# الحوكمة القضائية

## العقود من التدوين إلى التقنين



إعداد


الباحث الإقتصادي والسياسي

مجاهد بن حامد بن أحمد الرفاعي






الطبعة الأولى

١٤٤٢ هـ




# العقود من التدوين إلى التقنين




ⓒشركة تكوين العالمية ، ١٤٤٢هـ

*فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر*

الرفاعي ، مجاهد بن حامد بن أحمد
الحوكمة القضائية - العقود من التدوين إلى التقنين. / مجاهد بن حامد بن أحمد الرفاعي - ط١. .- جدة ، ١٤٤٢هـ

٨٥٣ ص ؛ ..سم

ردمك: ٩٧٨-٦٠٣-٨٣٤١-٦٣-٦

١- القضاء - قوانين و تشريعات - السعودية ٢- القضاء
أ.العنوان

ديوي ٣٤٨,٥٣١ ١٤٤٢/١٠٣٧٠

رقم الإيداع: ١٤٤٢/١٠٣٧٠
ردمك: ٩٧٨-٦٠٣-٨٣٤١-٦٣-٦







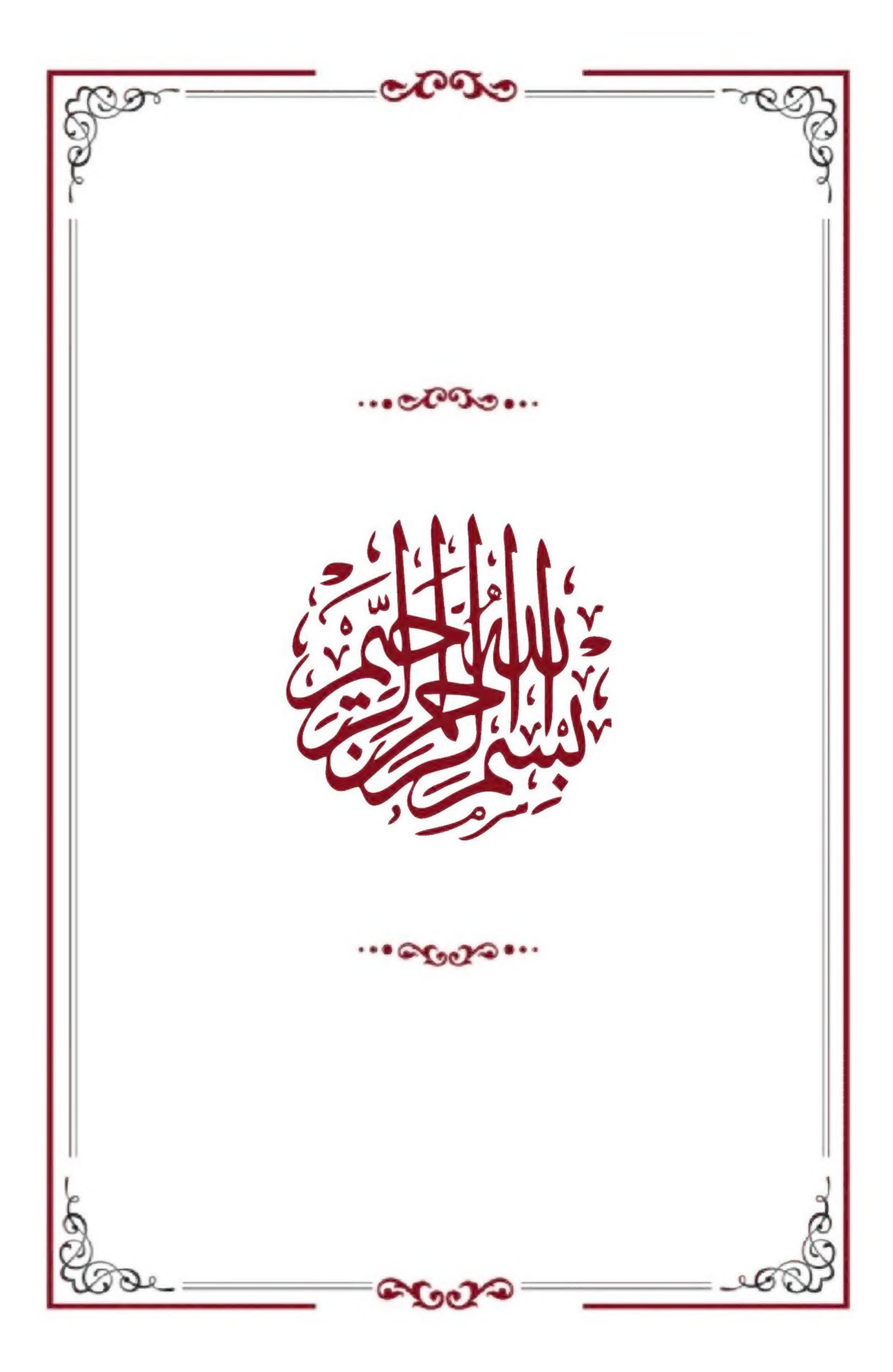

شركة تكوين للطباعة والنشر والتوزيع
جدة - حي مشرفة شارع التضامن العربي
ايميل: info@tkweenonlin.com.sa
00966559766041




# الحوكمة القضائية
# العقود من التدوين إلى التقنين

إعداد
الباحث الاقتصادي والسياسي
مجاهد بن حامد بن أحمد الرفاعي

٢٠٢١م


بسم الله الرحمن الرحيم

# المقدِّمة

إنَّ الشريعة الإسلامية.. هي سيدة الأنظمة القانونية العالمية من حيث؛ الأسس والخصائص العامة، والمصادر، باعتبارها ربانية المصدر، ويجب على الفقهاء المعاصرين أن يسعَوا إلى تقنين الفقه الإسلامي لكي يكون (من حيث الأدوات، وليس المضمون) مُتَسَيِّدًا للأنظمة القانونية العالمية.. ففي تقنين الأحكام الشرعية تحقيقٌ للعدل بين المتنازعين، والحدُّ من اختلاف الأحكام من قضاةٍ محكمةٍ لأخرى، ولإعانة القضاة على إصدار الأحكام الشرعية، ومعرفة الحقوق والواجبات في التقاضي، والقضاء على الاجتهادات، وتفاوت الأحكام بين القضاة، وكذلك معرفة الأفراد لما لهم وعليهم في جانب التقاضي، مبينًا أنَّ كثيرًا من الناس يتساءلون ما هي الحقوق والواجبات تجاه أي قضية قبل حتى صدور أي حكم، وأنَّه من خلال التقنين يمكن معرفة كيف ستكون القضية ومآلاتها، إضافة إلى تحقيق العدل بين المتخاصمين، بحيث لا يكون اختلاف للحكم في محكمة دون أخرى، أو عند قاض وآخر، فالالتزام بالقول الراجح يقضي على التباين الذي قد يحدث في القضايا المتماثلة عند قضاة مختلفين.

ويتمُّ تحقيق ذلك بعهده إلى لجنة من خيار علماء المسلمين الاختصاصيين، استنباطها من كتب المذاهب الأربعة المعتبرة، مع عدم التقيد حين الاستنباط بمذهب دون آخر، بل الاستفادة من الآراء الفقهية التي تزخر بها المراجع الفقهية المختلفة.. فتأخذ منها ما تراه في مصلحة المسلمين من أقوى المذاهب حجة ودليلًا من الكتاب والسنة.. وكما نعلم أنَّ جميع مبادئ الحوكمة القضائية تدور على غلق أي باب يمكن أن يُستغل للفساد وتراقبه.. فعندما يكون القانون والإجراء واضحَين؛ فإنَّ مراقبتهما تكونُ ممكنةً وتقلل احتمال الفساد ودواعيه، والعكس صحيح فعندما يكون القانون أو الإجراء غيرَ واضحٍ، ويختلف من موقع

إلى آخر؛ فإن هذا يفتح المجال للتدخل المقصود، والتأثير في مسار العدالة بشكل سلبي.. ويأتي دور الحوكمة القضائية حول إغلاق هذا الاحتمال قبل وقوعه، ومراقبته.. وذلك بضرورة كتابة القانون الواجب التطبيق ونشره للناس، حيث إنَّ عدم وجود قانون واضح يتمُّ الرجوع إليه ليفصل في النزاع بوضوح هو أحد أهم أبواب الفساد في أي بلد.. ومن هنا تأتي أحد أهم ضرورات التقنين للشريعة الإسلامية.. حيث إنَّه بدون تقنين الشريعة لا يمكن مراقبة الأحكام بشكل واضح، ولا يمكن عقلًا حتى إغلاق شبهة واحتمال الفساد، حيث إنَّ الفاسد لا يمكن رصده أصلًا طالما لا توجد آلية واضحة لمراقبة أحكامه.

## إشكالية البحث

تتمحور المشكلة البحثية في حاجة أنظمة القضاء الإسلامية إلى نظام يتصف بالكفاءة والفاعلية والشفافية والنزاهة والسيطرة الدقيقة.. فمصلحة الأمة تقتضي وجود تنظيم منضبط يؤطِّر للممارسات القضائية المؤسساتية التي تعكس سماحة وعِظَمَ ديننا الحنيف، وتحقق الاستقرار والحماية للحقوق، وتحفظ اعتبار مؤسسات الدولة، وسمعة الوطن من المغامرات غير المحسوبة كافة.. وبعبارة أدقُّ فإنَّ المشكلة يمكن حصرها بالتساؤل الموالي: فيما تتمثل الحوكمة في عملية تقنين أحكام الشريعة الإسلامية بموادها المكتوبة في العقود بشكل عام؟

## أهمية البحث

التقنين والتدوين.. أداتان لضبط تصرفات الناس وإحكامها للارتقاء في حضارة المجتمعات وإنسانيتها، وقد كانت القواعد الفقهية هي القوالب المختصرة الأولى للقوانين.. فضلًا عن أنَّ القضاة كانوا يفضلون الاعتماد على ملكاتهم وفقههم وفتاواهم

الاجتهادية، ولكنَّ الحاجَةَ الماسَّة إلى تحقيق العدالة وعدم التجافي عنها وتحديد سلطة القاضي جعلت التقنين ضرورةً شرعيةً حمايةً للقضاة والقضاء والخصوم، فتأتي أهمية هذا البحث في أنَّ التقنين أداةٌ علميةٌ نتمكن من خلالها من ضبط الأحكام الشرعية بصورة عامَّة وعادلة ومحدَّدة الاستثناءات.. كما أنَّها تدفع بحركة البحث الشرعي والدراسات الفقهية نحو الأمام لمواكبة تطور وتنوع احتياجات المجتمع.. وتتَّسم هذه الأداة باليسر والسهولة في فهم قواعد هذه الأحكام بالنسبة إلى كل أطراف الحلقة القضائية.. كما سيوضح البحث أنَّ في تقنين أحكام الشريعة الإسلامية مصلحةٌ كبيرة للناس، وذلك لسهولة التعرف على هذه الأحكام والحدِّ من الفساد والشبهة وتوحيد القضاء، كما فعل الخليفة عثمان بن عفان ﵁ عندما جمع الناس على مصحف واحد وأحرق ما عداه من المصاحف سدًا لباب الخلاف.. فالتقنين عبارة عن مواد قضائية مبوّبة على أبواب الفقه الإسلامي، تُدَوَّن فيها الأحكام الشرعية المتعلقة بحاجة القضاء.

## أهداف البحث من تقنين الأحكام الشرعية

١ ـ منع وتجنب صدور أحكام متباينة ومتناقضة في القضايا المتشابهة؛ لأنَّ ذلك يدفع المغرضين إلى الزعم بعدم قدرة الشريعة الإسلامية على مواكبة العصر لافتقاد الأحكام الشرعية للعدالة، كما يزعزع ثقة المتقاضين فيما يصدر ضدهم من أحكام.

٢ ـ سدُّ نقصِ خبرة بعض القضاة حديثي العهد بالقضاء، فالقضاة بشر غير معصومين من الخطأ، ومن شأن التقنين أن يُسهِّل عملهم من خلال تقنين محدَّدٍ واضحٍ.

٣ ـ تيسير مهمة البحث على القضاة والمحامين ودارسي الشريعة للوصول إلى الرأي الراجح دون أن يتيهوا بين الآراء الكثيرة الموجودة في كتب الفقه التي لا يعيها إلا الفقهاء المتخصصون.

٤ ـ سرعةُ الفصل في القضايا، وبالتالي القضاء على ظاهرة تراكمها بعد أن يتوافر الجهد والوقت في البحث، ويسهل الوصول إلى الدليل.

٥ ـ معرفة المواطنين أو المتقاضين لأبسط الأحكام من خلال تقنين محدَّد وقضاءٍ واضحِ المعالمِ لتكون معرفتهم لحقوقهم وواجباتهم بشكل مسبقٍ ليدركوا ما لهم وما عليهم.

## منهجية البحث

يعدُّ هذا البحث من البحوث الاستقرائية لدراسة أقوال الفقهاء في المذاهب الأربعة التي تهدف إلى تشخيص الظاهرة محل الدراسة، ومحاولة اقتراح حلولها، ولذلك اعتمدت الدراسة على المنهج الاستقرائي التحليلي.

## خطة البحث

جمع الأقوال الفقهية المتعلقة بمسائل البيوع على المذهب الحنفي، والحنبلي.. نقلًا عن مجلة الأحكام العدلية (١٦١٢ مادة)، ومجلة الأحكام الشرعية (٢٠٠٨ مادة) ووضعها في جداول متقابلة.. ثمَّ عمل تمهيد لقانون العقود يجمع أقوال المذاهب الأربعة في بعض المسائل الفقهية المتعلقة بتسلسل قانون العقود، ومن ثمَّ صياغة وتقنين مواد قانون العقود..

## تقسيمات البحث

- المقدمة.
- تعقيب ونصح ـ فضيلة البروفيسور حامد بن أحمد الرفاعي.
- فهرس الآيات القرآنية الكريمة المتعلقة بالمعاملات.
- فهرس الأحاديث الشريفة والآثار المتعلقة بالمعاملات.
- مصطلحات فقهية عامة.

# الكتاب الأول

# في البيوع

**المقدمة في بيان الاصطلاحات الفقهية المتعلقة بالبيوع.**

- **الباب الأول: في بيان المسائل المتعلقة بعقد البيع.**

ـ الفصل الأول: فيما يتعلق بركن البيع.

ـ الفصل الثاني: في بيان لزوم موافقة القبول للإيجاب.

ـ الفصل الثالث: في حق مجلس البيع.

ـ الفصل الرابع: في حق البيع بشرط.

ـ الفصل الخامس: في إقالة البيع.

- **الباب الثاني: في بيان المسائل المتعلقة بالمبيع.**

ـ الفصل الأول: في حق شروط المبيع وأوصافه.

ـ الفصل الثاني: في ما يجوز بيعه وما لا يجوز.

ـ الفصل الثالث: في بيان المسائل المتعلقة بكيفية بيع المبيع.

ـ الفصل الرابع: في بيان ما يدخل في البيع بدون ذكر صريح وما لا يدخل.

- **الباب الثالث: في بيان المسائل المتعلقة بالثمن.**

ـ الفصل الأول: في بيان المسائل المترتبة على أوصاف الثمن وأحواله.

ـ الفصل الثاني: في بيان المسائل المتعلقة بالنسيئة والتأجيل.

- **الباب الرابع: في بيان المسائل المتعلقة في الثمن والمثمن بعد العقد.**

ـ الفصل الأول: في بيان حق تصرف البائع بالثمن والمشتري بالمبيع بعد العقد وقبل القبض.

ـ الفصل الثاني: في بيان التزييد والتنزيل في الثمن والمبيع بعد العقد.

- **الباب الخامس: في بيان المسائل المتعلقة بالتسليم والتسلم.**

ـ الفصل الأول: في بيان حقيقة التسليم والتسلم وكيفيتهما.

ـالفصل الثاني: في المواد المتعلقة بحبس المبيع.

ـ الفصل الثالث: في حق مكان ومؤونة التسليم.

ـ الفصل الرابع: في بيان المواد المترتبة على هلاك المبيع.

ـ الفصل الخامس: فيما يتعلق بسوم الشراء وسوم النظر.

ـ الفصل السادس: فيما يتعلق في التصرف في المبيع.

ـ الفصل السابع: في الزيادة والحط في الثمن والمبيع والأجل.

- **الباب السادس: في بيان الخيارات.**

ـ الفصل الأول: في بيان خيار المجلس.

ـ الفصل الثاني: في بيان خيار الشرط.

ـ الفصل الثالث: في بيان خيار الوصف.

ـ الفصل الرابع: في بيان خيار النقد أو الثمن.

ـ الفصل الخامس: في بيان خيار التعيين.

## الكتاب الثاني

## في الإجارات

**المقدمة في الاصطلاحات الفقهية المتعلقة بالإجارة**

- **الباب الأول: في بيان الضوابط العمومية.**

- **الباب الثاني: في بيان المسائل المتعلقة بالإجارة.**

ـ الفصل الأول: في بيان المسائل المتعلقة بركن الإجارة.

ـ الفصل الثاني: في شروط انعقاد الإجارة ونفاذها.

ـ الفصل الثالث: في شروط صحة الإجارة.

ـ الفصل الرابع: في فساد الإجارة وبطلانها.

- **الباب الثالث: في بيان مسائل تتعلق بالأجرة.**

ـ الفصل الأول: في بدل الإجارة وأوصافه وأحواله.

ـ الفصل الثاني: في بيان المسائل المتعلقة بسبب لزوم الأجرة وكيفية استحقاق الأجرة.

ـ الفصل الثالث: فيما يصح للأجير أن يحبس المستأجر فيه لاستيفاء الأجرة وما لا يصح.

- **الباب الرابع: في بيان المسائل التي تتعلق بمدة الإجارة.**

- **الباب الخامس: في الخيارات الثلاث.. أي؛ خيار الشرط وخيار الرؤية وخيار العيب.**

ـ الفصل الأول: بيان خيار الشرط.

ـ الفصل الثاني: في مسائل خيار الرؤية.

ـ الفصل الثالث: في مسائل خيار العيب.

ـ الفصل الرابع: في خيارات متنوعة.

- **الباب السادس: في بيان أنواع المأجور وأحكامه.**

ـ الفصل الأول: في بيان مسائل تتعلق بإجارة العقار وأحكامها.

ـ الفصل الثاني: في إجارة العروض.

ـ الفصل الثالث: في إجارة الدواب.

ـ الفصل الرابع: في إجارة الآدمي.

- **الباب السابع: في وظيفة الآجر والمستأجر وصلاحيتهما بعد العقد.**

ـ الفصل الأول: في تسليم المأجور.

ـ الفصل الثاني: في تصرف العاقدين في المأجور بعد العقد.

ـ الفصل الثالث: في بيان مواد تتعلق برد المأجور وإعادته.

- **الباب الثامن: في بيان الضمانات.**

ـ الفصل الأول: في المواد المتعلقة بلزوم ضمان المنفعة وعدمه.

ـ الفصل الثاني: في ضمان المستأجر.

ـ الفصل الثالث: في ضمان الأجير.

## الكتاب الثالث

## في القرض

**المقدمة في المصطلحات الفقهية المتعلقة في القرض**

- **الباب الأول: في عقد القرض.**

- الفصل الأول: في ركن القرض وشروطه.
- الفصل الثاني: في الشروط في القرض.

- **الباب الثاني: فيما يتعلق بقضاء القرض من الأحكام.**

## الكتاب الرابع

## في الوقف

- **الباب الأول:**

- الفصل الأول: أركان الوقف وشروطه.
- الفصل الثاني: اشتراطات الواقف وكتابه.

- **الباب الثاني:**

- الفصل الأول: في التصرف في الوقف.
- الفصل الثاني: ناظر الوقف وصلاحياته.
- الفصل الثالث: حقوق الناظر.

- **الباب الثالث:**

- الفصل الأول: مبطلات الوقف.
- الفصل الثاني: الدعوى في الوقف.

- **الباب الرابع: في الموقوف عليه.**

## الكتاب الخامس

## في الضمان والكفالة

**المقدمة في المصطلحات الفقهية المتعلقة بالضمان.**

**المقدمة في اصطلاحات فقهية تتعلق بالكفالة.**

- **الباب الأول: في الضمان.**

ـ الفصل الأول: في عقد الضمان وصيغته.

ـ الفصل الثاني: في شروط صحة الضمان.

ـ الفصل الثالث: فيما يصح ضمانه من الحقوق وما لا يصح.

ـ الفصل الرابع: في واجبات الضامن وحقوقه.

ـ الفصل الخامس: فيما يبرأ به الضامن وضامنه.

ـ الفصل السادس: في أحكام الضمان.

- **الباب الثاني: في عقد الكفالة.**

ـ الفصل الأول: في ركن الكفالة.

ـ الفصل الثاني: في بيان شرائط الكفالة.

- **الباب الثالث: في بيان أحكام الكفالة.**

ـ الفصل الأول: في بيان حكم الكفالة المنجزة والمعلقة والمضافة، والكفالة المشروطة بالشرط الصحيح، والكفالة المشروطة بالشرط الفاسد.

ـ الفصل الثاني: في حكم الكفالة بالنفس.

- الفصل الأول: في بيان المسائل المتعلقة بركن الرهن.
- الفصل الثاني: في بيان شروط انعقاد الرَّهن، والحقوق التي يصح الرَّهن بها.
- الفصل الثالث: في زوائد الرَّهن المتصلة، وفي تبديل الرهن وزيادته بعد عقد الرهن.

- **الباب الثاني: في بعض المسائل المتعلقة بالراهن والمرتهن.**

- الفصل الأول: في تلف المرهون وضمانه.
- الفصل الثاني: فيما يصح رهنه وما لا يصح.

- **الباب الثالث: في بيان المسائل المتعلقة بالمرهون.**

- الفصل الأول: في بيان مؤنة المرهون ومصاريفه.
- الفصل الثاني: في الرهن المستعار.

- **الباب الرابع: في بيان أحكام الرهن.**

- الفصل الأول: في بيان أحكام الرهن العمومية.
- الفصل الثاني: في تصرف الراهن والمرتهن في الرهن.
- الفصل الثالث: في بيان أحكام الرهن الذي هو في يد العدل.
- الفصل الرابع: في بيع الرهن.

## الكتاب الثامن

## في الأمانات

**المقدمة في بيان الاصطلاحات الفقهية المتعلقة بالأمانات**

- **الباب الأول: في بيان بعض الأحكام العمومية المتعلقة بالأمانات.**

- **الباب الثاني: في الوديعة.**

ـ الفصل الأول: في بيان المسائل المتعلقة بعقد الإيداع وشروطه.

ـ الفصل الثاني: في أحكام الوديعة وضمانها.

- **الباب الثالث: في العارية.**

ـ الفصل الأول: في بيان المسائل المتعلقة بعقد الإعارة وشروطها.

ـ الفصل الثاني: في بيان أحكام العارية وضمانها.

## الكتاب التاسع

## في الهبة

**المقدمة في بيان الاصطلاحات الفقهية المتعلقة بالهبة:**

- **الباب الأول: بيان المسائل المتعلقة بعقد الهبة.**

ـ الفصل الأول: في بيان المسائل المتعلقة بركن الهبة وقبضها.

ـ الفصل الثاني: في بيان شرائط الهبة.

- **الباب الثاني: في بيان أحكام الهبة.**

ـ الفصل الأول: في حق الرجوع عن الهبة.

ـ الفصل الثاني: في هبة المريض.

ـ الفصل الثالث: فيما يصح هبة وما لا يصح.

- الفصل الرابع: في الرفود ونحوها.
- الفصل الخامس: في تملك الأب مال ولده وتصرفه فيه.

## الكتاب العاشر
## في الغصب والإتلاف

**مقدمة في بيان بعض الاصطلاحات الفقهية المتعلقة بالغصب:**

- **الباب الأول: في الغصب.**

- الفصل الأول: في بيان أحكام الغصب.
- الفصل الثاني: في بيان المسائل المتعلقة بغصب العقار.
- الفصل الثالث: في بيان حكم غاصب الغاصب.

- **الباب الثاني: في بيان الإتلاف.**

- الفصل الأول: في الإتلاف مباشرة.
- الفصل الثاني: في بيان الإتلاف تسببا.
- الفصل الثالث: في ما يحدث في الطريق العام.
- الفصل الرابع: في جناية الحيوان.
- الفصل الخامس: في أحكام الاصطدام.

## الكتاب الحادي عشر
## في الحجر والإذن والإكراه والشفعة

**المقدمة في الاصطلاحات الفقهية المتعلقة بالحجر والإذن والإكراه والشفعة.**

- **الباب الأول: في بيان شركة الملك.**

ـ الفصل الأول: في بيان تعريف وتقسيم شركة الملك.

ـ الفصل الثاني: في بيان كيفية التصرف في الأعيان المشتركة.

ـ الفصل الثالث: في بيان الديون المشتركة.

ـ الفصل الرابع: في أحكام عامة.

- **الباب الثاني: في بيان القسمة.**

ـ الفصل الأول: في تعريف القسمة وتقسيمها.

ـ الفصل الثاني: في بيان شرائط القسمة.

ـ الفصل الثالث: في بيان قسمة الجمع.

ـ الفصل الرابع: في بيان قسمة التفريق.

ـ الفصل الخامس: في بيان كيفية القسمة.

ـ الفصل السادس: في بيان الخيارات.

ـ الفصل السابع: في بيان فسخ القسمة وإقالتها.

ـ الفصل الثامن: في قسمة التراضي وما تجري فيها.

ـ الفصل التاسع: في قسمة الإجبار وما تجري فيها.

ـ الفصل العاشر: في أحكام عامة.

ـ الفصل الحادي عشر: في بيان المهايأة ـ المهايأة نوعان.

- **الباب الثالث: في بيان المسائل المتعلقة بالحيطان والجيران.**

- **الباب الرابع: في بيان شركة الإباحة.**

ـ الفصل الأول: في بيان الأشياء المباحة والغير المباحة.

ـ الفصل الثاني: في بيان كيفية استملاك الأشياء المباحة.

ـ الفصل الثالث: في بيان أحكام الأشياء المباحة للعامة.

ـ الفصل الرابع: في بيان حق الشرب والشفة.

ـ الفصل الخامس: في إحياء الموات.

ـ الفصل السادس: في بيان حريم الآبار المحفورة والمياه المجراة والأشجار المغروسة بالإذن السلطاني في الأرض الموات.

ـ الفصل السابع: في بيان المسائل التي تتعلق بأحكام الصيد.

- **الباب الخامس: في بيان النفقات المشتركة.**

ـ الفصل الأول: في بيان تعمير الأموال المشتركة وبعض مصروفاتها الأخرى.

ـ الفصل الثاني: في كري النهر والمجاري وإصلاحها.

- **الباب السادس: في بيان شركة العقد.**

ـ الفصل الأول: في بيان تعريف شركة العقد وتقسيمها.

ـ الفصل الثاني: في بيان شرائط شركة العقد العمومية.

ـ الفصل الثالث: في بيان الشروط الخاصة بشركة الأموال.

ـ الفصل الرابع: في بعض الضوابط المتعلقة بعقد الشركة.

ـ الفصل الخامس: في شركة الأموال والأعمال والوجوه من شركة المفاوضة.

ـ الفصل السادس: في شركة العنان.

المبحث الأول: في بيان المسائل المتعلقة بشركة الأموال.

المبحث الثاني: في بيان المسائل المتعلقة بشركة الأعمال.

المبحث الثالث: في بيان المسائل المتعلقة بشركة الوجوه.

- **الباب السابع: في حق المضاربة.**

- الفصل الأول: في تعريف وتقسيم وشروط المضاربة.

- الفصل الثاني: في بيان أحكام المضاربة.

- **الباب الثامن: المقدمة في بيان المصطلحات الفقهية المتعلقة بالمساقاة والمزارعة والمغارسة.**

في بيان المزارعة والمساقاة.

- الفصل الأول: في بيان المزارعة.

المبحث الأول: في تعريف المزارعة وتقسيمها وركنها وشروطها وانفساخها.

المبحث الثاني: فيما يتعلق بالعاقدين من الأحكام.

المبحث الثالث: في أحكام تخرج على المساقاة والمزارعة.

- الفصل الثاني: في بيان المساقاة.

المبحث الأول: في بيان تعريف المساقاة وركنها.

المبحث الثاني: في بيان شروط وأحكام المساقاة وانفساخها.

المبحث الثالث: فيما يتعلق بالعاقدين من الأحكام.

## الكتاب الثالث عشر
## في الوكالة

**المقدمة في بعض الاصطلاحات الفقهية المتعلقة بالوكالة.**

- **الباب الأول: في بيان ركن الوكالة وتقسيم ركن التوكيل.**
- **الباب الثاني: في بيان شروط الوكالة.**
- **الباب الثالث: في بيان أحكام الوكالة.**

- الفصل الأول: في بيان أحكام الوكالة العمومية.
- الفصل الثاني: في بيان الوكالة بالشراء والبيع.
- الفصل الثالث: في بيان المسائل المتعلقة بالمأمور بالإيفاء.
- الفصل الرابع: في الخصومة.
- الفصل الخامس: في بيان المسائل المتعلقة بعزل الوكيل.
- الفصل السادس: في الشروط في الوكالة.
- الفصل السابع: في حقوق العقد الذي باشره الوكيل.
- الفصل الثامن: في أمانة الوكيل وضمانه.

## الكتاب الرابع عشر
## في الصلح والإبراء

**المقدمة في بيان بعض الاصطلاحات الفقهية المتعلقة بالصلح والإبراء.**

- **الباب الأول: في بيان من يعقد الصلح والإبراء.**
- **الباب الثاني: في بيان بعض أحوال وشروط المصالح عليه والمصالح عنه.**
- **الباب الثالث: في حق المصالح عنه.**

- الفصل الأول: في الصلح عن الأعيان، وفي الصلح عن إقرار، وعن إنكار.

ـ الفصل الثاني: في بيان الصلح عن الدين، وعن ما ليس بمال، عن الحقوق الأخرى.

- **الباب الرابع: في بيان الصلح والإبراء.**

ـ الفصل الأول: في بيان المسائل المتعلقة بأحكام الصلح.

ـ الفصل الثاني: في المسائل المتعلقة بأحكام الإبراء.

## الكتاب الخامس عشر
## في الإقرار

- **الباب الأول: في بيان شروط الإقرار.**

- **الباب الثاني: في بيان وجوه صحة الإقرار وعدم صحته.**

- **الباب الثالث: في بيان أحكام الإقرار.**

ـ الفصل الأول: في بيان أحكام الإقرار العمومية.

ـ الفصل الثاني: في بيان نفي الملك والاسم المستعار.

ـ الفصل الثالث: في بيان إقرار المريض بمرض الموت.

ـ الفصل الرابع: في إقرار الرقيق والإقرار عليه أو له.

ـ الفصل الخامس: في الإقرار بالنسب.

- **الباب الرابع: في بيان الإقرار بالكتابة.**

## قانون العقود

١ ـ أحكام عامة.

٢ ـ تمهيد.. أقوال المذاهب الأربعة في بعض المسائل الفقهية، المكونة لمواد قانون العقود:

- تعريف العقد.
- تعريف عقد الإذعان في الفقه والقانون.
- أركان عقد الإذعان.
- مذاهب العلماء في حكم عقد الإذعان.
- تعريف الإيجاب والقبول.
- بقاء الإيجاب صحيحًا إلى وقوع القبول.
- الفورية في القبول.
- عيوب الرضا (الإكراه).
- عيوب الرضا (الخلابة: الخيانة).
- عيوب الرضا (الخلابة: التناجش).
- عيوب الرضا (الخلابة: التغرير ـ التصرية).
- عيوب الرضا (الخلابة: تدليس العيب).
- ألفاظ صيغة العقد.
- بطلان العقد.
- تصرفات الصبي المميز.
- صورية العقود (المواضعة والتلجئة).
- صورية العقود (الهزل).
- العقد الموقوف.

- متى يكتسب العقد اللازم صفة اللزوم.
- الغبن الفاحش، وأثره على العقد.
- العقد الفاسد، وتصحيحه.
- تعريف الحوالة.
- حكم الحوالة.
- أركان الحوالة.
- التكييف الفقهي لعقد الاستصناع.
- أركان وشروط عقد الاستصناع.
- تعريف عقد الإجارة.
- تعريف الشركة.
- ركن شركة العقود، وأقسامها.
- شرائط شركة العقود العامة.
- الإقرار.
- تراجع المقر عن إقراره بحق الله تعالى.
- تعريف عقد الوقف.
- تعريف عقد الرهن.
- قبض الرهن.
- تعريف الشفعة.
- في شفعة الجار.
- تعريف اللقطة.

ـ المدة في تعريف اللقطة.

ـ تعريف الوديعة.

ـ تعريف العارية.

## مواد قانون العقود

١ ـ ماهية العقد.

٢ ـ تكوين العقد ـ المفاوضات.

٣ ـ الإيجاب والقبول.

٤ ـ الفورية والعقود.

٥ ـ الوعد بالمعاوضة.

٦ ـ صحة العقد.

٧ ـ وجود وعيوب الرضى.

٨ ـ الأهلية في التعاقد.

٩ ـ صيغة العقد.

١٠ ـ مضمون العقد.

١١ ـ شكل العقد.

١٢ ـ الأحكام الخاصة بالعقد المبرم بوسيلة إلكترونية.

١٣ ـ الجزاءات، البطلان.

١٤ ـ انعدام الأثر.

١٥ ـ انقضاء الالتزام.

١٦ ـ تفسير العقد.

١٧ ـ القوة الملزمة.

١٨ ـ الأثر الناقل.

١٩ ـ العقد الصوري.

٢٠ ـ العقد الموقوف.

٢١ ـ التعهد عن الغير والاشتراط لمصلحة الغير.

٢٢ ـ مدة العقد.

٢٣ ـ حوالة العقد.

٢٤ ـ الدفع بعدم التنفيذ.

٢٥ ـ التنفيذ الجبري العيني.

٢٦ ـ تخفيض الثمن بعد العقد.

٢٧ ـ الفسخ.

٢٨ ـ تعويض الضرر المترتب على عدم تنفيذ العقد.

٢٩ ـ عقد الاستصناع.

٣٠ ـ عقد الإجارة.

٣١ ـ عقد الشركة.

٣٢ ـ عقد الحوالة.

٣٣ ـ الضمان.

٣٤ ـ الكفالة.

٣٥ ـ الإقرار.

٣٦ ـ عقد القرض.

٣٧ ـ عقد الوقف.

٣٨ ـ عقد الرهن.

٣٩ ـ الشفعة.

٤٠ ـ الأمانة.

٤١ ـ اللقطة.

٤٢ ـ الوديعة.

٤٣ ـ العارية.

٤٤ ـ الهبة.

٤٥ ـ الديون المشتركة.

٤٦ ـ التصرف في الأعيان المشتركة.

٤٧ ـ في تملك الأب مال ولده، وتصرفه فيه.

إعداد

**مجاهد بن حامد بن أحمد الرفاعي**

❋ ❋ ❋

الأستاذ الدكتور

## حامد بن أحمد الرفاعي

رئيس المنتدى الإسلامي العالمي للحوار

رئيس المؤتمر الدولي للقيادات من أجل العدل والسلام.

أستاذ في جامعة الملك عبد العزيز بجدة سابقًا.

بروفيسور دكتور في الكيمياء الصناعية.

بروفيسور دكتور في الدراسات الإسلامية والحضارية.

أستاذ محاضر في جامعات عالمية مثل (هارفرد، جورج تاون، أكسفورد، وغيرها)

## تعقيب ونصح

تلقيت اليوم الخميس ٢٦ / ٠٨ / ١٤٤٢هـ-٠٨ / ٠٤ / ٢٠٢١م نسخة من بحث ابني الحبيب الباحث والخبير الاقتصادي والسياسي / الدكتور مجاهد بن حامد الرفاعي (أبو محمد ـ سلمه الله تعالى) بعنوان (الحوكمة القضائية ـ العقود من التدوين إلى التقنين)، مرفقًا به خطابًا جاء فيه: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.. وبعد: سيدي الوالد الأعز الحبيب؛ لقد انتهيت ـ ولله الحمد ـ من إنجاز بحثي الذي سبق وحدثتكم عنه سلَّمكم الله تعالى.. وقد شجعتني إذَّاك على المضي في تحقيق ذلك.. فإنِّي أستأذنكم لأرفع لمقامكم الكريم ملخصًا عن محتواه؛ ملتمسًا النصح والترشيد.. بارك الله تعالى في صحتكم وعمركم.

وبعد أن استعرضت ما جاء في الملخص.. وجدتني بحاجة ملحة إلى قراءة مادَّته مرَّةً أخرى.. وتأملها بعمق وتدبر.. لما لمست فيها من إشراقة في المحتوى والأداء.. حقًا لقد

تناول أبو محمد ـ سلمه الله تعالى ـ المسألة بعلمية وموضوعية متألقة.. أقوال أئمة المذاهب والعلماء والفقهاء.. مما ينمُّ عن حِرفيَّة بحثيَّة متميزة.. وبذل في ذلك جهدًا كبيرًا في تتبع أقوال أئمة المذاهب الأربعة الأجلاء ـ رحمهم الله تعالى ـ وأجرى مقارنات بينها.. بموضوعية وعلمية وبحياديَّة وإنصاف وأدبٍ جم.. وخَلُصَ إلى استنباطات وترجيحات ذكية وإبداعيَّة.. أكسبت البحث قيمةً عاليةً ترشِّحه لمرتبة التطوير الابداعي والابتكاري.. الذي ربما يكون غير مسبوقٍ.. أمَّا عن نصيحتي ونصحي لابني الحبيب.. أن يتابع جهوده المقدَّرة.. في ميادين البحث العلمي التجديدي التطويري، والابتكاري.. فالأمة اليوم بحاجة ماسَّة وملحَّة لإثراء وتعزيز حركة استئناف مسيرتها الحضارية، بما تواجه بكفاءة واقتدار تحديات ومستجدَّات عصرها.. وصلَّى الله تعالى وسلَّم على نبينا ورسولنا محمد؛ وعلى آله وصحبه.. والحمد لله رب العالمين.

كتبه

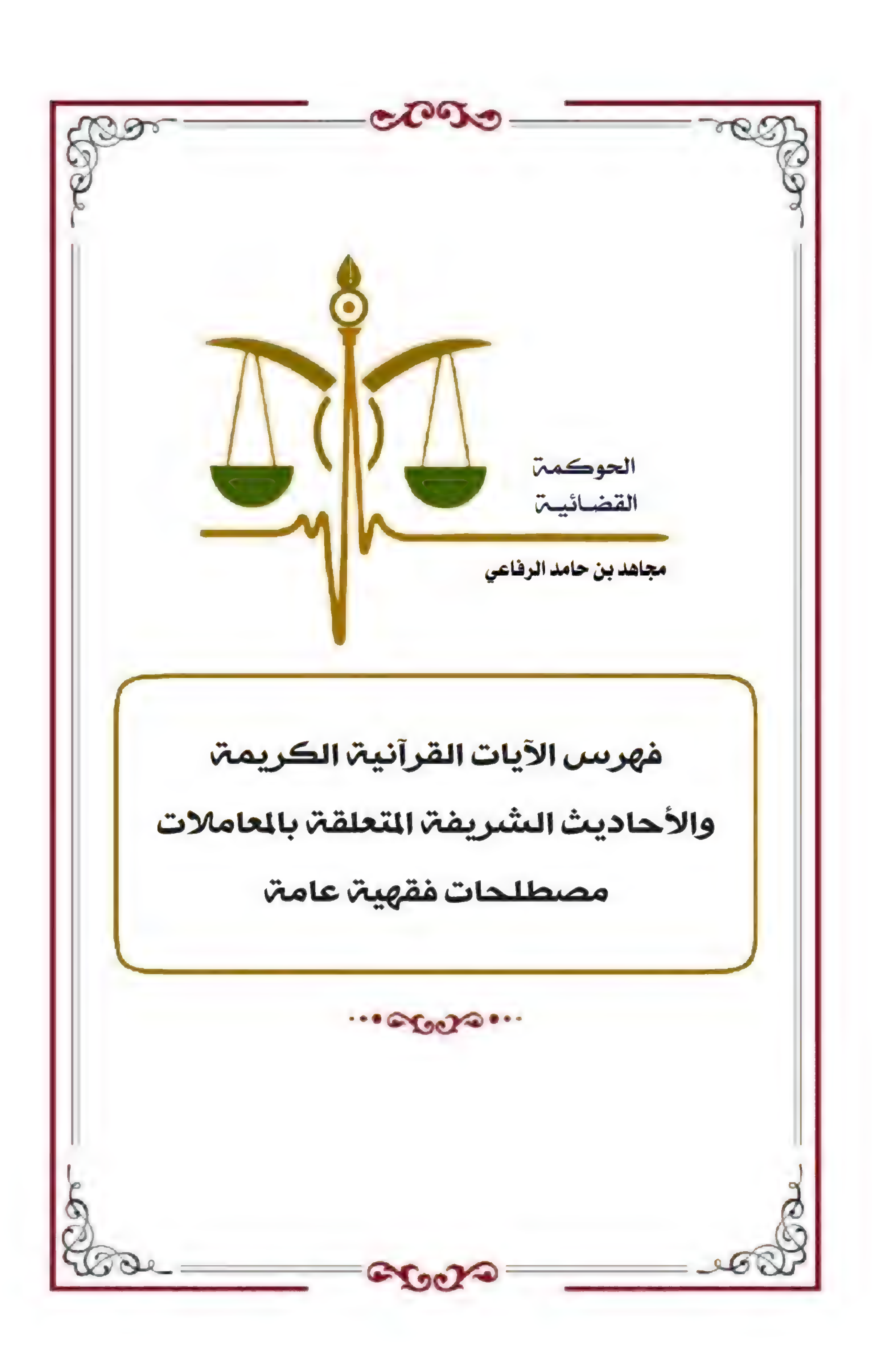
الفقير إلى رحمة الله تعالى وغفرانه

**حامد بن أحمد الرفاعي**

جدة ـ الخميس الثالث من غرة رمضان المبارك

عام ١٤٤٢هـ ـ ١٥ / ٠٤ / ٢٠٢١م

❊ ❊ ❊




# فهرس الآيات القرآنية الكريمة
# والأحاديث الشريفة المتعلقة بالمعاملات
# مصطلحات فقهية عامة

# فهرس الآيات القرآنية الكريمة المتعلقة بالمعاملات

| م | الآية الكريمة |
|---|---|
| ١ | ﴿ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ وَأَتۡمَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ نِعۡمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلۡإِسۡلَٰمَ دِينٗاۚ﴾[المائدة: ٣] |
| ٢ | ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ..﴾[البقرة: ٢٨٢] |
| ٣ | ﴿وَأَوۡفُواْ ٱلۡكَيۡلَ إِذَا كِلۡتُمۡ وَزِنُواْ بِٱلۡقِسۡطَاسِ ٱلۡمُسۡتَقِيمِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلٗا﴾[الإسراء: ٣٥] |
| ٤ | ﴿وَيۡلٞ لِّلۡمُطَفِّفِينَ ١ ٱلَّذِينَ إِذَا ٱكۡتَالُواْ عَلَى ٱلنَّاسِ يَسۡتَوۡفُونَ ٢ وَإِذَا كَالُوهُمۡ أَو وَّزَنُوهُمۡ يُخۡسِرُونَ﴾ [المطففين: ١ ـ ٣] |
| ٥ | ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ أُحِلَّتۡ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلۡأَنۡعَٰمِ إِلَّا مَا يُتۡلَىٰ عَلَيۡكُمۡ غَيۡرَ مُحِلِّي ٱلصَّيۡدِ وَأَنتُمۡ حُرُمٌۗ إِنَّ ٱللَّهَ يَحۡكُمُ مَا يُرِيدُ﴾[المائدة: ١] |
| ٦ | ﴿وَأَوۡفُواْ بِٱلۡعَهۡدِۖ إِنَّ ٱلۡعَهۡدَ كَانَ مَسۡـُٔولٗا﴾[الإسراء: ٣٤] |
| ٧ | ﴿وَلَا تَسۡـَٔمُوٓاْ أَن تَكۡتُبُوهُ صَغِيرًا أَوۡ كَبِيرًا إِلَىٰٓ أَجَلِهِۦۚ﴾[البقرة: ٢٨٢] |
| ٨ | ﴿وَأَشۡهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعۡتُمۡۚ﴾[البقرة: ٢٨٢] |
| ٩ | ﴿وَلَا تَعۡزِمُواْ عُقۡدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ٱلۡكِتَٰبُ أَجَلَهُۥۚ﴾[البقرة:٢٣٥] |
| ١٠ | ﴿إِلَّآ أَن يَعۡفُونَ أَوۡ يَعۡفُوَاْ ٱلَّذِي بِيَدِهِۦ عُقۡدَةُ ٱلنِّكَاحِۚ﴾[البقرة: ٢٣٧] |
| ١١ | ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾[المائدة: ١] |

| | |
|---|---|
| ١٢ | ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا﴾[النساء: ٤] |
| ١٣ | ﴿ فَهَلْ يَنظُرُونَ إِلَّا ٱلسَّاعَةَ أَن تَأْتِيَهُم بَغْتَةً ۖ فَقَدْ جَآءَ أَشْرَاطُهَا ۚ فَأَنَّىٰ لَهُمْ إِذَا جَآءَتْهُمْ ذِكْرَىٰهُمْ ﴾ [محمد: ١٨] |
| ١٤ | ﴿وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَـٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ﴾[النساء: ٦] |
| ١٥ | ﴿ تِلْكَ ٱلدَّارُ ٱلْـَٔاخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا ۚ وَٱلْعَـٰقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ ﴾ [القصص: ٨٣] |
| ١٦ | ﴿إِنَّمَآ أَمْرُهُۥٓ إِذَآ أَرَادَ شَيْـًٔا أَن يَقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ ﴾[يس: ٨٢] |
| ١٧ | ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَـٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ۚ ﴾[النساء: ٢٩] |
| ١٨ | ﴿وَإِن تُبْدُوا۟ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ ۖ ﴾[البقرة: ٢٨٤] |
| ١٩ | ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟ ۚ﴾[البقرة: ٢٧٥] |
| ٢٠ | ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾[الجمعة: ١٠] |
| ٢١ | ﴿فَسَوْفَ يَكُونُ لِزَامًۢا﴾[الفرقان: ٧٧] |
| ٢٢ | ﴿وَمَا تَفَرَّقَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ إِلَّا مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَةُ﴾[البينة: ٤] |
| ٢٣ | ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟ فِى ٱلْيَتَـٰمَىٰ فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَـٰثَ وَرُبَـٰعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ ۚ﴾[النساء: ٣] |
| ٢٤ | ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾[الطلاق: ١] |

| | |
|---|---|
| ٢٥ | ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾[النحل: ١٠٦] |
| ٢٦ | ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: ٩٠] |
| ٢٧ | ﴿وَٱصْطَنَعْتُكَ لِنَفْسِى﴾[طه: ٤١] |

* * *

# فهرس الأحاديث الشريفة والآثار

| م | طرف الحديث | المصدر |
|---|---|---|
| ١ | الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحٌ حرَّم حلالًا، أو أحلَّ حرامًا والمسلمون على شروطهم، إلا شرطًا حرَّم حلالًا، أو أحلَّ حرامًا. | مصدر(١) |
| ٢ | قد ملَّكْتُكَهَا بما معك من القرآن. | مصدر(٢) |
| ٣ | قول الرسول ﷺ: البَيِّعَانِ بالخيار ما لم يتفرقا. | مصدر(٣) |
| ٤ | ثلاث جدهن جد، وهزلهن جد: النكاح، والطلاق، والعتاق. | مصدر(٤) |
| ٥ | أنَّ النبيَّ أعطاه دينارًا يشتري له به شاة، فاشترى له به شاتين، فباع إحداهما بدينار فجاء بشاة ودينار، فدعا له بالبركة في بيعه، وكان لو اشترى التراب لربح فيه. | مصدر(٥) |

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه، باب ما ذكر عن رسول الله ﷺ في الصلح بين الناس، حديث ١٣٥٢، ٣/ ٧٢. وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(٢) صحيح البخاري، كتاب اللباس، باب خاتم الحديد، حديث رقم ٥٨٧١، ٧/ ٧٥١.

(٣) متفق عليه: صحيح البخاري، باب البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، حديث ٢١١٠. ٦٤/ ٣، وصحيح مسلم، باب الصدق في البيع والبيان، حديث ٣٩٣٧، ٥/ ١٠.

(٤) رواه أبو داود في سننه، باب الطلاق على الهزل، حديث (٢١٩٦)، ٢/ ٥٢٢. والترمذي في سننه، باب ما جاء في الجد والهزل في الطلاق، حديث (١١٨٤)، ٤/ ٤٢٧. وابن ماجه في سننه، باب من طلق أو ارجع لاعبًا، حديث (٢٠٣٩)، ٣/ ٤٤٠. والحاكم في المستدرك، كتاب الطلاق ٢/ ١٩٨، وقال الترمذي عقب الحديث: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وقال الحاكم: صحيح الإسناد.

(٥) صحيح البخاري، كتاب المناقب، حديث رقم ٣٦٤٢، ٤/ ٢٠٧.

| | | |
|---|---|---|
| ٦ | لا طلاق إلا فيما تملك، ولا عتق إلا فيما تملك، ولا بيع إلا فيما تملك. | مصدر[(١)] |
| ٧ | البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما، وإن كذبا وكتما مُحقت بركة بيعهم. | مصدر[(٢)] |
| ٨ | ستفترق أمتي على بضع وسبعين فرقة. | مصدر[(٣)] |
| ٩ | كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه والمغلوب على عقله. | مصدر[(٤)] |
| ١٠ | عن خنساء بنت خذام الأنصارية أنَّ أباها زوَّجها وهي ثيب فكرهت ذلك، فأتت رسول الله فردَّ نكاحه. | مصدر[(٥)] |
| ١١ | وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قلتُ: يا رسول الله أيستأمر النساء في إبضاعهن؟ قال: نعم، قلتُ: فإن البكر تستأمر فتستحي فتسكت، قال: سكاتها إذنها. | مصدر[(٦)] |
| ١٢ | إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه. | مصدر[(٧)] |

(١) أخرجه أبو داود، باب في الطلاق قبل النكاح، حديث رقم ٢١٩٢، ٢/ ٢٢٤. وقال الألباني: حسن. انظر: إرواء الغليل، الألباني، ١٧٣/ ٦..

(٢) متفق عليه: صحيح البخاري، باب البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، حديث ٢١١٠، ٣/ ٦٤. وصحيح مسلم، باب الصدق في البيع والبيان، حديث ٣٩٣٧، ٥/ ١٠.

(٣) أخرجه الحاكم، المستدرك على الصحيحين، كتاب الفتن والملاح، حديث رقم ٨٤٤٣، ٤/ ٤٣٠.

(٤) أخرجه الترمذي في سننه، باب ما جاء في طلاق المعتوه، حديث رقم ١١٩١، ٣/ ٤٩٦. وقال: هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث عطاء بن عجلان، وهو ضعيف.

(٥) صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب إذا زوج ابنته وهي كارهة فنكاحه مردود، حديث رقم ٥١٣٨، ٧/ ١٨.

(٦) صحيح البخاري، كتاب الإكراه، باب لا يجوز نكاح المكره، حديث رقم ٦٩٤٦، ٩/٢١.

(٧) أخرجه ابن حبان في صحيحه، ٢٠٢/ ١٦، ح ٧٢١٩. وقال في الحاشية: إسناده صحيح على شرط =

| | | |
|---|---|---|
| ١٣ | إنما البيع عن تراض. | مصدر[1] |
| ١٤ | إذا بايعت فقل: لا خلابة. | مصدر[2] |
| ١٥ | لا تصرُّوا الإبل والغنم، فمن ابتاعها بعد فإنه بخير النظرين بعد أن يحلبها: إن شاء أمسك، وإن شاء رّدّها وصاعَ تمر. | مصدر[3] |
| ١٦ | من ابتاع شاة مصراة فهو بالخيار ثلاثة أيام، إن شاء أمسكها، وإن شاء ردها، ورّدّ معها صاعًا من تمر. | مصدر[4] |
| ١٧ | أتى رسول الله رجلان يختصمان في مواريث لهما لم تكن لهما بينة إلا دعواهما، فقال النبي: فذكر مثله فبكى الرجلان، وقال كل واحد منهما حقي لك، فقال لهما النبي: أما إذ فعلتما ما فعلتما فاقتسما وتوخَّيا الحق، ثمَّ استهما، ثم تحالَّا. | مصدر[5] |
| ١٨ | إنما أنا بشر، وإنكم تختصمون إلي، ولعلَّ بعضكم أن يكون ألحن | مصدر[6] |

= البخاري، ورجاله ثقات رجال الشيخين غير بشر بن بكر، فمن رجال البخاري، وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار٩٥/ ٣ . والدارقطني، ١٧٠/ ٤ ـ ١٧١، والبيهقي، ٧/ ٣٥٦.

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه، ٥٣٨/ ٣، ح ٢١٨٥. وقال صاحب مصباح الزجاجة: هذا حديث إسناده صحيح ورجاله ثقات. انظر مصباح الزجاجة، الكناني، ١٧/ ٣.

(٢) متفق عليه: صحيح البخاري ٦٥/ ٣ ح ٢١١٧. وصحيح مسلم ١١/ ٥ ح ٣٩٣٩.

(٣) صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب النهي للبائع أن لا يحفل الإبل والبقر والغنم وكل محفلة، حديث رقم ٢١٤٨، ٧٠/ ٣.

(٤) صحيح مسلم، باب حكم بيع المصراة، حديث رقم ٣٩٠٨، ٦/ ٥.

(٥) أخرجه أبو داود في سننه، باب في قضاء القاضي إذا أخطأ ٣٢٨/ ٣ ح ٣٥٨٦. قال الألباني: ضعيف.

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، ٩/ ٢٥، ح ٦٩٦٧. وأخرجه أبو داود في سننه، ٣/ ٣٢٨ ح ٣٥٨٥.

| | | |
|---|---|---|
| | بحجته من بعض، فأقضي له على نحو ما أسمع منه، فمن قضيت له من حق أخيه بشيءٍ فلا يأخذ منه شيئًا، فإنَّما أقطع له قطعة من النار. | |
| ١٩ | أن عبد الله بن عمر باع غلامًا له بثمانمائة درهم وباعه بالبراءة، فقال الذي ابتاعه ـ وهو زيد بن ثابت ـ لعبد الله بن عمر: بالغلام داء لم تسَمه لي، فاختصما إلى عثمان بن عفان، فقال الرجل: باعني عبدًا وبه داء لم يسمّه، وقال عبد الله: بعته بالبراءة، فقضى عثمان بن عفان على عبد الله بن عمر أن يحلف له لقد باعه العبد وما به داء يعلمه فأبى عبد الله أن يحلف وارتجع العبد، فصحَّ عنده فباعه عبد الله بعد ذلك بألف وخمسمائة درهم. | مصدر(١) |
| ٢٠ | المسلمون على شروطهم. | مصدر(٢) |
| ٢١ | أنَّ النبي ﷺ: نهى عن بيع الغرر. | مصدر(٣) |
| ٢٢ | آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا اؤتمن خان. | مصدر(٤) |
| ٢٣ | إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب، فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر. | مصدر(٥) |

* * *

(١) أخرجه الإمام مالك في الموطأ، ٢/٦١٣، وصححه البيهقي في السنن الكبرى، ٥/٣٢٨.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، حديث رقم ٣٥٩٦، ٣/٣٣٢.

(٣) صحيح مسلم، باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر، حديث رقم ٣٨٨١، ٥/٣.

(٤) رواه مسلم، مختصر صحيح مسلم، ح ٢٧.

(٥) متفق عليه: صحيح البخاري، كتاب الاعتصام، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو اخطأ، حديث ٧٣٥٢، ٩/١٠٨ وصحيح مسلم، باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد، حديث ٤٥٨٤، ٥/١٣١.

# مصطلحات فقهية عامة[1]

| المادة | القاعدة الفقهية |
|---|---|
| ١ | الْفِقْهُ: عِلْمٌ بِالْمَسَائِلِ الشَّرْعِيَّةِ الْعَمَلِيَّةِ الْمُكْتَسَبَةِ مِنْ أَدِلَّتِهَا التَّفْصِيلِيَّةِ، أما الْمَسَائِلُ الْفِقْهِيَّةُ: إِمَّا أَنْ تَتَعَلَّقَ بِأَمْرِ الْآخِرَةِ وَهِيَ الْعِبَادَاتُ، أو تَتَعَلَّقَ بِأَمْرِ الدُّنْيَا، فتَنْقَسِمُ إِلَى: مُنَاكَحَاتٍ، وَمُعَامَلَاتٍ، وَعُقُوبَاتٍ. |
| ٢ | الْأُمُورُ بِمَقَاصِدِهَا، أَنَّ الْحُكْمَ الَّذِي يَتَرَتَّبُ عَلَى أَمْرٍ يَكُونُ عَلَى مُقْتَضَى مَا هُوَ الْمَقْصُودُ مِنْ ذَلِكَ الْأَمْرِ. |
| ٣ | الْعِبْرَةُ فِي الْعُقُودِ لِلْمَقَاصِدِ وَالْمَعَانِي لَا لِلْأَلْفَاظِ وَالْمَبَانِي.. وَلِذَا يَجْرِي حُكْمُ الرَّهْنِ فِي الْبَيْعِ بِالْوَفَاءِ. |
| ٤ | الْيَقِينُ لَا يَزُولُ بِالشَّكِّ. |
| ٥ | الْأَصْلُ بَقَاءُ مَا كَانَ عَلَى مَا كَانَ. |
| ٦ | الْقَدِيمُ يُتْرَكُ عَلَى قِدَمِهِ. |
| ٧ | الضَّرَرُ لَا يَكُونُ قَدِيمًا. |
| ٨ | الْأَصْلُ بَرَاءَةُ الذِّمَّةِ، فإِذَا أَتْلَفَ رَجُلٌ مَالَ آخَرَ وَاخْتَلَفَا فِي مِقْدَارِهِ، يَكُونُ الْقَوْلُ لِلْمُتْلِفِ، وَالْبَيِّنَةُ عَلَى صَاحِبِ الْمَالِ لِإِثْبَاتِ الزِّيَادَةِ. |
| ٩ | الْأَصْلُ فِي الصِّفَاتِ الْعَارِضَةِ الْعَدَمُ، مَثَلًا: إِذَا اخْتَلَفَ شَرِيكَا الْمُضَارَبَةِ فِي حُصُولِ الرِّبْحِ وَعَدَمِهِ فَالْقَوْلُ لِلْمُضَارِبِ، وَالْبَيِّنَةُ عَلَى رَبِّ الْمَالِ لِإِثْبَاتِ الرِّبْحِ. |

(١) مجلة الأحكام العدلية ـ المواد (١ ـ ١٠٠) ـ الدولة العثمانية ـ سنة ١٨٧٦م.

| | |
|---|---|
| ١٠ | مَا ثَبَتَ بِزَمَانٍ يُحْكَمُ بِبَقَائِهِ مَا لَمْ يُوجَدْ دَلِيْلٌ عَلَى خِلَافِهِ، فَإِذَا ثَبَتَ مِلْكُ شَيْءٍ لِأَحَدٍ، يُحْكَمُ بِبَقَاءِ الْمِلْكِ مَا لَمْ يُوْجَدْ مَا يُزِيْلُهُ. |
| ١١ | الْأَصْلُ إِضَافَةُ الْحَادِثِ إِلَى أَقْرَبِ أَوْقَاتِهِ، يعني أنه إذا وقع الاختلاف في سبب وزَمَنِ حدوث أمر ينسب إلى أقرب الأوقات إلى الحال ما لم تثبت نسبته إلى زمن بعيد. |
| ١٢ | الْأَصْلُ فِي الْكَلَامِ الْحَقِيقَةُ. |
| ١٣ | لَا عِبْرَةَ لِلدَّلَالَةِ فِي مُقَابَلَةِ التَّصْرِيحِ. |
| ١٤ | لَا مَسَاغَ لِلِاجْتِهَادِ فِي مَوْرِدِ النَّصِّ. |
| ١٥ | مَا ثَبَتَ عَلَى خِلَافِ الْقِيَاسِ فَغَيْرُهُ لَا يُقَاسُ عَلَيْهِ، أي: (النَّصُّ الْوَارِدُ عَلَى خِلَافِ الْقِيَاسِ يَقْتَصِرُ عَلَى مَوْرِدِهِ، وَيُقَالُ لِذَلِكَ الشَّيْءِ أَيِ الْوَارِدِ بِهِ نَصٌّ) أَصْلٌ، أَوْ مَقِيسٌ عَلَيْهِ، أَوْ مُشَبَّهٌ بِهِ، وَلِغَيْرِهِ فَرْعٌ، وَمَقِيسٌ، وَمُشَبَّهٌ. |
| ١٦ | الِاجْتِهَادُ لَا يُنْقَضُ بِمِثْلِهِ. |
| ١٧ | الْمَشَقَّةُ تَجْلِبُ التَّيْسِيرَ، يَعْنِي: أَنَّ الصُّعُوبَةَ تَصِيْرُ سَبَبًا لِلتَسْهِيلِ، ويلزم التَّوْسِيعُ فِي وَقْتِ المضايقة، يتفرّعُ عَلَى هَذَا الْأَصْلِ كَثِيْرٌ من الأحكام الفقهية كَالْقَرْضِ، وَالْحَوَالَةِ، وَالْحَجْرِ، وغير ذلك وما جوَّزه الفقهاء من الرخص والتخفيفات في الأحكام الشرعية مستنبط من هذه القاعدة. |
| ١٨ | الْأَمْرُ إِذَا ضَاقَ اتَّسَعَ، يعني أَنَّهُ ظهرت مَشَقَّةٌ فِي أَمْرٍ يُرَخص فيه ويوسع. |
| ١٩ | لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ. |
| ٢٠ | الضَّرَرُ يُزَالُ. |
| ٢١ | الضَّرُورَاتُ تُبِيحُ الْمَحْظُورَاتِ. |

| | |
|---|---|
| ٢٢ | مَا أُبِيحَ لِلضَّرُورَةِ يَتَقَدَّرُ بِقَدْرِهَا، (الضرورات تقدر بقدرها). |
| ٢٣ | مَا جَازَ لِعُذْرٍ بَطَلَ بِزَوَالِهِ. |
| ٢٤ | إِذَا زَالَ الْمَانِعُ عَادَ الْمَمْنُوعُ. |
| ٢٥ | الضَّرَرُ لَا يُزَالُ بِمِثْلِهِ. |
| ٢٦ | يُتَحَمَّلُ الضَّرَرُ الْخَاصُّ لِدَفْعِ ضَرَرٍ عَامٍّ، يتفرع على هذا مَنْعُ الطَّبِيبِ الْجَاهِلِ، وَالْمُفْتِي الْمَاجِنِ، وَالْمُكَارِي الْمُفْلِسِ مِنْ مُزَاوَلَةِ صِنَاعَتِهِمْ. |
| ٢٧ | الضَّرَرُ الْأَشَدُّ يُزَالُ بِالضَّرَرِ الْأَخَفِّ. |
| ٢٨ | إِذَا تَعَارَضَت مَفْسَدَتَانِ رُوعِي أَعْظَمُهُمَا ضَرَرًا بِارْتِكَابِ أَخَفِّهِمَا. |
| ٢٩ | يُخْتَارُ أَهْوَنُ الشَّرَّيْنِ. |
| ٣٠ | دَرْءُ الْمَفَاسِدِ أَوْلَى مِنْ جَلْبِ الْمَنَافِعِ. |
| ٣١ | الضَّرَرُ يُدْفَعُ بِقَدْرِ الْإِمْكَانِ. |
| ٣٢ | الْحَاجَةُ تُنَزَّلُ مَنْزِلَةَ الضَّرُورَةِ عَامَّةً أَوْ خَاصَّةً، وَمِنْ هَذَا الْقَبِيلِ تَجْوِيزُ الْبَيْعِ بِالْوَفَاءِ.. حيث أَنَّهُ لَمَّا كَثُرَتْ الدُّيُونُ عَلَى أَهْلِ بُخَارَى مَسَّتْ الْحَاجَةُ إلَى ذَلِكَ وَصَارَ مَرْعِيًّا. |
| ٣٣ | الِاضْطِرَارُ لَا يُبْطِلُ حَقَّ الْغَيْرِ، يتفرَّع على هذه القاعدة أنه لو اضطر إنسانٌ من الجوع فأكل طعام الآخر يضمن قيمته. |
| ٣٤ | مَا حَرُمَ أَخْذُهُ حَرُمَ إعْطَاؤُهُ. |
| ٣٥ | مَا حَرُمَ فِعْلُهُ حَرُمَ طَلَبُهُ. |
| ٣٦ | الْعَادَةُ مُحَكَّمَةٌ، يَعْنِي أَنَّ الْعَادَةَ عَامَّةً كَانَتْ أَوْ خَاصَّةً تُجْعَلُ حَكَمًا لِإِثْبَاتِ حُكْمٍ شَرْعِيٍّ. |

| | |
|---|---|
| ٣٧ | اسْتِعْمَالُ النَّاسِ حُجَّةٌ يَجِبُ الْعَمَلُ بِهَا. |
| ٣٨ | الْمُمْتَنِعُ عَادَةً كَالْمُمْتَنِعِ حَقِيقَةً. |
| ٣٩ | لَا يُنْكَرُ تَغَيُّرُ الْأَحْكَامِ بِتَغَيُّرِ الْأَزْمَانِ. |
| ٤٠ | الْحَقِيقَةُ تُتْرَكُ بِدَلَالَةِ الْعَادَةِ. |
| ٤١ | إنَّمَا تُعْتَبَرُ الْعَادَةُ إذَا اطَّرَدَتْ أَوْ غَلَبَتْ. |
| ٤٢ | الْعِبْرَةُ لِلْغَالِبِ الشَّائِعِ لَا لِلنَّادِرِ، (هذه المادة مشتركة في المعنى مع المادة: ٤١). |
| ٤٣ | الْمَعْرُوفُ عُرْفًا كَالْمَشْرُوطِ شَرْطًا. |
| ٤٤ | الْمَعْرُوفُ بَيْنَ التُّجَّارِ كَالْمَشْرُوطِ بَيْنَهُمْ. |
| ٤٥ | التَّعْيِينُ بِالْعُرْفِ كَالتَّعْيِينِ بِالنَّصِّ. |
| ٤٦ | إذَا تَعَارَضَ الْمَانِعُ وَالْمُقْتَضِي يُقَدَّمُ الْمَانِعُ، فلا يبيع الراهن الرهنَ لآخر ما دام في يد المرتهن. |
| ٤٧ | التَّابِعُ تَابِعٌ، فَإِذا بِيعَ حيوان فِي بَطْنِهِ جَنِينٌ دَخَلَ الْجَنِينُ فِي الْبَيْعِ تَبَعًا. |
| ٤٨ | التَّابِعُ لَا يُفْرَدُ بِالْحُكْمِ، فَالْجَنِينُ الَّذِي فِي بَطْنِ الْحَيَوَانِ لَا يُبَاعُ مُنْفَرِدًا عَنْ أُمِّهِ. |
| ٤٩ | مَنْ مَلَكَ شَيْئًا مَلَكَ مَا هُوَ مِنْ ضَرُورَاتِهِ، فإِذَا اشْتَرَى رَجُلٌ دَارًا مَثَلًا مَلَكَ الطَّرِيقَ الْمُوَصِّلَةَ إلَيْهَا. |
| ٥٠ | إذَا سَقَطَ الْأَصْلُ سَقَطَ الْفَرْعُ. |
| ٥١ | السَّاقِطُ لَا يَعُودُ، كما أنَّ المعدوم لا يعود. |
| ٥٢ | إذَا بَطَلَ شَيْءٌ بَطَلَ مَا فِي ضِمْنِهِ. |
| ٥٣ | إذَا بَطَلَ الْأَصْلُ يُصَارُ إلَى الْبَدَلِ. |

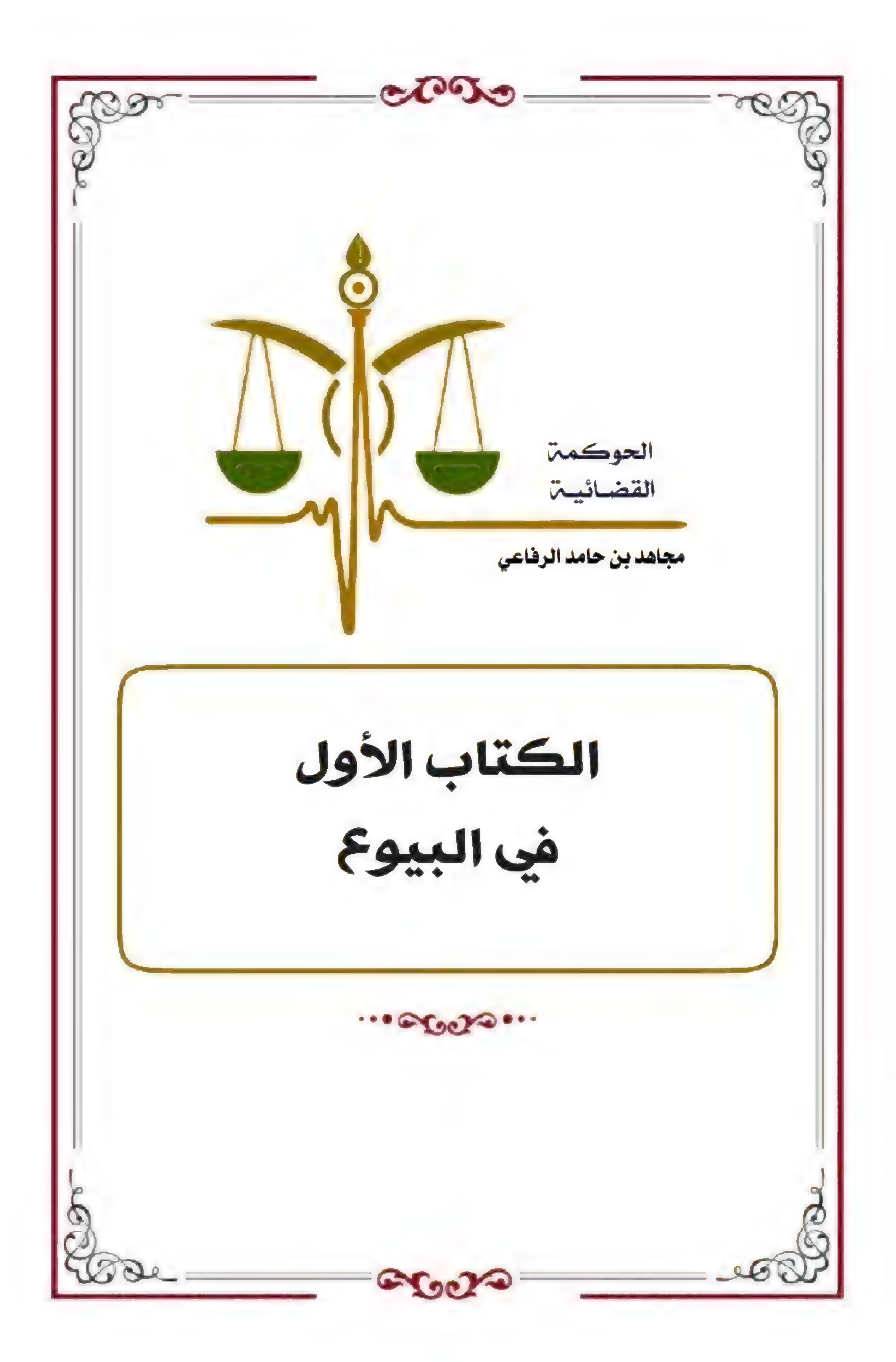
| | |
|---|---|
| ٥٤ | يُغْتَفَرُ فِي التَّوَابِعِ مَا لَا يُغْتَفَرُ فِي غَيْرِهَا، (فلو وكَّل المشتري البائع في قبض المبيع لا يجوز، أما لو أعطى جولقا للبائع ليكيل ويضع فيه الطعام المبيع ففعل كان ذلك قبضا من المشتري). |
| ٥٥ | يُغْتَفَرُ فِي الْبَقَاءِ مَا لَا يُغْتَفَرُ فِي الِابْتِدَاءِ، مِثَالُ: أن هِبَة الْحِصَّةِ المشَّاعَةِ، لَا تَصِحُّ، ولكن إذا وهب رجل عقارًا من آخر فاستحق من ذلك العقار حصَّةً شائعة لا تبطل الهبة في حق الباقي مع أنه صار بعد الاستحقاق حصة شائعة. |
| ٥٦ | الْبَقَاءُ أَسْهَلُ مِنْ الِابْتِدَاءِ. |
| ٥٧ | لَا يَتِمُّ التَّبَرُّعُ إلَّا بِقَبْضٍ، فإذا وهب أحدٌ شيئًا إلى آخر لا تتم الهبة قبل القبض. |
| ٥٨ | التَّصَرُّفُ عَلَى الرَّعْيَةِ مَنُوطٌ بِالْمَصْلَحَةِ. |
| ٥٩ | الْوِلَايَةُ الْخَاصَّةُ أَقْوَى مِنْ الْوِلَايَةِ الْعَامَّةِ، فولاية المتولي على الوقف أولى من ولاية القاضي عليه. |
| ٦٠ | إعْمَالُ الْكَلَامِ أَوْلَى مِنْ إهْمَالِهِ، يعني: لا يهمل الكلام ما أمكن حمله على معنى، مثاله: لو وقف على أولاده وليس له إلا أولاد أولاده حمل عليهم صونًا للفظ. |
| ٦١ | إذَا تَعَذَّرَتْ الْحَقِيقَةُ يُصَارَ إلَى الْمَجَازِ، مثاله: إذا أقرَّ من لا وارث له لمن ليس من نسبه وأكبر منه سنًّا بأنَّه ابنه ووارثه، ثم توفي المقر، فبما أنه لا يمكن حمل كلامه هذا على معناه الحقيقي، فيصار إلى المجاز، وهو معنى الوصية، ويأخذ المقر له جميع التركة. |
| ٦٢ | إذَا تَعَذَّرَ إعْمَالُ الْكَلَامِ يُهْمَلُ، يَعْنِي: أَنَّهُ إذَا لَمْ يُمْكِنْ حَمْلُ الْكَلَامِ عَلَى مَعْنًى حَقِيقِيٍّ أَوْ مَجَازِيٍّ أُهْمِلَ. |

| | |
|---|---|
| ٦٣ | ذِكْرُ بَعْضِ مَا لَا يَتَجَزَّأُ كَذِكْرِ كُلِّهِ. |
| ٦٤ | الْمُطْلَقُ يَجْرِي عَلَى إِطْلَاقِهِ إِذَا لَمْ يَقُمْ دَلِيلُ التَّقْيِيدِ نَصًّا أَوْ دَلَالَةً. |
| ٦٥ | الْوَصْفُ فِي الْحَاضِرِ لَغْوٌ وَفِي الْغَائِبِ مُعْتَبَرٌ، مَثَلًا: لَوْ أَرَادَ الْبَائِعُ بَيْعَ فَرَسٍ أَشْهَبَ حَاضِرٍ فِي الْمَجْلِسِ، وَقَالَ فِي إِيجَابِهِ: بِعْت هَذَا الْفَرَسَ الْأَدْهَمَ وَأَشَارَ إِلَيْهِ، وَقَبِلَ الْبَائِعُ صَحَّ الْبَيْعُ وَلَغَا وَصْفُ الْأَدْهَمِ، أَمَّا لَوْ بَاعَ فَرَسًا غَائِبًا وَذَكَرَ أَنَّهُ أَشْهَبُ وَالْحَالُ أَنَّهُ أَدْهَمُ، فَلَا يَنْعَقِدُ الْبَيْعُ. |
| ٦٦ | السُّؤَالُ مُعَادٌ فِي الْجَوَابِ. |
| ٦٧ | لَا يُنْسَبُ إِلَى سَاكِتٍ قَوْلٌ لَكِنَّ السُّكُوتَ فِي مَعْرِضِ الْحَاجَةِ بَيَانٌ، يَعْنِي: أَنَّهُ لَا يُعَدُّ سَاكِتٌ أَنَّهُ قَالَ كَذَا، لَكِنَّ السُّكُوتَ فِيمَا يَلْزَمُ التَّكَلُّمَ بِهِ إِقْرَارٌ وَبَيَان. |
| ٦٨ | دَلِيلُ الشَّيْءِ فِي الْأُمُورِ الْبَاطِنَةِ يَقُومُ مَقَامَهُ، أَنَّهُ يُحْكَمُ بِالظَّاهِرِ فِيمَا يَتَعَسَّرُ الِاطِّلَاعُ عَلَى حَقِيقَتِهِ. |
| ٦٩ | الْكِتَابُ كَالْخِطَابِ. |
| ٧٠ | الْإِشَارَاتُ الْمَعْهُودَةُ لِلْأَخْرَسِ كَالْبَيَانِ بِاللِّسَانِ. |
| ٧١ | يُقْبَلُ قَوْلُ الْمُتَرْجِمِ مُطْلَقًا. |
| ٧٢ | لَا عِبْرَةَ بِالظَّنِّ الْبَيِّنِ خَطَؤُهُ، مِثَالُ ذَلِكَ: لَوْ أَوْفَى كَفِيلُ الدَّيْنِ الَّذِي كَفَلَ بِهِ أَحَدَ النَّاسِ، ثُمَّ تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّ الْأَصِيلَ كَانَ قَبْلَ ذَلِكَ أَوْفَى الدَّيْنَ الْمَذْكُورَ يَحِقُّ لِلْكَفِيلِ أَنْ يَسْتَرِدَّ الْمَالَ الْمَدْفُوعَ. |
| ٧٣ | لَا حُجَّةَ مَعَ الِاحْتِمَالِ النَّاشِئِ عَنْ دَلِيلٍ، مِثَالُ ذَلِكَ: لَوْ أَقَرَّ أَحَدٌ لِأَحَدِ وَرَثَتِهِ بِدَيْنٍ، فَإِنْ كَانَ فِي مَرَضِ مَوْتِهِ لَا يَصِحُّ مَا لَمْ يُصَدِّقْهُ بَاقِي الْوَرَثَةِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ احْتِمَالَ كَوْنِ الْمَرِيضِ قَصَدَ بِهَذَا الْإِقْرَارِ حِرْمَانَ سَائِرِ الْوَرَثَةِ مُسْتَنِدًا إِلَى دَلِيلِ |

| | |
|---|---|
| | كَوْنِهِ فِي الْمَرَضِ، وَأَمَّا إذَا كَانَ الْإِقْرَارُ فِي حَالِ الصِّحَّةِ جَازَ، وَاحْتِمَالُ إرَادَةِ حِرْمَانِ سَائِرِ الْوَرَثَةِ حِينَئِذٍ مِنْ حَيْثُ إنَّهُ احْتِمَالٌ مُجَرَّدٌ وَنَوْعٌ مِنْ التَّوَهُّمِ لَا يَمْنَعُ حُجَّةَ الْإِقْرَارِ. |
| ٧٤ | لَا عِبْرَةَ لِلتَّوَهُّمِ. |
| ٧٥ | الثَّابِتُ بِالْبُرْهَانِ كَالثَّابِتِ بِالْعِيَانِ. |
| ٧٦ | الْبَيِّنَةُ لِلْمُدَّعِي وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ. |
| ٧٧ | الْبَيِّنَةُ لِإِثْبَاتِ خِلَافِ الظَّاهِرِ وَالْيَمِينُ لِبَقَاءِ الْأَصْلِ. |
| ٧٨ | الْبَيِّنَةُ حُجَّةٌ مُتَعَدِّيَةٌ وَالْإِقْرَارُ حُجَّةٌ قَاصِرَةٌ. |
| ٧٩ | الْمَرْءُ مُؤَاخَذٌ بِإِقْرَارِهِ إلَّا إذَا كَانَ إقْرَارُهُ مُكَذَّبًا شَرْعًا. |
| ٨٠ | لَا حُجَّةَ مَعَ التَّنَاقُضِ، لَكِنْ لَا يُخْتَلُّ مَعَهُ حُكْمُ الْحَاكِمِ. |
| ٨١ | قَدْ يَثْبُتُ الْفَرْعُ مَعَ عَدَمِ ثُبُوتِ الْأَصْلِ. |
| ٨٢ | الْمُعَلَّقُ بِالشَّرْطِ يَجِبُ ثُبُوتُهُ عِنْدَ ثُبُوتِ الشَّرْطِ. |
| ٨٣ | يَلْزَمُ مُرَاعَاةُ الشَّرْطِ بِقَدْرِ الْإِمْكَانِ. |
| ٨٤ | الْمَوَاعِيدُ بِاكْتِسَابِ صُوَرِ التَّعَالِيقِ تَكُونُ لَازِمَةً. |
| ٨٥ | الْخَرَاجُ بِالضَّمَانِ. |
| ٨٦ | الْأَجْرُ وَالضَّمَانُ لَا يَجْتَمِعَانِ. |
| ٨٧ | الْغُرْمُ بِالْغُنْمِ. |
| ٨٨ | النِّعْمَةُ بِقَدْرِ النِّقْمَةِ وَالنِّقْمَةُ بِقَدْرِ النِّعْمَةِ. |
| ٨٩ | يُضَافُ الْفِعْلُ إلَى الْفَاعِلِ لَا الْآمِرِ مَا لَمْ يَكُنْ مُجْبَرًا. |

| | |
|---|---|
| ٩٠ | إِذَا اجْتَمَعَ الْمُبَاشِرُ وَالْمُتَسَبِّبُ أُضِيفَ الْحُكْمُ إِلَى الْمُبَاشِرِ. |
| ٩١ | الْجَوَازُ الشَّرْعِيُّ يُنَافِي الضَّمَانَ. |
| ٩٢ | الْمُبَاشِرُ ضَامِنٌ وَإِنْ لَمْ يَتَعَمَّدْ. |
| ٩٣ | الْمُتَسَبِّبُ لَا يَضْمَنُ إِلَّا بِالتَّعَمُّدِ. |
| ٩٤ | جِنَايَةُ الْعَجْمَاءِ جُبَارٌ. |
| ٩٥ | الْأَمْرُ بِالتَّصَرُّفِ فِي مِلْكِ الْغَيْرِ بَاطِلٌ. |
| ٩٦ | لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَتَصَرَّفَ فِي مِلْكِ الْغَيْرِ بِلَا إِذْنِهِ. |
| ٩٧ | لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَأْخُذَ مَالَ أَحَدٍ بِلَا سَبَبٍ شَرْعِيٍّ. |
| ٩٨ | تَبَدُّلُ سَبَبِ الْمِلْكِ قَائِمٌ مَقَامَ تَبَدُّلِ الذَّاتِ. |
| ٩٩ | مَنْ اسْتَعْجَلَ الشَّيْءَ قَبْلَ أَوَانِهِ عُوقِبَ بِحِرْمَانِهِ. |
| ١٠٠ | مَنْ سَعَى فِي نَقْضِ مَا تَمَّ مِنْ جِهَتِهِ فَسَعْيُهُ مَرْدُودٌ عَلَيْهِ. |

❋ ❋ ❋




# الكتاب الأول

# في البيوع

# الكتاب الأول
# في البيوع

## المقدمة
## في بيان الِاصْطِلَاحَاتِ الْفِقْهِيَّةِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْبُيُوعِ

| | الِاصْطِلَاحَاتِ الْفِقْهِيَّةِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْبُيُوعِ (حنفي)[1] | الِاصْطِلَاحَاتِ الْفِقْهِيَّةِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْبُيُوعِ (حنبلي)[2] |
|---|---|---|
| ١٠١ | الْإِيجَابُ أَوَّلُ كَلَامٍ يَصْدُرُ مِنْ أَحَدِ الْعَاقِدَيْنِ لِأَجْلِ إنْشَاءِ التَّصَرُّفِ وَبِهِ يُوجَبُ وَيَثْبُتُ التَّصَرُّفُ. | الْإِيجَابُ هو اللفظ الذي يصدر من البائع لإنشاء العقد مثل قوله: بعت ونحوه. |
| ١٠٢ | الْقَبُولُ ثَانِي كَلَامٍ يَصْدُرُ مِنْ أَحَدِ الْعَاقِدَيْنِ لِأَجْلِ إنْشَاءِ التَّصَرُّفِ وَبِهِ يَتِمُّ الْعَقْدُ. | الْقَبُولُ هو اللفظ الذي يصدر من المشتري لإنشاء العقد مثل قوله: اشتريت أو قبلت. |
| ١٠٣ | الْعَقْدُ الْتِزَامُ الْمُتَعَاقِدَيْنِ وَتَعَهُّدُهُمَا أَمْرًا وَهُوَ عِبَارَةٌ عَنْ ارْتِبَاطِ الْإِيجَابِ بِالْقَبُولِ. | الْعَقْدُ واحد العقود. وهو المعاملة التي يلتزمها الطرفان بربط الإيجاب والقبول. |
| ١٠٤ | الِانْعِقَادُ تَعَلُّقُ كُلٍّ مِنْ الْإِيجَابِ وَالْقَبُولِ بِالْآخَرِ عَلَى وَجْهٍ مَشْرُوعٍ يَظْهَرُ أَثَرُهُ فِي مُتَعَلَّقِهِمَا. | الْعَقْدُ الصَّحِيحُ: ما أفاد صحة المقصود منه كالملك في البيع. |
| ١٠٥ | الْبَيْعُ: مُبَادَلَةُ مَالٍ بِمَالٍ وَيَكُونُ مُنْعَقِدًا وَغَيْرَ مُنْعَقِدٍ. | الْعَقْدُ الْبَاطِلُ والْفَاسِدُ: ما ليس بصحيح. |

(١) مجلة الأحكام العدلية ـ المواد (١٠١ ـ ١٦٦) ـ الدولة العثمانية ـ سنة ١٨٧٦م.

(٢) مجلة الأحكام الشرعية ـ المواد (١٦١ ـ ٢٢٠) ـ المملكة العربية السعودية ـ سنة ١٩٨١م.

| | | |
|---|---|---|
| ١٠٦ | الْبَيْعُ الْمُنْعَقِدُ هُوَ الْبَيْعُ الَّذِي يَنْعَقِدُ عَلَى الْوَجْهِ الْمَذْكُورِ وَيَنْقَسِمُ إِلَى صَحِيحٍ، وَفَاسِدٍ، وَنَافِذٍ، وَمَوْقُوفٍ. | الْعَقْدُ اللَّازِمُ: ما يمتنع على أحد المتعاقدين فسخه بمفرده كالبيع الصحيح العاري عن الخيارات. |
| ١٠٧ | الْبَيْعُ غَيْرُ الْمُنْعَقِدِ هُوَ الْبَيْعُ الْبَاطِلُ. | الصفقة: هي العقد الواحد بثمن واحد. |
| ١٠٨ | الْبَيْعُ الصَّحِيحُ هُوَ الْبَيْعُ الْجَائِزُ وَهُوَ الْبَيْعُ الْمَشْرُوعُ أَصْلًا وَوَصْفًا. | تفريق الصفقة: هو تفريق ما بيع صفقة واحدة. |
| ١٠٩ | الْبَيْعُ الْفَاسِدُ هُوَ الْمَشْرُوعُ أَصْلًا لَا وَصْفًا يَعْنِي أَنَّهُ يَكُونُ صَحِيحًا بِاعْتِبَارِ ذَاتِهِ فَاسِدًا بِاعْتِبَارِ بَعْضِ أَوْصَافِهِ الْخَارِجَةِ | الْبَيْعُ: عقد مبادلة ولو في الذمة أو منفعة مباحة بمثل أحدهما على التأبيد غير ربا وقرض. |
| ١١٠ | الْبَيْعُ الْبَاطِلُ مَا لَا يَصِحُّ أَصْلًا يَعْنِي أَنَّهُ لَا يَكُونُ مَشْرُوعًا أَصْلًا. | الْبَيْعُ الصَّحِيحُ هو البيع الجائز الذي تترتب عليه أحكامه. |
| ١١١ | الْبَيْعُ الْمَوْقُوفُ بَيْعٌ يَتَعَلَّقُ بِهِ حَقُّ الْغَيْرِ كَبَيْعِ الْفُضُولِيِّ. | الْبَيْعُ اللَّازِمُ والنافع هو البيع الصحيح العاري من الخيارات. |
| ١١٢ | الْفُضُولِيُّ: هُوَ مَنْ يَتَصَرَّفُ بِحَقِّ الْغَيْرِ بِدُونِ إِذْنٍ شَرْعِيٍّ. | الْخِيَارُ هو أن يكون للعاقد حق فسخ العقد وإمضائه. |
| ١١٣ | الْبَيْعُ النَّافِذُ بَيْعٌ لَا يَتَعَلَّقُ بِهِ حَقُّ الْغَيْرِ وَهُوَ يَنْقَسِمُ إِلَى لَازِمٍ وَغَيْرِ لَازِمٍ. | بَيْعُ الْوَفَاءِ والأمانة هو البيع مع اتفاقهما على أن البائع متى رد الثمن رد عليه المشتري المبيع. |
| ١١٤ | الْبَيْعُ اللَّازِمُ هُوَ الْبَيْعُ النَّافِذُ الْعَارِي عَنْ الْخِيَارَاتِ. | بيع التولية: بيع المشتري الشيء برأس ماله. |

| | | |
|---|---|---|
| ١١٥ | الْبَيْعُ غَيْرُ اللَّازِمِ هُوَ الْبَيْعُ النَّافِذُ الَّذِي فِيهِ أَحَدُ الْخِيَارَاتِ. | بيع المرابحة: بيع المشتري الشيء برأس ماله مع ربح معين ولو نسبيًا. |
| ١١٦ | الْخِيَارُ كَوْنُ أَحَدِ الْعَاقِدَيْنِ مُخَيَّرًا عَلَى مَا سَيَجِيءُ فِي بَابِهِ. | بيع المواصفة: بيع المشتري الشئ برأس ماله مع حط شئ معين منه ولو نسبيًا. |
| ١١٧ | الْبَيْعُ الْبَاتُّ هُوَ الْبَيْعُ الْقَطْعِيُّ. | بيع الشركة: هو أن يشرك المشتري شخصا فيما اشتراه. |
| ١١٨ | بَيْعُ الْوَفَاءِ هُوَ الْبَيْعُ بِشَرْطِ أَنَّ الْبَائِعَ مَتَى رَدَّ الثَّمَنَ يَرُدُّ الْمُشْتَرِي إِلَيْهِ الْمَبِيعَ وَهُوَ فِي حُكْمِ الْبَيْعِ الْجَائِزِ بِالنَّظَرِ إِلَى انْتِفَاعِ الْمُشْتَرِي بِهِ وَفِي حُكْمِ الْبَيْعِ الْفَاسِدِ بِالنَّظَرِ إِلَى كَوْنِ كُلٍّ مِنْ الْفَرِيقَيْنِ مُقْتَدِرًا عَلَى الْفَسْخِ وَفِي حُكْمِ الرَّهْنِ بِالنَّظَرِ إِلَى أَنَّ الْمُشْتَرِيَ لَا يَقْدِرُ عَلَى بَيْعِهِ إِلَى الْغَيْرِ. | التلجئة: هو التقية بإظهار عقد غير مقصود باطنًا. |
| ١١٩ | بَيْعُ الِاسْتِغْلَالِ هُوَ بَيْعُ وَفَاءٍ عَلَى أَنْ يَسْتَأْجِرَهُ الْبَائِعُ. | ربا الفضل: هو بيع مكيل أو موزون بجنسه مع التفاضل. |
| ١٢٠ | الْبَيْعُ بِاعْتِبَارِ الْمَبِيعِ.. يَنْقَسِمُ إِلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ:<br>ـ الْقِسْمُ الْأَوَّلُ: بَيْعُ الْمَالِ بِالثَّمَنِ وَبِمَا أَنَّ هَذَا الْقِسْمَ أَشْهَرُ الْبُيُوعِ يُسَمَّى بِالْبَيْعِ.<br>ـ الْقِسْمُ الثَّانِي: هُوَ الصَّرْفُ.<br>ـ وَالْقِسْمُ الثَّالِثُ: بَيْعُ الْمُقَايَضَةِ.<br>ـ وَالْقِسْمُ الرَّابِعُ: السَّلَمُ. | ربا النسيئة: هو ليع ما اتفقا كيلا أو وزنـا دون تقابض في المجلس. |

| | | |
|---|---|---|
| ١٢١ | الصَّرْفُ بَيْعُ النَّقْدِ بِالنَّقْدِ. | الصَّرْفُ بيع النقد بالنقد سواء كان بجنسه أو غيره. |
| ١٢٢ | بَيْعُ الْمُقَايَضَةِ بَيْعُ الْعَيْنِ بِالْعَيْنِ أَيْ مُبَادَلَةُ مَالٍ بِمَالٍ غَيْرِ النَّقْدَيْنِ. | بَيْعُ الْمُقَايَضَةِ بيع مال بمال كلاهما من غير النقدين. |
| ١٢٣ | بَيْعُ السَّلَمِ مُؤَجَّلٌ بِمُعَجَّلٍ | بَيْعُ السَّلَمِ بيع موصوف في الذمة مؤجل بثمن معجل. |
| ١٢٤ | الِاسْتِصْنَاعُ عَقْدُ مُقَاوَلَةٍ مَعَ أَهْلِ الصَّنْعَةِ عَلَى أَنْ يَعْمَلُوا شَيْئًا فَالْعَامِلُ صَانِعٌ وَالْمُشْتَرِي مُسْتَصْنِعٌ وَالشَّيْءُ مَصْنُوعٌ. | الْمَالُ هو ما يباح نفعه مطلقـًا أو اقتناؤه بلا حاجة. |
| ١٢٥ | ● الْمِلْكُ مَا مَلَكَهُ الْإِنْسَانُ سَوَاءٌ كَانَ أَعْيَانًا أَوْ مَنَافِعَ. | الْمَنْقُولُ هو الشئ الذي يمكن نقله من محل إلى آخر. |
| ١٢٦ | الْمَالُ هُوَ مَا يَمِيلُ إلَيْهِ طَبْعُ الْإِنْسَانِ وَيُمْكِنُ ادِّخَارُهُ إلَى وَقْتِ الْحَاجَةِ مَنْقُولًا كَانَ أَوْ غَيْرَ مَنْقُولٍ. | النقْدُ هو الذهب والفضة سواء السكة المضروبة وغيرها |
| ١٢٧ | الْمَالُ الْمُتَقَوِّمُ يُسْتَعْمَلُ فِي مَعْنَيَيْنِ: الْأَوَّلُ: مَا يُبَاحُ الِانْتِفَاعُ بِهِ. وَالثَّانِي: بِمَعْنَى الْمَالِ الْمُحْرَزِ فَالسَّمَكُ فِي الْبَحْرِ غَيْرُ مُتَقَوِّمٍ وَإِذَا اُصْطِيدَ صَارَ مُتَقَوِّمًا بِالْإِحْرَازِ. | الْمقدراتُ هي الأشياء التي تعين مقاديرها بالكيل أو الوزن أو الذرع أو العد. |
| ١٢٨ | الْمَنْقُولُ هُوَ الشَّيْءُ الَّذِي يُمْكِنُ نَقْلُهُ مِنْ مَحِلٍّ إلَى آخَرَ وَيَشْمَلُ النُّقُودَ وَالْعُرُوضَ وَالْحَيَوَانَاتِ وَالْمَكِيلَاتِ وَالْمَوْزُونَاتِ. | الْعَقَار: هو الأرض وحدها أو مع ما اتصل بها للقرار كالدور والبساتين. |

| | | |
|---|---|---|
| ١٢٩ | غَيْرُ الْمَنْقُولِ مَا لَا يُمْكِنُ نَقْلُهُ مِنْ مَحِلٍّ إِلَى آخَرَ كَالدُّورِ وَالْأَرَاضِي مِمَّا يُسَمَّى بِالْعَقَارِ. | الْمَحْدُودُ هو العقار الذي تعين حدوده وأطرافه. |
| ١٣٠ | النُّقُودُ جَمْعُ نَقْدٍ وَهُوَ عِبَارَةٌ عَنْ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ. | الْمُشَاعُ هو ما احتوى على حصص شائعة. |
| ١٣١ | الْعُرُوض جَمْعُ عَرَضٍ بِالتَّحْرِيكِ وَهِيَ مَا عَدَا النُّقُودِ وَالْحَيَوَانَاتِ وَالْمَكِيلَاتِ وَالْمَوْزُونَاتِ كَالْمَتَاعِ وَالْقُمَاشِ. | الْحِصَّةُ الشَّائِعَةُ أو السهم الشائع هو الجزء الساري إلى كل جزء من أجزاء المال (المشترك). |
| ١٣٢ | الْمَقْدُورَاتُ مَا تَتَعَيَّنُ مَقَادِيرُهَا بِالْكَيْلِ أَوْ الْوَزْنِ أَوْ الْعَدَدِ أَوْ الذِّرَاعِ وَهِيَ شَامِلَةٌ لِلْمَكِيلَاتِ وَالْمَوْزُونَاتِ وَالْعَدَدِيَّاتِ، وَالْمَذْرُوعَاتِ. | الْجِنْسُ: ما شمل أنواعاً أي أشياء مختلفة بالحقيقة. |
| ١٣٣ | الْكَيْلِيُّ وَالْمَكِيلُ هُوَ مَا يُكَالُ بِهِ. | الْجُزَافُ: هو ما بيع مجموعاً من غير تقدير. |
| ١٣٤ | الْوَزْنِيُّ وَالْمَوْزُونُ هُوَ مَا يُوزَنُ. | الْمِثْلِيُّ: هو ما يوجد له مثل في السوق دون تفاوت يعتد به. |
| ١٣٥ | الْعَدَدِيُّ وَالْمَعْدُودُ هُوَ مَا يُعَدُّ. | الْقِيَمِيُّ: هو ما لا يوجد له مثل في السوق أو يوجد مثله مع تفاوت معتد به. |
| ١٣٦ | الذَّرِعِي أَوْ الْمَذْرُوعُ هُوَ مَا يُقَاسُ بِالذِّرَاعِ. | الثَّمَنُ ما يجعل بدلاً عن المبيع باتفاق المتبايعين ويعبر عنه في بيع السلم برأس مال السلم. |

| | | |
|---|---|---|
| ١٣٧ | | الْقِيمَةُ ما يقوم به الشئ ويختلف زمانـًا ومكانـًا. |
| ١٣٨ | الْمَحْدُودُ هُوَ الْعَقَارُ الَّذِي يُمْكِنُ تَعْيِينُ حُدُودِهِ وَأَطْرَافِهِ. | الْمُثَمَّنُ هو المبيع المقابل بالثمن ويسمى في بيع السلم بالمسلم فيه. |
| ١٣٩ | الْمُشَاعُ مَا يَحْتَوِي عَلَى حِصَصٍ شَائِعَةٍ. | التَّأْجِيلُ: هو تأخير تسليم العوض بالتراضي إلى وقت معين. |
| ١٤٠ | الْحِصَّةُ الشَّائِعَةُ هِيَ السَّهْمُ السَّارِي إِلَى كُلِّ جُزْءٍ مِنْ أَجْزَاءِ الْمَالِ الْمُشْتَرَكِ. | التَّقْسِيطُ هو تأجيل العوض مفرقـًا إلى أوقات متعددة، وكل جزء يحل وقته يسمى قسطـًا، ويسمى جزء الثمن المقابل لجزء من المبيع قسطـًا له. |
| ١٤١ | الْجِنْسُ: مَا لَا يَكُونُ بَيْنَ أَفْرَادِهِ تَفَاوُتٌ فَاحِشٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْغَرَضِ مِنْهُ. | الدَّيْنُ هو ما يثبت في الذمة. |
| ١٤٢ | الْجُزَافُ وَالْمُجَازَفَةُ: بَيْعُ مَجْمُوعٍ بِلَا تَقْدِيرٍ. | الْعَيْنُ: هو الشئ المعين الشخصي. |
| ١٤٣ | حَقُّ الْمُرُورِ هُوَ حَقُّ الْمَشْيِ فِي مِلْكِ الْغَيْرِ. | الْبَائِعُ: هو المباشر لعقد تمليك الشيء بيعًا بسبب ملكه أو إذن شرعي ويسمى في السلم المسلم إليه. |
| ١٤٤ | حَقُّ الشُّرْبِ: هُوَ نَصِيبٌ مُعَيَّنٌ مَعْلُومٌ مِنَ النَّهْرِ. | الْمُشْتَرِي هو المباشر لعقد تملك الشيء لنفسه أو لغيره بإذن شرعي بطريق البيع، ويسمى في السلم المسلم. |

| | | |
|---|---|---|
| ١٤٥ | حَقُّ الْمَسِيلِ حَقُّ جَرَيَانِ الْمَاءِ وَالسَّيْلُ والتوقف مِنْ دَارٍ إِلَى الْخَارِجِ. | الْمُتَبَايِعَانِ هما البائع والمشتري وهما العاقدان للبيع. |
| ١٤٦ | الْمِثْلِيُّ: مَا يُوجَدُ مِثْلُهُ فِي السُّوقِ بِدُونِ تَفَاوُتٍ يُعْتَدُّ بِهِ. | الْإِقَالَةُ: فسخ المتعاقدين العقد برضاهما. |
| ١٤٧ | الْقِيَمِيُّ: مَا لَا يُوجَدُ لَهُ مِثْلٌ فِي السُّوقِ أَوْ يُوجَدُ لَكِنْ مَعَ التَّفَاوُتِ الْمُعْتَدِّ بِهِ فِي الْقِيمَةِ. | الفسخ: إزالة العقد وإلغاؤه. |
| ١٤٨ | الْعَدَدِيَّاتُ الْمُتَقَارِبَةُ هِيَ الْمَعْدُودَاتُ الَّتِي لَا يَكُونُ بَيْنَ أَفْرَادِهَا وَآحَادِهَا تَفَاوُتٌ فِي الْقِيمَةِ فَجَمِيعُهَا مِنَ الْمِثْلِيَّاتِ. | الربوي: ما يجري فيه الربا وهو كل مكيل أو موزون مطلقاً سواء المطعوم وغيره وما يدخر وما لا يدخر. |
| ١٤٩ | الْعَدَدِيَّاتُ الْمُتَفَاوِتَةُ هِيَ الْمَعْدُودَاتُ الَّتِي يَكُونُ بَيْنَ أَفْرَادِهَا وَآحَادِهَا تَفَاوُتٌ فِي الْقِيمَةِ فَجَمِيعُهَا قِيَمِيَّاتٌ. | العوضان: هما المبيع والثمن. |
| ١٥٠ | رُكْنُ الْبَيْعِ: يَعْنِي مَاهِيَّتَهُ عِبَارَةٌ عَنْ مُبَادَلَةِ مَالٍ بِمَالٍ وَيُطْلَقُ عَلَى الْإِيجَابِ وَالْقَبُولِ أَيْضًا لِدَلَالَتِهِمَا عَلَى الْمُبَادَلَةِ. | الأرش: هو الفرق بين قيمة المبيع معيباً وبين قيمته سليماً من الثمن. |
| ١٥١ | مَحِلُّ الْبَيْعِ هُوَ الْمَبِيعُ. | جائز التصرف: هو الحر المكلف الرشيد. |
| ١٥٢ | الْمَبِيعُ: مَا يُبَاعُ وَهُوَ الْعَيْنُ الَّتِي تَتَعَيَّنُ فِي الْبَيْعِ وَهُوَ الْمَقْصُودُ الْأَصْلِيُّ مِنَ الْبَيْعِ؛ | الفضولي: هو المتصرف في ملك غيره بدون إذن شرعي. |

| | | |
|---|---|---|
| | لِأَنَّ الِانْتِفَاعَ إِنَّمَا يَكُونُ بِالْأَعْيَانِ، وَالْأَثْمَانُ وَسِيلَةٌ لِلْمُبَادَلَةِ. | |
| ١٥٣ | الثَّمَنُ مَا يَكُونُ بَدَلًا لِلْمَبِيعِ وَيَتَعَلَّقُ بِالذِّمَّةِ. | الغبن: زيادة الثمن أو نقصه قدراً خارجياً عن العادة وعرف البلد |
| ١٥٤ | الثَّمَنُ الْمُسَمَّى هُوَ الثَّمَنُ الَّذِي يُسَمِّيهِ وَيُعَيِّنُهُ الْعَاقِدَانِ وَقْتَ الْبَيْعِ بِالتَّرَاضِي سَوَاءٌ كَانَ مُطَابِقًا لِلْقِيمَةِ الْحَقِيقِيَّةِ أَوْ نَاقِصًا عَنْهَا أَوْ زَائِدًا عَلَيْهَا. | التدليس: فعل ما يتوهم به المشتري أن في المبيع صفة توجب زيادة الثمن أو كتمان العيب. |
| ١٥٥ | الْقِيمَةُ هِيَ الثَّمَنُ الْحَقِيقِيُّ لِلشَّيْءِ. | العيب: هو نقص المبيع أو ما يوجب نقص قيمته. |
| ١٥٦ | الْمُثَمَّنُ الشَّيْءُ الَّذِي يُبَاعُ بِالثَّمَنِ. | العيب القديم: هو ما وجد في المبيع قبل العقد. |
| ١٥٧ | التَّأْجِيلُ: تَعْلِيقُ الدَّيْنِ وَتَأْخِيرُهُ إلَى وَقْتٍ مُعَيَّنٍ. | العيب الحادث: هو ما وجد في المبيع بعد العقد. |
| ١٥٨ | التَّقْسِيطُ تَأْجِيلُ أَدَاءِ الدَّيْنِ مُفَرَّقًا إلَى أَوْقَاتٍ مُتَعَدِّدَةٍ مُعَيَّنَةٍ. | النوع: ما شمل أشياء مختلفة بالشخص. |
| ١٥٩ | الدَّيْنُ مَا يَثْبُتُ فِي الذِّمَّةِ كَمِقْدَارٍ مِنْ الدَّرَاهِمِ فِي ذِمَّةِ رَجُلٍ وَمِقْدَارٍ مِنْهَا لَيْسَ بِحَاضِرٍ وَالْمِقْدَارُ الْمُعَيَّنُ مِنْ الدَّرَاهِمِ أَوْ مِنْ صُبْرَةِ الْحِنْطَةِ الْحَاضِرَتَيْنِ قَبْلَ الْإِفْرَازِ فَكُلُّهَا مِنْ قَبِيلِ الدَّيْنِ. | التخلية: هي الإذن بالقبض والتصرف بلا حائل. |

| | | |
|---|---|---|
| ١٦٠ | الْعَيْنُ: هِيَ الشَّيْءُ الْمُعَيَّنُ الْمُشَخَّصُ كَبَيْتٍ وَحِصَانٍ وَكُرْسِيٍّ وَصُبْرَةِ حِنْطَةٍ وَصُبْرَةِ دَرَاهِمَ حَاضِرَتَيْنِ وَكُلُّهَا مِنْ الْأَعْيَانِ. | الحيلة: هي التوسل إلى محرم بما ظاهره الإباحة. |
| ١٦١ | الْبَائِعُ: هُوَ مَنْ يَبِيعُ. | الضمان: لزوم إعطاء مثل الشئ أو قيمته. |
| ١٦٢ | الْمُشْتَرِي هُوَ مَنْ يَشْتَرِي. | الْمَالُ هو ما يباح نفعه مطلقـًا أو اقتناؤه بلا حاجة. |
| ١٦٣ | الْمُتَبَايِعَانِ هُمَا الْبَائِعُ وَالْمُشْتَرِي وَيُسَمَّيَانِ عَاقِدَيْنِ أَيْضًا. | |
| ١٦٤ | الْإِقَالَةُ: رَفْعُ عَقْدِ الْبَيْعِ وَإِزَالَتُهُ. | |
| ١٦٥ | التَّغْرِيرُ: تَوْصِيفُ الْمَبِيعِ لِلْمُشْتَرِي بِغَيْرِ صِفَتِهِ الْحَقِيقِيَّةِ. | |
| ١٦٦ | الْغَبْنُ الْفَاحِشُ: غَبْنٌ عَلَى قَدْرِ نِصْفِ الْعُشْرِ فِي الْعُرُوضِ وَالْعُشْرِ فِي الْحَيَوَانَاتِ وَالْخُمُسِ فِي الْعَقَارِ أَوْ زِيَادَةٍ. | |
| ١٦٧ | الْقَدِيمُ: هُوَ الَّذِي لَا يُوجَدُ مَنْ يَعْرِفُ أَوَّلَهُ. | |

* * *

# الباب الأول
# فِي بَيَانِ الْمَسَائِلِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِعَقْدِ الْبَيْعِ

## الفصل الأول
## فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِرُكْنِ الْبَيْعِ

| | الْمَسَائِلِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِعَقْدِ الْبَيْعِ<br>الفصل الأول: فيما يتعلق بِرُكْنِ الْبَيْعِ<br>(حنفي)[1] | الْمَسَائِلِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِعَقْدِ الْبَيْعِ<br>الفصل الأول: فيما يتعلق بِرُكْنِ الْبَيْعِ<br>(حنبلي)[2] |
|---|---|---|
| ١٦٨ | الْبَيْعُ يَنْعَقِدُ بِإِيجَابٍ وَقَبُولٍ. | أركان الْبَيْعُ ثلاثة: معقود عليه، وعاقد، وصيغة.<br>فالمعقود عليه العوضان، والعاقد يشمل المتعاقدين، والصيغة هي الإيجاب والقبول وما ينوب عنهما. |
| ١٦٩ | الْإِيجَابُ وَالْقَبُولُ فِي الْبَيْعِ عِبَارَةٌ عَنْ كُلِّ لَفظَيْنِ مُسْتَعْمَلَيْنِ لِإِنْشَاءِ الْبَيْعِ فِي عُرْفِ الْبَلَدِ وَالْقَوْمِ. | يَنْعَقِدُ الْبَيْعُ بالإيجاب والقبول إذا قصد بهما حقيقة البيع، أما إذا وقع هزلاً أو تلجئة لم يصح. |
| ١٧٠ | الْإِيجَابُ وَالْقَبُولُ يَكُونَانِ بِصِيغَةِ الْمَاضِي كَبِعْتُ وَاشْتَرَيْتُ وَأَيُّ لَفْظٍ مِنْ هَذَيْنِ ذُكِرَ أَوَّلًا فَهُوَ إِيجَابٌ وَالثَّانِي قَبُولٌ فَلَوْ قَالَ الْبَائِعُ: بِعت، ثُمَّ قَالَ الْمُشْتَرِي: | يصح الْإِيجَابُ وَالْقَبُولُ بلفظ البيع والشراء وكل ما يؤدي معناهما فقول البائع ملكتك أو وهبتك أو أعطيتك بكذا: إيجاب صحيح وقول المشتري |

(١) مجلة الأحكام العدلية ـ المواد (١٦٧ ـ ١٧٦) ـ الدولة العثمانية ـ سنة ١٨٧٦م.

(٢) مجلة الأحكام الشرعية ـ المواد (٢٢١ ـ ٢٣٢) ـ المملكة العربية السعودية ـ سنة ١٩٨١م.

| | | |
|---|---|---|
| | اشْـتَرَيْت، أَوْ قَـالَ الْمُشْـتَرِي أَوَّلًا: اشْتَرَيْت، ثُـمَّ قَـالَ الْبَـائِعُ: بِعْـت، انْعَقَـدَ الْبَيْـعُ وَيَكُـونُ لَفْـظُ «بِعْـت» فِـي الْأَوَّلِ إيجَابًا وَ«اشْـتَرَيْت» قَبُـولًا. وَفِـي الثَّانِيَـةِ بِالْعَكْسِ، وَيَنْعَقِدُ الْبَيْعُ أَيْضًـا بِكُلِّ لَفْظٍ يُنْبِئُ عَنْ إنْشَاءِ التَّمْلِيكِ وَالتَّمَلُّكِ كَقَوْلِ الْبَـائِعِ: أَعْطَيْـت أَوْ مَلَّكْـت وَقَـوْلِ الْمُشْتَرِي: أَخَذْت أَوْ تَمَلَّكْت أَوْ رَضِيت أَوْ أَمْثَالُ ذَلِكَ». | قبلت أو رضيت أو تملكت أو أخذت قول صحيح، ولو قال المشتري بعني هذا أو اشتريت هذا بكذا فقال البائع بارك الله لك فيه ونحوه صح البيع لدلالة ذلك على المقصود. |
| ١٧١ | يَنْعَقِدُ الْبَيْعُ بِصِيغَةِ الْمُضَارِعِ أَيْضًـا إذَا أُرِيدَ بِهَا الْحَالُ كَمَا فِي عُرْفِ بَعْضِ الْبِلَادِ كَأَبِيعُ وَأَشْتَرِي وَإِذَا أُرِيدَ بِهَا الِاسْتِقْبَالُ لَا يَنْعَقِدُ. | يَكُونُ الْإِيجَابُ وَالْقَبُولُ بِصِيغَةِ الْمَاضِي لا بصيغة المضارع والأمر، فلو قال البائع أبيعك هذا بكذا فقال المشتري اشتريت أو قال المشتري أنا أشتري بكذا فقال البائع بعتك لم يصح البيع إلا إذا أعيد الإيجاب في المسألة الأولى والقبول في الثانية فإنه يصح، لكن يصح القبول بلفظ الأمر إذا كان متقدما على الإيجاب كما لو قال بعني هذا بكذا فقال الآخر بعتك: انعقد البيع. |
| ١٧٢ | صِيغَةُ الِاسْتِقْبَالِ الَّتِي هِيَ بِمَعْنَى الْوَعْدِ الْمُجَرَّدِ مِثْلُ سَأَبِيعُ وَأَشْتَرِي لَا يَنْعَقِدُ بِهَا الْبَيْعُ. | الأصل تقدم الإيجاب على القبول، لكن إذا كان القبول بلفظ أمر أو ماضي مجرد عن استفهام ونحوه يصح أن |

| | | |
|---|---|---|
| | | يتقدم على الإيجاب، مثاله: لو قال بعني أو أخذت هذا بكذا، فقال الآخر بعتك صح البيع، أما لو قال: هل بعتني.. أو ليتك أو لعلك أو عسى أن تبيعني.. فقال الآخر بعت.. لم يصح حتى يعيد القبول بصيغة الماضي. |
| ١٧٣ | لَا يَنْعَقِدُ الْبَيْعُ بِصِيغَةِ الْأَمْرِ أَيْضًا كَبِعْ وَاشْتَرِ إِلَّا إِذَا دَلَّتْ بِطَرِيقِ الِاقْتِضَاءِ عَلَى الْحَالِ فَحِينَئِذٍ يَنْعَقِدُ بِهَا الْبَيْعُ فَلَوْ قَالَ الْمُشْتَرِي: بِعْنِي هَذَا الشَّيْءَ بِكَذَا مِنْ الدَّرَاهِمِ وَقَالَ الْبَائِعُ: بِعْتُك لَا يَنْعَقِدُ الْبَيْعُ، أَمَّا لَوْ قَالَ الْبَائِعُ لِلْمُشْتَرِي: خُذْ الْمَالَ بِكَذَا مِنْ الدَّرَاهِمِ وَقَالَ الْمُشْتَرِي: أَخَذْته، أَوْ قَالَ الْمُشْتَرِي: أَخَذْت هَذَا الشَّيْءَ بِكَذَا قِرْشًا، وَقَالَ الْبَائِعُ: خُذْهُ، أَوْ قَالَ: اللهُ يُبَارِكُ لَك وَأَمْثَالَهُ انْعَقَدَ الْبَيْعُ فَإِنَّ قَوْلَهُ: خُذْهُ، وَاَللهُ يُبَارِكُ هَهُنَا بِمَعْنَى: هَا أَنَا ذَا بِعْت فَخُذْ. | يصح الإيجاب والقبول كتابة كما لو كان المشتري غائبا عن المجلس فكاتبه البائع أني بعتك داري بكذا أو نحو ذلك فلما بلغ المكتوب إليه الخبر قبل، صح العقد. |
| ١٧٤ | كَمَا يَكُونُ الْإِيجَابُ وَالْقَبُولُ بِالْمُشَافَهَةِ يَكُونُ بِالْمُكَاتَبَةِ أَيْضًا. | إشارة الأخرس إذا كانت مفهومة، تقوم مقام لفظ البيع فيصح منه الإيجاب والقبول بالإشارة وكذا في الكتابة. |

| | | |
|---|---|---|
| ١٧٥ | يَنْعَقِدُ الْبَيْعُ بِالْإِشَارَةِ الْمَعْرُوفَةِ لِلْأَخْرَسِ. | المعاطاة الدالة على التراضي عرفاً تقوم مقام الإيجاب والقبول سواء في ذلك القليل والكثير والنفيس وغيره، فلو قال المشتري: أعطني بهذا الدرهم خبزاً أو بهذا الدينار عسلاً فأعطاه ساكتاً ما يرضيه من الخبز والعسل.. أو قال البائع: خذ هذا الكتاب بدينار فأخذه المشتري ساكتًا.. أو وضع المشتري ثمن السلعة المعلوم لمثلها عادة وأخذها عقبه ولو لم يكن المالك حاضرصا.. انعقد البيع في جميع الصور. |
| ١٧٦ | بِمَا أَنَّ الْمَقْصِدَ الْأَصْلِيَّ مِنْ الْإِيجَابِ وَالْقَبُولِ هُوَ تَرَاضِي الطَّرَفَيْنِ يَنْعَقِدُ الْبَيْعُ بِالْمُبَادَلَةِ الْفِعْلِيَّةِ الدَّالَّةِ عَلَى التَّرَاضِي وَيُسَمَّى هَذَا بَيْعَ التَّعَاطِي.<br>مِثَالُ ذَلِكَ: أَنْ يُعْطِيَ الْمُشْتَرِي لِلْخَبَّازِ مِقْدَارًا مِنْ الدَّرَاهِمِ فَيُعْطِيَهُ الْخَبَّازُ مِقْدَارًا مِنْ الْخُبْزِ بِدُونِ تَلَفُّظٍ بِإِيجَابٍ وَقَبُولٍ، أَوْ أَنْ يُعْطِيَ الْمُشْتَرِي الثَّمَنَ لِلْبَائِعِ وَيَأْخُذَ السِّلْعَةَ وَيَسْكُتَ الْبَائِعُ، وَكَذَا لَوْ جَاءَ رَجُلٌ إلَى بَائِعِ الْحِنْطَةِ وَدَفَعَ لَهُ خَمْسَةَ | إذا وجد التراخي في بيع المعاطاة بين قول أحد العاقدين وفعل الآخر، أو بين فعليهما، لم يصح البيع ولو كانا بالمجلس لم يتشاغلا بما يقطعه. |

| | | |
|---|---|---|
| | دَنَانِيرَ وَقَالَ: بِكَمْ تَبِيعَ الْمُدَّ مِنْ هَذِهِ الْحِنْطَةِ؟ فَقَالَ: بِدِينَارٍ فَسَكَتَ الْمُشْتَرِي، ثُمَّ طَلَبَ مِنْهُ الْحِنْطَةَ، فَقَالَ الْبَائِعُ: أُعْطِيك إِيَّاهَا غَدًا يَنْعَقِدُ الْبَيْعُ أَيْضًا وَإِنْ لَمْ يَجْرِ بَيْنَهُمَا الْإِيجَابُ وَالْقَبُولُ وَفِي هَذِهِ الصُّورَةِ لَوْ ارْتَفَعَ سِعْرُ الْحِنْطَةِ فِي الْغَدِ إِلَى دِينَارٍ وَنِصْفٍ يُجْبَرُ الْبَائِعُ عَلَى إعْطَاءِ الْحِنْطَةِ بِسِعْرِ الْمُدِّ بِدِينَارٍ، وَكَذَا بِالْعَكْسِ لَوْ رَخُصَتْ الْحِنْطَةُ وَتَدَنَّتْ قِيمَتُهَا فَالْمُشْتَرِي مُجْبَرٌ عَلَى قَبُولِهَا بِالثَّمَنِ الْأَوَّلِ، وَكَذَا لَوْ قَالَ الْمُشْتَرِي لِلْقَصَّابِ: اقْطَعْ لِي بِخَمْسَةِ قُرُوشٍ مِنْ هَذَا الْجَانِبِ مِنْ هَذِهِ الشَّاةِ فَقَطَعَ الْقَصَّابُ اللَّحْمَ وَوَزَنَهُ وَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ انْعَقَدَ الْبَيْعُ وَلَيْسَ لِلْمُشْتَرِي الِامْتِنَاعُ مِنْ قَبُولِهِ وَأَخْذِهِ. | |
| ١٧٧ | إذَا تَكَرَّرَ عَقْدُ الْبَيْعِ بِتَبْدِيلِ الثَّمَنِ أَوْ تَزْيِيدِهِ أَوْ تَنْقِيصِهِ يُعْتَبَرُ الْعَقْدُ الثَّانِي فَلَوْ تَبَايَعَ رَجُلَانِ مَالًا مَعْلُومًا بِمِائَةِ قِرْشٍ ثُمَّ بَعْدَ انْعِقَادِ الْبَيْعِ تَبَايَعَا ذَلِكَ الْمَالَ بِدِينَارٍ أَوْ بِمِائَةٍ وَعَشَرَةٍ أَوْ بِتِسْعِينَ قِرْشًا يُعْتَبَرُ الْعَقْدُ الثَّانِي. | يصح الجمع بين بيع وعقد آخر بعوض واحد ويقسط الثمن. |

| | | |
|---|---|---|
| ١٧٨ | | يشترط لصحة العقد موافقة القبول للإيجاب في القدر والنقد وصفته والحلول والأجل.<br>فلو أوجب البائع في ثوب بمائة درهم حالة تقبل المشتري الثوب بتسعين حالة أو نصفه بخمسين حالة أو قبل الثوب بعشرة دنانير ـ وإن كانت تسوي مائة درهم ـ أو تزيد عليها أو قبله بمائة مرجلة لم يصح البيع K<br>فلو أوجب البائع في أشياء متعددة صفقة واحدة، سواء بين لكل شيءٍ ثمنًا أم لا، فليس للمشتري إلا أن يقبل الجميع بجميع الثمن، وليس له أن يقبل بعضها بما عين له من الثمن إلا إذا رضي البائع وأعاد الإيجاب في ذلك البعض. |
| ١٧٩ | | يصح التراضي بين الإيجاب والقبول ما دام المتبايعان في المجلس، لم يتشاغلا بما يقطعه عرفًا. أمَّا إذا تفرَّقا عن المجلس أو به تشاغلا بما يعد قاطعًا في العرف لم ينعقد البيع. |

❊ ❊ ❊

## الفصل الثاني

## في بيان لزوم موافقة القبول للإيجاب

### الْمَسَائِلِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِعَقْدِ الْبَيْعِ

### الفصل الثاني: في بيان لزوم موافقة القبول للإيجاب

(حنفي)[1]

١٨٠ إذَا أَوْجَبَ أَحَدُ الْعَاقِدَيْنِ بَيْعَ شَيْءٍ بِشَيْءٍ يَلْزَمُ لِصِحَّةِ الْعَقْدِ قَبُولُ الْعَاقِدِ الْآخَرِ عَلَى الْوَجْهِ الْمُطَابِقِ لِلْإِيجَابِ وَلَيْسَ لَهُ تَبْعِيضُ الثَّمَنِ أَوْ الْمُثَمَّنِ وَتَفْرِيقُهُمَا.

١٨١ إذَا أَوْجَبَ أَحَدُ الْمُتَبَايِعَيْنِ فِي أَشْيَاءَ مُتَعَدِّدَةٍ بِصَفْقَةٍ وَاحِدَةٍ سَوَاءٌ عَيَّنَ لِكُلٍّ مِنْهَا ثَمَنًا عَلَى حِدَةٍ أَمْ لَا فَلِلْآخَرِ أَنْ يَقْبَلَ وَيَأْخُذَ جَمِيعَ الْمَبِيعِ بِكُلِّ الثَّمَنِ وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَقْبَلَ وَيَأْخُذَ مَا شَاءَ مِنْهَا بِالثَّمَنِ الَّذِي عُيِّنَ لَهُ بِتَفْرِيقِ الصَّفْقَةِ مَثَلًا لَوْ قَالَ الْبَائِعُ: بِعْت هَذِهِ الْأَثْوَابَ الثَّلَاثَةَ كُلَّ وَاحِدٍ بِمِائَةِ قِرْشٍ وَقَالَ الْمُشْتَرِي: قَبِلْت أَحَدَهُمَا بِمِائَةِ قِرْشٍ أَوْ كِلَيْهِمَا بِمِائَتَيْ قِرْشٍ لَا يَنْعَقِدُ الْبَيْعُ».

وَذَلِكَ أَنْ يَقُولَ الْمُشْتَرِي: قَدْ اشْتَرَيْت هَذَيْنِ الْحِصَانَيْنِ بِثَلَاثَةِ آلَافِ قِرْشٍ فَهَذَا بِأَلْفٍ وَهَذَا بِأَلْفَيْنِ فَلِلْبَائِعِ أَنْ يَبِيعَهُمَا بِثَلَاثَةِ آلَافِ قِرْشٍ وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَبِيعَ أَحَدَهُمَا بِمَا سُمِّيَ لَهُ مِنْ الثَّمَنِ.

فَلَوْ قَالَ الْبَائِعُ لِلْمُشْتَرِي: بِعْتُك هَذَا الثَّوْبَ بِمِائَةِ قِرْشٍ مَثَلًا فَإِذَا قَبِلَ الْمُشْتَرِي الْبَيْعَ عَلَى الْوَجْهِ الْمَشْرُوحِ أَخَذَ الثَّوْبَ جَمِيعَهُ بِمِائَةِ قِرْشٍ وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَقْبَلَ جَمِيعَهُ أَوْ نِصْفَهُ بِخَمْسِينَ قِرْشًا وَكَذَا لَوْ قَالَ لَهُ: بِعْتُك هَذَيْنِ الْفَرَسَيْنِ بِثَلَاثَةِ آلَافِ قِرْشٍ وَقَبِلَ الْمُشْتَرِي، يَأْخُذُ الْفَرَسَيْنِ بِالثَّلَاثَةِ آلَافٍ وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ أَحَدَهُمَا بِأَلْفٍ وَخَمْسِمِائَةٍ.

---

(١) مجلة الأحكام العدلية ـ المواد (١٧٧ ـ ١٨٠) ـ الدولة العثمانية ـ سنة ١٨٧٦م.

| | |
|---|---|
| ١٨٢ | تَكْفِي مُوَافَقَةُ الْقَبُولِ لِلْإِيجَابِ ضِمْنًا فَلَوْ قَالَ الْبَائِعُ لِلْمُشْتَرِي: بِعْتُك هَذَا الْمَالَ بِأَلْفِ قِرْشٍ، وَقَالَ الْمُشْتَرِي: اشْتَرَيْته مِنْك بِأَلْفٍ وَخَمْسِمِائَةِ قِرْشٍ انْعَقَدَ الْبَيْعُ عَلَى الْأَلْفِ إلَّا أَنَّهُ لَوْ قَبِلَ الْبَائِعُ هَذِهِ الزِّيَادَةَ فِي الْمَجْلِسِ يَلْزَمُ عَلَى الْمُشْتَرِي حِينَئِذٍ أَنْ يُعْطِيَهُ الْخَمْسَمِائَةِ قِرْشٍ الَّتِي زَادَهَا أَيْضًا وَكَذَا لَوْ قَالَ الْمُشْتَرِي لِلْبَائِعِ: اشْتَرَيْت مِنْك هَذَا الْمَالَ بِأَلْفِ قِرْشٍ، فَقَالَ الْبَائِعُ: بِعْته مِنْك بِثَمَانِمِائَةِ قِرْشٍ يَنْعَقِدُ الْبَيْعُ وَيَلْزَمُ تَنْزِيلُ الْمِائَتَيْنِ مِنْ الْأَلْفِ. |
| ١٨٣ | لَوْ ذَكَرَ أَحَدُ الْمُتَبَايِعَيْنِ أَشْيَاءَ مُتَعَدِّدَةً وَبَيَّنَ لِكُلِّ وَاحِدٍ ثَمَنًا عَلَى حِدَتِهِ وَجَعَلَ لِكُلٍّ عَلَى الِانْفِرَادِ إيجَابًا وَقَبِلَ الْآخَرُ بَعْضَهَا بِالثَّمَنِ الْمُسَمَّى لَهُ انْعَقَدَ الْبَيْعُ فِيمَا قَبِلَهُ فَقَطْ، مَثَلًا: لَوْ ذَكَرَ الْبَائِعُ أَشْيَاءَ مُتَعَدِّدَةً وَبَيَّنَ لِكُلٍّ مِنْهَا ثَمَنًا مُعَيَّنًا عَلَى حِدَةٍ وَكَرَّرَ لَفْظَ الْإِيجَابِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى الِانْفِرَادِ كَأَنْ يَقُولَ: بِعْت هَذَا بِأَلْفٍ وَبِعْت هَذَا بِأَلْفَيْنِ فَالْمُشْتَرِي حِينَئِذٍ لَهُ أَنْ يَقْبَلَ وَيَأْخُذَ أَيَّهُمَا شَاءَ بِالثَّمَنِ الَّذِي عُيِّنَ لَهُ. |

## الفصل الثالث

## في حق مجلس البيع

| | |
|---|---|
| | الْمَسَائِلِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِعَقْدِ الْبَيْعِ<br>الفصل الثالث: في حق مجلس الْبَيْعِ<br>(حنفي)[1] |
| ١٨٤ | مَجْلِسُ الْبَيْعِ هُوَ الِاجْتِمَاعُ الْوَاقِعُ لِعَقْدِ الْبَيْعِ. |
| ١٨٥ | الْمُتَبَايِعَانِ بِالْخِيَارِ بَعْدَ الْإِيجَابِ إلَى آخِرِ الْمَجْلِسِ، مَثَلًا: لَوْ أَوْجَبَ أَحَدُ الْمُتَبَايِعَيْنِ الْبَيْعَ فِي مَجْلِسِ الْبَيْعِ بِأَنْ قَالَ: بِعْت هَذَا الْمَالَ أَوْ اشْتَرَيْت وَلَمْ يَقُلْ الْآخَرُ عَلَى الْفَوْرِ اشْتَرَيْت أَوْ بِعْت، بَلْ قَالَ ذَلِكَ مُتَرَاخِيًا قَبْلَ انْتِهَاءِ الْمَجْلِسِ، يَنْعَقِدُ الْبَيْعُ وَإِنْ |

(١) مجلة الأحكام العدلية ـ المواد (١٨١ ـ ١٨٥) ـ الدولة العثمانية ـ سنة ١٨٧٦م.

| | |
|---|---|
| | طَالَتْ تِلْكَ الْمُدَّةُ. |
| ١٨٦ | لو صدر من أحد العاقدين بعد الإيجاب وقبل القبول قول أو فعل يدلُّ على الإعراض بطل الإيجاب، ولا عبرة بالقبول الواقع بعد ذلك، مثلًا: لو قال أحد المتبايعين: بعت واشتريت واشتغل الآخر قبل القبول بأمر آخر أو بكلام أجنبي لا تعلق له بعقد البيع بطل الإيجاب ولا عبرة بالقبول الواقع بعده، ولو قبل انفضاض المجلس. |
| ١٨٧ | لَوْ رَجَعَ أَحَدُ الْمُتَبَايِعَيْنِ عَنْ الْبَيْعِ بَعْدَ الْإِيجَابِ وَقَبْلَ الْقَبُولِ بَطَلَ الْإِيجَابُ فَلَوْ قَبِلَ الْآخَرُ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الْمَجْلِسِ لَا يَنْعَقِدُ الْبَيْعُ، مَثَلًا: لَوْ قَالَ الْبَائِعُ: بِعْت هَذَا الْمَتَاعَ بِكَذَا وَقَبْلَ أَنْ يَقُولَ الْمُشْتَرِي قَبِلْت رَجَعَ الْبَائِعُ ثُمَّ قَبِلَ الْمُشْتَرِي بَعْدَ ذَلِكَ لَا يَنْعَقِدُ الْبَيْعُ. |
| ١٨٨ | تَكْرَارُ الْإِيجَابِ قَبْلَ الْقَبُولِ يُبْطِلُ الْأَوَّلَ، وَيُعْتَبَرُ فِيهِ الْإِيجَابُ الثَّانِي، فَلَوْ قَالَ الْبَائِعُ لِلْمُشْتَرِي: بِعْتُك هَذَا الشَّيْءَ بِمِائَةِ قِرْشٍ، ثُمَّ بَعْدَ هَذَا الْإِيجَابِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ الْمُشْتَرِي قَبِلْت رَجَعَ فَقَالَ: بِعْتُك إيَّاهُ بِمِائَةٍ وَعِشْرِينَ قِرْشًا وَقَبِلَ الْمُشْتَرِي، يُلْغَى الْإِيجَابُ الْأَوَّلُ، وَيَنْعَقِدُ الْبَيْعُ عَلَى مِائَةٍ وَعِشْرِينَ قِرْشًا. |

## الفصل الرابع

## في حق البيع بشرط

| | الْمَسَائِلِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِعَقْدِ الْبَيْعِ<br>الفصل الثاني: (حق الْبَيْعِ بشرط)<br>(حنفي)[1] | الْمَسَائِلِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِعَقْدِ الْبَيْعِ<br>الفصل الثاني: (حق الْبَيْعِ بشرط)<br>(حنبلي)[2] |
|---|---|---|
| ١٨٩ | الْبَيْعُ بِشَرْطٍ يَقْتَضِيهِ الْعَقْدُ صَحِيحٌ | الْبَيْعُ بِشَرْطٍ يَقْتَضِيهِ الْعَقْدُ صَحِيحٌ، مثلاً: |

(١) مجلة الأحكام العدلية ـ المواد (١٨٦ ـ ١٨٩) ـ الدولة العثمانية ـ سنة ١٨٧٦م.

(٢) مجلة الأحكام الشرعية ـ المواد (٢٤٦ ـ ٢٥٤) ـ المملكة العربية السعودية ـ سنة ١٩٨١م.

| | | |
|---|---|---|
| | وَالشَّـرْطُ مُعْتَبَـرٌ، مَثَلًا لَـوْ بَـاعَ بِشَـرْطِ أَنْ يَحْبِسَ الْمَبِيعَ إِلَى أَنْ يَقْبِضَ الثَّمَنَ فَهَـذَا الشَّـرْطُ لَا يَضُـرُّ فِي الْبَيْعِ، بَـلْ هُـوَ بَيَانٌ لِمُقْتَضَى الْعَقْدِ. | لو باع بشرط حلول الثمن، أو بشرط رده بعيب قديم، أو بشرط تسليم المبيع في مجلس العقد، صحَّ البيع ولا أثر للشرط. |
| ١٩٠ | الْبَيْعُ بِشَرْطٍ يُؤَيِّدُ الْعَقْدَ صَحِيحٌ وَالشَّـرْطُ أَيْضًا مُعْتَبَرٌ مَثَلًا لَـوْ بَـاعَ بِشَـرْطِ أَنْ يَرْهَنَ الْمُشْـتَرِي عِنْدَ الْبَائِعِ شَـيْئًا مَعْلُومًا أَوْ أَنْ يَكْفُلَ لَهُ بِالثَّمَنِ هَـذَا الرَّجُلَ صَحَّ الْبَيْعُ وَيَكُونُ الشَّرْطُ مُعْتَبَرًا حَتَّى أَنَّهُ إِذَا لَـمْ يَفِ الْمُشْـتَرِي بِالشَّـرْطِ فَلِلْبَائِعِ فَسْخُ الْعَقْدِ؛ لِأَنَّ الشَّـرْطَ مُؤَيِّـدٌ لِلتَّسْـلِيمِ الَّـذِي هُـوَ مُقْتَضَى الْعَقْدِ. | الْبَيْعُ بِشَرْطٍ فيه مصلحة أحد المتعاقدين كتأجيل الثمن أو بعضه أو اشترط رهن أو ضمين معينين، أو اشترط صفة في المبيع يتعلق بها قصد صحيحٌ شرعًا ككون الدابة لبونًا أو حاملًا، أو كون الطائر مصوتًا صحيح، والشرط معتبر.. فلو باع الدار على أن تكون رهنًا لديه في الثمن، فقبل المشتري صح البيع والرهن، أو باع الديك على أنه يصيح وقت معلوم كالصباح والمساء، صحَّ البيع ولزم الشرط.. ولو بانَ أنه على خلاف ذلك كان للمشتري خيار الفسخ أو أرش فقد الصفة.. أمَّا الشروط التي لا يمكن الوفاء بها فلا تصح، ككون الديك يصيح عند دخول اوقات الصلاة. |
| ١٩١ | الْبَيْعُ بِشَرْطٍ مُتَعَارَفٍ يَعْنِي الْمَرْعِيَّ فِي عُـرْفِ الْبَلَـدِ صَـحِيحٌ وَالشَّـرْطُ مُعْتَبَـرٌ، مَثَلًا: لَـوْ بَـاعَ الْفَـرْوَةَ عَلَـى أَنْ يَخِيطَ بِهَا الظِّهَـارَةَ، أَوْ الْقُفْـلَ عَلَـى أَنْ يُسَـمِّرَهُ فِـي | الْبَيْعُ بِشَرْطٍ فيه انتفاع من البائع نفعًا معلومًا صحيح، والشرط لازم.. مثلا اشترى شيئًا على أن يحمله البائع إلى محل معين، أو اشترى الثمر على النخل |

| | | |
|---|---|---|
| | الْبَـابِ أَوْ الثَّـوْبَ عَلَـى أَنْ يُرَقِّعَـهُ يَصِـحُّ الْبَيْـعُ وَيَلْـزَمُ عَلَـى الْبَـائِعِ الْوَفَـاءُ بِهَـذِهِ الشُّرُوطِ. | أو الزرع على أن يكون الجذاذ والحصاد على البائع صح ووجب الوفاء بالشرط، حتى لو مات البائع قبل الوفاء أو تلف المبيع فيه لزمه عوضه. |
| ١٩٢ | الْبَيْعُ بِشَرْطٍ لَيْسَ فِيهِ نَفْعٌ لِأَحَدِ الْعَاقِدَيْنِ يَصِـحُّ وَالشَّـرْطُ لَغْـوٌ مَـثَلًا بَيْـعُ الْحَيَـوَانِ عَلَـى أَلَّا يَبِيعَـهُ الْمُشْـتَرِي لِآخَـرَ أَوْ عَلَـى شَـرْطِ أَنْ يُرْسِـلَهُ إلَـى الْمَرْعَـى صَـحِيحٌ وَالشَّرْطُ لَغْوٌ. | الْبَيْعُ بِشَرْطٍ ينافي مقتضى الْعَقْدُ صَحِيحٌ، والشرط فاسد.. كما لو باعه على أن يقفه أو يهبه أو يؤجره أو على ألا يفعل ذلك، أو اشترى على ألا يخسر أو على أن يرده على البائع إذا لم يجد له مشتريًا، صحَّ العقد وبطل الشرط.. إلا إذا شرط البائع عتق المبيع، لزم ووجب على المشتري عتقه فإن أبى عتقه الحاكم. |
| ١٩٣ | | الْبَيْـعُ بِشَـرْطٍ انتفاع البائع بالمبيع نفعا معلومـًا صحيح، والشرط لازم، فلو باع الدار بشرط سكناه بها شهرًا صح وثبت له حق الانتفاع المعين، وله استيفاؤه بنفسه وبغيره للإجارة والإعارة. |
| ١٩٤ | | الْبَيْعُ بِشَـرْطٍ عقد آخر باطل.. فلو باع الدار على شرط أن يبيعه المشتري كذا أو يؤجره أو يقرضه لم يصح البيع. |
| ١٩٥ | | الْبَيْعُ بِشَـرْطِين لا يصح، إلا إذا كان من مقتضى العقد أو من مصلحته. |

| | | |
|---|---|---|
| ١٩٦ | | الْبَيْعُ بِشَرْطٍ ضمين غير معين أو رهن فاسد أو خيار لم يعين أمدَه أو تأجيل ثمن إلى أجل مجهول أو بشرط تأخير تسليم المبيع دون انتفاع البائع، أو بشرط أنه إذا باعه فهو أحق به بنفس الثمن صحيح نافذ، والشروط فاسدة. |
| ١٩٧ | | الْمبَيْعُ المعلق على شرط لا يصح، فلو قال بعت هذا أو اشتريته بكذا إن رضي فلان أو إن قدم.. لم ينعقد، ولكن لو قال إن شاء الله صح، ولو رهن داره وقال للمرتهن إن أديت لك الثمن في أجله وإلا فالرهن لك بيعًا بما لك من الدين لم يصح البيع. |

## الفصل الخامس

## في إقالة البيع

| | الْمَسَائِلِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِعَقْدِ الْبَيْعِ<br>الفصل الثالث: (فِي إقالة الْبَيْعِ)<br>(حنفي)[1] | الْمَسَائِلِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِعَقْدِ الْبَيْعِ<br>الفصل الثالث: (فِي إقالة الْبَيْعِ)<br>(حنبلي)[2] |
|---|---|---|
| ١٩٨ | لِلْعَاقِدَيْنِ أَنْ يَتَقَايَلَا الْبَيْعَ بِرِضَاهُمَا بَعْدَ انْعِقَادِهِ. | لا تصح الْإِقَالَةُ إلا بالتراضي، فإذا لم يرض أحدهما لا يجبر. |

(١) مجلة الأحكام العدلية ـ المواد (١٩٠ ـ ١٩٦) ـ الدولة العثمانية ـ سنة ١٨٧٦م.

(٢) مجلة الأحكام الشرعية ـ المواد (٢٥٥ ـ ٢٦٥) ـ المملكة العربية السعودية ـ سنة ١٩٨١م.

| | | |
|---|---|---|
| ١٩٩ | الْإِقَالَـةُ كَـالْبَيْعِ تَكُـونُ بِالْإِيجَـابِ وَالْقَبُولِ مَثَلًا لَوْ قَالَ أَحَدُ الْعَاقِدَيْنِ: أَقَلْت الْبَيْعَ أَوْ فَسَخْته وَقَالَ الْآخَرُ: قَبِلْت، أَوْ قَالَ أَحَدُهُمَا لِلْآخَرِ: أَقِلْنِي الْبَيْعَ فَقَالَ الْآخَرُ: قَدْ فَعَلْت صَحَّتْ الْإِقَالَةُ وَيَنْفَسِخُ الْبَيْعُ. | الْإِقَالَةُ: فسخ لا بيع فلا يشترط لها شروط البيع، ولا شفعة فيها ولا خيار، وتصح بعد أذان الجمعة لمن تلزمه ولا يشترط لها اتحاد المجلس. |
| ٢٠٠ | الْإِقَالَةُ بِالتَّعَاطِي الْقَائِمِ مَقَامَ الْإِيجَابِ وَالْقَبُولِ صَحِيحَةٌ. | تصح الْإِقَالَةُ بلفظها وبلفظ البيع والصلح وكل ما دل عليها، وبالمعاطاة أيضًا. |
| ٢٠١ | يَلْزَمُ اتِّحَادُ الْمَجْلِسِ فِي الْإِقَالَةِ كَالْبَيْعِ يَعْنِي أَنَّهُ يَلْزَمُ أَنْ يُوجَدَ الْقَبُولُ فِي مَجْلِسِ الْإِيجَابِ، وَأَمَّا إذَا قَالَ أَحَدُ الْعَاقِدَيْنِ: أَقَلْت الْبَيْعَ وَقَبْلَ أَنْ يَقْبَلَ الْآخَرُ انْفَضَّ الْمَجْلِسُ أَوْ صَدَرَ مِنْ أَحَدِهِمَا فِعْلٌ أَوْ قَوْلٌ يَدُلُّ عَلَى الْإِعْرَاضِ ثُمَّ قَبِلَ الْآخَرُ لَا يُعْتَبَرُ قَبُولُهُ. | كل مندوب إليه صح في شيء في بعضه، فتصح الْإِقَالَةُ في بعض المبيع وفي السلم وبعضه. |
| ٢٠٢ | يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ الْمَبِيعُ قَائِمًا وَمَوْجُودًا فِي يَدِ الْمُشْتَرِي وَقْتَ الْإِقَالَةِ فَلَوْ كَانَ الْمَبِيعُ قَدْ تَلِفَ لَا تَصِحُّ الْإِقَالَةُ. | الفسخ رفع للعقد من حين الفسخ سواء كان بخيار أو إقالة. فالنماء المنفصل من حين العقد إلى الفسخ للمشتري، أما المتصل فيتبع الأصل ولو كان ثمراً مؤبراً على شجر. |

| | | |
|---|---|---|
| ٢٠٣ | لَوْ كَانَ بَعْضُ الْمَبِيعِ قَدْ تَلِفَ صَحَّتْ الْإِقَالَةُ فِي الْبَاقِي مَثَلًا لَوْ بَاعَ أَرْضَهُ الَّتِي مَلَكَهَا مَعَ الزَّرْعِ وَبَعْدَ أَنْ حَصَدَ الْمُشْتَرِي الزَّرْعَ تَقَايَلَا الْبَيْعَ صَحَّتْ الْإِقَالَةُ فِي حَقِّ الْأَرْضِ بِقَدْرِ حِصَّتِهَا مِنْ الثَّمَنِ الْمُسَمَّى. | يصح تعليق الفسخ والْإِقَالَةُ، إلا الخلع. |
| ٢٠٤ | هَلَاكُ الثَّمَنِ أَيْ تَلَفُهُ لَا يَكُونُ مَانِعًا مِنْ صِحَّةِ الْإِقَالَةِ. | المبيع بعد الفسخ والْإِقَالَةُ أمانة في يد المشتري لا يضمنها إلا بتعد أو تقصير في الرد. |
| ٢٠٥ | | تصح الْإِقَالَةُ قبل قبض المبيع وبعده، ولا تصح بعد تلف المبيع مطلقًا، ولا بزيادة في الثمن أو نقص ولا بغير جنسه. |
| ٢٠٦ | | لا تصح الْإِقَالَةُ بعد موت أحد العاقدين. |
| ٢٠٧ | | تصح الْإِقَالَةُ من المفلس بعد الحجر عليه، إذا كان فيها مصلحة. |
| ٢٠٨ | | تصح الْإِقَالَةُ من المضارب وشريك التجارة ولو دون إذن فيها، كما يصح منهما الفسخ بخيار عيب ونحوه.<br>أمَّا الوكيل في الشراء فقط، فلا تصح إقالته دون إذن المشتري له ورضائه. |

❋ ❋ ❋

# الباب الثاني
# فِي بَيَانِ الْمَسَائِلِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْمَبِيعِ

## الفصل الأول
## فِي حَقِّ شُرُوطِ الْمَبِيعِ وَأَوْصَافِهِ

| | الْمَسَائِلِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالمبَيْع<br>الفصل الأول: (حَقِّ شُرُوطِ الْمَبِيعِ)<br>(حنفي)[1] | الْمَسَائِلِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالمبَيْع<br>الفصل الأول: (حَقِّ شُرُوطِ الْمَبِيعِ)<br>(حنبلي)[2] |
|---|---|---|
| ٢٠٩ | يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ الْمَبِيعُ مَوْجُودًا. | يشترط أن يكون المبيع موجوداً فلا يصح بيع المعدوم، مثلا: لو باع ثمرة شجرة لم تبرز لم يصح البيع. |
| ٢١٠ | يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ الْمَبِيعُ مَقْدُورَ التَّسْلِيمِ. | يشترط أن يكون المبيع مقدورًا على تسليمه فلا يصح بيع العبد الآبق والحيوان الشارد، ولو للقادر على تحصيلها، لكن بيع المغصوب من الغاصب أو ممن يقدر على تحصيله منه صحيح. |
| ٢١١ | يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ الْمَبِيعُ مَالًا مُتَقَوِّمًا. | يشترط أن يكون المبيع مالاً فلا يصح بيع الخمر والخنزير ولا بيع الميتة والدم ولا بيع الكلب مطلقًا ولو مُعلمًا كان أم لا بقصد الصيد أو الحراسة أو لغير ذلك. |

(١) مجلة الأحكام العدلية ـ المواد (١٩٧ ـ ٢٠٤) ـ الدولة العثمانية ـ سنة ١٨٧٦م.

(٢) مجلة الأحكام الشرعية ـ المواد (٢٦٦ ـ ٢٧٤) ـ المملكة العربية السعودية ـ سنة ١٩٨١م.

| | | |
|---|---|---|
| ٢١٢ | يَلْـزَمُ أَنْ يَكُـونَ الْمَبِيـعُ مَعْلُومًـا عِنْـدَ الْمُشْتَرِي. | يشترط أن يكون المبيع معلومًا للمتبايعين بطريقة تحصل به معرفته كرؤية أو وصف بأوصاف السلم.. فلا يصح بيع المجهول. |
| ٢١٣ | يَصِـيرُ الْمَبِيـعُ مَعْلُومًـا بِبَيَـانِ أَحْوَالِـهِ وَصِفَاتِهِ الَّتِي تُمَيِّزُهُ عَنْ غَيْرِهِ مَثَلًا لَوْ بَاعَهُ كَـذَا مُـدًّا مِـنْ الْحِنْطَـةِ الْحَمْـرَاءِ أَوْ بَاعَـهُ أَرْضًـا مَـعَ بَيَـانِ حُـدُودِهَا صَـارَ الْمَبِيـعُ مَعْلُومًا وَصَحَّ الْبَيْعُ. | يلزم في الرؤية رؤية جميع المبيع إذا كان متفاوت الأجزاء بحيث لا يحصل برؤية بعضــه معرفــة البــاقي، أمــا متســاوي الأجـزاء فتكفـي رؤيـة بعضـه.. مثلاً لـو رأى الظـاهر مـن ثـوب مطـوي متسـاوي الأجزاء كفى وكان كرؤية الجميع. |
| ٢١٤ | إِذَا كَانَ الْمَبِيعُ حَاضِرًا فِي مَجْلِسِ الْبَيْعِ تَكْفِـي الْإِشَـارَةُ إِلَـى عَيْنِـهِ مَـثَلًا لَـوْ قَـالَ الْبَـائِعُ لِلْمُشْـتَرِي: بِعْتُـك هَـذَا الْحِصَـانَ وَقَالَ الْمُشْـتَرِي اشْـتَرَيْتُهُ وَهُـوَ يَـرَاهُ صَـحَّ الْبَيْعُ. | يعتبر في الرؤية الرؤيـة المقارنـة للعقـد أو المتقدمة عليه بزمن لا يتغير فيـه المرئـي ظـاهرًا، أمَّا إذا تقدمتـه بمـدة يتغيـر فيهـا عـادة أو يشـك في تغيـره فيهـا لـم يصـح البيع. |
| ٢١٥ | يَكْفِي كَوْنُ الْمَبِيعِ مَعْلُومًا عِنْدَ الْمُشْتَرِي فَـلَا حَاجَـةَ إِلَـى وَصْـفِهِ وَتَعْرِيفِـهِ بِوَجْـهٍ آخَرَ. | المعرفـة بـاللمس والشـم والـذوق فيمـا يُعـرف بهـذه المـدارك في حكـم الرؤيـة، فيصح بيع الأعمى وشـراؤه فيمـا يعـرف بهــذه الحــواس، ويعتــبر فيهــا الإدراك المقارن أو المتقـدم بـزمن يسـير لا يتغيـر فيه ظاهرًا. |
| ٢١٦ | الْمَبِيعُ يَتَعَيَّنُ بِتَعْيِينِهِ فِي الْعَقْـدِ، مَـثَلًا: لَـوْ | العبرة في المعاملات لما في نفـس الأمـر، |

| | | |
|---|---|---|
| ٢١٧ | قَالَ الْبَائِعُ: بِعْتُك هَذِهِ السِّلْعَةَ وَأَشَارَ إلَى سِلْعَةٍ مَوْجُودَةٍ فِي الْمَجْلِسِ إشَارَةً حِسِّيَّةً وَقَبِلَ الْمُشْتَرِي لَزِمَ عَلَى الْبَائِعِ تَسْلِيمُ تِلْكَ السِّلْعَةِ بِعَيْنِهَا وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُعْطِيَ سِلْعَةً غَيْرَهَا مِنْ جِنْسِهَا. | لا لما في ظن المكلف.. فلو باع شيئًا وهو يظن أنه معدوم أو ليس مملوكًا له أو يظن أنه مجهول للمشتري أو غير مقدور على تسليمه، ثم تبين أن الأمر على خلاف ما ظن انعقد البيع. |
| | | يشترط أن يكون المبيع وقت العقد مملوكًا ملكًا تامًّا للبائع أو مأذونًا له فيه من المالك أو الشارع، فلا ينعقد بيع الفضولي، وكذا لو باع شيئًا لا يملكه ليشتر به ويسلمه لم يصح.. لكن لو باع شيئًا غير معين مع وصفه بأوصاف السلم صح البيع بشرط قبض أحد العوضين في المجلس. |

## الفصل الثاني

## في ما يجوز بيعه وما لا يجوز

| | الْمَسَائِلِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالمبيع<br>الفصل الثاني: (في ما يجوز بيعه<br>(حنفي)[1] | الْمَسَائِلِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالمبيع<br>الفصل الثاني: (في ما يجوز بيعه<br>(حنبلي)[2] |
|---|---|---|
| ٢١٨ | بَيْعُ الْمَعْدُومِ بَاطِلٌ فَيَبْطُلُ بَيْعُ ثَمَرَةٍ لَمْ تَبْرُزْ أَصْلًا. | |

(١) مجلة الأحكام العدلية ـ المواد (٢٠٥ ـ ٢١٦) ـ الدولة العثمانية ـ سنة ١٨٧٦م.

(٢) مجلة الأحكام الشرعية ـ المواد (٢٧٥ ـ ٢٩٤) ـ المملكة العربية السعودية ـ سنة ١٩٨١م.

| | | |
|---|---|---|
| ٢١٩ | الثَّمَرَةُ الَّتِي بَرَزَتْ جَمِيعُهَا يَصِحُّ بَيْعُهَا وَهِيَ عَلَى شَجَرِهَا سَوَاءٌ كَانَتْ صَالِحَةً لِلْأَكْلِ أَمْ لَا. | |
| ٢٢٠ | مَا تَتَلَاحَقُ أَفْرَادُهُ يَعْنِي أَنْ لَا يَبْرُزَ دَفْعَةً وَاحِدَةً بَلْ شَيْئًا بَعْدَ شَيْءٍ كَالْفَوَاكِهِ وَالْأَزْهَارِ وَالْوَرَقِ وَالْخَضْرَاوَاتِ إِذَا كَانَ بَرَزَ بَعْضُهَا يَصِحُّ بَيْعُ مَا سَيَبْرُزُ مَعَ مَا بَرَزَ تَبَعًا لَهُ بِصَفْقَةٍ وَاحِدَةٍ. | ما تتلاحق أفراده كالقثاء والخيار والباذنجان والباميا وكذلك البقول والأزهار: لا يصح بيعها مفردة إلا لقطة لقطة أو جزة جزة، أي الموجود منها بشرط القطع حالاً ولا يدخل فيها ما لم يبرز. |
| ٢٢١ | إِذَا بَاعَ شَيْئًا وَبَيَّنَ جِنْسَهُ فَظَهَرَ الْمَبِيعُ مِنْ غَيْرِ ذَلِكَ الْجِنْسِ بَطَلَ الْبَيْعُ فَلَوْ بَاعَ زُجَاجًا عَلَى أَنَّهُ الْمَاسُ بَطَلَ الْبَيْعُ. | إذا باع شيئاً مشارًا إليه وذكر جنسه ثم تبين من غير ذلك الجنس لم ينعقد البيع، فلو قال بعتك هذه الناقة فتبين جملاً لم يصح البيع. |
| ٢٢٢ | بَيْعُ مَا هُوَ غَيْرُ مَقْدُورِ التَّسْلِيمِ بَاطِلٌ كَبَيْعِ سَفِينَةٍ غَرِقَتْ لَا يُمْكِنُ إِخْرَاجُهَا مِنَ الْبَحْرِ أَوْ حَيَوَانٍ نَادِرٍ لَا يُمْكِنُ إِمْسَاكُهُ وَتَسْلِيمُهُ. | لا يصح بيع طائر يصعب تحصيله ولو كان من الطيور الأهلية التي تألف الرجوع، لكن إذا كان في محل مغلق جاز بيعه. |
| ٢٢٣ | بَيْعُ مَا لَا يُعَدُّ مَالًا بَيْنَ النَّاسِ وَالشِّرَاءُ بِهِ بَاطِلٌ مَثَلًا لَوْ بَاعَ جِيفَةً أَوْ آدَمِيًّا حُرًّا أَوْ اشْتَرَى بِهِمَا مَالًا فَالْبَيْعُ وَالشِّرَاءُ بَاطِلَانِ. | لا يصح بيع الميتة ولا شراؤها ولو في حال الاضطرار ولو كانت طاهرة، إلا السمك والجراد وحيوان البحر الذي لا يعيش إلا فيه. |

| | | |
|---|---|---|
| ٢٢٤ | بَيْعُ غَيْرِ الْمُتَقَوِّمِ بَاطِلٌ. | يصح بيع الحصة الشائعة ولو دون رضا الشريك. |
| ٢٢٥ | الشِّرَاءُ بِغَيْرِ الْمُتَقَوِّمِ فَاسِدٌ. | لا يصح بيع الثمر على الشجر قبل بد صلاحه، ولا بيع الزرع قبل اشتداد حبه إلا من مالك الأصل أو الأرض أو بشرط القطع حالاً، فلو شرط القطع فأبقاه المشتري مدة زاد فيها زيادة يسيرة عفي عن ذلك، وإلا بطل البيع. |
| ٢٢٦ | بَيْعُ الْمَجْهُولِ فَاسِدٌ فَلَوْ قَالَ الْبَائِعُ لِلْمُشْتَرِي: بِعْتُك جَمِيعَ الْأَشْيَاءِ الَّتِي هِيَ مِلْكِي وَقَالَ الْمُشْتَرِي اشْتَرِيهَا وَهُوَ لَا يَعْرِفُ تِلْكَ الْأَشْيَاءِ فَالْبَيْعُ فَاسِدٌ. | يجوز بيع الثمار على الأشجار بعد بدء صلاحها والحبوب بعد اشتداد حبها مطلقاً سواء شرط إبقاؤها على الأشجار أم لا، وللمشتري قطعها وإبقاؤها إلى الجذاذ. |
| ٢٢٧ | بَيْعُ حِصَّةٍ شَائِعَةٍ مَعْلُومَةٍ كَالثُّلُثِ وَالنِّصْفِ وَالْعُشْرِ مِنْ عَقَارٍ مَمْلُوكٍ قَبْلَ الْإِفْرَازِ صَحِيحٌ. | الصلاح في الحب: اشتداده، وفي الثمار: طيب أكلها وظهور نضجها. |
| ٢٢٨ | يَصِحُّ بَيْعُ الْحِصَّةِ الْمَعْلُومَةِ الشَّائِعَةِ بِدُونِ إذْنِ الشَّرِيكِ. | يكفي في تحقق صلاح ثمرة بستان صلاح ثمرة شجرة من نوعها فيه، وكذلك في اشتداد الحب. |
| ٢٢٩ | يَصِحُّ بَيْعُ حَقِّ الْمُرُورِ وَحَقِّ الشُّرْبِ وَالْمَسِيلِ تَبَعًا لِلْأَرْضِ وَالْمَاءِ تَبَعًا لِقَنَوَاتِهِ. | لا يصح بيع الدين لغير من هو عليه، ويصح بيعه للمدين بثمن حال مقبوض في المجلس، لكن لو بيع الدين بما لا |

| | | |
|---|---|---|
| | | يباع به نسيئة كذهب بفضة أو حب بشعير.. لا يجوز. |
| ٢٣٠ | | لا يصح بيع الحمل لا مفرًا ولا مع أمه سواء بين لكل منهما ثمن أم لا، فلو بيع مع أمِّه بطل البيع فيها، لكن لو بيعت الأم يدخل الحمل تبعًا. |
| ٢٣١ | | لا يصح بيع بعض غير معين من مجموع معين إلا إذا تساوت أبعاضه.. مثلًا لو باع شاة من هذا القطيع أو واحدًا من هذين الحصانين أو خمس رمانات من هذه الشجرة، لم يصح البيع. |
| ٢٣٢ | | لا يصح بيع السمك وهو في الماء إلا إذا كان مرئيًا وفي ماء محجوز يسهل أخذه منه، كالمحصور في البرك والغدير الصغير. |
| ٢٣٣ | | لا يجوز بيع الخمر ولو لإراقته، ولا آلة اللهو ولو لإتلافها. |
| ٢٣٤ | | لا يصح بيع ماء عين ونفع بئر إلا بعد إحرازه، وكذلك الكلأ ونحوه، ويصح بيع مياه الأمطار المجتمعة في الصهاريج المعدة لحيازتها. |

## الفصل الثالث

## في بيان المسائل المتعلقة بكيفية بيع المبيع

| | الْمَسَائِلِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالمبَيْعِ<br>الفصل الثالث: (كيفية بيع المبيع)<br>(حنفي)[1] | الْمَسَائِلِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالمبَيْعِ<br>الفصل الثالث: (كيفية بيع المبيع)<br>(حنبلي)[2] |
|---|---|---|
| ٢٣٥ | كَمَا يَصِحُّ بَيْعُ الْمَكِيلَاتِ وَالْمَوْزُونَاتِ وَالْعَدَدِيَّاتِ وَالْمَذْرُوعَاتِ كَيْلًا وَوَزْنًا وَعَدَدًا وَذَرْعًا.. يَصِحُّ بَيْعُهَا جُزَافًا أَيْضًا مَثَلًا: لَوْ بَاعَ صُبْرَةَ حِنْطَةٍ أَوْ كَوْمَ تِبْنٍ أَوْ آجُرٍّ أَوْ حِمْلَ قُمَاشٍ جُزَافًا صَحَّ الْبَيْعُ. | يصح بيع المقدرات بتقديرها كيلاً ووزناً وذرعاً وعداً، مثلا لو باع قطيعاً من الغنم كل شاة بكذا أو ثوباً أو أرضاً كل ذراع بكذا.. صح البيع، ويصح بيع المقدرات جزافًا إذا كانت مشاهدة سواء علما قدرها أو جهلاه أو علمه أحدهما دون الآخر. |
| ٢٣٦ | لَوْ بَاعَ حِنْطَةً عَلَى أَنْ يَكِيلَهَا بِكَيْلٍ مُعَيَّنٍ أَوْ يَزِنَهَا بِحَجَرٍ مُعَيَّنٍ صَحَّ الْبَيْعُ وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ مِقْدَارَ الْكَيْلِ وَثِقَلَ الْحَجَرِ. | يصح بيع ما بوعاء جزافاً مع ظرفه أو دونه، وكذا بيعه موازنة كل رطل بكذا على أن يسقط منه وزن الظرف او بوعائه سواء علما وزن الوعاء وما به أم لا، وكذا بيعه دون الوعاء مع احتساب زنته على المشتري إن علما وزن كل منهما وإلا لم يصح. |

(١) مجلة الأحكام العدلية ـ المواد (٢١٧ ـ ٢٢٩) ـ الدولة العثمانية ـ سنة ١٨٧٦م.

(٢) مجلة الأحكام الشرعية ـ المواد (٣٠٥ ـ ٣١٤) ـ المملكة العربية السعودية ـ سنة ١٩٨١م.

| | | |
|---|---|---|
| ٢٣٧ | كُلُّ مَا جَازَ بَيْعُهُ مُنْفَرِدًا جَازَ اسْتِثْنَاؤُهُ مِنْ الْمَبِيعِ مَثَلًا: لَوْ بَاعَ ثَمَرَةَ شَجَرَةٍ وَاسْتَثْنَى مِنْهَا كَذَا رِطْلًا عَلَى أَنَّهُ لَهُ صَحَّ الْبَيْعُ. | يصح استثناء قدر معلوم من مبيع معلوم القدر، مثلًا لو باع صبرة معلومة المقدار إلا صاعًا منها، صح البيع.. لكن لو جهل مقدار الصبرة أو المقدار المستثنى لم يصح البيع، فلا يصح بيع نخلة إلا صاع منها. |
| ٢٣٨ | بَيْعُ الْمَعْدُودَاتِ صَفْقَةً وَاحِدَةً مَعَ بَيَانِ ثَمَنِ كُلِّ فَرْدٍ وَقِسْمٍ مِنْهَا صَحِيحٌ مَثَلًا: لَوْ بَاعَ صُبْرَةَ حِنْطَةٍ أَوْ وَسْقَ سَفِينَةٍ مِنْ حَطَبٍ أَوْ قَطِيعَ غَنَمٍ أَوْ قِطْعَةً مِنْ جُوخٍ عَلَى أَنَّ كُلَّ كَيْلٍ مِنْ الْحِنْطَةِ أَوْ قِنْطَارٍ مِنْ الْحَطَبِ أَوْ رَأْسٍ مِنْ الْغَنَمِ أَوْ ذِرَاعٍ مِنْ الْجُوخِ بِكَذَا صَحَّ الْبَيْعُ. | لا يصح بيع الأنموذج، بأن يريه شيئًا ويبيعه الصبرة على أنها مثله سواء ظهر أنها مثله أم لا. |
| ٢٣٩ | كَمَا يَصِحُّ بَيْعُ الْعَقَارِ الْمَحْدُودِ بِالذِّرَاعِ وَالْجَرِيبِ يَصِحُّ بَيْعُهُ بِتَعْيِينِ حُدُودِهِ أَيْضًا. | لا يصح استثناء مجهول من معلوم، فلو باع هذا القطيع إلا شاة مبهمة، فسد البيع. |
| ٢٤٠ | إنَّمَا يُعْتَبَرُ الْقَدْرُ الَّذِي يَقَعُ عَلَيْهِ عَقْدُ الْبَيْعِ لَا غَيْرُهُ. | ما لا يصح بيعه منفردًا لا يصح استثناؤه إلا في مسألة نصا وهي: بيع حيوان مأكول إلا رأسه وجلده وأطرافه.. فلا يصح استثناء الحمل ولا شحم الحيوان. |

| | | |
|---|---|---|
| ٢٤١ | الْمَكِيلَاتُ وَالْعَدَدِيَّاتُ الْمُتَقَارِبَةُ وَالْمَوْزُونَاتُ الَّتِي لَيْسَ فِي تَبْعِيضِهَا ضَرَرٌ إِذَا بِيعَ مِنْهَا جُمْلَةٌ مَعَ بَيَانِ قَدْرِهَا صَحَّ الْبَيْعُ سَوَاءٌ سُمِّيَ ثَمَنُهَا فَقَطْ أَوْ بُيِّنَ وَفُصِّلَ لِكُلِّ كَيْلٍ أَوْ فَرْدٍ أَوْ رِطْلٍ مِنْهَا ثَمَنٌ عَلَى حِدَةٍ إِلَّا أَنَّهُ إِذَا وُجِدَ عِنْدَ التَّسْلِيمِ تَامًّا لَزِمَ الْبَيْعُ، وَإِذَا ظَهَرَ نَاقِصًا كَانَ الْمُشْتَرِي مُخَيَّرًا إِنْ شَاءَ فَسَخَ الْبَيْعَ وَإِنْ شَاءَ أَخَذَ الْمِقْدَارَ الْمَوْجُودَ بِحِصَّتِهِ مِنْ الثَّمَنِ وَإِذَا ظَهَرَ زَائِدًا فَالزِّيَادَةُ لِلْبَائِعِ.. فمثلا لَوْ بَاعَ سَفَطَ بَيْضٍ عَلَى أَنَّهُ مِائَةُ بَيْضَةٍ أَوْ عَلَى أَنَّهُ مِائَةُ بَيْضَةٍ كُلُّ بَيْضَةٍ بِنِصْفِ قِرْشٍ بِخَمْسِينَ قِرْشًا فَإِنْ ظَهَرَتْ عِنْدَ التَّسْلِيمِ تِسْعِينَ بَيْضَةً فَالْمُشْتَرِي مُخَيَّرٌ إِنْ شَاءَ فَسَخَ الْبَيْعَ، وَإِنْ شَاءَ أَخَذَ تِسْعِينَ بَيْضَةً بِخَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ قِرْشًا إِذَا ظَهَرَتْ مِائَةٌ وَعَشْرُ بَيْضَاتٍ فَالْعَشَرَةُ الزَّائِدَةُ لِلْبَائِعِ. | إذا باع معلومًا مع مجهول صفقة واحدة، وكان المجهول يتعذر العلم بقيمته لم يصح البيع في المعلوم أيضًا.. كما لو باع هذه الفرس مع حمل الأخرى بألف.. لكن لو كان المجهول لا يتعذر العلم بقيمته صح البيع في المعلوم بقسطه من الثمن.. أما لو بين ثمن كل منهما صح البيع في المعلوم بثمنه المسمى. |
| ٢٤٢ | لَوْ بَاعَ مَجْمُوعًا مِنْ الْمَوْزُونَاتِ الَّتِي فِي تَبْعِيضِهَا ضَرَرٌ وَبَيَّنَ قَدْرَهُ وَذَكَرَ ثَمَنَ مَجْمُوعِهِ فَقَطْ وَحِينَ وَزْنِهِ وَتَسْلِيمِهِ ظَهَرَ نَاقِصًا عَنْ الْقَدْرِ الَّذِي بَيَّنَهُ فَالْمُشْتَرِي | لو باع ملكه مع ملك غيره صفقة واحدة، أو باع ملكه مع ما ليس محلاً للبيع صح في ملكه بقسطه من الثمن، وبطل في الباقي.. فإذا لم يكن المشتري عالمًا |

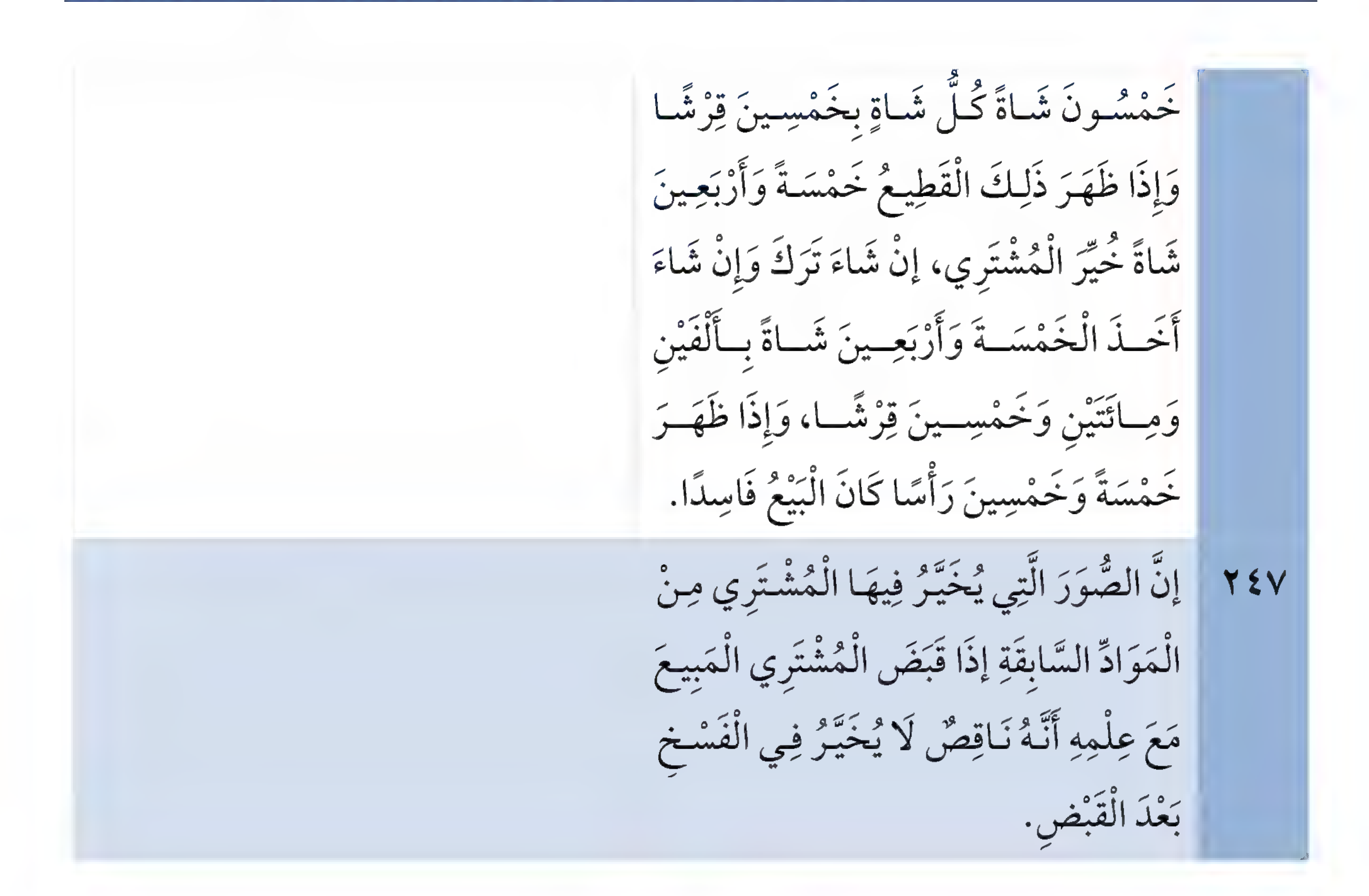
| | | |
|---|---|---|
| | مُخَيَّرٌ إنْ شَاءَ فَسَخَ الْبَيْعَ، وَإِنْ شَاءَ أَخَذَ الْقَدْرَ الْمَوْجُودَ بِجَمِيعِ الثَّمَنِ الْمُسَمَّى، وَإِنْ ظَهَرَ زَائِدًا عَنْ الْقَدْرِ الَّذِي بَيَّنَهُ فَالزِّيَادَةُ لِلْمُشْتَرِي وَالْخِيَارُ لِلْبَائِعِ، مَثَلًا: لَوْ بَاعَ فَصَّ أَلْمَاسٍ عَلَى أَنَّهُ خَمْسَةُ قَرَارِيطَ بِعِشْرِينَ أَلْفَ قِرْشٍ فَإِذَا ظَهَرَ أَرْبَعَةَ قَرَارِيطَ وَنِصْفًا كَانَ الْمُشْتَرِي مُخَيَّرًا، إنْ شَاءَ فَسَخَ الْبَيْعَ وَإِنْ شَاءَ أَخَذَ الْفَصَّ بِعِشْرِينَ أَلْفَ قِرْشٍ وَإِذَا ظَهَرَ خَمْسَةَ قَرَارِيطَ وَنِصْفًا أَخَذَهُ الْمُشْتَرِي بِعِشْرِينَ أَلْفَ قِرْشٍ وَلَا خِيَارَ لِلْبَائِعِ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ. | بالاشتراك كان له الخيار بين الرد وإمساك ما صح بيعه مع الأرش فيما ينقصه التفريق. |
| ٢٤٣ | إذَا بِيعَ مَجْمُوعٌ مِنْ الْمَوْزُونَاتِ الَّتِي فِي تَبْعِيضِهَا ضَرَرٌ مَعَ بَيَانِ مِقْدَارِهِ وَبَيَانِ أَثْمَانِ أَقْسَامِهِ وَأَجْزَائِهِ وَتَفْصِيلِهَا فَإِذَا ظَهَرَ وَقْتَ التَّسْلِيمِ زَائِدًا أَوْ نَاقِصًا عَنْ الْقَدْرِ الَّذِي بَيَّنَهُ فَالْمُشْتَرِي مُخَيَّرٌ إنْ شَاءَ فَسَخَ الْبَيْعَ وَإِنْ شَاءَ أَخَذَ ذَلِكَ الْمَجْمُوعَ بِحِسَابِ الثَّمَنِ الَّذِي فَصَّلَهُ لِأَجْزَائِهِ وَأَقْسَامِهِ. | يصح بيع العربون، وهو أن يشتري شيئاً ويعطي البائع شيئاً من الثمن عربوناً على أنه إن أخذ المبيع فهو من الثمن وإلا فهو للبائع.. لكن إذا لم يصرح بذلك لا يمون للبائع.. أما إذا لم يجر العقد بينهما ودفع له درهماً وقال له: لا تبع لغيري.. فإذا لم اشتره فالدرهم لك ثم لم يشترها رجع بالدرهم. |
| ٢٤٤ | إذَا بِيعَ مَجْمُوعٌ مِنْ الْمَزْرُوعَاتِ سَوَاءٌ أَكَانَ مِنْ الْأَرَاضِي أَمْ مِنْ الْأَمْتِعَةِ | |

وَالْأَشْيَاءِ السَّائِرَةِ وَبَيَّنَ مِقْدَارَهُ وَجُمْلَةَ ثَمَنِهِ فَقَطْ أَوْ فَصَّلَ أَثْمَانَ زِرَاعَاتِهِ فَفِي هَاتَيْنِ الصُّورَتَيْنِ يَجْرِي الْحُكْمُ عَلَى مُقْتَضَى حُكْمِ الْمَوْزُونَاتِ الَّتِي فِي تَبْعِيضِهَا ضَرَرٌ.. وَأَمَّا الْأَمْتِعَةُ وَالْأَشْيَاءُ الَّتِي لَيْسَ فِي تَبْعِيضِهَا ضَرَرٌ كَالْجُوخِ وَالْكِرْبَاسِ فَالْحُكْمُ فِيهَا كَالْحُكْمِ فِي الْمَكِيلَاتِ، مَثَلًا: لَوْ بِيعَتْ عَرْصَةٌ عَلَى أَنَّهَا مِائَةُ ذِرَاعٍ بِأَلْفِ قِرْشٍ فَظَهَرَ أَنَّهَا خَمْسَةٌ وَتِسْعُونَ ذِرَاعًا فَالْمُشْتَرِي مُخَيَّرٌ إِنْ شَاءَ تَرَكَهَا وَإِنْ شَاءَ أَخَذَ تِلْكَ الْعَرْصَةَ بِأَلْفِ قِرْشٍ وَإِذَا ظَهَرَتْ زَائِدَةً أَخَذَهَا الْمُشْتَرِي أَيْضًا بِأَلْفِ قِرْشٍ فَقَطْ

أما لَوْ بِيعَتْ عَرْصَةٌ عَلَى أَنَّهَا مِائَةُ ذِرَاعٍ كُلُّ ذِرَاعٍ بِعَشَرَةِ قُرُوشٍ فَظَهَرَتْ خَمْسَةً وَتِسْعِينَ ذِرَاعًا وَمِائَةً وَخَمْسَةَ أَذْرُعٍ خُيِّرَ الْمُشْتَرِي إِنْ شَاءَ تَرَكَهَا وَإِنْ شَاءَ أَخَذَهَا إِذَا كَانَتْ خَمْسَةً وَتِسْعِينَ ذِرَاعًا بِتِسْعِمِائَةٍ وَخَمْسِينَ، وَإِذَا كَانَ مِائَةً وَخَمْسَةَ أَذْرُعٍ بِأَلْفٍ وَخَمْسِينَ قِرْشًا.

وَأَمَّا لَوْ بِيعَ ثَوْبُ جُوخٍ عَلَى أَنَّهُ مِائَةٌ وَخَمْسُونَ ذِرَاعًا بِسَبْعَةِ آلَافٍ وَخَمْسِمِائَةِ

| | |
|---|---|
| | قِرْشٍ أَوْ أَنَّ كُلَّ ذِرَاعٍ مِنْهُ بِخَمْسِينَ قِرْشًا فَإِذَا ظَهَرَ مِائَةٌ وَأَرْبَعِينَ ذِرَاعًا خُيِّرَ الْمُشْتَرِي، إنْ شَاءَ فَسَخَ الْبَيْعَ، وَإِنْ شَاءَ أَخَذَ الْمِائَةَ وَالْأَرْبَعِينَ ذِرَاعًا بِسَبْعَةِ آلَافِ قِرْشٍ فَقَطْ، وَإِذَا ظَهَرَ زَائِدًا عَنْ الْمِائَةِ وَخَمْسِينَ ذِرَاعًا كَانَتْ الزِّيَادَةُ لِلْبَائِعِ. |
| ٢٤٥ | إذَا بِيعَ مَجْمُوعٌ مِنْ الْعَدَدِيَّاتِ الْمُتَفَاوِتَةِ وَبُيِّنَ مِقْدَارُ ثَمَنِ ذَلِكَ الْمَجْمُوعِ فَقَطْ، فَإِنْ ظَهَرَ عِنْدَ التَّسْلِيمِ تَامًّا صَحَّ الْبَيْعُ وَلَزِمَ وَإِنْ ظَهَرَ نَاقِصًا أَوْ زَائِدًا كَانَ الْبَيْعُ فِي الصُّورَتَيْنِ فَاسِدًا مَثَلًا إذَا بِيعَ قَطِيعُ غَنَمٍ عَلَى أَنَّهُ خَمْسُونَ رَأْسًا بِأَلْفٍ وَخَمْسِمِائَةِ قِرْشٍ فَإِذَا ظَهَرَ عِنْدَ التَّسْلِيمِ خَمْسَةً وَأَرْبَعِينَ رَأْسًا أَوْ خَمْسَةً وَخَمْسِينَ فَالْبَيْعُ فَاسِدٌ. |
| ٢٤٦ | إذَا بِيعَ مَجْمُوعٌ مِنْ الْعَدَدِيَّاتِ الْمُتَفَاوِتَةِ وَبُيِّنَ مِقْدَارُهُ وَأَثْمَانُ آحَادِهِ وَأَفْرَادِهِ فَإِذَا ظَهَرَ عِنْدَ التَّسْلِيمِ تَامًّا لَزِمَ الْبَيْعُ وَاذَا ظَهَرَ نَاقِصًا كَانَ الْمُشْتَرِي مُخَيَّرًا إنْ شَاءَ تَرَكَ وَإِنْ شَاءَ أَخَذَ ذَلِكَ الْقَدْرَ بِحِصَّتِهِ مِنْ ثَمَنِ الْمُسَمَّى، وَإِذَا ظَهَرَ زَائِدًا كَانَ الْبَيْعُ فَاسِدًا، مَثَلًا: لَوْ بِيعَ قَطِيعُ غَنَمٍ عَلَى أَنَّهُ |



| | | |
|---|---|---|
| | خَمْسُونَ شَاةً كُلُّ شَاةٍ بِخَمْسِينَ قِرْشًا وَإِذَا ظَهَرَ ذَلِكَ الْقَطِيعُ خَمْسَةً وَأَرْبَعِينَ شَاةً خُيِّرَ الْمُشْتَرِي، إنْ شَاءَ تَرَكَ وَإِنْ شَاءَ أَخَذَ الْخَمْسَةَ وَأَرْبَعِينَ شَاةً بِأَلْفَيْنِ وَمِائَتَيْنِ وَخَمْسِينَ قِرْشًا، وَإِذَا ظَهَرَ خَمْسَةً وَخَمْسِينَ رَأْسًا كَانَ الْبَيْعُ فَاسِدًا. | |
| ٢٤٧ | إنَّ الصُّوَرَ الَّتِي يُخَيَّرُ فِيهَا الْمُشْتَرِي مِنْ الْمَوَادِّ السَّابِقَةِ إذَا قَبَضَ الْمُشْتَرِي الْمَبِيعَ مَعَ عِلْمِهِ أَنَّهُ نَاقِصٌ لَا يُخَيَّرُ فِي الْفَسْخِ بَعْدَ الْقَبْضِ. | |

## الفصل الرابع

## في بيان ما يدخل في البيع بدون ذكر صريح وما لا يدخل

| | الْمَسَائِلِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالمبيْعِ<br>الفصل الرابع: (فيما يدخل في البيع دون ذكره صريح وما لا يدخل)<br>(حنفي)[1] | الْمَسَائِلِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالمبيْعِ<br>الفصل الرابع: (فيما يدخل في البيع دون ذكره صريح وما لا يدخل)<br>(حنبلي)[2] |
|---|---|---|
| ٢٤٨ | كُلُّ مَا جَرَى عُرْفُ الْبَلْدَةِ عَلَى أَنَّهُ مِنْ مُشْتَمِلَاتِ الْمَبِيعِ يَدْخُلُ فِي الْبَيْعِ مِنْ | كل ما يتناوله اسم المبيع لغة أو عرفاً دخل في البيع، مثلا: لو باع داراً دخل |

(١) مجلة الأحكام العدلية ـ المواد (٢٣٠ ـ ٢٣٦) ـ الدولة العثمانية ـ سنة ١٨٧٦م.

(٢) مجلة الأحكام الشرعية ـ المواد (٢٩٥ ـ ٣٠٤) ـ المملكة العربية السعودية ـ سنة ١٩٨١م.

| | | |
|---|---|---|
| | غَيْرِ ذِكْرٍ، مَثَلًا: فِي بَيْعِ الدَّارِ يَدْخُلُ الْمَطْبَخُ والكيلار وَفِي بَيْعِ حَدِيقَةِ زَيْتُونٍ تَدْخُلُ أَشْجَارُ الزَّيْتُونِ مِنْ غَيْرِ ذِكْرٍ؛ لِأَنَّ الْمَطْبَخَ والكيلار مِنْ مُشْتَمِلَاتِ الدَّارِ وَحَدِيقَةُ الزَّيْتُونِ تُطْلَقُ عَلَى أَرْضٍ يَحْتَوِي عَلَى أَشْجَارِ الزَّيْتُونِ فَلَا يُقَالُ لِأَرْضٍ خَالِيَةٍ حَدِيقَةُ زَيْتُونٍ، الْمُرَادُ مِنْ عُرْفِ الْبَلْدَةِ التَّعَارُفُ الْجَارِي فِي الْبَيْعِ وَيَدْخُلُ مَا ذُكِرَ فِي الْمَبِيعِ وَلَوْ لَمْ يُصَرَّحْ بِذِكْرِهِ فِي الْبَيْعِ بِأَنَّهُ بِيعَ بِجَمِيعِ حُقُوقِهِ. | فيها أرضها وبناؤها ومعدنها وفناؤها إن كان لها فناء.. وإذا باع حديقة أو بستانًا دخل ما فيها من غراس وبناء وأشجار.. وإذا باع تربة دخل دورها وحصنها وسورها، ولا تدخل مزارعها بلا نص أو قرينة، ويدخل في بيع الشجر ورقها وأغصانها وعراجينها. |
| ٢٤٩ | مَا كَانَ فِي حُكْمِ جُزْءٍ مِنْ الْمَبِيعِ أَيْ مَا لَا يَقْبَلُ الِانْفِكَاكَ عَنْ الْمَبِيعِ نَظَرًا إلَى غَرَضِ الِاشْتِرَاءِ يَدْخُلُ فِي الْبَيْعِ بِدُونِ ذِكْرٍ، مَثَلًا إذَا بِيعَ قُفْلٌ دَخَلَ مِفْتَاحُهُ، وَإِذَا اشْتَرَيْت بَقَرَةً حَلُوبًا لِأَجْلِ اللَّبَنِ يَدْخُلُ فَلُوُّهَا الرَّضِيعُ فِي الْبَيْعِ مِنْ غَيْرِ ذِكْرٍ. | كل ما اتصل بالمبيع لمصلحته يتبع المبيع، فالسلم الخشبي المسمر، والأبواب المنصوبة والرفوف المسمرة، والخوابي المدفونة، والأشجار المغروسة والعرش ونحوها تدخل في بيع الدار. |
| ٢٥٠ | تَوَابِعُ الْمَبِيعِ الْمُتَّصِلَةُ الْمُسْتَقِرَّةُ تَدْخُلُ فِي الْبَيْعِ تَبَعًا بِدُونِ ذِكْرٍ مَثَلًا إذَا بِيعَتْ دَارٌ دَخَلَ فِي الْبَيْعِ الْأَقْفَالُ الْمُسَمَّرَةُ وَالدَّوَالِيبُ أَيْ الْخِزْنُ الْمُسْتَقِرَّةُ وَالدُّفُوفُ الْمُسَمَّرَةُ الْمُعَدَّةُ لِوَضْعِ فُرُشٍ وَالْبُسْتَانُ الَّذِي هُوَ دَاخِلُ حُدُودِ الدَّارِ | كل ما يتعلق به حاجة المبيع او يعد من مصلحته عرفًا يدخل في بيعه تبعًا.. فيدخل في بيع الدابة لجامها ومقودها ونعلها، وفي بيع القن لبسه المعتاد ولا تدخل الحلى ولباس التجميل. |

| | | |
|---|---|---|
| | وَالطُّرُقُ الْمُوَصِّلَةُ إِلَى الطَّرِيقِ الْعَامِّ الدَّاخِلَةُ الَّتِي لَا تَنفُذُ وَفِي بَيْعِ الْعَرْصَةِ تَدْخُلُ الْأَشْجَارُ الْمَغْرُوسَةُ عَلَى أَنْ تَسْتَقِرَّ؛ لِأَنَّ جَمِيعَ الْمَذْكُورَاتِ لَا تُفْصَلُ عَنْ الْمَبِيعِ فَتَدْخُلُ فِي الْبَيْعِ بِدُونِ ذِكْرٍ وَلَا تَصْرِيحٍ | |
| ٢٥١ | مَا لَا يَكُونُ مِنْ مُشْتَمِلَاتِ الْمَبِيعِ وَلَا هُوَ مِنْ تَوَابِعِهِ الْمُتَّصِلَةِ الْمُسْتَقِرَّةِ أَوْ لَمْ يَكُنْ فِي حُكْمِ جُزْءٍ مِنْ الْمَبِيعِ أَوْ لَمْ تَجْرِ الْعَادَةُ وَالْعُرْفُ بِبَيْعِهِ لَا يَدْخُلُ فِي الْبَيْعِ مَا لَمْ يُذْكَرْ وَقْتَ الْبَيْعِ، أَمَّا مَا جَرَتْ عَادَةُ الْبَلَدِ وَالْعُرْفُ بِبَيْعِهِ تَبَعًا لِلْمَبِيعِ فَيَدْخُلُ فِي الْبَيْعِ مِنْ غَيْرِ ذِكْرٍ مَثَلًا الْأَشْيَاءُ غَيْرُ الْمُسْتَقِرَّةِ الَّتِي تُوضَعُ لِأَنْ تُسْتَعْمَلَ وَتُنْقَلَ مِنْ مَحِلٍّ إِلَى آخَرَ كَالصُّنْدُوقِ وَالْكُرْسِيِّ وَالتَّخْتِ الْمُنْفَصِلَاتُ لَا تَدْخُلُ فِي بَيْعِ الدَّارِ بِلَا ذِكْرٍ وَكَذَا أَحْوَاضُ اللَّيْمُونِ وَالْأَزْهَارُ الْمُنْفَصِلَةُ وَالْأَشْجَارُ الصَّغِيرَةُ الْمَغْرُوسَةُ عَلَى أَنْ تُنْقَلَ لِمَحِلٍّ آخَرَ وَهِيَ الْمُسَمَّاةُ فِي عُرْفِنَا بِالنُّصُبِ وَلَا تَدْخُلُ فِي بَيْعِ الْبَسَاتِينِ بِدُونِ ذِكْرٍ كَمَا لَا يَدْخُلُ الزَّرْعُ فِي بَيْعِ | كل منفصل عن المبيع مما لا يشمله اسمه عرفاً ولا يعد من مصلحته عادة لا يدخل في البيع بلا تصريح، فلا يدخل الكنز والحجر المدفونان في بيع الأرض، ولا السرر والأقفال والفرش والغروس الموضوعة في الأواني التي تنقل في بيع الدور ونحوها.<br>لا يدخل في بيع النخل والشجر أرضها، فإن لم يشترط قطعها ابقاها المشتري في أرض البائع بلا أجرة وله الدخول في الأرض لمصلحة ماله.<br>لا يدخل في بيع النخل ما تشقق من طلعه ولو لم يؤبر، وكذا ما بدا من الثمرة كالتين والرمان أو ظهر من النور كالمشمش والتفاح واللوز أو خرج من أكمامه كالورد والقطن لا يدخل في بيع |

| | | |
|---|---|---|
| | الْأَرَاضِي وَالثَّمَرُ فِي بَيْعِ الْأَشْجَارِ مَا لَمْ تُذْكَرْ صَرِيحًا حِينَ الْبَيْعِ لَكِنَّ لِجَامَ دَابَّةِ الرُّكُوبِ وَخِطَامَ الْبَعِيرِ وَأَمْثَالَ ذَلِكَ فِيمَا كَانَ الْعُرْفُ وَالْعَادَةُ فِيهَا أَنْ تُبَاعَ تَبَعًا فَهَذِهِ تَدْخُلُ فِي الْبَيْعِ بِدُونِ ذِكْرٍ. | الشجر، وهو متروك للبائع متروكًا إلى وقت أخذه عادة ما لم يتضرر النخل أو الشجر ببقائه وإلا قطع، أما ما لم يتشقق ولم يبد فهو تبع للمبيع. |
| ٢٥٢ | مَا دَخَلَ فِي الْبَيْعِ تَبَعًا لَا حِصَّةَ لَهُ مِنَ الثَّمَنِ، مَثَلًا: لَوْ سُرِقَ خِطَامُ الْبَعِيرِ الْمُبْتَاعِ قَبْلَ الْقَبْضِ لَا يَلْزَمُ فِي مُقَابَلَتِهِ تَنْزِيلُ شَيْءٍ مِنَ الثَّمَنِ الْمُسَمَّى. | |
| ٢٥٣ | الْأَشْيَاءُ الَّتِي تَشْمَلُهَا الْأَلْفَاظُ الْعُمُومِيَّةُ الَّتِي تُزَادُ فِي صِيغَةِ الْعَقْدِ وَقْتَ الْبَيْعِ تَدْخُلُ فِي الْبَيْعِ، مَثَلًا: لَوْ قَالَ الْبَائِعُ بِعْتُك هَذِهِ الدَّارَ بِجَمِيعِ حُقُوقِهَا دَخَلَ فِي الْبَيْعِ حَقُّ الْمُرُورِ وَحَقُّ الشُّرْبِ وَحَقُّ الْمَسِيلِ. | الأشياء التي تشملها الألفاظ العامة التي تزاد في صيغة العقد تدخل في البيع. |
| ٢٥٤ | الزِّيَادَةُ الْحَاصِلَةُ فِي الْمَبِيعِ بَعْدَ الْعَقْدِ وَقَبْلَ الْقَبْضِ كَالثَّمَرَةِ وَأَشْبَاهِهَا هِيَ لِلْمُشْتَرِي، مَثَلًا: إذَا بِيعَ بُسْتَانٌ ثُمَّ قَبْلَ الْقَبْضِ حَصَلَ فِيهِ زِيَادَةٌ كَالثَّمَرِ وَالْخَضْرَاوَاتِ تَكُونُ تِلْكَ الزِّيَادَةُ لِلْمُشْتَرِي وَكَذَا لَوْ وَلَدَتْ الدَّابَّةُ الْمَبِيعَةُ قَبْلَ الْقَبْضِ كَانَ الْوَلَدُ لِلْمُشْتَرِي. | المبيع يدخل في ملك المشتري من حين العقد. فالزيادة الحاصلة فيه قبل القبض ونماؤه وكسبه للمشتري، فلو باع أرضًا لا شيء فيها فأنبتت أو باع شجرة لا ثمرة فيها فأثمرت، أو دابة فحملت، أو دارًا فحصل لها أجرة.. فكل ذلك للمشتري. |

| | |
|---|---|
| ٢٥٥ | إذا وجد تصريح بإدخال ما لا يدخل تبعًا أو بإخراج ما يدخل تبعًا عمل به. |
| ٢٥٦ | كل ما وضع في الأرض مما يراد للبقاء يدخل في بيعها تبعًا، فلو باع أرضًا دخل ما فيها من غراس وبناء وأصول وزروع تجز مرة بعد أخرى كالبرسيم والقصب الفارسي والبقول ونحوها وأصول زروع تتكرر ثمرتها كالقثاء والدباء والورد والياسمين.<br>ولا تدخل الجزة الظاهرة واللقطة الأولى الموجودتين حين العقد وتكونان للبائع وعليه قطعها حالاً.<br>أما الزروع التي لا تحصد إلا مرة واحدة كالبر والشعير والجزر واللفت والبصل فلا تدخل تبعًا وتبقى للبائع إلى وقت أخذه بلا أجرة وبذر كل نوع في حكم أصله. |

* * *

# الباب الثالث
# فِي بَيَانِ الْمَسَائِلِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالثَّمَنِ

## الفصل الأول
## فِي بَيَانِ الْمَسَائِلِ الْمُتَرَتِّبَةِ عَلَى أَوْصَافِ الثَّمَنِ وَأَحْوَالِهِ

| | الْمَسَائِلِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالثَّمَنِ<br>الفصل الأول:<br>(أَوْصَافِ الثَّمَنِ وَأَحْوَالِهِ)<br>(حنفي)(١) | الْمَسَائِلِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالثَّمَنِ<br>الفصل الأول:<br>(أَوْصَافِ الثَّمَنِ وَأَحْوَالِهِ)<br>(حنبلي)(٢) |
|---|---|---|
| ٢٥٧ | تَسْمِيَةُ الثَّمَنِ حِينَ الْبَيْعِ لَازِمَةٌ فَلَوْ بَاعَ بِدُونِ تَسْمِيَةِ ثَمَنٍ كَانَ الْبَيْعُ فَاسِدًا. | يشترط بالثمن ما يشترط في المبيع. |
| ٢٥٨ | يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ الثَّمَنُ مَعْلُومًا. | الثمن لا يلزم أن يكون نقدًا، فيجوز أن يكون عقاراً أو عرضًا كما في بيع المقايضة. |
| ٢٥٩ | إذَا كَانَ الثَّمَنُ حَاضِرًا فَالْعِلْمُ بِهِ يَحْصُلُ بِمُشَاهَدَتِهِ وَالْإِشَارَةِ إلَيْهِ وَإِذَا كَانَ غَائِبًا يَحْصُلُ بِبَيَانِ مِقْدَارِهِ وَوَصْفِهِ. | يصح البيع بالرقم المكتوب على المبيع أو بما يبيع به الناس أو بما يقف عليه السعر إذا علماه بالمجلس وإلا كان فاسدًا. |
| ٢٦٠ | الْبَلَدُ الَّذِي يَتَعَدَّدُ فِيهِ نَوْعُ الدِّينَارِ الْمُتَدَاوَلِ إذَا بِيعَ فِيهِ شَيْءٌ بِكَذَا دِينَارًا | إذا أطلقت الدراهم أو الدنانير أو نحوها، انصرفت إلى الرائج أو الغالب |

(١) مجلة الأحكام العدلية ـ المواد (٢٣٧ ـ ٢٤٤) ـ الدولة العثمانية ـ سنة ١٨٧٦م.

(٢) مجلة الأحكام الشرعية ـ المواد (٣٥٤ ـ ٣٦٠) ـ المملكة العربية السعودية ـ سنة ١٩٨١م.

| | | |
|---|---|---|
| | وَلَمْ يُبَيَّنْ فِيهِ نَوْعُ الدِّينَارِ يَكُونُ الْبَيْعُ فَاسِدًا وَالدَّرَاهِمُ كَالدَّنَانِيرِ فِي هَذَا الْحُكْمِ. | في الرواج، فإن تساوت فسد البيع. |
| ٢٦١ | إذَا جَرَى الْبَيْعُ عَلَى قَدْرٍ مَعْلُومٍ مِنْ الْقُرُوشِ كَانَ لِلْمُشْتَرِي أَنْ يُؤَدِّيَ الثَّمَنَ مِنْ أَيِّ نَوْعٍ شَاءَ مِنْ النُّقُودِ الرَّائِجَةِ غَيْرِ الْمَمْنُوعِ تَدَاوُلِهَا وَلَيْسَ لِلْبَائِعِ أَنْ يَطْلُبَ نَوْعًا مَخْصُوصًا مِنْهَا. | الثمن المعين نقداً كان أو غيره كالمبيع المعين في أحكام التلف والإتلاف والتصرف والقبض ومؤنة التسليم، أما إذا كان المعقود عليه ثمنًا في الذمة فهو كالمبيع الذي في الذمة في ذلك. |
| ٢٦٢ | إذَا بُيِّنَ وَصْفٌ لِثَمَنٍ وَقْتَ الْبَيْعِ لَزِمَ عَلَى الْمُشْتَرِي أَنْ يُؤَدِّيَ الثَّمَنَ مِنْ نَوْعِ النُّقُودِ الَّتِي وَصَفَهَا مَثَلًا لَوْ عُقِدَ الْبَيْعُ عَلَى ذَهَبٍ مَجِيدِي أَوْ إنْكِلِيزِيٍّ أَوْ فَرَنْسَاوِيٍّ أَوْ رِيَالٍ مَجِيدِي أَوْ عَمُودِيٍّ لَزِمَ عَلَى الْمُشْتَرِي أَنْ يُؤَدِّيَ الثَّمَنَ مِنْ النَّوْعِ الَّذِي وَصَفَهُ وَبَيَّنَهُ مِنْ هَذِهِ الْأَنْوَاعِ. | النقود تتعين بالتعيين في العقود، فإذا اشترى بنقود معينة أشار إليها لزمه تسليمها عينًا. |
| ٢٦٣ | لَا يَتَعَيَّنُ الثَّمَنُ بِالتَّعْيِينِ فِي الْعَقْدِ، مَثَلًا: لَوْ أَرَى الْمُشْتَرِي الْبَائِعَ ذَهَبًا مَجِيدِيًّا فِي يَدِهِ ثُمَّ اشْتَرَى بِذَلِكَ الذَّهَبِ شَيْئًا لَا يُجْبَرُ عَلَى أَدَاءِ ذَلِكَ الذَّهَبِ بِعَيْنِهِ بَلْ لَهُ أَنْ يُعْطِيَ الْبَائِعَ ذَهَبًا مَجِيدِيًّا مِنْ ذَلِكَ النَّوْعِ غَيْرِ الَّذِي أَرَاهُ. إيَّاهُ. | الثمن يقسط على أبعاض المبيع إذا تفرقت الصفقة عليها. |

| | | |
|---|---|---|
| ٢٦٤ | النُّقُودُ الَّتِي لَهَا أَجْزَاءٌ إِذَا جَرَى الْعَقْدُ عَلَى نَوْعٍ مِنْهَا كَانَ لِلْمُشْتَرِي أَنْ يُعْطِيَ الثَّمَنَ مِنْ أَجْزَاءِ ذَلِكَ النَّوْعِ لَكِنْ يَتْبَعُ فِي هَذَا الْأَمْرِ عُرْفَ الْبَلْدَةِ وَالْعَادَةِ الْجَارِيَةِ مَثَلًا لَوْ عَقَدَ الْبَيْعَ عَلَى رِيَالٍ مَجِيدِيٍّ كَانَ لِلْمُشْتَرِي أَنْ يُعْطِيَ مِنْ أَجْزَائِهِ النِّصْفَ وَالرُّبْعَ لَكِنْ نَظَرًا لِلْعُرْفِ الْجَارِي الْآنَ فِي دَارِ الْخِلَافَةِ فِي إِسْلَامْبُولَ لَيْسَ لِلْمُشْتَرِي أَنْ يُعْطِيَ بَدَلَ الرِّيَالِ الْمَجِيدِيِّ مِنْ أَجْزَائِهِ الصَّغِيرَةِ الْعُشْرَ وَنِصْفَهُ. | |

## الفصل الثاني

## في بيان المسائل المتعلقة بالنسيئة والتأجيل

| | الْمَسَائِلِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالثَّمَنِ<br>الفصل الثاني: (النسيئة والتأجيل)<br>(حنفي)[1] | الْمَسَائِلِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالثَّمَنِ<br>الفصل الثاني: (النسيئة والتأجيل)<br>(حنبلي)[2] |
|---|---|---|
| ٢٦٥ | الْبَيْعُ مَعَ تَأْجِيلِ الثَّمَنِ وَتَقْسِيطِهِ صَحِيحٌ. | |
| ٢٦٦ | يَلْزَمُ أَنْ تَكُونَ الْمُدَّةُ مَعْلُومَةً فِي الْبَيْعِ بِالتَّأْجِيلِ وَالتَّقْسِيطِ. | البيع مع تأجيل الثمن مدة معلومة أو تقسيطه صحيح إلا في ربا النسيئة. |

(١) مجلة الأحكام العدلية ـ المواد (٢٤٥ ـ ٢٥١) ـ الدولة العثمانية ـ سنة ١٨٧٦م.

(٢) مجلة الأحكام الشرعية ـ المواد (٣٦١ ـ ٣٦٧) ـ المملكة العربية السعودية ـ سنة ١٩٨١م.

| | | |
|---|---|---|
| ٢٦٧ | إِذَا عُقِدَ الْبَيْعُ عَلَى تَأْجِيلِ الثَّمَنِ إِلَى كَذَا يَوْمًا أَوْ شَهْرًا أَوْ سَنَةً أَوْ إِلَى وَقْتٍ مَعْلُومٍ عِنْدَ الْعَاقِدَيْنِ كَيَوْمِ قَاسِمَ أَوْ النَّيْرُوزَ صَحَّ الْبَيْعُ. | لا يصح بيع ما اتفقا كيلاً أو وزنًا دون قبض العوضين في المجلس ولو اختلف جنسهما أو اتحد قدرهما. |
| ٢٦٨ | تَأْجِيلُ الثَّمَنِ إِلَى مُدَّةٍ غَيْرِ مُعَيَّنَةٍ كَإِمْطَارِ السَّمَاءِ يَكُونُ مُفْسِدًا لِلْبَيْعِ. | |
| ٢٦٩ | إِذَا بَاعَ نَسِيئَةً بِدُونِ مُدَّةٍ تَنْصَرِفُ إِلَى شَهْرٍ وَاحِدٍ فَقَطْ. | |
| ٢٧٠ | تُعْتَبَرُ ابْتِدَاءُ مُدَّةِ الْأَجَلِ وَالْقِسْطِ الْمَذْكُورَيْنِ فِي عَقْدِ الْبَيْعِ مِنْ وَقْتِ تَسْلِيمِ الْمَبِيعِ مَثَلًا لَوْ بِيعَ مَتَاعٌ عَلَى أَنَّ ثَمَنَهُ مُؤَجَّلٌ إِلَى سَنَةٍ فَحَبَسَهُ الْبَائِعُ عِنْدَهُ سَنَةً ثُمَّ سَلَّمَهُ لِلْمُشْتَرِي اُعْتُبِرَ أَوَّلُ السَّنَةِ الَّتِي هِيَ الْأَجَلُ مِنْ يَوْمِ التَّسْلِيمِ فَلَيْسَ لِلْبَائِعِ حِينَئِذٍ أَنْ يُطَالِبَهُ بِالثَّمَنِ إِلَى مُضِيِّ سَنَةٍ مِنْ وَقْتِ التَّسْلِيمِ وَسَنَتَيْنِ مِنْ حِينِ الْعَقْدِ. | إذا كان أحد العوضين من النقود سواء كان الآخر من الموزونات أم لا.. جاز النساء إلا في بيع الصرف.<br>يجوز بيع غير الربويات بالربويات وبغيرها نساء.<br>يجوز بيع المكيلات بالموزونات نساء.<br>الفلوس الرائجة ملحقة بالنقود فلا يصح بيعها بالنقد نسيئة. |
| ٢٧١ | الْمَبِيعُ الْمُطْلَقُ يَنْعَقِدُ مُعَجَّلًا أَمَّا إِذَا جَرَى الْعُرْفُ فِي مَحَلٍّ عَلَى أَنْ يَكُونَ الْبَيْعُ الْمُطْلَقُ مُؤَجَّلًا أَوْ مُقَسَّطًا بِأَجَلٍ مَعْلُومٍ يَنْصَرِفُ الْبَيْعُ الْمُطْلَقُ إِلَى ذَلِكَ الْأَجَلِ. مَثَلًا لَوْ اشْتَرَى رَجُلٌ مِنْ السُّوقِ شَيْئًا بِدُونِ أَنْ يُذْكَرَ تَعْجِيلُ الثَّمَنِ وَلَا | البيع المطلق يقتضي تعجيل الثمن وتسليمه في مجلس العقد. |

تَأْجِيلُهُ لَزِمَ عَلَيْهِ أَدَاءُ الثَّمَنِ فِي الْحَالِ أَمَّا إذَا كَانَ جَرَى الْعُرْفُ وَالْعَادَةُ فِي ذَلِكَ الْمَحَلِّ بِإِعْطَاءِ جَمِيعِ الثَّمَنِ أَوْ بَعْضٍ مُعَيَّنٍ مِنْهُ بَعْدَ أُسْبُوعٍ أَوْ شَهْرٍ لَزِمَ اتِّبَاعُ الْعَادَةِ وَالْعُرْفِ فِي ذَلِكَ.

* * *

# الباب الرابع
# في بيان المسائل المتعلقة في الثمن والمثمن بعد العقد

## الفصل الأول
## في بَيَانِ حَقِّ تَصَرُّفِ الْبَائِعِ بالثَّمَنِ وَالْمُشْتَرِي بِالْمَبِيعِ بَعْدَ الْعَقْدِ وَقَبْلَ الْقَبْضِ

**المسائل المتعلقة في الثمن والمثمن بعد العقد**

**الفصل الأول:**

**في بَيَانِ حَقِّ تَصَرُّفِ الْبَائِعِ بِالثَّمَنِ وَالْمُشْتَرِي بِالْمَبِيعِ بَعْدَ الْعَقْدِ وَقَبْلَ الْقَبْضِ**

**(حنفي)**[1]

| | |
|---|---|
| ٢٧٢ | الْبَائِعُ لَهُ أَنْ يَتَصَرَّفَ بِثَمَنِ الْمَبِيعِ قَبْلَ الْقَبْضِ مَثَلًا لَوْ بَاعَ مَالَهُ مِنْ آخَرَ بِثَمَنٍ مَعْلُومٍ لَهُ أَنْ يُحِيلَ بِثَمَنِهِ دَائِنَهُ. |
| ٢٧٣ | لِلْمُشْتَرِي أَنْ يَبِيعَ الْمَبِيعَ لِآخَرَ قَبْلَ قَبْضِهِ إنْ كَانَ عَقَارًا وَإِلَّا فَلَا. |

(١) مجلة الأحكام العدلية ـ المواد (٢٥٢ ـ ٢٥٣) ـ الدولة العثمانية ـ سنة ١٨٧٦م.

## الفصل الثاني

## في بيان التزييد والتنزيل في الثمن والمبيع بعد العقد

| | |
|---|---|
| | المسائل المتعلقة في الثمن والمثمن بعد العقد<br>الفصل الثاني: في بيان التزييد والتنزيل في الثمن والمبيع بعد العقد<br>(حنفي)[1] |
| ٢٧٤ | لِلْبَائِعِ أَنْ يَزِيدَ مِقْدَارَ الْمَبِيعِ بَعْدَ الْعَقْدِ فَالْمُشْتَرِي إذَا قَبِلَ فِي مَجْلِسِ الزِّيَادَةِ كَانَ لَهُ حَقُّ الْمُطَالَبَةِ بِتِلْكَ الزِّيَادَةِ وَلَا تُفِيدُ نَدَامَةُ الْبَائِعِ وَأَمَّا إذَا لَمْ يَقْبَلْ فِي مَجْلِسِ الزِّيَادَةِ وَقَبِلَ بَعْدَهُ فَلَا عِبْرَةَ بِقَبُولِهِ، مَثَلًا: لَوْ اشْتَرَى عِشْرِينَ بِطِّيخَةً بِعِشْرِينَ قِرْشًا ثُمَّ بَعْدَ الْعَقْدِ قَالَ الْبَائِعُ أَعْطَيْتُك خَمْسًا أُخْرَى أَيْضًا فَإِنْ قَبِلَ الْمُشْتَرِي هَذِهِ الزِّيَادَةَ فِي الْمَجْلِسِ أَخَذَ خَمْسًا وَعِشْرِينَ بِطِّيخَةً بِعِشْرِينَ قِرْشًا، وَأَمَّا لَوْ لَمْ يَقْبَلْ فِي ذَلِكَ الْمَجْلِسِ بَلْ قَبِلَ بَعْدَهُ فَلَا يُجْبَرُ الْبَائِعُ عَلَى إعْطَاءِ تِلْكَ الزِّيَادَةِ. |
| ٢٧٥ | لِلْمُشْتَرِي أَنْ يَزِيدَ فِي الثَّمَنِ بَعْدَ الْعَقْدِ، فَإِذَا قَبِلَ الْبَائِعُ تِلْكَ الزِّيَادَةَ فِي ذَلِكَ الْمَجْلِسِ كَانَ لَهُ حَقُّ الْمُطَالَبَةِ بِهَا، وَلَا تُفِيدُ نَدَامَةُ الْمُشْتَرِي، وَأَمَّا لَوْ قَبِلَ بَعْدَ ذَلِكَ الْمَجْلِسِ فَلَا يُعْتَبَرُ قَبُولُهُ حِينَئِذٍ، مَثَلًا لَوْ بِيعَ حَيَوَانٌ بِأَلْفِ قِرْشٍ ثُمَّ بَعْدَ الْعَقْدِ قَالَ الْمُشْتَرِي لِلْبَائِعِ زِدْتُك مِائَتَيْ قِرْشٍ وَقَبِلَ الْبَائِعُ فِي ذَلِكَ الْمَجْلِسِ أَخَذَ الْمُشْتَرِي الْحَيَوَانَ الْمُبْتَاعَ بِأَلْفٍ وَمِائَتَيْ قِرْشٍ، وَأَمَّا لَوْ لَمْ يَقْبَلْ الْبَائِعُ فِي ذَلِكَ الْمَجْلِسِ بَلْ قَبِلَ بَعْدَهُ فَلَا يُجْبَرُ الْمُشْتَرِي عَلَى دَفْعِ الْمِائَتَيْ قِرْشٍ الَّتِي زَادَهَا. |
| ٢٧٨ | حَطُّ الْبَائِعِ مِقْدَارًا مِنْ الثَّمَنِ الْمُسَمَّى بَعْدَ الْعَقْدِ صَحِيحٌ وَمُعْتَبَرٌ مَثَلًا لَوْ بِيعَ مَالٌ بِمِائَةِ قِرْشٍ، ثُمَّ قَالَ الْبَائِعُ بَعْدَ الْعَقْدِ حَطَطْت مِنْ الثَّمَنِ عِشْرِينَ قِرْشًا كَانَ لِلْبَائِعِ أَنْ يَأْخُذَ مُقَابِلَ ذَلِكَ ثَمَانِينَ قِرْشًا فَقَطْ. |

(١) مجلة الأحكام العدلية ـ المواد (٢٥٤ ـ ٢٦١) ـ الدولة العثمانية ـ سنة ١٨٧٦م.

| | |
|---|---|
| ٢٧٩ | زِيَادَةُ الْبَائِعِ فِي الْمَبِيعِ وَالْمُشْتَرِي فِي الثَّمَنِ وَتَنْزِيلُ الْبَائِعِ مِنْ الثَّمَنِ بَعْدَ الْعَقْدِ تَلْحَقُ بِأَصْلِ الْعَقْدِ يَعْنِي يَصِيرُ كَأَنَّ الْعَقْدَ وَقَعَ عَلَى مَا حَصَلَ بَعْدَ الزِّيَادَةِ وَالْحَطِّ. |
| ٢٨٠ | مَا زَادَهُ الْبَائِعُ فِي الْمَبِيعِ بَعْدَ الْعَقْدِ يَكُونُ لَهُ حِصَّةٌ مِنْ الثَّمَنِ الْمُسَمَّى، مَثَلًا لَوْ بَاعَ ثَمَانِي بِطِّيخَاتٍ بِعَشَرَةِ قُرُوشٍ، ثُمَّ بَعْدَ الْعَقْدِ زَادَ الْبَائِعُ فِي الْمَبِيعِ بِطِّيخَتَيْنِ فَصَارَتْ عَشْرَةً وَقَبِلَ الْمُشْتَرِي فِي الْمَجْلِسِ يَصِيرُ كَأَنَّهُ بَاعَ عَشْرَ بِطِّيخَاتٍ بِعَشَرَةِ قُرُوشٍ، حَتَّى أَنَّهُ لَوْ تَلِفَتْ الْبِطِّيخَتَانِ الْمَزِيدَتَانِ قَبْلَ الْقَبْضِ لَزِمَ تَنْزِيلُ ثَمَنِهَا قِرْشَيْنِ مِنْ أَصْلِ ثَمَنِ الْبِطِّيخِ، فَلَيْسَ لِلْبَائِعِ أَنْ يَطْلُبَ حِينَئِذٍ مِنْ الْمُشْتَرِي سِوَى ثَمَنِ ثَمَانِي بِطِّيخَاتٍ، كَذَلِكَ لَوْ بَاعَ مِنْ أَرْضِهِ أَلْفَ ذِرَاعٍ بِعَشَرَةِ آلَافِ قِرْشٍ ثُمَّ بَعْدَ الْعَقْدِ زَادَ الْبَائِعُ مِائَةَ ذِرَاعٍ وَقَبِلَ الْمُشْتَرِي فِي الْمَجْلِسِ فَتَمَلَّكَ رَجُلٌ الْأَرْضَ الْمَبِيعَةَ بِالشُّفْعَةِ كَانَ لِهَذَا الشَّفِيعِ أَخْذُ جَمِيعِ الْأَلْفِ وَمِائَةِ الذِّرَاعِ الْمَبِيعَةِ وَالْمَزِيدَةِ بِعَشَرَةِ آلَافِ قِرْشٍ. |
| ٢٨١ | إذَا زَادَ الْمُشْتَرِي فِي ثَمَنٍ شَيْئًا كَانَ مَجْمُوعُ الثَّمَنِ مَعَ الزِّيَادَةِ مُقَابِلًا لِجَمِيعِ الْمَبِيعِ فِي حَقِّ الْعَاقِدَيْنِ مَثَلًا لَوْ اشْتَرَى عَقَارًا بِعَشَرَةِ آلَافِ قِرْشٍ فَزَادَ الْمُشْتَرِي قَبْلَ الْقَبْضِ فِي الثَّمَنِ خَمْسَمِائَةِ قِرْشٍ وَقَبِلَ الْبَائِعُ تِلْكَ الزِّيَادَةَ كَانَ ثَمَنُ ذَلِكَ الْعَقَارِ عَشَرَةَ آلَافٍ وَخَمْسَمِائَةِ قِرْشٍ حَتَّى لَوْ ظَهَرَ مُسْتَحِقٌّ لِلْعَقَارِ فَأَثْبَتَهُ وَحُكِمَ لَهُ بِهِ وَتَسَلَّمَهُ كَانَ لِلْمُشْتَرِي أَنْ يَأْخُذَ مِنْ الْبَائِعِ عَشَرَةَ آلَافٍ وَخَمْسَمِائَةِ قِرْشٍ أَمَّا لَوْ ظَهَرَ شَفِيعٌ لِذَلِكَ الْعَقَارِ فَمِنْ حَيْثُ إنَّ حَقَّ الشَّفِيعِ يَتَعَلَّقُ بِأَصْلِ الثَّمَنِ الْمُسَمَّى وَكَوْنَ تِلْكَ الزِّيَادَةِ الَّتِي صَدَرَتْ بَعْدَ الْعَقْدِ تَلْحَقُ بِأَصْلِ الْعَقْدِ فِي حَقِّ الْعَاقِدَيْنِ، لَا يَسْقُطُ حَقُّ ذَلِكَ الشَّفِيعِ فَلِذَا لَا تَلْزَمُهُ تِلْكَ الزِّيَادَةُ بَلْ يَأْخُذُ الْعَقَارَ بِعَشَرَةِ آلَافِ الْقِرْشِ الَّتِي هِيَ أَصْلُ الثَّمَنِ فَقَطْ وَلَيْسَ لِلْبَائِعِ أَنْ يُطَالِبَهُ بِخَمْسِمِائَةِ الْقِرْشِ الَّتِي زَادَهَا الْمُشْتَرِي بَعْدَ الْعَقْدِ. |

| | |
|---|---|
| ٢٨٢ | إِذَا حَطَّ الْبَائِعُ مِنْ ثَمَنِ الْمَبِيعِ مِقْدَارًا كَانَ جَمِيعُ الْمَبِيعِ مُقَابِلًا لِلْبَاقِي مِنَ الثَّمَنِ بَعْدَ التَّنْزِيلِ وَالْحَطِّ، مَثَلًا: لَوْ بِيعَ عَقَارٌ بِعَشَرَةِ آلَافِ قِرْشٍ ثُمَّ حَطَّ الْبَائِعُ مِنَ الثَّمَنِ أَلْفَ قِرْشٍ كَانَ ذَلِكَ الْعِقَارُ مُقَابِلًا لِتِسْعَةِ آلَافِ الْقِرْشِ الْبَاقِيَةِ وَبِنَاءً عَلَيْهِ لَوْ ظَهَرَ شَفِيعٌ لِلْعَقَارِ الْمَذْكُورِ أَخَذَهُ بِتِسْعَةِ آلَافِ قِرْشٍ فَقَطْ. |
| ٢٨٣ | لِلْبَائِعِ أَنْ يَحُطَّ جَمِيعَ الثَّمَنِ قَبْلَ الْقَبْضِ لَكِنْ لَا يَلْحَقُ هَذَا الْحَطُّ أَصْلَ الْعَقْدِ، مَثَلًا: لَوْ بَاعَ عَقَارًا بِعَشَرَةِ آلَافِ قِرْشٍ ثُمَّ قَبْلَ الْقَبْضِ أَبْرَأَ الْبَائِعُ الْمُشْتَرِي مِنْ جَمِيعِ الثَّمَنِ كَانَ لِلشَّفِيعِ أَنْ يَأْخُذَ ذَلِكَ الْعَقَارَ بِعَشَرَةِ آلَافِ قِرْشٍ وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَهُ بِدُونِ ثَمَنٍ أَصْلًا. |

* * *

## الباب الخامس

## فِي بَيَانِ الْمَسَائِلِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالتَّسْلِيمِ وَالتَّسَلُّمِ

### الفصل الأول

### فِي بَيَانِ حَقِيقَةِ التَّسْلِيمِ وَالتَّسَلُّمِ وَكَيْفِيَّتِهِمَا

| | |
|---|---|
| | الْمَسَائِلِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالتَّسْلِيمِ وَالتَّسَلُّمِ<br>الفصل الأول (حَقِيقَةِ التَّسْلِيمِ وَالتَّسَلُّمِ)<br>(حنفي)[(١)] |
| ٢٨٤ | الْقَبْضُ لَيْسَ بِشَرْطٍ فِي الْبَيْعِ إِلَّا أَنَّ الْعَقْدَ مَتَى تَمَّ كَانَ عَلَى الْمُشْتَرِي أَنْ يُسَلِّمَ الثَّمَنَ أَوَّلًا ثُمَّ يُسَلِّمَ الْبَائِعُ الْمَبِيعَ إِلَيْهِ. |
| ٢٨٥ | تَسْلِيمُ الْمَبِيعِ يَحْصُلُ بِالتَّخْلِيَةِ وَهُوَ أَنْ يَأْذَنَ الْبَائِعُ لِلْمُشْتَرِي بِقَبْضِ الْمَبِيعِ مَعَ عَدَمِ |

(١) مجلة الأحكام العدلية ـ المواد (٢٦٢ ـ ٢٧٧) ـ الدولة العثمانية ـ سنة ١٨٧٦م.

| | |
|---|---|
| | وُجُودِ مَانِعٍ مِنْ تَسْلِيمِ الْمُشْتَرِي إِيَّاهُ. |
| ٢٨٦ | مَتَى حَصَلَ تَسْلِيمُ الْمَبِيعِ صَارَ الْمُشْتَرِي قَابِضًا لَهُ. |
| ٢٨٧ | تَخْتَلِفُ كَيْفِيَّةُ التَّسْلِيمِ بِاخْتِلَافِ الْمَبِيعِ. |
| ٢٨٨ | الْمُشْتَرِي إِذَا كَانَ فِي الْعَرْصَةِ أَوْ الْأَرْضِ الْمَبِيعَةِ أَوْ كَانَ يَرَاهُمَا مِنْ طَرَفِهِمَا يَكُونُ إِذْنُ الْبَائِعِ لَهُ بِالْقَبْضِ تَسْلِيمًا. |
| ٢٨٩ | إِذَا بِيعَتْ أَرْضٌ مَشْغُولَةٌ بِالزَّرْعِ يُجْبَرُ الْبَائِعُ عَلَى رَفْعِ الزَّرْعِ بِحَصَادِهِ أَوْ رَعْيِهِ وَتَسْلِيمُ الْأَرْضِ خَالِيَةً لِلْمُشْتَرِي. |
| ٢٩٠ | إِذَا بِيعَتْ أَشْجَارٌ فَوْقَهَا ثِمَارٌ يُجْبَرُ الْبَائِعُ عَلَى جَزِّ الثِّمَارِ وَرَفْعِهَا وَتَسْلِيمِ الْأَشْجَارِ خَالِيَةً لِلْمُشْتَرِيْ. |
| ٢٩١ | إِذَا بِيعَتْ ثِمَارٌ عَلَى أَشْجَارِهَا يَكُونُ إِذْنُ الْبَائِعِ لِلْمُشْتَرِي بِجَزِّهَا تَسْلِيمًا. |
| ٢٩٢ | الْعَقَارُ الَّذِي لَهُ بَابٌ وَقُفْلٌ كَالدَّارِ وَالْكَرَمِ إِذَا وُجِدَ الْمُشْتَرِي دَاخِلَهُ وَقَالَ لَهُ الْبَائِعُ سَلَّمْته إِلَيْك كَانَ قَوْلُهُ ذَلِكَ تَسْلِيمًا وَإِذَا كَانَ الْمُشْتَرِي خَارِجَ ذَلِكَ الْعَقَارِ فَإِنْ كَانَ قَرِيبًا مِنْهُ بِحَيْثُ يَقْدِرُ عَلَى إِغْلَاقِ بَابِهِ وَإِقْفَالِهِ فِي الْحَالِ يَكُونُ قَوْلُ الْبَائِعِ لِلْمُشْتَرِي سَلَّمْتُك إِيَّاهُ تَسْلِيمًا، أَيْضًا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْهُ قَرِيبًا بِهَذِهِ الْمَرْتَبَةِ فَإِذَا مَضَى وَقْتٌ يُمْكِنُ فِيهِ ذَهَابُ الْمُشْتَرِي إِلَى ذَلِكَ الْعَقَارِ وَدُخُولُهُ فِيهِ يَكُونُ تَسْلِيمًا. |
| ٢٩٣ | إِعْطَاءُ مِفْتَاحِ الْعَقَارِ الَّذِي لَهُ قُفْلٌ لِلْمُشْتَرِي يَكُونُ تَسْلِيمًا. |
| ٢٩٤ | الْحَيَوَانُ يُمْسَكُ بِرَأْسِهِ أَوْ أُذُنِهِ أَوْ رَسَنِهِ الَّذِي فِي رَأْسِهِ، فَيُسَلَّمُ وَكَذَا لَوْ كَانَ الْحَيَوَانُ فِي مَحَلٍّ بِحَيْثُ يَقْدِرُ الْمُشْتَرِي عَلَى تَسَلُّمِهِ بِدُونِ كُلْفَةٍ فَأَرَاهُ الْبَائِعُ إِيَّاهُ وَأَذِنَ لَهُ بِقَبْضِهِ كَانَ ذَلِكَ تَسْلِيمًا أَيْضًا. |
| ٢٩٥ | كَيْلُ الْمَكِيلَاتِ وَوَزْنُ الْمَوْزُونَاتِ بِأَمْرِ الْمُشْتَرِي وَوَضْعُهَا فِي الظَّرْفِ الَّذِي هَيَّأَهُ لَهَا يَكُونُ تَسْلِيمًا. |

| | |
|---|---|
| ٢٩٦ | تَسْلِيمُ الْعُرُوضِ يَكُونُ بِإِعْطَائِهَا لِيَدِ الْمُشْتَرِي أَوْ بِوَضْعِهَا عِنْدَهُ أَوْ بِإِعْطَاءِ الْإِذْنِ لَهُ بِالْقَبْضِ بِإِرَاءَتِهَا لَهُ. |
| ٢٩٧ | الْأَشْيَاءُ الَّتِي بِيعَتْ جُمْلَةً وَهِيَ دَاخِلُ صُنْدُوقٍ أَوْ أَنْبَارٍ أَوْ مَا شَابَهَهُ مِنَ الْمَحِلَّاتِ الَّتِي تُقْفَلُ يَكُونُ إعْطَاءُ مِفْتَاحِ ذَلِكَ الْمَحَلِّ لِلْمُشْتَرِي وَالْإِذْنِ لَهُ بِالْقَبْضِ تَسْلِيمًا، مَثَلًا: لَوْ بِيعَ أَنْبَارُ حِنْطَةٍ أَوْ صُنْدُوقُ كُتُبٍ جُمْلَةً يَكُونُ إعْطَاءُ مِفْتَاحِ الْأَنْبَارِ أَوْ الصُّنْدُوقِ لِلْمُشْتَرِي تَسْلِيمًا. |
| ٢٩٨ | عَدَمُ مَنْعِ الْبَائِعِ حِينَمَا يُشَاهِدُ قَبْضَ الْمُشْتَرِي لِلْمَبِيعِ يَكُونُ إذْنًا مِنَ الْبَائِعِ بِالْقَبْضِ. |
| ٢٩٩ | قَبْضُ الْمُشْتَرِي الْمَبِيعَ بِدُونِ إذْنِ الْبَائِعِ قَبْلَ أَدَاءِ الثَّمَنِ لَا يَكُونُ مُعْتَبَرًا، إلَّا أَنَّ الْمُشْتَرِي لَوْ قَبَضَ الْمَبِيعَ بِدُونِ الْإِذْنِ وَهَلَكَ فِي يَدِهِ أَوْ تَعَيَّبَ يَكُونُ الْقَبْضُ مُعْتَبَرًا حِينَئِذٍ. |

## الفصل الثاني

## في المواد المتعلقة بحبس المبيع

| | الْمَسَائِلِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالتَّسْلِيمِ وَالتَّسَلُّمِ<br>الفصل الثاني (حبس المبيع)<br>(حنفي)[1] | الْمَسَائِلِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالتَّسْلِيمِ وَالتَّسَلُّمِ<br>الفصل الثاني (حبس المبيع)<br>(حنبلي)[2] |
|---|---|---|
| ٣٠٠ | فِي الْبَيْعِ بِالثَّمَنِ الْحَالِّ أَعْنِي غَيْرَ الْمُؤَجَّلِ لِلْبَائِعِ أَنْ يَحْبِسَ الْمَبِيعَ إلَى أَنْ يُؤَدِّيَ الْمُشْتَرِي جَمِيعَ الثَّمَنِ. | إذا تم البيع بثمن معين ولو نقداً، وتشاحنا أيهما يسلم أولا، نُصِّبَ عدل يقبض منهما، ويسلم المبيع ثم الثمن.<br>إذا كان الثمن دينًا حالًا أي شيئًا غير |

(١) مجلة الأحكام العدلية ـ المواد (٢٧٨ ـ ٢٨٤) ـ الدولة العثمانية ـ سنة ١٨٧٦م.

(٢) مجلة الأحكام الشرعية ـ المواد (٣٢٨ ـ ٣٤٠) ـ المملكة العربية السعودية ـ سنة ١٩٨١م.

| | | |
|---|---|---|
| | | معين ولا مؤجل وكان حاضرًا معه بالمجلس لزم تسليم المبيع أولاً، ثم يسلم المشتري الثمن، وليس للبائع حبس المبيع على الثمن، أمَّا إذا كان الثمن غائبا عن المجلس فله حبس المبيع لقبض الثمن. |
| ٣٠١ | إِذَا بَاعَ أَشْيَاءَ مُتَعَدِّدَةً صَفْقَةً وَاحِدَةً لَهُ أَنْ يَحْبِسَ جميع الْمَبِيعَ حتى يقبض الثَّمَنِ جميعه، سواء بين لكل منها ثمن على حدته أو لم يبين. | إذا كان المبيع مما لا ينقصه التفريق فأحضر المشتري بعض الثمن فله أخذ ما يقابله من المبيع، أما إذا نقصه التفريق فليس له ذلك. |
| ٣٠٢ | إِعْطَاءُ الْمُشْتَرِي رَهْنًا أَوْ كَفِيلًا بِالثَّمَنِ لَا يُسْقِطُ حَقَّ الْحَبْسِ. | إذا اتفق المتبايعان على تأجيل الثمن، فليس للبائع حق حبس المبيع. |
| ٣٠٣ | إِذَا سَلَّمَ الْبَائِعُ الْمَبِيعَ قَبْلَ قَبْضِ الثَّمَنِ فَقَدْ أَسْقَطَ حَقَّ حَبْسِهِ، وَفِي هَذِهِ الصُّورَةِ لَيْسَ لِلْبَائِعِ أَنْ يَسْتَرِدَّ الْمَبِيعَ مِنْ يَدِ الْمُشْتَرِي وَيَحْبِسَهُ إِلَى أَنْ يَسْتَوْفِيَ الثَّمَنَ. | لا يشترط لقبض المعين رضى البائع، فلو قبضه المشتري بغير رضاه صح، ولو كان المبيع مشاعًا ولو قبل قبض الثمن، وكذلك الثمن المعين. |
| ٣٠٤ | إِذَا أَحَالَ الْبَائِعُ إِنْسَانًا بِثَمَنِ الْمَبِيعِ وَقَبِلَ الْمُشْتَرِي الْحَوَالَةَ فَقَدْ أَسْقَطَ حَقَّ حَبْسِهِ وَفِي هَذِهِ الصُّورَةِ يلزم الْبَائِعِ أَنْ يبَادِرَ بِتَسْلِيمِ الْمَبِيعِ لِلْمُشْتَرِي. | قبض كل شيء بحسبه عرفًا، فقبض المنقول المبيع جزافًا يحصل بنقله وقبض ما يتناول باليد مناولة كالدراهم، وقبض الحيوان بتمشيته. |

| | | |
|---|---|---|
| ٣٠٥ | فِي بَيْعِ النَّسِيئَةِ لَيْسَ لِلْبَائِعِ حَقُّ حَبْسِ الْمَبِيعِ، بَلْ عَلَيْهِ أَنْ يُسَلِّمَ الْمَبِيعَ إِلَى الْمُشْتَرِي عَلَى أَنْ يَقْبِضَ الثَّمَنَ وَقْتَ حُلُولِ الْأَجَلِ. | قبض الدار ونحوها بالتخلية ولو كان فيها متاع البائع، وبتسليم مفتاح الدار أو فتح بابها للمشتري. |
| ٣٠٦ | إِذَا بَاعَ حَالًّا أَيْ مُعَجَّلًا ثُمَّ أَجَّلَ الْبَائِعُ الثَّمَنَ سَقَطَ حَقُّ حَبْسِهِ لِلْمَبِيعِ، وَعَلَيْهِ حِينَئِذٍ أَنْ يُسَلِّمَ الْمَبِيعَ لِلْمُشْتَرِي عَلَى أَنْ يَقْبِضَ الثَّمَنَ وَقْتَ حُلُولِ الْأَجَلِ. | قبض العقار، والثمار على الأشجار، وكل مالا ينقل يحصل بالتخلية. |
| ٣٠٧ | | المبيع كيلاً أو وزناً أو زرعاً أو عداً، يعتبر في قبضه إجراء عمل الكيل أو الوزن أو الزرع أو العد بحضور المشتري أو نائبه، ويصح استنابة البائع المشتري في العمل المذكور. |
| ٣٠٨ | | المبيع كيلاً ونحوه إذا قبضه المشتري ثقة بقول البائع له قدر حقه من غير كيل فالقبض فاسد، فلا يتصرف فيه قبل اختباره. |
| ٣٠٩ | | يصح قبض وكيل من نفسه لنفسه، مثلا: لو كان للمشتري وديعة عند البائع فوكله في أخذ قدر الثمن منها صح، لكن لو كان الثمن من غير جنس الوديعة لم يصح. |

| | | |
|---|---|---|
| ٣١٠ | | إتلاف المشتري المبيع ولو عن غير عمد قبض له. |
| ٣١١ | | إذا غصب المشتري مبيعاً لا يدخل في ضمانه إلا بقبضه كالمبيع كيلاً أو بصفة أو رؤية متقدمة فلا يعتبر قبضاً فلا يصح تصرفه فيه. |

## الفصل الثالث

## فِي حَقِّ مَكَانِ ومَئُونَةِ التَّسْلِيمِ

| | الْمَسَائِلِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالتَّسْلِيمِ وَالتَّسَلُّمِ<br>الفصل الثالث<br>(مَكَانِ ومَئُونَةِ التَّسْلِيمِ)<br>(حنفي)[1] | الْمَسَائِلِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالتَّسْلِيمِ وَالتَّسَلُّمِ<br>الفصل الثالث<br>(مَكَانِ ومَئُونَةِ التَّسْلِيمِ)<br>(حنبلي)[2] |
|---|---|---|
| ٣١٢ | مُطْلَقُ الْعَقْدِ يَقْتَضِي تَسْلِيمَ الْمَبِيعِ فِي الْمَحَلِّ الَّذِي هُوَ مَوْجُودٌ فِيهِ حِينَئِذٍ، مَثَلًا: لَوْ بَاعَ رَجُلٌ وَهُوَ فِي إسْلَامْبُول حِنْطَةً الَّتِي فِي تكفور طَاغِي يَلْزَمُ عَلَيْهِ تَسْلِيمُ الْحِنْطَةِ الْمَوْقُوتَةِ فِي تكفور طَاغِي وَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُسَلِّمَهَا فِي إسْلَامْبُولْ. | مقتضى العقد تسليم المبيع في مكان العقد إذا كان محل إقامة. |

(١) مجلة الأحكام العدلية ـ المواد (٢٨٥ ـ ٢٩٢) ـ الدولة العثمانية ـ سنة ١٨٧٦م.

(٢) مجلة الأحكام الشرعية ـ المواد (٣٤١ ـ ٣٤٨) ـ المملكة العربية السعودية ـ سنة ١٩٨١م.

| | | |
|---|---|---|
| ٣١٣ | إِذَا بِيعَ مَالٌ عَلَى أَنْ يُسَلَّمَ فِي مَحَلٍّ كَذَا لَزِمَ تَسْلِيمُهُ فِي الْمَحَلِّ الْمَذْكُورِ. | لو شرط العاقد تسليم المبيع في مكان معين معلوم، فمئونة إيصاله إلى ذلك المكان على البائع. |
| ٣١٤ | إِذَا كَانَ الْمُشْتَرِي لَا يَعْلَمُ أَنَّ الْمَبِيعَ فِي أَيِّ مَحَلٍّ وَقْتَ الْعَقْدِ وَعَلِمَ بِهِ بَعْدَ ذَلِكَ كَانَ مُخَيَّرًا إِنْ شَاءَ فَسَخَ الْبَيْعَ وَإِنْ شَاءَ أَمْضَاهُ وَقَبَضَ الْمَبِيعَ حَيْثُ كَانَ مَوْجُودًا. | مؤنة توفية الثمن على المشتري فعليه أجرة النقاد والعداد للثمن قبل القبض، أمَّا لو أتى البائع بعد قبضه نقاد ليتحقق المعيب أو الزائف ليرده فأجرته عليه ولا تلزم المشتري. |
| ٣١٥ | الْمَصَارِفُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالثَّمَنِ تَلْزَمُ الْمُشْتَرِي مَثَلًا أُجْرَةُ عَدِّ النُّقُودِ وَوَزْنِهَا وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ تَلْزَمُ الْمُشْتَرِي وَحْدَهُ، لِأَنَّ الْوَزْنَ وَالْعَدَّ مِنْ إِتْمَامِ التَّسْلِيمِ وَلَمَّا كَانَ الْمُشْتَرِي مُلْزَمًا بِتَسْلِيمِ الثَّمَنِ لَزِمَهُ مَا يَتِمُّ بِهِ التَّسْلِيمُ فَأُجْرَةُ الْعَدِّ وَالْوَزْنِ اللَّذَيْنِ هُمَا مِنْ تَمَامِ تَسْلِيمِ الثَّمَنِ يَجِبُ عَلَى الْمُشْتَرِي أَنْ يَدْفَعَهَا.<br>وَيُفْهَمُ مِنْ إِطْلَاقِ قَوْلِ الْمَجَلَّةِ (الْمَصَارِفُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالثَّمَنِ) أَنَّهُ إِذَا وَقَعَ بَيْنَ الْمُتَبَايِعَيْنِ خِلَافٌ فِي جَوْدَةِ الثَّمَنِ وَزَعَمَ الْمُشْتَرِي الْجَوْدَةَ فَالنَّفَقَةُ الَّتِي تُصْرَفُ فِي سَبِيلِ ذَلِكَ تَلْزَمُ الْمُشْتَرِي (هِنْدِيَّةٌ) إِلَّا أَنَّهُ إِذَا قَبَضَ الْبَائِعُ الثَّمَنَ وَأَعَادَهُ بِزَعْمِ أَنَّهُ زُيُوفٌ فَمَا يُنْفَقُ عَلَى وَزْنِهِ وَعَدِّهِ يَلْزَمُ الْبَائِعَ لِأَنَّ النَّقْدَ مِنْ تَمَامِ | مؤنة توفية المبيع على البائع.. فتلزمه أجرة كيال ووزان وعداد وذراع فيما بيع على ذلك الوجه. |

| | | |
|---|---|---|
| | التَّسْلِيمِ وَشَرْطٌ لِثُبُوتِ الرَّدِّ إذْ لَا تَثْبُتُ زِيَافَتُهُ إلَّا بِنَقْدِهِ، وَكَذَلِكَ إذَا كَانَ شَخْصٌ مَدِينًا لِآخَرَ بِدَيْنٍ غَيْرِ ثَمَنِ الْمَبِيعِ فَأَرَادَ أَدَاءَ الدَّيْنِ فَأُجْرَةُ تَعْدَادِ هَذَا الدَّيْنِ وَوَزْنِهِ تَلْزَمُ الْمَدِينَ إلَّا أَنَّهُ إذَا ادَّعَى الدَّائِنُ بَعْدَ اسْتِيفَائِهِ دَيْنَهُ أَنَّهُ اسْتَوْفَاهُ بِدُونِ عَدٍّ فَمَصَارِفُ الْعَدِّ وَالْوَزْنِ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ بِقَبْضِهِ الدَّيْنَ أَصْبَحَ فِي ضَمَانِهِ (رَدُّ الْمُحْتَارِ). | |
| ٣١٦ | الْمَصَارِفُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِتَسَلُّمِ الْمَبِيعِ تَلْزَمُ الْبَائِعَ وَحْدَهُ، مَثَلًا: أُجْرَةُ الْكَيَّالِ لِلْمَكِيلَاتِ وَالْوَزَّانِ لِلْمَوْزُونَاتِ الْمَبِيعَةِ تَلْزَمُ الْبَائِعَ وَحْدَهُ. | من اشترى زرعًا في أرض أو ثمرًا على شجر فأجرة الحصاد والجذاذ عليه. |
| ٣١٧ | الْأَشْيَاءُ الْمَبِيعَةُ جُزَافًا مُؤْنَتُهَا وَمَصَارِفُهَا عَلَى الْمُشْتَرِي، مَثَلًا: لَوْ بِيعَتْ ثَمَرَةُ كَرْمٍ جُزَافًا كَانَتْ أُجْرَةُ قَطْعِ الثَّمَرَةِ وَجَزُّهَا عَلَى الْمُشْتَرِي وَكَذَا لَوْ بِيعَ أَنْبَارُ حِنْطَةٍ فَأُجْرَةُ إخْرَاجِ الْحِنْطَةِ مِنْ الْأَنْبَارِ وَنَقْلِهَا عَلَى الْمُشْتَرِي. | مؤنة نقل المبيع بعد قبضه على المشتري سواء في ذلك المبيع بكيل وغيره. |
| ٣١٨ | مَا يُبَاعُ مَحْمُولًا عَلَى الْحَيَوَانِ كَالْحَطَبِ وَالْفَحْمِ تَكُونُ أُجْرَةُ نَقْلِهِ وَإِيصَالِهِ إلَى بَيْتِ الْمُشْتَرِي جَارِيَةً عَلَى حَسَبِ عُرْفِ الْبَلْدَةِ وَعَادَتِهَا. | من اشترى الثمار على الأشجار مفردة، فأجرة سقيها إلى وقت الجذاذ على البائع، أمَّا إذا بيع الشجر وعليه ثمر للبائع فلا يلزم المشتري مؤنة السقي. |

| | | |
|---|---|---|
| ٣١٩ | أُجْرَةُ كِتَابَةِ السَّنَدَاتِ وَالْحُجَجِ وَصُكُوكِ الْمُبَايَعَاتِ تَلْزَمُ الْمُشْتَرِي لَكِنْ يَلْزَمُ الْبَائِعَ تَقْرِيرُ الْبَيْعِ وَالْإِشْهَادِ عَلَيْهِ فِي الْمَحْكَمَةِ. | مؤونة الرد بالإقالة على البائع، أمَّا مؤونة الرد بعيب فعلى المشتري. |

## الفصل الرابع

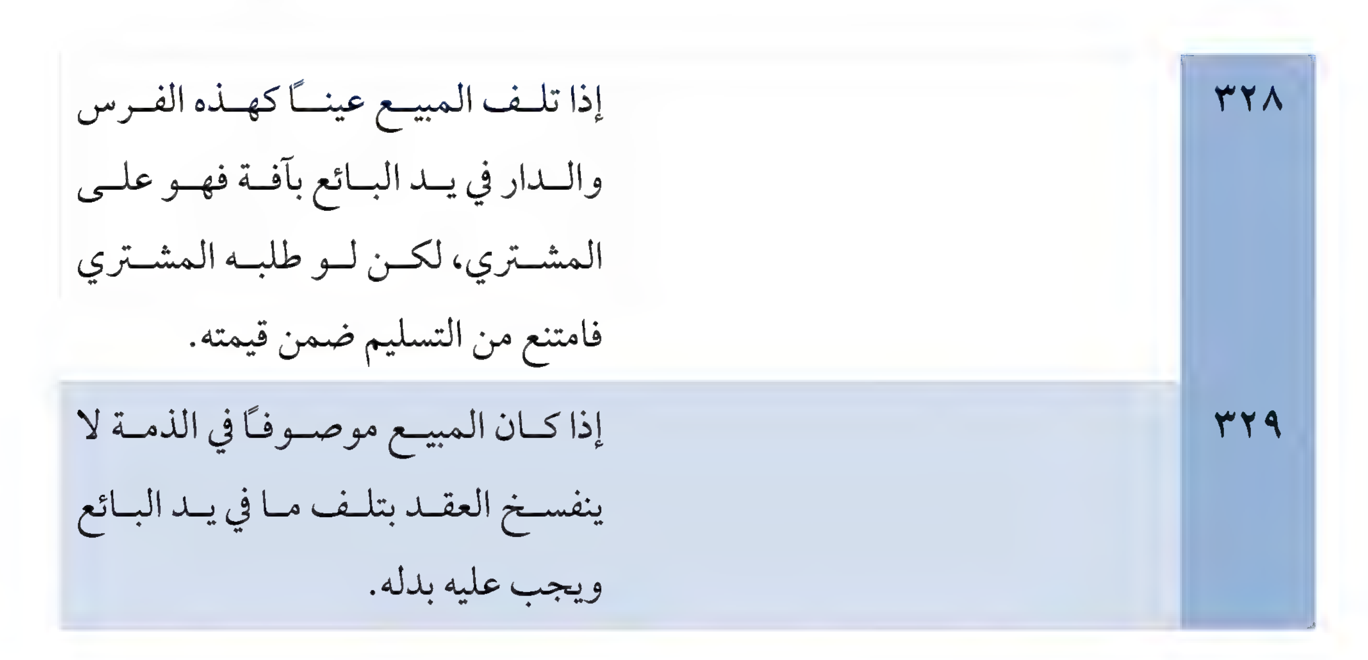
## في بيان الموادّ المترتبة على هلاك المبيع

| | الْمَسَائِلِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالتَّسْلِيمِ وَالتَّسَلُّمِ<br>الفصل الرابع:<br>الموادّ المترتبة على هلاك المبيع<br>(حنفي)[1] | الْمَسَائِلِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالتَّسْلِيمِ وَالتَّسَلُّمِ<br>الفصل الرابع:<br>الموادّ المترتبة على هلاك المبيع<br>(حنبلي)[2] |
|---|---|---|
| ٣٢٣ | الْمَبِيعُ إِذَا هَلَكَ فِي يَدِ الْبَائِعِ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهُ الْمُشْتَرِي يَكُونُ مِنْ مَالِ الْبَائِعِ وَلَا شَيْءَ عَلَى الْمُشْتَرِي. | يصح البيع بتلف المبيع بآفة قبل القبض إذا كان المبيع بكيل ونحوه أو بصفة أو برؤية متقدمة، إذا بقي من المبيع بعضه خير المشتري بين أخذه بقسطه من الثمن وبين تركه، وتلفه على البائع إلا إذا كان عرضه على المشتري فامتنع من قبضه فهو على المشتري. |
| ٣٢٤ | إِذَا هَلَكَ الْمَبِيعُ بَعْدَ الْقَبْضِ هَلَكَ مِنْ مَالِ الْمُشْتَرِي وَلَا شَيْءَ عَلَى الْبَائِعِ. | إذا تلف المبيع كيلاً بفعل المشتري قبل قبضه فتلفه عليه ولا خيار له ولا أرش. |

(١) مجلة الأحكام العدلية ـ المواد (٢٩٣ ـ ٢٩٧) ـ الدولة العثمانية ـ سنة ١٨٧٦م.

(٢) مجلة الأحكام الشرعية ـ المواد (٣١٥ ـ ٣٢١) ـ المملكة العربية السعودية ـ سنة ١٩٨١م.

| | | |
|---|---|---|
| ٣٢٥ | إِذَا قَبَضَ الْمُشْتَرِي الْمَبِيعَ ثُمَّ مَاتَ مُفْلِسًا قَبْلَ أَدَاءِ الثَّمَنِ فَلَيْسَ لِلْبَائِعِ اسْتِرْدَادُ الْمَبِيعِ بَلْ يَكُونُ مِثْلَ الْغُرَمَاءِ. | إذا تلف المبيع بكيل ونحوه بفعل البائع أو بفعل أجنبي يخير المشتري بين فسخ وإمضاء ويطالب مثل المبيع بالمثليات وبالقيمة في القيميات. |
| ٣٢٦ | إِذَا مَاتَ الْمُشْتَرِي مُفْلِسًا قَبْلَ قَبْضِ الْمَبِيعِ وَأَدَاءِ الثَّمَنِ كَانَ لِلْبَائِعِ حَبْسُ الْمَبِيعِ إِلَى أَنْ يَسْتَوْفِيَ الثَّمَنَ مِنْ تَرِكَةِ الْمُشْتَرِي وَفِي هَذِهِ الصُّورَةِ يَبِيعُ الْحَاكِمُ الْمَبِيعَ فَيُوفِي حَقَّ الْبَائِعِ بِتَمَامِهِ وَإِنْ بِيعَ بِأَنْقَصَ مِنَ الثَّمَنِ الْأَصْلِيِّ أَخَذَ الْبَائِعُ الثَّمَنَ الَّذِي بِيعَ بِهِ وَيَكُونُ فِي الْبَاقِي كَالْغُرَمَاءِ وَإِنْ بِيعَ بِأَزْيَدَ أَخَذَ الْبَائِعُ الثَّمَنَ الْأَصْلِيَّ فَقَطْ وَمَا زَادَ يُعْطَى إِلَى الْغُرَمَاءِ. | إذا اختلط المبيع كيلاً ونحوه بمثله ولم يتميز لم يفسخ البيع ويكون مشتركًا، ويثبت للمشتري خيار الفسخ لعيب الشركة. |
| ٣٢٧ | إِذَا قَبَضَ الْبَائِعُ الثَّمَنَ وَمَاتَ مُفْلِسًا قَبْلَ تَسْلِيمِ الْمَبِيعِ إِلَى الْمُشْتَرِي كَانَ الْمَبِيعُ. أَمَانَةً فِي يَدِ الْبَائِعِ وَفِي هَذِهِ الصُّورَةِ يَأْخُذُ الْمُشْتَرِي الْمَبِيعَ وَلَا يُزَاحِمُهُ سَائِرُ الْغُرَمَاءِ. | الثمار على الأشجار إذا بيعت مفردة بعد بدو صلاحها في حكم المبيع كيلاً في أحوال التلف والإتلاف. لكن التالف بجائحة مما جرت العادة بتلف مثله كاليسير الذي لا ينضبط مما يأكل الطير منه وتنثر الريح، فهو غير مضمون.<br>أما إذا بيعت الثمار مع أصلها أو أخر المشتري أخذها عن العادة فتلفها بآفة.. عليه. |



| | | |
|---|---|---|
| ٣٢٨ | | إذا تلف المبيع عيناً كهذه الفرس والدار في يد البائع بآفة فهو على المشتري، لكن لو طلبه المشتري فامتنع من التسليم ضمن قيمته. |
| ٣٢٩ | | إذا كان المبيع موصوفاً في الذمة لا ينفسخ العقد بتلف ما في يد البائع ويجب عليه بدله. |

## الفصل الخامس

## فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِسَوْمِ الشِّرَاءِ وَسَوْمِ النَّظَرِ

| | الْمَسَائِلِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالتَّسْلِيمِ وَالتَّسَلُّمِ<br>الفصل الخامس: بِسَوْمِ الشِّرَاءِ وَسَوْمِ النَّظَرِ<br>(حنفي)[1] | الْمَسَائِلِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالتَّسْلِيمِ وَالتَّسَلُّمِ<br>الفصل الخامس: بِسَوْمِ الشِّرَاءِ وَسَوْمِ النَّظَرِ<br>(حنبلي)[2] |
|---|---|---|
| ٣٣٠ | مَا قَبَضَهُ الْمُشْتَرِي عَلَى سَوْمِ الشِّرَاءِ؛ وَهُوَ أَنْ يَأْخُذَ الْمُشْتَرِي مِنْ الْبَائِعِ مَالًا عَلَى أَنْ يَشْتَرِيَهُ مَعَ تَسْمِيَةِ الثَّمَنِ فَهَلَكَ أَوْ ضَاعَ فِي يَدِهِ فَإِنْ كَانَ مِنْ الْقِيَمِيَّاتِ | المقبوض على وجه السوم في ضمان قابضه إذا تلف سواء قطه ثمنه أم لا، فلو ساوم في شيءٍ وقبضه ليريه أهله مثلا، فإن رضوه وإلا رده فهلك أو |

(١) مجلة الأحكام العدلية ـ المواد (٢٩٨ ـ ٢٩٩) ـ الدولة العثمانية ـ سنة ١٨٧٦م.

(٢) مجلة الأحكام الشرعية ـ المواد (٣٤٩ ـ ٣٥٣) ـ المملكة العربية السعودية ـ سنة ١٩٨١م.

| | | |
|---|---|---|
| | لَزِمَتْ عَلَيْهِ قِيمَتُهُ، وَإِنْ كَانَ مِنْ الْمِثْلِيَّاتِ لَزِمَ عَلَيْهِ أَدَاءُ مِثْلِهِ لِلْبَائِعِ، وَأَمَّا إذَا أَخَذَهُ بِدُونِ أَنْ يُبَيِّنَ وَيُسَمِّيَ لَهُ ثَمَنًا كَانَ ذَلِكَ الْمَالُ أَمَانَةً فِي يَدِ الْمُشْتَرِي، فَلَا يَضْمَنُ إذَا هَلَكَ أَوْ ضَاعَ بِلَا تَعَدٍّ، مَثَلًا: لَوْ قَالَ الْبَائِعُ لِلْمُشْتَرِي ثَمَنُ هَذِهِ الدَّابَّةِ أَلْفُ قِرْشٍ اذْهَبْ بِهَا فَإِنْ أَعْجَبَتْك اشْتَرِهَا فَأَخَذَهَا الْمُشْتَرِي عَلَى هَذِهِ الصُّورَةِ لِيَشْتَرِيَهَا فَهَلَكَتْ الدَّابَّةُ فِي يَدِهِ لَزِمَ عَلَيْهِ أَدَاءُ قِيمَتِهَا لِلْبَائِعِ، وَأَمَّا إذَا لَمْ يُبَيِّنْ الثَّمَنَ بَلْ قَالَ الْبَائِعُ لِلْمُشْتَرِي خُذْهَا فَإِنْ أَعْجَبَتْك فَاشْتَرِهَا وَأَخَذَهَا الْمُشْتَرِي عَلَى أَنَّهُ إذَا أَعْجَبَتْهُ يُقَاوِلُهُ عَلَى الثَّمَنِ وَيَشْتَرِيهَا فَبِهَذِهِ الصُّورَةِ إذَا هَلَكَتْ فِي يَدِ الْمُشْتَرِي بِلَا تَعَدٍّ لَا يَضْمَنُ. | ضاع ضمنه، أمَّا لو أخذ ليريه أهله فإن رضوه اشتراه وإلا رده من غير مساومة فلا ضمان عليه لو تلف بغير تفريط.<br>المبيع في ضمان البائع إذا بيع بكيل ونحوه، أو بصفة أو برؤية متقدمة، أو كان ثمرًا على شجر إلى أن يقبضه المشتري، أما غير ذلك في ضمان المشتري من حين العقد.<br>المقبوض بعقد فاسد كالمقبوض بعقد صحيح فيما يرجع إلى الضمان وعدمه، فهو مضمون على قابضه كالغصب. |
| ٣٣١ | مَا يُقْبَضُ عَلَى سَوْمِ النَّظَرِ وَهُوَ أَنْ يَقْبِضَ مَالًا لِيَنْظُرَ إلَيْهِ أَوْ لِيُرِيَهُ لِآخَرَ سَوَاءٌ أَبَيَّنَ ثَمَنَهُ أَمْ لَا فَيَكُونُ ذَلِكَ الْمَالُ أَمَانَةً فِي يَدِ الْقَابِضِ فَلَا يَضْمَنُ إذَا هَلَكَ أَوْ ضَاعَ بِلَا تَعَدٍّ. | ما كان من ضمان المشتري، فمنعه البائع من قبضه صار في ضمان البائع.<br>وما كان من ضمان البائع إذا عرضه على المشتري فامتنع من قبضه لغير مانع صار في ضمان المشتري. |

## الفصل السادس فِيمَا يَتَعَلَّقُ في التصرف في المبيع

| | |
|---|---|
| | الْمَسَائِلِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالتَّسْلِيمِ وَالتَّسَلُّمِ<br>الفصل السادس: (في التصرف في المبيع)<br>(حنبلي)[1] |
| ٣٣٢ | لا يحق تصرف البائع في المبيع من حين العقد ولا في نمائه. |
| ٣٣٣ | من اشترى معيناً كدار أو فرس ولو مكيلاً ونحوه جزافًا صحت تصرفاته فيه قبل قبضه. |
| ٣٣٤ | من اشترى بكيل ونحوه أو بصفة أو برؤية متقدمة لا تصح تصرفاته فيه قبل قبضه.. فلا يصح بيعه ولا إجارته ولا رهنه، ولو عمل هذه التصرفات مع نفس البائع، ولو وكل غريمه ليقبضه لنفسه نظير ماله لم يصح. |
| ٣٣٥ | لا تصح تصرفات المتبايعين في بيع الصرف قبل القبض ولا في رأس مال السهم قبل قبضه، ولا في بيع ربوي بربوي. |
| ٣٣٦ | لا تصح التصرفات في المقبوض بعقد فاسد، وهو مضمون بزوائده ومنافعه. |
| ٣٣٧ | المبيع الذي في الذمة يصح بيعه وهبته لمن هو عليه. |

## الفصل السابع في الزيادة والحط في الثمن والمبيع والأجل

| | |
|---|---|
| | الْمَسَائِلِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالتَّسْلِيمِ وَالتَّسَلُّمِ<br>الفصل السابع: (في الزيادة والحط في الثمن والمبيع والأجل)<br>(حنبلي)[2] |
| ٣٣٨ | الزيادة والحط في الثمن والمبيع في مدة خيار المجلس أو الشرط صحيح معتبر |

(١) مجلة الأحكام الشرعية ـ المواد (٣٢٢ ـ ٣٢٧) ـ المملكة العربية السعودية السعودية ـ سنة ١٩٨١م.

(٢) مجلة الأحكام الشرعية ـ المواد (٣٦٨ ـ ٣٧١) ـ المملكة العربية السعودية السعودية ـ سنة ١٩٨١م.

| | |
|---|---|
| | فيلحق بالأصل، فيصير الثمن والمبيع ما تراضيا عليه أخيرًا. |
| ٣٣٩ | الزيادة والحط في الأجل أو في مدة خيار الشرط صحيح فيلحق إذا وقعت داخل مدة الخيارين. |
| ٣٤٠ | لو اتفقا سراً بلا عقد على ثمن ثم عقداه علانية بأكثر أو بأقل فالثمن اللازم هو الأول. |
| ٣٤١ | لو عقدا بيعـًا سراً بثمن ثم عقداه في مدة خيار المجلس أو الشرط علانية بأكثر أو أقل فاللازم هو الثاني.. أما لو عقداه ثانيـًا بعد لزوم البيع فاللازم هو الثمن الأول. |

❋ ❋ ❋

# الباب السادس
# فِي بيَانِ الْـخِيارَاتِ

## الفصل الأول
## فِي بيَانِ خِيَارِ المجلس

| | |
|---|---|
| | فِي بيَانِ الْخِيَارَاتِ<br>الفصل التاسع: (بيَانِ خِيَارِ التدليس)<br>(حنبلي)(١) |
| ٣٤٢ | لكل من المتبايعين الخيار في إمضاء البيع وفسخه ما داما في المجلس لم يتفرقا بأبدانهما وإن طال المجلس. |
| ٣٤٣ | إذا تبايعا على أن لا خيار لهما، أو اسقطاه في المجلس بعد العقد لزم البيع من حين العقد أو من حين الإسقاط، وإن أسقطه أحدهما بقي الخيار للآخر. |

(١) مجلة الأحكام الشرعية ـ المواد (٣٧٢ ـ ٣٩٠) ـ المملكة العربية السعودية ـ سنة ١٩٨١م.

| | |
|---|---|
| ٣٤٤ | يسقط خيار المتبايعين بموت أحدهما لا بجنونه وإغمائه، فإن أفاق في المجلس فهو على خياره. |
| ٣٤٥ | يثبت الخيار للوكيل في العقد إلا إذا حضر الموكل المجلس وحجر عليه فالخيار للموكل. |
| ٣٤٦ | يثبت الخيار في كافة أنواع البيوع حتى في الصرف والسلم وبيع الربوي بربوي. |
| ٣٤٧ | لا خيار لمن يتولى طرفي العقد لولاية أو وكالة ولا لمشتر من يعتق عليه لقرابة، أو اعتراف بحريته، أو تعليق. |
| ٣٤٨ | بمجرد العقد ينتقل المبيع إلى ملك المشتري، والثمن إلى ملك البائع، فلا تصح تصرفات البائع في المبيع ولا تصرف المشتري في الثمن من الخيار مطلقًا ولو كان التصرف عتقًا. |
| ٣٤٩ | لا تصح تصرفات المشتري في المبيع ما دام الخيار باقيا للآخر، إلا إذا كان التصرف معه أو بإذنه، لكن عتقه للمبيع نافذ مطلقـًا. |
| ٣٥٠ | ليس لأحد المتعاقدين قبض المبيع أو الثمن المعين مدة خيار الشرط بدون إذن صريح ممن له الخيار، وليس للبائع مطالبة المشتري بثمن في الذمة مدته سواء كان الخيار لهما أو لأحدهما. |
| ٣٥١ | لا تصح تصرفات البائع في الثمن ما دام الخيار باقيًا للمشتري، إلا إذا تصرف معه أو بإذنه، لكن عتقه للثمن إذا كان رقيقًا نافذ مطلقًا. |
| ٣٥٢ | تصرف أحد المتعاقدين مع الآخر أو بإذنه في أحد العوضين أو فيهما مسقط لخيارهما. |

| | |
|---|---|
| ٣٥٣ | تصـرف المشـتري في المبيـع إمضـاء للبيـع وإبطـال لخيـاره، وإن لـم يصـح تصرفه. |
| ٣٥٤ | تصرف البائع في الثمن إمضاء للبيع، وإبطال لخياره وإن لم ينفذ تصرفه. |
| ٣٥٥ | يسقط خيار المتبايعين ويلزم المبيع بتلف المبيع مطلقاً بعد قبضه. |
| ٣٥٦ | يسقط خيارهما بتلف المبيع الذي هو من ضمان المشتري قبل قبضه، ويلزم البيع، أما إذا كان المبيع من ضمان البائع فيبطل البيع والخيار معًا. |
| ٣٥٧ | يسقط خيارهما بإتلاف المشتري المبيع مطلقاً قبل القبض وبعده سواء كان مما هو من ضمان البائع أو المشتري. |
| ٣٥٨ | إمضاء البيع يكون بالقول والفعل الدال على الرضا كالتصرف بالبيع والإجارة والرهن وبالعرض للبيع.. لا بما يكون للتجربة. |
| ٣٥٩ | التفرق المعتبر هو ما يعده الناس تفرقاً عرفاً، فلو كان في مكان واسع كمجلس كبير أو صحراء أو في السوق فمشى أحدهما مستدبراً للآخر ثلاث خطوات فقد تفرقا، أو كانا في دار ذات مجالس وبيوت فانتقل أحدهما إلى مجلس آخر أو إلى الصفة حصل التفرق، أما لو ناما في المجلس أو قاما ومشيا معاً ولو مسافة طويلة لا يعد ذلك تفرقاً وهما على خيارهما. |
| ٣٦٠ | التفرق الاضطراري لا يسقط الخيار فلو أكرها على التفرق، أو تفرقا لفزع من خوف كسبع او سيل او نار أو هدم فهما على الخيار إلى أن يتفرقا من مجلس زال ذلك منه، لكن لو أكره أحدهما أو حمل به فأخرج دون الآخر بقي خيار المكره وبطل خيار الآخر. |

## الفصل الثاني

## فِي بَيَانِ خِيَارِ الشَّرْطِ

| | فِي بَيَانِ الْخِيَارَاتِ<br>الفصل الثاني: (فِي بَيَانِ خِيَارِ الشَّرْطِ)<br>(حنفي)[1] | فِي بَيَانِ الْخِيَارَاتِ<br>الفصل الثاني: (فِي بَيَانِ خِيَارِ الشَّرْطِ)<br>(حنبلي)[2] |
|---|---|---|
| ٣٦١ | يَجُوزُ أَنْ يُشْرَطَ الْخِيَارُ بِفَسْخِ الْبَيْعِ أَوْ إجَازَتِهِ مُدَّةً مَعْلُومَةً لِكُلٍّ مِنْ الْبَائِعِ وَالْمُشْتَرِي أَوْ لِأَحَدِهِمَا دُونَ الْآخَرِ. | ١ ـ يصح اشتراط المتبايعين الخيار لهما أو لأحدهما في فسخ البيع وإمضائه.<br>٢ ـ يشترط أن تعين غاية وقت الخيار وإن طال الزمن، فلو اشترط الخيار مدة مجهولة لم يصح الشرط، أما مبدؤها فيعتبر من وقت العقد.<br>٣ ـ يصح اشتراط الخيار في صلب العقد أو بعده قبل لزومه. |
| ٣٦٢ | كُلُّ مَنْ شُرِطَ لَهُ الْخِيَارُ فِي الْبَيْعِ يَصِيرُ مُخَيَّرًا بِفَسْخِ الْبَيْعِ فِي الْمُدَّةِ الْمُعَيَّنَةِ لِلْخِيَارِ. | كل من شرط له الخيار، ثبت له حق الإمضاء والفسخ داخل المدة المعينة، وينفسخ العقد بفسخه، أما إذا انقضت المدة ولم يفسخ من له الخيار لزم البيع. |
| ٣٦٣ | فَسْخُ الْبَيْعِ وَإِجَازَتِهِ فِي مُدَّةِ الْخِيَارِ كَمَا | خيار الشرط لا يورث، ولكن إذا طالب |

(١) مجلة الأحكام العدلية ـ المواد (٣٠٠ ـ ٣٠٩) ـ الدولة العثمانية ـ سنة ١٨٧٦م.

(٢) مجلة الأحكام الشرعية ـ المواد (٣٩١ ـ ٤٠٦) ـ المملكة العربية السعودية ـ سنة ١٩٨١م.

| | | |
|---|---|---|
| | يَكُونُ بِالْقَوْلِ يَكُونُ بِالْفِعْلِ. | به قبل موته فلورثته بعده المطالبة به، لكن رضاء أحدهم يسقط حقه وحق الباقين. |
| ٣٦٤ | الْإِجَازَةُ الْقَوْلِيَّةُ هِيَ كُلُّ لَفْظٍ يَدُلُّ عَلَى الرِّضَا بِلُزُومِ الْبَيْعِ كَأَجَزْتُ وَرَضِيتُ وَالْفَسْخُ الْقَوْلِيُّ هُوَ كُلُّ لَفْظٍ يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ الرِّضَا كَفَسَخْتُ وَتَرَكْتُ. | يصح اشتراط العاقد الخيار لغيره فيثبت للمشترط ولذلك الغير، فلو باع أو اشترى على أن يستشير فلانًا يومًا أو شهرًا صح، أما لو اشترط الخيار للغير دونه لم يصح. |
| ٣٦٥ | الْإِجَازَةُ الْفِعْلِيَّةُ: هِيَ كُلُّ فِعْلٍ يَدُلُّ عَلَى الرِّضَا وَالْفَسْخُ الْفِعْلِيُّ هُوَ كُلُّ فِعْلٍ يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ الرِّضَا مَثَلًا لَوْ كَانَ الْمُشْتَرِي مُخَيَّرًا، وَتَصَرَّفَ بِالْمَبِيعِ تَصَرُّفَ الْمُلَّاكِ كَأَنْ يَعْرِضَ الْمَبِيعَ لِلْبَيْعِ أَوْ يَرْهَنَهُ أَوْ يُؤَجِّرَهُ كَانَ إجَازَةً فِعْلِيَّةً يَلْزَمُ بِهَا الْبَيْعُ وَإِذَا كَانَ الْبَائِعُ مُخَيَّرًا وَتَصَرَّفَ بِالْمَبِيعِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ كَانَ فَسْخًا فِعْلِيًّا لِلْبَيْعِ. | يصح للعاقد اشتراط الخيار ولو كان وكيلاً في العقد فقط، ويثبت له ولموكله، لكن لو شرط لنفسه فقط دون موكله أو شرطه لأجنبي لم يصح. |
| ٣٦٦ | إذَا مَضَتْ مُدَّةُ الْخِيَارِ وَلَمْ يَفْسَخْ أَوْ لَمْ يُجِزْ مَنْ لَهُ الْخِيَارُ لَزِمَ الْبَيْعُ وَتَمَّ. | إذا اشترى اثنان فأكثر صفقة واحدة بخيار الشرط لكل منهم أو للبعض، فكل من شرط له الخيار منهم له حق الفسخ وإن رضي الباقون، وكذا لو اشترى واحد من اثنين فأكثر له رد نصيب أحدهما بالخيار دون نصيب الآخر. |
| ٣٦٧ | خِيَارُ الشَّرْطِ لَا يُورَثُ فَإِذَا كَانَ الْخِيَارُ لِلْبَائِعِ وَمَاتَ فِي مُدَّتِهِ مَلَكَ الْمُشْتَرِي | لا يصح خيار الشرط في بيع صرف ولا في سلم ولا في بيع ربوي بربوي، فيلغو |

| | | |
|---|---|---|
| | الْمَبِيعَ وَإِذَا كَانَ لِلْمُشْتَرِي فَمَاتَ مَلَكَهُ وَرَثَتُهُ بِلَا خِيَارٍ. | الشرط ويصح البيع. |
| ٣٦٨ | إِذَا شُرِطَ الْخِيَارُ لِلْبَائِعِ وَالْمُشْتَرِي مَعًا فَأَيُّهُمَا فَسَخَ فِي أَثْنَاءِ الْمُدَّةِ انْفَسَخَ الْبَيْعُ وَأَيُّهُمَا أَجَازَ سَقَطَ خِيَارُ الْمُجِيزِ فَقَطْ وَبَقِيَ الْخِيَارُ لِلْآخَرِ إِلَى انْتِهَاءِ الْمُدَّةِ. | لا يصح خيار الشرط في عقد حيلة للتوصل إلى ربح قرض ويفسد العقد به. |
| ٣٦٩ | إِذَا شُرِطَ الْخِيَارُ لِلْبَائِعِ فَقَطْ لَا يَخْرُجُ الْمَبِيعُ مِنْ مِلْكِهِ بَلْ يَبْقَى مَعْدُودًا مِنْ جُمْلَةِ أَمْوَالِهِ، فَإِذَا تَلِفَ الْمَبِيعُ فِي يَدِ الْمُشْتَرِي بَعْدَ قَبْضِهِ لَا يَلْزَمُهُ الثَّمَنُ الْمُسَمَّى بَلْ يَلْزَمُهُ أَدَاءُ قِيمَتِهِ لِلْبَائِعِ يَوْمَ قَبْضِهِ. | خيار الشرط لا يمنع انتقال الملك سواء كان الخيار لهما أو لأحدهما فيعتق المبيع على مشتر، والثمن على بائع إذا كانا ممن يعتق عليهما لرحم أو تعليق أو إقرار، ونماء المبيع المنفصل للمشتري، ونماء الثمن المنفصل للبائع. |
| ٣٧٠ | إِذَا شُرِطَ الْخِيَارُ لِلْمُشْتَرِي فَقَطْ خَرَجَ الْمَبِيعُ مِنْ مِلْكِ الْبَائِعِ وَصَارَ مِلْكًا لِلْمُشْتَرِي فَإِذَا هَلَكَ الْمَبِيعُ فِي يَدِ الْمُشْتَرِي بَعْدَ قَبْضِهِ يَلْزَمُهُ أَدَاءُ ثَمَنِهِ الْمُسَمَّى لِلْبَائِعِ. | أحكام تصرف المتعاقدين في العوضين مدة خيار الشرط كأحكامه مدة خيار المجلس. |
| ٣٧١ | | أحكام تلف المبيع وإتلافه داخل مدة خيار الشرط كأحكامه في مدة خيار المجلس. |
| ٣٧٢ | | تصرف البائع في المبيع لا يكون فسخًا ولو كان الخيار له وحده |

| | |
|---|---|
| ٣٧٣ | كل ما يعتبر إمضاء للبيع في خيار المجلس يعتبر إمضاء هنا أيضًا. |
| ٣٧٤ | لا يتوقف الفسخ على رضاء الآخر ولا حضوره. |

## الفصل الثالث

## فِي بَيَانِ خِيَارِ الْوَصْفِ

| | فِي بَيَانِ الْخِيَارَاتِ<br>الفصل الثالث:<br>(فِي بَيَانِ خِيَارِ الْوَصْفِ)<br>(حنفي)[1] | فِي بَيَانِ الْخِيَارَاتِ<br>الفصل الثالث:<br>(فِي بَيَانِ خِيَارِ الْوَصْفِ)<br>(حنبلي)[2] |
|---|---|---|
| ٣٧٥ | إِذَا بَاعَ مَالًا بِوَصْفٍ مَرْغُوبٍ فَظَهَرَ الْمَبِيعُ خَالِيًا عَنْ ذَلِكَ الْوَصْفِ كَانَ الْمُشْتَرِي مُخَيَّرًا إنْ شَاءَ فَسَخَ الْبَيْعَ وَإِنْ شَاءَ أَخَذَهُ بِجَمِيعِ الثَّمَنِ الْمُسَمَّى، وَيُسَمَّى هَذَا خِيَارَ الْوَصْفِ، مَثَلًا: لَوْ بَاعَ بَقَرَةً عَلَى أَنَّهَا حَلُوبٌ فَظَهَرَتْ غَيْرَ حَلُوبٍ يَكُونُ الْمُشْتَرِي مُخَيَّرًا. | إذا وجد المشتري المبيع بوصف أو برؤية متقدمة بزمن لا يتغير فيه المبيع يقينًا أو ظاهرًا.. على خلاف الوصف أو ناقصًا صفةً أو متغيرًا عما كان رآه كان له خيار الفسخ، لكن إذا اختلفا في ذلك يحلف المشتري. |

(١) مجلة الأحكام العدلية ـ المواد (٣١٠ ـ ٣١٢) ـ الدولة العثمانية ـ سنة ١٨٧٦م.

(٢) مجلة الأحكام الشرعية ـ المواد (٤٥٩ ـ ٤٦٢) ـ المملكة العربية السعودية ـ سنة ١٩٨١م.

| | | |
|---|---|---|
| ٣٧٦ | الْمُشْتَرِي الَّذِي لَهُ خِيَارُ الْوَصْفِ إذَا تَصَرَّفَ بِالْمَبِيعِ تَصَرُّفَ الْمُلَّاكِ بَطَلَ خِيَارُهُ. | إذا حصل الاختلاف في قدر المبيع أو عينه فلا فسخ، والقول للبائع بيمينه. |
| ٣٧٧ | خِيَارُ الْوَصْفِ يُورَثُ مَثَلًا لَوْ مَاتَ الْمُشْتَرِي الَّذِي لَهُ خِيَارُ الْوَصْفِ فَظَهَرَ الْبَيْعُ خَالِيًا مِنْ ذَلِكَ الْوَصْفِ كَانَ لِلْوَاصِفِ حَقُّ الْفَسْخِ. | خيار الخلف في الصفة يثبت على التراضي ولا يثبت إلا بالإسقاط أو بما يدل على الرضى به. |
| ٣٧٨ | | إذا أسقط المشتري حقه في الرد لا يستحق أرشًا. |

## الفصل الرابع

## فِي حَقِّ خِيَارِ النَّقْدِ أو الثمن

| | | |
|---|---|---|
| | فِي بَيَانِ الْخِيَارَاتِ<br>الفصل الرابع:<br>(فِي حَقِّ خِيَارِ النَّقْدِ أو الثمن)<br>(حنفي)[1] | فِي بَيَانِ الْخِيَارَاتِ<br>الفصل الرابع:<br>(فِي حَقِّ خِيَارِ النَّقْدِ أو الثمن)<br>(حنبلي)[2] |
| ٣٧٩ | إذَا تَبَايَعَا عَلَى أَنْ يُؤَدِّيَ الْمُشْتَرِي الثَّمَنَ فِي وَقْتِ كَذَا وَإِنْ لَمْ يُؤَدِّهِ فَلَا بَيْعَ بَيْنَهُمَا صَحَّ الْبَيْعُ، وَهَذَا يُقَالُ لَهُ خِيَارُ النَّقْدِ. | |

(١) مجلة الأحكام العدلية ـ المواد (٣١٣ ـ ٣١٥) ـ الدولة العثمانية ـ سنة ١٨٧٦م.

(٢) مجلة الأحكام الشرعية ـ المواد (٤٤٧ ـ ٤٥٨) ـ المملكة العربية السعودية ـ سنة ١٩٨١م.

| | | |
|---|---|---|
| ٣٨٠ | إذَا لَمْ يُؤَدِّ الْمُشْتَرِي الثَّمَنَ فِي الْمُدَّةِ الْمُعَيَّنَةِ كَانَ الْبَيْعُ الَّذِي فِيهِ خِيَارُ النَّقْدِ فَاسِدًا. | |
| ٣٨١ | إذَا مَاتَ الْمُشْتَرِي الْمُخَيَّرُ بِخِيَارِ النَّقْدِ فِي أَثْنَاءِ مُدَّةِ الْخِيَارِ بَطَلَ الْبَيْعُ. | |
| ٣٨٢ | | يلزم في بيع التولية والشركة الإخبار في رأس المال على وجهه، فإذا أخبر البائع بثمن ثم بعد العقد بان أنه أقل مما أخبر به، أو بان أنه مؤجل ولم يبينه البائع لزم البيع بما تبين، وليس لهما خيار. |
| ٣٨٣ | | يلزم في بيع المرابحة والمواضعة بيان مقدار رأس المال على وجهه، مع بيان الربح والوضيعة، فلو أخبر البائع بثمن ثم تبين بعد العقد أنه أقل، أو أنه مؤجل ولم يبينه البائع حط الزائد مع قسطه، ولا خيار لهما. |
| ٣٨٤ | | يلزم على البائع تولية أو شركة او مرابحة أو مواضعة أن يبين للمشتري نوع الثمن الذي وقع عليه العقد، فإذا أخبر بغيره كان للمشتري الخيار بين رد وإمساك بلا أرش. |

| | | |
|---|---|---|
| ٣٨٥ | | يلزم البائع بالطرق المذكورة أن يبين الحال للمشتري فيما لو كان اشترى ممن حاباه أو اشترى الشيء لرغبة تخصه أو لموسم قد فات أو طرأ على المبيع عنده ما ينقصه من مرض أو عيب، فلو كتم ذلك ثم بان الأمر كان للمشتري الخيار. |
| ٣٨٦ | | الزيادة في الثمن والمثمن والأجل والحط من ذلك إذا حصلا في مدة خيار المجلس أو الشرط يلحق بأصل العقد، فيلزم على البائع في البيوع المذكورة الإخبار بما حصل من ذلك، لو لم يخبر به كان الحكم فيه في المادة (٤١٢، ٤١٣)، أمَّا ما حصل بعد مدة الخيار فلا يلحق بالعقد فلا يلزم الإخبار به. |
| ٣٨٧ | | لا يلزم الإخبار في البيوع المذكورة بما أخذ من نماء واستخدام، ولن يلزمه بيان ما أخذ من أرش عيب أو جناية على المبيع لأنه مقابل بجزء منه. |
| ٣٨٨ | | لا يضاف إلى رأس مال البيع في البيوع المذكورة أجرة مكانه ولا مؤنة نقله وقبضه وحفظه ولا أجرة سمسار ولا أجرة عمل البائع في المبيع نفسه أو بأجرة ولو كان ذلك مما يزيد في ثمنه، |

| | | |
|---|---|---|
| | | فلو ضم إلى الثمن وأخبر أن المجموع رأس ماله، أو قال تحصل علي بكذا، كان تلبيسًا وللمشتري خيار الرد. |
| ٣٨٩ | | إذا اختلف المتبايعان في قدر الثمن أو جنسه كما لو ادعى أحدهما العقد بذهب والآخر بفضة، ولا بينة لأحدهما، أو تساقطت بينتاهما تحالفا، ثم كان لكل منهما الفسخ. |
| ٣٩٠ | | إذا تلف المبيع فاختلفا وتحالفا وفسخ العقد.. لزم المشتري قيمة المبيع ولو كان مثليًا، والقول له فيها وفي قدر المبيع وصفته. |
| ٣٩١ | | لا يفتقر الفسخ إلى حكم حاكم ولا ينفسخ العقد بالتحالف بل لابد من تصريح أحدهم بالفسخ. |
| ٣٩٢ | | هذا الخيار يورث، فإذا مات المتبايعان أو أحدهما فاختلف ورثتهما أو أحدهما مع ورثة الآخر بلا بينة، كان للطرفين حق الفسخ بعد التحالف. |
| ٣٩٣ | | إذا اختلفا في صفة الثمن فلا يفسخ بل يلزم نقد بلد العقد إذا كان ذلك مدعى أحدهما، فإن تعدد لزم أغلبه رواجًا، فإن استوت، فالوسط. |

# الفصل الخامس

## فِي بَيَانِ خِيَارِ التَّعْيِين

| | |
|---|---|
| | فِي بَيَانِ الْخِيَارَاتِ<br>الفصل الخامس: (فِي بَيَانِ خِيَارِ التَّعْيِينِ)<br>(حنفي)[1] |
| ٣٩٤ | لَوْ بَيَّنَ الْبَائِعُ أَثْمَانَ شَيْئَيْنِ أَوْ أَشْيَاءَ مِنْ الْقِيَمِيَّاتِ كُلٍّ عَلَى حِدَةٍ عَلَى أَنَّ الْمُشْتَرِي يَأْخُذُ أَيًّا شَاءَ بِالثَّمَنِ الَّذِي بَيَّنَهُ لَهُ أَوْ الْبَائِعُ يُعْطِي أَيًّا أَرَادَ كَذَلِكَ صَحَّ الْبَيْعُ وَهَذَا يُقَالُ لَهُ خِيَارُ التَّعْيِينِ. |
| ٣٩٥ | يَلْزَمُ فِي خِيَارِ التَّعْيِينِ تَعْيِينُ الْمُدَّةِ. |
| ٣٩٦ | مَنْ لَهُ خِيَارُ التَّعْيِينِ يَلْزَمُ عَلَيْهِ أَنْ يُعَيِّنَ الشَّيْءَ الَّذِي يَأْخُذُهُ فِي انْقِضَاءِ الْمُدَّةِ الَّتِي عُيِّنَتْ. |
| ٣٩٧ | خِيَارُ التَّعْيِينِ يَنْتَقِلُ إلَى الْوَارِثِ مَثَلًا لَوْ أَحْضَرَ الْبَائِعُ ثَلَاثَةَ أَثْوَابٍ أَعْلَى وَأَوْسَطَ وَأَدْنَى مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ وَبَيَّنَ لِكُلٍّ مِنْهَا ثَمَنًا عَلَى حِدَةٍ وَبَاعَ أَحَدَهَا لَا عَلَى التَّعْيِينِ عَلَى أَنَّ الْمُشْتَرِيَ فِي مُدَّةِ ثَلَاثَةٍ أَوْ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ يَأْخُذُ أَيَّهَا شَاءَ بِالثَّمَنِ الَّذِي تَعَيَّنَ لَهُ وَقَبِلَ الْمُشْتَرِي عَلَى هَذَا الْمِنْوَالِ انْعَقَدَ الْبَيْعُ وَفِي انْقِضَاءِ الْمُدَّةِ الْمُعَيَّنَةِ يُجْبَرُ الْمُشْتَرِي عَلَى تَعْيِينِ أَحَدِهَا وَدَفْعِ ثَمَنِهِ فَلَوْ مَاتَ قَبْلَ التَّعْيِينِ يَكُونُ الْوَارِثُ أَيْضًا مُجْبَرًا عَلَى تَعْيِينِ أَحَدِهَا وَدَفْعِ ثَمَنِهِ مِنْ تَرِكَةِ مُوَرِّثِهِ. |

(١) مجلة الأحكام العدلية ـ المواد (٣١٦ ـ ٣١٩) ـ الدولة العثمانية ـ سنة ١٨٧٦م.

## الفصل السادس

## فِي حَقِّ خِيَارِ الرُّؤْيَةِ

| | |
|---|---|
| | فِي بَيَانِ الْخِيَارَاتِ<br>الفصل السادس: (فِي حَقِّ خِيَارِ الرُّؤْيَةِ)<br>(حنفي)[1] |
| ٣٩٩ | مَنْ اشْتَرَى شَيْئًا وَلَمْ يَرَهُ كَانَ لَهُ الْخِيَارُ حَتَّى يَرَاهُ فَإِذَا رَآهُ إنْ شَاءَ قَبِلَهُ وَإِنْ شَاءَ فَسَخَ الْبَيْعَ وَيُقَالُ لِهَذَا الْخِيَارِ خِيَارُ الرُّؤْيَةِ. |
| ٤٠٠ | خِيَارُ الرُّؤْيَةِ لَا يَنْتَقِلُ إلَى الْوَارِثِ، فَإِذَا مَاتَ الْمُشْتَرِي قَبْلَ أَنْ يَرَى الْمَبِيعَ لَزِمَ الْبَيْعُ، وَلَا خِيَارَ لِوَارِثِهِ. |
| ٤٠١ | لَا خِيَارَ لِلْبَائِعِ، وَلَوْ كَانَ لَمْ يَرَ الْمَبِيعَ، مَثَلًا: لَوْ بَاعَ رَجُلٌ مَالًا دَخَلَ فِي مِلْكِهِ بِالْإِرْثِ وَكَانَ لَمْ يَرَهُ انْعَقَدَ الْبَيْعُ بِلَا خِيَارٍ لِلْبَائِعِ. |
| ٤٠٢ | الْمُرَادُ مِنْ الرُّؤْيَةِ فِي بَحْثِ خِيَارِ الرُّؤْيَةِ هُوَ الْوُقُوفُ عَلَى الْحَالِ وَالْمَحَلِّ الَّذِي يُعْرَفُ بِهِ الْمَقْصُودُ الْأَصْلِيُّ مِنْ الْمَبِيعِ، مَثَلًا: الْكِرْبَاسُ وَالْقُمَاشُ الَّذِي يَكُونُ ظَاهِرُهُ وَبَاطِنُهُ مُتَسَاوِيَيْنِ تَكْفِي رُؤْيَةُ ظَاهِرِهِ وَالْقُمَاشُ الْمَنْقُوشُ وَالْمُدَرَّبُ تَلْزَمُ رُؤْيَةُ نَقْشِهِ وَدُرُوبِهِ وَالشَّاةُ الْمُشْتَرَاةُ لِأَجْلِ التَّنَاسُلِ وَالتَّوَالُدِ يَلْزَمُ رُؤْيَةُ ثَدْيِهَا وَالشَّاةُ الْمَأْخُوذَةُ لِأَجْلِ اللَّحْمِ يَقْتَضِي جَسُّ ظَهْرِهَا وَأَلْيَتِهَا وَالْمَأْكُولَاتُ وَالْمَشْرُوبَاتُ يَلْزَمُ أَنْ يَذُوقَ طَعْمَهَا فَالْمُشْتَرِي إذَا عَرَفَ هَذِهِ الْأَمْوَالَ عَلَى الصُّوَرِ الْمَذْكُورَةِ ثُمَّ اشْتَرَاهَا لَيْسَ لَهُ خِيَارُ الرُّؤْيَةِ. |
| ٤٠٣ | الْأَشْيَاءُ الَّتِي تُبَاعُ عَلَى مُقْتَضَى أُنْمُوذَجِهَا تَكْفِي رُؤْيَةُ الْأُنْمُوذَجِ مِنْهَا فَقَطْ. |

(١) مجلة الأحكام العدلية ـ المواد (٣٢٠ ـ ٣٣٥) ـ الدولة العثمانية ـ سنة ١٨٧٦م.

| | |
|---|---|
| ٤٠٤ | مَا بِيعَ عَلَى مُقْتَضَى الْأُنْمُوذَجِ إِذَا ظَهَرَ دُونَ الْأُنْمُوذَجِ يَكُونُ الْمُشْتَرِي مُخَيَّرًا، إِنْ شَاءَ قَبِلَهُ، وَإِنْ شَاءَ رَدَّهُ، مَثَلًا: الْحِنْطَةُ وَالسَّمْنُ وَالزَّيْتُ وَمَا صُنِعَ عَلَى نَسَقٍ وَاحِدٍ مِنَ الْكِرْبَاسِ وَالْجُوخِ وَأَشْبَاهِهَا إِذَا رَأَى الْمُشْتَرِي أُنْمُوذَجَهَا ثُمَّ اشْتَرَاهَا عَلَى مُقْتَضَاهُ فَظَهَرَتْ أَدْنَى مِنَ الْأُنْمُوذَجِ يُخَيَّرُ الْمُشْتَرِي حِينَئِذٍ. |
| ٤٠٥ | فِي شِرَاءِ الدَّارِ وَالْخَانِ وَنَحْوِهِمَا مِنَ الْعَقَارِ تَلْزَمُ رُؤْيَةُ كُلِّ بَيْتٍ مِنْهَا إِلَّا أَنَّ مَا كَانَتْ بُيُوتُهَا مَصْنُوعَةً عَلَى نَسَقٍ وَاحِدٍ، فَتَكْفِي رُؤْيَةُ بَيْتٍ وَاحِدٍ مِنْهَا. |
| ٤٠٦ | إِذَا اُشْتُرِيَتْ أَشْيَاءُ مُتَفَاوِتَةٌ صَفْقَةً وَاحِدَةً تَلْزَمُ رُؤْيَةُ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهَا عَلَى حِدَتِهِ. |
| ٤٠٧ | إِذَا اُشْتُرِيَتْ أَشْيَاءُ مُتَفَاوِتَةٌ صَفْقَةً وَاحِدَةً وَكَانَ الْمُشْتَرِي رَأَى بَعْضَهَا وَلَمْ يَرَ الْبَاقِي فَمَتَى رَأَى ذَلِكَ الْبَاقِي إِنْ شَاءَ أَخَذَ جَمِيعَ الْأَشْيَاءِ الْمَبِيعَةِ وَإِنْ شَاءَ رَدَّ جَمِيعَهَا وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مَا رَآهُ وَيَتْرُكَ الْبَاقِي. |
| ٤٠٨ | بَيْعُ الْأَعْمَى وَشِرَاؤُهُ صَحِيحٌ إِلَّا أَنَّهُ يُخَيَّرُ فِي الْمَالِ الَّذِي يَشْتَرِيهِ بِدُونِ أَنْ يَعْلَمَ وَصْفَهُ مَثَلًا لَوْ اشْتَرَى دَارًا لَا يَعْلَمُ وَصْفَهَا كَانَ مُخَيَّرًا فَمَتَى عَلِمَ وَصْفَهَا إِنْ شَاءَ أَخَذَهَا وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا. |
| ٤٠٩ | إِذَا وُصِفَ شَيْءٌ لِلْأَعْمَى وَعَرَفَ وَصْفَهُ ثُمَّ اشْتَرَاهُ لَا يَكُونُ مُخَيَّرًا. |
| ٤١٠ | الْأَعْمَى يَسْقُطُ خِيَارُهُ بِلَمْسِ الْأَشْيَاءِ الَّتِي تُعْرَفُ بِاللَّمْسِ وَشَمِّ الْمَشْمُومَاتِ وَذَوْقِ الْمَذُوقَاتِ يَعْنِي أَنَّهُ إِذَا لَمَسَ وَشَمَّ وَذَاقَ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ ثُمَّ اشْتَرَاهَا كَانَ شِرَاؤُهُ صَحِيحًا لَازِمًا. |
| ٤١١ | مَنْ رَأَى شَيْئًا بِقَصْدِ الشِّرَاءِ ثُمَّ اشْتَرَاهُ بَعْدَ مُدَّةٍ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ الشَّيْءُ الَّذِي رَآهُ لَا خِيَارَ لَهُ إِلَّا أَنَّهُ إِذَا وَجَدَ ذَلِكَ الشَّيْءَ قَدْ تَغَيَّرَ عَنْ الْحَالِ الَّذِي رَآهُ فِيهِ كَانَ لَهُ الْخِيَارُ حِينَئِذٍ. |

| | |
|---|---|
| ٤١٢ | الْوَكِيلُ بِشِرَاءِ شَيْءٍ وَالْوَكِيلُ بِقَبْضِهِ تَكُونُ رُؤْيَتُهُمَا لِذَلِكَ الشَّيْءِ كَرُؤْيَةِ الْأَصِيلِ. |
| ٤١٣ | الرَّسُولُ يَعْنِي مَنْ أُرْسِلَ مِنْ طَرَفِ الْمُشْتَرِي لِأَخْذِ الْمَبِيعِ وَإِرْسَالُهُ فَقَطْ لَا تُسْقِطُ رُؤْيَتُهُ خِيَارَ الْمُشْتَرِي. |
| ٤١٤ | تَصَرُّفُ الْمُشْتَرِي فِي الْمَبِيعِ تَصَرُّفَ الْمُلَّاكِ يُسْقِطُ خِيَارَ رُؤْيَتِهِ. |

## الفصل السابع

## في بيان خيار العيب

| | فِي بَيَانِ الْخِيَارَاتِ<br>الفصل السابع: (في بيان خيار العيب)<br>(حنفي)[1] | فِي بَيَانِ الْخِيَارَاتِ<br>الفصل السابع: (في بيان خيار العيب)<br>(حنبلي)[2] |
|---|---|---|
| ٤١٥ | ١ ـ الْبَيْعُ الْمُطْلَقُ يَقْتَضِي سَلَامَةَ الْمَبِيعِ مِنَ الْعُيُوبِ، يَعْنِي أَنَّ بَيْعَ الْمَالِ بِدُونِ الْبَرَاءَةِ مِنَ الْعُيُوبِ وَبِلَا ذِكْرِ أَنَّهُ مَعِيبٌ أَوْ سَالِمٌ يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ الْمَبِيعُ سَالِمًا خَالِيًا مِنَ الْعَيْبِ. | خيار العيب على التراضي، فلا يسقط بمضي زمن ولا بسكوت. |
| ٤١٦ | الْعَيْبُ هُوَ مَا يُنْقِصُ ثَمَنَ الْمَبِيعِ عِنْدَ التُّجَّارِ وَأَرْبَابِ الْخِبْرَةِ. | لا يفتقر الرد بالعيب إلى حضور البائع ولا رضاه ولا إلى قضاء قاصد. |

(١) مجلة الأحكام العدلية ـ المواد (٣٣٦ ـ ٣٥٥) ـ الدولة العثمانية ـ سنة ١٨٧٦م.

(٢) مجلة الأحكام الشرعية ـ المواد (٤٢٣ ـ ٤٤٦) ـ المملكة العربية السعودية ـ سنة ١٩٨١م.

| | | |
|---|---|---|
| ٤١٧ | الْعَيْبُ الْقَدِيمُ هُوَ مَا يَكُونُ مَوْجُودًا فِي الْمَبِيعِ وَهُوَ عِنْدَ الْبَائِعِ. | العبرة في العقود بما وقع عليه العقد لا بما قبض، فلو باع سلعة بذهب فأخذ عنها دراهم ثم ردها المشتري لعيب رجع بالذهب لا بالدراهم. |
| ٤١٨ | الزِّيَادَةُ وَهِيَ ضَمُّ شَيْءٍ مِنْ مَالِ الْمُشْتَرِي وَعِلَاوَتُهُ إِلَى الْمَبِيعِ يَكُونُ مَانِعًا مِنْ الرَّدِّ، مَثَلًا: ضَمُّ الْخَيْطِ وَالصَّبْغِ إِلَى الثَّوْبِ بِالْخِيَاطَةِ وَالصِّبَاغَةِ وَغَرْسِ الشَّجَرِ فِي الْأَرْضِ مِنْ جَانِبِ الْمُشْتَرِي مَانِعٌ لِلرَّدِّ. | خيار العيب يورث، فو اشترى وبعد موته اطلع ورثته على العيب كان لهم الخيار، لكن إذا رضي أحدهم سقط حقه وحق الباقين. |
| ٤١٩ | ٢ ـ إِذَا بَاعَ مَالًا عَلَى أَنَّهُ بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ عَيْبٍ ظَهَرَ فِيهِ لَا يَبْقَى لِلْمُشْتَرِي خِيَارُ عَيْبٍ. | تغير السعر ليس بعيب، فلو اشترى شيئاً فنقص سعره ليس له رده لذلك، وله رده لو وجد فيه عيباً غيره. |
| ٤٢٠ | مَا بِيعَ مُطْلَقًا إِذَا بِيعَ وَفِيهِ عَيْبٌ قَدِيمٌ يَكُونُ الْمُشْتَرِي مُخَيَّرًا إِنْ شَاءَ رَدَّهُ وَإِنْ شَاءَ قَبِلَهُ بِثَمَنِهِ الْمُسَمَّى وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُمْسِكَ الْمَبِيعَ وَيَأْخُذَ مَا نَقَصَهُ الْعَيْبُ وَهَذَا يُقَالُ لَهُ خِيَارَ الْعَيْبِ. | كسب المبيع ونماؤه المنفصل الحاصل من حين العقد إلى الرد.. للمشتري، أما النماء المتصل فهو تبع للمبيع. |
| ٤٢١ | الْعَيْبُ الَّذِي يَحْدُثُ فِي الْمَبِيعِ وَهُوَ فِي يَدِ الْبَائِعِ بَعْدَ الْعَقْدِ وَقَبْلَ الْقَبْضِ حُكْمُهُ حُكْمُ الْعَيْبِ الْقَدِيمِ الَّذِي يُوجِبُ الرَّدَّ. | إذا فسخ المشتري بالعيب، فعليه مؤنة رد المبيع. |
| ٤٢٢ | إِذَا ذَكَرَ الْبَائِعُ أَنَّ فِي الْمَبِيعِ عَيْبَ كَذَا | إذا أبرأ البائع المشتري من الثمن أو |

| | | |
|---|---|---|
| | وَكَذَا وَقَبِلَ الْمُشْتَرِي مَعَ عِلْمِهِ بِالْعَيْبِ لَا يَكُونُ لَهُ الْخِيَارُ بِسَبَبِ ذَلِكَ الْعَيْبِ. | وهبه له كلاً أو بعضاً ثم رد المشتري المبيع بعيب رجع على البائع ببدل ما أبرأ أو وهب من الثمن. |
| ٤٢٣ | مَنْ اشْتَرَى مَالًا وَقَبِلَهُ بِجَمِيعِ الْعُيُوبِ لَا تُسْمَعُ مِنْهُ دَعْوَى الْعَيْبِ بَعْدَ ذَلِكَ، مَثَلًا لَوْ اشْتَرَى حَيَوَانًا بِجَمِيعِ الْعُيُوبِ وَقَالَ: قَبِلْتُهُ مُكَسَّرًا مُحَطَّمًا أَعْرَجَ مَعِيبًا؛ فَلَا صَلَاحِيَةَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ أَنْ يَدَّعِيَ بِعَيْبٍ قَدِيمٍ فِيهِ. | إذا اشترط البائع البراءة من عيب معين أو من كل عيب بطل الشرط وصح البيع، سواء العيوب الظاهرة أو الباطنة والجروح التي لا يعرف غورها.. لكن لو برأه المشتري بعد البيع صح. |
| ٤٢٤ | بَعْدَ اطِّلَاعِ الْمُشْتَرِي عَلَى عَيْبٍ فِي الْمَبِيعِ إذَا تَصَرَّفَ فِيهِ تَصَرُّفَ الْمُلَّاكِ سَقَطَ خِيَارُهُ، مَثَلًا: لَوْ عَرَضَ الْمُشْتَرِي الْمَبِيعَ لِلْبَيْعِ بَعْدَ اطِّلَاعِهِ عَلَى عَيْبٍ قَدِيمٍ فِيهِ كَانَ عَرْضُ الْمَبِيعِ لِلْبَيْعِ رِضًا بِالْعَيْبِ؛ فَلَا يَرُدُّهُ بَعْدَ ذَلِكَ. | إذا باع سلعة بسلعة مقايضة، فوجد بأي منهما عيبًا كان لصاحبها خيار الرد والرجوع بسلعته إن كانت باقية، أو بقيمتها إن تعذر ردها بتلف أو إتلاف أو تصرف فيها. |
| ٤٢٥ | لَوْ حَدَثَ فِي الْمَبِيعِ عَيْبٌ عِنْدَ الْمُشْتَرِي ثُمَّ ظَهَرَ فِيهِ عَيْبٌ قَدِيمٌ؛ فَلَيْسَ لِلْمُشْتَرِي أَنْ يَرُدَّهُ بِالْعَيْبِ الْقَدِيمِ بَلْ لَهُ الْمُطَالَبَةُ بِنُقْصَانِ الثَّمَنِ فَقَطْ، مَثَلًا: لَوْ اشْتَرَى ثَوْبَ قُمَاشٍ ثُمَّ بَعْدَ أَنْ قَطَعَهُ وَفَصَّلَهُ بُرُودًا اطَّلَعَ عَلَى عَيْبٍ قَدِيمٍ فِيهِ فَبِمَا أَنَّ | إذا اطلع المشتري على عيب قديم فله خيار الرد والإمساك مجانًا أو مع أرش العيب، ولا خيار في العيب الحادث. |

| | | |
|---|---|---|
| | قَطْعَهُ وَتَفْصِيلَهُ عَيْبٌ حَادِثٌ لَيْسَ لَهُ رَدُّهُ عَلَى الْبَائِعِ بِالْعَيْبِ الْقَدِيمِ بَلْ يَرْجِعُ عَلَيْهِ بِنُقْصَانِ الثَّمَنِ فَقَطْ. | |
| ٤٢٦ | نُقْصَانُ الثَّمَنِ يَصِيرُ مَعْلُومًا بِإِخْبَارِ أَهْلِ الْخِبْرَةِ الْخَالِينَ عَنْ الْغَرَضِ، وَذَلِكَ بِأَنْ يُقَوَّمَ ذَلِكَ الثَّوْبُ سَالِمًا ثُمَّ يُقَوَّمَ مَعِيبًا، فَمَا كَانَ بَيْنَ الْقِيمَتَيْنِ مِنْ التَّفَاوُتِ يُنْسَبُ إلَى الثَّمَنِ الْمُسَمَّى، وَعَلَى مُقْتَضَى تِلْكَ النِّسْبَةِ يَرْجِعُ الْمُشْتَرِي عَلَى الْبَائِعِ بِالنُّقْصَانِ، مَثَلًا: لَوْ اشْتَرَى ثَوْبَ قُمَاشٍ بِسِتِّينَ قِرْشًا وَبَعْدَ أَنْ قَطَعَهُ وَفَصَّلَهُ اطَّلَعَ الْمُشْتَرِي عَلَى عَيْبٍ قَدِيمٍ فِيهِ فَقَوَّمَ أَهْلُ الْخِبْرَةِ ذَلِكَ الثَّوْبَ سَالِمًا بِسِتِّينَ قِرْشًا أَيْضًا وَمَعِيبًا بِالْعَيْبِ الْقَدِيمِ بِخَمْسَةٍ وَأَرْبَعِينَ قِرْشًا كَانَ نُقْصَانُ الثَّمَنِ بِهَذِهِ الصُّورَةِ خَمْسَةَ عَشَرَ قِرْشًا فَيَرْجِعُ بِهَا الْمُشْتَرِي عَلَى الْبَائِعِ، وَلَوْ أَخْبَرَ أَهْلُ الْخِبْرَةِ أَنَّ قِيمَةَ ذَلِكَ الثَّوْبِ سَالِمًا ثَمَانُونَ قِرْشًا وَمَعِيبًا سِتُّونَ قِرْشًا فَبِمَا أَنَّ التَّفَاوُتَ الَّذِي بَيْنَ الْقِيمَتَيْنِ عِشْرُونَ قِرْشًا وَهِيَ رُبْعُ الثَّمَانِينَ قِرْشًا فَلِلْمُشْتَرِي أَنْ يُطَالِبَ بِخَمْسَةَ عَشَرَ قِرْشًا الَّتِي هِيَ | العيب الحادث عند البائع بعد العقد في حكم العيب القديم إذا كان المبيع من ضمان البائع كالمقدرات والثمار على الأشجار، والمبيع بصفة أو رؤية متقدمة، وإلا فهو في حكم الحادث. |

| | | |
|---|---|---|
| | رُبْعُ الثَّمَنِ الْمُسَمَّى، وَلَوْ أَخْبَرَ أَهْلُ الْخِبْرَةِ أَنَّ قِيمَةَ ذَلِكَ الثَّوْبِ سَالِمًا خَمْسُونَ قِرْشًا وَمَعِيبًا أَرْبَعُونَ قِرْشًا فَبِمَا أَنَّ التَّفَاوُتَ الَّذِي بَيْنَ الْقِيمَتَيْنِ عَشَرَةُ قُرُوشٍ وَهِيَ خُمْسُ الْخَمْسِينَ قِرْشًا يُعْتَبَرُ النُّقْصَانُ خُمْسَ الثَّمَنِ الْمُسَمَّى وَهُوَ اثْنَا عَشَرَ قِرْشًا. | |
| ٤٢٧ | إِذَا زَالَ الْعَيْبُ الْحَادِثُ صَارَ الْعَيْبُ الْقَدِيمُ مُوجِبًا لِلرَّدِّ عَلَى الْبَائِعِ، مَثَلًا: لَوْ اشْتَرَى حَيَوَانًا فَمَرِضَ عِنْدَ الْمُشْتَرِي ثُمَّ اطَّلَعَ عَلَى عَيْبٍ قَدِيمٍ فِيهِ؛ لَيْسَ لِلْمُشْتَرِي رَدُّهُ بِالْعَيْبِ الْقَدِيمِ عَلَى الْبَائِعِ بَلْ يَرْجِعُ عَلَيْهِ بِنُقْصَانِ الثَّمَنِ لَكِنْ إِذَا زَالَ ذَلِكَ الْمَرَضُ كَانَ لِلْمُشْتَرِي أَنْ يَرُدَّ الْحَيَوَانَ لِلْبَائِعِ بِالسَّبَبِ الْقَدِيمِ الَّذِي ظَهَرَ فِيهِ. | إذا بين البائع للمشتري العيب حين العقد أو اشتراه عالمـاً به فليس له خيار بذلك العيب، لكن لو وجد به عيب آخر كان له الخيار به. |
| ٤٢٨ | إِذَا رَضِيَ الْبَائِعُ أَنْ يَأْخُذَ الْمَبِيعَ الَّذِي ظَهَرَ بِهِ عَيْبٌ قَدِيمٌ بَعْدَ أَنْ حَدَثَ بِهِ عَيْبٌ عِنْدَ الْمُشْتَرِي، وَكَانَ لَمْ يُوجَدْ مَانِعٌ لِلرَّدِّ لَا تَبْقَى لِلْمُشْتَرِي صَلَاحِيَّةُ الِادِّعَاءِ بِنُقْصَانِ الثَّمَنِ، بَلْ يَكُونُ مَجْبُورًا عَلَى رَدِّ الْمَبِيعِ إِلَى الْبَائِعِ، أَوْ قَبُولِهِ حَتَّى أَنَّ الْمُشْتَرِيَ إِذَا بَاعَ الْمَبِيعَ بَعْدَ الِاطِّلَاعِ عَلَى | |

| | | |
|---|---|---|
| | عَيْبِهِ الْقَدِيمِ لَا يَبْقَى لَهُ حَقٌّ بِأَنْ يَدَّعِيَ بِنُقْصَانِ الثَّمَنِ، مَثَلًا: لَوْ أَنَّ الْمُشْتَرِيَ قَطَعَ الثَّوْبَ الَّذِي اشْتَرَاهُ وَفَصَّلَهُ قَمِيصًا ثُمَّ وَجَدَ بِهِ عَيْبًا وَبَعْدَ ذَلِكَ بَاعَهُ؛ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَطْلُبَ نُقْصَانَ الثَّمَنِ مِنْ الْبَائِعِ؛ لِأَنَّ الْبَائِعَ لَهُ أَنْ يَقُولَ: كُنْتُ أَقْبَلُهُ بِالْعَيْبِ الْحَادِثِ فَبِمَا أَنَّ الْمُشْتَرِيَ بَاعَهُ كَانَ قَدْ أَمْسَكَهُ وَحَبَسَهُ عَنْ الْبَائِعِ. | |
| ٤٢٩ | إذَا وُجِدَ مَانِعٌ لِلرَّدِّ لَيْسَ لِلْبَائِعِ أَنْ يَسْتَرِدَّ الْمَبِيعَ وَلَوْ رَضِيَ بِالْعَيْبِ الْحَادِثِ، بَلْ يَصِيرُ مُجْبَرًا عَلَى إعْطَاءِ نُقْصَانِ الثَّمَنِ، حَتَّى أَنَّهُ بِهَذِهِ الصُّورَةِ لَوْ بَاعَ الْمُشْتَرِي الْمَبِيعَ بَعْدَ اطِّلَاعِهِ عَلَى عَيْبٍ قَدِيمٍ فِيهِ كَانَ لَهُ أَنْ يَطْلُبَ نُقْصَانَ الثَّمَنِ مِنْ الْبَائِعِ وَيَأْخُذَهُ مِنْهُ، مَثَلًا: إنَّ مُشْتَرِيَ الثَّوْبِ لَوْ فَصَّلَ مِنْهُ قَمِيصًا وَخَاطَهُ ثُمَّ اطَّلَعَ عَلَى عَيْبٍ قَدِيمٍ فِيهِ لَيْسَ لِلْبَائِعِ أَنْ يَسْتَرِدَّهُ وَلَوْ رَضِيَ بِالْعَيْبِ الْحَادِثِ، بَلْ يُجْبَرُ عَلَى إعْطَاءِ نُقْصَانِ الثَّمَنِ لِلْمُشْتَرِي، وَلَوْ بَاعَ الْمُشْتَرِي هَذَا الثَّوْبَ أَيْضًا؛ لَا يَكُونُ بَيْعُهُ مَانِعًا لَهُ مِنْ طَلَبِ نُقْصَانِ الثَّمَنِ وَذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ حَيْثُ صَارَ ضَمُّ الْخَيْطِ الَّذِي هُوَ مِنْ | إذا وجد من المشتري بعد علمه بالعيب ما يدل على الرضا به من قول أو تصرف كإجارة وإعارة وعرض للبيع أو استعمال لغير تجربة سقط خياره ولا أرش له، ولو وجد منه ذلك في حق بعض المبيع كان له المطالبة بأرش الباقي لا رده. |

| | | |
|---|---|---|
| | مَالِ الْمُشْتَرِي لِلْمَبِيعِ مَانِعًا مِنْ الرَّدِّ وَلَيْسَ لِلْبَائِعِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ اسْتِرْدَادُ الْمَبِيعِ مَخِيطًا لَا يَكُونُ بَيْعُ الْمُشْتَرِي حِينَئِذٍ حَبْسًا وَإِمْسَاكًا لِلْمَبِيعِ. | |
| ٤٣٠ | مَا بِيعَ صَفْقَةً وَاحِدَةً إذَا ظَهَرَ بَعْضُهُ مَعِيبًا فَإِنْ كَانَ قَبْلَ الْقَبْضِ كَانَ الْمُشْتَرِي مُخَيَّرًا، إنْ شَاءَ رَدَّ مَجْمُوعَهُ وَإِنْ شَاءَ قَبِلَهُ بِجَمِيعِ الثَّمَنِ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرُدَّ الْمَعِيبَ وَحْدَهُ وَيُمْسِكَ الْبَاقِيَ، وَإِنْ كَانَ بَعْدَ الْقَبْضِ فَإِذَا لَمْ يَكُنْ فِي التَّفْرِيقِ ضَرَرٌ؛ كَانَ لَهُ أَنْ يَرُدَّ الْمَعِيبَ بِحِصَّتِهِ مِنْ الثَّمَنِ سَالِمًا وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرُدَّ الْجَمِيعَ حِينَئِذٍ مَا لَمْ يَرْضَ الْبَائِعُ، وَأَمَّا إذَا كَانَ فِي تَفْرِيقِهِ ضَرَرٌ رَدَّ الْجَمِيعَ، أَوْ قَبِلَ الْجَمِيعَ بِكُلِّ الثَّمَنِ، مَثَلًا: لَوْ اشْتَرَى قُلُنْسُوَتَيْنِ بِأَرْبَعِينَ قِرْشًا فَظَهَرَتْ إحْدَاهُمَا مَعِيبَةً قَبْلَ الْقَبْضِ يَرُدُّهُمَا مَعًا وَإِنْ كَانَ بَعْدَ الْقَبْضِ يَرُدُّ الْمَعِيبَةَ وَحْدَهَا بِحِصَّتِهَا مِنْ الثَّمَنِ سَالِمَةً وَيُمْسِكُ الثَّانِيَةَ بِمَا بَقِيَ مِنْ الثَّمَنِ، أَمَّا لَوْ اشْتَرَى زَوْجَيْ خُفٍّ فَظَهَرَ أَحَدُهُمَا مَعِيبًا بَعْدَ الْقَبْضِ كَانَ لَهُ رَدُّهُمَا مَعًا لِلْبَائِعِ وَأَخْذُ ثَمَنِهِمَا مِنْهُ. | إذا تعيب المبيع عند المشتري ووُجد به عيب قديم فله الأرش للعيب القديم مع الإمساك، وله رده مع أرش نقصه بالعيب الحادث ـ مثلاً لو اشترى ثوباً فقطعه ثم وجد به عيباً قديماً كان له الخيار بين إمساكه مع المطالبة بالأرش (أي بفرق ما بين قيمته سليماً وقيمته معيباً بالعيب القديم) وبين رده مع الأرش الذي هو فرق ما بين قيمته معيباً بالعيب القديم وبين قيمته معيباً بالعيبين معًا. |

| | | |
|---|---|---|
| ٤٣١ | إِذَا اشْـتَرَى شَـخْصٌ مِقْـدَارًا مُعَيَّنًـا مِـنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ مِنَ الْمَكِيلَاتِ وَالْمَوْزُونَاتِ وَمَـا قَبَضَـهُ ثُـمَّ وَجَـدَ بَعْضَـهُ مَعِيبًـا كَـانَ مُخَيَّرًا، إِنْ شَاءَ قَبِلَهُ جَمِيعًا وَإِنْ شَـاءَ رَدَّهُ جَمِيعًا. | |
| ٤٣٢ | إِذَا وَجَدَ الْمُشْتَرِي فِي الْحِنْطَةِ أَوْ الشَّعِيرِ وَأَمْثَالِهِمَا مِنْ الْحُبُوبِ الْمُشْتَرَاةِ تُرَابًا، فَـإِنْ كَـانَ ذَلِـكَ التُّـرَابُ يُعَـدُّ قَلِـيلًا فِـي الْعُرْفِ صَحَّ الْبَيْعُ، وَإِنْ كَانَ كَثِيرًا بِحَيْثُ يُعَـدُّ عَيْبًـا عِنْـدَ النَّـاسِ يَكُـونُ الْمُشْـتَرِي مُخَيَّرًا. | إذا أخذ المشتري أرش العيب من البائع ثم زال ذلك العيب سريعـًا لزمه رد الأرش إلى البائع، أما لو رد المشتري المبيع إلى البائع ودفع معه أرش عيب حدث معه ثم زال عند البائع ذلك العيب الحادث لم يلزمه رد الأرش إلى المشتري. |
| ٤٣٣ | الْبَـيْضُ وَالْجَـوْزُ وَمَـا شَـاكَلَهُمَا إِذَا ظَهَـرَ بَعْضُـهَا فَاسِـدًا؛ فَـلَا يُسْـتَكْثَرُ فِـي الْعَـادَةِ وَالْعُـرْفِ كَـالِاثْنَيْنِ وَالثَّلَاثَـةِ فِـي الْمِائَـةِ يَكُـونُ مَعْفُـوًّا، وَإِنْ كَـانَ الْفَاسِـدُ كَثِيـرًا كَالْعَشَـرَةِ فِي الْمِائَـةِ؛ كَـانَ لِلْمُشْـتَرِي رَدُّ جَمِيعِهِ لِلْبَائِعِ وَاسْتِرْدَادُ ثَمَنِهِ مِنْهُ كَامِلًا. | |
| ٤٣٤ | إِذَا ظَهَرَ جَمِيعُ الْمَبِيعِ غَيْرُ مُنْتَفَعٍ بِهِ أَصْلًا كَـانَ الْبَيْـعُ بَـاطِلًا وَلِلْمُشْـتَرِي اسْـتِرْدَادُ جَمِيعِ الثَّمَنِ مِنَ الْبَائِعِ، مَثَلًا: لَـوْ اشْـتَرَى جَـوْزًا، أَوْ بَيْضًـا فَظَهَـرَ جَمِيعُـهُ فَاسِـدًا لَا | إذا دلس البائع عيبًا بأن علمه وكتمه فلا أرش على المشتري إذا تعيب عنده ورده على البائع، ولـو كـان العيب الحـادث بفعله المأذون فيه. |

| | | |
|---|---|---|
| | يُنْتَفَعُ بِهِ كَانَ لِلْمُشْتَرِي اسْتِرْدَادُ ثَمَنِهِ كَامِلًا مِنْ الْبَائِعِ. | أما إذا دلس البائع عيبًا فتلف المبيع بغير فعل المشتري أو ضاع، فتلفه على البائع، ورجع المشتري بجميع الثمن. |
| ٤٣٥ | | إذا اشترى شيئين أو شيئًا في وعاءين صفقة واحدة فوجد بأحدهما عيبًا كان له رد المعيب بقسطه من الثمن ما لم يحرم التفريق أو ينقصه، لكن لو ظهر معيبين جميعًا لم يكن له رد أحدهما بقسطه وإمساك الآخر، وإنما له الخيار بين ردهما معًا وإمساكهما وله الأرش، لكن لو تلف أحدهما كان له رد الباقي بقسطه. |
| ٤٣٦ | | المبيع الذي مأكوله في جوفه كالبيض والبطيخ إذا كسره أو قطعه فوجده فاسدًا رجع بالثمن كله ولا يلزم رده، وإذا كان الفاسد بعضه رجع بقسطه من الثمن، هذا إذا لم يكن لمكسوره قيمة، أما إذا كان لمكسوره قيمة خُيِّرَ المشتري بين الرد والإمساك مع الأرش، فإذا رده لزمه أرش تعيبه بالكسر أو القطع. |
| ٤٣٧ | | إذا تعيب المبيع الذي من ضمان البائع قبل قبضه بلا فعل آدمي خير المشتري |

| | | |
|---|---|---|
| | | ولا أرش لـه إذا أخـذه معيبًـا.. أمَّـا إن تعيب بفعل البائع أو بفعل أجنبي خير المشتري بين فسخ وإمضاء مع الأرش، أما تعيبه بفعل المشتري فلا يثبت لـه الخيار أصلا. |
| ٤٣٨ | | إذا أفضى أخـذ المشـتري أرش العيـب إلى ربًا ليس له إلا أن يمسك مجانـًا أو يرد، حتى لو تلف عنده المبيع قبل علمه بالعيب كان له الفسخ ورد بدله، لكن لو تعيب عنده فليس له إلا إمساكه مجانًا أو يفسخه الحاكم ويرد المشتري قيمة المبيع معيبًا بالعيب القديم. |
| ٤٣٩ | | إذا تلف المبيع عند المشتري ولو بفعله أو أعتقه أو صبغه أو نسجه أو باعه أو وهبه أو تصرف بذلك في بعضه تعين الأرش، لكن لو رجع المبيع إلى ملكه قبل أخذ الأرش كان له الأرش أو الرد. |
| ٤٤٠ | | العقد يتعدد بتعدد العاقد، فما بيع صفقة واحدة مع تعدد البائع أو المشتري إذا ظهر عيبه جاز الفسخ في ملك البعض مع إمساك الباقي. |

## الفصل الثامن

## في بيان خيار الغُبن

| | |
|---|---|
| | فِي بَيَانِ الْخِيَارَاتِ<br>الفصل الثامن: (فِي بَيَانِ خِيَارِ الغُبن)<br>(حنبلي)[1] |
| ٤٤١ | ليس للغبن حدٌّ شرعًا، فالمرجع فيه العرف، فما يتعارفه التجار غبنًا في العادة يوجب الخيار، أما اليسير الذي لا يخرج عن العادة فلا خيار فيه. |
| ٤٤٢ | يثبت خيار الغبن للركبان إذا تلقاهم حاضر فباع أو اشترى بغبن فاحش. |
| ٤٤٣ | يثبت خيار الغبن للمسترسل الذي يجهل القيمة ولا يحسن المماكسة، سواء كان بائعًا أو مشتريًا.. أما إذا وقع في الغبن مع علمه بالقيمة أو لاستعجاله بدون مماكسة فلا خيار به. |
| ٤٤٤ | يثبت خيار الغبن للمشتري في البخس بأن يزايده من لا يريد الشراء ولو بدون مواطأة مع المالك. |
| ٤٤٥ | يثبت خيار الغبن للمشتري بتغرير البائع له بقوله أعطيت في المبيع كذا كاذبًا، أو بقوله اشتريته بكذا زائدًا عما اشتراه به. |
| ٤٤٦ | يثبت خيار الغبن على التراضي فلا يسقط بالتأخير دون رضا. |
| ٤٤٧ | للمغبون خيار الفسخ والإمساك، وإذا اختار الإمساك فلا يستحق أرشًا. |

(١) مجلة الأحكام الشرعية ـ المواد (٤٠٧ ـ ٤١٦) ـ المملكة العربية السعودية ـ سنة ١٩٨١م.

| | |
|---|---|
| ٤٤٨ | تعيب المبيع عند المشتري لا يمنع الفسخ بخيار الغبن وعليه الأرش إذا ردَّه. |
| ٤٤٩ | تلف المبيع عند المشتري لا يمنع الفسخ بخيار الغبن وعليه قيمته إذا فسخ. |
| ٤٥٠ | إذا علم المغبون بالغبن فرضي، أو تصرف في المبيع تصرفًا دالًا على الرضى سقط خياره. |

## الفصل التاسع

## في بيان خيار التدليس

| | |
|---|---|
| | فِي بَيَانِ الْخِيَارَاتِ<br>الفصل التاسع: (بَيَانِ خِيَارِ التدليس)<br>(حنبلي)[1] |
| ٤٥١ | للمشتري إذا اطلع على التدليس الخيار بين الرد والإمساك بلا أرش. |
| ٤٥٢ | يثبت خيار التدليس في المصراة خاصة إلى ثلاثة أيام، أما في غيره فعلى التراضي. |
| ٤٥٣ | إذا رد المشتري المصراة من بهيمة الأنعام بعد حلبها وجب أن يرد اللبن إن كان بحاله، وإلا رد صاعًا من تمر فإن عدم فقيمته. |
| ٤٥٤ | ليس للمشتري خيار إذا كان عالمًا بالتدليس، أو رضي به بعد علمه، أو تصرف فيه أو كان التدليس بما لا يزيد في الثمن. |
| ٤٥٥ | إذا تعيب المبيع عند المشتري، له رده مع أرش العيب. |
| ٤٥٦ | مطلق البيع يقتضي سلامة العوضين من العيوب. |

(١) مجلة الأحكام الشرعية ـ المواد (٤١٧ ـ ٤٢٢) ـ المملكة العربية السعودية ـ سنة ١٩٨١م.

# الفصل العاشر

## في خيار فوات الشروط

| | |
|---|---|
| | فِي بَيَانِ الْخِيَارَاتِ<br>الفصل العاشر: (في خيار فوات الشروط)<br>(حنبلي)[1] |
| ٤٥٧ | إذا اشترط أحد العاقدين على الآخر ما هو من مصلحته فلم يوف به كان للمشترط حق الفسخ أو الإمساك مع أخذ أرش نقص الثمن لفوات الشرط، مثلًا: لو اشترط البائع على المشتري أن يضمنه زيد أو يرهنه داره وبعد العقد لم يضمنه زيد او مات او لم يرهنه الدار أو احترقت كان للبائع أن يفسخ البيع أو يمضيه ويطالب بالأرش. |
| ٤٥٨ | إذا فات غرض أحد العاقدين لفساد الشرط له الفسخ أو الإمضاء مع أخذ أرش النقض إن كان المشترط بائعًا أو استرجاع زيادة الثمن إن كان مشتريًا. |
| ٤٥٩ | إذا اشترط المشتري صفة في المبيع من مصلحته فلم توجد فيه له الفسخ لفقد الشرط أو أرش فقدها، لكن لو شرط صفة فوجد بها أعلى منها لم يكن له الفسخ ويتعين الأرش إذا تعذر رد المبيع لتلف ونحوه. |
| ٤٦٠ | المبيع الذي ينقصه التفريق إذا بيع على أنه كذا فإن أكثر مما عين صح البيع والزائد للبائع مشاعًا، وللبائع الخيار وكذا للمشتري، لكن لو أعطاه البائع الزائد مجانًا سقط خياره، وإن بان أقل صح البيع أيضًا والنقص على البائع، ويخير المشتري بين فسخ وإمضاء بقسطه من الثمن، وللبائع أيضًا خيار الفسخ إلا إذا رضي |

(١) مجلة الأحكام الشرعية ـ المواد (٤٦٣ ـ ٤٦٦) ـ المملكة العربية السعودية ـ سنة ١٩٨١م.

| | |
|---|---|
| | المشتري بأخذه بكل الثمن فيسقط خياره، أما المبيع الذي لا ينقصه التفريق كالصبرة من الحنطة فلا خيار فيه سواء بانت أقل أو أكثر مما عين، والزائد للبائع مشاعاً في حالة الزيادة ويلزم البيع بقسطه من الثمن في حالة النقص. |

## الفصل الحادي عشر

## في خيار تعذر تحصيل الثمن أو المبيع

| في بَيَانِ الْخِيَارَاتِ<br>الفصل الحادي عشر: في خيار تعذر تحصيل الثمن أو المبيع<br>(حنبلي)[1] | |
|---|---|
| ٤٦١ | إذا ظهر المشتري مفلسًا أو معسرًا، ولو ببعض الثمن فللبائع خيار الفسخ والرجوع بعين ماله ولا يلزمه أن ينظره. |
| ٤٦٢ | إذا كان الثمن الحال أو بعضه بعيداً مسافة القصر فأكثر، أو غيبة المشتري المسافة المذكورة كان للبائع الفسخ. |
| ٤٦٣ | إذا كان المشتري موسرًا مماطلًا فللبائع الفسخ. |
| ٤٦٤ | إذا هرب المشتري قبل نقد الثمن وهو معسر فللبائع الفسخ، أما إذا كان موسرًا قضاه الحاكم ماله، وإلا باع المبيع وقضى ثمنه منه. |
| ٤٦٥ | إذا كان الثمن حالًا غائبًا عن المجلس دون مسافة القصر فلا فسخ، ويحجر الحاكم المبيع وبقية ماله حتى يحضر الثمن. |
| ٤٦٦ | إذا تعذر على البائع تسليم المبيع فللمشتري الفسخ. |

(١) مجلة الأحكام الشرعية ـ المواد (٤٦٧ ـ ٤٧٣) ـ المملكة العربية السعودية ـ سنة ١٩٨١م.

| | |
|---|---|
| ٤٦٧ | يثبت هذا الخيار على التراضي. |

## الفصل الثاني عشر

## فِي بَيَانِ تَعْرِيفِ وَتَقْسِيمِ شَرِكَةِ الْمِلْكِ

### فِي بَيَانِ الْخِيَارَاتِ

### الفصل الثاني عشر: (فِي تَعْرِيفِ وَتَقْسِيمِ شَرِكَةِ الْمِلْكِ)

### (حنفي)[1]

| | |
|---|---|
| ٤٦٨ | شَرِكَةُ الْمِلْكِ هِيَ كَوْنُ الشَّيْءِ مُشْتَرَكًا بَيْنَ أَكْثَرِ مِنْ وَاحِدٍ أَيْ مَخْصُوصًا بِهِمْ بِسَبَبٍ مِنْ أَسْبَابِ التَّمَلُّكِ كَالِاشْتِرَاءِ وَالِاتِّهَابِ وَقَبُولِ الْوَصِيَّةِ وَالتَّوَارُثِ أَوْ بِخَلْطٍ، وَاخْتِلَاطُ الْأَمْوَالِ يَعْنِي بِخَلْطِ الْأَمْوَالِ بَعْضِهَا بِبَعْضٍ بِصُورَةٍ لَا تَكُونُ قَابِلَةً لِلتَّمْيِيزِ وَالتَّفْرِيقِ أَوْ بِاخْتِلَاطِ الْأَمْوَالِ بِتِلْكَ الصُّورَةِ بَعْضِهَا بِبَعْضٍ، مَثَلًا: لَوْ اشْتَرَى اثْنَانِ مَالًا أَوْ وَهَبَهُ أَحَدٌ لَهُمَا أَوْ أَوْصَى بِهِ وَقَبِلَا أَوْ وَرِثَ اثْنَانِ مَالًا فَيَكُونُ ذَلِكَ الْمَالُ مُشْتَرَكًا بَيْنَهُمَا وَيَكُونَانِ ذَوَيْ نَصِيبٍ فِي ذَلِكَ الْمَالِ وَمُتَشَارِكَيْنِ فِيهِ وَيَكُونُ كُلٌّ مِنْهُمَا شَرِيكَ الْآخَرِ فِيهِ، كَذَلِكَ إذَا خَلَطَ اثْنَانِ ذَخِيرَتَهُمَا بَعْضَهَا بِبَعْضٍ أَوْ اخْتَلَطَتْ ذَخِيرَتُهُمَا بِبَعْضِهَا بِانْخِرَاقِ عُدُولِهِمَا فَتَصِيرُ هَذِهِ الذَّخِيرَةُ الْمَخْلُوطَةُ أَوْ الْمُخْتَلِطَةُ مَالًا مُشْتَرَكًا بَيْنَ الِاثْنَيْنِ. |
| ٤٦٩ | إذَا اخْتَلَطَ دِينَارُ أَحَدٍ بِدِينَارَيْنِ لِآخَرَ مِنْ جِنْسِهِ بِصُورَةٍ لَا تَقْبَلُ التَّمْيِيزَ ثُمَّ ضَاعَ اثْنَانِ مِنْهُمَا فَيَكُونُ الدِّينَارُ الْبَاقِي بَيْنَهُمَا مُشْتَرَكًا أَثْلَاثًا ثُلُثَاهُ لِصَاحِبِ الدِّينَارَيْنِ وَثُلُثُهُ لِصَاحِبِ الدِّينَارِ. |
| ٤٧٠ | تَنْقَسِمُ شَرِكَةُ الْمِلْكِ قِسْمَيْنِ: اخْتِيَارِيٌّ وَجَبْرِيٌّ. |

(١) مجلة الأحكام العدلية ـ المواد (٣٥٦ ـ ٣٦٠) ـ الدولة العثمانية ـ سنة ١٨٧٦م.

| | |
|---|---|
| ٤٧١ | الشَّرِكَةُ الِاخْتِيَارِيَّةُ هِيَ الِاشْتِرَاكُ الْحَاصِلُ بِفِعْلِ الْمُتَشَارِكِينَ كَالِاشْتِرَاكِ الْحَاصِلِ فِي صُورَةِ الِاشْتِرَاءِ وَالِاتِّهَابِ وَبِخَلْطِ الْأَمْوَالِ الْمُبَيَّنِ آنِفًا. |
| ٤٧٢ | الشَّرِكَةُ الْجَبْرِيَّةُ هِيَ الِاشْتِرَاكُ الْحَاصِلُ بِغَيْرِ فِعْلِ الْمُتَشَارِكِينَ كَالِاشْتِرَاكِ الْحَاصِلِ فِي صُورَةِ التَّوَارُثِ وَاخْتِلَاطِ الْمَالَيْنِ. |

* * *

## الباب السابع
## فِي بَيَانِ أَنْوَاعِ الْبَيْعِ وَأَحْكَامِهِ

### الفصل الأول
### فِي بَيَانِ أَنْوَاعِ الْبَيْعِ

| | |
|---|---|
| | فِي بَيَانِ أَنْوَاعِ الْبَيْعِ وَأَحْكَامِهِ<br>الفصل الأول: (فِي بَيَانِ أَنْوَاعِ الْبَيْعِ)<br>(حنفي)[1] |
| ٤٧٣ | يُشْتَرَطُ فِي انْعِقَادِ الْبَيْعِ صُدُورُ رُكْنِهِ مِنْ أَهْلِهِ أَيْ الْعَاقِلِ الْمُمَيِّزِ وَإِضَافَتُهُ إلَى مَحَلٍّ قَابِلٍ لِحُكْمِهِ. |
| ٤٧٤ | الْبَيْعُ الَّذِي فِي رُكْنِهِ خَلَلٌ كَبَيْعِ الْمَجْنُونِ بَاطِلٌ. |
| ٤٧٥ | الْمَحَلُّ الْقَابِلُ لِحُكْمِ الْبَيْعِ عِبَارَةٌ عَنْ الْمَبِيعِ الَّذِي يَكُونُ مَوْجُودًا وَمَقْدُورَ التَّسْلِيمِ وَمَالًا مُتَقَوِّمًا، فَبَيْعُ الْمَعْدُومِ وَمَا لَيْسَ بِمَقْدُورِ التَّسْلِيمِ وَمَا لَيْسَ بِمَالٍ مُتَقَوِّمٍ بَاطِلٌ. |
| ٤٧٦ | إذَا وُجِدَ شَرْطُ انْعِقَادِ الْبَيْعِ وَلَمْ يَكُنْ مَشْرُوعًا بِاعْتِبَارِ بَعْضِ أَوْصَافِهِ الْخَارِجَةِ كَمَا إذَا |

(١) مجلة الأحكام العدلية ـ المواد (٣٦١ ـ ٣٦٨) ـ الدولة العثمانية ـ سنة ١٨٧٦م.

| | |
|---|---|
| | كَانَ الْمَبِيعُ مَجْهُولًا، أَوْ كَانَ فِي الثَّمَنِ خَلَلٌ صَارَ بَيْعًا فَاسِدًا. |
| ٤٧٧ | يُشْتَرَطُ لِنَفَاذِ الْبَيْعِ أَنْ يَكُونَ الْبَائِعُ مَالِكًا لِلْمَبِيعِ، أَوْ وَكِيلًا لِمَالِكِهِ، أَوْ وَصِيِّهِ وَأَنْ لَا يَكُونَ فِي الْمَبِيعِ حَقُّ الْغَيْرِ. (الآخر). |
| ٤٧٨ | الْبَيْعُ الْفَاسِدُ يَصِيرُ نَافِذًا عِنْدَ الْقَبْضِ، يَعْنِي يَصِيرُ تَصَرُّفُ الْمُشْتَرِي فِي الْمَبِيعِ جَائِزًا حِينَئِذٍ. |
| ٤٧٩ | إذَا وُجِدَ فِي الْبَيْعِ أَحَدُ الْخِيَارَاتِ لَا يَكُونُ لَازِمًا. |
| ٤٨٠ | الْبَيْعُ الَّذِي يَتَعَلَّقُ بِهِ حَقُّ آخَرَ كَبَيْعِ الْفُضُولِيِّ وَبَيْعِ الْمَرْهُونِ يَنْعَقِدُ مَوْقُوفًا عَلَى إجَازَةِ ذَلِكَ الْآخَرِ. |

## الفصل الثاني
## في بيان أحكام أنواع البيوع

| | في بَيَانِ أَنْوَاعِ الْبَيْعِ وَأَحْكَامِهِ<br>الفصل الثاني:<br>(بيان أحكام أنواع البيوع)<br>(حنفي)[1] | في بَيَانِ أَنْوَاعِ الْبَيْعِ وَأَحْكَامِهِ<br>الفصل الثاني:<br>(بيان أحكام أنواع البيوع)<br>(حنبلي)[2] |
|---|---|---|
| ٤٨١ | حُكْمُ الْبَيْعِ الْمُنْعَقِدِ الْمِلْكِيَّةِ يَعْنِي صَيْرُورَةَ الْمُشْتَرِي مَالِكًا لِلْمَبِيعِ وَالْبَائِعِ مَالِكًا لِلثَّمَنِ. | يحرم التفاضل في بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة مطلقاً فلا يصح البيع وإن كانا مضروبين أو مصنوعين بحث لا يوزنان عرفًا. |

(١) مجلة الأحكام العدلية ـ المواد (٣٦٩ ـ ٣٧٩) ـ الدولة العثمانية ـ سنة ١٨٧٦م.

(٢) مجلة الأحكام الشرعية ـ المواد (٠٠٠ ـ ٠٠٠) ـ المملكة العربية السعودية ـ سنة ١٩٨١م.

| | | |
|---|---|---|
| ٤٨٢ | الْبَيْعُ الْبَاطِلُ لَا يُفِيدُ الْحُكْمَ أَصْلًا، فَإِذَا قَبَضَ الْمُشْتَرِي الْمَبِيعَ بِإِذْنِ الْبَائِعِ فِي الْبَيْعِ الْبَاطِلِ؛ كَانَ الْمَبِيعُ أَمَانَةً عِنْدَ الْمُشْتَرِي فَلَوْ هَلَكَ بِلَا تَعَدٍّ لَا يَضْمَنُهُ. | بيع المكيل والموزون بجنسه مع التفاضل باطل مطلقاً سواء المطعومات كالحبوب والسكر والسمن وغيرها كالأشنان والنورة والصابون والقطن. |
| ٤٨٣ | الْبَيْعُ الْفَاسِدُ يُفِيدُ حُكْمًا عِنْدَ الْقَبْضِ، يَعْنِي أَنَّ الْمُشْتَرِيَ إِذَا قَبَضَ الْمَبِيعَ بِإِذْنِ الْبَائِعِ صَارَ مِلْكًا لَهُ فَإِذَا هَلَكَ الْمَبِيعُ بَيْعًا فَاسِدًا عِنْدَ الْمُشْتَرِي لَزِمَهُ الضَّمَانُ، يَعْنِي أَنَّ الْمَبِيعَ إِذَا كَانَ مِنَ الْمَكِيلَاتِ لَزِمَهُ مِثْلُهُ وَإِذَا كَانَ قِيَمِيًّا لَزِمَتْهُ قِيمَتُهُ يَوْمَ قَبْضِهِ. | لا يجري الربا فيما لا يوزن ولا يكال عادة وإن كانت مصنوعة مما يكال أو يوزن كالأواني والآلات المعمولة من النحاس والحديد والمعادن الأخرى غير النقدية وما يعمل من أكسية ونحوها من الحرير أو الصوف أو القطن كالجوارب والمناديل والأقبية ونحوها مما يباع عدًّا، وكذا ما يباع ذرعاً كالأقمشة من الأصناف المذكورة ونحوها. |
| ٤٨٤ | لِكُلٍّ مِنَ الْمُتَعَاقِدَيْنِ فَسْخُ الْبَيْعِ الْفَاسِدِ إِلَّا أَنَّهُ إِذَا هَلَكَ الْمَبِيعُ فِي يَدِ الْمُشْتَرِي، أَوْ اسْتَهْلَكَهُ، أَوْ أَخْرَجَهُ مِنْ يَدِهِ بِبَيْعٍ صَحِيحٍ، أَوْ بِهِبَةٍ مِنْ آخَرَ أَوْ زَادَ فِيهِ الْمُشْتَرِي شَيْئًا مِنْ مَالِهِ كَمَا لَوْ كَانَ الْمَبِيعُ دَارًا فَعَمَّرَهَا، أَوْ أَرْضًا فَغَرَسَ فِيهَا أَشْجَارًا، أَوْ تَغَيَّرَ اسْمُ الْمَبِيعِ بِأَنْ كَانَ حِنْطَةً فَطَحَنَهَا وَجَعَلَهَا دَقِيقًا؛ بَطَلَ حَقُّ الْفَسْخِ فِي هَذِهِ الصُّوَرِ. | لا يجري الربا في الفلوس التي يتعامل بها عددًا. |

| | | |
|---|---|---|
| ٤٨٥ | إِذَا فُسِخَ الْبَيْعُ الْفَاسِدُ فَإِنْ كَانَ الْبَائِعُ قَبَضَ الثَّمَنَ كَانَ لِلْمُشْتَرِي أَنْ يَحْبِسَ الْمَبِيعَ إِلَى أَنْ يَأْخُذَ الثَّمَنَ وَيَسْتَرِدَّهُ مِنْ الْبَائِعِ. | لا يصح بيع مكيل بجنسه وزنًا، ولا بيع موزون بجنسه كيلاً. |
| ٤٨٦ | الْبَيْعُ النَّافِذُ قَدْ يُفِيدُ الْحُكْمَ فِي الْحَالِ. | إذا اختلف المبيع والثمن جنسًا صح البيع مطلقًا بالتقدير كيلًا أو وزنًا أو ذرعًا أو عدًا أو جزافًا. |
| ٤٨٧ | إِذَا كَانَ الْبَيْعُ لَازِمًا؛ فَلَيْسَ لِأَحَدِ الْمُتَبَايِعَيْنِ الرُّجُوعُ عَنْهُ. | الجهل بالتساوي كالعلم بعدمه في باب الربا، فلا يجوز بيع صبرة بصبرة من جنسها جزافًا ولو بالحرص والظن بتساويها، لكن لو علما تساويها كيلاً أو كمًّا فوجدتا سواء صح البيع. |
| ٤٨٨ | إِذَا كَانَ الْبَيْعُ غَيْرَ لَازِمٍ كَانَ حَقُّ الْفَسْخِ لِمَنْ لَهُ الْخِيَارُ. | مرجع الكيل عرف المدينة المنورة في عهد الرسول عليه الصلاة والسلام فما كان يتعارف كيله بها فيه فهو مكيل لا يصح بيعه بالتفاضل كيلاً، وما لا عرف له بها يرجع إلى عرف موضعه فإن اختلف اعتبر الغالب، فالحبوب بأنواعها والدقيق والجص والنورة والتمر والرطب وسائر ما يجب فيه الزكاة من الثمار مثل الزبيب والفستق والبندق واللوز والعناب والمشمش والزيتون والملح وكافة المائعات والأدهان من المكيلات. |

| | | |
|---|---|---|
| ٤٨٩ | الْبَيْعُ الْمَوْقُوفُ يُفِيدُ الْحُكْمَ عِنْدَ الْإِجَازَةِ. | مرجع الوزن عرف مكة المكرمة على عهد النبي ﷺ، فما تعورف وزنه بها فيه فهو موزون فيبطل بيعه مع التفاضل وزناً، وما لا عرف له بها يرجع فيه إلى عرف موضعه فإن اختلف أعتبر الغالب. فالذهب والفضة والنحاس والحديد والرصاص والزئبق والقطن والحرير والكتان والصوف والموبر والغزل والجبن والعنب والخبز من الموزونات. |
| ٤٩٠ | بَيْعُ الْفُضُولِيِّ إِذَا أَجَازَهُ صَاحِبُ الْمَالِ، أَوْ وَكِيلُهُ، أَوْ وَصِيُّهُ، أَوْ وَلِيُّهُ نَفَذَ وَإِلَّا انْفَسَخَ إِلَّا أَنَّهُ يُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ الْإِجَازَةِ أَنْ يَكُونَ كُلٌّ مِنَ الْبَائِعِ وَالْمُشْتَرِي وَالْمُجِيزِ وَالْمَبِيعِ قَائِمًا وَإِلَّا؛ فَلَا تَصِحُّ الْإِجَازَةُ. | الفواكه الرطبة والبقول ليست من المكيلات ولا من الموزونات، فالقثاء والخيار والسفرجل والتفاح والكمثرى وكافة الخضر يجوز بيعها بجنسها بالتفاضل. |
| ٤٩١ | بِمَا أَنَّ لِكُلٍّ مِنَ الْبَدَلَيْنِ فِي بَيْعِ الْمُقَايَضَةِ حُكْمَ الْمَبِيعِ تُعْتَبَرُ فِيهِمَا شَرَائِطُ الْمَبِيعِ. فَإِذَا وَقَعَتْ مُنَازَعَةٌ فِي أَمْرِ التَّسْلِيمِ لَزِمَ أَنْ يُسَلِّمَ وَيَتَسَلَّمَ كُلٌّ مِنَ الْمُتَبَايِعَيْنِ مَعًا. | غير الربوي إذا اتصل بربوي غير مقصود بالعقد يصح بيعه بجنس ذلك الربوي متفاضلاً، مثلاً: الخشب المموه بذهب أو فضة يصح بيعه بالذهب أو الفضة، ويصح بيع نخل عليه تمر أو رطب بتمر أو رطب أو بنخل تمر أو رطب. |
| ٤٩٢ | | لا يصح بيع الربوي بجنسه ومعهما او مع أحدهما من غير جنسها إلا إذا كان |

| | | |
|---|---|---|
| | | يسيرًا لا يقصد بالعقد أو كثيرًا لمصلحة المقصود، فلا يصح بيع السيف المحلى بفضة ولا بيع قلادة بها ذهب ولؤلؤ بذهب، ولا يضر الملح في الخبز والجبن، وحبات الشعير في الحنطة، كما لا يؤثر الماء في خل التمر والزبيب. |
| ٤٩٣ | | لا يصح بيع العينة: وهو أن يبيع شيئًا بثمن مؤجل أو حال غير مقبوض ثم يشتر به من المشتري بنقد هو من جنس الثمن الذي باع به وأقل منه فلا يصح العقد الأول ولا الثاني، لكن لو كان شراؤه بغير جنس الثمن الاول أو بقدره أو بأكثر منه أو بأقل منه من جنسه لكن بعد تغير صفة المبيع فالعقدان صحيحان. |
| ٤٩٤ | | لا يصح العقد في عكس بيع العينة، بأن يبيع شيئًا بنقد حاضر ثم يشتر به من المشتري أو من وكيله بثمن غير مقبوض أكثر من الأول من جنسه ما لم تزد قيمة المبيع لزيادة صفة أو نحوها. |
| ٤٩٥ | | الحيل كلها محرمة غير جائزة في شيء من أمور الدين، فلو كان العاقد الثاني في بيع العينة وعكسها قريب العاقد الأول أو خادمه أو أجنبي عنه توسط في ذلك حيلة |

| | | |
|---|---|---|
| | | على الربا بطل العقدان، أما إذا لم يكن حيلة فالعقدان صحيحان، وكذا لو اشترى بشرط الخيار مدة ليستفيد النماء المنفصل مدة حيلة على الربح في قرض بطل البيع. |
| ٤٩٦ | | وسائل الحرام حرام، مثلاً لو باع ربويًا نسيئة ثم اشترى من المشتري بثمنه قبل قبضه ربويًا من جنس المبيع الاول، أو اشترى ما لا يحبذ بيعه بالمبيع الأول نسيئة لم يصح. |
| ٤٩٧ | | البيع الفاسد: لا يفيد ملكًا، ولو قبضه المشتري بإذن البائع فلا تصح تصرفاته إلا العتق. |

## الفصل الثالث
## في حق السَّلَم

| | فِي بَيَانِ أَنْوَاعِ الْبَيْعِ وَأَحْكَامِهِ<br>الفصل الثالث: (في حق السَّلَم)<br>(حنفي)[1] | فِي بَيَانِ أَنْوَاعِ الْبَيْعِ وَأَحْكَامِهِ<br>الفصل الثالث: (في حق السَّلَم)<br>(حنبلي)[2] |
|---|---|---|
| ٤٩٨ | السَّلَمُ كَالْبَيْعِ يَنْعَقِدُ بِالْإِيجَابِ وَالْقَبُولِ | ينعقد هذا البيع بلفظ السلم والسلف |

(١) مجلة الأحكام العدلية ـ المواد (٣٨٠ ـ ٣٨٧) ـ الدولة العثمانية ـ سنة ١٨٧٦م.

(٢) مجلة الأحكام الشرعية ـ المواد (٤٨٥ ـ ٤٩٢) ـ المملكة العربية السعودية ـ سنة ١٩٨١م.

| | | |
|---|---|---|
| | يَعْنِي إِذَا قَالَ الْمُشْتَرِي لِلْبَائِعِ أَسْلَمْتُكَ أَلْفَ قِرْشٍ عَلَى مِائَةِ كَيْلِ حِنْطَةٍ وَقَبِلَ الْآخَرُ انْعَقَدَ السَّلَمُ. | والبيع وكل ما ينعقد به البيع. |
| ٤٩٩ | السَّلَمُ إِنَّمَا يَكُونُ صَحِيحًا فِي الْأَشْيَاءِ الَّتِي تَقْبَلُ التَّعْيِينَ بِالْقَدْرِ وَالْوَصْفِ كَالْجَوْدَةِ وَالْخِسَّةِ، (اللتين يمكن ضبطهما بخلاف ما لا يمكن كالدبس والفحم). | لا يصح بيع السلم إلا فيما تنضبط صفاته كالمكيلات والموزونات والمذروعات والحيوانات، فلا يصح في الفواكه المعدودة والبيض والجلود واللؤلؤ والأحجار الكريمة ونحوها. |
| ٥٠٠ | الْمَكِيلَاتُ وَالْمَوْزُونَاتُ وَالْمَذْرُوعَاتُ تَتَعَيَّنُ مَقَادِيرُهَا بِالْكَيْلِ وَالذَّرْعِ وَالْوَزْنِ، (والمعلومات فلا تجوز بمجهول ولا بما ينقبض وينبسط). | يشترط ذكر أجل معلوم له دفع عادة ولو مقسطاً على أقساط، فلو جهل أو أبهم فسد السلم، فلو أجل إلى أسبوع أو شرط تعجيل البعض لم يصح العقد. |
| ٥٠١ | الْعَدَدِيَّاتُ الْمُتَقَارِبَةُ كَمَا تَتَعَيَّنُ مَقَادِيرُهَا بِالْعَدِّ تَتَعَيَّنُ بِالْكَيْلِ وَالْوَزْنِ أَيْضًا. | يشترط أن يكون المسلم فيه مما يغلب وجوده عند حلوله، فلو أسلم إلى أجل لا يوجد فيه غالباً لم يصح العقد، لكن لو أسلم إلى أجل يوجد فيه فانقطع وتحقق بقاؤه لزمه تحصيله، وإن تعذر كلا، أو بعضاً فللمسلم الخيار بين الصبر أو الفسخ فيما تعذر والرجوع برأس ماله أو عوضه. |
| ٥٠٢ | مَا كَانَ مِنْ الْعَدَدِيَّاتِ كَاللَّبِنِ وَالْآجُرِّ يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ قَالِبُهُ أَيْضًا مُعَيَّنًا. | لا يشترط في السلم ذكر مكان الوفاء، ويلزم وفاؤه مكان العقد إلا إذا جرى |

| | | |
|---|---|---|
| | | العقد في مكان ليس محلاً للتسليم فيشرط ذكره، لكن لو قبضه في غير المكان الواجب تسليمه فيه لا يستحق أجرة حمله إليه. |
| ٥٠٣ | الْكِرْبَاسُ وَالْجُوخُ وَأَمْثَالُهُمَا مِنَ الْمَذْرُوعَاتِ يَلْزَمُ تَعْيِينُ طُولِهَا وَعَرْضِهَا وَرِقَّتِهَا وَمِنْ أَيِّ شَيْءٍ تُنْسَجُ وَمِنْ نَسْجِ أَيِّ مَحَلٍّ هِيَ. | لا يصح الاعتياض عن المسلم فيه ولا بيعه ولا الحوالة به، كما لا يصح بيع رأس المال بعد الفسخ قبل قبضه ولا الحوالة به ولا عليه. |
| ٥٠٤ | يُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ السَّلَمِ بَيَانُ جِنْسِ الْمَبِيعِ، مَثَلًا: أَنَّهُ حِنْطَةٌ أَوْ أُرْزٌ، أَوْ تَمْرٌ وَنَوْعُهُ كَكَوْنِهِ يُسْقَى مِنْ مَاءِ مَطَرٍ (وَهُوَ الَّذِي نُسَمِّيهِ فِي عُرْفِنَا بَعْلًا)، أَوْ بِمَاءِ النَّهْرِ وَالْعَيْنِ وَغَيْرِهِمَا (وَهُوَ مَا يُسَمَّى عِنْدَنَا سَقْيًا) وَصِفَتُهُ كَالْجَيِّدِ وَالْخَسِيسِ وَبَيَانُ مِقْدَارِ الثَّمَنِ وَالْمَبِيعِ وَزَمَانِ تَسْلِيمِهِ وَمَكَانِهِ. | يشترط ذكر مقدار المسلم فيه وجنسه ونوعه وصفاته التي يختلف بها ثمنه غالبًا، وما يميز به مختلفة عادة. |
| ٥٠٥ | يُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ بَقَاءِ السَّلَمِ تَسْلِيمُ الثَّمَنِ فِي مَجْلِسِ الْعَقْدِ فَإِذَا تَفَرَّقَ الْعَاقِدَانِ قَبْلَ تَسْلِيمِ رَأْسِ السَّلَمِ انْفَسَخَ الْعَقْدُ. | يشترط قبض رأس مال السلم في مجلس العقد مع العلم به قدراً وصفة، فلا يصح جعل الدين رأس مال لسلم، ويصح جعل المغصوب والأمانة بيد المسلم إليه رأس مال له. |

# الفصل الرابع

## فِي بَيَانِ الِاسْتِصْنَاعِ

| | فِي بَيَانِ أَنْوَاعِ الْبَيْعِ وَأَحْكَامِهِ<br>الفصل الرابع: (فِي بَيَانِ الِاسْتِصْنَاعِ)<br>(حنفي)[1] | فِي بَيَانِ أَنْوَاعِ الْبَيْعِ وَأَحْكَامِهِ<br>الفصل الرابع: (فِي بَيَانِ الِاسْتِصْنَاعِ)<br>(حنبلي)[2] |
|---|---|---|
| ٥٠٦ | إِذَا قَالَ شَخْصٌ لِأَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الصَّنَائِعِ: اصْنَعْ لِي الشَّيْءَ الْفُلَانِيَّ بِكَذَا قِرْشًا وَقَبِلَ الصَّانِعُ ذَلِكَ انْعَقَدَ الْبَيْعُ اسْتِصْنَاعًا، مَثَلًا: لَوْ أَرَى الْمُشْتَرِي رِجْلَهُ لِخَفَّافٍ وَقَالَ لَهُ اصْنَعْ لِي زَوْجَيْ خُفٍّ مِنْ نَوْعِ السِّخْتِيَانِ الْفُلَانِيِّ بِكَذَا قِرْشًا وَقَبِلَ الْبَائِعُ، أَوْ تَقَاوَلَ مَعَ نَجَّارٍ عَلَى أَنْ يَصْنَعَ لَهُ زَوْرَقًا، أَوْ سَفِينَةً وَبَيَّنَ لَهُ طُولَهَا وَعَرْضَهَا وَأَوْصَافَهَا اللَّازِمَةَ وَقَبِلَ النَّجَّارُ انْعَقَدَ الِاسْتِصْنَاعُ، كَذَلِكَ لَوْ تَقَاوَلَ مَعَ صَاحِبِ مَعْمَلٍ أَنْ يَصْنَعَ | لا يصح البيع استصناعًا، فلو قال اصنع لي زورقًا أو خفًا أو طستًا بكذا وقبل الصانع لم يصح العقد، وكذا لو باعه ثوبًا نسج بعضه على ان ينسج بقيته لم يصح، لكن لو باعه المنسوج وسدى الباقي ولحمته على أن يتم نسجه صح. |

(١) مجلة الأحكام العدلية ـ المواد (٣٨٨ ـ ٣٩٢) ـ الدولة العثمانية ـ سنة ١٨٧٦م.

(٢) مجلة الأحكام الشرعية ـ المواد (٥١٤ ـ ٥١٤) ـ المملكة العربية السعودية ـ سنة ١٩٨١م.

| | | |
|---|---|---|
| | لَهُ كَذَا بُنْدُقِيَّةً، كُلُّ وَاحِدَةٍ بِكَذَا قِرْشًا وَبَيَّنَ الطُّولَ وَالْحَجْمَ وَسَائِرَ أَوْصَافِهَا اللَّازِمَةِ وَقَبِلَ صَاحِبُ الْمَعْمَلِ انْعَقَدَ الِاسْتِصْنَاعُ. | |
| ٥٠٧ | كُلُّ شَيْءٍ تُعُومِلَ اسْتِصْنَاعُهُ يَصِحُّ فِيهِ الِاسْتِصْنَاعُ عَلَى الْإِطْلَاقِ، وَأَمَّا مَا لَمْ يُتَعَامَلْ بِاسْتِصْنَاعِهِ إذَا بُيِّنَ فِيهِ الْمُدَّةُ صَارَ سَلَمًا، وَتُعْتَبَرُ فِيهِ حِينَئِذٍ شُرُوطُ السَّلَمِ وَإِذَا لَمْ يُبَيَّنْ فِيهِ الْمُدَّةُ كَانَ مِنْ قَبِيلِ الِاسْتِصْنَاعِ أَيْضًا. | |
| ٥٠٨ | يَلْزَمُ فِي الِاسْتِصْنَاعِ وَصْفُ الْمَصْنُوعِ وَتَعْرِيفُهُ عَلَى الْوَجْهِ الْمُوَافِقِ الْمَطْلُوبِ. | |
| ٥٠٩ | لَا يَلْزَمُ فِي الِاسْتِصْنَاعِ دَفْعُ الثَّمَنِ حَالًا أَيْ وَقْتَ الْعَقْدِ. | |
| ٥١٠ | وَإِذَا انْعَقَدَ الِاسْتِصْنَاعُ؛ فَلَيْسَ لِأَحَدِ الْعَاقِدَيْنِ الرُّجُوعُ وَإِذَا لَمْ يَكُنْ الْمَصْنُوعُ عَلَى الْأَوْصَافِ الْمَطْلُوبَةِ الْمُبَيَّنَةِ كَانَ الْمُسْتَصْنِعُ مُخَيَّرًا. | |

# الفصل الخامس

## فِي بَيَانِ أَحْكَامِ بَيْعِ الْمَرِيضِ

فِي بَيَانِ أَنْوَاعِ الْبَيْعِ وَأَحْكَامِهِ

الفصل الخامس: (بَيَانِ أَحْكَامِ بَيْعِ الْمَرِيضِ)

(حنفي)[1]

٥١١ إِذَا بَاعَ شَخْصٌ فِي مَرَضِ مَوْتِهِ شَيْئًا مِنْ مَالِهِ لِأَحَدِ وَرَثَتِهِ يُعْتَبَرُ ذَلِكَ مَوْقُوفًا عَلَى إِجَازَةِ سَائِرِ الْوَرَثَةِ، فَإِنْ أَجَازُوا بَعْدَ مَوْتِ الْمَرِيضِ يَنْفُذْ الْبَيْعُ، وَإِنْ لَمْ يُجِيزُوا لَا يَنْفُذْ.

٥١٢ إِذَا بَاعَ الْمَرِيضُ فِي مَرَضِ مَوْتِهِ شَيْئًا لِأَجْنَبِيٍّ بِثَمَنِ الْمِثْلِ صَحَّ بَيْعُهُ، وَإِنْ بَاعَهُ بِدُونِ ثَمَنِ الْمِثْلِ وَسَلَّمَ الْمَبِيعَ كَانَ بَيْعَ مُحَابَاةٍ يُعْتَبَرُ مِنْ ثُلُثِ مَالِهِ، فَإِنْ كَانَ الثُّلُثُ وَافِيًا بِهَا صَحَّ، وَإِنْ كَانَ الثُّلُثُ لَا يَفِي بِهَا لَزِمَ الْمُشْتَرِيَ إِكْمَالُ مَا نَقَصَ مِنْ ثَمَنِ الْمِثْلِ وَإِعْطَاؤُهُ لِلْوَرَثَةِ، فَإِنْ أَكْمَلَ لَزِمَ الْبَيْعُ، وَإِلَّا كَانَ لِلْوَرَثَةِ فَسْخُهُ، مَثَلًا: لَوْ كَانَ شَخْصٌ لَا يَمْلِكُ إِلَّا دَارًا تُسَاوِي أَلْفًا وَخَمْسَمِائَةِ قِرْشٍ فَبَاعَ الدَّارَ الْمَذْكُورَةَ فِي مَرَضِ مَوْتِهِ لِأَجْنَبِيٍّ غَيْرِ وَارِثٍ لَهُ بِأَلْفِ قِرْشٍ وَسَلَّمَهَا لَهُ ثُمَّ مَاتَ فَبِمَا أَنَّ ثُلُثَ مَالِهِ الَّذِي يَفِي بِمَا حَابَى لَهُ وَهُوَ خَمْسُمِائَةِ قِرْشٍ كَانَ هَذَا الْبَيْعُ صَحِيحًا مُعْتَبَرًا، وَلَيْسَ لِلْوَرَثَةِ فَسْخُهُ حِينَئِذٍ، وَإِذَا كَانَ الْمَرِيضُ قَدْ بَاعَ هَذِهِ الدَّارَ بِخَمْسِمِائَةِ قِرْشٍ وَسَلَّمَهَا لِلْمُشْتَرِي فَبِمَا أَنَّ ثُلُثَ مَالِهِ الَّذِي هُوَ خَمْسُمِائَةِ قِرْشٍ يَعْدِلُ نِصْفَ مَا حَابَى بِهِ وَهُوَ أَلْفُ قِرْشٍ فَحِينَئِذٍ لِلْوَرَثَةِ أَنْ يَطْلُبُوا مِنَ الْمُشْتَرِي نِصْفَ مَا حَابَى بِهِ مُوَرِّثُهُمْ وَهُوَ خَمْسُمِائَةِ قِرْشٍ، فَإِنْ أَدَّاهَا لِلتَّرِكَةِ لَمْ يَكُنْ لِلْوَرَثَةِ فَسْخُ الْبَيْعِ، وَإِنْ لَمْ يُؤَدِّهَا كَانَ لِلْوَرَثَةِ الْفَسْخُ وَاسْتِرْدَادُ الدَّارِ.

---

(١) مجلة الأحكام العدلية ـ المواد (٣٩٣ ـ ٣٩٤) ـ الدولة العثمانية ـ سنة ١٨٧٦م.

| | |
|---|---|
| ٥١٣ | إِذَا بَاعَ شَخْصٌ فِي مَرَضِ مَوْتِهِ مَالَهُ بِأَقَلَّ مِنْ ثَمَنِ الْمِثْلِ ثُمَّ مَاتَ مَدْيُونًا وَتَرِكَتُهُ مُسْتَغْرَقَةٌ كَانَ لِأَصْحَابِ الدُّيُونِ أَنْ يُكَلِّفُوا الْمُشْتَرِيَ بِإِبْلَاغِ قِيمَةِ مَا اشْتَرَاهُ إِلَى ثَمَنِ الْمِثْلِ وَإِكْمَالِهِ وَأَدَائِهِ لِلتَّرِكَةِ فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَسَخُوا الْبَيْعَ. |

## الفصل السادس

## فِي بَيْعِ الْوَفَاءِ

| | فِي بَيَانِ أَنْوَاعِ الْبَيْعِ وَأَحْكَامِهِ<br>الفصل السادس: (فِي بَيْعِ الْوَفَاءِ)<br>(حنفي)[1] | فِي بَيَانِ أَنْوَاعِ الْبَيْعِ وَأَحْكَامِهِ<br>الفصل السادس: (فِي بَيْعِ الْوَفَاءِ)<br>(حنبلي)[2] |
|---|---|---|
| ٥١٤ | كَمَا أَنَّ الْبَائِعَ وَفَاءً لَهُ أَنْ يَرُدَّ الثَّمَنَ وَيَأْخُذَ الْمَبِيعَ كَذَلِكَ لِلْمُشْتَرِي أَنْ يَرُدَّ الْمَبِيعَ وَيَسْتَرِدَّ الثَّمَنَ. | بيع الوفاء (المسمى بيع العدة والأمانة) لا يصح لأنه حيلة على الربح في قرض، وكذا لو باع شيئًا بثمن مقبوض وشرط أن رد البائع الثمن إلى وقت كذا فلا بيع بينهما وكان ذلك حيلة للربح في قرض، أما لو لم يكن حيلة صح، وينفسخ إن رد البائع الثمن إلى ذلك الوقت. |
| ٥١٥ | لَيْسَ لِلْبَائِعِ وَلَا لِلْمُشْتَرِي بَيْعُ مَبِيعِ الْوَفَاءِ لِشَخْصٍ آخَرَ. | |

(١) مجلة الأحكام العدلية ـ المواد (٣٩٦ـ٤٠٣) ـ الدولة العثمانية ـ سنة ١٨٧٦م.

(٢) مجلة الأحكام الشرعية ـ المواد (٥١٣ ـ ٥١٣) ـ المملكة العربية السعودية ـ سنة ١٩٨١م.

| | | |
|---|---|---|
| ٥١٦ | إذَا شُرِطَ فِي الْوَفَاءِ أَنْ يَكُونَ قَدْرٌ مِنْ مَنَافِعِ الْمَبِيعِ لِلْمُشْتَرِي صَحَّ ذَلِكَ، مَثَلًا: لَوْ تَقَاوَلَ الْبَائِعُ وَالْمُشْتَرِي وَتَرَاضَيَا عَلَى أَنَّ الْكَرْمَ الْمَبِيعَ بَيْعَ وَفَاءٍ تَكُونُ غَلَّتُهُ مُنَاصَفَةً بَيْنَ الْبَائِعِ وَالْمُشْتَرِي صَحَّ وَلَزِمَ الْإِيفَاءُ بِذَلِكَ عَلَى الْوَجْهِ الْمَشْرُوحِ. | |
| ٥١٧ | إذَا كَانَتْ قِيمَةُ الْمَالِ الْمَبِيعِ بِالْوَفَاءِ مُسَاوِيَةً لِلدَّيْنِ وَهَلَكَ الْمَالُ فِي يَدِ الْمُشْتَرِي سَقَطَ الدَّيْنُ فِي مُقَابَلَتِهِ. | |
| ٥١٨ | إذَا كَانَتْ قِيمَةُ الْمَالِ الْمَبِيعِ نَاقِصَةً عَنْ الدَّيْنِ وَهَلَكَ الْمَبِيعُ فِي يَدِ الْمُشْتَرِي سَقَطَ مِنْ الدَّيْنِ بِقَدْرِ قِيمَتِهِ، وَاسْتَرَدَّ الْمُشْتَرِي الْبَاقِيَ وَأَخَذَهُ مِنْ الْبَائِعِ. | |
| ٥١٩ | إذَا كَانَتْ قِيمَةُ الْمَالِ الْمَبِيعِ وَفَاءً زَائِدَةً عَنْ مِقْدَارِ الدَّيْنِ وَهَلَكَ الْمَبِيعُ فِي يَدِ الْمُشْتَرِي سَقَطَ مِنْ قِيمَتِهِ قَدْرَ مَا يُقَابِلُ الدَّيْنَ وَضَمِنَ الْمُشْتَرِي الزِّيَادَةَ إنْ كَانَ هَلَاكُهُ بِالتَّعَدِّي، وَأَمَّا إنْ كَانَ بِلَا تَعَدٍّ؛ فَلَا يَلْزَمُ الْمُشْتَرِيَ أَدَاءُ تِلْكَ الزِّيَادَةِ. | |

| | |
|---|---|
| ٥٢٠ | إِذَا مَاتَ أَحَدُ الْمُتَبَايِعَيْنِ وَفَاءً انْتَقَلَ حَقُّ الْفَسْخِ لِلْوَارِثِ. |
| ٥٢١ | لَيْسَ لِسَائِرِ الْغُرَمَاءِ التَّعَرُّضُ لِلْمَبِيعِ وَفَاءً مَا لَمْ يَسْتَوْفِ الْمُشْتَرِي دَيْنَهُ. |

## الفصل السابع

## فِي بَيْعِ الصرف

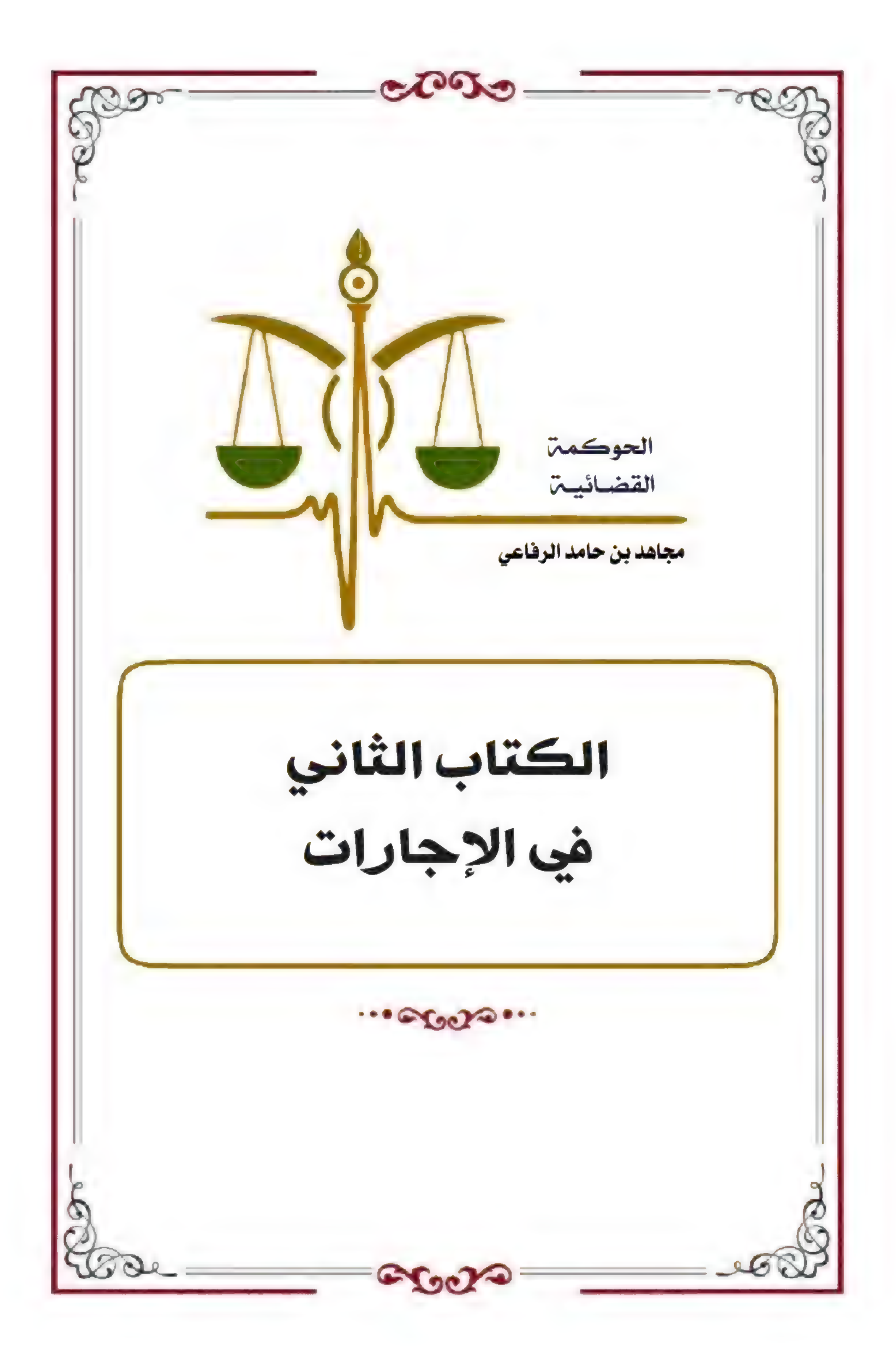
| | |
|---|---|
| | فِي بَيَانِ أَنْوَاعِ الْبَيْعِ وَأَحْكَامِهِ<br>الفصل السابع: (فِي بَيْعِ الصرف)<br>(حنبلي)[1] |
| ٥٢٢ | يشترط في الصرف التقابض في المجلس فلو افترقا قبله بطل، والمعتبر في هذا التفرق ما يبطل به خيار المجلس. |
| ٥٢٣ | يجوز تفريق الصفقة في الصرف، فلو قبض بعض العوض في مجلس وتفرقا قبل قبض الباقي صح فيما قبض وبطل في الباقي. |
| ٥٢٤ | يصح بيع الصرف في الذمة (أي بوصف العوضين بما يتميزان به دون حضورهما) بشرط التقابض في المجلس، مثلاً: لو تصارفا دينارًا عثمانيًّا بعشرة ريالات عربية وليس العوضان معهما في المجلس فاقترضاهما أو بعثا من أحضرهما أو مشيا معًا إلى محل فتحصلا عليهما فتقابضا صح. |
| ٥٢٥ | يجوز التعامل والصرف بالنقود المغشوشة ولو بغير جنسها كالدراهم والدنانير المغشوشة بنحاس ونحوه لمن يعرفه وإلا لم يجز. |

(١) مجلة الأحكام الشرعية ـ المواد (٤٧٤ ـ ٤٨٤) ـ المملكة العربية السعودية ـ سنة ١٩٨١م.

| | |
|---|---|
| ٥٢٦ | إذا وقع الصرف على معينين من جنسين كهذه الدنانير بهذه الدراهم ثم ظهر أحدهما مغشوشًا بغير جنسه ولو بقدر يسير بطل العقد، ولو ظهر الغش في البعض بطل فيه وصح في الباقي بقسطه، أما لو ظهر معيباً من جنسه فلآخذه الخيار بين فسخ أو إمساك مع أرش بالمجلس من غير جنس السليم، لكن لو كان الأرش من غير النقدين جاز تأخير قبضه. |
| ٥٢٧ | إذا وقع الصرف على جنسين في الذمة وظهر في المجلس عيب أحدهما من جنسه فالعقد صحيح وله إبداله أو أرشه من غير جنس السليم، وإن ظهر بعد التفرق فله أرشه من غير جنس السليم أو إبداله بمجلس العقد، فللو تفرَّقا بعد الرد قبل أخذ البدل بطل العقد، أما لو كان العيب من غير جنسه وعلماه في المجلس وأخذ بدله صح، وإن تفرقا بطل العقد. |
| ٥٢٨ | إذا عين أحد العوضين والآخر في الذمة فلكل منهما حكم نفسه، (الوضع في المادتين السابقتين). |
| ٥٢٩ | العقد على معينين وموصوفين في الذمة أو مختلفين إذا كانا من جنس واحد له حكم المادتين (٥٦٢، ٥٦٣) إلا أنه لا يصح الأرش مطلقًا. |
| ٥٣٠ | إذا وكل أحد عاقدي الصرف شخصاً في القبض، يقوم قبض الوكيل مقام قبضه، لكن العبرة في التفرق لحال الموكل العاقد دون الوكيل، فلو فارق الموكل قبل القبض بطل ولا تضر مفارقة الوكيل، أما لو كانت وكالته في العقد فالعبرة لحال الوكيل دون الموكل. |
| ٥٣١ | لا يصح تصارف المدينين بجنسين في ذمتهما، مثلاً: لو كان لأحدهما على الآخر دين من الذهب، وللآخر عليه دين من فضة فتصارفا بهما لم يصح. |

| | |
|---|---|
| ٥٣٢ | يصح بيع الدين بالعين، فيصح صرف دين بأمانة أو بعين مقبوضة في المجلس، مثلاً: لو كان لأحد على آخر دراهم فأعطاه بها دنانير أو بالعكس صح، ولو كان القضاء شيئًا بعد شيء متفرقًا فإن كان يعطيه كل دفعة بحسابها فتعتبر كل دفعة عقداً صحيحًا، وإن لم يفعل ذلك بل تحاسبا أخيرًا وتصارفا لم يجز، ويثبت لكل منهما في ذمة الآخر ما قبضه، فإذا أرادا تصارفًا بهما لزم إحضار أحد العوضين وتقوم الدراهم بقيمتها يوم القضاء لا يوم الدفع. |

* * *


الحوكمة
القضائية
مجاهد بن حامد الرفاعي
الكتاب الثاني
في الإجارات

# الكتاب الثاني
# في الإجارات

## المقدمة
## في الاصْطِلَاحَاتِ الْفِقْهِيَّةِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْإِجَارَةِ

| | الِاصْطِلَاحَاتِ الْفِقْهِيَّةِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْإِجَارَةِ (حنفي)[1] | الِاصْطِلَاحَاتِ الْفِقْهِيَّةِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْإِجَارَةِ (حنبلي)[2] |
|---|---|---|
| ٥٣٣ | الْأُجْرَةُ الْكِرَاءُ أَيْ بَدَلُ الْمَنْفَعَةِ وَالْإِيجَارُ الْمُكَارَاةُ وَالِاسْتِئْجَارُ الِاكْتِرَاءُ. | الإجارة والإيجار والمكاراة بمعنى واحد، وهو عقد تمليك المنفعة المعلومة المباحة بعوض معلوم. |
| ٥٣٤ | الْإِجَارَةُ فِي اللُّغَةِ بِمَعْنَى الْأُجْرَةِ وَقَدْ اُسْتُعْمِلَتْ فِي مَعْنَى الْإِيجَارِ أَيْضًا وَفِي اصْطِلَاحِ الْفُقَهَاءِ بِمَعْنَى بَيْعِ الْمَنْفَعَةِ الْمَعْلُومَةِ فِي مُقَابَلَةِ عِوَضٍ مَعْلُومٍ. | الاستئجار والاكتراء: هو تملك المنفعة المباحة المعلومة بعوض معلوم، الأجرة والكراء هو بدل المنفعة. |
| ٥٣٥ | الْإِجَارَةُ اللَّازِمَةُ هِيَ الْإِجَارَةُ الصَّحِيحَةُ الْعَارِيَّةُ عَنْ خِيَارِ الْعَيْبِ وَخِيَارِ الرُّؤْيَةِ وَلَيْسَ لِأَحَدِ الطَّرَفَيْنِ فَسْخُهَا بِلَا عُذْرٍ. | |

(١) مجلة الأحكام العدلية ـ المواد (٤٠٤ ـ ٤١٩) ـ الدولة العثمانية ـ سنة ١٨٧٦م.

(٢) مجلة الأحكام الشرعية ـ المواد (٥١٦ ـ ٥٢٩) ـ المملكة العربية السعودية ـ سنة ١٩٨١م.

| | | |
|---|---|---|
| ٥٣٦ | الْإِجَارَةُ الْمُنَجَّزَةُ هِيَ إِيجَارٌ اعْتِبَارًا مِنْ وَقْتِ الْعَقْدِ. | الإجارة المنجزة: هي الإجارة لمدة تبتدئ من حين العقد. |
| ٥٣٧ | الْإِجَارَةُ الْمُضَافَةُ إِيجَارٌ مُعْتَبَرٌ مِنْ وَقْتٍ مُعَيَّنٍ مُسْتَقْبَلٍ، مَثَلًا: لَوْ اُسْتُؤْجِرَتْ دَارٌ بِكَذَا نُقُودًا لِكَذَا مُدَّةٍ اعْتِبَارًا مِنْ أَوَّلِ الشَّهْرِ الْفُلَانِيِّ الْآتِي تَنْعَقِدُ حَالَ كَوْنِهَا إجَارَةً مُضَافَةً. | الإجارة المضافة: هي الإجارة لمدة تبتدئ من وقت مستقبل. |
| ٥٣٨ | الْآجِرُ هُوَ الَّذِي أُعْطِيَ الْمَأْجُورَ بِالْإِجَارَةِ وَيُقَالُ لَهُ أَيْضًا الْمُكَارِي بِضَمِّ الْمِيمِ وَمُؤَجِّرٌ بِكَسْرِ الْجِيمِ. | الأجر: هو المملك للمنفعة بعقد الإجارة، ويقال له مؤجر ومكاري. |
| ٥٣٩ | الْمُسْتَأْجِرُ بِكَسْرِ الْجِيمِ هُوَ الَّذِي اسْتَأْجَرَ. | المستأجر: هو التملك للمنفعة بالإجارة، ويقال له المكتري أيضًا. |
| ٥٤٠ | الْمَأْجُورُ هُوَ الشَّيْءُ الَّذِي أُعْطَى بِالْكِرَاءِ وَيُقَالُ لَهُ الْمُؤَجَّرُ وَالْمُسْتَأْجَرُ بِفَتْحِ الْجِيمِ فِيهِمَا. | المأجور: هو الشئ الذي ملكت منفعته بعقد الإجارة. |
| ٥٤١ | الْمُسْتَأْجَرُ فِيهِ بِفَتْحِ الْجِيمِ هُوَ الْمَالُ الَّذِي سَلَّمَهُ الْمُسْتَأْجِرُ لِلْأَجِيرِ لِأَجْلِ إيفَاءِ الْعَمَلِ الَّذِي الْتَزَمَهُ بِعَقْدِ الْإِجَارَةِ كَالثِّيَابِ الَّذِي أُعْطِيت لِلْخَيَّاطِ أَنْ يَخِيطَهَا وَالْحُمُولَةِ الَّتِي أُعْطِيت لِلْحَمَّالِ لِيَنْقُلَهَا | |

| | | |
|---|---|---|
| ٥٤٢ | الْأَجِيرُ هُوَ الَّذِي آجَرَ نَفْسَهُ. | الأجير: هو من أجر نفسه مدة معلومة أو لعمل معلوم. |
| ٥٤٣ | أَجْرُ الْمِثْلِ هُوَ الْأُجْرَةُ الَّتِي قَدَّرَتْهَا أَهْلُ الْخِبْرَةِ السَّالِمِينَ عَنْ الْغَرَضِ. | الأجير الخاص: هو من يملك المستأجر نفعه مدة معلومة مختصاً به. |
| ٥٤٤ | الْأَجْرُ الْمُسَمَّى هُوَ الْأُجْرَةُ الَّتِي ذُكِرَتْ وَتَعَيَّنَتْ حِينَ الْعَقْدِ. | الأجير المشترك: هو من أجر نفسه على عمل في الذمة كالخياطة والبناء والحامل والدلال، أو على عمل في مدة لا يستحق مستأجر جميع نفعه فيها كالطبيب ونحوه. |
| ٥٤٥ | الضَّمَانُ هُوَ إعْطَاءُ مِثْلِ الشَّيْءِ إنْ كَانَ مِنْ الْمِثْلِيَّاتِ وَقِيمَتِهِ إنْ كَانَ مِنْ الْقِيَمِيَّاتِ. | أجر المثل: هو أجرة ما يماثل المأجور نفعاً مع اتحاد الزمان والمكان. |
| ٥٤٦ | الْمُعَدُّ لِلِاسْتِغْلَالِ هُوَ الشَّيْءُ الَّذِي أُعِدَّ وَعُيِّنَ عَلَى أَنْ يُعْطَى بِالْكِرَاءِ كَالْخَانِ وَالدَّارِ وَالْحَمَّامِ وَالدُّكَّانِ مِنْ الْعَقَارَاتِ الَّتِي بُنِيَتْ وَاشْتُرِيَتْ عَلَى أَنْ تُؤَجَرَ، وَكَذَا كَرُوسَاتُ الْكِرَاءِ وَدَوَابُّ الْمُكَارِينَ، وَإِيجَارُ الشَّيْءِ ثَلَاثَ سِنِينَ عَلَى التَّوَالِي دَلِيلٌ عَلَى كَوْنِهِ مُعَدًّا لِلِاسْتِغْلَالِ وَالشَّيْءُ الَّذِي أَنْشَأَهُ أَحَدٌ لِنَفْسِهِ يَصِيرُ مُعَدًّا لِلِاسْتِغْلَالِ بِإِعْلَامِهِ النَّاسَ بِكَوْنِهِ مُعَدًّا لِلِاسْتِغْلَالِ. | الأجر المسمى: هو الأجرة التي ذكرت في العقد. |

| | | |
|---|---|---|
| ٥٤٧ | الْمُسْتَرْضِعُ هُوَ الَّذِي الْتَزَمَ ظِئْرًا بِالْأُجْرَةِ. | |
| ٥٤٨ | الْمُهَايَأَةُ عِبَارَةٌ عَنْ تَقْسِيمِ الْمَنَافِعِ كَإِعْطَاءِ الْقَرَارِ عَلَى انْتِفَاعِ أَحَدِ الشَّرِيكَيْنِ سَنَةً وَالْآخَرِ أُخْرَى مُنَاوَبَةً فِي الدَّارِ الْمُشْتَرَكَةِ مُنَاصَفَةً، مَثَلًا. | الظئر: هي المرأة التي أجرت نفسها لإرضاع الطفل. |
| ٥٤٩ | | المهايأة: هي تقسيم المنافع بين الشركاء المالكين لها بحسب الزمن، بأن ينتفع كل شريك مدة من الزمن بنسبة حصته. |
| ٥٥٠ | | |

* * *

## الباب الأول

## فِي بَيَانِ الضَّوَابِطِ الْعُمُومِيَّةِ

| | فِي بَيَانِ الضَّوَابِطِ الْعُمُومِيَّةِ (حنفي)[1] | فِي بَيَانِ الضَّوَابِطِ الْعُمُومِيَّةِ (حنبلي)[2] |
|---|---|---|
| ٥٥١ | الْمَعْقُودُ عَلَيْهِ فِي الْإِجَارَةِ هِيَ الْمَنْفَعَةُ. | يشترط أن يكون العاقدان جائزي التصرف. |

(١) مجلة الأحكام العدلية ـ المواد (٤٢٠ ـ ٤٣٢) ـ الدولة العثمانية ـ سنة ١٨٧٦م.

(٢) مجلة الأحكام الشرعية ـ المواد (٥٦٨ ـ ٥٩٢) ـ المملكة العربية السعودية ـ سنة ١٩٨١م.

| | | |
|---|---|---|
| ٥٥٢ | الْإِجَارَةُ بِاعْتِبَارِ الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ عَلَى نَوْعَيْنِ:<br>**النَّوْعُ الْأَوَّلُ**: عَقْدُ الْإِجَارَةِ الْوَارِدِ عَلَى مَنَافِعِ الْأَعْيَانِ وَيُقَالُ لِلشَّيْءِ الْمُؤَجَّرِ عَيْنُ الْمَأْجُورِ وَعَيْنُ الْمُسْتَأْجِرِ أَيْضًا.. وَهَذَا النَّوْعُ يَنْقَسِمُ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ:<br>• **الْقِسْمُ الْأَوَّلُ**: إِجَارَةُ الْعَقَارِ كَإِيجَارِ الدُّورِ وَالْأَرَاضِي.<br>• **الْقِسْمُ الثَّانِي**: إِجَارَةُ الْعُرُوضِ كَإِيجَارِ الْمُلَابِسِ وَالْأَوَانِي.<br>• **الْقِسْمُ الثَّالِثُ**: إِجَارَةُ الدَّوَابِّ.<br>**النَّوْعُ الثَّانِي**: عَقْدُ الْإِجَارَةِ الْوَارِدِ عَلَى الْعَمَلِ وَهُنَا يُقَالُ لِلْمَأْجُورِ أَجِيرٌ كَاسْتِئْجَارِ الْخَدَمَةِ وَالْعَمَلَةِ وَاسْتِئْجَارِ أَرْبَابِ الْحِرَفِ وَالصَّنَائِعِ هُوَ مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ، حَيْثُ إِنَّ إِعْطَاءَ السِّلْعَةِ لِلْخَيَّاطِ مَثَلًا لِيَخِيطَ ثَوْبًا يَصِيرُ إِجَارَةً عَلَى الْعَمَلِ كَمَا أَنَّ تَقْطِيعَ الثَّوْبِ عَلَى أَنَّ السِّلْعَةَ مِنْ عِنْدِ الْخَيَّاطِ اسْتِصْنَاعٌ. | يشترط في الإجارة رضاء المتعاقدين فلا تصح إجارة الهازل والمكره. |

| | | |
|---|---|---|
| ٥٥٣ | الْأَجِيرُ عَلَى قِسْمَيْنِ:<br>● الْقِسْمُ الْأَوَّلُ هُوَ الْأَجِيرُ الْخَاصُّ الَّذِي أُسْتُؤْجِرَ عَلَى أَنْ يَعْمَلَ لِلْمُسْتَأْجِرِ فَقَطْ كَالْخَادِمِ الْمُوَظَّفِ.<br>● الْقِسْمُ الثَّانِي: هُوَ الْأَجِيرُ الْمُشْتَرَكُ الَّذِي لَيْسَ بِمُقَيَّدٍ بِشَرْطِ أَلَّا يَعْمَلَ لِغَيْرِ الْمُسْتَأْجِرِ كَالْحَمَّالِ وَالدَّلَّالِ وَالْخَيَّاطِ والسَّاعَاتِيِّ وَالصَّائِغِ وَأَصْحَابِ كَرْوَسَاتِ الْكِرَاءِ وَأَصْحَابِ الزَّوَارِقِ الَّذِينَ هُمْ يُكَارُونَ فِي الشَّوَارِعِ وَالْجُوَّالُ مَثَلًا فَإِنَّ كُلًّا مِنْ هَؤُلَاءِ أَجِيرٌ مُشْتَرَكٌ لَا يَخْتَصُّ بِشَخْصٍ وَاحِدٍ وَلَهُ أَنْ يَعْمَلَ لِكُلِّ أَحدٍ، لَكِنَّهُ لَوْ أُسْتُؤْجِرَ أَحَدُ هَؤُلَاءِ عَلَى أَنْ يَعْمَلَ لِلْمُسْتَأْجِرِ إلَى وَقْتٍ مُعَيَّنٍ يَكُونُ أَجِيرًا خَاصًّا فِي مُدَّةِ ذَلِكَ الْوَقْتِ، وَكَذَلِكَ لَوْ أُسْتُؤْجِرَ حَمَّالٌ، أَوْ ذُو كَرْوَسَةٍ أَوْ ذُو زَوْرَقٍ إلَى مَحَلٍّ مُعَيَّنٍ بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ مَخْصُوصًا بِالْمُسْتَأْجِرِ وَأَنْ لَا يَعْمَلَ لِغَيْرِهِ فَإِنَّهُ أَجِيرٌ خَاصٌّ إلَى أَنْ يَصِلَ إلَى ذَلِكَ الْمَحَلِّ. | يشترط أن يكون المؤجر مالكًا للمنفعة المعقود عليها أو ماذونًا له في إجارتها بولاية أو وكالة فلا تصح إجارة الفضولي ولا تنعقد أصلاً. |

| | | |
|---|---|---|
| ٥٥٤ | كَمَا جَازَ أَنْ يَكُونَ مُسْتَأْجِرُ الْأَجِيرِ الْخَاصِّ شَخْصًا وَاحِدًا، كَذَلِكَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْأَشْخَاصُ الْمُتَعَدِّدَةُ الَّذِينَ هُمْ فِي حُكْمِ شَخْصٍ وَاحِدٍ مُسْتَأْجِرِي أَجِيرٍ خَاصٍّ، بِنَاءً عَلَيْهِ لَوْ اسْتَأْجَرَ أَهْلُ قَرْيَةٍ رَاعِيًا عَلَى أَنْ يَكُونَ مَخْصُوصًا بِهِمْ بِعَقْدٍ وَاحِدٍ، يَكُونُ الرَّاعِي أَجِيرًا خَاصًّا وَلَكِنْ لَوْ جَوَّزُوا أَنْ يَرْعَى دَوَابَّ غَيْرِهِمْ كَانَ حِينَئِذٍ ذَلِكَ الرَّاعِي أَجِيرًا مُشْتَرَكًا. | يشترط أن يكون المؤجر قادرًا على تسليم العين المؤجرة عند حلول مدة الإجارة، فلا تصح إجارة العبد الآبق والحيوان الشارد والمال المغصوب ممن لا يقدر على أخذه. |
| ٥٥٥ | الْأَجِيرُ الْمُشْتَرَكُ لَا يَسْتَحِقُّ الْأُجْرَةَ إِلَّا بِالْعَمَلِ. | يلزم الأجير المشترك الشروع في العمل عقب العقد. |
| ٥٥٦ | الْأَجِيرُ يَسْتَحِقُّ الْأُجْرَةَ إِذَا كَانَ فِي مُدَّةِ الْإِجَارَةِ حَاضِرًا لِلْعَمَلِ وَلَا يُشْرَطُ عَمَلُهُ بِالْفِعْلِ وَلَكِنْ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَمْتَنِعَ عَنْ الْعَمَلِ وَإِذَا امْتَنَعَ لَا يَسْتَحِقُّ الْأُجْرَةَ. | يلزم الأجير الخاص أن يسلم نفسه للعمل المعقود عليه عند حلول مدة الإجار. |
| ٥٥٧ | مَنْ اسْتَحَقَّ مَنْفَعَةً مُعَيَّنَةً بِعَقْدِ الْإِجَارَةِ لَهُ أَنْ يَسْتَوْفِيَ عَيْنَهَا، أَوْ مِثْلَهَا، أَوْ مَا دُونَهَا وَلَكِنْ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَسْتَوْفِيَ مَا فَوْقَهَا، مَثَلًا: لَوْ اسْتَأْجَرَ الْحَدَّادُ حَانُوتًا عَلَى أَنْ يَعْمَلَ لَهُ فِيهِ أَيْ يَعْمَلَ فِيهِ صَنْعَةً مُسَاوِيَةً فِي الْمَضَرَّةِ لِصَنْعَةِ الْحَدَّادِ وَلَكِنْ لَيْسَ لِمَنْ اسْتَأْجَرَ حَانُوتًا لِلْعِطَارَةِ أَنْ يَعْمَلَ فِيهِ صَنْعَةَ الْحَدَّادِ. | يلزم المؤجر تسليم المأجور في أول مدة الإجارة بما يعد تسليماً عرفًا. |

| | | |
|---|---|---|
| ٥٥٨ | كُـلُّ مَـا اخْتَلَـفَ بِـاخْتِلَافِ الْمُسْـتَعْمِلِينَ يُعْتَبَرُ فِيهِ التَّقْيِيدُ، مَثَلًا: لَوْ اسْتَكْرَى أَحَدٌ لِرُكُوبِهِ دَابَّةً لَيْسَ لَهُ أَنْ يُرْكِبَهَا غَيْرَهُ. | يجب على المؤجر عند الإطلاق كل ما يتمكن به المستأجر من الانتفاع على الوجه المسمى في العقد، فتلزمه في إجارة الدابة إحضارها بزمامها ورحلها وحزامها ثم قودها أو سوقها والشد والحط حسب المتعارف إن شرط سفره معها.<br>وفي إجارة الدار يلزمه ترميمها وإصلاح منكسر وإقامة مائل وعمل باب وتنظيف مجاري مياهها وتفريغ بالوعة وكنيف. |
| ٥٥٩ | كُلُّ مَا لَا يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْمُسْتَعْمِلِينَ فَالتَّقْيِيدُ فِيهِ لَغْوٌ، مَثَلًا: لَوْ اسْتَأْجَرَ أَحَدٌ دَارًا عَلَى أَنْ يَسْكُنَهَا لَهُ أَنْ يُسَكِّنَ غَيْرَهُ فِيهَا. | لا يلزم المؤجر ما كان عائداً لمصلحة المستأجر مما هو خارج عن منفعة المأجور إلا بشرط فلا تلزمه في إجارة الدار تفريشها ولا تنويرها، ولا يلزم الجمال إحضار المحمل وتوابعه، ولا دليل الطريق ولو شرط ذلك عليه لزمه. |
| ٥٦٠ | لِلْمَالِكِ أَنْ يُؤَجِّرَ حِصَّتَهُ الشَّائِعَةَ مِنْ الدَّارِ الْمُشْتَرَكَةِ لِشَرِيكِهِ إنْ كَانَتْ قَابِلَةً لِلْقِسْمَةِ، أَوْ لَمْ تَكُنْ وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُؤَجِّرَهَا لِغَيْرِهِ وَلَكِنْ بَعْدَ الْمُهَايَأَةِ لَهُ أَنْ يُؤَجِّرَ نَوْبَتَهُ لِلْغَيْرِ. | أجرة حمل المأجور ومؤونة نقله إلى حيث ينتفع به المستأجر عليه. |

| | | |
|---|---|---|
| ٥٩٥ | الشُّيُوعُ الطَّارِئُ لَا يُفْسِدُ عَقْدَ الْإِجَارَةِ، مَثَلًا: لَوْ أَجَرَ أَحَدٌ دَارِهِ ثُمَّ ظَهَرَ لِنِصْفِهَا مُسْتَحِقٌّ تَبْقَى الْإِجَارَةُ فِي نِصْفِهَا الْآخَرِ الشَّائِعِ. | يلزم مستأجر الدار والحمام بعد انقضاء مدة الإجارة تفريغ بالوعة وكنيف وتنظيفها من كل ما حصل بفعله من قمامة وزبل ونحوهما. |
| ٥٩٦ | يُسَوَّغُ لِلشَّرِيكَيْنِ أَنْ يُؤَجِّرَا مَالَهُمَا الْمُشْتَرَكَ لِآخَرَ مَعًا. | لا يلزم المستأجر بعد انقضاء المدة رد المأجور ولا مؤونة رده وإنما يلزمه إذا طلب المؤجر أن يخلي بينه وبينها، وليس له استعماله بعد انقضاء المدة. |
| ٥٩٧ | يَجُوزُ إِيجَارُ شَيْءٍ وَاحِدٍ لِشَخْصَيْنِ وَكُلٌّ مِنْهُمَا لَوْ أَعْطَى مِنَ الْأُجْرَةِ مِقْدَارَ مَا تَرَتَّبَ عَلَى حِصَّتِهِ لَمْ يُطَالَبْ بِأُجْرَةِ حِصَّةِ الْآخَرِ مَا لَمْ يَكُنْ كَفِيلًا لَهُ. | ليس للأجير الخاص أن يعمل لغير مستأجره أثناء المدة. |
| ٥٩٨ | | كل ما تعورف وضعه من قبل الأجير في المستأجر فيه يلزمه ويدخل تبعًا كصبغ الصباغ وخيوط الخياط ومرهم الطبيب وقرظ الدباغ وحبر النساخ. |
| ٥٩٩ | | موجب عقد الإجارة ملك المنفعة فللمستأجر استيفاؤها بنفسه وبمن يقوم مقامه فتصح إجارته وإعارته على الوجهة الذي ملكه.. لكن إذا كان الأجير حراً صغيرًا أو كبيرًا فليس لمستأجره أن يؤجره. |

| | | |
|---|---|---|
| ٦٠٠ | | لمستأجر العين إجارتها لآخر قبل قبضها سواء في ذلك العقار والمنقول، وسواء كان بمثل ما استأجر به أو بأكثر. |
| ٦٠١ | | للمستأجر استيفاء النفع المعقود عليه بمثله ودونه لا بأكثر منه، فمثلاً: لو استأجر دابة لركوبه فله أن يركب من يماثله أو يقل عنه وزنًا، ولو استأجرها للركوب إلى محل معين فله ركوبها إلى محل مثله في جادة مماثلة مسافة وسهولة أو خزونة وليس له أن يركب أثقل منه، وليس له أن يسلك طريقًا أشق، أو أبعد من المسمى. |
| ٦٠٢ | | كل عقد جاز مع غير العاقد جاز معه فيصح أن يؤجر المستأجر العين من نفس المؤجر بأقل من الأجرة الاولى أو بأكثر، لكن إذا كان ذلك حيلة كبيع العينة لم يصح. |
| ٦٠٣ | | ليس للمستأجر أن يخالف في استيفاء الوجه المذكور في العقد، مثلاً لو استأجر الدابة للركوب فليس له الحمل عليها ولا بالعكس، ولو استأجر الأرض للغرس أو للبناء ليس له فعل الآخر. |

| | | |
|---|---|---|
| ٦٠٤ | | للمؤجر بيع العين المؤجرة من المستأجر أو غيره قبل حلول مدة الإجارة أو في أثنائها، والأجرة من حين البيع للمشتري. |
| ٦٠٥ | | بمجرد العقد يتملك المستأجر المنفعة وتخرج عن ملك المؤجر، فلا تصح تصرفاته فيها، مثلاً: لو أجر ملكه إجارة لازمة مدة ثم أجره من آخر في تلك المدة لم يصح العقد الثاني. |
| ٦٠٦ | | لمستأجر الدابة أن يركض بها وأن يكبحها وينخسها ويضربها حسب المعتاد دون إذن صاحبها. |
| ٦٠٧ | | من اكترى دابة توصله إلى بلد معلومة وأطلقا موضع النزول حملاً على العرف، فللمكتري أن يركبها إلى الموضع الذي يتعارف النزول فيه وكذلك الحكم فيما لو أطلقا مواقيت السير ومنازل الطريق. |
| ٦٠٨ | | للمستأجر السفر بالمأجور أثناء مدة الإجارة مالم يمنع منه شرط بينهما. |
| ٦٠٩ | | للأجير حبس معمول على أجرته إن أفلس صاحبه وإلا فلا. |

❊ ❊ ❊

# الباب الثاني
# فِي بَيَانِ الْمَسَائِلِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْإِجَارَةِ

## الفصل الأول
## فِي بَيَانِ الْمَسَائِلِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِرُكْنِ الْإِجَارَةِ

| | فِي بَيَانِ الْمَسَائِلِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْإِجَارَةِ<br>الفصل الاول: فِي بَيَانِ الْمَسَائِلِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِرُكْنِ الْإِجَارَةِ<br>(حنفي)[1] | فِي بَيَانِ الْمَسَائِلِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْإِجَارَةِ<br>الفصل الاول: فِي بَيَانِ الْمَسَائِلِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِرُكْنِ الْإِجَارَةِ<br>(حنبلي)[2] |
|---|---|---|
| ٦١٠ | تَنْعَقِدُ الْإِجَارَةُ بِالْإِيجَابِ وَالْقَبُولِ كَالْبَيْعِ. | أركان الإجارة خمسة: المتعاقدان، والعوضان، والصيغة. |
| ٦١١ | الْإِيجَابُ وَالْقَبُولُ فِي الْإِجَارَةِ هُمَا عِبَارَةٌ عَنْ الْكَلِمَاتِ الَّتِي تُسْتَعْمَلُ لِعَقْدِ الْإِجَارَةِ، كَآجَرْتُ وَكَرَيْتُ، وَاسْتَأْجَرْتُ وَقَبِلْتُ. | تنعقد الإجارة بالإيجاب والقبول لفظًا وكتابة، وتصح بالتعاطي أيضًا. |
| ٦١٢ | الْإِجَارَةُ كَالْبَيْعِ أَيْضًا تَنْعَقِدُ بِصِيغَةِ الْمَاضِي وَلَا تَنْعَقِدُ بِصِيغَةِ الْمُسْتَقْبَلِ، مَثَلًا: لَوْ قَالَ أَحَدٌ: سَأُؤَجِّرُ، وَقَالَ الْآخَرُ: اسْتَأْجَرْتُ، أَوْ قَالَ أَحَدٌ: آجِرْ وَقَالَ الْآخَرُ: آجَرْتُ | الإجارة نوع من البيع، فيشترط لصحة الإيجاب والقبول فيها ما يشترط لهما في البيع. |

(١) مجلة الأحكام العدلية ـ المواد (٤٣٣ ـ ٤٤٣) ـ الدولة العثمانية ـ سنة ١٨٧٦م.

(٢) مجلة الأحكام الشرعية ـ المواد (٥٣٠ ـ ٥٣٣، ٥٦٠ ـ ٥٦٧) ـ المملكة العربية السعودية ـ سنة ١٩٨١م.

| | | |
|---|---|---|
| | فَعَلَى كِلْتَا الصُّورَتَيْنِ لَا تَنْعَقِدُ الْإِجَارَةُ. | |
| ٦١٣ | كَمَا أَنَّ الْإِجَارَةَ تَنْعَقِدُ بِالْمُشَافَهَةِ كَذَلِكَ تَنْعَقِدُ بِالْمُكَاتَبَةِ وَبِإِشَارَةِ الْأَخْرَسِ الْمَعْرُوفَةِ. | تعقد الإجارة بلفظ الإجارة والكراة وكل ما يؤدي معناهما. |
| ٦١٤ | وَتَنْعَقِدُ الْإِجَارَةُ بِالتَّعَاطِي أَيْضًا كَالرُّكُوبِ فِي بَاخِرَةِ الْمُسَافِرِينَ وَزَوَارِقِ الْمَوَانِي وَدَوَابِّ الْكِرَاءِ مِنْ دُونِ مُقَاوَلَةٍ فَإِنْ كَانَتْ الْأُجْرَةُ مَعْلُومَةً أُعْطِيت وَإِلَّا فَأُجْرَةُ الْمِثْلِ. | للمالك أن يؤجر ماله مدة معلومة قصيرة كانت أم طويلة بشرط ألا يظن عدم المأجور في أثنائها، فلو أجر أرضه لمدة مائة سنة صح، ولو أجر فرسه أو جمله خمسين سنة لم يصح. |
| ٦١٥ | السُّكُوتُ فِي الْإِجَارَةِ يُعَدُّ قَبُولًا وَرِضَاءً، مَثَلًا: لَوْ اسْتَأْجَرَ رَجُلٌ حَانُوتًا فِي الشَّهْرِ بِخَمْسِينَ قِرْشًا وَبَعْدَ أَنْ سَكَنَ فِيهِ مُدَّةَ أَشْهُرٍ أَتَى الْآجِرُ وَقَالَ: إنْ رَضِيت بِسِتِّينَ فَاسْكُنْ وَإِلَّا فَاخْرُجْ وَرَدَّهُ الْمُسْتَأْجِرُ وَقَالَ: لَمْ أَرْضَ وَاسْتَمَرَّ سَاكِنًا يَلْزَمُهُ خَمْسُونَ قِرْشًا كَمَا فِي السَّابِقِ وَإِنْ لَمْ يَقُلْ شَيْئًا وَلَمْ يَخْرُجْ مِنْ الْحَانُوتِ وَاسْتَمَرَّ سَاكِنًا يَلْزَمُهُ إعْطَاءُ سِتِّينَ قِرْشًا، كَذَلِكَ لَوْ قَالَ صَاحِبُ الْحَانُوتِ: مِائَةُ قِرْشٍ وَقَالَ الْمُسْتَأْجِرُ ثَمَانُونَ وَأَبْقَى الْمَالِكُ الْمُسْتَأْجِرَ وَبَقِيَ هُوَ سَاكِنًا أَيْضًا يَلْزَمُهُ ثَمَانُونَ وَلَوْ أَصَرَّ الطَّرَفَانِ عَلَى كَلَامِهِمَا وَاسْتَمَرَّ الْمُسْتَأْجِرُ سَاكِنًا تَلْزَمُهُ أُجْرَةُ الْمِثْلِ. | يشترط في الإجارة لمدة أن تكون معلومة، فلو اكترى دابة مدة غزاته أو أجر داره للغريب أو الحاج مدة إقامته، او استأجر خادمًا يخدمه مدة مرضه لم تصح الإجارة ويلزم المستأجر إذا استوفى المنفعة أو استلم المأجور أجرة المثل. |

| | | |
|---|---|---|
| ٦١٦ | لَوْ تَقَاوَلَا بَعْدَ الْعَقْدِ عَلَى تَبْدِيلِ الْبَدَلِ، أَوْ تَزْيِيدِهِ، أَوْ تَنْزِيلِهِ يُعْتَبَرُ الْعَقْدُ الثَّانِي. | لو استأجر عقاراً كل شهر بكذا أو أجيرًا أو عينًا كل يوم بكذا صح العقد، ولزم في الشهر أو اليوم الأول، وكلما دخلا في شهر أو يوم لزمهما حكم الإجارة فيه، ولكل من العاقدين الفسخ أول كل شهر أو كل يوم فورًا. |
| ٦١٧ | الْإِجَارَةُ الْمُضَافَةُ صَحِيحَةٌ وَتَلْزَمُ قَبْلَ حُلُولِ وَقْتِهَا. بِنَاءً عَلَيْهِ لَيْسَ لِأَحَدِ الْعَاقِدَيْنِ فَسْخُ الْإِجَارَةِ بِمُجَرَّدِ قَوْلِهِ: مَا آنَ وَقْتُهَا. | يلزم في الإجارة المضافة ذكر ابتداء المدة كانتهائها، وإلا لم تصح الإجارة. |
| ٦١٨ | الْإِجَارَةُ بَعْدَ مَا انْعَقَدَتْ صَحِيحَةً لَا يَسُوغُ لِلْآجِرِ فَسْخُهَا بِمُجَرَّدِ ضَمِّ الْخَارِجِ عَنْ الْأُجْرَةِ لَكِنْ لَوْ آجَرَ الْوَصِيُّ أَوْ الْمُتَوَلِّي عَقَارَ الْيَتِيمِ، أَوْ الْوَقْفِ بِأَنْقَصَ مِنْ أُجْرَةِ الْمِثْلِ تَكُونُ الْإِجَارَةُ فَاسِدَةً وَيَلْزَمُ أَجْرُ الْمِثْلِ. | إبتداء مدة الإجارة يعتبر من الوقت الذي سمياه في العقد، وعند عدم ذكره يعتبر من حين العقد. |
| ٦١٩ | وَلَوْ مَلَكَ الْمُسْتَأْجِرُ عَيْنَ الْمَأْجُورِ بِإِرْثٍ، أَوْ هِبَةٍ يَزُولُ حُكْمُ الْإِجَارَةِ. | لا يصح الجمع بين تقدير مدة وعمل، كأن يستأجره لخياطة هذا الثوب في يوم أو يستأجر الدلال لبيع له هذه الدار في شهر. |
| ٦٢٠ | لَوْ حَدَثَ عُذْرٌ مَانِعٌ لِإِجْرَاءِ مُوجَبِ الْعَقْدِ تَنْفَسِخُ الْإِجَارَةُ، مَثَلًا: لَوْ اُسْتُؤْجِرَ | إذا وقعت الإجارة على سنة في أثناء الشهر استوفاها بالأهلة فيستوفي أحد |

| | |
|---|---|
| | طَبَّاخٌ لِلْعُرْسِ وَمَاتَ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ تَنْفَسِخُ الْإِجَارَةُ، وَكَذَلِكَ مَنْ كَانَ فِي سِنِّهِ أَلَمٌ وَقَاوَلَ الطَّبِيبَ عَلَى إِخْرَاجِهِ بِخَمْسِينَ قِرْشًا ثُمَّ زَالَ الْأَلَمُ بِنَفْسِهِ تَنْفَسِخُ الْإِجَارَةُ وَكَذَلِكَ تَنْفَسِخُ الْإِجَارَةُ بِوَفَاةِ الصَّبِيِّ، أَوْ الظِّئْرِ وَلَا تَنْفَسِخُ بِوَفَاةِ الْمُسْتَرْضِعِ. عشر شهرًا وكمل الباقي ثلاثين يومًا. |

## الفصل الثاني
## فِي شُرُوطِ انْعِقَادِ الْإِجَارَةِ وَنَفَاذِهَا

| | |
|---|---|
| | فِي بَيَانِ الْمَسَائِلِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْإِجَارَةِ<br>الفصل الثاني: فِي شُرُوطِ انْعِقَادِ الْإِجَارَةِ وَنَفَاذِهَا<br>(حنفي)[1] |
| ٦٢١ | يُشْتَرَطُ فِي انْعِقَادِ الْإِجَارَةِ أَهْلِيَّةُ الْعَاقِدَيْنِ يَعْنِي كَوْنَهُمَا عَاقِلَيْنِ مُمَيِّزَيْنِ. |
| ٦٢٢ | يُشْتَرَطُ مُوَافَقَةُ الْإِيجَابِ وَالْقَبُولِ وَاتِّحَادِ مَجْلِسِ الْعَقْدِ فِي الْإِجَارَةِ كَمَا فِي الْبُيُوعِ. |
| ٦٢٣ | يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ الْآجِرُ مُتَصَرِّفًا بِمَا يُؤْجَرُهُ، أَوْ وَكِيلُ الْمُتَصَرِّفِ، أَوْ وَلِيُّهُ، أَوْ وَصِيُّهُ. |
| ٦٢٤ | تَنْعَقِدُ إِجَارَةُ الْفُضُولِيِّ مَوْقُوفَةً عَلَى إِجَازَةِ الْمُتَصَرِّفِ وَإِنْ كَانَ الْمُتَصَرِّفُ صَغِيرًا، أَوْ مَجْنُونًا وَكَانَتْ الْأُجْرَةُ أُجْرَةَ الْمِثْلِ تَنْعَقِدُ إِجَارَةُ الْفُضُولِيِّ مَوْقُوفَةً عَلَى إِجَازَةِ وَلِيِّهِ، أَوْ وَصِيِّهِ لَكِنْ يُشْتَرَطُ فِي صِحَّةِ الْإِجَازَةِ قِيَامُ وَبَقَاءُ أَرْبَعَةِ أَشْيَاءَ: الْعَاقِدَيْنِ، |

(١) مجلة الأحكام العدلية ـ المواد (٤٤٤ ـ ٤٤٧) ـ الدولة العثمانية ـ سنة ١٨٧٦م.

وَالْمَالِ الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ، وَبَدَلِ الْإِجَارَةِ إِنْ كَانَ مِنَ الْعُرُوضِ وَإِذَا عُدِمَ أَحَدُ هَؤُلَاءِ؛ فَلَا تَصِحُّ الْإِجَارَةُ.

## الفصل الثالث

## فِي شُرُوطِ صِحَّةِ الْإِجَارَةِ

| | في بَيَانِ الْمَسَائِلِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْإِجَارَةِ<br>الفصل الثالث: فِي شُرُوطِ صِحَّةِ الْإِجَارَةِ<br>(حنفي)[1] | في بَيَانِ الْمَسَائِلِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْإِجَارَةِ<br>الفصل الثالث: فِي شُرُوطِ صِحَّةِ الْإِجَارَةِ<br>(حنبلي)[2] |
|---|---|---|
| ٦٢٥ | يُشْتَرَطُ فِي صِحَّةِ الْإِجَارَةِ رِضَا الْعَاقِدَيْنِ. | تصح إجارة العين المعينة إلى أمد معلوم أو لعمل معلوم كاستئجار الدابة شهراً، أو لركوبها إلى محل معلوم، وكذا استئجار شخص لخدمة سنة، أو لبناء معلوم أو خياطة ثوب معين. |
| ٦٢٦ | يَلْزَمُ تَعْيِينُ الْمَأْجُورِ بِنَاءً عَلَيْهِ لَا يَصِحُّ إِيجَارُ أَحَدِ الْحَانُوتَيْنِ مِنْ دُونِ تَعْيِينٍ أَوْ تَمْيِيزٍ. | إجارة العين الموصوفة صحيحة بشرط استقصاء صفات السلم فيها سواء كانت الإجارة إلى أمد معلوم أو لعمل معلوم، مثلاً لو أجره دابة أو سيارة صفتها كذا وكذا مدة شهر أو للركوب إلى محل معلوم صح. |

(١) مجلة الأحكام العدلية ـ المواد (٤٤٨ ـ ٤٥٧) ـ الدولة العثمانية ـ سنة ١٨٧٦م.

(٢) مجلة الأحكام الشرعية ـ المواد (٥٣٤ ـ ٥٤٥) ـ المملكة العربية السعودية ـ سنة ١٩٨١م.

| | | |
|---|---|---|
| ٦٢٧ | يُشْتَرَطُ أَنْ تَكُونَ الْأُجْرَةُ مَعْلُومَةً. | إجارة الآدمي على عمل في الذمة صحيحة كاستئجار العملة والخدمة وأرباب الصنائع على عمل معلوم مقدر بالوصف أو بالمدة. |
| ٦٢٨ | يُشْتَرَطُ فِي الْإِجَارَةِ أَنْ تَكُونَ الْمَنْفَعَةُ مَعْلُومَةً بِوَجْهٍ يَكُونُ مَانِعًا لِلْمُنَازَعَةِ. | كما تصح الاجارة المنجزة في الأعيان المعينة والموصوفة، تصح الإجارة المضافة فيها أيضًا، مثلًا: لو أجره هذه الدار مدة تبتدئ من أول السنة المقبلة، أو أجره إبلًا موصوفة مدة مستقبلة صحت الإجارة، ولو كانت العين وقت العقد مرهونة أو مؤجرة أو مشغولة بزرع ونحوه بحيث يقدر المؤجر على تسليمها أول مدة الإجارة، أما لو كانت مشغولة ببناء وغرس للغير فلا تصح إجارتها لغير صاحب الغرس والبناء. |
| ٦٢٩ | الْمَنْفَعَةُ تَكُونُ مَعْلُومَةً بِبَيَانِ مُدَّةِ الْإِجَارَةِ فِي أَمْثَالِ الدَّارِ وَالْحَانُوتِ وَالظِّئْرِ. | إجارة العربون صحيحة كبيع العربون. |
| ٦٣٠ | يَلْزَمُ عِنْدَ اسْتِئْجَارِ الدَّابَّةِ تَعْيِينُ الْمَنْفَعَةِ إِنْ كَانَتْ لِلرُّكُوبِ أَوْ لِلْحَمْلِ أَوْ لِإِرْكَابِ مَنْ شَاءَ عَلَى التَّعْمِيمِ مَعَ بَيَانِ الْمَسَافَةِ أَوْ مُدَّةِ الْإِجَارَةِ. | السلم في المنافع صحيح بلفظ السلم أو السلف، فلو قال اسلمتك هذا الدينار في منفعة عبد صفته كذا وكذا لبناء حائط معلوم، أو أسلفتك هذه الدراهم في |

| | | |
|---|---|---|
| | | منفعة دابة صفتها كذا لحمل أو ركوب معلومين وقبل المؤجر صح سلمًا ولزم فيه قبض الأجرة في المجلس، وتأجيل النفع إلى أجل معلوم. |
| ٦٣١ | يَلْزَمُ فِي اسْتِئْجَارِ الْأَرَاضِي بَيَانُ كَوْنِهَا لِأَيِّ شَيْءٍ اُسْتُؤْجِرَتْ مَعَ تَعْيِينِ الْمُدَّةِ. فَإِنْ كَانَتْ لِلزَّرْعِ يَلْزَمُ بَيَانُ مَا يُزْرَعُ فِيهَا أَوْ يُخَيَّرُ الْمُسْتَأْجِرُ بِأَنْ يَزْرَعَ مَا شَاءَ عَلَى التَّعْمِيمِ. | مقتضى عقد الإجارة ملك المستأجر النفع والتسلط على استيفائه بالنفس أو الغير فلو اشترطا استيفاء المستأجر النفع بنفسه كان الشرط باطلاً، مثلاً لو أجره الدار على أن يسكنها المستأجر دون غيره أو على أن يسكنها فلانـًا فالعقد صحيح والشرط باطل. |
| ٦٣٢ | تكُونُ الْمَنْفَعَةُ مَعْلُومَةً فِي اسْتِئْجَارِ أَهْلِ الصَّنْعَةِ بِبَيَانِ الْعَمَلِ. يَعْنِي بِتَعْيِينِ مَا يَعْمَلُ الْأَجِيرُ أَوْ تَعْيِينِ كَيْفِيَّةِ عَمَلِهِ فَإِذَا أُرِيدَ صَبْغُ الثِّيَابِ يَلْزَمُ إرَادَتُهَا لِلصَّبَّاغِ أَوْ بَيَانُ لَوْنِهَا أَوْ إعْلَامُ رِقَّتِهَا مَثَلًا. | مقتضى العقد التسلط على استيفاء النفع المعقود بالمثل وبالأدنى في الضرر فلو شرط ما ينافيه كان الشرط لا غيًا كما لو أجره الأرض على أن يزرعها براً فقط كان الشرط لاغيًا وللمستأجر أن يزرعها ما يماثل البر في الضرر أو يقل عنه كالشعير والباقلاء. |
| ٦٣٣ | تَكُونُ الْمَنْفَعَةُ مَعْلُومَةً فِي نَقْلِ الْأَشْيَاءِ بِالْإِشَارَةِ وَبِتَعْيِينِ الْمَحَلِّ الَّذِي يُنْقَلُ | إذا شرط في العقد ما يؤدي إلى جهالة الأجرة بطل العقد، مثلاً لو شرط على |

| | | |
|---|---|---|
| | إِلَيْهِ، مَثَلًا: لَوْ قِيلَ لِلْحَمَّالِ أُنْقُلْ هَذَا الْحِمْلَ إِلَى الْمَحَلِّ الْفُلَانِيِّ تَكُونُ الْمَنْفَعَةُ مَعْلُومَةً لِكَوْنِ الْحِمْلِ مُشَاهَدًا وَالْمَسَافَةِ مَعْلُومَةً. | المستأجر أن يعمر الدار أو جعل العمارة أجرة لها أو أجره السيارة على أن يصلح ما يطرأ عليها من خراب أو يشتري لها من ماله ما يتلف من أدواتها فسد العقد. |
| ٦٣٤ | يُشْتَرَطُ أَنْ تَكُونَ الْمَنْفَعَةُ مُمْكِنَةَ الْحُصُولِ بِنَاءً عَلَيْهِ لَا يَصِحُّ إِيجَارُ الدَّابَّةِ الضَّارَّةِ (الْفَارَّةِ). | إذا اشترط في الإجارة المعقودة على مدة ما يؤدي إلى جهالة في المدة بطل العقد، مثلاً: لو أجره الدار سنة على أنه إذا تعطلت عن الانتفاع في أثنائها انتفع المستأجر بقدر مدة تعطيلها بعد المدة المعينة بطل العقد. |
| ٦٣٥ | | إذا شرط المؤجر على المستأجر ضمان المأجور كان الشرط باطلاً. |
| ٦٣٦ | | إذا اكترى دابة وشرط حمل زاد مقدر بالكيل أو الوزن على ألا يبدل ما ينقص بالصرف منه فليس له وضع بدل ما يصرف منه، لكن لو سرق منه أو ضاع له وضع بدله.. أمَّا لو شرط الإبدال أو أطلق كان له أن يضع بدل الصرف. |

## الفصل الرابع
## فِي فَسَادِ الْإِجَارَةِ وَبُطْلَانِهَا

| | فِي بَيَانِ الْمَسَائِلِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْإِجَارَةِ<br>الفصل الرابع:<br>فِي فَسَادِ الْإِجَارَةِ وَبُطْلَانِهَا<br>(حنفي)[1] | فِي بَيَانِ الْمَسَائِلِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْإِجَارَةِ<br>الفصل الرابع:<br>فِي فَسَادِ الْإِجَارَةِ وَبُطْلَانِهَا<br>(حنبلي)[2] |
|---|---|---|
| ٦٣٧ | تَبْطُلُ الْإِجَارَةُ إنْ لَمْ يُوجَدْ أَحَدُ شُرُوطِهَا. مَثَلًا إيجَارُ الْمَجْنُونِ وَالصَّبِيِّ غَيْرِ الْمُمَيِّزِ كَاسْتِئْجَارِهِمَا بَاطِلٌ لَكِنْ لَا تَنْفَسِخُ الْإِجَارَةُ بِجُنُونِ الْآجِرِ أَوْ الْمُسْتَأْجِرِ بَعْدَ انْعِقَادِهَا. | الإجارة عقد لازم، فليس لأحد المتعاقدين أن يستقل بفسخها لا موجب. |
| ٦٣٨ | لَا تَلْزَمُ الْأُجْرَةُ فِي الْإِجَارَةِ الْبَاطِلَةِ بِالِاسْتِعْمَالِ لَكِنْ تَلْزَمُ أُجْرَةُ الْمِثْلِ إنْ كَانَ مَالُ الْوَقْفِ أَوْ الْيَتِيمِ، وَالْمَجْنُونُ ـ فِي حُكْمِ الْيَتِيمِ. | لا تفسخ الإجارة بموت المؤجر، ولا بموت المستأجر. |
| ٦٣٩ | تَفْسُدُ الْإِجَارَةُ لَوْ وُجِدَتْ شُرُوطُ انْعِقَادِ الْإِجَارَةِ وَلَمْ يُوجَدْ أَحَدُ شُرُوطِ الصِّحَّةِ. | إجارة صاحب الولاية لا تبطل بزوال ولايته، مثلاً: لو أجر الحاكم أو الناظر أو الوصي ثم عزل لا تنفسخ إجارته، |

(١) مجلة الأحكام العدلية ـ المواد (٤٥٨ ـ ٤٦٢) ـ الدولة العثمانية ـ سنة ١٨٧٦م.

(٢) مجلة الأحكام الشرعية ـ المواد (٥٤٦ ـ ٥٥٩) ـ المملكة العربية السعودية ـ سنة ١٩٨١م.

| | | |
|---|---|---|
| | | وكذا إذا أجر السيد رقيقه أو أجر الوصي يتيماً محجورًا له، أو أجر ماله فعتق الرقيق، أو بلغ اليتيم رشيداً لا تنفسخ الإجارة، لكن لو علم السيد عتق الرقيق أثناء الإجارة، أو علم الموصي بلوغ اليتيم في المدة تنفسخ الإجارة من حين العتق أو البلوغ. |
| ٦٤٠ | الْإِجَارَةُ الْفَاسِدَةُ نَافِذَةٌ لَكِنَّ الْآجِرَ يَمْلِكُ فِيهَا أَجْرَ الْمِثْلِ وَلَا يَمْلِكُ الْأَجْرَ الْمُسَمَّى. | تنفسخ الإجارة بموت الرضيع، وبموت الظئر، وبامتناع الرضيع من الرضاع منها. |
| ٦٤١ | فَسَادُ الْإِجَارَةِ يَنْشَأُ بَعْضُهُ عَنْ كَوْنِ الْبَدَلِ مَجْهُولًا وَبَعْضُهُ عَنْ فِقْدَانِ بَاقِي شَرَائِطِ الصِّحَّةِ. فَفِي الصُّورَةِ الْأُولَى يَلْزَمُ أَجْرُ الْمِثْلِ بَالِغًا مَا بَلَغَ وَفِي الصُّورَةِ الثَّانِيَةِ يَلْزَمُ أَجْرُ الْمِثْلِ بِشَرْطِ أَنْ لَا يَتَجَاوَزَ الْأَجْرَ الْمُسَمَّى. | تنفسخ إجارة الطبيب بموت المريض وبرئه. |
| ٦٤٢ | | تنفسخ الإجارة بتلف المعقود عليه قبل التمكن من إستيفاء النفع. |
| ٦٤٣ | | تبطل الإجارة بتلف الأجرة المعينة وبظهورها مغصوبة. |
| ٦٤٤ | | انقطاع الماء الدائم عن أرض الزراعة المحتاجة له في حكم التلف، فلو |

| | |
|---|---|
| | استأجر أرضاً لها ماء ليزرعها فانقطع الماء مع الحاجة إليه انفسخت الإجارة فيما بقي من المدة. |
| ٦٤٥ | لا تنفسخ إجارة الدابة ونحوها بموت الراكب سواء كان هو المكاري أو المكتري لركوبه، وسواء وجد من ينوب عنه من وارث أو وصي أم لا، كما لا تنفسخ إجارتها بتلف الحمل المعين وللمستأجر أو من يقوم مقامه أن يستوفي المنفعة المعقود عليها بالمثل. |
| ٦٤٦ | إذا تصرف المؤجر قبل تسليم المأجور أو امتنع من تسليمه حتى انقضت مدة الإجارة انفسخت وأما إذا سلمها في أثنائها انفسخت فيما مضى ووجب أجر الباقي بقسطه. |
| ٦٤٧ | إذا هرب الأجير مدة العمل قبل استيفاء شيء من النفع، أو شردت الدابة قبل استيفاء بعض المنفعة حتى انقضت مدة الإجارة انفسخت، أما لو عاد الأجير أو رجعت الدابة قبل انقضاء المدة انفسخت في ما مضى وانتفع المستأجر |

| | |
|---|---|
| | المدة الباقية بقسطها من الأجرة، وأما إذا شردت الدابة وهرب الأجير في أثناء المدة بعد استيفاء بعض النفع أو تعذر استيفاء باقي المنفعة بغير فعل العاقدين فللمؤجر قسط المدة الماضية من الأجرة سواء عادت العين أو لم تعد. |
| ٦٤٨ | لا تنفسخ الإجارة بانتقال المأجور من ملك المؤجر مطلقاً سواء كان الانتقال بفعل المؤجر أم لا، وسواء الانتقال إلى ملك المستأجر أو غيره فلا تنفسخ ببيع المؤجر العين ولا بهبته ولا بوقفه ولا بانتقالها من ملكه بإرث أو وصية أو نكاح أو خلع أو صلح ونحوه. |
| ٦٤٩ | لا تنفسخ الإجارة بهرب الأجير على عمل في الذمة، ويستأجر الحاكم من ماله من يعمله. |
| ٦٥٠ | العذر المانع من الانتفاع إذا كان ناشئًا من جهة المعقود عليه يقتضي فسخ الإجارة، مثلاً: لو اكترى أرضًا ليزرعها أو دارًا ليسكنها فانقطع الماء، أو انهدمت الدار قبل انقضاء مدة الإجارة |

| | | |
|---|---|---|
| | | انفسخت فيما بقى من المدة، أما العذر الناشئ من غير المعقود عليه فلا يقتضي الفسخ. |

* * *

## الباب الثالث
## فِي بيَانِ مَسائِلَ تتَعلَّقُ بالْأُجْرَةِ

### الفصل الأول
### فِي بَدَلِ الْإِجَارَةِ وَأَوْصَافِهِ وَأَحْوَالِهِ

| | في بَيَانِ مَسَائِلَ تَتَعَلَّقُ بِالْأُجْرَةِ<br>الفصل الأول: فِي بَدَلِ الْإِجَارَةِ وَأَوْصَافِهِ وَأَحْوَالِهِ<br>(حنفي)[1] | في بَيَانِ مَسَائِلَ تَتَعَلَّقُ بِالْأُجْرَةِ<br>الفصل الأول: فِي بَدَلِ الْإِجَارَةِ وَأَوْصَافِهِ وَأَحْوَالِهِ<br>(حنبلي)[2] |
|---|---|---|
| ٦٥١ | مَا صَلُحَ أَنْ يَكُونَ بَدَلًا فِي الْبَيْعِ يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ بَدَلًا فِي الْإِجَارَةِ وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ بَدَلًا فِي الْإِجَارَةِ الشَّيْءُ الَّذِي لَمْ يَصْلُحْ أَنْ يَكُونَ ثَمَنًا فِي الْبَيْعِ أَيْضًا. مِثَالُ ذَلِكَ: يَجُوزُ أَنْ يُسْتَأْجَرَ بُسْتَانٌ فِي مُقَابَلَةِ رُكُوبِ دَابَّةٍ أَوْ سَكَنِ دَارٍ. | كل ما جاز أن يكون ثمناً في البيع جاز أن يكون أجرة في الإجارة. |

(١) مجلة الأحكام العدلية ـ المواد (٤٦٣ ـ ٤٦٥) ـ الدولة العثمانية ـ سنة ١٨٧٦م.

(٢) مجلة الأحكام الشرعية ـ المواد (٦٥١ ـ ٦٧٨) ـ المملكة العربية السعودية ـ سنة ١٩٨١م.

| | | |
|---|---|---|
| ٦٥٢ | بَـدَلُ الْإِجَـارَةِ يَكُـونُ مَعْلُومًـا بِتَعْيِـينِ مِقْدَارِهِ إنْ كَانَ نَقْدًا كَثَمَنِ الْمَبِيعِ. | يشترط معرفة المتعاقدين للأجرة حال العقـد إمـا بمشـاهدة أو رؤيـة متقدمـة بزمن لا يتغير فيه أو بوصف يتميز كما في البيع. |
| ٦٥٣ | يَلْزَمُ بَيَانُ مِقْدَارِ بَدَلِ الْإِجَارَةِ وَوَصْفِهِ إنْ كَـانَ مِـنْ الْعُـرُوضِ أَوْ الْمَكِـيلَاتِ أَوْ الْمَوْزُونَـاتِ أَوْ الْعَـدَدِيَّاتِ الْمُتَقَارِبَـةِ. وَيَلْـزَمُ تَسْـلِيمُ مَـا يَحْتَـاجُ إلَـى الْحَمْـلِ وَالْمَئُونَةِ فِي الْمَحَلِّ الَّذِي شُرِطَ تَسْلِيمُهُ فِيـهِ. وَإِنْ كَـانَ عَمَـلًا فَفِـي مَحَـلِّ عَمَـلِ الْأَجِيرِ وَإِنْ كَانَ حُمُولَةً فَفِي مَكَانِ لُزُومِ الْأُجْرَةِ. وَأَمَّا فِـي الْأَشْـيَاءِ الَّتِي لَيْسَـتْ مُحْتَاجَـةً إلَـى الْحَمْـلِ وَالْمَئُونَـةِ فَفِـي الْمَحَلِّ الَّذِي يُخْتَارُ لِلتَّسْلِيمِ. | المنافع تجري مجرى الأعيان، فيصح جعلهـا أجـرة، مـثلاً: لـو اسـتأجر داراً بسكنى دار أخرى أو بخدمة معين مدة معلومة صح. |
| ٦٥٤ | | نفقة الآدمي ولـو دون وصـف في حكـم معلـوم فيصـح جعلهـا أجـرة، فلـو أجره داره بنفقتـه أو نفقـة ولـده أو عبـده مـدة معلومـة صـحت الإجـارة، وكـذا لـو اسـتأجر الأجيـر أو الظئـر بنفقتهمـا وكسـوتهما صـح ويرجـع إلـى النفقـة والكسـوة المتعارفـة عنـد التنـازع، أمـا نفقة الدواب ونحوها فـلا يصـح جعلهـا أجرة إلا مع التقدير والوصف. |

| | |
|---|---|
| ٦٥٥ | الأجرة تقابل المنفعة لا العين، فيجوز إجارة حلي الذهب والفضة بأجرة من جنسها. |
| ٦٥٦ | الأجرة المعينة في حكم البيع فتكفي مشاهدتها وإن جهل قدرها. |
| ٦٥٧ | استئجار السماسرة والوكلاء لعمل معلوم كشراء بضاعة وبيعها بأجرة مسماة أو معلومة بالنسبة المئوية ونحوها صحيح.. مثلاً لو قال للسمسار اشتر لي كذا أو جعل له من كل ألف شيئًا معلومًا صح. |
| ٦٥٨ | يجوز الاستئجار لحصد الزرع وصرم النخل بجزء شائع مما يخرج منه كسدس وخمس كما يجوز الاستئجار لذلك بقدر معلوم من الزرع والثمر. |
| ٦٥٩ | يجوز أن يدفع متاعًا لمن يبيعه بقدر معلوم على أن ما زاد من الثمن عن ذلك القدر فهو للأجير، مثلاً لو دفع سيارته لدلال وقال له بعها بخمسين دينارًا وما زاد عن ذلك صح العقد فإذا باعها بزيادة كانت له وإذا باعها بخمسين فلا شيء له. |

| | |
|---|---|
| ٦٦٠ | لا يجوز استئجار الراعي للدواب أو الخادم لها بجزء من درها أو نسلها أو صوفها سواء كان الجزء مقدرًا أو مشاعًا، لكن لو جعل الأجرة جزءًا معينًا من عينها صح. |
| ٦٦١ | يجوز دفع الدابة لمن يعمل عليها بجزء مشاع من ربحها، مثلاً لو دفع صاحب الإبل إبله لمن يحمل عليها بأجرة لها على أن يكون له نصف الوارد من أجرتها صح. |
| ٦٦٢ | إذا سمي في العقد ما لا يصح أجرة وجب أجرة المثل. |
| ٦٦٣ | لا يصح الترديد في قدر الأجرة أو نوعها.. مثلًا: لو دفع ثوبًا لخياط وقال إن خطته اليوم فبريال وإن خطته غداً فبنصفه، أو استأجره لإيصال كتاب إلى محل على أنه إن أوصله يوم كذا فله دينار، وإن تأخر عن ذلك اليوم فله ربع دينار لم يصح العقد. |
| ٦٦٤ | إذا عين الزمن والأجرة واتفقا على أن ما زاد فلكل يوم كذا صح.. مثلاً: لو |

| | |
|---|---|
| | أجره الدابة عشرة أيام بخمسة عشر ريالًا وما زاد فلكل يوم ريال أو ريالان أو ما زاد فبحسابه صح. |
| ٦٦٥ | لو أجره حليًا وقال إن رددتها غداً فبدينار وإن رددتها بعد غد فبدينارين صح. |
| ٦٦٦ | إذا استأجر عاملاً على عمل متجزئ وعين لكل جزء أجرة صح، مثلاً لو استأجر بناء يبني كل ذراع مكعب بكذا صح العقد. |
| ٦٦٧ | الإجارات الفاسدة إذا عمل فيها الأجير وجب له أجرة المثل. |
| ٦٦٨ | |
| ٦٦٩ | مطلق العقد يقتضي حلول الاجرة فتجب به كالثمن في البيع سواء في ذلك إجارة العين وإجارة المنفعة في الذمة ولا يملك المؤجر المطالبة بها قبل التسليم وبذل المنفعة. |
| ٦٧٠ | تسلم العين المؤجرة معينة كانت أو موصوفة تسليم لمنافعها فيستحق به الأجرة ويملك المطالبة بها. |

| | |
|---|---|
| ٦٧١ | بذل العين المؤجرة أي عرضها على المستأجر لاستيفاء نفعها تسليم لها ولو امتنع المستأجر من استلامها بلا مانع. |
| ٦٧٢ | إذا عمل الأجير الخاص العمل المعقود عليه استحق الأجر كاملاً ولو تلف المال المستأجر فيه عنده في حرزه بعد عمله بخلاف الأجير المشترك. |
| ٦٧٣ | تستقر الأجرة كاملة بذمة المستأجر بفراغ الأجير من العمل المعقود عليه فيما هو بيد المستأجر قبل تسليمه، أما المستأجر فيه إذا كان بيد الأجير فلا يستقر له الأجر إلا بتسليمه معمولًا. |
| ٦٧٤ | تستقر الأجرة كاملة في إجارة العين لمدة إذا سلمت للمستأجر بلا مانع بانقضاء مدة الإجارة سواء انتفع بها المستأجر أم لا.<br>أما في إجارة العين لعمل معلوم فلا تستقر الأجرة إلا بمضي مدة بعد التسليم يمكن فيها استيفاء العمل. |
| ٦٧٥ | العقد الفاسد لا أثر له فلا يعتبر الأجر المسمى فيه وتجب فيه أجرة المثل |

| | |
|---|---|
| | بتسليم العين لمدة بقائها في يد المستأجر ولو لم ينتفع بها ولا يعتبر البذل تسليماً في الإجارة الفاسدة. |
| ٦٧٨ | إذا استوفى المستأجر أكثر من النفع المعقود عليه لزمه الأجر المسمى مع أجرة مثل الزائد، مثلاً: لو استأجر الأرض لزرع بر فزرع دخنًا، أو تجاوز بالدابة المؤجرة الموضع المعين فحمل عليها أكثر من القدر المعين لزمه المسمى وأجرة مثل الزائد. |
| ٦٧٩ | يصح اشتراط تعجيل الأجرة أو تأجليها وتقسيطها مطلقاً ويعمل به. |
| ٦٨٠ | إذا امتنع الأجير من إكمال العمل المعقود عليه فلا يستحق أجرة لما عمله من قبل. |
| ٦٨١ | إذا غصب المؤجر العين المؤجرة فلا يستحق أجرة مطلقاً سواء كانت الإجارة لعمل أو إلى مدة وسواء كان الغصب في أثناء مدة الإجارة أو قبلها، وتسقط أجرة المدة الماضية لذلك، وكذا لو امتنع المؤجر من تسليم |

| | |
|---|---|
| | المأجور في أثناء المدة أو في أثناء المسافة فلا يستحق أجرة لما مضى، لكن لو رد المؤجر العين إلى المستأجر أثناء مدة الإجارة لزمته الأجرة عدا أقساط المدة التي احتسبها المؤجر. |

## الفصل الثاني
## فِي بيان المسائل المتعلقة بسبب لزوم الأجرة
## وكيفية استحقاق الأجرة

| | |
|---|---|
| | فِي بَيَانِ مَسَائِلَ تَتَعَلَّقُ بِالْأُجْرَةِ<br>الفصل الثاني: فِي بيان المسائل المتعلقة بسبب لزوم الأجرة وكيفية استحقاق الأجرة<br>(حنفي)[1] |
| ٦٨٢ | لَا تَلْزَمُ الْأُجْرَةُ بِالْعَقْدِ الْمُطْلَقِ. يَعْنِي لَا يَلْزَمُ تَسْلِيمُ بَدَلِ الْإِجَارَةِ بِمُجَرَّدِ انْعِقَادِهَا حَالًا. |
| ٦٨٣ | تَلْزَمُ الْأُجْرَةُ بِالتَّعْجِيلِ يَعْنِي لَوْ سَلَّمَ الْمُسْتَأْجِرُ الْأُجْرَةَ نَقْدًا مَلَكَهَا الْآجِرُ وَلَيْسَ لِلْمُسْتَأْجِرِ اسْتِرْدَادُهَا. |
| ٦٨٤ | تَلْزَمُ الْأُجْرَةُ بِشَرْطِ التَّعْجِيلِ يَعْنِي لَوْ شُرِطَ كَوْنُ الْأُجْرَةِ مُعَجَّلَةً، يَلْزَمُ الْمُسْتَأْجِرَ تَسْلِيمُهَا إنْ كَانَ عَقْدُ الْإِجَارَةِ وَارِدًا عَلَى مَنَافِعِ الْأَعْيَانِ أَوْ عَلَى الْعَمَلِ فَفِي الصُّورَةِ |

(١) مجلة الأحكام العدلية ـ المواد (٤٦٦ ـ ٤٨٢) ـ الدولة العثمانية ـ سنة ١٨٧٦م.

| | |
|---|---|
| | الْأُولَى لِلْآجِرِ أَنْ يَمْتَنِعَ عَنْ تَسْلِيمِ الْمَأْجُورِ وَفِي الصُّورَةِ الثَّانِيَةِ لِلْأَجِيرِ أَنْ يَمْتَنِعَ عَنِ الْعَمَلِ إِلَى أَنْ يَسْتَوْفِيَا الْأُجْرَةَ وَعَلَى كِلْتَا الصُّورَتَيْنِ لَهُمَا الْمُطَالَبَةُ بِالْأُجْرَةِ نَقْدًا فَإِنْ امْتَنَعَ الْمُسْتَأْجِرُ عَنْ الْإِيفَاءِ فَلَهُمَا فَسْخُ الْإِجَارَةِ. |
| ٦٨٥ | تَلْزَمُ الْأُجْرَةُ بِاسْتِيفَاءِ الْمَنْفَعَةِ مَثَلًا لَوْ اسْتَأْجَرَ أَحَدٌ دَابَّةً عَلَى أَنْ يَرْكَبَهَا إِلَى مَحَلٍّ ثُمَّ رَكِبَهَا وَوَصَلَ إِلَى ذَلِكَ الْمَحَلِّ يَسْتَحِقُّ آجِرُهَا الْأُجْرَةَ. |
| ٦٨٦ | تَلْزَمُ الْأُجْرَةُ أَيْضًا فِي الْإِجَارَةِ الصَّحِيحَةِ بِالِاقْتِدَارِ عَلَى اسْتِيفَاءِ الْمَنْفَعَةِ، مَثَلًا: لَوْ اسْتَأْجَرَ أَحَدٌ دَارًا اسْتِئْجَارًا صَحِيحًا فَبَعْدَ قَبْضِهَا يَلْزَمُ إِعْطَاءُ الْأُجْرَةِ وَإِنْ لَمْ يَسْكُنْهَا. |
| ٦٨٧ | لَا يَكُونُ الِاقْتِدَارُ عَلَى اسْتِيفَاءِ الْمَنْفَعَةِ كَافِيًا فِي الْإِجَارَةِ الْفَاسِدَةِ وَلَا تَلْزَمُ الْأُجْرَةُ مَا لَمْ يَحْصُلْ الِانْتِفَاعُ حَقِيقَةً. |
| ٦٨٨ | مَنْ اسْتَعْمَلَ مَالَ غَيْرِهِ بِدُونِ عَقْدٍ وَلَا إِذْنٍ فَإِنْ كَانَ مُعَدًّا لِلِاسْتِغْلَالِ لَزِمَتْهُ أُجْرَةُ الْمِثْلِ وَإِلَّا فَلَا، لَكِنْ لَوْ اسْتَعْمَلَهُ بَعْدَ مُطَالَبَةِ صَاحِبِ الْمَالِ بِالْأُجْرَةِ لَزِمَهُ إِعْطَاءُ الْأُجْرَةِ وَإِنْ يَكُنْ مُعَدًّا لِلِاسْتِغْلَالِ لِأَنَّهُ بِاسْتِعْمَالِهِ فِي هَذَا الْحَالِ يَكُونُ رَاضِيًا بِإِعْطَاءِ الْأُجْرَةِ. |
| ٦٨٩ | يُعْتَبَرُ وَيُرَاعَى كُلُّ مَا اشْتَرَطَهُ الْعَاقِدَانِ فِي تَعْجِيلِ الْأُجْرَةِ وَتَأْجِيلِهَا. |
| ٦٩٠ | إِذَا شُرِطَ تَأْجِيلُ الْبَدَلِ يَلْزَمُ عَلَى الْآجِرِ أَوَّلًا تَسْلِيمُ الْمَأْجُورِ وَعَلَى الْأَجِيرِ إِيفَاءُ الْعَمَلِ، وَالْأُجْرَةُ لَا تُلْزَمُ إِلَّا بَعْدَ انْقِضَاءِ الْمُدَّةِ الَّتِي شُرِطَتْ. |
| ٦٩١ | يَلْزَمُ الْآجِرَ أَوَّلًا تَسْلِيمُ الْمَأْجُورِ وَعَلَى الْأَجِيرِ إِيفَاءُ الْعَمَلِ فِي الْإِجَارَةِ الْمُطْلَقَةِ الَّتِي عُقِدَتْ مِنْ دُونِ شَرْطِ التَّعْجِيلِ. وَالتَّأْجِيلُ عَلَى كُلِّ حَالٍ يَعْنِي إِنْ كَانَ عَقْدُ |

الْإِجَارَةِ عَلَى مَنَافِعِ الْأَعْيَانِ أَوْ عَلَى الْعَمَلِ.

٦٩٢ إنْ كَانَتْ الْأُجْرَةُ مُوَقَّتَةً بِوَقْتٍ مُعَيَّنٍ كَالشَّهْرِيَّةِ أَوْ السَّنَوِيَّةِ مَثَلًا يَلْزَمُ إيفَاؤُهَا عِنْدَ انْقِضَاءِ ذَلِكَ الْوَقْتِ.

٦٩٣ تَسْلِيمُ الْمَأْجُورِ شَرْطٌ فِي لُزُومِ الْأُجْرَةِ يَعْنِي تَلْزَمُ اعْتِبَارًا مِنْ وَقْتِ التَّسْلِيمِ. فَعَلَى هَذَا لَيْسَ لِلْآجِرِ مُطَالَبَةُ أُجْرَةِ مُدَّةٍ مَضَتْ قَبْلَ التَّسْلِيمِ وَإِنْ انْقَضَتْ مُدَّةُ الْإِجَارَةِ قَبْلَ التَّسْلِيمِ لَا يَسْتَحِقُّ الْآجِرُ شَيْئًا مِنْ الْأُجْرَةِ.

٦٩٤ لَوْ فَاتَ الِانْتِفَاعُ بِالْمَأْجُورِ بِالْكُلِّيَّةِ سَقَطَتْ الْأُجْرَةُ مَثَلًا لَوْ احْتَاجَ الْحَمَّامُ إلَى التَّعْمِيرِ وَتَعَطَّلَ فِي أَثْنَاءِ تَعْمِيرِهِ تَسْقُطُ حِصَّةُ تِلْكَ الْمُدَّةِ مِنْ الْأُجْرَةِ وَكَذَلِكَ لَوْ انْقَطَعَ مَاءُ الرَّحَى وَتَعَطَّلَتْ تَسْقُطُ الْأُجْرَةُ اعْتِبَارًا مِنْ وَقْتِ انْقِطَاعِ الْمَاءِ، وَلَكِنْ لَوْ انْتَفَعَ الْمُسْتَأْجِرُ بِغَيْرِ صُورَةِ الطَّحْنِ مِنْ بَيْتِ الرَّحَى يَلْزَمُهُ إعْطَاءُ مَا أَصَابَ حِصَّةَ ذَلِكَ الِانْتِفَاعِ مِنْ بَدَلِ الْإِجَارَةِ.

٦٩٥ مَنْ اسْتَأْجَرَ حَانُوتًا وَقَبَضَهُ ثُمَّ عَرَضَ لِلْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ كَسَادٌ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَمْتَنِعَ عَنْ إعْطَاءِ أُجْرَةِ تِلْكَ الْمُدَّةِ بِقَوْلِهِ إنَّ الصَّنْعَةَ مَا رَاجَتْ وَالْحَانُوتَ بَقِيَ مُوصَدًا.

٦٩٦ لَوْ اسْتَأْجَرَ زَوْرَقًا عَلَى مُدَّةٍ وَانْقَضَتْ فِي أَثْنَاءِ الطَّرِيقِ تَمْتَدُّ الْإِجَارَةُ إلَى الْوُصُولِ إلَى السَّاحِلِ وَيُعْطِي الْمُسْتَأْجِرُ أَجْرَ مِثْلِ الْمُدَّةِ الْفَاضِلَةِ.

٦٩٧ لَوْ أَعْطَى أَحَدٌ دَارِهِ إلَى آخَرَ عَلَى أَنْ يَرُمَّهَا وَيَسْكُنَهَا بِلَا أُجْرَةٍ، ثُمَّ رَمَّهَا وَسَكَنَهَا ذَلِكَ الْآخَرُ كَانَتْ مِنْ قَبِيلِ الْعَارِيَّةِ، وَمَصَارِيفُ التَّعْمِيرِ عَائِدَةٌ عَلَى الَّذِي أَنْفَقَ وَلَيْسَ لِصَاحِبِ الدَّارِ أَنْ يَأْخُذَ أُجْرَةً عَنْ مُدَّةِ سُكْنَاهُ.

## الفصل الثالث

## فيما يصح للأجير أن يحبس المستأجر فيه لاستيفاء الأجرة وما لا يصح

| | |
|---|---|
| | فِي بَيَانِ مَسَائِلَ تَتَعَلَّقُ بِالْأُجْرَةِ<br>الفصل الثالث: فيما يصح للأجير أن يحبس المستأجر فيه لاستيفاء الأجرة وما لا يصح<br>(حنفي)[1] |
| ٦٩٨ | يَصِحُّ لِلْأَجِيرِ الَّذِي لِعَمَلِهِ أَثَرٌ كَالْخَيَّاطِ وَالصَّبَّاغِ وَالْقَصَّارِ أَنْ يَحْبِسَ الْمُسْتَأْجَرَ فِيهِ لِاسْتِيفَاءِ الْأُجْرَةِ إِنْ لَمْ يَشْتَرِطْ نَسِيئَتَهَا. وَبِهَذَا الْوَجْهِ لَوْ حَبَسَ ذَلِكَ الْمَالَ وَتَلِفَ فِي يَدِهِ لَا يَضْمَنُ وَلَكِنْ بَعْدَ تَلَفِهِ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَسْتَوْفِيَ الْأُجْرَةَ. |
| ٦٩٩ | لَيْسَ لِلْأَجِيرِ الَّذِي لَيْسَ لِعَمَلِهِ أَثَرٌ كَالْحَمَّالِ وَالْمَلَّاحِ أَنْ يَحْبِسَ الْمُسْتَأْجَرَ فِيهِ، وَبِهَذَا الْحَالِ لَوْ حَبَسَ الْأَجِيرُ الْمَالَ وَتَلِفَ فِي يَدِهِ يَضْمَنُ وَصَاحِبُ الْمَالِ فِي هَذَا مُخَيَّرٌ، إِنْ شَاءَ ضَمِنَهُ إِيَّاهُ مَحْمُولًا وَأَعْطَى أُجْرَتَهُ وَإِنْ شَاءَ ضَمِنَهُ غَيْرَ مَحْمُولٍ وَلَمْ يُعْطِ أُجْرَتَهُ. |

* * *

## الباب الرابع

## فِي بَيَانِ الْمَسَائِلِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِمدة الْإِجَارَةِ

| | | |
|---|---|---|
| | فِي بَيَانِ الْمَسَائِلِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِمدة الْإِجَارَةِ<br>(حنفي)[2] | فِي بَيَانِ الْمَسَائِلِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِمدة الْإِجَارَةِ<br>(حنبلي)[3] |
| ٧٠٠ | لِلْمَالِكِ أَنْ يُؤَجِّرَ مَالَهُ وَمِلْكَهُ لِغَيْرِهِ مُدَّةً | كل ما حرم بيعه حرم إجارته، إلا الحر |

(١) مجلة الأحكام العدلية ـ المواد (٤٨٣ ـ ٤٨٤) ـ الدولة العثمانية ـ سنة ١٨٧٦م.

(٢) مجلة الأحكام العدلية ـ المواد (٤٨٤ ـ ٤٩٦) ـ الدولة العثمانية ـ سنة ١٨٧٦م.

(٣) مجلة الأحكام الشرعية ـ المواد (٦٠٠ ـ ٦٠٨) ـ المملكة العربية السعودية ـ سنة ١٩٨١م.

| | | |
|---|---|---|
| | مَعْلُومَةً قَصِيرَةً كَانَتْ كَالْيَوْمِ أَوْ طَوِيلَةً كَالسَّنَةِ. | والحرة وأم الولد والوقف فتصح إجارته. |
| ٧٠١ | ابْتِدَاءُ مُدَّةِ الْإِجَارَةِ يُعْتَبَرُ مِنَ الْوَقْتِ الَّذِي سُمِّيَ أَيْ عُيِّنَ وَذُكِرَ عِنْدَ الْعَقْدِ. | لا تصح إجارة عين لا تشتمل على المنفعة المقصود منها، مثلاً استأجر أرضاً سبخة لزرع أو دابة زمنة لحمل لم تصح الإجارة. |
| ٧٠٢ | إِنْ لَمْ يَذْكُرْ ابْتِدَاءَ الْمُدَّةِ حِينَ الْعَقْدِ تُعْتَبَرُ مِنْ وَقْتِ الْعَقْدِ. | لا تصح إجارة الحصة الشائعة من عين شركة لغير الشريك سواء كانت قابلة للقسمة أم لا، لكن إجارتها للشريك صحيحة. |
| ٧٠٣ | كَمَا يَجُوزُ إِيجَارُ عَقَارٍ عَلَى أَنْ يَكُونَ لِسَنَةٍ فِي كُلِّ شَهْرٍ أُجْرَتُهُ كَذَا دَرَاهِمَ، كَذَلِكَ يَصِحُّ إِيجَارُهُ لِسَنَةٍ بِكَذَا دَرَاهِمَ مِنْ دُونِ بَيَانِ شَهْرِيَّتِهِ أَيْضًا. | تصح إجارة الشريكين فأكثر مالهما المشترك لواحد معًا. |
| ٧٠٤ | إِذَا عُقِدَتْ الْإِجَارَةُ فِي أَوَّلِ الشَّهْرِ عَلَى شَهْرٍ وَاحِدٍ أَوْ أَزْيَدَ مِنْ شَهْرٍ، انْعَقَدَتْ مُشَاهَرَةً. وَبِهَذِهِ الصُّورَةِ يَلْزَمُ دَفْعُ أُجْرَةِ شَهْرٍ كَامِلٍ، وَإِنْ كَانَ الشَّهْرُ نَاقِصًا عَنْ ثَلَاثِينَ يَوْمًا. | تصح إجارة المالك العين لشخصين فأكثر بقصد واحد.. مثلا لو أجر داره أو دابته لشخصين فأكثر دفعة واحدة صح، أما لو أجر البعض الشائع من أحدهما والبعض من الآخر بعقدين لم يصح. |
| ٧٠٥ | لَوْ اشْتَرَطَ أَنْ تَكُونَ الْإِجَارَةُ لِشَهْرٍ وَاحِدٍ فَقَطْ وَكَانَ قَدْ مَضَى مِنْ الشَّهْرِ جُزْءٌ يُعْتَبَرُ الشَّهْرُ ثَلَاثِينَ يَوْمًا. | لا تصح إجارة عين لانتفاع مالكها بها، فلو استأجر الدابة لركوب مالكها أو الدار لسكن مالكها لم يصح العقد. |

| | | |
|---|---|---|
| ٧٠٦ | إِذَا اشْتَرَطَ أَنْ تَكُونَ الْإِجَارَةُ لِكَذَا شُهُورٍ وَكَانَ قَدْ مَضَى مِنَ الشَّهْرِ بَعْضُهُ يُتَمَّمُ الشَّهْرُ الْأَوَّلُ النَّاقِصُ مِنَ الشَّهْرِ الْأَخِيرِ عَلَى أَنْ يَكُونَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا وَتُوفَى أُجْرَتُهُ بِحِسَابِ الْيَوْمِيَّةِ، أَمَّا الشُّهُورُ الْبَاقِيَةُ فَتُعْتَبَرُ وَتُحْسَبُ بِالْغُرَّةِ. | لا تصح إجارة عين لاستهلاكها أو استهلاك بعضها، مثلاً: لو استأجر الحيوان لأخذ لبنه أو صوفه أو الأشجار لأخذ ثمرها أو الشمع لإشعاله أو الصابون ليغسل به لم يصح، وكذا لو استأجر الشمع ليشعل منه ما شاء ويرد الباقي مع ثمن الهالك وأجرة الباقي للجهالة بالمبيع والمأجور. |
| ٧٠٧ | إِذَا عُقِدَتْ الْإِجَارَةُ مُشَاهَرَةً بِدُونِ بَيَانِ عَدَدِ الْأَشْهُرِ وَكَانَ قَدْ مَضَى بَعْضُ الشَّهْرِ فَكَمَا أَنَّهُ يُعْتَبَرُ الشَّهْرُ الْأَوَّلُ ثَلَاثِينَ يَوْمًا كَذَلِكَ بَقِيَّةُ الشُّهُورِ الَّتِي بَعْدَهُ تُعْتَبَرُ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ كُلٌّ مِنْهَا ثَلَاثِينَ يَوْمًا. | يشترط أن يكون المأجور معلوماً للعاقدين برؤية أو وصف كما في البيع. |
| ٧٠٨ | لَوْ عُقِدَتْ الْإِجَارَةُ فِي أَوَّلِ الشَّهْرِ لِسَنَةٍ تُعْتَبَرُ اثْنَيْ عَشَرَ شَهْرًا. | يجوز استئجار البئر للسقيا منها مدة معلومة أو قدرًا معلومًا. |
| ٧٠٩ | لَوْ عُقِدَتْ الْإِجَارَةُ لِسَنَةٍ وَكَانَ قَدْ مَضَى مِنْ الشَّهْرِ الْبَعْضُ يُعْتَبَرُ مِنْهَا شَهْرٌ أَيَّامًا وَبَاقِي الشُّهُورِ الْإِحْدَى عَشَرَ بِالْهِلَالِ. | |
| ٧١٠ | لَوْ أُسْتُؤْجِرَ عَقَارٌ شَهْرِيَّةً كَذَا دَرَاهِمَ مِنْ دُونِ بَيَانِ عَدَدِ الْأَشْهُرِ يَصِحُّ الْعَقْدُ، لَكِنْ عِنْدَ خِتَامِ الشَّهْرِ الْأَوَّلِ لِكُلٍّ مِنْ الْآجِرِ | |

| | | |
|---|---|---|
| | وَالْمُسْتَأْجِرِ فَسْخُ الْإِجَارَةِ فِي الْيَوْمِ الْأَوَّلِ وَلَيْلَتِهِ مِنْ الشَّهْرِ الثَّانِي الَّذِي يَلِيهِ، وَأَمَّا بَعْدَ مُضِيِّ الْيَوْمِ الْأَوَّلِ وَلَيْلَتِهِ فَلَيْسَ لَهُمَا ذَلِكَ، وَإِنْ قَالَ أَحَدُ الْعَاقِدَيْنِ فِي أَثْنَاءِ الشَّهْرِ فَسَخْتُ الْإِجَارَةَ، تَنْفَسِخُ فِي نِهَايَةِ الشَّهْرِ وَإِنْ قَالَ فِي أَثْنَاءِ الشَّهْرِ فَسَخت الْإِجَارَةَ اعْتِبَارًا مِنْ ابْتِدَاءِ الشَّهْرِ الْآتِي تَنْفَسِخُ عِنْدَ حُلُولِهِ. وَإِنْ كَانَتْ قَدْ قُبِضَتْ أُجْرَةُ شَهْرَيْنِ أَوْ أَكْثَرُ فَلَيْسَ لِأَحَدِهِمَا فَسْخُ إجَارَةِ الشَّهْرِ الْمَقْبُوضِ أُجْرَتُهُ. | |
| ٧١١ | لَوْ اسْتَأْجَرَ أَحَدٌ أَجِيرًا عَلَى أَنْ يَعْمَلَ يَوْمًا يَعْمَلُ مِنْ طُلُوعِ الشَّمْسِ إلَى الْعَصْرِ أَوْ إلَى الْغُرُوبِ عَلَى وَفْقِ عُرْفِ الْبَلْدَةِ فِي خُصُوصِ الْعَمَلِ. | |
| ٧١٢ | لَوْ أُسْتُؤْجِرَ نَجَّارٌ عَلَى أَنْ يَعْمَلَ عَشَرَةَ أَيَّام تُعْتَبَرُ الْأَيَّامُ الَّتِي تَلِي الْعَقْدَ وَإِنْ كَانَ قَدْ أُسْتُؤْجِرَ عَلَى أَنْ يَعْمَلَ عَشَرَةَ أَيَّام فِي الصَّيْفِ فَلَا تَصِحُّ الْإِجَارَةُ مَا لَمْ يُعَيِّنْ أَنَّهُ يَعْمَلُ اعْتِبَارًا مِنْ أَيِّ شَهْرٍ وَأَيِّ يَوْمٍ. | |

***

# الباب الخامس
# فِي الْخِيَارَاتِ الثَّلَاثِ..
# أيْ خِيَار الشَّرْطِ وَخِيَار الرُّؤْيَةِ وَخِيَار الْعَيْبِ

## الفصل الأول
## بَيَانِ خِيَار الشَّرْطِ

| | فِي الْخِيَارَاتِ الثَّلَاثِ، أَيْ خِيَارِ الشَّرْطِ وَخِيَارِ الرُّؤْيَةِ وَخِيَارِ الْعَيْبِ<br>الفصل الاول: بَيَانِ خِيَارِ الشَّرْطِ<br>(حنفي)[1] | فِي الْخِيَارَاتِ الثَّلَاثِ، أَيْ خِيَارِ الشَّرْطِ وَخِيَارِ الرُّؤْيَةِ وَخِيَارِ الْعَيْبِ<br>الفصل الاول: بَيَانِ خِيَارِ الشَّرْطِ<br>(حنبلي)[2] |
|---|---|---|
| ٧١٣ | يَجْرِي خِيَارُ الشَّرْطِ فِي الْإِجَارَةِ كَمَا جَرَى فِي الْبَيْعِ وَيَجُوزُ الْإِيجَارُ وَالِاسْتِئْجَارُ عَلَى أَنْ يَكُونَ أَحَدُ الطَّرَفَيْنِ أَوْ كِلَاهُمَا مُخَيَّرًا كَذَا أَيَّامًا. | يصح خيار الشرط في إجارة منفعة بذمة.. مثلاً: لو استأجر خياطاً لخياطة ثوب أو بناء لبناء فأيهما شرط لنفسه الخيار مدة معلومة صح. |
| ٧١٤ | الْمُخَيَّرُ إنْ شَاءَ فَسَخَ الْإِجَارَةِ وَإِنْ شَاءَ أَجَازَهَا مُدَّةَ خِيَارِهِ. | يصح خيار الشرط في الإجارة المضافة بشرط أن يكون أمد الخيار منقضيًا قبل حلول وقت الإجارة.. مثلاً لو أجره الدار لسنة أربع وخمسين بكذا في أثناء صفر ثلاثة وخمسين على أن يكون |

(١) مجلة الأحكام العدلية ـ المواد (٤٩٧ ـ ٥٠٦) ـ الدولة العثمانية ـ سنة ١٨٧٦م.

(٢) مجلة الأحكام الشرعية ـ المواد (٦٧٩ ـ ٦٨١) ـ المملكة العربية السعودية ـ سنة ١٩٨١م.

| | | |
|---|---|---|
| | | لهما أو لأحدهما الخيار شهراً أو عشرة أشهر صح، أما لو كان أمد الخيار لا ينقضي إلا بعد دخول وقت الإجارة فلا يصح مما لو كان الخيار في الصورة المذكورة أحد عشر شهراً أو أكثر. |
| ٧١٥ | كَمَا أَنَّ الْفَسْخَ وَالْإِجَازَةَ عَلَى مَا تَبَيَّنَ فِي الْمَوَادِّ ٣٠٢ وَ٣٠٣ وَ٣٠٤ يَكُونَانِ قَوْلًا كَذَلِكَ يَكُونَانِ فِعْلًا. بِنَاءً عَلَيْهِ لَوْ كَانَ الْآجِرُ مُخَيَّرًا وَتَصَرَّفَ فِي الْمَأْجُورِ بِوَجْهٍ مِنْ لَوَازِمِ التَّمَلُّكِ فَهُوَ فَسْخٌ فِعْلِيٌّ وَتَصَرُّفُ الْمُسْتَأْجِرِ الْمُخَيَّرِ فِي الْمَأْجُورِ كَتَصَرُّفِ الْمُسْتَأْجِرِينَ إجَارَةٌ فِعْلِيَّةٌ. | لا يصح خيار الشرط في إجارة العين المنجزة. |
| ٧١٦ | لَوْ انْقَضَتْ مُدَّةُ الْخِيَارِ قَبْلَ فَسْخِ الْمُخَيَّرِ وَإِنْفَاذِهِ الْإِجَارَةَ يَسْقُطُ الْخِيَارُ وَتَلْزَمُ الْإِجَارَةُ. | |
| ٧١٨ | مُدَّةُ الْخِيَارِ تُعْتَبَرُ مِنْ وَقْتِ الْعَقْدِ. | |
| ٧١٩ | ابْتِدَاءُ مُدَّةِ الْإِجَارَةِ يُعْتَبَرُ مِنْ وَقْتِ سُقُوطِ الْخِيَارِ. | |
| ٧٢٠ | لَوْ اُسْتُؤْجِرَتْ أَرْضٌ عَلَى أَنْ تَكُونَ كَذَا ذِرَاعًا أَوْ دُونَمًا وَخَرَجَتْ زَائِدَةً أَوْ | |

| | | |
|---|---|---|
| | نَاقِصَةً تَصِحُّ الْإِجَارَةُ وَيَلْزَمُ الْأَجْرُ الْمُسَمَّى لَكِنَّ الْمُسْتَأْجِرَ مُخَيَّرٌ حَالَ نُقْصَانِهَا لَهُ أَنْ يَفْسَخَ الْإِجَارَةَ إِنْ شَاءَ. | |
| ٧٢١ | لَوْ اُسْتُؤْجِرَتْ أَرْضٌ عَلَى أَنْ يَكُونَ كُلُّ دُونَمٍ مِنْهَا بِكَذَا دَرَاهِمَ يَلْزَمُ إِعْطَاءُ الْأُجْرَةِ بِحِسَابِ الدُّونَمِ. | |
| ٧٢٢ | يَجُوزُ عَقْدُ الْإِجَارَةِ عَلَى عَمَلٍ عُيِّنَتْ أُجْرَتُهُ وَشُرِطَ إِيفَاؤُهُ فِي الْوَقْتِ الْفُلَانِيِّ وَيَكُونُ الشَّرْطُ مُعْتَبَرًا مَثَلًا لَوْ أَعْطَى أَحَدٌ إِلَى الْخَيَّاطِ ثِيَابًا عَلَى أَنْ يُفَصِّلَهَا وَيُنَجِّزَ خِيَاطَتَهَا هَذَا الْيَوْمَ أَوْ لَوْ اسْتَكْرَى أَحَدٌ دَلِيلًا بِشَرْطِ أَنْ يُوَصِّلَهُ فِي عَشَرَةِ أَيَّامٍ إِلَى مَكَّةَ، تَجُوزُ الْإِجَارَةُ. وَالْآجِرُ إِنْ أَوْفَى الشَّرْطَ اسْتَحَقَّ الْأَجْرَ الْمُسَمَّى وَإِلَّا اسْتَحَقَّ أَجْرَ الْمِثْلِ بِشَرْطِ أَنْ لَا يَتَجَاوَزَ الْأَجْرَ الْمُسَمَّى. | |
| ٧٢٣ | يَصِحُّ تَرْدِيدُ الْأُجْرَةِ عَلَى صُورَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثٍ فِي الْعَمَلِ وَالْعَامِلِ وَالْحَمْلِ وَالْمَسَافَةِ وَالزَّمَانِ وَالْمَكَانِ وَيَلْزَمُ إِعْطَاءُ الْأُجْرَةِ عَلَى مُوجِبِ الصُّورَةِ الَّتِي تَظْهَرُ فِعْلًا، مَثَلًا لَوْ قِيلَ لِلْخَيَّاطِ إِنَّ | |

خِطْت دَقِيقًا فَلَكَ كَذَا وَإِنْ خِطْت خَشِنًا فَلَكَ كَذَا، فَأَيُّ الصُّورَتَيْنِ عَمِلَ لَهُ أُجْرَتُهَا، أَوْ لَوْ اُسْتُؤْجِرَ حَانُوتٌ بِشَرْطِ أَنَّهُ إنْ أَجْرَى فِيهِ عَمَلَ الْعِطَارَةِ فَأُجْرَتُهُ كَذَا وَإِنْ أَجْرَى فِيهِ عَمَلُ الْحِدَادَةِ فَكَذَا فَأَيُّ الْعَمَلَيْنِ أَجْرَى فِيهِ يُعْطِي أُجْرَتَهُ الَّتِي شُرِطَتْ، وَكَذَا لَوْ اُسْتُكْرِيَتْ دَابَّةٌ بِشَرْطِ إنْ حَمَلَتْ حِنْطَةً فَأُجْرَتُهَا كَذَا وَإِنْ حَمَلَتْ حَدِيدًا فَكَذَا، فَأَيُّهُمَا حُمِلَ يُعْطَى أُجْرَتُهُ الَّتِي عُيِّنَتْ. أَوْ لَوْ قِيلَ لِلْمُكَارِي اسْتَكْرَيْتُ مِنْك هَذِهِ الدَّابَّةَ إلَى (شورلي) بِمِائَةٍ وَإِلَى أَدْرِنَةٍ بِمِائَتَيْنِ وَإِلَى فلبه بِثَلَاثِمِائَةٍ فَإِلَى أَيِّهَا ذَهَبَ الْمُسْتَأْجِرُ تَلْزَمُهُ أُجْرَةُ ذَلِكَ، وَكَذَا لَوْ قَالَ الْآجِرُ أَجَرْت هَذِهِ الدَّارَ بِمِائَةٍ وَهَذِهِ بِمِائَتَيْنِ وَهَذِهِ بِثَلَاثِمِائَةٍ فَبَعْدَ قَبُولِ الْمُسْتَأْجِرِ تَلْزَمُهُ أُجْرَةُ الْحُجْرَةِ الَّتِي سَكَنَهَا وَكَذَلِكَ لَوْ سَاوَمَ أَحَدٌ الْخَيَّاطَ عَلَى أَنْ يَخِيطَ لَهُ جُبَّةً بِشَرْطِ إنْ خَاطَهَا الْيَوْمَ فَلَهُ خَمْسُونَ قِرْشًا وَإِنْ خَاطَهَا غَدًا فَلَهُ ثَلَاثُونَ تُعْتَبَرُ الشُّرُوطُ.

## الفصل الثاني

## فِي مَسَائِلِ خِيَارِ الرُّؤْيَةِ

| | |
|---|---|
| | فِي الْخِيَارَاتِ الثَّلَاثِ، أَيْ خِيَارِ الشَّرْطِ وَخِيَارِ الرُّؤْيَةِ وَخِيَارِ الْعَيْبِ<br>الفصل الثاني: فِي مَسَائِلِ خِيَارِ الرُّؤْيَةِ<br>(حنفي)[1] |
| ٧٢٤ | لِلْمُسْتَأْجِرِ خِيَارُ الرُّؤْيَةِ. |
| ٧٢٥ | رُؤْيَةُ الْمَأْجُورِ كَرُؤْيَةِ الْمَنَافِعِ. |
| ٧٢٦ | لَوْ اسْتَأْجَرَ أَحَدٌ عَقَارًا مِنْ دُونِ أَنْ يَرَاهُ يَكُونُ مُخَيَّرًا عِنْدَ رُؤْيَتِهِ. |
| ٧٢٧ | مَنْ اسْتَأْجَرَ دَارًا كَانَ قَدْ رَآهَا مِنْ قَبْلُ لَيْسَ لَهُ خِيَارُ الرُّؤْيَةِ إلَّا إذَا تَغَيَّرَتْ هَيْئَتُهَا الْأُولَى بِانْهِدَامِ مَحَلٍّ يَكُونُ مُضِرًّا بِالسُّكْنَى فَحِينَئِذٍ يَكُونُ مُخَيَّرًا. |
| ٧٢٨ | كُلُّ عَمَلٍ يَخْتَلِفُ ذَاتًا بِاخْتِلَافِ الْمَحَلِّ فَلِلْأَجِيرِ فِيهِ خِيَارُ الرُّؤْيَةِ مَثَلًا لَوْ سَاوَمَ أَحَدٌ الْخَيَّاطَ عَلَى أَنْ يَخِيطَ لَهُ جُبَّةً فَالْخَيَّاطُ بِالْخِيَارِ عِنْدَ رُؤْيَةِ الْجُوخِ أَوْ الشَّالِ الَّذِي سَيَخِيطُهُ. |
| ٧٢٩ | كُلُّ عَمَلٍ لَا يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْمَحَلِّ فَلَيْسَ فِيهِ خِيَارُ الرُّؤْيَةِ مَثَلًا لَوْ اُسْتُؤْجِرَ أَجِيرٌ عَلَى أَنْ يُخْرِجَ حَبَّ خَمْسِ أَوَاقٍ قُطْنٍ بِعَشَرَةِ دَرَاهِمَ وَلَمْ يَرَ الْأَجِيرُ الْقُطْنَ فَلَيْسَ لِلْأَجِيرِ فِيهِ خِيَارُ الرُّؤْيَةِ. |

(١) مجلة الأحكام العدلية ـ المواد (٥٠٧ ـ ٥١٢) ـ الدولة العثمانية ـ سنة ١٨٧٦م.

## الفصل الثالث

## فِي مَسَائِلِ خِيَارِ الْعَيْبِ

| | فِي الْخِيَارَاتِ الثَّلَاثِ، أَيْ خِيَارِ الشَّرْطِ وَخِيَارِ الرُّؤْيَةِ وَخِيَارِ الْعَيْبِ<br>الفصل الثالث: فِي مَسَائِلِ خِيَارِ الْعَيْبِ<br>(حنفي)[1] | فِي الْخِيَارَاتِ الثَّلَاثِ، أَيْ خِيَارِ الشَّرْطِ وَخِيَارِ الرُّؤْيَةِ وَخِيَارِ الْعَيْبِ<br>الفصل الثالث: فِي مَسَائِلِ خِيَارِ الْعَيْبِ<br>(حنبلي)[2] |
|---|---|---|
| ٧٣٠ | فِي الْإِجَارَةِ أَيْضًا خِيَارُ الْعَيْبِ كَمَا فِي الْبَيْعِ فِي الْإِجَارَةِ عَيْبٌ كَمَا فِي الْبَيْعِ. | للمستأجر خيار العيب إذا وجد بالمأجور عيباً كان به حين العقد ولم يعلم.. مثلاً لو وجد الدار مهدومة الحائط أو بها خراب يخاف به من سقوطها ثبت له خيار الفسخ أو الإمضاء. |
| ٧٣١ | الْعَيْبُ الْمُوجِبُ لِلْخِيَارِ فِي الْإِجَارَةِ هُوَ مَا يَكُونُ سَبَبًا لِفَوَاتِ الْمَنَافِعِ الْمَقْصُودَةِ بِالْكُلِّيَّةِ أَوْ إخْلَالِهَا، كَفَوَاتِ الْمَنْفَعَةِ الْمَقْصُودَةِ مِنْ الدَّارِ بِالْكُلِّيَّةِ بِانْهِدَامِهَا وَمِنْ الرَّحَى بِانْقِطَاعِ مَائِهَا أَوْ كَإِخْلَالِهَا بِهُبُوطِ سَطْحِ الدَّارِ أَوْ بِانْهِدَامِ مَحَلٍّ مُضِرٍّ بِالسُّكْنَى أَوْ بِانْجِرَاحِ ظَهْرِ الدَّابَّةِ فَهَؤُلَاءِ مِنْ الْعُيُوبِ الْمُوجِبَةِ لِلْخِيَارِ فِي | العيب الحادث بالمأجور بعد العقد ولو بعد القبض يثبت به الخيار، مثلاً: لو استأجر داراً فانهدم بعضها، أو اكترى أرضاً لزرع فانقطع ماؤها أو نقص بحيث لا يكفي للزرع خير المستأجر بين الفسخ أو الإمساك بالقسط من الأجرة. |

(١) مجلة الأحكام العدلية ـ المواد (٥١٣ ـ ٥٢١) ـ الدولة العثمانية ـ سنة ١٨٧٦م.

(٢) مجلة الأحكام الشرعية ـ المواد (٦٨٢ ـ ٦٨٧) ـ المملكة العربية السعودية ـ سنة ١٩٨١م.

| | | |
|---|---|---|
| | الْإِجَارَةِ، وَأَمَّا النَّوَاقِصُ الَّتِي لَا تُخِلُّ بِالْمَنَافِعِ كَانْهِدَامِ بَعْضِ مَحَالِّ الْحُجُرَاتِ بِحَيْثُ لَمْ يَدْخُلْ الدَّارَ بَرْدٌ وَلَا مَطَرٌ وَكَانْقِطَاعِ عُرْفِ الدَّابَّةِ وَذَيْلِهَا فَلَيْسَتْ مُوجِبَةً لِلْخِيَارِ فِي الْإِجَارَةِ. | |
| ٧٣٢ | لَوْ حَدَثَ فِي الْمَأْجُورِ عَيْبٌ قَبْلَ اسْتِيفَاءِ الْمَنْفَعَةِ فَإِنَّهُ كَالْمَوْجُودِ فِي وَقْتِ الْعَقْدِ. | العيب في باب الإجارة هو ما يوجب نقص المنفعة وتفاوت الأجرة ويعرف ذلك بشهادة أهل الخبرة. |
| ٧٣٣ | لَوْ حَدَثَ فِي الْمَأْجُورِ عَيْبٌ فَالْمُسْتَأْجِرُ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ اسْتَوْفَى الْمَنْفَعَةَ مَعَ الْعَيْبِ وَأَعْطَى تَمَامَ الْأُجْرَةِ وَإِنْ شَاءَ فَسَخَ الْإِجَارَةَ. | العيب الذي يزيله المؤجر في زمن يسير يعفى عادة دون ضرر يلحق المستأجر لا يوجب خياره، مثلاً: لو أفسدت بالوعة الدار أو الحمام ففتحها المؤجر في مدة قريبة، أو مرض الأجير مدة يسيرة فبرأ لم يكن للمستأجر خيار. |
| ٧٣٤ | إِنْ أَزَالَ الْآجِرُ الْعَيْبَ الْحَادِثَ قَبْلَ فَسْخِ الْمُسْتَأْجِرِ الْإِجَارَةَ لَا يَبْقَى لِلْمُسْتَأْجِرِ حَقُّ الْفَسْخِ. وَإِنْ أَرَادَ الْمُسْتَأْجِرُ التَّصَرُّفَ فِي بَقِيَّةِ الْمُدَّةِ فَلَيْسَ لِلْآجِرِ مَنْعُهُ أَيْضًا. | إذا اختار المستأجر الإمضاء لا يستحق أرشاً وله استيفاء المنفعة ناقصة. |
| ٧٣٥ | إِنْ أَرَادَ الْمُسْتَأْجِرُ فَسْخَ الْإِجَارَةِ قَبْلَ رَفْعِ الْعَيْبِ الْحَادِثِ الَّذِي أَخَلَّ بِالْمَنَافِعِ | إطلاق العقد يتناول السليم دون المعيب فإذا وقعت الإجارة على |

| | | |
|---|---|---|
| | فَلَهُ فَسْخُهَا فِي حُضُورِ الْآجِرِ وَإِلَّا فَلَيْسَ لَهُ فَسْخُهَا فِي غِيَابِهِ، وَإِنْ فَسَخَهَا فِي غِيَابِهِ دُونَ أَنْ يُخْبِرَهُ لَمْ يُعْتَبَرْ فَسْخُهُ، وَكِرَاءُ الْمَأْجُورِ يَسْتَمِرُّ كَمَا كَانَ وَأَمَّا لَوْ فَاتَتْ الْمَنَافِعُ الْمَقْصُودَةُ بِالْكُلِّيَّةِ فَلَهُ فَسْخُهَا بِغِيَابِ الْآجِرِ أَيْضًا وَلَا تَلْزَمُهُ الْأُجْرَةُ إِنْ فَسَخَ أَوْ لَمْ يَفْسَخْ كَمَا بُيِّنَ فِي الْمَادَّةِ ٤٧٨، مَثَلًا: لَوْ انْهَدَمَ مَحَلٌّ يُخِلُّ بِالْمَنَافِعِ مِنْ الدَّارِ الْمَأْجُورَةِ فَلِلْمُسْتَأْجِرِ فَسْخُ الْإِجَارَةِ. لَكِنْ يَلْزَمُ عَلَيْهِ أَنْ يَفْسَخَهَا فِي حُضُورِ الْآجِرِ وَإِلَّا فَلَوْ خَرَجَ مِنْ الدَّارِ دُونَ أَنْ يُخْبِرَهُ يَلْزَمُهُ إعْطَاءُ الْأُجْرَةِ كَأَنَّهُ مَا خَرَجَ، وَأَمَّا لَوْ انْهَدَمَتْ الدَّارُ بِالْكُلِّيَّةِ فَمِنْ دُونِ احْتِيَاجِ إلَى حُضُورِ الْآجِرِ لِلْمُسْتَأْجِرِ فَسْخُهَا وَعَلَى هَذِهِ الْحَالِ لَا تَلْزَمُ الْأُجْرَةُ. | موصوف لزمه إحضاره سالمًا من العيوب فلو أحضر معيبـًا لزمه إبداله بسليم فإن عجز عن إبداله أو امتنع كان للمكتري الفسخ. |
| ٧٣٦ | لَوْ انْهَدَمَ حَائِطُ الدَّارِ أَوْ إحْدَى حُجَرِهَا وَلَمْ يَفْسَخْ الْمُسْتَأْجِرُ الْإِجَارَةَ وَسَكَنَ فِي بَاقِيهَا لَمْ يَسْقُطْ شَيْءٌ مِنْ الْأُجْرَةِ. | |
| ٧٣٧ | لَوْ اسْتَأْجَرَ أَحَدٌ دَارَيْنِ مَعًا بِكَذَا دَرَاهِمَ وَانْهَدَمَتْ إحْدَاهُمَا فَلَهُ أَنْ يَتْرُكَ الِاثْنَتَيْنِ مَعًا. | |

| | |
|---|---|
| ٧٣٨ | الْمُسْتَأْجِرُ بِالْخِيَارِ فِي دَارٍ اسْتَأْجَرَهَا عَلَى أَنْ تَكُونَ كَذَا حُجْرَةً وَظَهَرَتْ نَاقِصَةً إِنْ شَاءَ فَسَخَ الْإِجَارَةَ وَإِنْ شَاءَ قَبِلَهَا بِالْأَجْرِ الْمُسَمَّى. وَلَكِنْ لَيْسَ لَهُ إِبْقَاءُ الْإِجَارَةِ وَتَنْقِيصُ مِقْدَارٍ مِنَ الْأُجْرَةِ. |

## الفصل الرابع

## فِي خِيَارات متنوعة

| | |
|---|---|
| | فِي الْخِيَارَاتِ الثَّلَاثِ، أَيْ خِيَارِ الشَّرْطِ وَخِيَارِ الرُّؤْيَةِ وَخِيَارِ الْعَيْبِ<br>الفصل الرابع: فِي خِيَارِات متنوعة<br>(حنبلي)[1] |
| ٧٣٩ | من استؤجر لحفر أرض فوصل إلى صخر أو جماد يمنع الحفر مما يخالف المشاهد من الأرض حين العقد كان للأجير خيار الفسخ أو الإمضاء. |
| ٧٤٠ | الإجارة كالبيع في أحكام الغبن وخياره. |
| ٧٤١ | الإجارة بأنواعها كالبيع في أحكام خيار المجلس. |
| ٧٤٢ | إذا اختلف العاقدان أو ورثتهما أو أحدهما مع ورثة الآخر في قدر الأجرة ولا بينة، أو تساقطت بينتاهما وحلفا كان لكل منهما الفسخ، فإن كان الفسخ بعد انقضاء |

(١) مجلة الأحكام الشرعية ـ المواد (٦٨٨ ـ ٦٩٨) ـ المملكة العربية السعودية ـ سنة ١٩٨١م.

| | |
|---|---|
| | مدة الإجارة لزم المستأجر أجرة المثل كاملة، وإن كان في أثنائها لزمه قسط المدة الماضية من أجرة المثل. |
| ٧٤٣ | إذا كانت الأجرة حالة فظهر المستأجر مفلساً أو معسراً أو له مال بعيد مسافة القصر كان للمؤجر حق الفسخ. |
| ٧٤٤ | إذا اغتصب غير المؤجر المأجور المعين لمدة خير المستأجر بين الفسخ والإمضاء فإن فسخ فعليه قسط ما مضى إلى حين الفسخ من الأجرة، وإن أمضى لزمه الأجر المسمى كاملاً وله مطالبة الغاصب بأجرة المثل. |
| ٧٤٥ | إذا اغتصب غير المؤجر المأجور المعين لعمل خير المستأجر بين الفسخ والصبر إلى حين القدرة عليه. |
| ٧٤٦ | إذا هرب الأجير قبل إكمال العمل أو شردت الدابة أو هرب بها صاحبها أو منع المؤجر من استيفاء النفع يثبت للمستأجر خيار الفسخ. |
| ٧٤٧ | الخوف العام المانع من استيفاء المنفعة عذر يوجب للمستأجر خيار الفسخ، أما الخوف الخاص بالمستأجر فلا يوجب الخيار. |
| ٧٤٨ | العذر الحاصل في غير المعقود عليه لا يوجب خيار الفسخ.. مثلًا: لو اكترى دابة للحج فضاعف نفقته فلم يمكن له الحج، أو استأجر دكانًا لبيع متاعه فاحترق المتاع أو ليعمل فيه عملًا فعجز عن العمل لم ينفسخ العقد ولا يكون له خياره. |
| ٧٤٩ | إذا زرع المستأجر الأرض فغرق الزرع أو تلف أو لم ينبت الزرع فلا خيار للمستأجر وعليه الأجرة كاملة ولا ضمان على المؤجر. |

❊ ❊ ❊

# الباب السادس
# فِي بَيَانِ أنْوَاعِ الْمَأْجُورِ وأَحْكَامِهِ

## الفصل الأول
## فِي بَيَانِ مَسَائِلَ تَتَعَلَّقُ بإجَارَةِ الْعَقَارِ وأَحْكَامِهَا

| | فِي بَيَانِ أَنْوَاعِ الْمَأْجُورِ وَأَحْكَامِهِ الفصل الاول: فِي بَيَانِ مَسَائِلَ تَتَعَلَّقُ بِإِجَارَةِ الْعَقَارِ وَأَحْكَامِهَا (حنفي)[1] | فِي بَيَانِ أَنْوَاعِ الْمَأْجُورِ وَأَحْكَامِهِ الفصل الاول: فِي بَيَانِ مَسَائِلَ تَتَعَلَّقُ بِإِجَارَةِ الْعَقَارِ وَأَحْكَامِهَا (حنبلي)[2] |
|---|---|---|
| ٧٥٠ | يَجُوزُ اسْتِئْجَارُ دَارٍ أَوْ حَانُوتٍ بِدُونِ بَيَانِ أَنَّهَا لِسُكْنَى أَحَدٍ. | تصح إجارة الدار والحانوت مع إطلاق العقد ولا يلزم ذكر السكنى ولا صفة الانتفاع ويحمل على المتعارف، وليس للمستأجر أن يعمل فيها ما يضر بهما إلا بشرط. |
| ٧٥١ | مَنْ أَجَرَ دَارِهِ أَوْ حَانُوتَهُ وَكَانَتْ فِيهِ أَمْتِعَتُهُ وَأَشْيَاؤُهُ تَصِحُّ الْإِجَارَةُ وَيُجْبَرُ عَلَى تَخْلِيَتِهِ مِنْ أَمْتِعَتِهِ وَأَشْيَائِهِ وَتَسْلِيمِهِ. | لا تلزم المستأجر عمارة ونحوها ولا شرط ذلك، ولو أنفق المستأجر في العمارة بناء على اشتراطها أو بإذنه رجع على المؤجر بما أنفقه، أما إذا أنفق دون إذنه فليس له أن يرجع عليه بشيء ويكون متبرعًا. |

(١) مجلة الأحكام العدلية ـ المواد (٥٢٢ ـ ٥٩٩) ـ الدولة العثمانية ـ سنة ١٨٧٦م.

(٢) مجلة الأحكام الشرعية ـ المواد (٥٩٣ ـ ٦٠٨، ٦٢٣ ـ ٦٣٥) ـ المملكة العربية السعودية ـ سنة ١٩٨١م.

| | | |
|---|---|---|
| ٧٥٢ | مَنْ اسْتَأْجَرَ أَرْضًا وَلَمْ يُعَيِّنْ مَا يَزْرَعُهُ فِيهَا وَلَمْ يُعَمِّمْ عَلَى أَنْ يَزْرَعَ مَا شَاءَ فَإِجَارَتُهُ فَاسِدَةٌ، وَلَكِنْ لَوْ عَيَّنَ قَبْلَ الْفَسْخِ وَرَضِيَ الْآجِرُ تَنْقَلِبُ إِلَى الصِّحَّةِ. | يجوز إجارة الارض مع تعيين ما يزرع أو يغرس أو يبنى فيها، كما يجوز مع الإطلاق من غير تعيين أو مع تعميم النفع.. كما لو قال أجرتك هذه الأرض وأطلق أو قال للانتفاع بها بما شئت وللمستأجر في هاتين الصورتين الزرع والغرس والبناء. |
| ٧٥٣ | مَنْ اسْتَأْجَرَ أَرْضًا عَلَى أَنْ يَزْرَعَهَا مَا شَاءَ فَلَهُ أَنْ يَزْرَعَهَا مُكَرَّرًا فِي ظَرْفِ السَّنَةِ صَيْفِيًّا وَشِتْوِيًّا. | يصح إجارة الأرض التي لا ماء لها للزرع مع علم المتعاقدين بحالها، وكذا التي لها ماء غير دائم ولو كان الظاهر انقطاعه قبل الزرع أو عدم كفايته له. |
| ٧٥٤ | لَوْ انْقَضَتْ مُدَّةُ الْإِجَارَةِ قَبْلَ إِدْرَاكِ الزَّرْعِ فَلِلْمُسْتَأْجِرِ أَنْ يُبْقِيَ الزَّرْعَ فِي الْأَرْضِ إِلَى إِدْرَاكِهِ وَيُعْطِيَ أُجْرَةَ الْمِثْلِ. | تصح إجارة أرض لا ماء لها للزرع مع ظن المستأجر وجوده بأمطار معتادة أو زيادة معتادة من نهر أو عين سواء تحقق المظنون أم لا، أمَّا الأرض التي يندر مجيء الأمطار إليها كالتي لا يكفيها إلا المطر الكثير فوق المعتاد والتي تشرب من زيادة نادرة من نهر أو عين عالية فلا تصح إجارتها للزرع أو الغرس إلا بعد وجود ما يسقيها. |

| | | |
|---|---|---|
| ٧٥٥ | يَصِحُّ اسْتِئْجَارُ الدَّارِ وَالْحَانُوتِ بِدُونِ بَيَانِ كَوْنِهِ لِأَيِّ شَيْءٍ وَأَمَّا كَيْفِيَّةُ اسْتِعْمَالِهِ فَتُصْرَفُ إِلَى الْعُرْفِ وَالْعَادَةِ. | لا يصح إجارة أرض مشغولة ببناء أو غرس لغير المستأجر، وكذا إجارة الدار المشغولة بأمتعة كثيرة يتعذر تحويلها فلا يصح إجارتها لغير صاحب الأمتعة، أما إذا كانت الأمتعة قليلة يمكن تحويلها فالإجارة صحيحة. |
| ٧٥٨ | كَمَا أَنَّهُ يَصِحُّ لِمَنْ اسْتَأْجَرَ دَارًا بِدُونِ بَيَانِ كَوْنِهَا لِأَيِّ شَيْءٍ أَنْ يَسْكُنَهَا بِنَفْسِهِ كَذَلِكَ يَصِحُّ لَهُ أَنْ يَسْكُنَهَا غَيْرُهُ أَيْضًا وَلَهُ أَنْ يَضَعَ فِيهَا أَشْيَاءَهُ وَلَهُ أَنْ يَعْمَلَ فِيهَا كُلَّ عَمَلٍ لَا يُورِثُ الْوَهْنَ وَالضَّرَرَ لِلْبِنَاءِ لَكِنْ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَفْعَلَ مَا يُورِثُ الضَّرَرَ وَالْوَهْنَ إلَّا بِإِذْنِ صَاحِبِهَا وَأَمَّا بِخُصُوصِ رَبْطِ الدَّوَابِّ فَعُرْفُ الْبَلْدَةِ وَعَادَتِهَا مُعْتَبَرٌ وَمَرْعِيٌّ وَحُكْمُ الْحَانُوتِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ. | إذا استأجر أرضًا مدة ليزرع ما جرت العادة بنباته وإدراكه فيها فلم ينبت إلا بعد انقضاء المدة من غير تفريط من المستأجر كأن أبطأ الزرع لبرد ونحوه لزمه تركه إلى الإدراك وليس لرب الأرض قلعه وعلى المستأجر أجرة مثل مدة احتباسها لما زاد على مدة الإجارة مع الأجر المسمى للمدة المعقود عليها،<br>أما لو بقي الزرع بعد المدة بتفريط المستأجر كما لو زرع ما لم تجر العادة بإدراكه في المدة المعينة فالخيار لرب الارض إن شاء تركه بأجرة المثل إلى الإدراك وإن شاء تملكه بقيمته وللمستأجر قلعه وتسليم الارض فارغة. |

| | | |
|---|---|---|
| ٧٥٩ | أَعْمَالُ الْأَشْيَاءِ الَّتِي تُخِلُّ بِالْمَنْفَعَةِ الْمَقْصُودَةِ عَائِدَةٌ عَلَى الْآجِرِ: مَثَلًا تَطْهِيرُ الرَّحَى عَلَى صَاحِبِهَا، كَذَلِكَ تَعْمِيرُ الدَّارِ وَطُرُقُ الْمَاءِ وَإِصْلَاحُ مَنَافِذِهِ وَإِنْشَاءُ الْأَشْيَاءِ الَّتِي تُخِلُّ بِالسُّكْنَى وَسَائِرُ الْأُمُورِ الَّتِي تَتَعَلَّقُ بِالْبِنَاءِ كُلُّهَا لَازِمَةٌ عَلَى صَاحِبِ الدَّارِ، وَإِنْ امْتَنَعَ صَاحِبُهَا عَنْ أَعْمَالِ هَؤُلَاءِ فَلِلْمُسْتَأْجِرِ أَنْ يَخْرُجَ مِنْهَا، إِلَّا أَنْ تَكُونَ حِينَ اسْتِئْجَارِهِ إِيَّاهَا كَانَتْ عَلَى هَذِهِ الْحَالِ وَكَانَ قَدْ رَآهَا فَإِنَّهُ حِينَئِذٍ يَكُونُ قَدْ رَضِيَ بِالْعَيْبِ، فَلَيْسَ لَهُ اتِّخَاذُ هَذَا وَسِيلَةً لِلْخُرُوجِ مِنْ الدَّارِ بَعْدُ وَإِنْ عَمِلَ الْمُسْتَأْجِرُ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ مِنْهُ كَانَتْ مِنْ قَبِيلِ التَّبَرُّعِ فَلَيْسَ لَهُ طَلَبُ ذَلِكَ الْمَصْرُوفِ مِنْ الْآجِرِ. | لا يصح إجارة أرض مدة ليزرع مالا يكمل فيها إلا إذا شرط قلعه عند انقضاء المدة فيلزم الشرط، أما إذا أطلقه أو شرط الإبقاء إلى الإدراك فلا يصح العقد لكن لا يطالب المستأجر بالقلع إن زرع وعليه أجرة المدة إلى الإدراك. |
| ٧٦٠ | التَّعْمِيرَاتُ الَّتِي أَنْشَأَهَا الْمُسْتَأْجِرُ بِإِذْنِ الْآجِرِ إِنْ كَانَتْ عَائِدَةً لِإِصْلَاحِ الْمَأْجُورِ وَصِيَانَتِهِ عَنْ تَطَرُّقِ الْخَلَلِ كَتَنْظِيمِ الكرميد (أَيْ الْقِرْمِيدِ وَهُوَ نَوْعٌ مِنْ الْآجُرِّ يُوضَعُ عَلَى السُّطُوحِ لِحِفْظِهِ مِنْ الْمَطَرِ) فَالْمُسْتَأْجِرُ يَأْخُذُ مَصْرُوفَاتِ هَذِهِ | لو استأجر أرضاً لزرع قطن أو قصب أو برسيم ونحوه مدة معلومة وبقيت العروق بعد انقضائها فلا تقلع وعلى المستأجر أجرة المثل مدة بقائها إلا إذا تركها لرب الأرض. |

| | | |
|---|---|---|
| | التَّعْمِيرَاتِ مِنْ الْآجِرِ وَإِنْ لَمْ يَجْرِ بَيْنَهُمَا شَرْطٌ عَلَى أَخْذِهِ وَإِنْ كَانَتْ عَائِدَةً لِمَنَافِعِ الْمُسْتَأْجِرِ فَقَطْ كَتَعْمِيرِ الْمَطَابِخِ فَلَيْسَ لِلْمُسْتَأْجِرِ أَخْذُ مَصْرُوفَاتِهَا مَا لَمْ يُذْكَرْ شَرْطُ أَخْذِهَا بَيْنَهُمَا. | |
| ٧٦١ | لَوْ أَحْدَثَ الْمُسْتَأْجِرُ بِنَاءً فِي الْعَقَارِ الْمَأْجُورِ أَوْ غَرَسَ شَجَرَةً فَالْآجِرُ مُخَيَّرٌ عِنْدَ انْقِضَاءِ مُدَّةِ الْإِجَارَةِ إِنْ شَاءَ قَلَعَ الْبِنَاءَ أَوْ الشَّجَرَةَ وَإِنْ شَاءَ أَبْقَى ذَلِكَ وَأَعْطَى قِيمَتَهُ كَثِيرَةً كَانَتْ أَمْ قَلِيلَةً. | لو أجر المالك أرضه لغرس أو بناء مدة بشرط البقاء بعد انقضائها أو مع الإطلاق دون شرط القلع عند انقضائها يخير المؤجر بعد انقضائها بين ثلاثة أمور: تركها بأجرة المثل إلى زوالها، أو قلعها جبراً مع ضمان نقصها وعليه المؤونة، أو تملكها بقيمة البناء مبنياً وقيمة الغرس بأن تقوم الأرض مبنية أو مغروسة ثم خالية فما بينهما هو القيمة الواجبة، وللمستأجر أن يختار القلع وعليه مؤونة وتسوية الحفر وليس للمؤجر منعه، هذا إذا كان البناء أو الغرس ملكًا، أما لو كان مسجدًا أو وقفًا عليه أو نحوه مما يعود للمصالح العامة فلا حق لربِّ الأرض في القلع ولا في التملك ويلزم الترك إلى الزوال بأجرة المثل. |

| | | |
|---|---|---|
| ٧٦٢ | إِزَالَةُ الْغُبَارِ وَالتُّرَابِ وَالْكُنَاسَةِ وَالرَّمَادِ وَغَيْرُ ذَلِكَ أَثْنَاءَ مُدَّةِ الْإِجَارَةِ عَلَى الْمُسْتَأْجِرِ. | من استأجر أرضًا لغرس أو بناء مدة مع اشتراط القلع عند انقضائها لزمه القلع وعليه مؤونته لا تسوية الحفر وإصلاح الأرض. |
| ٧٦٣ | إِنْ كَانَ الْمُسْتَأْجِرُ يُخَرِّبُ الْمَأْجُورَ بِإِحْدَى الصُّوَرِ وَلَمْ يَقْدِرْ الْآجِرُ عَلَى مَنْعِهِ رَاجَعَ الْحَاكِمَ وَفَسَخَ الْإِجَارَةَ. | إذا كانت الارض المؤجرة لغرس او بناء وقفًا فلا يتملك الغرس والبناء لجهة الوقف إلا بشرط واقف أو رضاء مستحق، أو إذا كان التملك لجهة الوقف أحظ من إبقائها بأجرة المثل. |
| ٧٦٤ | | لو كان المستأجر لأرض مدة لغرس أو بناء شريكًا للمؤجر فللمؤجر بعد انقضاء المدة حصة نصيبه من الأرض في الغراس أو البناء وليس له إلزامه بالقلع. |
| ٧٦٥ | | المنافع هي المعقود عليها في الإجارة فهي بمنزلة الأعيان في البيع فجاز تمليكها ومقابلتها بالعوض. |
| ٧٦٦ | | يشترط لصحة الإجارة معرفة المنفعة المعقود عليها بعرف أو وصف.. فلو استأجر داراً للسكن سنة أو استأجر |

| | | |
|---|---|---|
| | | إنسانًا للخدمة شهرًا صح العقد لأنهما معلومان عرفًا. |
| ٧٦٨ | | يشترط كون المنفعة المعقود عليها مباحة مطلقًا بلا ضرورة فلا يصح استئجار شخص لزمر أو غناء أو نياحة، ولا تصح إجارة أرض أو دار لتجعل كنيسة ولا لبيع خمر فيها ولا تصح إجارة الكلب واواني الذهب والفضة. |
| ٧٦٩ | | يشترط أن تكون المنفعة مقصورة عرفًا فلا تصح إجارة شمع وأوان وطعام للتجمل في دكانه أو مائدته، ويصح استئجار الحائط لحمل جذوعه عليه واستئجار الحيوان للصيد به واستئجار الأشجار للجلوس بظلها. |
| ٧٧٠ | | يشترط أن تكون المنفعة متقومة فلا يصح استئجار تفاحة لشمها ولا طير لسماع صوته. |
| ٧٧١ | | يشترط أن تكون المنفعة مقدورًا على تسليمها فلا يجوز إجارة ديك ليوقظه للصلاة. |

❊ ❊ ❊

## الفصل الثاني

## في إجارة العروض

| | فِي بَيَانِ أَنْوَاعِ الْمَأْجُورِ وَأَحْكَامِهِ<br>الفصل الثاني: في إجارة العروض<br>(حنفي)[1] | فِي بَيَانِ أَنْوَاعِ الْمَأْجُورِ وَأَحْكَامِهِ<br>الفصل الثاني: في إجارة العروض<br>(حنبلي)[2] |
|---|---|---|
| ٧٧٢ | يَجُوزُ إجَارَةُ الْأَلْبِسَةِ وَالْأَسْلِحَةِ وَالْخِيَامِ وَأَمْثَالِهَا مِنَ الْمَنْقُولَاتِ إلَى مُدَّةٍ مَعْلُومَةٍ فِي مُقَابِلِ بَدَلٍ مَعْلُومٍ. | يجوز إجارة الحلى والالبسة والخيام والأواني ونحوها للاستعمال مدة معلوم، وللمستأجر استعمالها على الوجه الموصوف أو المعتاد. |
| ٧٧٣ | لَوْ أَسْتَأْجَرَ أَحَدٌ ثِيَابًا عَلَى أَنْ يَذْهَبَ بِهَا إلَى مَحَلٍّ ثُمَّ لَمْ يَذْهَبْ وَلَبِسَهَا فِي بَيْتِهِ أَوْ لَمْ يَلْبَسْهَا يَلْزَمُهُ إعْطَاءُ أُجْرَتِهَا. | يجوز إجارة النقود للتحلي بها لكن لو استأجرها مع الإطلاق لم يصح العقد. |
| ٧٧٤ | مَنْ اسْتَأْجَرَ ثِيَابًا عَلَى أَنْ يَلْبَسَهَا بِنَفْسِهِ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُلْبِسَهَا غَيْرَهُ. | لا يصح إجارة ما يسرع فساده كالرياحين ونحوها. |
| ٧٧٥ | الْحُلِيُّ كَاللِّبَاسِ. | لا تجوز إجارة شموع وطعام وأمتعة وأوان للتجمل بها في بيته أو دكانه أو مائدته. |

(١) مجلة الأحكام العدلية ـ المواد (٥٣٤ ـ ٥٣٧) ـ الدولة العثمانية ـ سنة ١٨٧٦م.

(٢) مجلة الأحكام الشرعية ـ المواد (٦٤٧ ـ ٦٥٠) ـ المملكة العربية السعودية ـ سنة ١٩٨١م.

## الفصل الثالث

## في إجارة الدواب

| | في بيان أنواع المأجور وأحكامه<br>الفصل الثالث: في إجارة الدواب<br>(حنفي)[1] | في بيان أنواع المأجور وأحكامه<br>الفصل الثالث: في إجارة الدواب<br>(حنبلي)[2] |
|---|---|---|
| ٧٧٦ | كَمَا يَصِحُّ اسْتِكْرَاءُ دَابَّةٍ مُعَيَّنَةٍ كَذَلِكَ يَصِحُّ الِاشْتِرَاطُ عَلَى الْمُكَارِي الْإِيصَالُ إلَى مَحَلٍّ مُعَيَّنٍ. | يصح إجارة الحيوان للصيد والحراسة كالباز والصقر والقرد، أما الكلب والخنزير فلا تصح إجارتهما مطلقاً. |
| ٧٧٧ | لَوْ اسْتَأْجَرَ دَابَّةً مُعَيَّنَةً إلَى مَحَلٍّ مُعَيَّنٍ وَتَعِبَتْ فِي الطَّرِيقِ فَالْمُسْتَأْجِرُ يَكُونُ مُخَيَّرًا إنْ شَاءَ انْتَظَرَهَا حَتَّى تَسْتَرِيحَ وَإِنْ شَاءَ نَقَضَ الْإِجَارَةَ وَبِهَذِهِ الْحَالِ يَلْزَمُ الْمُسْتَأْجِرَ أَنْ يُعْطِيَ حِصَّةَ مَا أَصَابَ تِلْكَ الْمَسَافَةَ مِنْ الْأَجْرِ الْمُسَمَّى لِلْآجِرِ. | لا تصح إجارة الطيور المصوتة لسماع صوتها. |
| ٧٧٨ | لَوْ اشْتَرَطَ إيصَالَ حِمْلٍ مُعَيَّنٍ إلَى مَحَلٍّ مُعَيَّنٍ وَتَعِبَتْ الدَّابَّةُ فِي الطَّرِيقِ فَالْمُكَارِي مَجْبُورٌ عَلَى تَحْمِيلِهِ عَلَى دَابَّةٍ أُخْرَى وَإِيصَالِهِ إلَى ذَلِكَ الْمَحَلِّ. | كما يجوز إجارة الدابة المعينة يجوز إجارة الموصوفة، مثلا لو استأجر هذه الفرس أو فرساً صفتها كذا وكذا لركوبها إلى محل معين صح ولزم المؤجر أن يحضر له فرساً موصوفة بالصفات المشروطة. |

(١) مجلة الأحكام العدلية ـ المواد (٥٣٨ ـ ٥٦١) ـ الدولة العثمانية ـ سنة ١٨٧٦م.

(٢) مجلة الأحكام الشرعية ـ المواد (٦٣٦ ـ ٦٤٦) ـ المملكة العربية السعودية ـ سنة ١٩٨١م.

| | | |
|---|---|---|
| ٧٧٩ | لَا يَجُوزُ اسْتِئْجَارُ دَابَّةٍ مِنْ دُونِ تَعْيِينٍ وَلَكِنْ إنْ عُيِّنَتْ بَعْدَ الْعَقْدِ وَقَبِلَ الْمُسْتَأْجِرُ يَجُوزُ أَيْضًا لَوْ اُسْتُؤْجِرَتْ دَابَّةٌ مِنْ نَوْعٍ عَلَى مَا هُوَ الْمُعْتَادُ بِلَا تَعْيِينٍ يَجُوزُ وَيُصْرَفُ عَلَى الْمُتَعَارَفِ الْمُطْلَقِ مَثَلًا لَوْ اُسْتُؤْجِرَتْ دَابَّةٌ مِنْ الْمُكَارِي إلَى مَحَلٍّ مَعْلُومٍ عَلَى مَا هُوَ الْمُعْتَادُ يَلْزَمُ الْمُكَارِيَ إيصَالُ الْمُسْتَأْجِرِ بِدَابَّةٍ إلَى ذَلِكَ الْمَحَلِّ عَلَى الْوَجْهِ الْمُعْتَادِ. | يجوز استئجار البقر الموصوفة لحرث أرض أو دياس زرع معينين أو مقدرين، ويلزم المؤجر تسليم البقر بالصفات المشروطة وعلى رب الارض والزرع الآلة ومباشرة العمل، لكن لو استأجرها مع صاحبها بآلتها لزم المؤجر الآلة ومباشرة العمل. |
| ٧٨٠ | لَا يَكْفِي فِي الْإِجَارَةِ تَعْيِينُ اسْمِ الْخُطَّةِ وَالْمَسَافَةِ فَقَطْ إلَّا أَنْ يَكُونَ اسْمُ الْخُطَّةِ عَلَمًا مُتَعَارَفًا لِبَلْدَةٍ مَثَلًا، لَوْ اُسْتُؤْجِرَتْ دَابَّةٌ إلَى بُوسْنَةَ أَوْ إلَى الْعِرَاقِ لَا يَصِحُّ إذْ يَلْزَمُ تَعْيِينُ الْبَلْدَةِ أَوْ الْقَصَبَةِ أَوْ الْقَرْيَةِ الَّتِي يُذْهَبُ إلَيْهَا وَلَكِنَّ لَفْظَ الشَّامِ مَعَ كَوْنِهِ اسْمَ قِطْعَةٍ قَدْ تُعُورِفَ إطْلَاقُهُ عَلَى بَلْدَةِ دِمَشْقَ فَلِهَذَا لَوْ اُسْتُؤْجِرَتْ دَابَّةٌ إلَى الشَّامِ صَحَّ. | من استأجر دابة للحمل عليها فليس له الركوب أو استأجرها للركوب فليس له أن يحمل عليها إلا قدر ما يتعارف عادة مما يعد تبعًا للراكب. |
| ٧٨١ | لَوْ اُسْتُؤْجِرَتْ دَابَّةٌ إلَى مَكَانٍ وَكَانَ يُطْلَقُ اسْمُهُ عَلَى بَلْدَتَيْنِ فَأَيَّتُهُمَا قُصِدَتْ يَلْزَمُ أَجْرُ الْمِثْلِ، مَثَلًا: لَوْ اُسْتُكْرِيَتْ دَابَّةٌ مِنْ إسْلَامْبُولَ إلَى جكمجه وَلَمْ يُصَرَّحْ هَلْ | من استأجر دابة لحمل قدر معين ليس له أن يحمل أكثر منه، كما أنه لو استأجرها إلى موضع معلوم فليس له أن يتجاوزه. |

| | | |
|---|---|---|
| | إِلَى كُبْرَاهُمَا أَوْ إِلَى صُغْرَاهُمَا فَأَيَّتُهُمَا قُصِدَتْ يَلْزَمُ أَجْرُ الْمِثْلِ بِنِسْبَةِ مَسَافَتِهِمَا. | |
| ٧٨٢ | لَوْ اُسْتُكْرِيَتْ دَابَّةٌ إِلَى بَلْدَةٍ يَلْزَمُ إِيصَالُ مُسْتَأْجِرِهَا إِلَى دَارِهِ.<br>«لَوْ اُسْتُكْرِيَتْ دَابَّةٌ إِلَى بَلْدَةٍ للركوب أو الحمل يلزم استحساناً إركاب المُسَافرَ او تحميل الحمل من داره وإيصاله إلى النُزل أو الدار التي يريد النزول فيها في البلد المقصود «الهندية والبرزازية». | إذا استأجر دابة لركوبه ليس له أن يردف غيره معه. |
| ٧٨٣ | مَنْ اسْتَكْرَى دَابَّةً إِلَى مَحَلٍّ مُعَيَّنٍ فَلَيْسَ لَـهُ تَجَاوُزُ ذَلِكَ الْمَحَلِّ بِدُونِ إذْنِ الْمُكَارِي فَإِذَا تَجَاوَزَ فَالدَّابَّةُ فِي ضَمَانِ الْمُسْتَأْجِرِ إِلَى أَنْ يُسَلِّمَهَا سَالِمَةً وَإِنْ تَلِفَتْ فِي ذَهَابِهِ وَإِيَابِهِ يَلْزَمُ الضَّمَانُ. | إذا استأجر دابة معينة لا يلزمه قبول غيرها. |
| ٧٨٤ | لَوْ اُسْتُكْرِيَتْ دَابَّةٌ إِلَى مَحَلٍّ مُعَيَّنٍ فَلَيْسَ لِلْمُسْتَأْجِرِ أَنْ يَذْهَبَ بِتِلْكَ الدَّابَّةِ إِلَى مَحَلٍّ آخَرَ فَإِنْ ذَهَبَ وَتَلِفَتْ الدَّابَّةُ ضَمِنَ، مَثَلًا: لَوْ ذَهَبَ إِلَى (أَسْلَمِيَّة) بِالدَّابَّةِ الَّتِي اسْتَكْرَاهَا عَلَى أَنْ يَذْهَبَ بِهَا إِلَى تكفور طَاغٍ وَعَطِبَتْ يَلْزَمُ الضَّمَانُ. | نفقة الدواب المؤجرة على مالكها، وكذا خدمتها والقيام عليها. |

| | | |
|---|---|---|
| ٧٨٥ | لَوْ أُسْتُؤْجِرَ حَيَوَانٌ إِلَى مَحَلٍّ مُعَيَّنٍ وَكَانَتْ طُرُقُهُ مُتَعَدِّدَةً فَلِلْمُسْتَأْجِرِ أَنْ يَذْهَبَ فِي أَيِّ طَرِيقٍ شَاءَ مِنْ الطُّرُقِ الَّتِي يَسْلُكُهَا النَّاسُ وَلَوْ ذَهَبَ الْمُسْتَأْجِرُ مِنْ طَرِيقٍ غَيْرِ الَّذِي عَيَّنَهُ صَاحِبُ الدَّابَّةِ وَتَلِفَتْ فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ الطَّرِيقُ أَصْعَبَ مِنْ الطَّرِيقِ الَّذِي عَيَّنَهُ يَلْزَمُ الضَّمَانُ وَإِنْ كَانَ مُسَاوِيًا أَوْ أَسْهَلَ فَلَا. | لو مات رب الدابة أو هرب أثناء مدة الإجارة فأنفق المكتري عليها بإذن حاكم أو بنية الرجوع إلى نهاية مدة الإجارة كان له الرجوع، فيبيعها الحاكم ويوفيه من ثمنها ويحفظ الباقي لربها. |
| ٧٨٦ | لَيْسَ لِلْمُسْتَأْجِرِ اسْتِعْمَالُ دَابَّةٍ أَزْيَدَ مِنْ الْمُدَّةِ الَّتِي عَيَّنَهَا وَإِنْ اسْتَعْمَلَهَا وَتَلِفَتْ فِي يَدِهِ يَضْمَنُ. | إذا امتنع المؤجر من تسليم الدابة في أثناء المدة أو المسافة فلا أجرة على المستأجر لما مضى من المدة أو الركوب أو الحمل. |
| ٧٨٧ | كَمَا يَصِحُّ اسْتِكْرَاءُ دَابَّةٍ عَلَى أَنْ يَرْكَبَهَا فُلَانٌ كَذَلِكَ يَصِحُّ اسْتِكْرَاءُ دَابَّةٍ عَلَى أَنْ يُرْكِبَهَا الْمُسْتَأْجِرُ مَنْ شَاءَ عَلَى التَّعْمِيمِ أَيْضًا. | |
| ٧٨٨ | الدَّابَّةُ الَّتِي أُسْتُكْرِيَتْ لِلرُّكُوبِ لَا تُحَمَّلُ وَإِنْ حُمِّلَتْ وَتَلِفَتْ يَلْزَمُ الضَّمَانُ وَبِهَذِهِ الْحَالِ لَا تَلْزَمُ الْأُجْرَةُ. | |
| ٧٨٩ | الدَّابَّةُ الَّتِي أُسْتُكْرِيَتْ عَلَى أَنْ يَرْكَبَهَا فُلَانٌ لَا يَصِحُّ إرْكَابُهَا غَيْرَهُ وَإِنْ صَارَ إرْكَابُهَا وَتَلِفَتْ يَلْزَمُ الضَّمَانُ. | |

| | | |
|---|---|---|
| ٧٩٠ | مَنْ اسْتَكْرَى دَابَّةً عَلَى أَنْ يُرْكِبَهَا مَنْ شَاءَ فَإِنْ شَاءَ رَكِبَهَا بِنَفْسِهِ وَإِنْ شَاءَ أَرْكَبَهَا غَيْرَهُ وَلَكِنْ إِنْ رَكِبَهَا هُوَ أَوْ غَيْرُهُ فَقَدْ تَعَيَّنَ الْمُرَادُ وَتَخَصَّصَ فَلَا يَصِحُّ إِرْكَابُ آخَرَ. | |
| ٧٩١ | لَوْ اسْتَكْرَى أَحَدٌ دَابَّةً لِلرُّكُوبِ مِنْ دُونِ تَعْيِينِ مَنْ يَرْكَبُهَا وَلَا التَّعْمِيمِ عَلَى أَنْ يُرْكِبَهَا مَنْ شَاءَ تَفْسُدُ الْإِجَارَةُ، وَلَكِنْ لَوْ عَيَّنَ وَبَيَّنَ قَبْلَ الْفَسْخِ تَنْقَلِبُ إِلَى الصِّحَّةِ وَعَلَى هَذِهِ الصُّورَةِ أَيْضًا لَا يَرْكَبُ غَيْرُ مَنْ تَعَيَّنَ عَلَى تِلْكَ الدَّابَّةِ. | |
| ٧٩٢ | لَوْ أُسْتُكْرِيَتْ دَابَّةٌ لِلْحَمْلِ يُعْتَبَرُ فِي الْإِكَافِ وَالْحَبْلِ وَالْعِدْلِ عُرْفُ الْبَلْدَةِ. | |
| ٧٩٣ | لَوْ أُسْتُكْرِيَتْ دَابَّةٌ مِنْ دُونِ بَيَانِ مِقْدَارِ الْحِمْلِ وَلَا التَّعْيِينِ بِإِشَارَةٍ يُحْمَلُ مِقْدَارُهُ عَلَى الْعُرْفِ وَالْعَادَةِ. | |
| ٧٩٤ | لَيْسَ لِلْمُسْتَأْجِرِ ضَرْبُ دَابَّةِ الْكِرَاءِ مِنْ دُونِ إِذْنِ صَاحِبِهَا وَلَوْ ضَرَبَهَا وَتَلِفَتْ بِسَبَبِهِ ضَمِنَ. | |
| ٧٩٥ | لَوْ أَذِنَ صَاحِبُ دَابَّةِ الْكِرَاءِ بِضَرْبِهَا فَلَيْسَ لِلْمُسْتَأْجِرِ إِلَّا الضَّرْبُ عَلَى | |

| | | |
|---|---|---|
| | الْمَوْضِعِ الْمُعْتَادِ وَإِنْ ضَرَبَهَا عَلَى غَيْرِ الْمَوْضِعِ الْمُعْتَادِ، مَثَلًا لَوْ كَانَ الْمُعْتَادُ ضَرْبَهَا عَلَى عَرْفِهَا وَضَرَبَهَا عَلَى رَأْسِهَا وَتَلِفَتْ يَلْزَمُ الضَّمَانُ. | |
| ٧٩٦ | يَصِحُّ الرُّكُوبُ عَلَى دَابَّةٍ أُسْتُكْرِيَتْ لِلْحَمْلِ. | |
| ٧٩٧ | لَوْ أُسْتُكْرِيَتْ دَابَّةٌ عُيِّنَ نَوْعُ حِمْلِهَا وَمِقْدَارُهُ يَصِحُّ تَحْمِيلُهَا حَمْلًا آخَرَ مُمَاثِلًا لَهُ أَوْ أَهْوَنَ مِنْهُ فِي الْمَضَرَّةِ أَيْضًا، وَلَكِنْ لَا يَصِحُّ تَحْمِيلُ شَيْءٍ أَزْيَدَ فِي الْمَضَرَّةِ، مَثَلًا مَنْ اسْتَكْرَى دَابَّةً عَلَى أَنْ يُحَمِّلَهَا خَمْسَةَ أَكْيَالِ حِنْطَةً كَمَا يَصِحُّ لَهُ أَنْ يُحَمِّلَهَا مِنْ مَالِهِ أَوْ مِنْ مَالِ غَيْرِهِ أَيَّ نَوْعٍ كَانَ خَمْسَةَ أَكْيَالِ حِنْطَةٍ كَذَلِكَ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُحَمِّلَهَا خَمْسَةَ أَكْيَالِ شَعِيرٍ، وَلَكِنْ لَا يَجُوزُ تَحْمِيلُ خَمْسَةِ أَكْيَالِ حِنْطَةٍ دَابَّةً أُسْتُكْرِيَتْ عَلَى أَنْ تَحْمِلَ خَمْسَةَ أَكْيَالِ شَعِيرٍ كَمَا لَا يَصِحُّ أَنْ تَحْمِلَ مِائَةَ أُوقِيَّةِ حَدِيدٍ دَابَّةٌ أُسْتُكْرِيَتْ عَلَى أَنْ تَحْمِلَ مِائَةَ أُوقِيَّةِ قُطْنٍ. | |
| ٧٩٨ | وَضْعُ الْحِمْلِ عَنْ الدَّابَّةِ عَلَى الْمُكَارِي. | |

| | | |
|---|---|---|
| ٧٩٩ | نَفَقَةُ الْمَأْجُورِ عَلَى الْآخَرِ مَثَلًا عَلَفُ الدَّابَّةِ الَّتِي اُسْتُكْرِيَتْ وَسَقْيُهَا عَلَى صَاحِبِهَا وَلَكِنْ لَوْ أَعْطَى الْمُسْتَأْجِرَ عَلَفَ الدَّابَّةِ بِدُونِ إذْنِ صَاحِبِهَا تَبَرُّعًا فَلَيْسَ لَهُ أَخْذُ ثَمَنِهِ مِنْ صَاحِبِهَا بَعْدُ. | |

## الفصل الرابع

## في إجارة الآدمي

| | في بَيَانِ أَنْوَاعِ الْمَأْجُورِ وَأَحْكَامِهِ<br>الفصل الرابع: في إجارة الآدمي<br>(حنفي)[1] | في بَيَانِ أَنْوَاعِ الْمَأْجُورِ وَأَحْكَامِهِ<br>الفصل الرابع: في إجارة الآدمي<br>(حنبلي)[2] |
|---|---|---|
| ٨٠٠ | تَجُوزُ إجَارَةُ الْآدَمِيِّ لِلْخِدْمَةِ أَوْ لِإِجْرَاءِ صَنْعَةٍ بِبَيَانِ مُدَّةٍ أَوْ بِتَعْيِينِ الْعَمَلِ بِصُورَةٍ أُخْرَى، كَمَا بُيِّنَ فِي الْفَصْلِ الثَّالِثِ مِنْ الْبَابِ الثَّانِي. | يجوز إجارة الآدمي حرًّا كان أم مملوكًا على مدة معلومة أو لعمل معلوم. |
| ٨٠١ | لَوْ خَدَمَ أَحَدٌ آخَرَ بِنَاءً عَلَى طَلَبِهِ مِنْ دُونِ مُقَاوَلَةٍ عَلَى أُجْرَةٍ فَلَهُ أَجْرُ الْمِثْلِ إنْ كَانَ مِمَّنْ يَخْدُمُ بِالْأُجْرَةِ وَإِلَّا فَلَا. | تصح إجارة الظئر للرضاع ولو كانت أم المرتضع ويشترط لها: معرفة الرضيع وأمد الرضاع ومكانه، ولا يلزمها الخدمة. |

(١) مجلة الأحكام العدلية ـ المواد (٥٦٢ ـ ٥٨١) ـ الدولة العثمانية ـ سنة ١٨٧٦م.

(٢) مجلة الأحكام الشرعية ـ المواد (٦٠٩ ـ ٦٢٢) ـ المملكة العربية السعودية ـ سنة ١٩٨١م.

| | | |
|---|---|---|
| | | كما تصح الإجارة للحضانة ولا يلزمها الرضاع، لكن لو استأجرها للرضاع والحضانة لزمها. |
| ٨٠٢ | لَوْ قَالَ أَحَدٌ لِآخَرَ: اعْمَلْ هَذَا الْعَمَلَ أُكْرِمْكَ، وَلَمْ يُبَيِّنْ مِقْدَارَ مَا يُكْرِمُهُ بِهِ فَعَمِلَ الْعَمَلَ الْمَأْمُورَ بِهِ اسْتَحَقَّ أَجْرَ الْمِثْلِ. | لا تصح إجازة امرأة ذات زوج بلا إذنه. |
| ٨٠٣ | لَوْ اُسْتُخْدِمَتْ الْعَمَلَةُ مِنْ دُونِ تَسْمِيَةِ أُجْرَةٍ تُعْطَى أُجْرَتُهُمْ إنْ كَانَتْ مَعْلُومَةً، وَإِلَّا فَأَجْرُ الْمِثْلِ وَمُعَامَلَةُ الْأَصْنَافِ الَّذِينَ يُمَاثِلُونَ هَؤُلَاءِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ. | لا يصح استئجار الذمي مسلمًا لخدمته، لكن يصح استئجاره لعمل في الذمة أو إلى أمد معلوم. |
| ٨٠٤ | لَوْ عُقِدَتْ الْإِجَارَةُ عَلَى أَنْ يُعْطَى لِلْأَجِيرِ شَيْءٌ مِنْ الْقِيَمِيَّاتِ لَا عَلَى التَّعْيِينِ يَلْزَمُ أَجْرُ الْمِثْلِ، مَثَلًا لَوْ قَالَ أَحَدٌ لِأَحَدٍ: إنْ خَدَمْتَنِي كَذَا أَيَّامًا أَعْطَيْتُكَ زَوْجًا وَاحِدًا مِنْ الْبَقَرِ لَا يَلْزَمُ الْبَقَرُ وَيَلْزَمُ أَجْرُ الْمِثْلِ، وَلَكِنْ يَجُوزُ اسْتِئْجَارُ الظِّئْرِ عَلَى أَنْ يَعْمَلَ لَهَا أَلْبِسَةً وَيُطْعِمَهَا مِنْ دُونِ تَعْيِينِ الثِّيَابِ وَالطَّعَامِ، كَمَا جَرَتْ الْعَادَةُ وَإِنْ لَمْ تُوصَفْ الْأَلْبِسَةُ وَلَمْ تُعْرَفْ تَلْزَمْ مِنْ الدَّرَجَةِ الْوُسْطَى. | يجوز استئجار الطبيب للمداواة مدة معلومة كشهر ونحوه، أما لو استأجره للمعالجة إلى حين البرء لم يصح العقد. |

| | | |
|---|---|---|
| ٨٠٥ | الْعَطِيَّةُ الَّتِي أُعْطِيت لِلْخِدْمَةِ مِنْ الْخَارِجِ لَا تُحْسَبُ مِنْ الْأُجْرَةِ. | ليس للأجير الخاص أن ينيب عنه أحداً فيما استؤجر له. |
| ٨٠٦ | لَوْ أُسْتُؤْجِرَ أُسْتَاذٌ لِتَعْلِيمِ عِلْمٍ أَوْ صَنْعَةٍ فَإِنْ ذُكِرَتْ مُدَّةٌ انْعَقَدَتْ الْإِجَارَةُ عَلَى الْمُدَّةِ حَتَّى أَنَّ الْأُسْتَاذَ يَسْتَحِقُّ الْأُجْرَةَ لِكَوْنِهِ حَاضِرًا وَمُهَيَّأً لِلتَّعْلِيمِ قَرَأَ التِّلْمِيذُ، أَوْ لَمْ يَقْرَأْ وَإِنْ لَمْ تُذْكَرْ مُدَّةٌ انْعَقَدَتْ إجَارَةً فَاسِدَةً، وَعَلَى هَذِهِ الصُّورَةِ إنْ قَرَأَ التِّلْمِيذُ فَالْأُسْتَاذُ يَسْتَحِقُّ الْأُجْرَةَ، وَإِلَّا، فَلَا. | للأجير المشترك أن يستأجر أجيرًا خاصًّا يستعمله فيما استؤجر له ولكل منهما حكم نفسه. |
| ٨٠٧ | مَنْ أَعْطَى أُسْتَاذًا وَلَدَهُ لِيُعَلِّمَهُ صَنْعَةً مِنْ دُونِ أَنْ يُشْتَرَطَ أَحَدُهُمَا لِلْآخَرِ أُجْرَةً فَبَعْدَ تَعَلُّمِ الصَّبِيِّ لَوْ طَلَبَ أَحَدُهُمَا مِنْ الْآخَرِ أُجْرَةً يُعْمَلُ بِعُرْفِ الْبَلْدَةِ وَعَادَتِهَا. | من يتقبل الاعمال من الناس يستحق الأجرة المسماة ولو لم يعمل بنفسه. |
| ٨٠٨ | لَوْ اسْتَأْجَرَ أَهْلُ قَرْيَةٍ مُعَلِّمًا، أَوْ إمَامًا أَوْ مُؤَذِّنًا وَأَوْفَى خِدْمَتَهُ يَأْخُذُ أُجْرَتَهُ مِنْ أَهْلِ تِلْكَ الْقَرْيَةِ. | من استأجر أجيراً لبناء فبناه ثم سقط البناء فلا شيء على الأجير ولا تلزمه إعادته، لكن لو كان سقوطه بتفريطه كأن بناه محلولًا فعليه إعادته ويغرم ما تلف به. |
| ٨٠٩ | الْأَجِيرُ الَّذِي أُسْتُؤْجِرَ عَلَى أَنْ يَعْمَلَ بِنَفْسِهِ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَسْتَعْمِلَ غَيْرَهُ مَثَلًا لَوْ أَعْطَى أَحَدٌ جُبَّةً لِخَيَّاطٍ عَلَى أَنْ يَخِيطَهَا | من استأجر عاملاً لبناء أذرع معلومة فبنى بعضها فسقط فعليه إعادته وتمام الاذرع. |

| | | |
|---|---|---|
| | بِنَفْسِهِ بِكَذَا دَرَاهِمَ، فَلَيْسَ لِلْخَيَّاطِ أَنْ يَخِيطَهَا بِغَيْرِهِ وَإِنْ خَاطَهَا بِغَيْرِهِ وَتَلِفَتْ فَهُوَ ضَامِنٌ. | |
| ٨١٠ | لَوْ أَطْلَقَ الْعَقْدَ حِينَ الِاسْتِئْجَارِ فَلِلْأَجِيرِ أَنْ يَسْتَعْمِلَ غَيْرَهُ. | من استأجر أجيرًا لعمل في الذمة فهرب الأجير قبل العمل استؤجر من ماله من يعمله فإن تعذر ذلك خير المستأجر بين الفسخ والصبر إلى حضوره. |
| ٨١١ | قَوْلُ الْمُسْتَأْجِرِ لِلْأَجِيرِ اعْمَلْ هَذَا الشُّغْلَ إِطْلَاقٌ، مَثَلًا: لَوْ قَالَ أَحَدٌ لِلْخَيَّاطِ خِطْ هَذِهِ الْجُبَّةَ بِكَذَا دَرَاهِمَ مِنْ دُونِ تَقْيِيدٍ بِقَوْلِهِ خِطْهَا بِنَفْسِكَ أَوْ بِالذَّاتِ وَخَاطَهَا الْخَيَّاطُ بِخَلِيفَتِهِ أَوْ خَيَّاطٍ آخَرَ يَسْتَحِقُّ الْأَجْرَ الْمُسَمَّى وَإِنْ تَلِفَتْ الْجُبَّةُ بِلَا تَعَدٍّ لَا يَضْمَنُ. | من استؤجر لعمل في الذمة كخياطة وبناء من غير اشتراط عمل الأجير بنفسه فمرض لا يلزم المستأجر إنظاره، فإذا أناب عنه من يعمل عمله مما لا يختلف فيه القصد لزم المستأجر قبوله وإلا فلا، وله الفسخ. |
| ٨١٢ | كُلُّ مَا كَانَ مِنْ تَوَابِعِ الْعَمَلِ، وَلَمْ يُشْتَرَطْ عَلَى الْأَجِيرِ يُعْتَبَرُ فِيهِ عُرْفُ الْبَلْدَةِ وَعَادَتُهَا، كَمَا أَنَّ الْعَادَةَ فِي كَوْنِ الْخَيْطِ عَلَى الْخَيَّاطِ. | من استأجر أجيراً لعمل في معين فليس له إبداله بغيره.. فمثلًا: لو استأجره ليخيط له هذا القماش ثوبًا أو جبة فأراد المستأجر أن يبدل ذلك القماش بغيره لا يلزم الأجير موافقته على ذلك. |
| ٨١٣ | يَلْزَمُ الْحَمَّالَ إِدْخَالُ الْحِمْلِ إِلَى الدَّارِ، وَلَكِنْ لَا يَلْزَمُ عَلَيْهِ وَضْعُهُ فِي مَحَلِّهِ مَثَلًا | للأجير حبس المعمول على أجرته إذا أفلس ربه وإلا فلا.. مثلًا: لو استأجر من |

| | | |
|---|---|---|
| | لَيْسَ عَلَى الْحَمَّالِ إِخْرَاجُ الْحِمْلِ إِلَى فَوْقِ الدَّارِ، وَلَا وَضْعُ الذَّخِيرَةِ فِي الْأَنْبَارِ (الْمُسْتَوْدَعِ). | يصبغ ثيابه أو يطرزها فحكم بإفلاسه بعد عمل الأجير، كان له حق حبس الثياب لقبض الاجرة، فإن كانت أجرته أكثر مما زادت به قيمته أخذ الزيادة وحاصص الغرماء بباقي الأجرة. |
| ٨١٤ | لَا يَلْزَمُ الْمُسْتَأْجِرَ إِطْعَامُ الْأَجِيرِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ عُرْفُ الْبَلْدَةِ كَذَلِكَ. | |
| ٨١٥ | إِنْ أُعْطِيَ دَلَّالٌ مَالًا، وَلَمْ يَبِعْهُ وَبَعْدَ ذَلِكَ بَاعَهُ صَاحِبُ الْمَالِ، فَلَيْسَ لِلدَّلَّالِ أَخْذُ الْأُجْرَةِ وَإِنْ بَاعَهُ دَلَّالٌ آخَرُ، فَلَيْسَ لِلْأَوَّلِ شَيْءٌ وَتَمَامُ الْأُجْرَةِ لِلثَّانِي. | |
| ٨١٦ | لَوْ أَعْطَى أَحَدٌ مَالَهُ لِدَلَّالٍ، وَقَالَ بِعْهُ بِكَذَا دَرَاهِمَ فَإِنْ بَاعَهُ الدَّلَّالُ بِأَزْيَدَ مِنْ ذَلِكَ فَالْفَضْلُ أَيْضًا لِصَاحِبِ الْمَالِ، وَلَيْسَ لِلدَّلَّالِ سِوَى الْأُجْرَةِ. | |
| ٨١٧ | لَوْ ظَهَرَ مُسْتَحَقٌّ بَعْدَ أَخْذِ الدَّلَّالِ أَجْرَتَهُ وَضُبِطَ الْمَبِيعُ أَوْ رُدَّ بِعَيْبٍ لَا تُسْتَرَدُّ أُجْرَةُ الدَّلَّالِ. | |
| ٨١٨ | مَنْ اسْتَأْجَرَ حَصَّادِينَ لِيَحْصُدُوا زَرْعَهُ الَّذِي فِي أَرْضِهِ وَبَعْدَ حَصَادِهِمْ مِقْدَارًا مِنْهُ لَوْ تَلِفَ الْبَاقِي بِنُزُولِ آفَةٍ أَوْ بِقَضَاءٍ | |

| | | |
|---|---|---|
| | آخَرَ فَلَهُمْ أَنْ يَأْخُذُوا مِنَ الْأَجْرِ الْمُسَمَّى مِقْدَارَ حِصَّةِ مَا حَصَدُوهُ، وَلَيْسَ لَهُمْ أَخْذُ أَجْرِ الْبَاقِي. | |
| ٨١٩ | كَمَا أَنَّ لِلظِّئْرِ فَسْخَ الْإِجَارَةِ لَوْ مَرِضَتْ كَذَلِكَ لِأَبِ الطِّفْلِ فَسْخُهَا إِذَا مَرِضَتْ أَوْ حَمَلَتْ أَوْ لَمْ يَأْخُذْ الصَّبِيُّ ثَدْيَهَا أَوْ قَاءَ لَبَنَهَا. | |

* * *

## الباب السابع
## فِي وَظِيفَةِ الْآجِرِ وَالْمُسْتَأْجِرِ وَصَلَاحِيَّتِهِمَا بَعْدَ الْعَقْدِ

### الفصل الأول
### فِي تَسْلِيمِ الْمَأْجُورِ

| | |
|---|---|
| | فِي وَظِيفَةِ الْآجِرِ وَالْمُسْتَأْجِرِ وَصَلَاحِيَّتِهِمَا بَعْدَ الْعَقْدِ<br>الفصل الأول: فِي تَسْلِيمِ الْمَأْجُورِ<br>(حنفي)[1] |
| ٨٢٠ | تَسْلِيمُ الْمَأْجُورِ هُوَ عِبَارَةٌ عَنْ إِجَازَةِ الْآجِرِ وَرُخْصَتُهُ لِلْمُسْتَأْجِرِ بِأَنْ يَنْتَفِعَ بِهِ بِلَا مَانِعٍ. |
| ٨٢١ | إِذَا انْعَقَدَتْ الْإِجَارَةُ الصَّحِيحَةُ عَلَى الْمُدَّةِ أَوْ الْمَسَافَةِ يَلْزَمُ تَسْلِيمُ الْمَأْجُورِ |

(١) مجلة الأحكام العدلية ـ المواد (٥٨٢ ـ ٥٨٥) ـ الدولة العثمانية ـ سنة ١٨٧٦م.

| | |
|---|---|
| | لِلْمُسْتَأْجِرِ عَلَى أَنْ يَبْقَى فِي يَدِهِ مُتَّصِلًا وَمُسْتَمِرًّا إِلَى انْقِضَاءِ الْمُدَّةِ أَوْ خِتَامِ الْمَسَافَةِ، مَثَلًا لَوْ اسْتَأْجَرَ أَحَدٌ مَرْكَبَةً لِكَذَا مُدَّةً أَوْ عَلَى أَنْ يَذْهَبَ إِلَى الْمَحِلِّ الْفُلَانِيِّ فَلَهُ أَنْ يَسْتَعْمِلَ الْمَرْكَبَةَ الْمَذْكُورَةَ فِي ظَرْفِ تِلْكَ الْمُدَّةِ أَوْ إِلَى أَنْ يَصِلَ ذَلِكَ الْمَحِلَّ، وَلَيْسَ لِصَاحِبِهَا أَنْ يَسْتَعْمِلَهَا فِي تِلْكَ الْأَثْنَاءِ فِي أُمُورِهِ. |
| ٨٢٢ | لَوْ آجَرَ أَحَدٌ مِلْكَهُ وَكَانَ فِيهِ مَالُهُ لَا تَلْزَمُ الْأُجْرَةُ مَا لَمْ يُسَلِّمْهُ فَارِغًا إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ بَاعَ الْمَالَ مِنْ الْمُسْتَأْجِرِ أَيْضًا. |
| ٨٢٣ | لَوْ سَلَّمَ الْآجِرُ الدَّارَ، وَلَمْ يُسَلِّمْ حُجْرَةً وَضَعَ فِيهَا أَشْيَاءَهُ، يَسْقُطُ مِنْ بَدَلِ الْإِجَارَةِ مِقْدَارُ حِصَّةِ تِلْكَ الْحُجْرَةِ، وَالْمُسْتَأْجِرُ مُخَيَّرٌ فِي بَاقِي الدَّارِ وَإِنْ أَخْلَى الْآجِرُ الدَّارَ وَسَلَّمَهَا قَبْلَ الْفَسْخِ تَلْزَمُ الْإِجَارَةُ يَعْنِي لَا يَبْقَى لِلْمُسْتَأْجِرِ حَقُّ الْفَسْخِ. |

## الفصل الثاني

## فِي تصرف العاقدين في الْمَأْجُور بعد العقد

| | |
|---|---|
| | فِي وَظِيفَةِ الْآجِرِ وَالْمُسْتَأْجِرِ وَصَلَاحِيَّتهِمَا بَعْدَ الْعَقْدِ<br>الفصل الثاني: فِي تصرف العاقدين فِي الْمَأْجُورِ بعد العقد<br>(حنفي)[1] |
| ٨٢٤ | لِلْمُسْتَأْجِرِ إِيجَارُ الْمَأْجُورِ لِآخَرَ قَبْلَ الْقَبْضِ إِنْ كَانَ عَقَارًا، وَإِنْ كَانَ مَنْقُولًا فَلَا. |
| ٨٢٥ | لِلْمُسْتَأْجِرِ إِيجَارُ مَا لَمْ يَتَفَاوَتْ اسْتِعْمَالُهُ وَانْتِفَاعُهُ بِاخْتِلَافِ النَّاسِ لِآجِرٍ. |
| ٨٢٦ | الْمُسْتَأْجِرُ بِإِجَارَةٍ فَاسِدَةٍ إِذَا آجَرَ ذَلِكَ الْمَأْجُورَ لِآخَرَ بَعْدَ الْقَبْضِ بِإِجَارَةٍ صَحِيحَةٍ جَازَ. |

---

(١) مجلة الأحكام العدلية ـ المواد (٥٨٦ ـ ٥٩٠) ـ الدولة العثمانية ـ سنة ١٨٧٦م.

| | |
|---|---|
| ٨٢٧ | لَوْ آجَرَ أَحَدٌ مَالَهُ عَلَى مُدَّةٍ مَعْلُومَةٍ مِنْ آخَرَ إِجَارَةً لَازِمَةً، ثُمَّ أَجَرَهُ أَيْضًا تِلْكَ الْمُدَّةَ مَرَّةً ثَانِيَةً مِنْ غَيْرِهِ لَا تَنْفُذُ الْإِجَارَةُ الثَّانِيَةُ وَلَا تُعْتَبَرُ. |
| ٨٢٨ | لَوْ بَاعَ الْآجِرُ الْمَأْجُورَ بِدُونِ إِذْنِ الْمُسْتَأْجِرِ يَكُونُ الْبَيْعُ نَافِذًا بَيْنَ الْبَائِعِ وَالْمُشْتَرِي، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ نَافِذًا فِي حَقِّ الْمُسْتَأْجِرِ حَتَّى أَنَّهُ بَعْدَ انْقِضَاءِ مُدَّةِ الْإِجَارَةِ يَلْزَمُ الْبَيْعُ فِي حَقِّ الْمُشْتَرِي، وَلَيْسَ لَهُ الِامْتِنَاعُ عَنْ الِاشْتِرَاءِ إِلَّا أَنْ يَطْلُبَ الْمُشْتَرِي تَسْلِيمَ الْمَبِيعِ مِنْ الْبَائِعِ قَبْلَ انْقِضَاءِ مُدَّةِ الْإِجَارَةِ، وَيَفْسَخُ الْقَاضِي الْبَيْعَ لِعَدَمِ إِمْكَانِ تَسْلِيمِهِ، وَإِنْ أَجَازَ الْمُسْتَأْجِرُ الْبَيْعَ يَكُونُ نَافِذًا فِي حَقِّ كُلٍّ مِنْهُمْ، وَلَكِنْ لَا يُؤْخَذُ الْمَأْجُورُ مِنْ يَدِهِ مَا لَمْ يَصِلْ إِلَيْهِ مِقْدَارُ مَا لَمْ يَسْتَوْفِهِ مِنْ بَدَلِ الْإِجَارَةِ الَّذِي كَانَ أَعْطَاهُ نَقْدًا، وَلَوْ سَلَّمَ الْمُسْتَأْجِرُ الْمَأْجُورَ قَبْلَ اسْتِيفَائِهِ ذَلِكَ سَقَطَ حَقُّ حَبْسِهِ. |

## الفصل الثالث

## فِي بيان مواد تتعلق برد الْمَأْجُور وإعادته

| | |
|---|---|
| | فِي وَظِيفَةِ الْآجِرِ وَالْمُسْتَأْجِرِ وَصَلَاحِيَّتِهِمَا بَعْدَ الْعَقْدِ<br>الفصل الثالث: فِي بيان مواد تتعلق برد الْمَأْجُورِ وإعادته<br>(حنفي)[1] |
| ٨٢٩ | يَلْزَمُ الْمُسْتَأْجِرَ رَفْعُ يَدِهِ عَنْ الْمَأْجُورِ عِنْدَ انْقِضَاءِ الْإِجَارَةِ. |
| ٨٣٠ | لَيْسَ لِلْمُسْتَأْجِرِ اسْتِعْمَالُ الْمَأْجُورِ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْإِجَارَةِ. |
| ٨٣١ | لَوْ انْقَضَتِ الْإِجَارَةُ وَأَرَادَ الْآجِرُ قَبْضَ مَالِهِ يَلْزَمُ الْمُسْتَأْجِرَ (٤١٠) تَسْلِيمُهُ إِيَّاهُ. |
| ٨٣٢ | لَا يَلْزَمُ الْمُسْتَأْجِرَ رَدُّ الْمَأْجُورِ وَإِعَادَتُهُ وَيَلْزَمُ الْآجِرَ أَنْ يَأْخُذَهُ عِنْدَ انْقِضَاءِ الْإِجَارَةِ، |

(١) مجلة الأحكام العدلية ـ المواد (٥٩١ ـ ٥٩٥) ـ الدولة العثمانية ـ سنة ١٨٧٦م.

| | |
|---|---|
| | مَثَلًا لَوْ انْقَضَتْ إجَارَةُ دَارٍ يَلْزَمُ صَاحِبَهَا الذَّهَابُ إلَيْهَا وَتَسَلُّمُهَا كَذَلِكَ لَوْ اسْتَأْجَرْتَ دَابَّةً إلَى الْمَحِلِّ الْفُلَانِيِّ يَلْزَمُ صَاحِبَهَا أَنْ يُوجَدَ هُنَاكَ وَيَتَسَلَّمَهَا، وَإِنْ لَمْ يُوجَدْ هُنَاكَ، وَلَمْ يَسْتَلِمْهَا وَتَلِفَتْ فِي يَدِ الْمُسْتَأْجِرِ بِدُونِ تَعَدِّيهِ وَتَقْصِيرِهِ لَا يَضْمَنُ (٤١٦). أَمَّا إذَا اسْتَأْجَرَهَا لِلذَّهَابِ إلَى مَحِلٍّ مُعَيَّنٍ، وَالرُّجُوعِ مِنْهُ يَلْزَمُ أَنْ يَرُدَّهَا إلَى ذَلِكَ الْمَحِلِّ، وَإِنْ لَمْ يَرُدَّهَا إلَيْهِ وَأَحْضَرَهَا إلَى دَارِهِ وَتَلِفَتْ ضَمِنَ. |
| ٨٣٣ | إن احْتَاجَ رَدُّ الْمَأْجُورِ وَإِعَادَتُهُ إلَى الْحَمْلِ وَالْمَئُونَةِ فَأُجْرَةُ نَقْلِهِ عَلَى الْآجِرِ. |

* * *

## الباب الثامن
## فِي بَيَانِ الضَّمَانَاتِ

### الفصل الأول
### فِي الْمَوَادِّ الْمُتَعَلِّقَةِ بِلُزُومِ ضَمَانِ الْمَنْفَعَةِ وَعَدَمِهِ، والاجير والمستأجر

| | فِي بَيَانِ الضَّمَانَاتِ<br>الفصل الأول: فِي الْمَوَادِّ الْمُتَعَلِّقَةِ بِلُزُومِ ضَمَانِ الْمَنْفَعَةِ وَعَدَمِهِ<br>(حنفي)[1] | فِي بَيَانِ الضَّمَانَاتِ<br>الفصل الأول: فِي الْمَوَادِّ الْمُتَعَلِّقَةِ بِلُزُومِ ضَمَانِ الْمَنْفَعَةِ والأجير والمستأجر<br>(حنبلي)[2] |
|---|---|---|
| ٨٣٤ | لَوْ اسْتَعْمَلَ أَحَدٌ مَالًا بِدُونِ إذْنِ صَاحِبِهِ فَهُوَ مِنْ قَبِيلِ الْغَصْبِ لَا يَلْزَمُهُ أَدَاءُ مَنَافِعِهِ، وَلَكِنْ إنْ كَانَ ذَلِكَ الْمَالُ مَالَ | الأصل في قبض مال الغير أو منفعته الضمان، فلو استعمل مال غيره دون إذنه كان في حكم الغاصب فيضمن |

(١) مجلة الأحكام العدلية ـ المواد (٥٩٦ ـ ٦٩٩) ـ الدولة العثمانية ـ سنة ١٨٧٦م.

(٢) مجلة الأحكام الشرعية ـ المواد (٦٩٩ ـ ٧٢٢) ـ المملكة العربية السعودية ـ سنة ١٩٨١م.

| | | |
|---|---|---|
| | وَقْفٍ أَوْ مَالَ صَغِيرٍ فَحِينَئِذٍ يَلْزَمُ ضَمَانُ الْمَنْفَعَةِ أَيْ أَجْرَ الْمِثْلِ فِي كُلِّ حَالٍ.. وَإِنْ كَانَ مُعَدًّا لِلِاسْتِغْلَالِ يَلْزَمُهُ ضَمَانُ الْمَنْفَعَةِ أَيْ أَجْرَ الْمِثْلِ إِذَا لَمْ يَكُنْ بِتَأْوِيلِ مِلْكٍ، أَوْ عَقْدٍ.<br>مَثَلًا لَوْ سَكَنَ أَحَدٌ فِي دَارِ آخَرَ مُدَّةً بِدُونِ عَقْدِ إِجَارَةٍ لَا تَلْزَمُهُ الْأُجْرَةُ لَكِنْ إِنْ كَانَتْ تِلْكَ الدَّارُ وَقْفًا أَوْ مَالَ صَغِيرٍ، فَعَلَى كُلِّ حَالٍ تَلْزَمُهُ يَعْنِي إِنْ كَانَ ثَمَّ تَأْوِيلُ مِلْكٍ وَعَقْدٍ أَوْ لَمْ يَكُنْ يَلْزَمُ أَجْرُ الْمِثْلِ الْمُدَّةَ الَّتِي سَكَنَهَا.<br>وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَتْ دَارَ كِرَاءٍ، وَلَمْ يَكُنْ ثَمَّ تَأْوِيلُ مِلْكٍ وَعَقْدٍ يَلْزَمُ أَجْرُ الْمِثْلِ، وَكَذَا لَوْ اسْتَعْمَلَ أَحَدٌ دَابَّةَ الْكِرَاءِ بِدُونِ إِذْنِ صَاحِبِهَا يَلْزَمُ أَجْرُ الْمِثْلِ. | المنافع التي هلكت في يده سواء في ذلك الوقف ومال اليتيم والمعد للاستغلال وغيره.<br>مثلاً: لو سكن دارًا دون إذن من المالك أو استعمل دابة دون إذن صاحبها لزمه أجرة المثل. |
| ٨٣٥ | لَا يَلْزَمُ ضَمَانُ الْمَنْفَعَةِ فِي مَالٍ اُسْتُعْمِلَ بِتَأْوِيلِ مِلْكٍ، وَلَوْ كَانَ مُعَدًّا لِلِاسْتِغْلَالِ.<br>مَثَلًا لَوْ تَصَرَّفَ مُدَّةً أَحَدُ الشُّرَكَاءِ فِي الْمَالِ الْمُشْتَرَكِ بِدُونِ إِذْنِ شَرِيكِهِ مُسْتَقِلًّا، فَلَيْسَ لِلشَّرِيكِ الْآخَرِ أَخْذُ أُجْرَةِ حِصَّتِهِ؛ لِأَنَّهُ اسْتَعْمَلَهُ عَلَى أَنَّهُ مِلْكُهُ. | لا أثر لتأويل الملك في ضمان المنافع، فلو استعمل احد الشركاء المال المشترك دون إذنهم ضمن أجرة مثل حصصهم. |

| | | |
|---|---|---|
| ٨٣٦ | لَا يَلْزَمُ ضَمَانُ الْمَنْفَعَةِ فِي مَالٍ اُسْتُعْمِلَ بِتَأْوِيلِ عَقْدٍ، وَلَوْ كَانَ مُعَدًّا لِلِاسْتِغْلَالِ. مَثَلًا لَوْ بَاعَ أَحَدٌ لِآخَرَ الْحَانُوتَ الَّذِي يَمْلِكُهُ بِالِاشْتِرَاكِ بِدُونِ إذْنِ شَرِيكِهِ وَتَصَرَّفَ فِيهِ الْمُشْتَرِي مُدَّةً، ثُمَّ لَمْ يُجِزْ الشَّرِيكُ الْبَيْعَ وَضَبَطَ حِصَّتَهُ لَيْسَ لَهُ أَنْ يُطَالِبَ بِأُجْرَةِ حِصَّتِهِ، وَلَوْ كَانَ مُعَدًّا لِلِاسْتِغْلَالِ؛ لِأَنَّ الْمُشْتَرِيَ اسْتَعْمَلَهُ بِتَأْوِيلِ الْعَقْدِ يَعْنِي حَيْثُ إنَّهُ تَصَرَّفَ فِيهِ بِعَقْدِ الْبَيْعِ لَا يَلْزَمُهُ ضَمَانُ الْمَنْفَعَةِ كَذَلِكَ لَوْ بَاعَ أَحَدٌ لِآخَرَ رَحًى عَلَى أَنَّهَا مِلْكُهُ وَسَلَّمَهَا، ثُمَّ بَعْدَ تَصَرُّفِ الْمُشْتَرِي لَوْ ظَهَرَ لَهَا مُسْتَحِقٌّ وَأَخَذَهَا مِنْ الْمُشْتَرِي بَعْدَ الْإِثْبَاتِ وَالْحُكْمِ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ أُجْرَةً لِتَصَرُّفِهِ فِي الْمُدَّةِ الْمَذْكُورَةِ؛ لِأَنَّ هَذَا أَيْضًا تَأْوِيلُ عَقْدٍ. | لا أثر لتأويل العقد في ضمان المنافع، فلو اشترى مالاً واستهلك منافعه ثم استحق لغير البائع لزم المشتري أجرة المثل. |
| ٨٣٧ | لَوْ اسْتَخْدَمَ أَحَدٌ صَغِيرًا بِدُونِ إذْنِ وَلِيِّهِ، فَإِذَا بَلَغَ يَأْخُذُ أَجْرَ مِثْلِ خِدْمَتِهِ، وَلَوْ تُوُفِّيَ الصَّغِيرُ فَلِوَرَثَتِهِ أَنْ يَأْخُذُوا أَجْرَ مِثْلِ تِلْكَ الْمُدَّةِ مِنْ ذَلِكَ الرَّجُلِ. | من استعمل صانعاً في عمل أو استخدم من انتصب ليعمل للناس بأجر دون تسمية أجرة لزمه أجرة المثل مطلقاً سواء وعده بالأجرة أو عرض بها أم لا، أما الذي لم ينتصب لذلك فلا يستحق أجرًا إلا بشرط أو تعريض. |

| | |
|---|---|
| ٨٣٨ | من استعمل مال غيره بإذنه دون عقد ولا شرط لا تلزمه أجرة إلا إذا كان معداً للأجرة بشواهد الحال كالسفن والفنادق والحمام والسيارات والحوانيت والدور المعدة للتأجير فتلزم أجرة المثل. |
| ٨٣٩ | الأجير الخاص أمين فلا يضمن المال الذي يتلف بيده إلا إذا تعمد الإتلاف أو قصر في الحفظ. |
| ٨٤٠ | لا يضمن الأجير الخاص النقص الحاصل بخطئه. |
| ٨٤١ | الأجير المشترك يضمن ما تلف بفعله ولو عن غير قصد.<br>مثلًا: لو عثر الحامل فسقط وتلف المحمول ضمنه، وكذا لو غلط الخياط أو الطباخ فتلف الثوب أو الطعام ضمنه، ويضمن الحمال ما يتلف بقوده وسوقه وانقطاع حبل شد به الحمل. |
| ٨٤٢ | عمل الأجير المشترك وما تولد منه مضمون عليه، فيضمن ما نقص بخطئه كما لو استأجر خياطاً ليفص القماش له جبة ففصله قميصاً ضمن النقص. |

| | |
|---|---|
| ٨٤٣ | لا ضمان على الأجير مطلقاً فيما تلف عنده في حرزه بسبب غير فعله دون تعمد منه ولا تقصير كما لو سرق أو ضاع. |
| ٨٤٤ | إذا دفع الأجير المشترك المال إلى غير ربه غلطًا ضمنه. |
| ٨٤٥ | لا ضمان على الراعي إلا بتعد أو تفريط. |
| ٨٤٦ | يضمن الحجام والختان والطبيب والبيطار إذا أجرى عملاً لم يكن حاذقًا فيه بسراية عملة، وكذا يضمنونه إذا جنت أيديهم بأن تجاوزوا ما لا ينبغي تجاوزه وإن كانوا حاذقين. |
| ٨٤٧ | يضمن الحجام والختان والطبيب والبيطار بسراية عمله إذا أجراه في مكلف دون إذنه أو في صغير أو مجنون دون إذن وليه. |
| ٨٤٩ | لا ضمان الحجام والختان والطبيب والبيطار سواء الخاص والمشترك بسراية فعله إذا كان حاذقاً ولم يتجاوز وباشر العمل بإذن المكلف أو ولي الصغير والمجنون. |

| | |
|---|---|
| ٨٥٠ | يرجع في معرفة التعدي من عدمه عند الاختلاف إلى ذوي الخبرة. |
| ٨٥١ | ليس للأجير حبس المعمول على أجرته بعد عمله، فلو فعل كان غاصبًا ضامنًا، لكن لو أفلس ربه أي حكم بإفلاسه كان له الحبس. |
| ٨٥٢ | لو تلف المال عند الأجير المشترك بعد عمله خير المستأجر بين تضمينه إياه غير معمول ولا اجرة عليه، وبين تضمينه معمولًا وعليه الأجرة. |
| ٨٥٣ | المأجور أمانة في يد المستأجر فلا يضمنه لو تلف بلا تعد ولا تقصير. |
| ٨٥٤ | حكم العقد الفاسد في وجوب الضمان وعدمه كحكم صحيحه فلا يضمن المأجور في الإجارة الفاسدة إلا بالتعدي أو التقصير. |
| ٨٥٥ | لا يضمن مستأجر الدابة إذا تلفت أو تلف شيءٌ منها بجذبها لتقف أو بضربها أو بنخسها ما لم يتجاوز المعتاد، أما لو زاد عن العادة كان ذلك تعديًا موجبًا للضمان. |

| | |
|---|---|
| ٨٥٦ | معلـــم الدابـــة وراعيهـــا وخادمهـــا كالمستأجر في حكم المادة السابقة. |
| ٨٥٧ | إذا خالف المستأجر في استيفاء المنفعة كان تعدياً فيضمن المأجور لو تلف.. مثلاً لو استأجر الدابة للركوب فحملها أو بالعكس فتلفت ضمنها. |
| ٨٥٩ | إذا استوفى المستأجر أكثر من النفع المعقود عليه كان متعدياً فيضمن المأجور لو تلف بذلك.<br>أما لو كان التلف لسبب غير التعدي ولا ناشئ عنه كسقوطها في هوة أو افتراس سبع ونحوه فلا ضمان عليه. |

## الفصل الثاني

## في ضمان المستأجر

| | |
|---|---|
| | فِي بَيَانِ الضَّمَانَاتِ<br>الفصل الثاني: في ضمان المستأجر<br>(حنفي)[1] |
| ٨٦٠ | الْمَأْجُورُ أَمَانَةٌ فِي يَدِ الْمُسْتَأْجِرِ إنْ كَانَ عَقْدُ الْإِجَارَةِ صَحِيحًا أَوْ لَمْ يَكُنْ. |

(١) مجلة الأحكام العدلية ـ المواد (٦٠٠ ـ ٦٠٦) ـ الدولة العثمانية ـ سنة ١٨٧٦م.

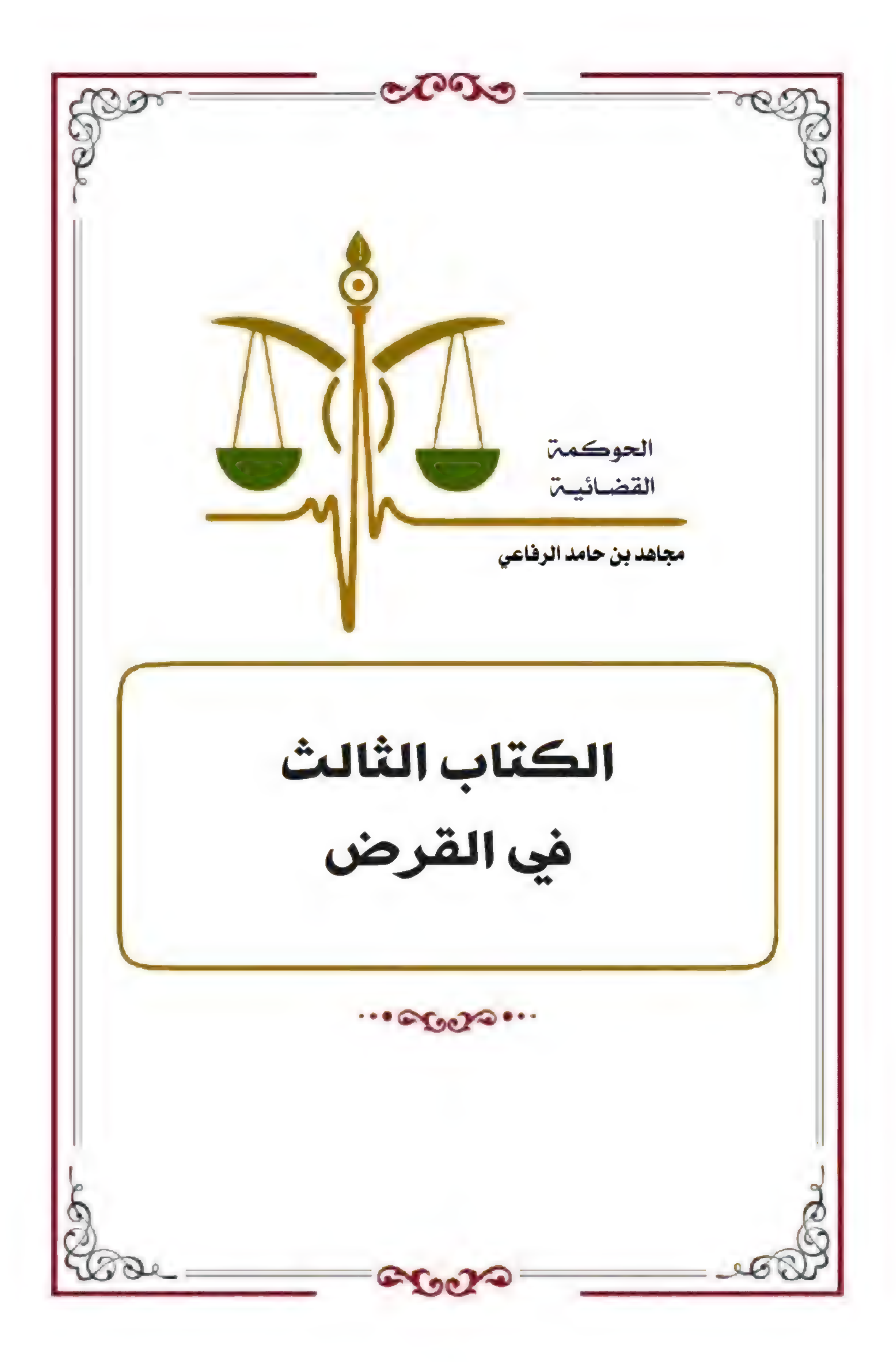
| | |
|---|---|
| ٨٦١ | لَا يَلْزَمُ الضَّمَانُ إِذَا تَلِفَ الْمَأْجُورُ فِي يَدِ الْمُسْتَأْجِرِ مَا لَمْ يَكُنْ بِتَقْصِيرِهِ أَوْ تَعَدِّيهِ أَوْ مُخَالَفَتِهِ لِمَأْذُونِيَّتِهِ. |
| ٨٦٢ | يَلْزَمُ الضَّمَانُ عَلَى الْمُسْتَأْجِرِ لَوْ تَلِفَ الْمَأْجُورُ أَوْ طَرَأَ عَلَى قِيمَتِهِ نُقْصَانٌ بِتَعَدِّيهِ، مَثَلًا لَوْ ضَرَبَ الْمُسْتَأْجِرُ دَابَّةَ الْكِرَاءِ فَمَاتَتْ مِنْهُ أَوْ سَاقَهَا بِعُنْفٍ وَشِدَّةٍ هَلَكَتْ لَزِمَهُ ضَمَانُ قِيمَتِهَا. |
| ٨٦٣ | حَرَكَةُ الْمُسْتَأْجِرِ عَلَى خِلَافِ الْمُعْتَادِ تُعَدُّ وَيَضْمَنُ الضَّرَرَ وَالْخَسَارَةَ الَّتِي تَتَوَلَّدُ مَعَهَا مَثَلًا لَوْ اسْتَعْمَلَ الثِّيَابَ الَّتِي اسْتَكْرَاهَا عَلَى خِلَافِ عَادَةِ النَّاسِ وَبَلِيَتْ يَضْمَنُ كَذَلِكَ لَوْ احْتَرَقَتْ الدَّارُ الْمَأْجُورَةُ بِظُهُورِ حَرِيقٍ فِيهَا بِسَبَبِ إِشْعَالِ الْمُسْتَأْجِرِ النَّارَ أَزْيَدَ مِنْ النَّاسِ يَضْمَنُ. |
| ٨٦٤ | لَوْ تَلِفَ الْمَأْجُورُ بِتَقْصِيرِ الْمُسْتَأْجِرِ فِي أَمْرِ الْمُحَافَظَةِ أَوْ طَرَأَ عَلَى قِيمَتِهِ نُقْصَانٌ لَزِمَ الضَّمَانُ مَثَلًا لَوْ تَرَكَ الْمُسْتَأْجِرُ دَابَّةَ الْكِرَاءِ حَبْلُهَا عَلَى غَارِبِهَا وَضَاعَتْ يَضْمَنُ. |
| ٨٦٥ | مُخَالَفَةُ الْمُسْتَأْجِرِ مَأْذُونِيَّتَهُ بِالتَّجَاوُزِ إِلَى مَا فَوْقَ الْمَشْرُوطِ تُوجِبُ الضَّمَانَ وَأَمَّا مُخَالَفَتُهُ بِالْعُدُولِ إِلَى مَا دُونَ الْمَشْرُوطِ أَوْ مِثْلِهِ لَا تُوجِبُهُ مَثَلًا لَوْ حَمَلَ الْمُسْتَأْجِرُ خَمْسِينَ أُقَّةَ حَدِيدٍ عَلَى دَابَّةٍ اسْتَكْرَاهَا لِأَنْ يُحَمِّلَهَا خَمْسِينَ أُقَّةَ سَمْنٍ وَعَطِبَتْ يَضْمَنُ، وَأَمَّا لَوْ حَمَّلَهَا حُمُولَةً مُسَاوِيَةً لِلدُّهْنِ فِي الْمَضَرَّةِ أَوْ أَخَفَّ وَعَطِبَتْ لَا يَضْمَنُ. |
| ٨٦٦ | يَبْقَى الْمَأْجُورُ كَالْوَدِيعَةِ أَمَانَةً فِي يَدِ الْمُسْتَأْجِرِ عِنْدَ انْقِضَاءِ الْإِجَارَةِ كَمَا كَانَ وَعَلَى هَذَا لَوْ اسْتَعْمَلَ الْمُسْتَأْجِرُ الْمَأْجُورَ بَعْدَ انْقِضَاءِ مُدَّةِ الْإِجَارَةِ وَتَلِفَ يَضْمَنُ كَذَلِكَ لَوْ طَلَبَ الْآجِرُ مَالَهُ عِنْدَ انْقِضَاءِ الْإِجَارَةِ مِنْ الْمُسْتَأْجِرِ وَلَمْ يُعْطِهِ إِيَّاهُ ثُمَّ بَعْدَ الْإِمْسَاكِ تَلِفَ يَضْمَنُ. |

# الفصل الثالث

## في ضمان الأجير

| | |
|---|---|
| | فِي بَيَانِ الضَّمَانَاتِ<br>الفصل الثاني: في ضمان الأجير<br>(حنفي)[1] |
| ٨٦٧ | لَوْ تَلِفَ الْمُسْتَأْجَرُ فِيهِ بِتَعَدِّي الْأَجِيرِ أَوْ تَقْصِيرِهِ يَضْمَنُ. |
| ٨٦٨ | تَعَدِّي الْأَجِيرِ هُوَ أَنْ يَعْمَلَ عَمَلًا أَوْ يَتَحَرَّكَ حَرَكَةً مُخَالِفَتَيْنِ لِأَمْرِ الْآجِرِ صَرَاحَةً أَوْ دَلَالَةً مَثَلًا بَعْدَ قَوْلِ الْمُسْتَأْجِرِ لِلرَّاعِي الَّذِي هُوَ أَجِيرٌ خَاصٌّ ارْعَ هَذِهِ الدَّوَابَّ فِي الْمَحَلِّ الْفُلَانِيِّ وَلَا تَذْهَبْ بِهَا إلَى مَحَلٍّ آخَرَ فَإِنْ لَمْ يَرْعَهَا الرَّاعِي فِي ذَلِكَ الْمَحَلِّ وَذَهَبَ بِهَا إلَى مَحَلٍّ آخَرَ وَرَعَاهَا يَكُونُ مُتَعَدِّيًا فَإِنْ عَطِبَتْ الدَّوَابُّ عِنْدَ رَعْيِهَا هُنَاكَ يَلْزَمُ الضَّمَانُ عَلَى الرَّاعِي، كَذَلِكَ لَوْ أَعْطَى أَحَدٌ قُمَاشًا إلَى خَيَّاطٍ وَقَالَ إنْ خَرَجَ قَبَاءً فَصِّلْهُ وَقَالَ الْخَيَّاطُ يَخْرُجُ وَفَصَّلَهُ فَإِنْ لَمْ يَخْرُجْ قَبَاءً لَهُ أَنْ يُضَمِّنَ الْخَيَّاطَ الْقُمَاشَ. |
| ٨٦٩ | تَقْصِيرُ الْأَجِيرِ هُوَ قُصُورُهُ فِي الْمُحَافَظَةِ عَلَى الْمُسْتَأْجَرِ فِيهِ بِلَا عُذْرٍ مَثَلًا إذَا فَرَّ مِنْ الْقَطِيعِ رَأْسُ غَنَمٍ لِعَدَمِ لَحَاقِ الرَّاعِي لَهُ تَكَاسُلًا وَإِهْمَالًا فَضَاعَ لِذَلِكَ رَأْسُ الْغَنَمِ فَيَضْمَنُ الرَّاعِي لِتَقْصِيرِهِ، أَمَّا إذَا كَانَ عَدَمُ لَحَاقِهِ لَهُ نَاشِئًا عَنْ غَلَبَةِ احْتِمَالِ ضَيَاعِ الْغَنَمِ الْبَاقِيَةِ لَا يَلْزَمُهُ ضَمَانٌ؛ لِأَنَّهُ مَعْذُورٌ. |
| ٨٧٠ | الْأَجِيرُ الْخَاصُّ أَمِينٌ، فَلَا يَضْمَنُ الْمَالَ الْهَالِكَ بِيَدِهِ بِغَيْرِ صُنْعِهِ وَكَذَلِكَ لَا يَضْمَنُ الْمَالَ الْهَالِكَ بِعَمَلِهِ بِلَا تَعَدٍّ. |
| ٨٧١ | الْأَجِيرُ الْمُشْتَرَكُ يَضْمَنُ الضَّرَرَ وَالْخَسَائِرَ الَّتِي تَوَلَّدَتْ عَنْ فِعْلِهِ وَوَصْفِهِ إنْ كَانَ بِتَعَدِّيهِ وَتَقْصِيرِهِ أَوْ لَمْ يَكُنْ. |

(١) مجلة الأحكام العدلية ـ المواد (٦٠٠ ـ ٦٠٦) ـ الدولة العثمانية ـ سنة ١٨٧٦م.




# الكتاب الثالث
# في القرض

# الكتاب الثالث
# في القرض

## الْمُقَدِّمَةُ
## فِي اصْطِلَاحَاتٍ فِقْهِيَّةٍ تَتَعَلَّقُ بِالْقرض

| | |
|---|---|
| | الْمُقَدِّمَةُ<br>فِي اصْطِلَاحَاتٍ فِقْهِيَّةٍ تَتَعَلَّقُ بِالْقرض<br>(حنبلي)[1] |
| ٨٧٢ | القرض: دفع مال إرفاقًا لمن ينتفع به ويرد بدله، ويسمى نفس المال المدفوع على الوجه المذكور قرضًا أيضًا. |
| ٨٧٣ | الاقتراض: هو أخذ المال على جهة القرض، ويسمى الدافع للمال مقرضًا والآخذ مقترضًا ومستقرضًا. |
| ٨٧٤ | بدل القرض: هو المال الذي يرده المقترض إلى المقرض عوضًا عن القرض. |

* * *

(١) مجلة الأحكام الشرعية ـ المواد (٧٢٣ ـ ٧٢٥) ـ المملكة العربية السعودية ـ سنة ١٩٨١م.

# الباب الأول
# فِي عَقْدِ القرض

## الفصل الأول
## فِي رُكْنِ القرض وشروطه

| | |
|---|---|
| فِي عَقْدِ القرض<br>الفصل الأول: فِي رُكْنِ القرض وشروطه<br>(حنبلي)[1] | |
| ٨٧٥ | ينعقد القرض ويتم بإيجاب وقبول ولكن لا يلزم دون قبض. |
| ٨٧٦ | يصح عقد القرض بلفظه وبلفظ السلف وكل قول يؤدي معناهما. |
| ٨٧٧ | حكم القرض في الإيجاب والقبول كحكم البيع على ما مضى في بابه.. |
| ٨٧٩ | القرض عقد جائز بالنسبة للمقترض مطلقًا، أما بالنسبة للمقرض فيلزم بقبض المقترض فلا يملك استرجاعه إلا إذا حجر على المقترض لفلس. |
| ٨٨٠ | يجوز أن يقترض الإنسان بجاهه لآخر، كما يجوز أن يأخذ عليه جعلاً من المقترض. |
| ٨٨١ | يشترط لصحة القرض معرفة قدره بمعيار معروف من مكيال أو صنجة أو ذراع أو مقياس مما يعرف عادة بين الناس.<br>فلا يصح قرض المال جزافًا كصبرة طعام، ولا إقراض مال ملئ قدح معين أو وزن حجر معين أو زرع خشبة معينة. |
| ٨٨٢ | كما يجوز قرض الماء كيلاً يجوز قرضه مقدرًا بما ينضبط عادة مثلاً لو أقرضه ماء مقدراً بأنبوبة ونحوها يجري فيها الماء زمنًا محدوداً من نوباه ليرد عليه المقترض مثله من نوبته صح. |

(١) مجلة الأحكام الشرعية ـ المواد (٧٢٦ ـ ٧٣٨) ـ المملكة العربية السعودية ـ سنة ١٩٨١م.

| | |
|---|---|
| ٨٨٣ | يشترط أن يكون المقرض جائز التصرف ممن يصح تبرعه، فلا يصح قرض الناظر من مال وقف ولا الوصي من مال اليتيم إلا لمصلحة. |
| ٨٨٤ | لا يثبت في القرض شيء من الخيارات. |
| ٨٨٥ | كل ما صح بيعه صح قرضه إلا الرقيق والمنافع. |
| ٨٨٦ | يشترط في القرض معرفة وصفه. |
| ٨٨٧ | من شأن القرض ان يصادف ذمة يثبت فيها، لكن يصح الإقراض على بيت المال كما يصح الاقتراض على الوقف. |
| ٨٨٨ | الدراهم والدنانير التي يتعامل بها عددًا لا وزنًا يجوز قرضها عددًا، ويجب رد مثلها وكذا الخبز ونحوه مما تدخله المسامحة. |

## الفصل الثاني

## فِي الشروط في القرض

| | |
|---|---|
| | فِي عَقْدِ القرض<br>الفصل الثاني: فِي الشروط في القرض<br>(حنبلي)[1] |
| ٨٨٩ | لا يصح اشتراط الأجل في القرض ويلغو التأجيل. |
| ٨٩٠ | يجوز اشتراط الرهن أو الضمين في عقد القرض فلو عينهما وجاء المقترض بغيرهما لم يلزمه قبوله وإن كان خيرًا من المشروط، بل يخير بين الفسخ او الإمضاء بلا رهن ولا كفيل. |

(١) مجلة الأحكام الشرعية ـ المواد (٧٣٩ ـ ٧٤٦) ـ المملكة العربية السعودية ـ سنة ١٩٨١م.

| | |
|---|---|
| ٨٩١ | لا يجوز اشتراط النقص أو الزيادة في الوفاء سواء في القدر أو الصفة، مثلاً لو أقرضه دراهم رديئة وشرط أن يقضيه جيدة أو شرط أن يقضيه من نوع خيراً مما أخذ أو أن يزيده عما أخذ أو بالعكس لم يصح. |
| ٨٩٢ | لا يجوز اشتراط المقرض أي عمل يجر إليه نفعاً كأن يسكنه داره أو يعيره دابته أو يعمل له كذا أو ينتفع برهنه. |
| ٨٩٣ | لا يجوز أن يشترط القضاء ببلد آخر إذا كان القرض مما لحمله مؤونة، أما إذا لم يكن لحمله مؤونة فيصح الشرط، فلو أقرضه نقودًا على أن يكتب له بها سفتجة أو يدفع مثلها نفقة لأهله في بلد آخر جاز ولا يصح أن يأخذ عليها شيئًا. |
| ٨٩٤ | لا يصح اشتراط عقد آخر في القرض، مثلاً لو شرط فيه بيع أو إجارة أو مزارعة أو قرض آخر لم يصح الشرط. |
| ٨٩٥ | القرض لا يفسد بالشروط الفاسدة، وإنما يلغو الشرط الفاسد. |
| ٨٩٦ | لا يصح اشتراط المقرض رد مال القرض بعينه. |

* * *

## الباب الثاني

## فِيما يتعلق بقضاء القرض من أحكام

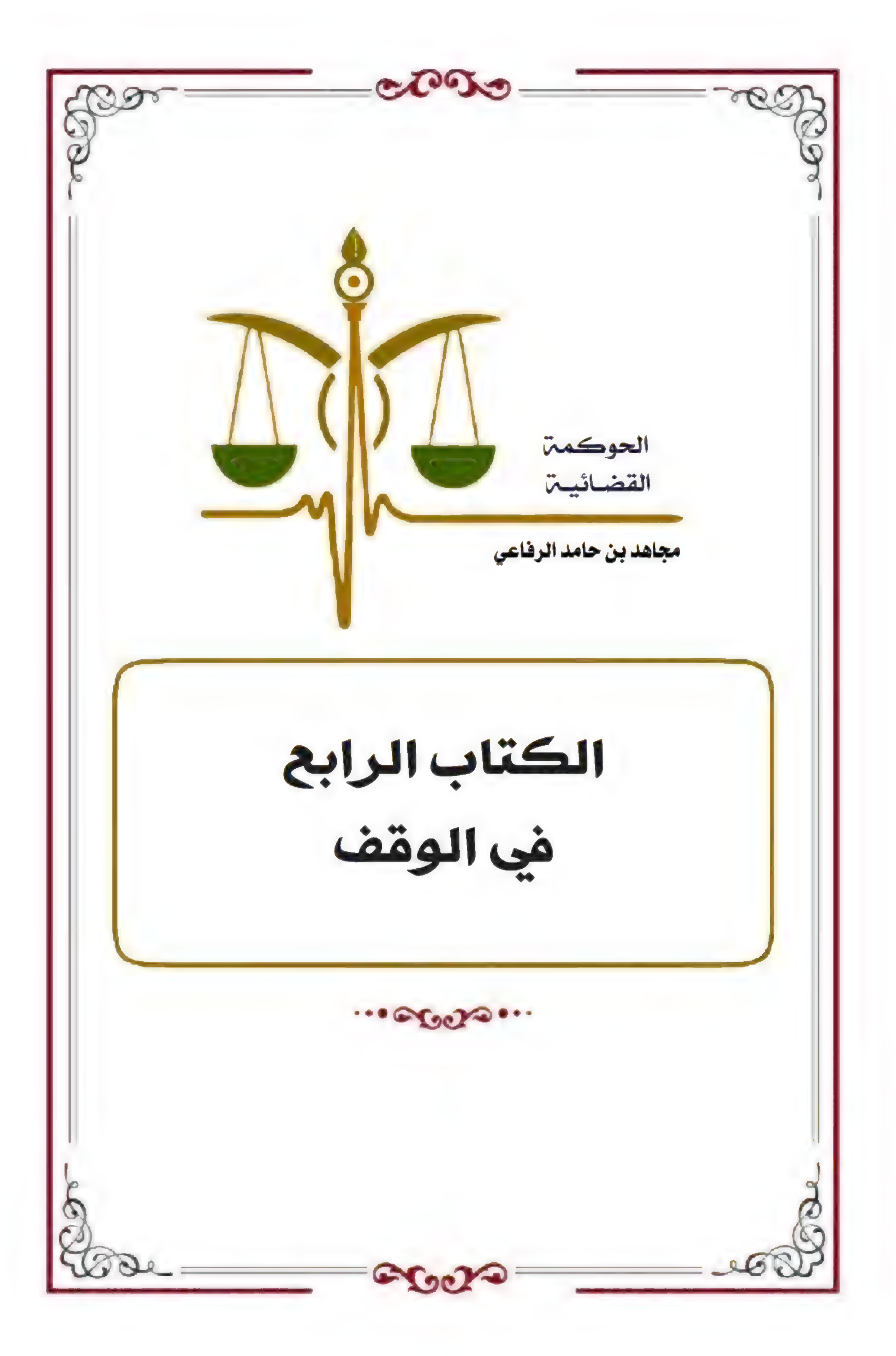
| | |
|---|---|
| | فِي عَقْدِ القرض<br>الفصل الثالث: فِيما يتعلق بقضاء القرض من أحكام<br>(حنبلي)[1] |
| ٨٩٧ | بدل القرض في ذمة المقترض، فللمقترض المطالبة به في الحال. |

(١) مجلة الأحكام الشرعية ـ المواد (٧٤٧ ـ ٧٥٤) ـ المملكة العربية السعودية ـ سنة ١٩٨١م.

| | |
|---|---|
| ٨٩٨ | لا يلزم المقترض رد عين مال القرض ولو كان باقيًا، لكن لو رد المثلى بعينه من غير أن يتعيب لزم المقرض قبوله ولو تغير السعر، أما المتقوم إذا رده بعينه لا يلزمه قبوله وإن لم يتغير سعره. |
| ٨٩٩ | المكيلات والموزونات يجب رد مثلها فإن أعوز لزم رد قيمته يوم الإعواز، وكذلك الفلوس والأوراق النقدية، أما غير ذلك فيجب فيه رد القيمة فالجوهر ونحوه مما تختلف قيمته كثيرًا تلزم قيمته يوم القبض. |
| ٩٠٠ | إذا كان القرض فلوسًا أو دراهم مكسرة أو اوراقًا نقدية فغلت أو رخصت أو كسدت ولم تحرم المعاملة بها وجب رد مثلها، أما إذا حرم السلطان التعامل بها فتجب قيمتها يوم القرض ويلزم الدفع من غير جنسها إن جرى فيها ربا الفضل، وكذا الحكم في سائر الديون وفي ثمن لم يقبض وفي أجرة وعوض خلع وعتق ومتلف وثمن مقبوض لزم البائه رده. |
| ٩٠١ | للمقرض المطالبة ببدل القرض في غير بلده، ويلزم المقترض قضاءه في المثليات إلا إذا كان لحمله مؤونة وقيمته ببلد القرض أنقص فلا يلزمه إلا قيمته ببلد القرص، أما إذا كانت قيمته ببلد القرض مساوية أو أكثر لزمه دفع المثل في المثليات، أما المتقوم فيلزم المقترض أداء قيماه ببلد القرض مطلقًا. |
| ٩٠٢ | إذا بذل المقترض مثل القرض في غير بلده لزم المقرض قبوله إذا لم يكن لحمله مؤونة وكان البلد والطريق آمنين وإلا لم يلزمه قبوله. |
| ٩٠٣ | يجوز أن يقضي المقترض خيرًا مما أخذ أو دونه برضاهما ولو بزيادة أو نقص في القدر أو الصفة من غير شرط ولا مواطأة. |

| | |
|---|---|
| ٩٠٤ | لا يجوز أن يهدي المقترض قبل الوفاء هدية إلى المقرض ولا أن يعامله معاملة تجر إليه نفعًا كأن يعيره أو يحابيه في عقد آخر، إلا إذا جرت عادة بينهما أو نوى احتسابه من دينه او مكافأته، اما لو فعل ذلك بعد الوفاء من غير سابق مواطأة فلا بأس به. |

* * *




# الكتاب الرابع
# في الوقف

# الكتاب الرابع
# في الوقف

## الباب الأول
## فِي الوقف

### الفصل الأول
### أركان الوقف وشروطه

| | |
|---|---|
| | فِي الوقف<br>الفصل الأول: أركان الوقف وشروطه<br>(حنبلي)[1] |
| ٩٠٥ | الوقف تسبيل منفعة عين لجهة معينة تقربًا إلى الله تعالى |
| ٩٠٦ | الوقف بالقول والفعل، ويلزم الوقف ولا حاجة إلى القبض. |
| ٩٠٧ | الوقف بالقول صريح، وألفاظه: وقفت وسبلت وحبست، وكناية: وألفاظه: تصدقت وحرمت وأبدت، فمتى أتى بالصريح صار وقفًا، وإن أتى بالكتابة فلا يصير وقفاً ألا إذا انضم إليها أحد ثلاثة أشياء: أن ينوي الوقف، أن يضيف إليها لفظة تخصها كأن بقوله صدقة موقوفة أو محبسة أو مؤبدة، أن يصفها بصفات الوقف، كأن يقول: صدقة لا تباع ولا تورث. |
| ٩٠٨ | لا يصح الوقف إلا بأربعة شروط:<br>الأول: أن يكون في عين يجوز بيعها ويمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها كالحيوان |

(١) مجلة الأحكام الشرعية ـ المواد (٧٥٥ ـ ٧٧٠) ـ المملكة العربية السعودية ـ سنة ١٩٨١م.

| | |
|---|---|
| | والعقار والأثاث والسلاح.<br>الثاني: أن يكون على بر كالمساكين والمساجد والقناطر والأقارب مسلمين كانوا أو من أهل الذمة.<br>الثالث: أن يقف على معين يملك فلا يصح على مجهول كرجل ومسجد.<br>الرابع: أن يقف ناجزًا فإذا علقه على شرط لم يصح إلا يقول هو وقف بعد موتي فيعتبر من الثلث. |
| ٩٠٩ | الوقف بالفعل يحصل مع القرائن الدالة عليه كأن يبني مسجدًا ويأذن للناس بالصلاة فيه، أو مقبرة ويأذن بالوقف فيها، أو سقاية ويأذن في دخولها. |
| ٩١٠ | إذا صح الوقف زال ملك الواقف عنه وانتقل إلى الموقوف عليهم ويدخل هو في جملة المسلمين، كأن يقف مسجداً أو مقبرة أو سقاية للمسلمين فله ان يصلي ويستقي ويدفن فيها. |
| ٩١١ | لا يفتقر الوقف إلى القبول من الموقوف عليهم. |
| ٩١٢ | يشترط في الواقف أن يكون ممن يصح تصرفه في ماله وهو المكلف الرشيد. |
| ٩١٣ | لفظ الواقف يحمل على عادته في خطابه ولغته التي يتكلم بها وافقت لغة العرف أو لغة الشارع أولًا. |
| ٩١٤ | يصح وقف مريض مرض موت مخوف وقف ثلثه في مرضه على بعض الورثة أو أجنبي. |
| ٩١٥ | يصح وقف المشاع كالبيع ولو وقفه مسجداً ثبت حكم المسجد والقسمة متعينة. |
| ٩١٦ | يصح وقف داره على جهتين مختلفتين كأولاد والمساكين. |
| ٩١٧ | يصح وقف الحلى على اللبس والعارية. |

| | |
|---|---|
| ٩١٨ | يصح أن يجعل أعلى داره أو أسفلها أو وسطها مسجداً. |
| ٩١٩ | من جعل وسط داره مسجدًا ولم يذكر استطراقًا يستطرق إليه على العادة، كما لو باع بيتًا في داره أو آجره ولم يذكر استطراقًا. |
| ٩٢٠ | لا يصح بيع الوقف ولا هبته ولا المناقلة ولو بخير منه، إلا أن تتعطل منافعه المقصودة منه بخراب له أو لمحلته بحيث لا يرد شيئًا على أهله. |

## الفصل الثاني

## اشتراطات الواقف وكتابه

| في الوقف<br>الفصل الثاني: اشتراطات الواقف وكتابه<br>(حنبلي)[١] | |
|---|---|
| ٩٢١ | إذا شرط الواقف ألا يباع وقفه فيما يباع بأن يوجد مسوغ للبيع فشرطه فاسد. |
| ٩٢٢ | إذا شرط الواقف للناظر يفعل ما يهواه أو يراه مطلقًا فشرطه باطل. |
| ٩٢٣ | لا يصح للواقف اشتراط إدخال من شاء من غير أهل الوقف وإخراج من شاء منهم. |
| ٩٢٤ | لا يصح اشتراط تغيير شرط. |
| ٩٢٥ | لا يصح اشتراط عدم الانتفاع بالوقف. |
| ٩٢٦ | لا يصح اشتراط الواقف الصلاة في مسجد بأهل مذهب. |
| ٩٢٧ | لا يصح اشتراط الواقف تقديم المفضول كشرطة في الإمامة غير الأعلم. |

(١) مجلة الأحكام الشرعية ـ المواد (٧٧١ ـ ٧٩٠) ـ المملكة العربية السعودية ـ سنة ١٩٨١م.

| | |
|---|---|
| ٩٢٨ | لا يعمل بشرط واقف شرط ألا يصدق رع وقفه لمن له وظيفة أو مرتب من جهة أخرى إن لم يكن في الشرط مقصود شرعي خالص أو راجح، وكذلك لو شرط عليهم نوعاً من المطعم والملبس والمسكن الذي لم يسحبه الشرع، ولا يمنعهم الناظر من تناول كفايتهم من جهة أخرى. |
| ٩٢٩ | يجب العمل بشرط الواقف في عدم إيجاره، وفي قدر المدة فإذا شرط ألا يؤجر أكثر من سنة لم تجز الزيادة، أو لا يؤجر أبدًا إلا عند الضرورة، وفي قسمة ربعه على الموقوف عليهم حسب استحقاقهم، وفي تقديم بعض الموقوف عليهم على البعض الآخر، وفي تأخير بعضهم عن البعض الآخر، وجمع وترتيب وتسوية وتفضيل وإخراج من شاء بصفة، وإدخال من شاء بصفة، لا فرق بين أن يشترط ذلك الواقف لنفسه أو للناظر بعده. |
| ٩٣٠ | يعمل فيما جهل شرط واقفه بعادة جارية ثم بعرف ثم بالتسوية إن عرف أرباب الوقف، وإن لم يعرف جعل كوقف مطلق لم يذكر مصرفه. |
| ٩٣١ | يعمل بشرط الواقف فيما لو شرط أن من تزوج من البنات فلا حق لها، أو على زوجته ما دامت عازبة. |
| ٩٣٢ | يعمل بشرطه في تخصيص المدرسة والرباط والمقبرة باهل مذهب أو بلد أو قبيلة. |
| ٩٣٣ | يعمل بشرطه في تخصيص شخص بإمامة مسجد أو نظره أو الخطابة باهل مذهب. |
| ٩٣٤ | يعمل بشرطه ألا ينزل فاسق ولا شرير ولا مبتدع. |
| ٩٣٥ | الشروط إنما يلزم الوفاء بها إذا لم يفض ذلك إلى الإخلال بالمقصود الشرعي، ولا يجوز المحافظة على بعضها مع فوات المقصود منها. |
| ٩٣٦ | يعمل بشرطه في ناظره، ويعمل بشرطه في اتفاق عليه. |
| ٩٣٧ | يعمل بشرطه في عمارة الوقف. |

| | |
|---|---|
| ٩٣٨ | يعمل بكتاب الوقف ويلغو مصادقة المستحقين في مصارفه ومقادير استحقاقهم بمناف له. |
| ٩٣٩ | يعمل بكتاب الوقف ويلغو حكم بمحضر فيه ما ينافي كتاب الوقف. |
| ٩٤٠ | يعمل بكتاب الوقف ويلغو إقرار مستحق بأقل مما قدر له وله المطالبة به سواء كان عالمًا بشرط الواقف أو لم يكن عالمًا. |

* * *

## الباب الثاني

### الفصل الأول

### في التصرف في الوقف

| في الوقف<br>الفصل الأول: في التصرف في الوقف<br>(حنبلي)(١) | |
|---|---|
| ٩٤١ | يجوز تغيير صورة الوقف للمصلحة كجعل الدور حوانيت. |
| ٩٤٢ | يجوز إجارة الوقف لمدة طويلة ولا يشترط له التقسيط لكل سنة. |
| ٩٤٣ | يجوز عمارة وقف من آخر أي من ريعه على جهته. |
| ٩٤٤ | إن لم يكن للوقف غلة لضعف ونحوه فإن تعذر الإنفاق من الموقوف عليه بيع الوقف وصرف ثمنه في عين أخرى تكون وقفًا لمحل الضرورة إن لم تكن إجارته، فإن أمكن أجر بقدر نفقته لانتفاء الضرورة المقتضية البيع بها. |

(١) مجلة الأحكام الشرعية ـ المواد (٧٩١ ـ ٧٩٤) ـ المملكة العربية السعودية ـ سنة ١٩٨١م.

# الفصل الثاني

## ناظر الوقف وصلاحياته

| | |
|---|---|
| | فِي الوقف<br>الفصل الثاني: ناظر الوقف وصلاحياته<br>(حنبلي)[1] |
| ٩٤٥ | ينظر في الوقف من شرط الواقف، وإذا لم يشترط الواقف ناظرًا، أو شرطه لمعين فمات فالنظر للموقوف عليهم كل على حصته عدلًا كان أو فاسقًا في الوقف المحصور. |
| ٩٤٦ | إذا كان الموقوف عليه محجواً عليه في الوقف المحصور بأن كان صغيرًا أو سفيهًا أو مجنونًا فوليه يقوم مقامه. |
| ٩٤٧ | إذا كان الوقف غير محصور كالوقف على مسجد والفقراء فالنظر لحاكم بلد الوقف. |
| ٩٤٨ | إذا أطلق النظر للحاكم شمل أي حاكم كان سواء كان مذهبه مذهب الواقف أم لا. |
| ٩٤٩ | إذا فوض النظر لحاكم المسلمين وتعدد الحكام فالنظر للسلطان يوليه من شاء. |
| ٩٥٠ | إن لم يوجد إمام أو نائبه كالقرى الصغار والأماكن النائية، أو وجد وكان غير مأمون أو نصب غير مأمون فلأهل المسجد نصب ناظر في مصالحه ووقفه، وكذا ما عداه من الأوقاف لأهله نصب ناظر فيه لذلك. |
| ٩٥١ | لرئيس القرية أو المكان النظر والتصرف إذا تعذر النصب ممن له النصب. |

---

(١) مجلة الأحكام الشرعية ـ المواد (٧٩٥ ـ ٨٠٨) ـ المملكة العربية السعودية ـ سنة ١٩٨١م.

| | |
|---|---|
| ٩٥٢ | إذا أقام الحاكم ناظرًا على وقف فليس لحاكم آخر نقضه. |
| ٩٥٣ | إذا أقام حاكمان كل منهما شخصاً على وقف قدم السلطان أحقهما. |
| ٩٥٤ | للناظر حفظ وقف وعمارته وإيجاره وزرعه، ومخاصمة فيه وتحصيل ريعه من أجره أو زرع أو ثمرة والاجتهاد في تنميته، وصرفه في جهاته من عمارة وإصلاح وإعطاء مستحق ونحوه. |
| ٩٥٥ | للناظر على مدرس وفقهاء تقدير أعطيتهم ثم للحاكم. |
| ٩٥٦ | للناظر وضع يده عليه وعلى ريعه. |
| ٩٥٧ | للناظر التقرير في وظائفه. |
| ٩٥٨ | للناظر صرف من قرر في وظيفة ولم يقم بها ولو عينه واقف. |

## الفصل الثالث

## حقوق الناظر

| في الوقف<br>الفصل الثالث: خقوق الناظر<br>(حنبلي)(١) | |
|---|---|
| ٩٥٩ | للناظر الاستدانة على الوقف بلا إذن حاكم لمصلحة كشرائه للوقف نسيئة، أو بنقد لم يعينه، ولا يلزم المقترض الوفاء من متله بل من ريع الوقف. |
| ٩٦٠ | للناظر نصيب مستوفى للعمال المتفرقين إن احتيج إليه أو لم تتم مصلحة إلا به. |

(١) مجلة الأحكام الشرعية ـ المواد (٨٠٩ ـ ٨٣٣) ـ المملكة العربية السعودية ـ سنة ١٩٨١م.

| | |
|---|---|
| ٩٦١ | للناظر الخاص بيع الموقوف على شخص معين أو جماعة معينين أو من يؤم أو يؤذن أو يقوم بهذا المسجد ونحوه إذا وجد مسوغ البيع، والأحوط إذن الحاكم. |
| ٩٦٢ | للناظر أكل بمعروف ولو لم يكن محتاجًا إذا لم يسم له شيء. |
| ٩٦٣ | للناظر أخذ أجرة عمله مع فقره. |
| ٩٦٤ | للناظر الأجرة من وقت نظره. |
| ٩٦٥ | للناظر أخذ ما شرطه الواقف خالصًا وإن زادت على أجرة مثله وكل ما يحتاجه الوقف من أمناء وغيره من غلة الوقف. |
| ٩٦٦ | للناظر أخذ أجرة المثل إن كان الجعل مجهولاً أو مقدراً وكان أكثر من أجرة المثل. |
| ٩٦٧ | الناظر بالأصالة وهو الموقوف عليه المعين، والحاكم فيما وقف على غير معين نصب ناظر وعزله. |
| ٩٦٨ | للناظر انتساخ كتاب الوقف وأجرة تسجيل كتاب الوقف من مال الوقف. |
| ٩٦٩ | للناظر صرف ما فضل من غلته ولا ضمان عليه. |
| ٩٧٠ | للناظر الإجارة على ولده بأجرة المثل. |
| ٩٧١ | للناظر أن يعمل بما ظهر له أنه مصلحة وبيانها إذا صرح الواقف له بعمل ما يهواه أو يراه مطلقًا، ومع الاشتباه له الاجتهاد إن كان الناظر عالمًا عادلًا. |
| ٩٧٢ | ليس للناظر صرف من قرر على وفق الشرع بلا موجب شرعي. |
| ٩٧٣ | ليس للناظر بيع ما كان موقوفًا على سبيل الخيرات كالمساكين والمساجد والقناطر وهو إلى الحاكم إذا وجد مسوغ البيع. |

| | |
|---|---|
| ٩٧٤ | ليس للناظر المشروط نصب ناظر ولا الوصية بالنظر ما لم يكن مشروطًا له. |
| ٩٧٥ | ليس أحد الناظرين التصرف مستقلًا بلا شرط. |
| ٩٧٦ | ليس للناظر الخاص نصب إمام لمسجد إلا برضى الجيران. |
| ٩٧٧ | ليس للناظر بيع مال الوقف وشراؤه لنفسه ولا لوالده وولده وكاتبه ونحوهم. |
| ٩٧٨ | ليس لأهل المسجد مع وجود إمام أو نائبه نصب ناظر في مصالحة ووقفه، فإن لم يوجد كالقرى الصغيرة والأماكن النائية أو وجد وكان غير مأمون، او ينصب غير مأمون فلهم النصب. |
| ٩٧٩ | ليس لناظر الصلح إلا في حال الإنكار وعدم البينة لأنه لا يملك التبرع. |
| ٩٨٠ | إذا مات ناظر بشرط في حياة واقف لم يملك الواقف نصب غيره مطلقًا دون شرط، وانتقل للحاكم إن كان على معين وإلا فإليه. |
| ٩٨١ | يقبل قول الناظر المتبرع في دفع لمستحق وإن لم يكن متبرعًا فلا يقبل إلا بينة. |
| ٩٨٢ | تنفسخ إجارة الوقف بموت المؤجر إن كان المؤجر هو الموقوف عليه وناظر الاستحقاق لا بشرط الواقف، أما إذا كان المؤجر ناظرًا بشرط الواقف وكان مع ذلك مستحقًا فلا تبطل الإجارة بموته. |
| ٩٨٣ | لو أجر ناظر بأقل من أجرة المثل صح عقد الإجارة وضمن الناظر النقص الذي لا يتغابن به عادة إن كان المستحق غيره لأنه يتصرف في مال غيره على وجه الحظ كالوكيل. |

❊ ❊ ❊

# الباب الثالث

## الفصل الأول

## مبطلات الوقف

| في الوقف<br>الفصل الأول: مبطلات الوقف<br>(حنبلي)[1] | |
|---|---|
| ٩٨٤ | لا يصح الوقف في الذمة كعبد وسلاح غير معين، ولا يصح في غير معين كأحد هذين العبدين، ولا يصح فيما لا يجوز بيعه كأم الولد والمرهون والكلب، ولا وقف مالا ينتفع به مع بقائه دائمًا كالأثمان والطعوم والرياحين. |
| ٩٨٥ | لا يصح الوقف على الكنائس وبيوت النار والبيع وكتب التوراة والإنجيل، ولا يصح على حربي ولا مرتد. |
| ٩٨٦ | لا يصح على حيوان ومن لا يملك كمماليكه وأم الولد والمدبر والميت والحمل والملك والبهيمة والجن. |
| ٩٨٧ | لا يصح الوقف على نفسه، ويصح إن وقف غيره واستثنى الأكل منه مدى الحياة. |
| ٩٨٨ | لا ينفذ وقف مريض ولو كان وقفه على أجنبي بجزء زائد على الثلث كسائر تبرعاته، ويقف ما زاد على الثلث على إجازة الورثة، ولو وقف ذلك حيلة كعلى نفسه ثم على الوارث أو الأجنبي لتحريم الحيل وبطلانها. |
| ٩٨٩ | إذا بنى أو غرس في الوقف من هو موقوف عليه وحده فبناؤه وغرسه له محترم، وإذا بنى الشريك أو من له النظر فقط فبناؤه غير محترم، وليس له ابقاؤه بغير رضى أهل |

(١) مجلة الأحكام الشرعية ـ المواد (٨٣٤ ـ ٨٤٠) ـ المملكة العربية السعودية ـ سنة ١٩٨١م.

| | |
|---|---|
| | الوقف إلا أن أشهد أنه له، وإن لم يشهد أنه له فغرسه وبناءه للوقف تبعًا للأرض، ولو غرسه للوقف أو من مال الوقف فوقف وإن غرسه أجنبي وهو غير الناظر أو الموقوف عليه فهو الموقف بنيته. |
| ٩٩٠ | ولاية نصب الناظر للواقف ثم لوصية ثم للقاضي، ولا يصح تفويض الناظر النظر لغيره إذا كان النظر مشروطًا لآخر بعده، أما إذا لم يكن مشروطًا لآخر فيصح تفويضه إذا كان التفويض مشروطًا له من قبل الواقف أو من قبل القاضي، أما إذا لم يكن التفويض مشروطًا له فلا يصح تفويضه في الصحة ويصح تفويضه في مرض موته. |

## الفصل الثاني

## الدعوى في الوقف

| | |
|---|---|
| | فِي الوقف<br>الفصل الثاني: الدعوى في الوقف<br>(حنبلي)[1] |
| ٩٩١ | يقبل يمين الموقوف عليهم مع شاهد لإثبات الوقف، وإذا امتنع البطن الأول من اليمين فلمن بعدهم من البطون ممن يؤول الوقف إليهم الحلف مع الشاهد. |
| ٩٩٢ | لا تسمع شهادة بالاستفاضة إلا فيما يتعذر علمه غالبًا دونها، كنسب وولادة وموت وملك مطلق وعتق وولاء وولاية وعزل ونكاح وخلع وطلاق ووقف بأن يشهدوا أن هذا وقف زيد ومصدقه وما أشبه ذلك، ولا يجوز لأحد أن يشهد باستفاضة إلا إن سمع ما يشهد به من عدد يقع بهم العلم، ويكون ذلك العدد عدد التواتر. |

(١) مجلة الأحكام الشرعية ـ المواد (٨٤١ ـ ٨٤٨) ـ المملكة العربية السعودية ـ سنة ١٩٨١م.

| | |
|---|---|
| ٩٩٣ | تقبل الشهادة بحق آدمي غير معين كوقف على فقراء أو علماء مسجد أو وصية له أي للمسجد أو رباط وإن لم يطلبه مستحقه. |
| ٩٩٤ | يقطع سارق الوقف وسارق نمائه إن كان على معين ولا شبهة للسارق بخلاف الوقف على غير معين. |
| ٩٩٥ | إن قتل رقيق موقوف عبدًا أو أمة، ولو كان القتل عمداً فليس للموقوف عليه عفو مجاناً ولا قود بل يشتري بقيمته بدله. |
| ٩٩٦ | إذا ادعى بعد البيع أنه كان وقفًا عليه فهو بمنزلة أن يدعي أنه قد ملكه الآن، فإن أقام بذلك بينة قبلت وإلا فلا. |
| ٩٩٧ | لا تقبل شهادة من له كلام أو استحقاق وإن قل في رباط أو مدرسة لمصلحة لهما، ولا شهادة ديوان الأموال السلطانية على الخصوم. |
| ٩٩٨ | إذا شهدت البينة بأن هذا ابن المتوفي ولم يقل لا وارث له غيره حكم له بالإرث كله. |

* * *

## الباب الرابع
## في الموقوف عليه

| | |
|---|---|
| | في الموقوف عليه<br>(حنبلي)[1] |
| ٩٩٩ | إذا وقف على أرحامه فهو للأقرب فالأقرب من كل ذي رحم محرم. |

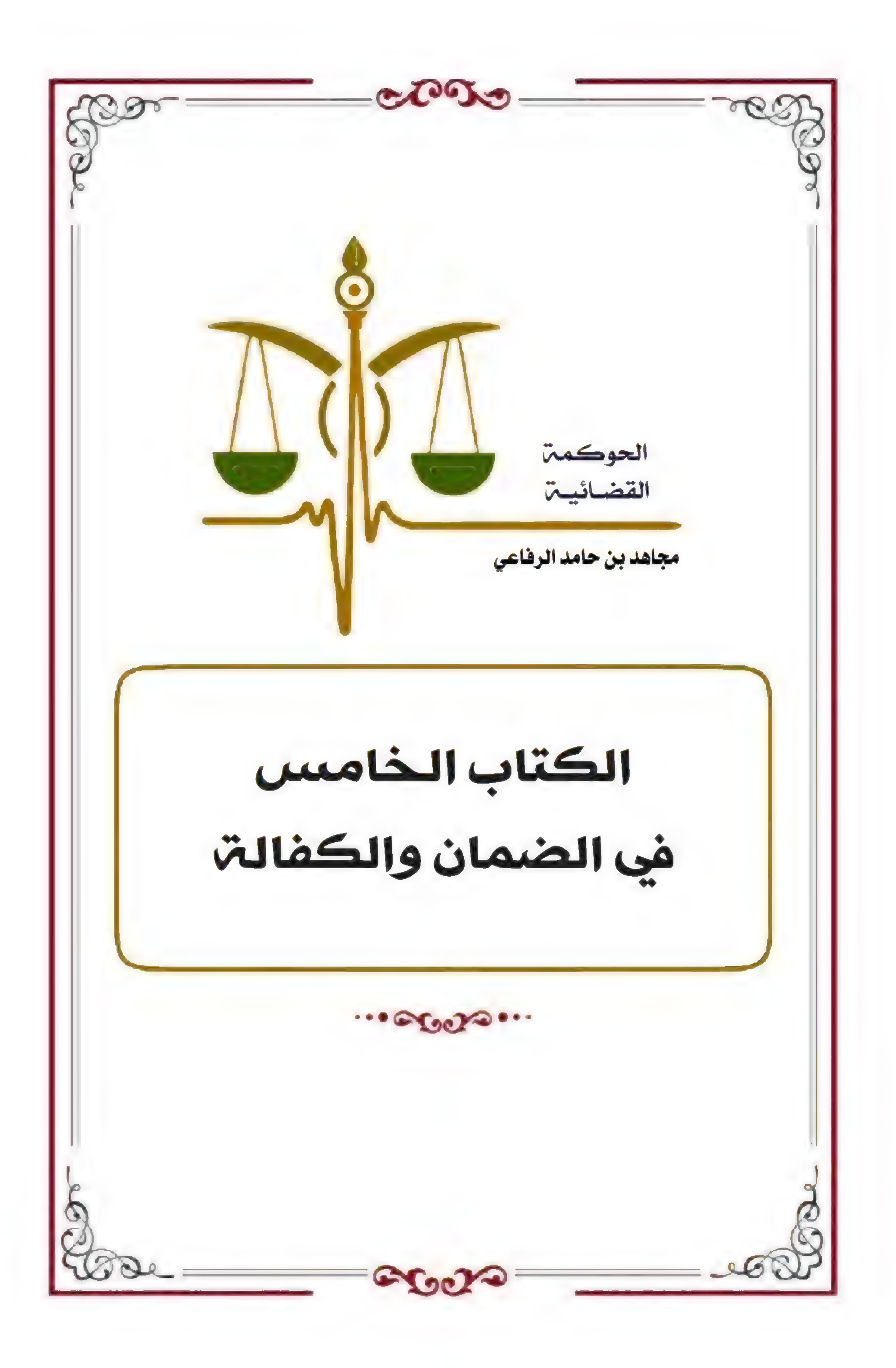
(١) مجلة الأحكام الشرعية ـ المواد (٨٤٩ ـ ٨٦١) ـ المملكة العربية السعودية ـ سنة ١٩٨١م.

| | |
|---|---|
| ١٠٠٠ | وقف على أولاده المقيمين بمكة أو المدينة فغاب أحدهم في الخرج أكثر من سنة ثم عاد استحق من غلة الوقف المدة الماضية حيث لم يتوطن في الخارج. |
| ١٠٠١ | وقف منقطع الابتداء فقط كوقفه على نفسه أو عبده ثم على ولده ثم الفقراء يصرف في الحال إلى من بعده فيصرف لولده في الحال لأن وجود من لا يصح الوقف عليه كعدمه.<br>ومنقطع الوسط كوقفه على زيد ثم عبده ثم المساكين يصرف بعد انقطاع من يجوز الوقف عليه إلى من بعده فيصرف في المثال بعد زيد للمساكين، لأننا لما صححنا الوقف مع ذكر من لا يجوز الوقف عليه فقد ألغيناه لتعذر التصحيح مع اعتباره.<br>ومنقطع الآخر كعلى زيد ثم على عمرو ثم عبيدة أو الكنيسة يصرف بعد نن يجوز الوقف عليه إلى ورثته حين الانقطاع نسبًا على قدر إرثهم. |
| ١٠٠٢ | يصرف ما وقفه وسكت بأن قال هذه الدار وقف ولم يسم مصرفًا إلى ورثته لأن مقتضى الوقف التأييد فيحمل على مقتضاه ولا يضر تركه ذكر مصرفه، لأن الإطلاق إذا كان له عرف صح وحمل عليه، وعرف المصرف هنا أولى الجهات به ورثته أحق الناس ببره فكأنه عينهم بصرفه، بخلاف ما إذا عين جهة نسبًا لا ولاء ولا نكاحًا على قدر إرثهم من الواقف فلا يملكون نقل الملك في رقبته، وعلم منه صحة الوقف وإن لم يعين له مصرفًا خلافًا لما في الإقناع، ويقع الحجب بينهم كالإرث فإن عدموا أي ورثة الواقف نسبًا فهو للفقراء والمساكين وقفًا عليهم. |
| ١٠٠٣ | متى انقطعت الجهة الموقوف عليها والواقف حي رجع إليه الوقف، وكذا لو وقف على أولاده وأنسالهم أبداً على أنه من توفى منهم من غير ولد رجع نصيبه إلى أقرب الناس إليه فتوفى أحد أولاده من غير ولد والأب الواقف حي رجع إليه. |

| | |
|---|---|
| ١٠٠٤ | يصح قسم الوقف بلا رد عوض من أحدهما على الآخر إذا كان الوقف على جهتين فأكثر، أما الوقف على جهة واحدة فلا تقسم عينة قسمة لازمة اتفاقًا لتعلق حق الطبقة الثانية والثالثة، لكن تجوز المهايأة وهي قسمة المنافع. |
| ١٠٠٥ | تجوز قسمة ما بعضه وقف وبعضه طلق بلا رد عوض من رب الطلق، وتجوز القسمة برد عوض من مستحق الوقف. |
| ١٠٠٦ | حكم الحاكم لأهل طبقة في وقف حكم لأهل الطبقة الثانية إن كان الشرط واحداً غير مختلف فيه، فمن أبدى من أهل الطبقة الثانية فما بعدها ما يجوز أن يمنع الأول من الحكم عليه أي المستحق من الطبقة الأولى لو علمه فلثان الدفع به كالأول لو علمه لأن كل بطن يتلقاه من واقفه. |
| ١٠٠٧ | إذا وقف على من لا يمكن حصرهم جاز الدفع إلى واحد وإلى أكثر منه وجاز التفاضل والتسوية. |
| ١٠٠٨ | إن كان أقارب الواقف مساكين كانوا أولى به لا على سبيل الوجوب. |
| ١٠٠٩ | لا يصح الوقف على نفسه فإن فعل صرف الوقف إلى من بعده فيكون كمن وقفه على من بعده ابتداء، فإن لم يذكر غير نفسه فملكه بحاله ويورث عنه، وعنه يصح الوقف على النفس، وقال في الإنصاف: (عليها العمل في زماننا وقبله عند حكامنا من أزمنة متطاولة وهو الصواب)، وفي الفروع: (ومتى حكم به حاكم حيث يجوز له الحكم فظاهر ملامهم ينفذ حكمه ظاهرًا). |
| ١٠١٠ | يصح لو وقف على غيره واستثنى كل الغلة لنفسه، أو وقف على صحبه واستثنى الغلة لولده أو غيره مدة حياته أو مدة معينة، أو استثنى الأكل مما وقفه، او استثنى النفقة عليه وعلى عياله أو الانتفاع لنفسه وعياله ونحوهم، ولو بسكنى مدة حياتهم، أو شرط أن يطعم صديقه سواء قرر ذلك أو أطلقه. |

| | |
|---|---|
| ١٠١١ | لو مات المشروط له السكنى في أثناء المدة المعينة فلورثته السكنى ونحوها باقي المدة ولهم إجارتها للموقوف عليه ولغيره، ويؤخذ منه صحة إجارة كل من ملك منفعته وإن لم يشترطها الواقف له إلا أن يعين في الوقف غير ذلك. |

* * *




# الكتاب الخامس

# في الضمان والكفالة

# الكتاب الخامس
# في الضمان والكفالة

## الْمُقَدِّمَةُ
## فِي المصْطِلَحَاتِ الفِقْهِيَّةِ المتَعَلَّقَة بالضمان

| | |
|---|---|
| | الْمُقَدِّمَةُ فِي المصْطِلَحَاتِ الفِقْهِيَّةِ المتَعَلَّقَة بالضمان (حنبلي)[1] |
| ١٠١٢ | الضمان التزام ما وجب أو يجب على غيره مع بقائه عليه، أو هو ضم الإنسان ذمته إلى ذمة غيره فيما يلزمه حالاً أو مآلًا. |
| ١٠١٣ | الضامن هو من التزم ما على غيره ويقال لذلك الغير مضمون ومضمون عنه. |
| ١٠١٤ | المضمون به هو الحق الذي التزمه الضامن. |
| ١٠١٥ | المضمون له هو رب الحق الذي التزمه الضامن. |
| ١٠١٦ | عهد البيع: هو ضمان ثمن المبيع أو جزء منه لأحد المتبايعين عن الآخر ويقال له ضمان الدرك. |
| ١٠١٧ | الكفالة: هي التزام إحضار من عليه حق مالي إلى ربه. |
| ١٠١٨ | الكفيل: هو من التزم إحضار من عليه الحق، ويسمى الذي عليه الحق مكفولًا ومكفولًا به، ورب الحق مكفولًا له. |

(١) مجلة الأحكام الشرعية ـ المواد (١٠٦١ ـ ١٠٦٧) ـ المملكة العربية السعودية ـ سنة ١٩٨١م.

# الْمُقَدِّمَةُ

## فِي اصْطِلَاحَاتٍ فِقْهِيَّةٍ تَتَعَلَّقُ بِالْكَفَالَةِ

| | |
|---|---|
| | الْمُقَدِّمَةُ فِي اصْطِلَاحَاتٍ فِقْهِيَّةٍ تَتَعَلَّقُ بِالْكَفَالَةِ (حنفي)[1] |
| ١٠١٩ | الْكَفَالَةُ ضَمُّ ذِمَّةٍ إِلَى ذِمَّةٍ فِي الْمُطَالَبَةِ بِشَيْءٍ يَعْنِي أَنْ يَضُمَّ أَحَدٌ ذِمَّةً آخَرَ، وَيَلْتَزِمَ أَيْضًا الْمُطَالَبَةَ الَّتِي لَزِمَتْ فِي حَقِّ ذَلِكَ. |
| ١٠٢٠ | الدَّعْوَى هِيَ طَلَبُ أَحَدٍ حَقَّهُ مِنْ آخَرَ فِي حُضُورِ الْقَاضِي، وَيُقَالُ لَهُ الْمُدَّعِي، وَلِلْآخَرِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ. |
| ١٠٢١ | الْكَفَالَةُ بِالنَّفْسِ هِيَ الْكَفَالَةُ الَّتِي يُكْفَلُ فِيهَا شَخْصٌ، أَيْ أَنَّ الْكَفَالَةَ بِالنَّفْسِ هِيَ الْكَفَالَةُ بِتَسْلِيمِ شَخْصٍ مَعْلُومٍ. |
| ١٠٢٢ | الْمُدَّعَى هُوَ الشَّيْءُ الَّذِي ادَّعَاهُ الْمُدَّعِي وَيُقَالُ لَهُ الْمُدَّعَى بِهِ أَيْضًا. |
| ١٠٢٣ | الْكَفَالَةُ بِالْمَالِ هِيَ الْكَفَالَةُ بِأَدَاءِ مَالٍ. |
| ١٠٢٤ | التَّنَاقُضُ هُوَ سَبْقُ كَلَامٍ مِنْ الْمُدَّعِي مُنَاقِضٍ لِدَعْوَاهُ أَيْ سَبَقَ كَلَامٍ مِنْهُ مُوجِبٍ لِبُطْلَانِ دَعْوَاهُ. |
| ١٠٢٥ | الْكَفَالَةُ بِالتَّسْلِيمِ هِيَ الْكَفَالَةُ بِتَسْلِيمِ الْمَالِ. |
| ١٠٢٦ | الْكَفَالَةُ بِالدَّرَكِ هِيَ الْكَفَالَةُ بِأَدَاءِ ثَمَنِ الْمَبِيعِ وَتَسْلِيمِهِ أَوْ بِنَفْسِ الْبَائِعِ إنْ اسْتَحَقَّ الْمَبِيعَ. |
| ١٠٢٧ | الْكَفَالَةُ الْمُنَجَّزَةُ هِيَ الْكَفَالَةُ الَّتِي لَيْسَتْ مُعَلَّقَةً بِشَرْطٍ وَلَا مُضَافَةً إِلَى زَمَنٍ مُسْتَقْبَلٍ. |

(١) مجلة الأحكام العدلية ـ المواد (٦١٢ ـ ٦٢٠) ـ الدولة العثمانية ـ سنة ١٨٧٦م.

| | |
|---|---|
| ١٠٢٨ | الْكَفِيلُ هُوَ الَّذِي ضَمَّ ذِمَّتَهُ إِلَى ذِمَّةِ الْآخَرِ، أَيْ الَّذِي تَعَهَّدَ بِمَا تَعَهَّدَ بِهِ الْآخَرُ، وَيُقَالُ لِذَلِكَ الْآخَرِ الْأَصِيلَ وَالْمَكْفُولُ عَنْهُ. |
| ١٠٢٩ | الْمَكْفُولُ لَهُ هُوَ الطَّالِبُ وَالدَّائِنُ فِي خُصُوصِ الْكَفَالَةِ. |
| ١٠٣٠ | الْمَكْفُولُ بِهِ هُوَ الشَّيْءُ الَّذِي تَعَهَّدَ الْكَفِيلُ بِأَدَائِهِ وَتَسْلِيمِهِ وَفِي الْكَفَالَةِ بِالنَّفْسِ الْمَكْفُولُ عَنْهُ وَالْمَكْفُولُ بِهِ سَوَاءٌ. |

* * *

## الباب الأول
## في الضمان

### الفصل الأول
### في عقد الضمان وصيغته

| في الضمان<br>الفصل الأول: في عقد الضمان وصيغته<br>(حنبلي)[1] | |
|---|---|
| ١٠٣١ | ينعقد الضمان بإيجاب الضامن ولا يحتاج إلى قبول المضمون ولا من المضمون له. |
| ١٠٣٢ | ينعقد الضمان بالألفاظ الدالة على التزام الحق عرفًا، كقوله أنا ضمين أو كفيل أو ملتزم أو متعهد أو غارم أو تحملت هذا الدين أو عندي أو على مالك عنده، أو بعه وعلي الثمن، وما أشبه ذلك. |

(١) مجلة الأحكام الشرعية ـ المواد (١٠٦٨ ـ ١٠٧٤) ـ المملكة العربية السعودية ـ سنة ١٩٨١م.

| | |
|---|---|
| ١٠٣٣ | ينعقد الضمان بالإشارة المفهومة من الأخرس وبكتابته إن اقترن بها ما يدل على قصد الضمان، أما من لا تفهم إشارته فلا يصح ضمانه. |
| ١٠٣٤ | لا ينعقد الضمان بألفاظ الوعد كقوله أنا أؤدي هذا الدين عنه أو معه، وأنا سأدفع الثمن، أو إن لم يعطك دينك أنا أعطيكه. |
| ١٠٣٥ | الأمر بالضمان ليس بضمان، مثلًا: لو قال لآخر اضمن عن فلان ففعل كان الضامن المباشر دون الآمر. |
| ١٠٣٦ | الآمر بالإعطاء ليس بضمان ولا كفالة، مثلاً: لو قال لآخر أعط فلانًا ألفًا فأعطاه لم يلزم الآمر شيء، لكن لو قال له أعطه عني أو عليَّ أو كان للآمر عند المأمور مال فيلزمه. |
| ١٠٣٧ | لو قال لآخر ألق متاعك في البحر وعلي ضمانه صح فإن ألقاه ضمنه. |

## الفصل الثاني

## في شروط صحة الضمان

| | |
|---|---|
| | فِي الضمان<br>الفصل الثاني: في شروط صحة الضمان<br>(حنبلي)[1] |
| ١٠٣٨ | يشترط أن يكون الضامن ممن يصح تبرعه، فلا يصح الضمان من صغير ولا مجنون وسفيه ولا مكاتب ولا قن ولو كان مأذونًا له في التجارة إلا بإذن |

(١) مجلة الأحكام الشرعية ـ المواد (١٠٧٥ ـ ١٠٨٢) ـ المملكة العربية السعودية ـ سنة ١٩٨١م.

| | |
|---|---|
| | سيدهما، لكن المحجور عليه لفلس يصح ضمانه ويتبع به بعد فك الحجر عنه. |
| ١٠٣٩ | يشترط لصحة الضمان رضي الضامن فلا يصح من المكره. |
| ١٠٤٠ | لا يشترط لصحة الضمان رضى المضمون، ولا رضى المضمون له، كما لا يشترط معرفة الضامن لهما. |
| ١٠٤١ | يشترط في الضمان كون الحق معلومًا حالًا أو آيلًا إلى العلم به، كضمنت مالك على فلان أو ما يثبت لك علي، أما لو جهل حالًا أو مآلًا كقوله أنا ضامن جزءًا من دينك، أو بعضه، أو ضمن أحد الدينين لم يصح الضمان. |
| ١٠٤٢ | الفرع لا يكون أصلًا لفرع مثله، فإذا ضمن اثنان حقًا فلا يصح أن يضمن أحدهما الآخر فيه بخلافه في الكفالة. |
| ١٠٤٣ | يصح الضمان حالًا ومؤجلًا لكن يشترط في الضمان إلى أجل ألا يكون الأجل مجهولًا جهالة فاحشة كمجيء المطر، أما الجهالة اليسيرة كالضمان إلى الجذاذ أو الحصاد فلا تمنع الصحة. |
| ١٠٤٤ | يفسد الضمان باشتراط الخيار فيه أو باشتراط عقد آخر أو فسخ فيه. |
| ١٠٤٥ | يصح الضمان مع اشتراط أن يؤخذ المضمون به من مال معين، مثلًا: لو ضمن على أن يأخذ المضمون له حقه من مال عينه الضامن صحَّ وتعلق الضمان به، فإذا تلف سقط الضمان وإن أتلف تعلق الضمان ببدله، وكذا لو أذن السيد لعبده في الضمان ليقضي من المال الذي بيده. |

## الفصل الثالث

## فيما يصح ضمانه من الحقوق وما لا يصح

| | |
|---|---|
| | فِي الضمان<br>الفصل الثالث: فيما يصح ضمانه من الحقوق وما لا يصح<br>(حنبلي)[1] |
| ١٠٤٦ | كل ما صح أخذ الرهن به من الحقوق صح الضمان به فيصح الضمان بالقرض والثمن والأجرة وقيمة المتلف وبالأعيان المضمونة وبالمنافع في الإجارة على عمل في الذمة وبرأس مال السلم. |
| ١٠٤٧ | يصح ضمان الجعل في الجعالة والمسابقة والمناضلة ولو قبل العمل. |
| ١٠٤٨ | يصح ضمان أرش الجناية نقودًا كانت أو حيوانًا والديات. |
| ١٠٤٩ | يصح ضمان نفقة الزوجة ماضية كانت أو مستقبلة ويلزمه ما يلزم الزوج. |
| ١٠٥٠ | يصح ضمان المهر قبل الدخول وبعده عن ابنه الصغير أو الكبير أو الأجنبي. |
| ١٠٥١ | يصح ضمان دين الضامن بأن يضمن الضامن شخص غير المضمون وكذا ضامن الضامن فيصح أن يضمن كل المدينين الآخر لكن لا يصح أن يضمن أحد الضامنين الآخر. |
| ١٠٥٢ | يصح ضمان عهدة المبيع، مثلاً: لو ضمن شخص لمشتر الثمن إن استحق المبيع أو رد بعيب أو ضمن أرشه أو ضمن لبائع الثمن قبل تسليمه أو إن ظهر بالثمن عيب أو استحق صح ضمانه. |

(١) مجلة الأحكام الشرعية ـ المواد (١٠٨٣ ـ ١٠٩٩) ـ المملكة العربية السعودية ـ سنة ١٩٨١م.

| | |
|---|---|
| ١٠٥٣ | يدخل في ضمان العهدة قيمة مستهلكات أنفقها المشتري في عمارة المبيع فهدمها المستحق. |
| ١٠٥٤ | يصح ضمان نقص الصنجة أو المكيال أو الذراع، مثلاً: لو اشترى موزونًا فشك في نقص الصنجة، أو مكيلًا فشك في نقص المكيال، فضمن شخص النقص صح ضمانه، فيرجع المشتري بما نقص، والقول له بيمينه. |
| ١٠٥٥ | يصح ضمان دين على ميت أو مفلس مجنون. |
| ١٠٥٦ | يصح الضمان بالحق الذي يؤول إلى الوجوب، فيصح الضمان بما يثبت على فلان، أو بما يقر به، أو بما يخرج بعد الحساب عليه أو بما يداينه فلان. |
| ١٠٥٧ | يصح ضمان السوق، مثلاً: لو ضمن ما يلزم التاجر أو ما يبقى عليه للتجار او ما يقبض من الأعيان المضمونة صح الضمان. |
| ١٠٥٨ | لا يصح ضمان الأعيان إذا لم تكن مضمونة كالوديعة والمؤجر ومال الشركة وسائر الأمانات لكن يصح ضمان التعدي فيها.. مثلًا: لو ضمنها إن تعدى عليها الأمين فيصح الضمان ويلزم عندي التعدي. |
| ١٠٥٩ | يصح الضمان المطلق من غير ذكر تعجيل أو تأجيل، ويلزم الضامن بالحق على الوجه الذي وجب على المضمون عنه، مثلاً: لو قال أنا ضامن دينك على زيد فإن كان حالاً لزمه حالًا وإن كان مؤجلًا لزمه مؤجلًا. |
| ١٠٦٠ | يصح ضمان الدين الحال مؤجلًا، مثلًا: لو كان الدين حالًا فالتزم الضامن أداءه مؤجلًا صح، ولا يطالب به الضامن إلا عند حلول الأجل. |
| ١٠٦١ | الدين المؤجل يصح ضمانه مؤجلًا إلى أجل أبعد من أجله، مثلًا: لو كان الدين مؤجلًا إلى سنة فضمن أداءه بعد سنتين صح، ولا يطالب به الضامن إلا بعد سنتين. |

| | |
|---|---|
| ١٠٦٢ | التزام تعجيل المؤجل لا يصح، ولا تأجيله إلى أجل أقرب من أجله، فلو ضمن الدين المؤجل حالًا إلى أجل قريب لم يلزمه أداؤه إلا عند حلول أجله، فلو عجله دون إذن المضمون عنه لم يرجع عليه إلا عند حلول أجل الدين. |

## الفصل الرابع

## في واجبات الضامن وحقوقه

| | |
|---|---|
| | فِي الضمان<br>الفصل الرابع: في واجبات الضامن وحقوقه<br>(حنبلي)[1] |
| ١٠٦٣ | على الضامن أداء الحق عند مطالبة المضمون له بمقتضى ضمانه. |
| ١٠٦٤ | للضامن الرجوع على المضمون عنه إذا قضى الدين أو أحال به ناويًا الرجوع، ولا تأثير في ذلك لإذن المضمون عنه في الضمان ولا في القضاء. |
| ١٠٦٥ | لضامن الضامن الرجوع بعد أدائه على الضامن ولا على الأصيل، وإنما يرجع الضامن على الأصيل بعد الدفع. |
| ١٠٦٦ | إذا عجل الضامن الدين المؤجل فقضاه قبل حلول أجله دون إذن المضمون عنه ليس له الرجوع عليه إلا بعد حلول الأجل، أما لو عجله بإذنه رجع عليه حالًا. |
| ١٠٦٧ | إذا قضى الضامن أقل من الدين او أكثر منه ولو بمعاوضة مع المضمون له لا يرجع على المضمون عنه إلا بالأقل من الدين ومما قضى به. |

(١) مجلة الأحكام الشرعية ـ المواد (١١٠٠ ـ ١١٠٦) ـ المملكة العربية السعودية ـ سنة ١٩٨١م.

| | |
|---|---|
| ١٠٦٨ | للضامن مطالبة المضمون عنه بتخليصه من ضمانه إن كان الضمان بإذنه وطولب الضامن بالحق، أما لو لم يكن الضمان بإذنه ولم يطالب به الضامن فلا حق له في ذلك. |
| ١٠٦٩ | ليس للضامن إبطال ضمانه، لكن لو ضمن ما يؤول إلى الوجوب فله إبطاله قبل وجوبه، كما أنه يبطل بموته قبل الوجوب. |

## الفصل الخامس

## فيما يبرأ به الضامن وضامنه

| | |
|---|---|
| | فِي الضمان<br>الفصل الخامس: فيما يبرأ به الضامن وضامنه<br>(حنبلي)[1] |
| ١٠٧٠ | يبرأ الضامن بزوال العقد الذي وجب به الدين، مثلاً: لو ضمنه بثمن مبيع فانفسخ البيع أو تقايلا برئ الضامن. |
| ١٠٧١ | الحوالة استيفاء، فيبرؤ الضامن بإحالة رب الحق به على المضمون عنه، وبإحالة الضامن أو المضمون عنه رب الحق به. |
| ١٠٧٢ | الضامن تبع للمضمون عنه فيبرؤ ببراءته بإيفاء أو إبراء. |
| ١٠٧٣ | الضمان حق يورث فلا يبرأ الضامن بنوت رب الحق وانتقاله إلى ورثته ولهم حق مطالبة الضامن. |

(١) مجلة الأحكام الشرعية ـ المواد (١١٠٧ ـ ١١١٥) ـ المملكة العربية السعودية ـ سنة ١٩٨١م.

| | |
|---|---|
| ١٠٧٤ | لا يبرأ الضامن بموته، ولا بموت المضمون عنه، ولرب الحق المطالبة في التركة. |
| ١٠٧٥ | يبرأ الضامن بتسليم الحق المضمون به وبإبراء رب الحق إياه. |
| ١٠٧٦ | براءة الأصل تستتبع براءة الفرع، فإذا برئ الضامن بإيفاء أو إبراء أو نحو ذلك برئ ضامنه وضامن الضامن أيضًا. |
| ١٠٧٧ | الأصل لا يبرأ ببراءة التبع، فلا يلزم من براءة الضامن براءة المضمون عنه، ولا يلزم من براءة ضامن الضامن دون المضمون عنه، وإن قال ذلك لضامن الضامن برئ دون الضامن ودون المضمون عنه. |
| ١٠٧٨ | إذا قال رب الحق للضامن وهبتك الحق برئ الضامن، وكان ذلك تمليكًا صحيحًا وله الرجوع به على المدين. |

## الفصل السادس
## في أحكام الضمان

| | |
|---|---|
| | فِي الضمان<br>الفصل السادس: في أحكام الضمان<br>(حنبلي)[1] |
| ١٠٧٩ | الضمان لا يسقط الحق عن المضمون عنه، ولرب الحق مطالبتهما أو مطالبة من شاء منهما، ومطالبة أحدهما لا تسقط حقه في مطالبة الآخر. |
| ١٠٨٠ | ضمان المريض مرض الموت المخوف في ثلث ماله. |

(١) مجلة الأحكام الشرعية ـ المواد (١١١٦ ـ ١١٢٥) ـ المملكة العربية السعودية ـ سنة ١٩٨١م.

| | |
|---|---|
| ١٠٨١ | لا يحل الدين المؤجل بموت الضامن ولا بموت المضمون عنه، لكن إذا ماتا جميعًا فإنه يحل إلا إذا وثقه الورثة برهن يحرز أو كفيل مليء بأقل الأمرين من الدين والتركة. |
| ١٠٨٢ | الأصل سلامة العقد، فلو ضمن أو كفل ثمَّ أدَّى أن لا حق للمضمون له على المضمون عنه صدق المضمون بيمينه، لكن لو ضمن بما يجب أو يثبت أو يقر به ونحو ذلك فأنكر الوجوب أو الإقرار صدق الضامن. |
| ١٠٨٣ | يصح تعليق الضمان على شرط، مثلًا: لو قال إذا قدم الحاج فأنا ضامن أو كفله على أنه إن لم يحضره فهو ضامن صح، فإذا وجد الشرط لزمه الضمان. |
| ١٠٨٤ | لا يصح توقيت الضمان فلو قال ضمنت مالك على فلان شهرًا لم يصح. |
| ١٠٨٥ | يجوز تخالف ما في الذمتين فلو ضمن الدين الحال مؤجلًا صح ولم يكن لرب الحق مطالبة إلا عند حلول الأجل لكن مطالبة المضمون عنه حالًا، وكذا لو ضمن المؤجل مؤجلًا إلى أجل أبعد كان له مطالبة المضمون عنه عند حلول أجل الدين وليس له مطالبة الضامن إلا عند حلول الأجل الأبعد. |
| ١٠٨٦ | يصح تعدد الضمانات في الحق الواحد، فلو قال كل واحد منهم ضمنت لك الحق صار كل منهم ضامنًا لجميه الحق، أما لو قالوا جميعًا ضمنا لك الحق فهو عليهم بالاشتراك، فإن كانوا ثلاثة لزم كلاً منهم الثلث، ولا يطالب واحد بجميع الحق. |
| ١٠٨٧ | إذا تسبب المضنون عنه في غرم الضامن رجع به عليه، مثلًا: لو ضمن إنسانًا بإذنه فتغيب المضمون عنه فطولب الضامن فغرم شيئًا وأنفقه في الحبس رجع به عليه. |
| ١٠٨٨ | العبد المكاتب إذا ضمن بإذن سيده ألزم بدفع المضمون به منا في يده، أما القن فيلزم سيده بما ضمنه بإذنه. |

❊ ❊ ❊

# الباب الثاني
# فِي عَقْدِ الْكَفَالَةِ

## الفصل الأول
## فِي رُكْنِ الْكَفَالَةِ

| | |
|---|---|
| | فِي عَقْدِ الْكَفَالَةِ<br>الفصل الأول: فِي رُكْنِ الْكَفَالَةِ<br>(حنفي)[1] |
| ١٠٨٩ | تَنْعَقِدُ الْكَفَالَةُ وَتَنْفُذُ بِإِيجَابِ الْكَفِيلِ وَحْدَهُ، وَلَكِنْ إنْ شَاءَ الْمَكْفُولُ لَهُ رَدَّهَا فَلَهُ ذَلِكَ، وَتَبْقَى الْكَفَالَةُ مَا لَمْ يَرُدَّهَا الْمَكْفُولُ لَهُ، وَعَلَى هَذَا لَوْ كَفَلَ أَحَدٌ فِي غِيَابِ الْمَكْفُولِ لَهُ بِدَيْنٍ لَهُ عَلَى أَحَدٍ وَمَاتَ الْمَكْفُولُ لَهُ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إلَيْهِ خَبَرُ الْكَفَالَةِ يُطَالَبُ الْكَفِيلُ بِكَفَالَتِهِ هَذِهِ وَيُؤْخَذُ بِهَا. |
| ١٠٩٠ | إيجَابُ الْكَفِيلِ أَيْ أَلْفَاظُ الْكَفَالَةِ هِيَ الْكَلِمَاتُ الَّتِي تَدُلُّ عَلَى التَّعَهُّدِ وَالِالْتِزَامِ فِي الْعُرْفِ وَالْعَادَةِ، مَثَلًا: لَوْ قَالَ كَفَلْتُ أَوْ أَنَا كَفِيلٌ أَوْ ضَامِنٌ تَنْعَقِدُ الْكَفَالَةُ. |
| ١٠٩١ | تَكُونُ الْكَفَالَةُ بِالْوَعْدِ الْمُعَلَّقِ أَيْضًا، مَثَلًا: لَوْ قَالَ إنْ لَمْ يُعْطِك فُلَانٌ مَطْلُوبَك فَأَنَا أُعْطِيكَهُ تَكُونُ كَفَالَةً فَلَوْ طَالَبَ الدَّائِنُ الْمَدِينَ بِحَقِّهِ وَلَمْ يُعْطِهِ يُطَالِبُ الْكَفِيلَ. (أُنْظُرْ الْمَادَّةَ ٨٤). |
| ١٠٩٢ | لَوْ قَالَ أَنَا كَفِيلٌ مِنْ هَذَا الْيَوْمِ إلَى الْوَقْتِ الْفُلَانِيِّ تَنْعَقِدُ مُنْجَزَةً حَالَ كَوْنِهَا كَفَالَةً مُؤَقَّتَةً. |
| ١٠٩٣ | كَمَا تَنْعَقِدُ الْكَفَالَةُ مُطْلَقَةً كَذَلِكَ تَنْعَقِدُ بِقَيْدِ التَّعْجِيلِ وَالتَّأْجِيلِ بِأَنْ يَقُولَ أَنَا كَفِيلٌ عَلَى أَنْ يَكُونَ الْإِيفَاءُ فِي الْحَالِ أَوْ فِي الْوَقْتِ الْفُلَانِيِّ. |

(١) مجلة الأحكام العدلية ـ المواد (٦٢١ ـ ٦٢٧) ـ الدولة العثمانية ـ سنة ١٨٧٦م.

| | |
|---|---|
| ١٠٩٤ | تَصِحُّ الْكَفَالَةُ عَنْ الْكَفِيلِ. |
| ١٠٩٥ | يَجُوزُ تَعَدُّدُ الْكُفَلَاءِ |

## الفصل الثاني

## فِي بيان شرائط الْكَفَالَة

| | فِي عَقْدِ الْكَفَالَةِ<br>الفصل الثاني: فِي بيان شرائط الْكَفَالَ<br>(حنفي)[1] | فِي عَقْدِ الْكَفَالَةِ<br>الفصل الثاني: فِي عقد الْكَفَالَة وشروطه<br>(حنبلي)[2] |
|---|---|---|
| ١٠٩٦ | يُشْتَرَطُ فِي انْعِقَادِ الْكَفَالَةِ كَوْنُ الْكَفِيلِ عَاقِلًا وَبَالِغًا فَلَا تَصِحُّ كَفَالَةُ الْمَجْنُونِ وَالْمَعْتُوهِ وَالصَّبِيِّ وَلَوْ كَفَلَ حَالَ صِبَاهُ لَا يُؤَاخَذُ وَإِنْ أَقَرَّ بَعْدَ الْبُلُوغِ بِهَذِهِ الْكَفَالَةِ. | تنعقد الكفالة بما ينعقد به الضمان من الألفاظ الدالة على التزام إحضار من عليه الحق كقوله: أنا كفيل بإحضاره أو ببدنه أو بنفسه ونحو ذلك، وبالإشارة المفهومة من الأخرس. |
| ١٠٩٧ | لَا يُشْتَرَطُ كَوْنُ الْمَكْفُولِ عَنْهُ عَاقِلًا وَبَالِغًا فَتَصِحُّ الْكَفَالَةُ بِدَيْنِ الْمَجْنُونِ وَالصَّبِيِّ. | الكفالة نوع من الضمان فتصح ممن يصح منه الضمان، وتنعقد بإيجاب الكفيل وحده ولا تتوقف صحتها على قبول المكفول ولا المكفول له ولا رضاهما. |
| ١٠٩٨ | إنْ كَانَ الْمَكْفُولُ بِهِ نَفْسًا يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ مَعْلُومًا، وَإِنْ كَانَ مَالًا لَا يُشْتَرَطُ | تصح الكفالة ببدن من عليه دين يصح ضمانه سواء كان الدين معلومًا أو |

(١) مجلة الأحكام العدلية ـ المواد (٦٢٨ ـ ٦٣٣) ـ الدولة العثمانية ـ سنة ١٨٧٦م.

(٢) مجلة الأحكام الشرعية ـ المواد (١١٢٦ ـ ١١٣٦) ـ المملكة العربية السعودية ـ سنة ٩٨١م.

| | | |
|---|---|---|
| | أَنْ يَكُونَ مَعْلُومًا، فَلَوْ قَالَ أَنَا كَفِيلٌ بِدَيْنِ فُلَانٍ عَلَى فُلَانٍ تَصِحُّ الْكَفَالَةُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِقْدَارُهُ مَعْلُومًا. | مجهولًا يؤول إلى العلم به وببدن من عنده عين مضمونة. |
| ١٠٩٩ | يُشْتَرَطُ فِي الْكَفَالَةِ بِالْمَالِ أَنْ يَكُونَ الْمَكْفُولُ بِهِ مَضْمُونًا عَلَى الْأَصِيلِ، يَعْنِي أَنَّ إيفَاءَهُ يَلْزَمُ الْأَصِيلَ، فَتَصِحُّ الْكَفَالَةُ بِثَمَنِ الْمَبِيعِ وَبَدَلِ الْإِجَارَةِ وَسَائِرِ الدُّيُونِ الصَّحِيحَةِ، كَذَلِكَ تَصِحُّ الْكَفَالَةُ بِالْمَالِ الْمَغْصُوبِ وَعِنْدَ الْمُطَالَبَةِ يَكُونُ الْكَفِيلُ مَجْبُورًا عَلَى إيفَائِهِ عَيْنًا أَوْ بَدَلًا، وَكَذَلِكَ تَصِحُّ الْكَفَالَةُ بِالْمَالِ الْمَقْبُولِ عَلَى سَوْمِ الشِّرَاءِ إنْ كَانَ قَدْ سَمَّى ثَمَنَهُ، وَأَمَّا الْكَفَالَةُ بِعَيْنِ الْمَبِيعِ قَبْلَ الْقَبْضِ فَلَا تَصِحُّ؛ لِأَنَّ الْبَيْعَ لَمَّا كَانَ يَنْفَسِخُ بِتَلَفِ الْمَبِيعِ فِي يَدِ الْبَائِعِ لَا تَكُونُ عَيْنُ الْمَبِيعِ مَضْمُونَةً عَلَيْهِ؛ بَلْ إنَّمَا يَلْزَمُ عَلَيْهِ رَدُّ ثَمَنِهِ إنْ كَانَ قَدْ قَبَضَهُ، وَكَذَلِكَ لَا تَصِحُّ الْكَفَالَةُ بِعَيْنِ الْمَالِ الْمَرْهُونِ وَالْمُسْتَعَارِ وَسَائِرِ الْأَمَانَاتِ لِكَوْنِهَا غَيْرَ مَضْمُونَةٍ عَلَى الْأَصِيلِ، لَكِنْ لَوْ قَالَ أَنَا كَفِيلٌ إنْ أَضَاعَ الْمَكْفُولُ عَنْهُ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ وَاسْتَهْلَكَهَا، وَتَصِحُّ الْكَفَالَةُ بِتَسْلِيمِ | تصح الكفالة ببدن كل من يلزمه الحضور إلى مجلس الحكم فتصح ببدن صبي ومجنون ومحبوس وغائب، ولا تصح كفالة الأب لولده، مثلاً: لو كان لرجل على أبيه دين فكفل ببدنه إنساناً لم تصح الكفالة. |

| | | |
|---|---|---|
| | الْمَبِيعِ وَبِتَسْلِيمِ هَؤُلَاءِ وَعِنْدَ الْمُطَالَبَةِ لَوْ لَمْ يَكُنْ لِلْكَفِيلِ حَقُّ حَبْسِهَا مِنْ جِهَةٍ يَكُونُ مَجْبُورًا عَلَى تَسْلِيمِهَا إِلَّا أَنَّهُ كَمَا كَانَ فِي الْكَفَالَةِ بِالنَّفْسِ يَبْرَأُ الْكَفِيلُ لِوَفَاةِ الْمَكْفُولِ بِهِ، كَذَلِكَ لَوْ تَلِفَتْ هَذِهِ الْمَذْكُورَاتُ لَا يَلْزَمُ الْكَفِيلَ شَيْءٌ. | |
| ١١٠٠ | لَا تَجْرِي النِّيَابَةُ فِي الْعُقُوبَاتِ فَلَا تَصِحُّ الْكَفَالَةُ بِالْقِصَاصِ وَسَائِرِ الْعُقُوبَاتِ وَالْمُجَازَاةِ الشَّخْصِيَّةِ، وَلَكِنْ تَصِحُّ الْكَفَالَةُ بِالْأَرْشِ وَالدِّيَةِ اللَّذَيْنِ يَلْزَمَانِ الْجَارِحَ وَالْقَاتِلَ. | لا تصح الكفالة ببدن من عليه قصاص أو حد أو تعزير لإقامة الحد أو التعزير، أنا إذا كفله لغرم السرقة أو لأجل الدية الواجبة بالعفو عن القصاص صح. |
| ١١٠١ | لَا يُشْتَرَطُ يَسَارُ الْمَكْفُولِ عَنْهُ وَتَصِحُّ الْكَفَالَةُ عَنِ الْمُفْلِسِ أَيْضًا. | لا تصح الكفالة بإحضار زوجة لزوجها في حق الزوجية ولا بشاهد لأجل الشهادة ولا بمكاتب لدين الكتابة. |
| ١١٠٢ | | لا تصح الكفالة إلى أجل مجهول جهالة فاحشة كمجيء المطر وهبوب الريح، أما إلى الحصاد والجذاذ وقدوم الحاج مما لا يمنع مقصود الكفالة فتصح. |
| ١١٠٣ | | لا تصح الكفالة ببدن شخص غير معين كما لو كفل ببدن أحدن غرمائه. |
| ١١٠٤ | | الكفالة بجزء شائع ممن عليه الحق أو بعضو منه كفالة ببدنه، فلو كفله برأسه |

| | | |
|---|---|---|
| | | أو يده أو ربغه صحت الكفالة. |
| ١١٠٥ | | تصح الكفالة بشخص على أنه إن لم يحضره فهو ضامن ما عليه أو فهو كفيل بشخص آخر. |

* * *

## الباب الثالث
## فِي بَيَانِ أَحْكَامِ الْكَفَالَةِ

### الفصل الأول
### فِي بَيَانِ حُكْمِ الْكَفَالَةِ الْمُنْجَزَةِ وَالْمُعَلَّقَةِ وَالْمُضَافَةِ وَالْكَفَالَةِ الْمَشْرُوطَةِ بِالشَّرْطِ الصَّحِيحِ وَالْكَفَالَةِ الْمَشْرُوطَةِ بِالشَّرْطِ الْفَاسِدِ

| | | |
|---|---|---|
| | فِي بَيَانِ أَحْكَامِ الْكَفَالَةِ<br>الفصل الاول: فِي بَيَانِ حُكْمِ الْكَفَالَةِ الْمُنْجَزَةِ وَالْمُعَلَّقَةِ وَالْمُضَافَةِ وَالْكَفَالَةِ الْمَشْرُوطَةِ بِالشَّرْطِ الصَّحِيحِ وَالْكَفَالَةِ الْمَشْرُوطَةِ بِالشَّرْطِ الْفَاسِدِ.<br>(حنفي)[1] | الفصل الاول: فِي بَيَانِ حُكْمِ الْكَفَالَةِ الْمُنْجَزَةِ وَالْمُعَلَّقَةِ وَالْمُضَافَةِ وَالْكَفَالَةِ الْمَشْرُوطَةِ بِالشَّرْطِ الصَّحِيحِ وَالْكَفَالَةِ الْمَشْرُوطَةِ بِالشَّرْطِ الْفَاسِدِ.<br>(حنبلي)[2] |
| ١١٠٦ | حُكْمُ الْكَفَالَةِ الْمُطَالَبَةُ يَعْنِي لِلْمَكْفُولِ | يلزم الكفيل بإحضار المكفول في |

(١) مجلة الأحكام العدلية ـ المواد (٦٣٤ ـ ٦٤١) ـ الدولة العثمانية ـ سنة ١٨٧٦م.

(٢) مجلة الأحكام الشرعية ـ المواد (١١٤٦ ـ ١١٥٤) ـ المملكة العربية السعودية ـ سنة ١٩٨١م.

| | | |
|---|---|---|
| | لَهُ حَقُّ مُطَالَبَةِ الْمَكْفُولِ بِهِ مِنْ الْكَفِيلِ. | الزمان والمكان المشروطين، فإن سلمه في غير المكان والزمان المعينين لم يبرأ به، لكن لو سلمه قبل الوقت المعين ولا ضرر على المكفول له في قبضه، وليس ثمة يد حائلة ظالمة في ذلك وبرئ به الكفيل، أما لو كان فيه ضرر كغيبة شهوده، أو لم يكن ذلك يوم محاكمة، أو كان الدين مؤجلًا لم يحل، أو كان ثمة يد ظالمة حائلة بين رب الحق والمكفول لم يبرأ الكفيل بهذا التسليم. |
| ١١٠٧ | يُطَالَبُ الْكَفِيلُ فِي الْكَفَالَةِ الْمُنْجَزَةِ حَالًا إنْ كَانَ الدَّيْنُ مُعَجَّلًا فِي حَقِّ الْأَصِيلِ وَعِنْدَ خِتَامِ الْمُدَّةِ الْمُعَيَّنَةِ إنْ كَانَ مُؤَجَّلًا. | إذا تعذر على الكفيل إحضار المكفول بأن توارى أو غاب عن البلد أمهل مدة يمكنه فيها إحضاره، فإذا مضت ولم يحضره لزمه ما على المكفول. |
| ١١٠٨ | أَمَّا فِي الْكَفَالَةِ الَّتِي انْعَقَدَتْ مُعَلَّقَةً بِشَرْطٍ أَوْ مُضَافَةً إلَى زَمَانٍ مُسْتَقْبَلٍ فَلَا يُطَالَبُ الْكَفِيلُ مَا لَمْ يَتَحَقَّقْ الشَّرْطُ وَيَحِلَّ الزَّمَانُ، مَثَلًا: لَوْ قَالَ إنْ لَمْ يُعْطِك فُلَانٌ مَطْلُوبَك فَأَنَا كَفِيلٌ بِأَدَائِهِ تَنْعَقِدُ الْكَفَالَةُ مَشْرُوطَةً، وَيَكُونُ الْكَفِيلُ مُطَالَبًا إنْ لَمْ | إذا غاب المكفول غيبة لا يعلم خبره ألزم الكفيل بما عليه. |

يُعْطِهِ فُلَانٌ الْمَذْكُورُ، وَلَا يُطَالَبُ الْكَفِيلُ قَبْلَ الْمُطَالَبَةِ مِنْ الْأَصِيلِ، وَكَذَا لَوْ قَالَ إنْ سَرَقَ فُلَانٌ مَالَك فَأَنَا ضَامِنٌ تَصِحُّ الْكَفَالَةُ، فَإِذَا أُثْبِتَتْ سَرِقَةُ ذَلِكَ الرَّجُلِ يُطَالَبُ الْكَفِيلُ، وَكَذَا لَوْ كَفَلَ عَلَى أَنَّهُ مَتَى طَالَبَهُ الْمَكْفُولُ لَهُ فَلَهُ مُهْلَةٌ كَذَا يَوْمًا، فَمِنْ وَقْتِ مُطَالَبَةِ الْمَكْفُولِ لَهُ تُعْطَى مُهْلَةٌ لِلْكَفِيلِ إلَى مُضِيِّ تِلْكَ الْأَيَّامِ وَبَعْدَ مُضِيِّهَا يُطَالِبُ الْمَكْفُولُ لَهُ الْكَفِيلَ فِي أَيِّ وَقْتٍ شَاءَ، وَلَيْسَ لِلْكَفِيلِ أَنْ يَطْلُبَ ثَانِيًا مُهْلَةَ كَذَا يَوْمًا، وَكَذَا لَوْ قَالَ أَنَا كَفِيلٌ بِمَا يَثْبُتُ لَك عَلَى فُلَانٍ مِنْ الدَّيْنِ أَوْ بِالْمَبْلَغِ الَّذِي تُقْرِضُهُ فُلَانًا أَوْ بِمَا يَغْصِبُهُ مِنْك فُلَانٌ أَوْ بِثَمَنِ مَا تَبِيعُهُ لِفُلَانٍ فَلَا يُطَالَبُ الْكَفِيلُ إلَّا عِنْدَ تَحَقُّقِ هَذِهِ الْأَحْوَالِ، أَيْ عِنْدَ ثُبُوتِ الدَّيْنِ وَالْإِقْرَاضِ وَتَحَقُّقِ الْغَصْبِ وَبَيْعِ الْمَالِ وَتَسْلِيمِهِ، وَكَذَا لَوْ قَالَ أَنَا كَفِيلٌ بِنَفْسِ فُلَانٍ عَلَى أَنْ أُحْضِرَهُ فِي الْيَوْمِ الْفُلَانِيِّ لَا يُطَالَبُ الْكَفِيلُ بِإِحْضَارِ الْمَكْفُولِ بِهِ قَبْلَ ذَلِكَ الْيَوْمِ.

| | | |
|---|---|---|
| ١١٠٩ | يَلْزَمُ عِنْدَ تَحَقُّقِ الشَّرْطِ تَحَقُّقُ الْوَصْفِ وَالْقَيْدِ أَيْضًا، مَثَلًا لَوْ قَالَ: أَنَا كَفِيلٌ بِأَدَاءِ أَيِّ شَيْءٍ يُحْكَمُ بِهِ عَلَى فُلَانٍ، وَأَقَرَّ فُلَانٌ الْمَذْكُورُ بِكَذَا دَرَاهِمَ لَا يَلْزَمُ الْكَفِيلَ أَدَاؤُهُ مَا لَمْ يَلْحَقْهُ حُكْمُ الْحَاكِمِ. | إذا شرط الكفيل في الكفالة البراءة من المال عند تعذر إحضاره لا يلزمه شئ من المال. |
| ١١١٠ | لَا يُؤَاخَذُ الْكَفِيلُ بِالدَّرَكِ إِذَا ظَهَرَ مُسْتَحِقٌّ مَا لَمْ يُحْكَمْ بَعْدَ الْمُحَاكَمَةِ عَلَى الْبَائِعِ بِرَدِّ الثَّمَنِ. | إذا غرم الكفيل ما على المكفول عند تعذر إحضاره ثم ثبت موت المكفول قبل غرمه كان له استرداد ما غرمه، أما إذا قدر على المكفول بعد غرمه ليس له استرداد ما غرمه. |
| ١١١١ | لَا يُطَالَبُ الْكَفِيلُ فِي الْكَفَالَةِ الْمُوَقَّتَةِ إِلَّا فِي مُدَّةِ الْكَفَالَةِ، مَثَلًا لَوْ قَالَ: أَنَا كَفِيلٌ مِنْ هَذَا الْيَوْمِ إِلَى شَهْرٍ لَا يُطَالَبُ الْكَفِيلُ إِلَّا فِي ظَرْفِ هَذَا الشَّهْرِ وَبَعْدَ مُرُورِهِ يَبْرَأُ مِنْ الْكَفَالَةِ. | الكفيل إذا غرم ما على المكفول له الرجوع به لو نوى الرجوع كالضامن. |
| ١١١٢ | لَيْسَ لِلْكَفِيلِ أَنْ يُخْرِجَ نَفْسَهُ مِنْ الْكَفَالَةِ بَعْدَ انْعِقَادِهَا، وَلَكِنْ لَهُ ذَلِكَ قَبْلَ تَرَتُّبِ الدَّيْنِ فِي ذِمَّةِ الْمَدِينِ فِي الْكَفَالَةِ الْمُعَلَّقَةِ وَالْمُضَافَةِ، فَكَمَا أَنَّهُ لَيْسَ لِمَنْ كَفَلَ أَحَدًا عَنْ نَفْسِهِ أَوْ دَيْنِهِ مُنَجَّزًا أَنْ يُخْرِجَ نَفْسَهُ مِنْ الْكَفَالَةِ كَذَلِكَ لَوْ قَالَ: | يصح تعليق الكفالة بشرط وتوقيتها، مثلاً: لو قال إذا قدم الحاج فأنا كفيل بفلان أو أنا كفيل بزيد شهرًا صح، ويطالب به إذا وجد الشرط في الصورة الأولى، وفي داخل الشهر في الصورة الثانية، ويبرأ بمضي الشهر إذا لم يطالبه فيه. |

| | | |
|---|---|---|
| | مَا يَثْبُتُ لَكَ عَلَى فُلَانٍ مِنْ الدَّيْنِ فَأَنَا ضَامِنٌ لَهُ، فَلَيْسَ لَهُ الرُّجُوعُ عَنْ الْكَفَالَةِ؛ لِأَنَّهُ وَإِنْ كَانَ ثُبُوتُ الدَّيْنِ مُؤَخَّرًا عَنْ عَقْدِ الْكَفَالَةِ لَكِنَّ تَرَتُّبَهُ فِي ذِمَّةِ الْمَدِينِ مُقَدَّمٌ عَلَى عَقْدِ الْكَفَالَةِ، وَأَمَّا لَوْ قَالَ: مَا تَبِيعُهُ لِفُلَانٍ فَثَمَنُهُ عَلَيَّ، أَوْ قَالَ: أَنَا كَفِيلٌ بِثَمَنِ الْمَالِ الَّذِي تَبِيعُهُ لِفُلَانٍ يَضْمَنُ لِلْمَكْفُولِ لَهُ ثَمَنَ الْمَالِ الَّذِي يَبِيعُهُ الْمَكْفُولُ لَهُ لِفُلَانٍ الْمَذْكُورِ، إلَّا أَنَّ لَهُ أَنْ يُخْرِجَ نَفْسَهُ مِنْ الْكَفَالَةِ قَبْلَ الْبَيْعِ بِأَنْ يَقُولَ: رَجَعْت عَنْ الْكَفَالَةِ فَلَا تَبِعْ إلَى ذَلِكَ الرَّجُلِ مَالًا فَلَوْ بَاعَ الْمَكْفُولُ لَهُ شَيْئًا بَعْدَ ذَلِكَ فَلَا يَكُونُ الْكَفِيلُ ضَامِنًا ثَمَنَ ذَلِكَ الْمَبِيعِ. | |
| ١١١٣ | مَنْ كَانَ كَفِيلًا بِرَدِّ الْمَالِ الْمَغْصُوبِ أَوْ الْمُسْتَعَارِ وَتَسْلِيمِهِمَا فَإِذَا سَلَّمَهُمَا إلَى صَاحِبِهِمَا يَرْجِعُ بِأُجْرَةِ نَقْلِهِمَا عَلَى الْغَاصِبِ وَالْمُسْتَعِيرِ أَيْ يَأْخُذُهَا مِنْهُمَا. | يصح تعيين مكان التسليم في الكفالة فإذا أطلق العقد وجب التسليم في مكان العقد. |
| ١١١٤ | | تصح الكفالة ببدن الكفيل كما يصح تعدد الكفلاء ببدن شخص واحد أيضًا. |

## الفصل الثاني

## فِي حكم الْكَفَالَة بالنفس

| | |
|---|---|
| | فِي بَيَانِ أَحْكَامِ الْكَفَالَةِ<br>الفصل الثاني: فِي حكم الْكَفَالَة بالنفس<br>(حنفي)[1] |
| ١١١٥ | حُكْمُ الْكَفَالَةِ بِالنَّفْسِ هُوَ عِبَارَةٌ عَنْ إحْضَارِ الْمَكْفُولِ بِهِ أَيْ لِأَيِّ وَقْتٍ كَانَ قَدْ شَرَطَ تَسْلِيمَ الْمَكْفُولِ بِهِ فَيَلْزَمُ إحْضَارُهُ عَلَى الْكَفِيلِ بِطَلَبِ الْمَكْفُولِ لَهُ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ فَإِنْ أَحْضَرَهُ فَبِهَا وَإِلَّا يُجْبَرُ عَلَى إحْضَارِهِ. |

## الفصل الثالث

## فِي بيان أحكام الْكَفَالَة بالمال

| | |
|---|---|
| | فِي بَيَانِ أَحْكَامِ الْكَفَالَةِ<br>الفصل الثالث: فِي بيان أحكام الْكَفَالَة بالمال<br>(حنفي)[2] |
| ١١١٦ | الْكَفِيلُ ضَامِنٌ. |
| ١١١٧ | الطَّالِبُ مُخَيَّرٌ فِي الْمُطَالَبَةِ إنْ شَاءَ طَالَبَ الْأَصِيلَ بِالدَّيْنِ وَإِنْ شَاءَ طَالَبَ الْكَفِيلَ، وَمُطَالَبَةُ أَحَدِهِمَا لَا تُسْقِطُ حَقَّ مُطَالَبَتِهِ الْآخَرَ وَبَعْدَ مُطَالَبَتِهِ أَحَدَهُمَا لَهُ أَنْ يُطَالِبَ الْآخَرَ وَيُطَالِبَهُمَا مَعًا. |

(١) مجلة الأحكام العدلية ـ المواد (٦٤٢) ـ الدولة العثمانية ـ سنة ١٨٧٦م.

(٢) مجلة الأحكام العدلية ـ المواد (٦٤٣ ـ ٦٥٨) ـ الدولة العثمانية ـ سنة ١٨٧٦م.

| | |
|---|---|
| ١١١٨ | لَوْ كَفَلَ أَحَدٌ الْمَبَالِغَ الَّتِي لَزِمَتْ ذِمَّةَ الْكَفِيلِ بِالْمَالِ حَسَبَ كَفَالَتِهِ فَلِلدَّائِنِ أَنْ يُطَالِبَ مَنْ شَاءَ مِنْهُمَا. |
| ١١١٩ | عَلَيْهِمَا دَيْنٌ مُشْتَرَكٌ مِنْ جِهَةٍ وَاحِدَةٍ وَقَدْ كَفَلَ كُلٌّ عَنْ صَاحِبِهِ يُطَالَبُ كُلٌّ مِنْهُمَا بِمَجْمُوعِ الدَّيْنِ. |
| ١١٢٠ | لَوْ كَانَ لِدَيْنٍ كُفَلَاءُ مُتَعَدِّدُونَ فَإِنْ كَانَ كُلٌّ مِنْهُمْ قَدْ كَفَلَ عَلَى حِدَةٍ يُطَالَبُ كُلٌّ مِنْهُمْ بِمَجْمُوعِ الدَّيْنِ وَإِنْ كَانُوا قَدْ كَفَلُوا مَعًا يُطَالَبُ كُلٌّ مِنْهُمْ بِمِقْدَارِ حِصَّتِهِ مِنْ الدَّيْنِ، وَلَكِنْ لَوْ كَانَ قَدْ كَفَلَ كُلٌّ مِنْهُمْ الْمَبْلَغَ الَّذِي لَزِمَ فِي ذِمَّةِ الْآخَرِ فَعَلَى هَذِهِ الْحَالِ يُطَالَبُ كُلٌّ مِنْهُمْ بِمَجْمُوعِ الدَّيْنِ، مَثَلًا لَوْ كَفَلَ أَحَدٌ آخَرَ بِأَلْفٍ ثُمَّ كَفَلَ ذَلِكَ الْمَبْلَغَ غَيْرُهُ أَيْضًا فَلِلدَّائِنِ أَنْ يُطَالِبَ مَنْ شَاءَ مِنْهُمَا وَأَمَّا لَوْ كَفَلَا مَعًا يُطَالَبُ كُلٌّ مِنْهُمَا بِنِصْفِ الْمَبْلَغِ الْمَذْكُورِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ كَفَلَ كُلٌّ مِنْهُمَا الْمَبْلَغَ الَّذِي لَزِمَهُ الْآخَرُ فَعَلَى ذَلِكَ الْحَالِ يُطَالَبُ كُلٌّ مِنْهُمَا بِالْأَلْفِ. |
| ١١٢١ | لَوْ اُشْتُرِطَ فِي الْكَفَالَةِ بَرَاءَةُ الْأَصِيلِ تَنْقَلِبُ إِلَى الْحَوَالَةِ. |
| ١١٢٢ | الْحَوَالَةُ بِشَرْطِ عَدَمِ بَرَاءَةِ الْمُحِيلِ كَفَالَةٌ فَلَوْ قَالَ أَحَدٌ لِلْمَدِينِ: أَحِلْ بِمَالِي عَلَيْكَ مِنْ الدَّيْنِ عَلَى فُلَانٍ بِشَرْطِ أَنْ تَكُونَ أَنْتَ ضَامِنًا أَيْضًا فَأَحَالَهُ الْمَدِينُ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ فَلِلطَّالِبِ أَنْ يَأْخُذَ طَلَبَهُ مِمَّنْ شَاءَ. |
| ١١٢٣ | لَوْ كَفَلَ أَحَدٌ بِدَيْنِ أَحَدٍ عَلَى أَنْ يُؤَدِّيَهُ مِنْ الْمَالِ الْمُودَعِ عِنْدَهُ يَجُوزُ وَيُجْبَرُ الْكَفِيلُ عَلَى أَدَائِهِ مِنْ ذَلِكَ الْمَالِ، وَلَوْ تَلِفَ الْمَالُ لَا يَلْزَمُ الْكَفِيلَ شَيْءٌ وَلَكِنْ لَوْ رَدَّ ذَلِكَ الْمَالَ الْمُودَعَ بَعْدَ الْكَفَالَةِ يَكُونُ ضَامِنًا، وسيتضح ذلك في باب الحوالة. |
| ١١٢٤ | لَوْ كَفَلَ أَحَدٌ بِنَفْسِ شَخْصٍ عَلَى أَنْ يُحْضِرَهُ فِي الْوَقْتِ الْفُلَانِيِّ وَإِنْ لَمْ يُحْضِرْهُ فِي الْوَقْتِ الْمَذْكُورِ فَعَلَيْهِ أَدَاءُ دَيْنِهِ فَإِذَا لَمْ يُحْضِرْهُ فِي الْوَقْتِ الْمُعَيَّنِ الْمَذْكُورِ يَلْزَمُهُ أَدَاءُ ذَلِكَ الدَّيْنِ، وَإِذَا تُوُفِّيَ الْكَفِيلُ فَإِنْ سَلَّمَتْ الْوَرَثَةُ الْمَكْفُولَ بِهِ فِي الْوَقْتِ الْمُعَيَّنِ، أَوْ سَلَّمَ الْمَكْفُولُ بِهِ نَفْسَهُ مِنْ جِهَةِ الْكَفَالَةِ، فَلَا يَتَرَتَّبُ عَلَى طَرَفِ الْكَفِيلِ |

| | |
|---|---|
| | شَيْءٌ مِنْ الْمَالِ، وَإِنْ لَمْ تُسَلِّمْ الْوَرَثَةُ الْمَكْفُولَ بِهِ أَوْ هُوَ لَمْ يُسَلِّمْ نَفْسَهُ يَلْزَمُ أَدَاءُ الْمَالِ مِنْ تَرِكَةِ الْكَفِيلِ، وَلَوْ مَاتَ الْمَكْفُولُ لَهُ طَالَبَ وَرَثَتَهُ وَلَوْ أَحْضَرَ الْكَفِيلُ الْمَكْفُولَ بِهِ وَاخْتَفَى الْمَكْفُولُ لَهُ أَوْ تَغَيَّبَ رَاجَعَ الْكَفِيلُ الْحَاكِمَ عَلَى أَنْ يُنَصِّبَ وَكِيلًا عِوَضًا عَنْهُ وَيُسَلِّمُهُ. |
| ١١٢٥ | إنْ كَانَ الدَّيْنُ مُعَجَّلًا عَلَى الْأَصِيلِ فِي الْكَفَالَةِ الْمُطْلَقَةِ فَفِي حَقِّ الْكَفِيلِ أَيْضًا يَثْبُتُ مُعَجَّلًا، وَإِنْ كَانَ مُؤَجَّلًا عَلَى الْأَصِيلِ فَفِي حَقِّ الْكَفِيلِ أَيْضًا يَثْبُتُ مُؤَجَّلًا. |
| ١١٢٦ | يُطَالَبُ الْكَفِيلُ فِي الْكَفَالَةِ الْمُقَيَّدَةِ بِالْوَصْفِ الَّذِي قُيِّدَتْ بِهِ مِنْ التَّعْجِيلِ أَوْ التَّأْجِيلِ. |
| ١١٢٧ | كَمَا تَصِحُّ الْكَفَالَةُ مُؤَجَّلَةً بِالْمُدَّةِ الْمَعْلُومَةِ الَّتِي أُجِّلَ بِهَا الدَّيْنُ كَذَلِكَ تَصِحُّ مُؤَجَّلَةً بِمُدَّةٍ أَزْيَدَ مِنْ تِلْكَ الْمُدَّةِ أَيْضًا أَوْ أَقَلَّ مِنْهَا. |
| ١١٢٨ | لَوْ أَجَّلَ الدَّائِنُ دَيْنَهُ فِي حَقِّ الْأَصِيلِ يَكُونُ مُؤَجَّلًا فِي حَقِّ الْكَفِيلِ وَكَفِيلِ الْكَفِيلِ أَيْضًا، وَالتَّأْجِيلُ فِي حَقِّ الْكَفِيلِ الْأَوَّلِ تَأْجِيلٌ فِي حَقِّ الْكَفِيلِ الثَّانِي أَيْضًا، وَأَمَّا تَأْجِيلُهُ فِي حَقِّ الْكَفِيلِ فَلَيْسَ بِتَأْجِيلٍ فِي حَقِّ الْأَصِيلِ. |
| ١١٢٩ | الْمَدِينُ مُؤَجَّلًا لَوْ أَرَادَ الذَّهَابَ إلَى دِيَارٍ أُخْرَى وَرَاجَعَ الدَّائِنُ الْحَاكِمَ وَطَلَبَ كَفِيلًا يَكُونُ مَجْبُورًا عَلَى إعْطَاءِ الْكَفِيلِ. |
| ١١٣٠ | لَوْ قَالَ أَحَدٌ لِآخَرَ: أَكْفِلْنِي عَنْ دَيْنِي الَّذِي هُوَ لِفُلَانٍ فَبَعْدَ أَنْ كَفَلَ وَأَدَّى عِوَضًا بَدَلَ الدَّيْنِ بِحَسَبِ كَفَالَتِهِ لَوْ أَرَادَ الرُّجُوعَ عَلَى الْأَصِيلِ يَرْجِعُ بِالشَّيْءِ الَّذِي كَفَلَهُ وَلَا اعْتِبَارَ لِلْمُؤَدَّى، وَأَمَّا لَوْ صَالَحَ الدَّائِنَ عَلَى مِقْدَارٍ مِنْ الدَّيْنِ يَرْجِعُ بِبَدَلِ الصُّلْحِ وَلَيْسَ لَهُ الرُّجُوعُ بِمَجْمُوعِ الدَّيْنِ، مَثَلًا: لَوْ كَفَلَ بِدَرَاهِمَ جِيَادٍ فَأَدَّاهَا زُيُوفًا رَجَعَ عَلَى الْأَصِيلِ بِدَرَاهِمَ جِيَادٍ، وَبِالْعَكْسِ لَوْ كَفَلَ بِزُيُوفٍ وَأَدَّى جِيَادًا رَجَعَ عَلَى الْأَصِيلِ بِزُيُوفٍ لَا بِجِيَادٍ وَكَذَا لَوْ كَفَلَ بِكَذَا دَرَاهِمَ فَصَالَحَ عَلَى عُرُوضٍ رَجَعَ عَلَى الْأَصِيلِ بِالدَّرَاهِمِ الَّتِي كَفَلَهَا وَأَمَّا لَوْ كَفَلَ بِأَلْفِ قِرْشٍ وَأَدَّى خَمْسَمِائَةٍ صُلْحًا رَجَعَ عَلَى الْأَصِيلِ بِخَمْسِمِائَةٍ. |

| | |
|---|---|
| ١١٣١ | لَوْ غَرَّ أَحَدٌ آخَرَ فِي ضِمْنِ عَقْدِ الْمُعَاوَضَةِ يَضْمَنُ ضَرَرَهُ مَثَلًا لَوْ اشْتَرَى أَحَدٌ عَرْصَةً وَبَنَى عَلَيْهَا ثُمَّ اُسْتُحِقَّتْ أَخَذَ الْمُشْتَرِي مِنْ الْبَائِعِ ثَمَنَ الْأَرْضِ مَعَ قِيمَةِ الْبِنَاءِ حِينَ التَّسْلِيمِ كَذَلِكَ لَوْ قَالَ أَحَدٌ لِأَهْلِ السُّوقِ: هَذَا الصَّغِيرُ وَلَدِي بِيعُوهُ بِضَاعَةً فَإِنِّي أَذِنْته بِالتِّجَارَةِ ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ لَوْ ظَهَرَ أَنَّ الصَّبِيَّ وَلَدُ غَيْرِهِ فَلِأَهْلِ السُّوقِ أَنْ يُطَالِبُوهُ بِثَمَنِ الْبِضَاعَةِ الَّتِي بَاعُوهَا لِلصَّبِيِّ. |

* * *

## الباب الرابع
## فِي الْبَرَاءَةِ مِنْ الْكَفَالَةِ

### الفصل الأول
### فِي بَيَانِ بَعْضِ الضَّوَابِطِ الْعُمُومِيَّةِ

| | فِي الْبَرَاءَةِ مِنْ الْكَفَالَةِ<br>الفصل الاول: فِي بَيَانِ بَعْضِ الضَّوَابِطِ الْعُمُومِيَّةِ<br>(حنفي)[١] | فِي الْبَرَاءَةِ مِنْ الْكَفَالَةِ<br>الفصل الاول: فِي بَيَانِ بَعْضِ الضَّوَابِطِ الْعُمُومِيَّةِ<br>(حنبلي)[٢] |
|---|---|---|
| ١١٣٢ | لَوْ سُلِّمَ الْمَكْفُولُ بِهِ مِنْ طَرَفِ الْأَصِيلِ أَوْ الْكَفِيلِ إلَى الْمَكْفُولِ لَهُ يَبْرَأُ الْكَفِيلُ مِنْ الْكَفَالَةِ. | يبرأ الكفيل بموت المكفول ولا يلزمه بموته الدين الذي عليه بلا ضمان. |

(١) مجلة الأحكام العدلية ـ المواد (٦٥٩ ـ ٦٦٢) ـ الدولة العثمانية ـ سنة ١٨٧٦م.

(٢) مجلة الأحكام الشرعية ـ المواد (١١٣٧ ـ ١١٤٥) ـ المملكة العربية السعودية ـ سنة ٩٨١م.

| | | |
|---|---|---|
| ١١٣٣ | لَوْ قَالَ الْمَكْفُولُ لَهُ: أَبْرَأْتُ الْكَفِيلَ أَوْ لَيْسَ لِي عِنْدَ الْكَفِيلِ شَيْءٌ يَبْرَأُ الْكَفِيلُ. | يبرأ الكفيل ببدن من عنده عين مضمونة بتلفها بفعل الله قبل طلبها ولا يلزمه شيء، أما لو تلفت بعد الطلب أو بفعل آدمي لم يبرأ الكفيل ويلزمه بدلها. |
| ١١٣٤ | لَا تَلْزَمُ بَرَاءَةُ الْأَصِيلِ بِبَرَاءَةِ الْكَفِيلِ. | يبرأ الكفيل بزوال العقد الذي لزم به الحق المكفول وبإحالة رب الحق به على المكفول وبإحالة المكفول إياه بالدين. |
| ١١٣٥ | بَرَاءَةُ الْأَصِيلِ تُوجِبُ بَرَاءَةَ الْكَفِيلِ | يبرأ الكفيل بتسليم المكفول نفسه لرب الحق وبتسليم الكفيل إياه على الوجه الذي كفله. |
| ١١٣٦ | | يبرأ الكفيل بإبراء المكفول له إياه وبإبرائه المكفول من الحق الذي له عنده. |
| ١١٣٧ | | لا يبرأ الكفيل بموته فيؤخذ من تركته ما على المكفول حيث تعذر إحضاره ولا بموت المكفول له بل ينتقل الحق إلى ورثته بطلب إحضاره. |
| ١١٣٨ | | براءة أحد الكفلاء لا تستلزم براءة الباقين، مثلاً: لو كان لشخص عدة كفلاء فسلمه أحدهم لم يبرأ الآخرون. |
| ١١٣٩ | | براءة الكفيل بتسليم المكفول تستلزم براءة كفيل الكفيل وبالعكس. |

| | |
|---|---|
| ١١٤٠ | براءة الأصل تستلزم براءة الفرع من غير عكس، فمتى برئ الكفيل برئ كفيله وكفيل كفيله، وكذا لو أبرأ المكفول له الكفيل برئ وبرئ كفيله وكفيل كفيله، لكن لو أبرأ المكفول له كفيل الكفيل لم يبرأ الكفيل. |

## الفصل الثاني
## فِي الْبَرَاءَةِ مِنْ الْكَفَالَةِ بالنفس

| | |
|---|---|
| | فِي الْبَرَاءَةِ مِنْ الْكَفَالَةِ<br>الفصل الثاني: فِي الْبَرَاءَةِ مِنْ الْكَفَالَةِ بالنفس<br>(حنفي)[1] |
| ١١٤١ | لَوْ سَلَّم الْكَفِيْلُ الْمَكْفُوْلَ بِهِ فِيْ محل يمكن فيه المخاصة كالمصر أو القصبة إلى المكفول له، يبرأ الكفيل من الكفالة سواء قبل المكفول له أو لم يقبل، ولكن لو شرط تسليمه في بلدة معينة لا يبرأ بتسليمه في بلدة أخرى، ولو كفل على أن يسلمه في مجلس الحاكم وسلمه في الزقاق لا يبرأ من الكفالة، ولكن لو سلمه في حضور ضابط يبرأ. |
| ١١٤٢ | يَبْرَأُ الْكَفِيلُ بِمُجَرَّدِ تَسْلِيمِ الْمَكْفُولِ بِهِ بِطَلَبِ الطَّالِبِ وَأَمَّا لَوْ سَلَّمَهُ بِدُونِ طَلَبِ الطَّالِبِ فَلَا يَبْرَأُ مَا لَمْ يَقُلْ سَلَّمْتُهُ بِحُكْمِ الْكَفَالَةِ. |

(١) مجلة الأحكام العدلية ـ المواد (٦٦٣ ـ ٦٦٦) ـ الدولة العثمانية ـ سنة ١٨٧٦م.

| | |
|---|---|
| ١١٤٣ | لَوْ كَفَلَ عَلَى أَنْ يُسَلِّمَهُ فِي الْيَوْمِ الْفُلَانِيِّ وَسَلَّمَهُ قَبْلَ ذَلِكَ الْيَوْمِ يَبْرَأُ مِنَ الْكَفَالَةِ وَإِنْ لَمْ يَقْبَلْ الْمَكْفُولُ لَهُ. |
| ١١٤٤ | لَوْ مَاتَ الْمَكْفُولُ بِهِ فَكَمَا يَبْرَأُ الْكَفِيلُ يَبْرَأُ كَفِيلُ الْكَفِيلِ كَذَلِكَ لَوْ تُوُفِّيَ الْكَفِيلُ فَكَمَا يَبْرَأُ هُوَ مِنَ الْكَفَالَةِ كَذَلِكَ يَبْرَأُ كَفِيلُهُ أَيْضًا وَلَكِنْ لَا يَبْرَأُ الْكَفِيلُ مِنْ الْكَفَالَةِ بِوَفَاةِ الْمَكْفُولِ لَهُ وَيُطَالِبُ وَارِثُهُ. |

## الفصل الثالث

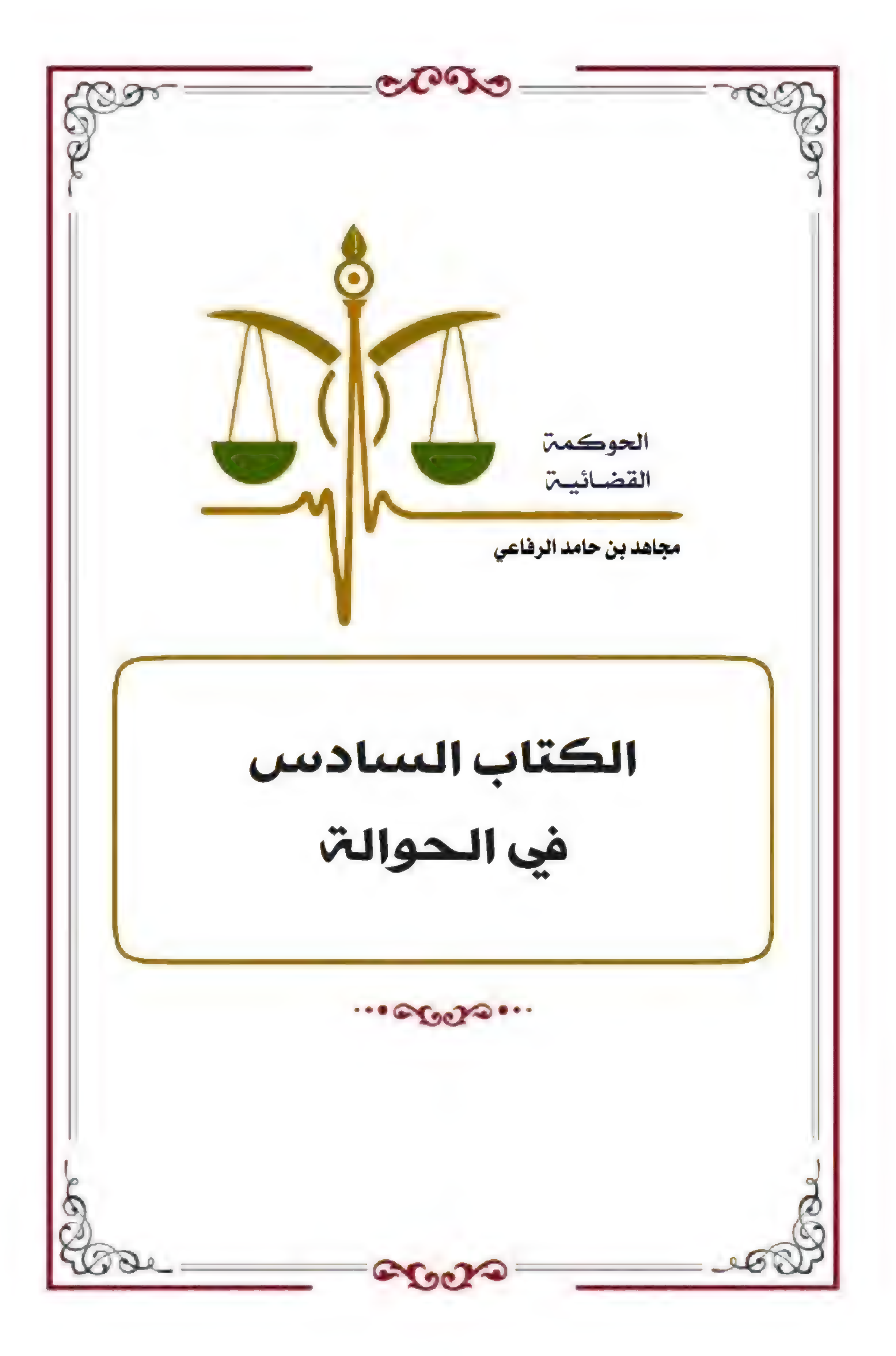
## فِي الْبَرَاءَةِ مِنَ الْكَفَالَةِ بالمال

| | |
|---|---|
| | فِي الْبَرَاءَةِ مِنَ الْكَفَالَةِ<br>الفصل الثالث: فِي الْبَرَاءَةِ مِنَ الْكَفَالَةِ بالمال<br>(حنفي)[1] |
| ١١٤٥ | لَوْ تُوُفِّيَ الدَّائِنُ وَكَانَتْ الْوِرَاثَةُ مُنْحَصِرَةً فِي الْمَدِينِ يَبْرَأُ الْكَفِيلُ مِنْ الْكَفَالَةِ وَإِنْ كَانَ لِلدَّائِنِ وَارِثٌ آخَرُ يَبْرَأُ الْكَفِيلُ مِنْ حِصَّةِ الْمَدِينِ فَقَطْ، وَلَا يَبْرَأُ مِنْ حِصَّةِ الْوَارِثِ الْآخَرِ. |
| ١١٤٦ | لَوْ صَالَحَ الْكَفِيلُ أَوْ الْأَصِيلُ الدَّائِنَ عَلَى مِقْدَارٍ مِنْ الدَّيْنِ يَبْرَآنِ إنْ اُشْتُرِطَتْ بَرَاءَتُهُمَا أَوْ بَرَاءَةُ الْأَصِيلِ فَقَطْ أَوْ لَمْ يُشْتَرَطْ شَيْءٌ وَإِنْ اُشْتُرِطَتْ بَرَاءَةُ الْكَفِيلِ فَقَطْ يَبْرَأُ الْكَفِيلُ فَقَطْ، وَيَكُونُ الطَّالِبُ مُخَيَّرًا إنْ شَاءَ أَخَذَ مَجْمُوعَ دَيْنِهِ مِنْ الْأَصِيلِ وَإِنْ شَاءَ أَخَذَ بَدَلَ الصُّلْحِ مِنْ الْكَفِيلِ وَالْبَاقِي مِنْ الْأَصِيلِ. |

(١) مجلة الأحكام العدلية ـ المواد (٦٦٧ ـ ٦٧٢) ـ الدولة العثمانية ـ سنة ١٨٧٦م.

| | |
|---|---|
| ١١٤٧ | لَوْ أَحَالَ الْكَفِيلُ الْمَكْفُولَ لَهُ عَلَى أَحَدٍ وَقَبِلَ الْمَكْفُولُ لَهُ، وَالْمُحَالُ عَلَيْهِ يَبْرَأُ الْكَفِيلُ، وَالْمَكْفُولُ عَنْهُ أَيْضًا. |
| ١١٤٨ | لَوْ مَاتَ الْكَفِيلُ بِالْمَالِ يُطَالَبُ بِالْمَالِ الْمَكْفُولِ بِهِ مِنْ تَرِكَتِهِ. |
| ١١٤٩ | الْكَفِيلُ بِثَمَنِ الْمَبِيعِ إذَا انْفَسَخَ الْبَيْعُ أَوْ اُسْتُحِقَّ الْمَبِيعُ أَوْ رُدَّ بِعَيْبٍ يَبْرَأُ مِنْ الْكَفَالَةِ. |
| ١١٥٠ | لَوْ اُسْتُؤْجِرَ مَالٌ إلَى تَمَامِ مُدَّةٍ مَعْلُومَةٍ، وَكَفَلَ أَحَدٌ بَدَلَ الْإِجَارَةِ الَّتِي سُمِّيَتْ تَنْتَهِي كَفَالَتُهُ عِنْدَ انْقِضَاءِ مُدَّةِ الْإِجَارَةِ فَإِنْ انْعَقَدَتْ إجَارَةٌ جَدِيدَةٌ بَعْدَ ذَلِكَ عَلَى ذَلِكَ الْمَالِ لَا تَكُونُ تِلْكَ الْكَفَالَةُ شَامِلَةً لِهَذَا الْعَقْدِ. |

* * *




# الكتاب السادس

# في الحوالة

# الكتاب السادس
# في الحوالة

## المقدمة
## فِي بَيَانِ الِاصْطِلَاحَاتِ الْفِقْهِيَّةِ الْعَائِدَةِ لِلْحَوَالَةِ

| | فِي بَيَانِ الِاصْطِلَاحَاتِ الْفِقْهِيَّةِ الْعَائِدَةِ لِلْحَوَالَةِ (حنفي)[1] | فِي بَيَانِ الِاصْطِلَاحَاتِ الْفِقْهِيَّةِ الْعَائِدَةِ لِلْحَوَالَةِ (حنبلي)[2] |
|---|---|---|
| ١١٥١ | الْحَوَالَةُ هِيَ نَقْلُ الدَّيْنِ مِنْ ذِمَّةٍ إلَى ذِمَّةٍ أُخْرَى. | الحوالة عقد إرفاق يقتضي انتقال الدين من ذمة إلى أخرى غير جزية. |
| ١١٥٢ | الْمُحِيلُ هُوَ الشَّخْصُ الَّذِي أَحَالَ أَيْ الْمَدِينُ. | الإحالة نقل المدين ما عليه إلى ذمة غيره بإيجاب. |
| ١١٥٣ | الْمُحَالُ لَهُ هُوَ الدَّائِنِ. | المحيل هو المدين الذي انتقل الدين من ذمته. |
| ١١٥٤ | الْمُحَالُ عَلَيْهِ هُوَ الَّذِي قَبِلَ الْحَوَالَةَ عَلَى نَفْسِهِ، وَيُقَالُ لَهُ مُحْتَالٌ عَلَيْهِ أَيْضًا. | المحيل عليه: هو الذي انتقل الدين إلى ذمته ويطلق على الدين الذي عليه أيضًا. |

(١) مجلة الأحكام العدلية ـ المواد (٦٧٣ ـ ٦٧٩) ـ الدولة العثمانية ـ سنة ١٨٧٦م.

(٢) مجلة الأحكام الشرعية ـ المواد (١١٥٥ ـ ١١٦٢) ـ المملكة العربية السعودية ـ سنة ١٩٨١م.

| | | |
|---|---|---|
| ١١٥٥ | الْمُحَالُ بِهِ هُوَ الْمَالُ الْمُحَالُ. | المحال به: هو الدين المتنقل من ذمة إلى أخرى. |
| ١١٥٦ | الْحَوَالَةُ الْمُقَيَّدَةُ هِيَ الْحَوَالَةُ الَّتِي قُيِّدَتْ بِأَنْ تُعْطَى مِنْ الْمَالِ الَّذِي لِلْمُحِيلِ بِذِمَّةِ الْمُحَالِ عَلَيْهِ أَوْ بِيَدِهِ. | المحتال: هو رب الدين المتنقل من ذمة إلى أخرى. |
| ١١٥٧ | الْحَوَالَةُ الْمُطْلَقَةُ هِيَ الَّتِي لَمْ تُقَيَّدْ بِأَنْ تُعْطَى مِنْ الْمَالِ الَّذِي لِلْمُحِيلِ بِيَدِ الْمُحَالِ عَلَيْهِ. | المليء هو القادر على الوفاء بماله وقوله وبدنه. |
| ١١٥٨ | | المال المحال عليه: هو الدين الذي للمحيل على المحال عليه. |

* * *

## الباب الأول
## فِي بَيَانِ عَقْدِ الْحَوَالَةِ

### الفصل الأول
### في بيان ركن الحوالة

| | فِي بَيَانِ عَقْدِ الْحَوَالَةِ<br>الفصل الأول: في بيان ركن الحوالة<br>(حنفي)[1] | فِي بَيَانِ عَقْدِ الْحَوَالَةِ<br>الفصل الأول: في بيان ركن الحوالة<br>(حنبلي)[2] |
|---|---|---|
| ١١٥٩ | إذَا قَالَ الْمُحِيلُ لِدَائِنِهِ: أَحَلْتُكَ عَلَى | تنعقد الحوالة بلفظها وبما يؤدي معناها |

(١) مجلة الأحكام العدلية - المواد (٦٨٠ - ٦٨٣) - الدولة العثمانية - سنة ١٨٧٦م.

(٢) مجلة الأحكام الشرعية - المواد (١١٦٣ - ١١٦٥) - المملكة العربية السعودية - سنة ١٩٨١م.

| | | |
|---|---|---|
| | فُلَانٍ وَقَبِلَ الْمُحَالُ لَهُ وَالْمُحَالُ عَلَيْهِ تَنْعَقِدُ الْحَوَالَةُ. | الخاص كأتبعتك بدينك على فلان. |
| ١١٦٠ | يَجُوزُ عَقْدُ الْحَوَالَةِ بَيْنَ الْمُحَالِ لَهُ وَالْمُحَالِ عَلَيْهِ فَقَطْ، مَثَلًا لَوْ قَالَ شَخْصٌ لِآخَرَ: خُذْ عَلَيْكَ حَوَالَةَ دَيْنِي الْبَالِغِ كَذَا قِرْشًا عِنْدَ فُلَانٍ، وَقَالَ ذَلِكَ الشَّخْصُ «قَبِلْتُ»، أَوْ قَالَ لَهُ: أَقْبَلُ الدَّيْنَ الَّذِي لَكَ عِنْدَ فُلَانٍ بِكَذَا قِرْشًا حَوَالَةً عَلَيَّ، وَقَبِلَ الشَّخْصُ الْمَذْكُورُ تَكُونُ الْحَوَالَةُ صَحِيحَةً حَتَّى لَوْ نَدِمَ الْمُحَالُ عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ لَا تُجْدِيهِ نَدَامَتُهُ نَفْعًا. | تنعقد الحوالة بمجرد إيجاب المحيل ولا تحتاج إلى قبول أو رضى من المحتال ولا المحال عليه. |
| ١١٦١ | لَدَى إِعْلَامِ الْحَوَالَةِ الَّتِي أُجْرِيَتْ بَيْنَ الْمُحِيلِ وَالْمُحَالِ لَهُ فَقَطْ إِلَى الْمُحَالِ عَلَيْهِ إِذَا قَبِلَهَا تَكُونُ صَحِيحَةً وَتَامَّةً، مَثَلًا لَوْ أَحَالَ شَخْصٌ دَائِنَهُ عَلَى رَجُلٍ فِي دِيَارٍ أُخْرَى وَبَعْدَ أَنْ قَبِلَهَا الدَّائِنُ إِذَا أُبْلِغَتْ إِلَى الْمُحَالِ عَلَيْهِ فَقَبِلَهَا تَصِيرُ الْحَوَالَةُ تَامَّةً. | تصح الحوالة بشرط ملاءة المحال عليه حتى إذا ظهر معسراً رجع على المحيل. |
| ١١٦٢ | الْحَوَالَةُ الَّتِي تَجْرِي بَيْنَ الْمُحِيلِ وَالْمُحَالِ عَلَيْهِ فَقَط تَنْعَقِدُ مَوْقُوفَةً عَلَى | |

| | |
|---|---|
| | قَبُولِ الْمُحَالِ لَهُ مَثَلًا لَوْ قَالَ شَخْصٌ لِرَجُلٍ آخَرَ: خُذْ عَلَيْكَ دَيْنِي الَّذِي لِفُلَانٍ حَوَالَةً وَقَبِلَ ذَلِكَ الرَّجُلُ تَنْعَقِدُ مَوْقُوفَةً فَإِذَا قَبِلَهَا الْمُحَالُ لَهُ تَكُونُ الْحَوَالَةُ نَافِذَةً. |

## الفصل الثاني

## في بيان شروط الحوالة

| | فِي بَيَانِ عَقْدِ الْحَوَالَةِ<br>الفصل الثاني: في بيان شروط الحوالة<br>(حنفي)[1] | فِي بَيَانِ عَقْدِ الْحَوَالَةِ<br>الفصل الثاني: في بيان شروط الحوالة<br>(حنبلي)[2] |
|---|---|---|
| ١١٦٣ | يُشْتَرَطُ فِي انْعِقَادِ الْحَوَالَةِ كَون الْمُحِيلِ وَالْمُحَالِ لَهُ عَاقِلَيْنِ، وَكَونُ الْمُحَالِ عَلَيْهِ عَاقِلًا وَبَالِغًا، فَكَمَا أَنَّ إِحَالَةَ الصَّبِيِّ غَيْرِ الْمُمَيِّزِ دَائِنَهُ عَلَى آخَرَ وَقَبُولُ الْحَوَالَةِ لِنَفْسِهِ مِنْ آخَرَ بَاطِلٌ، فَكَذَلِكَ الصَّبِيُّ مُمَيِّزًا أَوْ غَيْرَ مُمَيِّزٍ مَأْذُونًا أَوْ مَحْجُورًا، إِذَا قَبِلَ حَوَالَةً عَلَى نَفْسِهِ مِنْ آخَرَ تَكُوْنُ بَاطِلَةً. | يشترط رضى المحيل فلا تصح إحالة المكره. |

(١) مجلة الأحكام العدلية ـ المواد (٦٨٤ ـ ٦٨٩) ـ الدولة العثمانية ـ سنة ١٨٧٦م.

(٢) مجلة الأحكام الشرعية ـ المواد (١١٦٦ ـ ١١٨٠) ـ المملكة العربية السعودية ـ سنة ١٩٨١م.

| | | |
|---|---|---|
| ١١٦٤ | يُشْتَرَطُ فِي نَفَاذِ الْحَوَالَةِ أَنْ يَكُونَ الْمُحِيلُ وَالْمُحَالُ لَهُ بَالِغَيْنِ، بِنَاءً عَلَيْهِ حَوَالَةُ الصَّبِيِّ الْمُمَيِّزِ وَقَبُولُهُ الْحَوَالَةَ تَنْعَقِدُ مَوْقُوفَةً عَلَى إِجَازَةِ وَلِيِّهِ، فَإِذَا أَجَازَ الْوَلِيُّ كَانَتْ نَافِذَةً، وَإِذَا قَبِلَ الصَّبِيُّ الْحَوَالَةَ لِنَفْسِهِ يُشْتَرَطُ كَوْنُ الْمُحَالِ عَلَيْهِ أَمْلأَ أَيْ أَغْنَى مِنَ الْمُحِيلِ وَإِنْ أَذِنَ الْوَلِيُّ. | يشترط علم المال المحال به وعليه. |
| ١١٦٥ | لَا يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ الْمُحَالُ عَلَيْهِ مَدِينًا لِلْمُحِيلِ فَتَصِحُّ حَوَالَتُهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْمُحِيلِ دَيْنٌ عَلَى الْمُحَالِ عَلَيْهِ. | يشترط أن يكون الدين المحال عليه مستقراً بذمة المحال عليه فلا تصح الحوالة بمال السلم، ولا برأس ماله، ولا إحالة الزوجة بصداقها قبل الدخول، ولا إحالة السيد على مكاتبه على مال الكتابة، ولا على الجعل قبل العمل. |
| ١١٦٦ | كُلُّ دَيْنٍ لَا تَصِحُّ الْكَفَالَةُ بِهِ لَا تَصِحُّ الْحَوَالَةُ بِهِ أَيْضًا. | لا يشترط أن يكون الدين المحال به مستقرًا بذمة المحيل، فتصح إحالة الزوج بصداق امرأته قبل الدخول بها، ويصح إحالة المكاتب سيده بمال الكتابة وبالجعل قبل العمل. |
| ١١٦٧ | كُلُّ دَيْنٍ تَصِحُّ الْكَفَالَةُ بِهِ تَصِحُّ الْحَوَالَةُ بِهِ أَيْضًا، لَكِنْ يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ الْمُحَالُ بِهِ | لا يشترط رضى المحتال إذا كان المحال عليه مليئاً، أما إذا لم يكن |

| | | |
|---|---|---|
| | مَعْلُومًا، فَلَا تَصِحُّ حَوَالَةُ الدَّيْنِ الْمَجْهُولِ، مَثَلًا لَوْ قَالَ: قَبِلْتُ دَيْنَكَ الَّذِيْ سَيَثْبُتُ عَلَى فُلَانٍ لَا تَصِحُّ الْحَوَالَةُ بِهِ. | مليئًا فلا تصح الحوالة إلا برضى المحتال. |
| ١١٦٨ | كَمَا تَصِحُّ حَوَالَةَ الدُّيُونِ الْمُتَرَتِّبَةِ فِي الذِّمَّةِ أَصَالَةً، كَذَلِكَ تَصِحُّ حَوَالَةُ الدُّيُوْنِ الَّتِيْ تَتَرَتَّبُ فِي الذِّمَّةِ مِنْ جِهَتَي الْكَفَالَةِ وَالْحَوَالَةِ. | لا تصح حوالة الولد على أبيه. |
| ١١٦٩ | | يشترط اتفاق الدينين جنسًا وصفةً وحلولًا وأجلًا. |
| ١١٧٠ | | يشترط أن يكون الدين المحال عليه مما يصح فيه السلم كالمكيلات والموزونات التي لا صناعة فيها والمعدودات والمذروعات التي تنضبط بالصفة. |
| ١١٧١ | | لا تبطل الحوالة بموت المحال عليه سواء خلف تركة ام لا. |
| ١١٧٢ | | لا تبطل الحوالة بإفلاس المحال عليه بعد الحوالة. |
| ١١٧٣ | | لا تبطل الحوالة بجحود المحال عليه الدين إذا كان المحتال عالمًا بالدين أو صدقه المحيل فيه أو ثبت ببينة ماتت وإلا فلا يقبل قول المحيل ولا يبرأ بذلك من الدين ويرجع المحال عليه. |

| | |
|---|---|
| ١١٧٤ | الحوالة لا تكون إلا على ذمة فلا تصح الحوالة بمال الوقف ولا عليه. |
| ١١٧٥ | إحالة الشخص من لا دين له عليه على مدينه وكالة في الطلب والقبض. |
| ١١٧٦ | إحالة من لا دين عليه على مثله وكالة في الافتراض وكذلك إحالة المدين على من لا دين له عليه فلا تصح مصارفته. |
| ١١٧٧ | لا خيار في الحوالة. |

* * *

## الباب الثاني
## فِي بَيَانِ أَحْكَامِ الْحَوَالَةِ

| | فِي بَيَانِ أَحْكَامِ الْحَوَالَةِ (حنفي)[1] | فِي بَيَانِ أَحْكَامِ الْحَوَالَةِ (حنبلي)[2] |
|---|---|---|
| ١١٧٨ | حُكْمُ الْحَوَالَةِ هُوَ أَنْ يَكُونُ الْمُحِيلُ بَرِيئًا مِنْ دَيْنِهِ وَإِنْ كَانَ لَهُ كَفِيلٌ أَنْ يَبْرَأَ الْكَفِيلُ مِنْ الْكَفَالَةِ، وَأَنْ يَثْبُتَ حَقُّ مُطَالَبَةِ ذَلِكَ | متى صحت الحوالة برئت ذمة المحيل من المحال به وليس للمحتال الرجوع عليه. |

(١) مجلة الأحكام العدلية ـ المواد (٦٩٠ ـ ٧٠٠) ـ الدولة العثمانية ـ سنة ١٨٧٦م.

(٢) مجلة الأحكام الشرعية ـ المواد (٠٠٠ ـ ٠٠٠) ـ المملكة العربية السعودية ـ سنة ١٩٨١م.

| | | |
|---|---|---|
| | الـدَّيْنِ مِنْ الْمُحَالِ عَلَيْهِ لِلْمُحَالِ لَـهُ أَوْ إِذَا أَحَالَ الْمُرْتَهِنُ أَحَدًا عَلَى الرَّاهِنِ لَا تَبْقَـى لَـهُ صَـلَاحِيَّةٌ بِحَـبْسِ الـرَّهْنِ وَتَوْقِيفِهِ. | |
| ١١٧٩ | إِذَا أَحَـالَ الْمُحِيـلُ بِصُـورَةٍ مُطْلَقَـةٍ وَلَـمْ يَكُـنْ لَـهُ دَيْـنٌ عِنْـدَ الْمُحَالِ عَلَيْـهِ يَرْجِـعُ الْمُحَالُ عَلَيْهِ بَعْدَ الْأَدَاءِ عَلَى الْمُحِيـلِ، وَإِنْ كَـانَ لَـهُ دَيْـنٌ يَتَقَـاصُّ بِدَيْنِـهِ بَعْـدَ الْأَدَاءِ. | إذا رضـي المحتـال بالحوالـة علـى مـن ظنه مليئـًا أو جهل حاله من غير اشتراط ملاءته فبان معسرًا برئـت ذمة المحيل، وليس للمحتال الرجوع عليه أمـا إذا لـم يصدر منه الرضى كان لـه الرجـوع على المحيل. |
| ١١٨٠ | يَنْقَطِعُ فِي الْحَوَالَـةِ الْمُقَيَّدَةِ حَقُّ مُطَالَبَـةِ الْمُحِيـلِ بِالْمُحَـالِ بِـهِ، وَلَـيْسَ لِلْمُحَـالِ عَلَيْــهِ أَنْ يُعْطِيَــهُ، وَإِذَا أَعْطَــاهُ يَكُــونُ ضَــامِنًا، وَيَرْجِــعُ بَعْـدَ الضَّـمَانِ عَلَـى الْمُحِيلِ، وَإِذَا تُوُفِّيَ الْمُحِيـلُ قَبْلَ الْأَدَاءِ وَدُيُونُـهُ أَكْثَـرُ مِـنْ تَرِكَتِـهِ فَلَـيْسَ لِسَـائِرِ الْغُرَمَاءِ حَقٌّ فِي الْمُحَالِ بِهِ. | متى صحت الحوالة فاتفق المحتال مع المحـال عليـه بأخـذ مـا هـو أفضـل مـن الدين المحال به في الصفة أو بأخـذ مـا هو دونه في القدر أو الصفة، أو تراضيًا بتعجيـل المؤجـل أو تأجيـل الحـال أو تراضيا على معاوضة به أو مصارفة جاز ما لم يؤد إلى ربا النسيئة. |
| ١١٨١ | إِذَا وَقَعَتْ الْحَوَالَةُ مُقَيَّدَةً بِأَنْ تُعْطَى مِنْ مَطْلُوبِ الْبَائِعِ النَّاشِئِ عَنْ ثَمَنِ الْمَبِيعِ بِذِمَّـةِ الْمُشْـتَرِي فَتَكُـونُ هَـذِهِ الْحَوَالَـةُ صَحِيحَةً، وَإِذَا هَلَكَ الْمَبِيعُ فِي الْحَوَالَةِ | تبطـل الحوالـة إذا بطـل العقـد الـذي أوجب لدين المحتال أو الدين المحال عليه، مثلاً: لـو تبايعـا فأحـال المشـتري البائع بالثمن على مدينه أو أحـال البائـع |

| | | |
|---|---|---|
| | الْمُقَيَّدَةِ قَبْلَ التَّسْلِيمِ وَسَقَطَ الثَّمَنُ أَوْ رُدَّ الْمَبِيعُ بِخِيَارِ الشَّرْطِ أَوْ خِيَارِ الرُّؤْيَةِ أَوْ خِيَارِ الْعَيْبِ أَوْ أُقِيلَ الْبَيْعُ لَا تَبْطُلُ الْحَوَالَةُ، وَيَرْجِعُ الْمُحَالُ عَلَيْهِ بَعْدَ الْأَدَاءِ عَلَى الْمُحِيلِ وَيَأْخُذُ مَا أَعْطَاهُ مِنْ الْمُحِيلِ، وَلَكِنْ إِذَا ظَهَرَ مُسْتَحِقٌّ وَضَبَطَ الْمَبِيعَ وَتَبَيَّنَ أَنَّ الْمُحَالَ عَلَيْهِ بَرِيءٌ مِنْ ذَلِكَ الدَّيْنِ تَبْطُلُ الْحَوَالَةُ. | غريماً على المشتري بالثمن ثم بـن بطلان البيع بثبوت استحقاق البيع ونحوه ببينة أو باتفاقهم جميعـًا بطلت في الصورتين. |
| ١١٨٢ | إِذَا ظَهَرَ مُسْتَحِقٌّ فِي الْحَوَالَةِ الْمُقَيَّدَةِ بِأَنْ تُعْطَى مِنْ الْمَبْلَغِ الْمَوْجُودِ لِلْمُحِيلِ أَمَانَةً بِيَدِ الْمُحَالِ عَلَيْهِ وَضُبِطَ ذَلِكَ الْمَالُ تَبْطُلُ الْحَوَالَةُ وَيَعُودُ هَذَا الدَّيْنُ إِلَى الْمُحِيلِ. | لا تبطل الحوالة بفسخ العقد الذي أوجبه الدين المحال به أو الدين المحال عليه سواء كان الفسخ بعيب أو تقابل أو غيرهما، وسواء قبض المحتال أو لم يقبض، مثلاً: لو أجر داره فأحال المستأجر بالأجرة على مدينة، أو أحال المؤجر غريمًا له على المستأجر بالأجرة، ثم فسخت الإجارة مضت الحوالة على لزومها، وللمستأجر الرجوع على المؤجر ببدل الأجرة في الصورتين. |
| ١١٨٣ | فِي الْحَوَالَةِ الْمُقَيَّدَةِ بِأَنْ تُعْطَى مِنْ الْمَبْلَغِ الَّذِي لِلْمُحِيلِ بِيَدِ الْمُحَالِ عَلَيْهِ إِذَا هَلَكَ ذَلِكَ الْمَبْلَغُ تَبْطُلُ الْحَوَالَةُ إِنْ | |

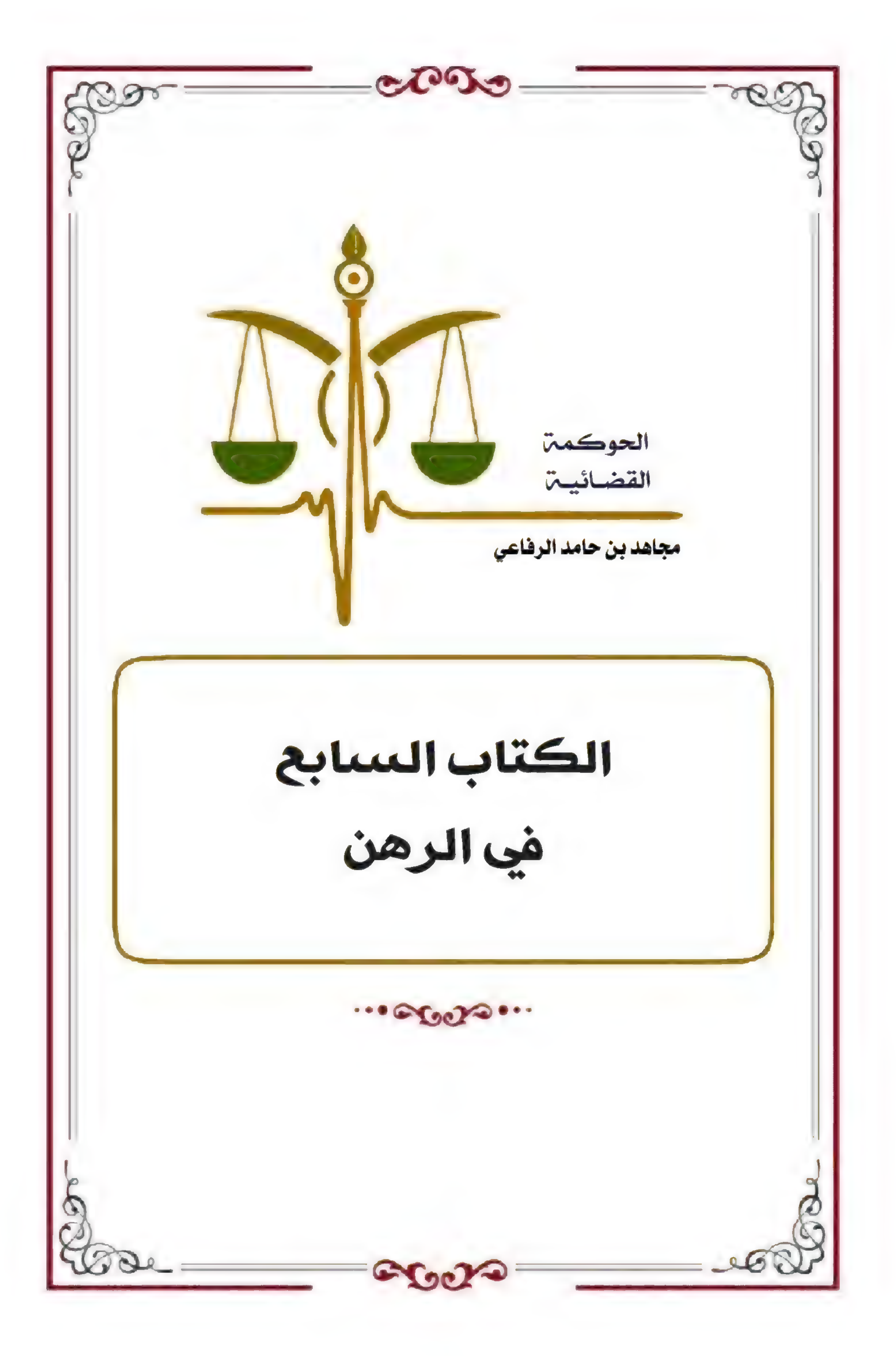
لَمْ يَكُنْ مَضْمُونًا، وَيَعُودُ هَذَا الدَّيْنُ إلَى الْمُحِيلِ وَإِنْ كَانَ مَضْمُونًا لَا تَبْطُلُ الْحَوَالَةُ بِهَلَاكٍ كَهَذَا، مَثَلًا لَوْ أَحَالَ أَحَدُهُمْ دَايِنَهُ عَلَى شَخْصٍ عَلَى أَنْ يُعْطَى مِنْ دَرَاهِمِ الْأَمَانَةِ الَّتِي لَهُ عِنْدَ الشَّخْصِ الْمَذْكُورِ وَهَلَكَتْ تِلْكَ الدَّرَاهِمُ قَبْلَ الْأَخْذِ بِلَا تَعَدٍّ تَبْطُلُ الْحَوَالَةُ، وَيَعُودُ مَطْلُوبُ الدَّيْنِ إلَى الْمُحِيلِ، وَأَمَّا إذَا كَانَتْ تِلْكَ الدَّرَاهِمُ مَغْصُوبَةً أَوْ كَانَتْ أَمَانَةً وَلَزِمَتْ تَأْدِيَتُهَا بِاسْتِهْلَاكِ ذَلِكَ الشَّخْصِ لَا تَبْطُلُ الْحَوَالَةُ.

١١٨٤ إذَا أَحَالَ رَجُلٌ عَلَى شَخْصٍ بِنَاءً عَلَى أَنْ يَبِيعَ مَالًا مُعَيَّنًا لَهُ وَيُؤَدِّيَ مِنْ ثَمَنِهِ وَقَبِلَ الشَّخْصُ الْمَذْكُورُ الْحَوَالَةَ بِذَلِكَ الشَّرْطِ تَصِحُّ وَيُجْبَرُ الْمُحَالُ عَلَيْهِ عَلَى أَنْ يَبِيعَ ذَلِكَ الْمَالَ وَيُؤَدِّيَ الدَّيْنَ مِنْ ثَمَنِهِ.

١١٨٥ فِي الْحَوَالَةِ الْمُبْهَمَةِ أَيْ فِي الْحَوَالَةِ الَّتِي لَمْ يُذْكَرْ فِيهَا تَعْجِيلُ الْمُحَالِ بِهِ وَتَأْجِيلُهُ إنْ كَانَ الدَّيْنُ مُعَجَّلًا عَلَى الْمُحِيلِ فَالْحَوَالَةُ مُعَجَّلَةٌ أَيْضًا، وَيَلْزَمُ الْمُحَالَ

| | |
|---|---|
| | عَلَيْـهِ أَدَاؤُهَـا حَـالًا، وَإِنْ كَـانَ الـدَّيْنُ مُـؤَجَّلًا فَالْحَوَالَـةُ تكُـونُ أَيْضًـا مُؤَجَّلَـةً وَيَلْزَمُ أَدَاؤُهَا عِنْدَ حُلُولِ أَجَلِهَا. |
| ١١٨٦ | لَـيْسَ لِلْمُحَـالِ عَلَيْـهِ أَنْ يَرْجِـعَ عَلَـى الْمُحِيلِ قَبْلَ أَدَاءِ الدَّيْنِ، وَإِذَا رَجَعَ عَلَيْهِ فَإِنَّمَا يَرْجِعُ بِالْمُحَالِ بِهِ يَعْنِي أَنَّهُ يَأْخُذُ مِنْ الْمُحِيلِ الْجِنْسَ الَّذِي أَجَّلَ عَلَيْهِ مِنْ الدَّرَاهِمِ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ بِالْمُؤَدَّى، مَثَلًا لَوْ أُحِيلَ عَلَيْهِ دَرَاهِمُ فِضَّـةٌ وَأَعْطَى ذَهَبًا يَأْخُذُ فِضَّـةً، وَلَـيْسَ لَـهُ أَنْ يُطَالِـبَ بِالذَّهَبِ، وَكَذَلِكَ إِذَا أَدَّى أَمْوَالًا وَأَشْيَاءَ أُخَرَ يَأْخُذُ الدَّرَاهِمَ الَّتِي أُحِيلَتْ. |
| ١١٨٧ | كَمَا أَنَّ الْمُحَالَ عَلَيْهِ يَبْرَأُ مِنْ الدَّيْنِ بِأَدَاءِ الْمُحَالِ بِهِ، أَوْ إِذَا أَخَذَهُ أَحَدٌ حَوَالَةً عَلَى نَفْسِهِ أَوْ بِإِبْرَاءِ الْمُحَالِ لَهُ الْمُحَالَ عَلَيْهِ وَإِذَا وَهَـبَ الْمُحَـالُ لَـهُ الْمُحَـالَ بِـهِ أَوْ تَصَدَّقَ بِهِ وَقَبِلَ الْمُحَالُ عَلَيْهِ يَصِيرُ بَرِيئًا مِنْ الدَّيْنِ أَيْضًا. |
| ١١٨٨ | إِذَا تُوُفِّيَ الْمُحَالُ لَهُ وَكَانَ الْمُحَالُ عَلَيْهِ وَارِثًا لَهُ فَقَطْ فَلَا يَبْقَى حُكْمٌ لِلْحَوَالَةِ. |

❋ ❋ ❋




# الكتاب السابع

# في الرهن

# الكتاب السابع
# في الرهن

## المقدمة
## في بيان الاصطلاحات الفقهية المتعلقة بالرهن

| | الاصطلاحات الفقهية المتعلقة بالرهن (حنفي)[1] | الاصطلاحات الفقهية المتعلقة بالرهن (حنبلي)[2] |
|---|---|---|
| ١١٨٩ | الرَّهْنُ حَبْس مَالٍ مَحْبُوسٍ وَتَوْقِيفُهُ مُقَابِلَ حَقٍّ يُمْكِنِ اسْتِيفَاؤهِ مِنْه ويُسَمَّى ذَلِكَ الْمَالُ: مَرْهُوْنًا ورَهْنًا. | الرهن: جعل عين مالية وثيقة بدين يمكن أخذه كلاً أو بعضاً منها أو من ثمنها. |
| ١١٩٠ | الارتهانُ أَخْذُ الرَّهْنِ. | المرهون: هو المال المعلوم الذي يجعل وثيقة بالدين ويسمى بالرهن أيضًا. |
| ١١٩١ | الرَّاهِنُ هُوَ الشَّخْصُ الَّذِي يُعْطِي الرَّهْنَ، أَيْ: الْمَدِينُ الَّذِي يُعْطِي الْمَرْهُونَ. | الراهن: هو المدين الذي جعل المال وثيقة بالدين. |
| ١١٩٢ | الْمُرْتَهِنُ هُوَ الشَّخْصُ الَّذِي يَأْخُذُ الرَّهْنَ، أَيِ الدَّائِنُ. | المرتهن: هو الدائن الذي أخذ المال وثيقة بدينه. |

(١) مجلة الأحكام العدلية ـ المواد (٧٠١ ـ ٧٠٥) ـ الدولة العثمانية ـ سنة ١٨٧٦م.

(٢) مجلة الأحكام الشرعية ـ المواد (٩٤٠ ـ ٩٤٤) ـ المملكة العربية السعودية ـ سنة ١٩٨١م.

| | | |
|---|---|---|
| ١١٩٣ | الْعَدْلُ هُوَ الشَّخْصُ الَّذِي ائْتَمَنَهُ الرَّاهِنُ وَالْمُرْتَهِنُ وَأَوْدَعَاهُ وَسَلَّمَاهُ الرَّهْنَ. | العدل: هو الذي ائتمنه المتراهنان وسلماه الرهن لحفظه. |

❊ ❊ ❊

## الباب الأول
## وَفِيهِ بَيَانُ الْمَسَائِلِ الدَّائِرَةِ لِعَقْدِ الرَّهْنِ

## الفصل الأول
## في بيان المسائل المتعلقة بركن الرهن

| | في بَيَانُ الْمَسَائِلِ الدَّائِرَةِ لِعَقْدِ الرَّهْنِ<br>الفصل الأول: في بيان المسائل المتعلقة بركن الرهن<br>(حنفي)[1] | في بَيَانُ الْمَسَائِلِ الدَّائِرَةِ لِعَقْدِ الرَّهْنِ<br>الفصل الأول: في بيان المسائل المتعلقة بركن الرهن<br>(حنبلي)[2] |
|---|---|---|
| ١١٩٤ | يَنْعَقِدُ الرَّهْنُ بِإِيجَابٍ وَقَبُولٍ مِنْ الرَّاهِنِ وَالْمُرْتَهِنِ فَقَطْ لَكِنْ مَا لَمْ يُوجَدْ الْقَبْضُ لَا يَتِمُّ وَلَا يَلْزَمُ فَلِلرَّاهِنِ أَنْ يَرْجِعَ عَنْ الرَّهْنِ قَبْلَ التَّسْلِيمِ. | ينعقد الرهن بالإيجاب والقبول أو ما يدل عليهما ولا يصح بدون ذلك. |
| ١١٩٥ | الْإِيجَابُ وَالْقَبُولُ فِي الرَّهْنِ هُوَ قَوْلُ الرَّاهِنِ: إنِّي رَهَنْتُ عِنْدَكَ هَذَا الشَّيْءَ مُقَابِلَ دَيْنِي، أَوْ كَلَامًا آخَرَ بِهَذَا الْمَعْنَى، | يصح عقد الرهن بلفظ الرهن وكل ما يؤدي معناه. |

(١) مجلة الأحكام العدلية ـ المواد (٧٠٦ ـ ٧٠٧) ـ الدولة العثمانية ـ سنة ١٨٧٦م.

(٢) مجلة الأحكام الشرعية ـ المواد (٩٤٥ ـ ٩٤٦) ـ المملكة العربية السعودية ـ سنة ١٩٨١م.

| | | |
|---|---|---|
| | وَأَنْ يَقُولَ الْمُرْتَهِنُ أَيْضًا قَوْلًا يَدُلُّ عَلَى الرِّضَا مِثْلَ قَبِلْتُ أَوْ رَضِيتُ، وَلَيْسَ ذِكْرُ لَفْظِ الرَّهْنِ شَرْطًا، مَثَلًا لَوْ اشْتَرَى أَحَدٌ شَيْئًا وَأَعْطَى الْبَائِعَ مَالًا قَائِلًا لَهُ: احْفَظْهُ عِنْدَكَ إلَى أَنْ أَنْقُدَكَ الثَّمَنَ يَكُونُ قَدْ رَهَنَ الْمَالَ. | |

## الفصل الثاني

## في بيان شروط انعقاد الرهن والحقوق التي يصح الرهن بها

| | فِي بَيَانُ الْمَسَائِلِ الدَّائِرَةِ لِعَقْدِ الرَّهْنِ<br>الفصل الثاني: في شروط صحة الرهن، والحقوق التي يصح الرهن بها<br>(حنفي)[1] | فِي بَيَانُ الْمَسَائِلِ الدَّائِرَةِ لِعَقْدِ الرَّهْنِ<br>الفصل الثاني: في شروط صحة الرهن، والحقوق التي يصح الرهن بها<br>(حنبلي)[2] |
|---|---|---|
| ١١٩٦ | يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ الرَّاهِنُ وَالْمُرْتَهِنُ عَاقِلَيْنِ، وَلَا يُشْتَرَطُ بُلُوغُهُمَا حَتَّى إنَّ رَهْنَ الصَّبِيِّ الْمُمَيِّزِ وَارْتِهَانَهُ جَائِزَانِ. | يشترط تنجيز الرهن فلا يصح معلقًا بشرط. |
| ١١٩٧ | يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ الْمَرْهُونُ صَالِحًا لِلْبَيْعِ فَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ مَوْجُودًا وَقْتَ الْعَقْدِ وَمَالًا مُتَقَوِّمًا وَمَقْدُورَ التَّسْلِيمِ. | يشترط أن يكون الرهن حال وجوب الحق المرهون به أو بعده، أما قبل وجوبه فلا يصح، مثلًا: لو قال بعتك |

(١) مجلة الأحكام العدلية ـ المواد (٧٠٨ ـ ٧١٠) ـ الدولة العثمانية ـ سنة ١٨٧٦م.

(٢) مجلة الأحكام الشرعية ـ المواد (٩٤٧ ـ ٩٦٢) ـ المملكة العربية السعودية ـ سنة ١٩٨١م.

| | | |
|---|---|---|
| | | هذا المتاع بعشرة إلى شهر ترهنني بها هـذا الفـرس فقـال الآخـر اشـتريت ورهنـت، صح البيـع والـرهن، أمـا لـو رهنه الفرس قبل شراء المتاع لـم يصح الرهن. |
| ١١٩٨ | يُشْـتَرَطُ أَنْ يَكُـونَ مُقَابِـلُ الـرَّهْنِ مَـالًا مَضْمُونًا فَيَجُوزُ أَخْذُ الرَّهْنِ لِأَجْلِ الْمَالِ الْمَغْصُوبِ وَلَا يَصِحُّ أَخْذُ الرَّهْنِ لِأَجْلِ مَالٍ هُوَ أَمَانَةٌ. | لا يصح الرهن إلا ممن يجوز تبرعه فلا يصح من صبي مميز ولا من سفيه ولا مفلس ولا مكاتب ولا عبد ولو مأذونـًا لهم في التجارة. |
| ١١٩٩ | | يشـترط أن يكـون الـراهن مالكـًا لعين المرهون أو مأذونـًا له في رهنه، كما لـو استأجر العين أو استعارها من مالكها ليرهنها فرهنها بإذنه صح، وكذا ولي اليتيم لو رهن ماله لمصلحة ويكون بيد عدل، أما رهن مال غيره دون إذنه فلا يصح. |
| ١٢٠٠ | | يشترط أن يكون المرهون معلوم القدر والجنس والصفة كالبيع. |
| ١٢٠١ | | يشـترط أن يكـون المرهـون ممـا يصح بيعـه فـلا يصـح رهـن النـافع ولا رهـن الأعيان الموقوفة. |

| | | |
|---|---|---|
| ١٢٠٢ | | لا يشترط صدور الرهن من المدين ولا وقوعه بإذنه فو رهن شخص مال نفسه بدين على غيره دون إذنه صح. |
| ١٢٠٣ | | يشترط أن يكون الرهن مقابل دين واجب في الذمة أم مآله إلى الوجوب كالقرض وثمن المبيع وقيمة المتلف والأعيان المضمونة كالمغصوب والعرية والمقبوض على وجه السوم والمقبوض بعقد فاسد فيصح الرهن بها كما يصح بالدية على العاقلة بعد الحول وبالجعل بعد العمل، أما قبل الحول وقبل العمل فلا يصح الرهن. |
| ١٢٠٤ | | لا يصح الرهن بعوض غير ثابت في الذمة كالثمن والأجرة المعينين، وكالمأجور في إجارة منافع الأعيان المعينة لأن الحق ثابت في نفس الأعيان المذكورة دون الذمة، فلو رهن المشتري في الثمن المعين أو رهن المستأجر في الأجرة المعينة أو رهن المؤجر في المأجور المعين لم يصح الرهن. |

| | |
|---|---|
| ١٢٠٥ | يصح الرهن بالنفع في الإجارة على عمل في الذمة، مثلًا: لو استأجر خياطًا لخياطة ثياب أو بناء لبناء دار وأخذ منهما رهنًا مقابل المنافع المعقود عليها صح الرهن. |
| ١٢٠٦ | لا يصح الرهن بعهدة المبيع، ولا بدين الكتابة. |
| ١٢٠٧ | يصح الرهن برأس مال السلم. |
| ١٢٠٨ | يصح شرط كل ما يقتضيه عقد الرهن فيصح اشتراط أن يبيعه المرتهن أو العدل عند حلول الدين، كما يصح اشتراط جعله بيد المرتهن أو بيد عدل واحد أو أكثر، واشتراط حفظه في حرز مثله ونحو ذلك. |
| ١٢٠٩ | لا يصح اشتراط ما ينافي العقد، مثلاً: لو شرط ألا يقبض المرتهن الرهن أو ألا يبيعه عند حلول الدين أو لا يبيعه إلا بما يرضيه أو أن يكون الرهن من ضمان المرتهن فلا تصح هذه الشروط. |
| ١٢١٠ | لا يصح اشتراط ما لا يقتضيه العقد، فلو شرط انتفاع الراهن أو المرتهن |

| | | |
|---|---|---|
| | | بالرهن أو شرط أنه إذا لم يفِ الدين في وقت حلوله فالرهن ملك للمرتهن فسد الشرط. |
| ١٢١١ | | لا يفسد عقد الرهن بفساد الشرط وإنما يلغو الشرط فقط. |

## الفصل الثالث
## في زوائد الرهن المتصلة وفي تبديل الرهن وزيادته بعد عقد الرهن

| | فِي بَيَانُ الْمَسَائِلِ الدَّائِرَةِ لِعَقْدِ الرَّهْنِ<br>الفصل الثالث:<br>في زوائد الرهن المتصلة وفي تبديل الرهن وزيادته بعد عقد الرهن<br>(حنفي)[١] | فِي بَيَانُ الْمَسَائِلِ الدَّائِرَةِ لِعَقْدِ الرَّهْنِ<br>الفصل الثالث:<br>في زوائد الرهن المتصلة وفي تبديل الرهن وزيادته بعد عقد الرهن<br>(حنبلي)[٢] |
|---|---|---|
| ١٢١٢ | كَمَا أَنَّ الْمُشْتَمَلَاتِ ـ الدَّاخِلَةَ فِي الْبَيْعِ بِلَا ذِكْرٍ تَدْخُلُ ـ فِي الرَّهْنِ أَيْضًا؛ كَذَلِكَ لَوْ رُهِنَتْ عَرْصَةٌ تَدْخُلُ فِي الرَّهْنِ أَشْجَارُهَا وَأَثْمَارُهَا وَسَائِرُ مَغْرُوسَاتِهَا وَمَزْرُوعَاتِهَا، وَإِنْ لَمْ تُذْكَرْ صَرَاحَةً. | نماء الرهن متصلًا كان أو منفصلًا رهن معه تبعًا كصوف الحيوان ولبنه وورق الشجر وكسب العبد ومهر الأمة وأجرة الدار ونحو ذلك. |

(١) مجلة الأحكام العدلية ـ المواد (٧١١ ـ ٧١٥) ـ الدولة العثمانية ـ سنة ١٨٧٦م.

(٢) مجلة الأحكام الشرعية ـ المواد (١٠٤٧ ـ ١٠٦٠) ـ المملكة العربية السعودية ـ سنة ١٩٨١م.

| | | |
|---|---|---|
| ١٢١٣ | يَجُوزُ تَبْدِيلُ الرَّهْنِ بِرَهْنٍ آخَرَ، مَثَلًا: لَوْ رَهَنَ شَخْصٌ سَاعَتَهُ مُقَابِلَ كَذَا دَرَاهِمَ دَيْنِهِ ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ أَتَى بِسَيْفٍ وَقَالَ: خُذْ هَذَا بَدَلَ السَّاعَةِ وَرَدَّ الْمُرْتَهِنُ السَّاعَةَ وَأَخَذَ السَّيْفَ يَكُونُ السَّيْفُ مَرْهُونًا مُقَابِلَ ذَلِكَ الْمَبْلَغِ. | أرش الجناية على الرهن من نمائه فيكون رهنًا معه لكن لو أسقطه المرتهن عن الجاني أو أبرأه منه سقط حقه من التوثق به فلا يكون رهنًا إذا استحقه الراهن. |
| ١٢١٤ | يَجُوزُ لِلرَّاهِنِ أَنْ يَزِيدَ فِي الْمَرْهُونِ بَعْدَ الْعَقْدِ، يَعْنِي أَنَّهُ يَصِحُّ أَنْ يُضِيفَ إِلَيْهِ مَالًا آخَرَ رَهْنًا وَالْعَقْدُ بَاقٍ، وَهَذِهِ الزِّيَادَةُ تَلْتَحِقُ بِأَصْلِ الْعَقْدِ يَعْنِي أَنَّ أَصْلَ الْعَقْدِ يَكُونُ كَأَنَّهُ وَرَدَ عَلَى كِلَا الْمَالَيْنِ، وَمَجْمُوعُ هَذَيْنِ الْمَالَيْنِ يَكُونُ مَرْهُونًا لِقَاءَ الدَّيْنِ الْقَائِمِ وَقْتَ الزِّيَادَةِ. | كل ما نبت في الأرض المرهونة سواء بفعل الراهن أو بغير فعله فهو نماء تابع للرهن. |
| ١٢١٥ | إِذَا رُهِنَ مُقَابِلَ مَالِ دَيْنٍ تَصِحُّ زِيَادَةُ الدَّيْنِ فِي مُقَابَلَةِ ذَلِكَ الرَّهْنِ أَيْضًا، مَثَلًا: إِذَا رَهَنَ شَخْصٌ مُقَابِلَ أَلْفِ قِرْشٍ دَيْنَهُ سَاعَةً ثَمَنُهَا أَلْفَا قِرْشٍ وَسَلَّمَهَا ثُمَّ أَخَذَ خَمْسَمِائَةِ قِرْشٍ مُقَابِلَ ذَلِكَ الرَّهْنِ أَيْضًا، فَتَكُونُ السَّاعَةُ رَهْنًا بِمُقَابَلَةِ أَلْفٍ وَخَمْسِمِائَةِ قِرْشٍ. | كل ما دخل في البيع تبعًا يدخل في الرهن تبعًا. |

| | | |
|---|---|---|
| ١٢١٦ | الزِّيَادَةُ الْمُتَوَلِّدَةُ مِنْ الْمَرْهُونِ تَكُونُ مَرْهُونَةً مَعَ أَصْلِ الرَّهْنِ. | أرش جناية الرهن على نفس أو مال خطأً أو عمداً يتعلق برقبته فيقدم على حق المرتهن. |
| ١٢١٧ | | إذا استغرق الأرش قيمة الرهن خير السيد بين بيعه في الجناية أو تسليمه لوليها أو فدائه بالأقل منه ومن القيمة ويبقى الرهن بحاله في الصورة الأخيرة ويبطل في غيرها. |
| ١٢١٨ | | إذا كان أرش الجناية لا يستغرق الرهن يباع منه بقدره إن لم يفقده السيد ويبقى الرهن في الباقي، لكن لو تعذر بيع البعض أو نقصه التشقيص يباع ويجعل باقي الثمن رهنًا مكانه. |
| ١٢١٩ | | إذا أوجبت جناية الرهن قصاصًا في النفس فاستوفاه وليها بطل الرهن وليس على الراهن أن يأتيه برهن بدله، أما إذا كانت الجناية في طرف فاقتص منه بقي الرهن في الباقي. |
| ١٢٢٠ | | إذا عفى وله الجناية على مال تعلق برقبته وكان له حكم الأرش السابق ذكره. |

| | |
|---|---|
| ١٢٢١ | الخصم في دعوى الجناية على الرهن مالكه فإن أخر المطالبة بعذر أو دونه كان للمرتهن حق المطالبة بأرشها وكذا لو جنى عليه سيده. |
| ١٢٢٢ | لمالك الرهن المجني عليه أن يقتص من الجاني عمداً في نفس أو دونها إذا أذن له المرتهن أو أعطاه ما يكون رهنـًا مكانه، أما إذا اقتص دون ذلك لزمه قيمة أقلهما تجعل بدله رهنًا. |
| ١٢٢٣ | لمالك الرهن المجني عليه أن يعفو على مال وعليه الأقل من قيمة الجاني والمجني عليه يجعل رهنًا مكانه. |
| ١٢٢٤ | عفو الراهن عن الأرش يصح في حقه دون حق المرتهن فله أن يأخذه من الجاني ويكون رهنـًا فإن وفى الراهن الدين أو برئ منه رد إلى الجاني، أما إذا لم يوفه فاستوفى من الأرش رجع به الجاني على الراهن. |
| ١٢٢٥ | إذا جنى المرهون على سيده جناية موجبة للقصاص فاقتص منه الورثة دون إذن المرتهن وجبت عليهم قيمته |

| | | |
|---|---|---|
| | | يدفعونها للمرتهن لتكون رهنًا مكانه وكذا لو أوجبت قصاصًا فيما دون النفس فاستوفاه السيد بدون إذن المرتهن لزمه الأرش يجعل تبعًا للرهن. |

* * *

## الباب الثاني
## فِي بَعْضِ الْمَسَائِلِ الْمُتَعَلِّقَةِ بالرَّاهِنِ وَالْمُرْتَهِن

| | فِي بَعْضِ الْمَسَائِلِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالرَّاهِنِ وَالْمُرْتَهِنِ (حنفي)[1] | فِي بَعْضِ الْمَسَائِلِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالرَّاهِنِ وَالْمُرْتَهِنِ (حنبلي)[2] |
|---|---|---|
| ١٢٢٦ | لِلْمُرْتَهِنِ أَنْ يَفْسَخَ الرَّهْنَ وَحْدَهُ. | على المرتهن أن يحفظ الرهن في حرز مثله كالأمانات، فلو فرط في حفظه دخل في ضمانه. |
| ١٢٢٧ | لَيْسَ لِلرَّاهِنِ أَنْ يَفْسَخَ عَقْدَ الرَّهْنِ بِدُونِ رِضَا الْمُرْتَهِنِ. | إذا أتلف شخص الرهن فللمرتهن أخذ قيمته وإمساكها رهنًا مكانه. |
| ١٢٢٨ | لِلرَّاهِنِ وَالْمُرْتَهِنِ أَنْ يَفْسَخَا عَقْدَ الرَّهْنِ بِالِاتِّفَاقِ وَلَكِنْ لِلْمُرْتَهِنِ صَلَاحِيَّةُ حَبْسِ | للمرتهن حق حبس الرهن إلى حين استيفاء جميع حقه وهو أحق من سائر |

(١) مجلة الأحكام العدلية ـ المواد (٧١٦ ـ ٧٢١) ـ الدولة العثمانية ـ سنة ١٨٧٦م.

(٢) مجلة الأحكام الشرعية ـ المواد (٩٧٠ ـ ٩٨٦) ـ المملكة العربية السعودية ـ سنة ١٩٨١م.

| | | |
|---|---|---|
| | الرَّهْنِ وَإِمْسَاكِهِ إِلَى أَنْ يَسْتَوْفِي مَالَهُ فِي ذِمَّةِ الرَّاهِنِ. | الغرماء باستيفاء جميع دينه منه إذا أفلس الراهن. |
| ١٢٢٩ | يَجُوزُ أَنْ يُعْطِيَ الْمَكْفُولُ عَنْهُ رَهْنًا لِكَفِيلِهِ. | الرهن لا يمنع المرتهن من مطالبته بالدين عند حلوله. |
| ١٢٣٠ | يَجُوزُ أَنْ يَأْخُذَ الدَّائِنَانِ رَهْنًا مِنْ الْمَدِينِ الْوَاحِدِ سَوَاءٌ أَكَانَا شَرِيكَيْنِ في الدين أَوْ لَا وهَذَا الرَّهْنُ يَكُونُ مَرْهُونًا مُقَابِلَ مَجْمُوعِ الدَّيْنَيْنِ. | للمرتهن أن ينتفع بالرهن بإذن الراهن مجانًا أو بعوض لكن إذا كان الدين قرضًا فلا يجوز له ذلك. |
| ١٢٣١ | يَجُوزُ لِلدَّائِنِ الْوَاحِدِ أَنْ يَأْخُذَ رَهْنًا لِأَجْلِ الدَّيْنِ الَّذِي لَهُ عَلَى اثْنَيْنِ، وَيَكُونُ هَذَا أَيْضًا مَرْهُونًا مُقَابِلَ مَجْمُوعِ الدَّيْنَيْنِ. | لا يجوز للمرتهن أن ينتفع بالرهن دون إذن الراهن مطلقًا إلا إذا كان الرهن حيوانًا مركوبًا أو محلوبًا ينفق عليه بنية الرجوع فله ركوبه وحلبه بقدر النفقة دون إذن الراهن ولو كان الراهن حاضرًا غير ممتنع عن الإنفاق، وله بيع الفضل من لبن بإذن الراهن أو الحاكم. |
| ١٢٣٢ | | إذا مات المرتهن فليس لورثته حق إمساك الرهن إلا برضى الراهن فإذا لم يرض بحفظهم وضعه الحاكم بيد عدل. |
| ١٢٣٣ | | إذا احتاجت الثمرة المرهونة في دين مؤجل إلى تجفيف لزم الراهن ذلك. |

| | | |
|---|---|---|
| ١٢٣٤ | | للراهن الانتفاع بالرهن بإذن المرتهن ولا يزول بذلك لزوم الرهن ما دام في يد المرتهن، أما دون إذنه فليس له الانتفاع وتبقى منافعه معطلة ما لم يتفقا على تأجيره. |
| ١٢٣٥ | | للراهن غرس الأرض المرهونة على دين مؤجل ويكون الغرس رهنًا معها. |
| ١٢٣٦ | | للراهن عمل كل ما هو من مصلحة الرهن بلا ضرر على المرتهن فله سقي الشجر وتلقيح النخل وعمارة الدار ومداواة الحيوان وتعليم القن والدابة وإنزاء الفحل على الدابة المرهونة ولا يكون ذلك مزيلًا للزوم الرهن فلا يملك المرتهن منعه. |
| ١٢٣٧ | | إذا تغيرت حالة المرتهن الذي بيده الرهن في العدالة والحفظ فللراهن رفعه إلى الحاكم ليضعه في يد عدل. |
| ١٢٣٨ | | ليس للراهن قطه سلعة خطرة بالحيوان المرهون ولا إجراء عملية يخشى منها عليه. |

# الفصل الأول

## في تلف المرهون وضمانه

| | |
|---|---|
| | الْمَسَائِلِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالرَّاهِنِ وَالْمُرْتَهِنِ<br>الفصل الأول: في تلف المرهون وضمانه<br>(حنبلي)[1] |
| ١٢٣٩ | الرهن أمانة في يد المرتهن أو نائبه ولو قبل العقد وكذا بعد وفاء الدين او الإبراء منه. |
| ١٢٤٠ | يدخل الرهن في ضمان المرتهن أو نائبه بالتعدي أو التفريط كسائر الأمانات ولا يبطل به الرهن. |
| ١٢٤١ | إذا أذن الراهن للمرتهن بالإنتفاع صار مضموناً عليه بانتفاعه كما لو أعاره إياه. |
| ١٢٤٢ | لا يسقط بتلف الرهن شيءٌ من الدين ولا يلزم الراهن توثقة المرتهن برهن آخر بذلك. |
| ١٢٤٣ | إذا تلف بعض الرهن فالباقي منه رهن في جميع الدين. |
| ١٢٤٤ | يقبل قول المرتهن بيمينه في تلف الرهن بحادث ظاهر كنهب أو حريق إذا قامت البينة على وجود الحادث، وإذا لم تقم عليه بينة فلا يقبل قوله، لكن لو ادعى التلف بسبب خفي كسرقة أو لم يعين السبب قبل قوله بيمينه وبرئ منه فإن امتنع عن اليمين قضى عليه بالضمان. |

(١) مجلة الأحكام الشرعية ـ المواد (١٠١٨ ـ ١٠٢٣) ـ المملكة العربية السعودية ـ سنة ١٩٨١م.

# الفصل الثاني
## فيما يصح رهنه وما لا يصح

| | |
|---|---|
| | الْمَسَائِلِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالرَّاهِنِ وَالْمُرْتَهِنِ<br>الفصل الثاني: فيما يصح رهنه وما لا يصح<br>(حنبلي)[1] |
| ١٢٤٥ | كل ما صح بيعه صح رهنه فيصح رهن العقار والأبنية والأشجار والأمتعة والمال المؤجر والعبد المكاتب. |
| ١٢٤٦ | يصح رهن المشاع فإن كان منقولًا ورضي الشريك والمرتهن بكونه في يد أحدهما أو غيرهما فيها وإلا جعله الحاكم بيد أمين أو أجره، أما غير المنقول فلا يحتاج في التخلية إلى إذن الشريك. |
| ١٢٤٧ | ما لا يصح بيعه لا يصح رهنه فلا يصح رهن الوقف والحر والكلب والآبق، لكن يصح رهن الثمار قبل بدو صلاحها دون اشتراط قطعها كما يصح رهن الزرع الأخضر بلا شرط قطعه ويباعان عند حلول الحق. |
| ١٢٤٨ | لا يصح رهن المنافع فلو رهنه منفعة داره سنة لم يصح. |
| ١٢٤٩ | يصح رهن القن دون ولده ولكن إذا بيع الرهن بيع معه ويختص المرتهن بما يخص المرهون من الثمن. |
| ١٢٥٠ | يصح رهن ما يتسارع فساده بدين حال أو مؤجل. |
| ١٢٥١ | يصح رهن العبد الجاني والمدبر عمداً كانت الجناية أو خطأ على النفس أو دونها. |

(١) مجلة الأحكام الشرعية ـ المواد (١٠٢٤ ـ ١٠٣٢) ـ المملكة العربية السعودية ـ سنة ١٩٨١م.

| | |
|---|---|
| ١٢٥٣ | المشغول لا يشغل فلا يصح زيادة الدين في الرهن، مثلًا: لو رهنه عينـًا على مائة ثم استدان منه مائة أخرى وجعل العين رهنًا على المائتين لم يصح وهو رهن المائة الأولى فقط. |
| ١٢٥٤ | يصح الزيادة في الرهن في الدين الواحد، مثلًا: لو رهنه عينًا بدين ثم زاده عينًا أخرى رهنًا في ذلك الدين صح وصارتا رهنًا به. |

* * *

## الباب الثالث
## فِي بَيَانِ الْمَسَائِلِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْمَرْهُونِ

### الفصل الأول
### فِي بيانِ مُؤْنَةِ الْمَرْهُونِ وَمَصَارِيفِهِ

| | في بَيَانِ الْمَسَائِلِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْمَرْهُونِ الفصل الأول: فِي بَيَانِ مُؤْنَةِ الْمَرْهُونِ وَمَصَارِيفِهِ (حنفي)[1] | في بَيَانِ الْمَسَائِلِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْمَرْهُونِ الفصل الأول: فِي بَيَانِ مُؤْنَةِ الْمَرْهُونِ وَمَصَارِيفِهِ (حنبلي)[2] |
|---|---|---|
| ١٢٥٥ | عَلَى الْمُرْتَهِنِ أَنْ يَحْفَظَ الرَّهْنَ بِنَفْسِهِ أَوْ بِمَنْ هُوَ أَمِينُهُ كَعِيَالِهِ أَوْ شَرِيكِهِ أَوْ خَادِمِهِ. | نفقة الحيوان واجبة على مالكه فالحيوان المرهون تلزم الراهن نفقته، فلو انفق المرتهن بلا إذنه مع إمكان استئذانه ولو بنية الرجوع إليه كان متبرعًا، أما إذا |

(١) مجلة الأحكام العدلية ـ المواد (٧٢٢ ـ ٧٢٥) ـ الدولة العثمانية ـ سنة ١٨٧٦م.

(٢) مجلة الأحكام الشرعية ـ المواد (١٠٤١ ـ ١٠٤٦) ـ المملكة العربية السعودية ـ سنة ١٩٨١م.

| | | |
|---|---|---|
| | | تعذر استئذانه لغيبته أو توار به فأنفقه بنية الرجوع كان له الرجوع بالأقل مما أنفق ومن نفقة مثله ولا يحتاج إلى إشهاد ولا استئذان حاكم. |
| ١٢٥٦ | الْمُصْـرَفُ الْمُقْتَضَـى لِأَجْـلِ مُحَافَظَـةِ الرَّهْنِ كَإِيجَارِ الْمَحَلِّ وَأُجْرَةِ النَّاطُورِ عَائِدٌ عَلَى الْمُرْتَهِنِ. | عمارة العقار وترميم خرابه غير واجب على المالك، فلو عمر المرتهن العقار المرهون دون إذن الراهن لم يكن له الرجوع عليه بشيء مطلقًا لكن له أخذ آلته فقط. |
| ١٢٥٧ | الـرَّهْنُ إنْ كَـانَ حَيَوَانًـا فَعَلَفُـهُ وَأُجْـرَةُ رَاعِيـهِ عَلَـى الـرَّاهِنِ وَإِنْ كَـانَ عَقَـارًا فَتَعْمِيرُهُ وَسَقْيُهُ وَتَلْقِيحُهُ وَتَطْهِيرُ خِرَقِهِ وَسَـائِرُ مَصَـارِيفِهِ الَّتِي هِـيَ لِإِصْـلَاحِ مَنَافِعِهِ وَبَقَائِهِ عَائِدَةٌ عَلَى الرَّاهِنِ أَيْضًا. | مؤونة الرهن من طعامه وكسوته ومسكنه وحافظه وأجرة مخزنه وكذلك مؤونة رده من إبانه أو شروده على مالكه فإن تعذر استحصالها منه لغيبته أو عسرته بيع منه بقدر الحاجة وإذا خيف استغراقه في المؤونة بين كله. |
| ١٢٥٨ | إذَا أَوْفَى الرَّاهِنُ أَوْ الْمُرْتَهِنُ الْمَصْرُوفَ الْعَائِدَ عَلَى الْآخَرِ مِنْ تِلْقَاءِ نَفْسِهِ بِدُوْنِ إِذْنِ الْآخِرِ يَكُونُ مُتَبَرِّعًا وَلَيْسَ لَهُ بَعْدَئِذٍ أَنْ يُطَالِبَ بِهِ. | لا يلزم المرتهن مؤنة رد الرهن إلى المالك، وإنما يلزمه التخلية بينه وبين الرهن. |
| ١٢٥٩ | | أجرة الزرع والأشجار المرهونة وتلقيح النخل وأجرة جذاذه وكذا أجرة رعي الماشية المرهونة على الراهن. |

| | | |
|---|---|---|
| ١٢٦٠ | | أجرة مداواة الرهن لمرض أو جرح على الراهن لكن إذا تعذر استحصال ذلك لا يباع شيء من الرهن فيه. |

## الفصل الثاني

## فِي الرهن المستعار أو المؤجر

| | | |
|---|---|---|
| | فِي بَيَانِ الْمَسَائِلِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْمَرْهُونِ<br>الفصل الثاني:<br>فِي الرهن المستعار أو المؤجر<br>(حنفي)[1] | فِي بَيَانِ الْمَسَائِلِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْمَرْهُونِ<br>الفصل الثاني:<br>فِي الرهن المستعار أو المؤجر<br>(حنبلي)[2] |
| ١٢٦١ | يَجُوزُ لِشَخْصٍ أَنْ يَسْتَعِيرَ مَالَ غَيْرِهِ وَيَرْهَنَهُ بِإِذْنِهِ وَيُقَالُ لَهُ: رَهْنُ الْمُسْتَعَارِ. | يصح رهن المأجور والمعار بإذن المالك، ولا يشترط لذلك علم المالك بقدر الدين ولا نوعه ولا وصفه ولا معرفته بالمرتهن، لكن لو أذن المالك في رهنه في قدر معلوم فرهنه في أكثر منه صح في القدر المأذون فيه دون الزائد، أما لو أذن في رهنه بنوع خاص أو بموصوف أو لدى شخص معروف فخالف ذلك لم يصح الرهن. |

(١) مجلة الأحكام العدلية ـ المواد (٧٢٦ـ٧٢٨) ـ الدولة العثمانية ـ سنة ١٨٧٦م.

(٢) مجلة الأحكام الشرعية ـ المواد (١٠٣٣ ـ ١٠٤٠) ـ المملكة العربية السعودية ـ سنة ١٩٨١م.

| | | |
|---|---|---|
| ١٢٦٢ | إِذَا أَذِنَ صَاحِبُ الْمَالِ مُطْلَقًا كَانَ لِلْمُسْتَعِيرِ أَنْ يَرْهَنَهُ بِأَيِّ وَجْهٍ شَاءَ. | للمؤجر والمعير الرجوع في إذنه قبل لزوم الرهن أما بعد لزومه بقبض المرتهن فلا يصح رجوعه. |
| ١٢٦٣ | إِذَا أَذِنَ صَاحِبُ الْمَالِ بِالرَّهْنِ مُقَابِلَ كَذَا مِقْدَارًا مِنْ الْقُرُوشِ أَوْ فِي مُقَابَلَةِ مَا فِي جِنْسِهِ كَذَا أَوْ لِلرَّجُلِ الْفُلَانِيِّ أَوْ فِي الْبَلْدَةِ الْفُلَانِيَّةِ فَلَيْسَ لِلْمُسْتَعِيرِ أَنْ يَرْهَنَ إِلَّا بِصُورَةٍ مُوَافَقَةٍ الْقَيْدَ وَالشَّرْطَ. | من أجر عيناً لأجل رهنها لا يملك فسخ الإجارة والرجوع قبل مضي مدة الإجارة. |
| ١٢٦٤ | | من أعار عيناً لرهنها يملك فسخ الإجارة ومطالبة المستعير بفكه وتسليمها إليه مطلقاً ولو قبل حلول الدين. |
| ١٢٦٥ | | الرهن المؤجر أو المعار كالرهن المملوك بالنسبة للأحكام المتعلقة بتوثقة المرتهن، فله حفظه بيده ومنع المالك والراهن من الانتفاع والتصرف فيه ويباع إذا لم يقض الراهن الدين. |
| ١٢٦٦ | | إذا بيع الرهن المؤجر أو المعار في وفاء الدين رجع المالك على الراهن بالمثل في المثليات وبالقيمة يوم البيع في المتقومات. |
| ١٢٦٧ | | إذا تلف الرهن المؤجر أو المعار بتعد |

| | | |
|---|---|---|
| | | أو تفريط ضمن الراهن لمالكه البدل، أما إذا تلف بلا تعد ولا تفريط ضمن الراهن المعار دون المؤجر. |
| ١٢٦٨ | | إذا فك المؤجر أو المعير الرهن وأدى الدين بإذن الراهن أو دون إذنه ناويًا الرجوع عليه رجع بما أداه، أما إذا لم ينو رجوعًا فلا رجوع له كما لو نوى التبرع. |

* * *

## الباب الرابع
## فِي بَيَانِ أَحْكَامِ الرَّهْنِ

### الفصل الأول
### فِيْ بَيَانِ أَحكَامِ الرَّهْنِ الْعُمُوْمِيَّةِ

| | فِي بَيَانِ أَحْكَامِ الرَّهْنِ<br>الفصل الاول: فِيْ بَيَانِ أَحْكَامِ الرَّهْنِ الْعُمُوْمِيَّةِ<br>(حنفي)[1] | فِي بَيَانِ أَحْكَامِ الرَّهْنِ<br>الفصل الاول: فِيْ بَيَانِ أَحْكَامِ الرَّهْنِ الْعُمُوْمِيَّةِ<br>(حنبلي)[2] |
|---|---|---|
| ١٢٦٩ | حُكْمُ الرَّهْنِ أَنْ يَكُونَ لِلْمُرْتَهِنِ حَقُّ | إذا قضى الراهن الدين بطل الرهن وكذا |

(١) مجلة الأحكام العدلية ـ المواد (٧٢٩ ـ ٧٥١) ـ الدولة العثمانية ـ سنة ١٨٧٦م.

(٢) مجلة الأحكام الشرعية ـ المواد (٩٦٣ ـ ٩٦٩، ٩٩٦ ـ ١٠٠٧) ـ المملكة العربية السعودية ـ سنة ١٩٨١م.

| | | |
|---|---|---|
| | حَبْسِ الرَّهْنِ لِحِينِ فِكَاكِهِ وَأَنْ يَكُونَ أَحَقَّ مِنْ سَائِرِ الْغُرَمَاءِ بِاسْتِيفَاءِ الدَّيْنِ مِنْ الرَّهْنِ إذَا تُوُفِّيَ الرَّاهِنُ. | لو أحال به أو أحال به عليه المرتهن. |
| ١٢٧٠ | لَا يَكُونُ الرَّاهِنُ مَانِعًا لِلْمُطَالَبَةِ بِالدَّيْنِ وَلِلْمُرْتَهِنِ صَلَاحِيَّةُ مُطَالَبَتِهِ بَعْدَ قَبْضِ الرَّهْنِ أَيْضًا. | يبطل الرهن بزوال العقد الذي وجب به الدين، مثلاً: لو اشترى داراً بثمن مؤجل رهن به متاعه ثم تقابلا البيع أو ظهر بطلانه بطل الرهن. |
| ١٢٧١ | إذَا قُضِيَ مِقْدَارٌ مِنْ الدَّيْنِ لَا يَلْزَمُ رَدُّ مِقْدَارٍ مِنْ الرَّهْنِ مُقَابِلَ ذَلِكَ وَلِلْمُرْتَهِنِ الْحَقُّ بِحَبْسِ الرَّهْنِ وَإِمْسَاكِهِ إلَى أَنْ يَسْتَوْفِيَ بَقِيَّةَ الدَّيْنِ تَمَامًا لَكِنْ إذَا رَهَنَ شَيْئَيْنِ وَتَعَيَّنَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِقْدَارٌ مِنْ الدَّيْنِ فَعِنْدَ أَدَاءِ الْمِقْدَارِ الْمُعَيَّنِ لِأَحَدِهِمَا فَلِلرَّاهِنِ أَنْ يَسْتَخْلِصَهُ وَحْدَهُ. | إذا وفى الراهن الدين أو برئ منه انفك الرهن ووجب على المرتهن رده إليه بطلبه. |
| ١٢٧٢ | لِصَاحِبِ الرَّهْنِ الْمُسْتَعَارِ أَنْ يُؤَاخِذَ الرَّاهِنَ الْمُسْتَعِيرَ لِتَخْلِيصِ الرَّهْنِ وَتَسْلِيمِهِ إيَّاهُ وَإِذَا كَانَ الْمُسْتَعِيرُ عَاجِزًا عَنْ أَدَاءِ الدَّيْنِ بِسَبَبِ فَقْرِهِ فَلِلْمُعِيرِ أَنْ يُؤَدِّيَ ذَلِكَ الدَّيْنَ وَيُخَلِّصَ مَالَهُ مِنَ الرَّهْنِ وَيَرْجِعَ بِذَلِكَ عَلَى الرَّاهِنِ. | الرهن وثيقة في كل جزء من الدين فإذا وفى الراهن بعضه أو برئ من البعض لا ينفك بعض الرهن ولو كان قابلاً للقسمة وكذا لو قضى أحد ورثة الراهن حصة من الدين لا يملك أخذ حصته من الرهن. |

| | | |
|---|---|---|
| ١٢٧٣ | لَا يَبْطُلُ الرَّهْنُ بِوَفَاةِ الرَّاهِنِ وَالْمُرْتَهِنِ. | العقد الواحد مع اثنين بمنزلة عقدين، فلو رهن عينـًا عند اثنين بدين لهما فوفى أحدهما انفك نصيبه من الرهن، وكذا لو رهن اثنان عينـًا لهما عند واحد بدين له عليهما فوفى أحدهما ما عليه انفك الرهن من نصيبه. |
| ١٢٧٤ | إِذَا تُوُفِّيَ الرَّاهِنُ وَكَانَتْ وَرَثَتُهُ كِبَارًا قَامُوا مَقَامَهُ وَوَجَبَ عَلَيْهِمْ أَدَاءُ الدَّيْنِ تَمَامًا مِنَ التَّرِكَةِ وَتَخْلِيصِ الرَّهْنِ وَإِنْ كَانُوا صِغَارًا أَوْ كِبَارًا غَائِبِينَ فِي مَحَلٍّ بَعِيدٍ مُدَّةَ السَّفَرِ فَالْوَصِيُّ يَبِيعُ الرَّهْنَ بِإِذْنِ الْمُرْتَهِنِ وَيُؤَدِّي الدَّيْنَ مِنْ ثَمَنِهِ. | الدافع أعلم بجهة الدفع فيقبل قوله في نيته، مثلاً لو كان على الشخص ألفان لشخص بأحدهما رهن او كفيل فقضى ألفـًا وقع عما نواه، فإن نوى الألف الذي به الرهن أو الكفيل انفك الرهن وبرئ الكفيل وإلا فلا، وإن أطلق فله صرفه إلى أيهما شاء. |
| ١٢٧٥ | لَيْسَ لِلْمُعِيرِ أَنْ يَأْخُذَ مَالَهُ مِنَ الْمُرْتَهِنِ مَا لَمْ يُؤَدِّ الدَّيْنَ الَّذِي هُوَ فِي مُقَابَلَةِ الرَّهْنِ الْمُسْتَعَارِ سَوَاءٌ كَانَ الرَّاهِنُ الْمُسْتَعِيرُ حَيًّا أَمْ تُوُفِّيَ قَبْلَ فَكِّ الرَّهْنِ. | لا يلزم الرهن في حق الراهن إلا بقبض المرتهن أو وكيله أو العدل الذ اتفقا أن يكون عنده. |
| ١٢٧٦ | إِذَا تُوُفِّيَ الرَّاهِنُ الْمُسْتَعِيرُ وَهُوَ مَدِينٌ مُفْلِسٌ يَبْقَى الرَّهْنُ الْمُسْتَعَارُ فِي يَدِ الْمُرْتَهِنِ عَلَى حَالِهِ مَرْهُونًا إِلَّا أَنَّهُ لَا يُبَاعُ بِدُونِ رِضَا الْمُعِيرِ وَإِذَا أَرَادَ الْمُعِيرُ بَيْعَ | صفة القبض في باب الرهن كصفته في باب البيع فلو كان الرهن مكيلاً فقبضه بكيله أو موزونـًا فبوزنه أو مذروعًا فبذرعه أو معدودًا فبعدده أو منقولًا |

| | | |
|---|---|---|
| | الرَّهْنِ وَإِيْفَاءَ الدَّيْنِ فَإِنْ كَانَ ثَمَنُهُ يَكْفِي لِأَدَاءِ الدَّيْنِ يُبَاعُ بِدُونِ أَنْ يَلْتَفِتَ إِلَى رِضَا الْمُرْتَهِنِ وَإِنْ كَانَ لَا يَكْفِي لِقَضَاءِ الدَّيْنِ لَا يُبَاعُ مَا لَمْ يَرْضَ الْمُرْتَهِنُ. | فبنقله أو غير منقول كالأراضي والأبنية والغراس والثمار على الأشجار والزروع في الأرض فبالتخلية بلا حائل. |
| ١٢٧٧ | إِذَا تُوُفِّيَ الْمُعِيرُ وَدَيْنُهُ أَكْثَرُ مِنْ تَرِكَتِهِ يُؤْمَرُ الرَّاهِنُ بِأَدَاءِ دَيْنِهِ وَتَخْلِيصِ الرَّهْنِ الْمُسْتَعَارِ وَرَدِّهِ، وَإِذَا كَانَ عَاجِزًا عَنْ تَأْدِيَةِ الدَّيْنِ بِسَبَبِ فَقْرِهِ يَبْقَى ذَلِكَ الرَّهْنُ الْمُسْتَعَارُ عَلَى حَالِهِ مَرْهُونًا عِنْدَ الْمُرْتَهِنِ إِلَّا أَنَّهُ لِوَرَثَةِ الْمُعِيرِ أَنْ يُؤَدُّوا الدَّيْنَ وَيَسْتَخْلِصُوهُ وَإِذَا طَالَبَ غُرَمَاءُ الْمُعِيرِ بَيْعَ الرَّهْنِ فَإِنْ كَانَ ثَمَنُهُ يَفِي بِالدَّيْنِ يُبَاعُ بِلَا رِضَا الْمُرْتَهِنِ وَإِنْ كَانَ لَا يَفِي فَلَا يُبَاعُ بِدُونِ رِضَاه. | استدامة القبض شرط لدوام لزوم الرهن فلو أخذه الراهن بإذن المرتهن ولو بإجارة أو إعارة أو إيداع زال لزومه فإذا ردَّه عاد لزومه، لكن لو أخذه من المرتهن غصبًا أو أبق المرهون من المرتهن أو شرد أو سرق أو ضاع لم يزل لزومه. |
| ١٢٧٨ | إِذَا رَهَنَ الْمُرْتَهِنُ الرَّهْنَ بِإِذْنِ الرَّاهِنِ عِنْدَ الْغَيْرِ يَبْطُلُ الرَّهْنُ الْأَوَّلُ وَيَصِحُّ الرَّهْنُ الثَّانِيْ وَيَكُوْنُ مِنْ قَبِيْلِ الرَّهْنِ الْمُسْتَعَارِ. | لا تصح استنابة المرتهن الراهن ولا عبده ولا أم ولده في القبض، لكن تصح استنابة مكاتبه وعبده المأذون له في التجارة. |
| ١٢٧٩ | إِذَا بَاعَ الْمُرْتَهِنُ الرَّهْنَ بِدُونِ رِضَى الرَّاهِنِ فَالرَّاهِنُ مُخَيَّرٌ إِنْ شَاءَ فَسَخَ الْبَيْعَ وَإِنْ شَاءَ أَجَازَهُ وَنَفَّذَهُ. | يعتبر لصحة القبض إذن الراهن فيه، فإن حصل القبض دون إذنه كان فاسدًا ولا يلزم الرهن به ويقوم مقام الإذن كل ما دل عليه. |

| | | |
|---|---|---|
| ١٢٨٠ | إِذَا بَاعَ الرَّاهِنُ الرَّهْنَ بِدُونِ رِضَا الْمُرْتَهِنِ لَا يَكُونُ بَيْعُهُ نَافِذًا وَلَا يَطْرَأُ خَلَلٌ عَلَى حَقِّ حَبْسِ الْمُرْتَهِنِ بَيْدَ أَنَّهُ إِذَا قَضَى الدَّيْنَ يَصِيرُ الْبَيْعُ نَافِذًا، وَإِذَا أَجَازَ الْمُرْتَهِنُ ذَلِكَ الْبَيْعَ يَصِيرُ نَافِذًا وَيَخْرُجُ الرَّهْنُ مِنَ الرَّهْنِيَّةِ وَيَبْقَى الدَّيْنُ عَلَى حَالِهِ، وَيَصِيرُ ثَمَنُ الْمَبِيعِ رَهْنًا مَقَامَ الْمَبِيعِ، وَإِذَا لَمْ يُجِزِ الْمُرْتَهِنُ الْبَيْعَ فَالْمُشْتَرِي مُخَيَّرٌ إِنْ شَاءَ تَرَبَّصَ لِحِينِ فَكِّ الرَّهْنِ وَإِنْ شَاءَ رَفَعَ الْأَمْرَ إِلَى الْحَاكِمِ حَتَّى يَفْسَخَ الْبَيْعَ. | لا يبطل عقد الرهن بموت أحد المتراهنين قبل القبض ويقوم الوارث مقام الميت في القبض والتقبيض ولا يلزم ورثة الراهن إقباضه، وإذا كان على الميت دين سواه لم يجز إقباضهم. |
| ١٢٨١ | لِكُلٍّ مِنَ الرَّاهِنِ وَالْمُرْتَهِنِ إِعَارَةُ الرَّهْنِ بِإِذْنِ صَاحِبِهِ وَلِكُلٍّ مِنْهُمَا إِعَادَتُهُ إِلَى الرَّهْنِيَّةِ بَعْدَ ذَلِكَ. | المرء مؤاخذ بإقراره فلو أقر الراهن بالتقبيض ثم أنكره زاعماً أنه أقر ولم يقبض، أو أقر المرتهن بالقبض ثم أنكره فالقول قول المقر له، فإن طلب المنكر يمينه أنه ما أقر كاذبًا فله ذلك. |
| ١٢٨٢ | لِلْمُرْتَهِنِ أَنْ يُعِيرَ الرَّهْنَ لِلرَّاهِنِ. وَفِي هَذِهِ الصُّورَةِ إِذَا تُوُفِّيَ الرَّاهِنُ يَصِيرُ الْمُرْتَهِنُ أَحَقَّ مِنْ سَائِرِ غُرَمَاءِ الرَّاهِنِ فِي الرَّهْنِ. | إذا فسق المرتهن أو مات ولم يرض الراهن ببقائه بيد ورثته أو وصيه جعله الحاكم بيد أمين. |
| ١٢٨٣ | لَيْسَ لِلْمُرْتَهِنِ الِانْتِفَاعُ بِالرَّهْنِ بِدُوْنِ إِذْنِ الرَّاهِنِ، أَمَّا إِذَا أَذِنَ الرَّاهِنُ وَأَبَاحَ | يبطل إذن الراهن بالقبض بموته وجنونه وإغمائه والحجر عليه لفلس أو سفه أو |

| | | |
|---|---|---|
| | الِانْتِفَاعَ فَلِلْمُرْتَهِنِ اسْتِعْمَالُ الرَّهْنِ وأَخْذُ ثَمَرِهِ وَلَبَنِهِ وَلَا يَسْقُطُ مِن الدَّيْنِ شَيْءٌ مُقَابِلَ ذَلِكَ. | طرش وخرس لأمي لا تفهم إشارته. |
| ١٢٨٤ | إِذَا أَرَادَ الْمُرْتَهِنُ الذِّهَابَ إِلَى بَلَدٍ آخَرَ فَلَهُ أَنْ يَأْخُذَ الرَّهْنَ مَعَهُ إِنْ كَانَ الطَّرِيْقُ آمِنًا. | يصح رجوع الراهن في إذنه بالقبض قبل حصوله. |

## الفصل الثاني
## في تصرف الراهن والمرتهن فِيْ الرَّهْنِ

| | فِي بَيَانِ أَحْكَامِ الرَّهْنِ<br>الفصل الثاني: في تصرف الراهن والمرتهن فِيْ الرَّهْنِ<br>(حنفي)[1] | فِي بَيَانِ أَحْكَامِ الرَّهْنِ<br>الفصل الثاني: في تصرف الراهن والمرتهن فِيْ الرَّهْنِ<br>(حنبلي)[2] |
|---|---|---|
| ١٢٨٥ | إِذَا تُوُفِّيَ الْمُرْتَهِنُ يَبْقَى الرَّهْنُ مَرْهُونًا عِنْدَ وَرَثَتِهِ. | تصح تصرفات الراهن في الرهن قبل قبض المرتهن مطلقاً ولو كان قد أذن له في القبض. |
| ١٢٨٦ | إِذَا رَهَنَ شَخْصٌ رَهْنًا عِنْدَ شَخْصَيْنِ عَلَى دَيْنٍ لَهُمَا بِذِمَّتِهِ فأَدَّى لِأَحَدِهِمَا مَالَهُ بِذِمَّتِهِ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَسْتَرِدَّ نِصْفَ | يحرم على الراهن أن يعتق الرهن اللازم بغير إذن المرتهن، لكن لو عتقه نفذ عتقه ولو كان معسرًا وكذا لو أقر |

(١) مجلة الأحكام العدلية ـ المواد (٧٣٨ ـ ٧٤٤) ـ الدولة العثمانية ـ سنة ١٨٧٦م.

(٢) مجلة الأحكام الشرعية ـ المواد (٩٨٧ ـ ٩٩٥) ـ المملكة العربية السعودية ـ سنة ١٩٨١م.

| | | |
|---|---|---|
| | الْمَرْهُونِ وَمَا لَمْ يَقْضِهِمَا جَمِيْعَ مَالَهُمَا بِذِمَّتِهِ لَيْسَ لَهُ تَخْلِيصُ الرَّهْنِ مِنْهُمَا. (وبعبارة اخرى: إذَا قْضِى الرَّاهْنِ الذي أعطى رَهْنًا وَاحِدًا لأجَلَ دين عليه لشَخْصَيْنِ الدَّيْنِ الذي عليه لواحد منهما فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَسْتَرِدَّ نِصْفَ الْمَرْهُونِ ولا صلاحية لهُ أيضاً بتخليص الرَّهنِ ما لم يف دين اثنين تمامًا). | بعتقه قبل رهنه فكذبه المرتهن أو علق عتقه على شرط فوجد قبل فكه نفذ العتق وللمرتهن مطالبته إن كان موسرًا أو معسرًا أيسر قبل حلول الدين بقيمته يوم العتق أو الإقرار به لتكون رهنًا مكانه، أما لو أيسر بعد حلول الدين فليس له المطالبة إلا بالدين. |
| ١٢٨٧ | مَنْ أَخَذَ مِنْ مَدْيُوْنَيْهِ رَهْنًا وَاحِدًا فَلَهُ أَنْ يُمْسِكَ الرَّهْنَ إِلَى أَنْ يَسْتَوْفِيَ جَمِيْعَ مَالَهُ مِنَ الدَّيْنِ بِذِمَّتِهِمَا. (وبعبارة اخرى: للدائن الذي أَخَذَ رَهْنًا وَاحِدًا مِنْ مَدْيُوْنَيْهِ الاثنين أَنْ يُمْسِكَ الرَّهْنَ إِلَى أَنْ يَسْتَوْفِيَ جَمِيْعَ مَالَهُ مطلوبة مِنَ الاثنين). | إذا ضرب الراهن الرهن بلا إذن المرتهن فتلف أو جرحه فمات لزمه قيمته يوم الضرب أو الجرح لتكون رهنًا مكانه إذا كان موسرًا أو أيسر قبل حلول الدين. |
| ١٢٨٨ | إِذَا أَهْلَكَ الرَّاهِنُ الرَّهْنَ أَوْ أَحْدَثَ فِيهِ عَيْبًا لَزِمَهُ الضَّمَانُ وَإِذَا أَهْلَكَهُ الْمُرْتَهِنُ أَوْ أَحْدَثَ فِيهِ عَيْبًا سَقَطَ مِنَ الدَّيْنِ بِمِقْدَارِ قِيمَتِهِ. | إجازة الراهن الرهن وإعارته للمرتهن أو لغيره بإذنه صحيحة والرهن لازم على حاله. |
| ١٢٨٩ | إِذَا أَتْلَفَ الرَّهْنَ شَخْصٌ غَيْرُ الرَّاهِنِ وَالْمُرْتَهِنِ ضَمِنَ قِيمَتَهُ يَوْمَ الإِتْلَافِ وَتَكُونُ تِلْكَ الْقِيمَةُ رَهْنًا عِنْدَ الْمُرْتَهِنِ. | تصرف الراهن بما ينقل الملك إلى غيره في الرهن اللازم لا يصح، لكن لو أذن له المرتهن به صح وبطل الرهن. |

| | | |
|---|---|---|
| ١٢٩٠ | رَهْنُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الرَّاهِنِ وَالْمُرْتَهِنِ الْمَرْهُوْنَ عِنْدَ شَخْصٍ آخَرَ بِدُونِ إِذْنِ الثَّانِي بَاطِلٌ. | بيع الراهن الرهن بإذن المرتهن صحيح لكن لو شرط تعجيل الدين المؤجل من ثمنه لغي الشرط ويكون الثمن رهنًا مكانه. |
| ١٢٩١ | إِذَا رَهَنَ الرَّاهِنُ الرَّهْنَ عِنْدَ آخَرَ بِإِذْنِ الْمُرْتَهِنِ يَبْطُلُ الرَّهْنُ الْأَوَّلُ وَيَصِيرُ الرَّهْنُ الثَّانِي صَحِيحًا. | ليس للمرتهن أن يتصرف في الرهن مطلقًا إلا بإذن الراهن فلا يصح بيعه ولا وقفه ولا عتقه ولا رهنه ولا إجارته ولا إعارته إلا بوكالة فيه. |
| ١٢٩٣ | | أذن المرتهن للراهن في التصرفات في الرهن غير لازم فله الرجوع فيما أذن به قبل وقوعه ولا أثر لرجوعه بعد التصرف. |

## الفصل الثالث

## فِيْ بَيَانِ أَحْكَامِ الرَّهْنِ الذي هو في يد العدل

| | فِي بَيَانِ أَحْكَامِ الرَّهْنِ<br>الفصل الثالث: فِيْ بَيَانِ أَحْكَامِ الرَّهْنِ الذي هو في يد العدل<br>(حنفي)[1] | فِي بَيَانِ أَحْكَامِ الرَّهْنِ<br>الفصل الثالث: فِيْ بَيَانِ أَحْكَامِ الرَّهْنِ الذي هو في يد العدل<br>(حنبلي)[2] |
|---|---|---|
| ١٢٩٤ | يَدُ الْعَدْلِ كَيَدِ الْمُرْتَهِنِ يَعْنِي إِذَا اتَّفَقَ | يصح جعل الرهن بيد عدل باتفاق |

(١) مجلة الأحكام العدلية ـ المواد (٧٥٢ ـ ٧٥٧) ـ الدولة العثمانية ـ سنة ١٨٧٦م.

(٢) مجلة الأحكام الشرعية ـ المواد (١٠٠٨ ـ ١٠١٧) ـ المملكة العربية السعودية ـ سنة ١٩٨١م.

| | | |
|---|---|---|
| | الرَّاهِنُ وَالْمُرْتَهِنُ عَلَى أَنْ يُودِعَا الرَّهْنَ عِنْدَ أَمِيْنٍ وَرَضِيَ الْأَمِيْنُ وَقَبَضَ الرَّهْنَ تَمَّ الرَّهْنُ وَلَزِمَ وَقَامَ الْأَمِيْنُ مَقَامَ الْمُرْتَهِنِ. | المتراهنين فلا ينقل من يده مع بقاء حاله إلا باتفاقهما ويصح جعله بين عدلين فأكثر فيجعل في مخزن عليه لكل منهما قفل ولا ينفرد أحدهما بحفظه. |
| ١٢٩٥ | إِذَا أُشْتُرِطَ حِينَ الْعَقْدِ أَنْ يَقْبِضَ الْمُرْتَهِنُ الرَّهْنَ ثُمَّ وَضَعَهُ الرَّاهِنُ وَالْمُرْتَهِنُ بِالِاتِّفَاقِ فِي يَدِ الْعَدْلِ جَازَ ذَلِكَ. | |
| ١٢٩٦ | لَيْسَ لِلْعَدْلِ أَنْ يُعْطِيَ الرَّهْنَ لِلرَّاهِنِ أَوْ لِلْمُرْتَهِنِ بِلَا رِضَى الْآخَرِ مَادَامَ الدَّيْنُ بَاقِيًا وَإِنْ فَعَلَ لَهُ أَنْ يَسْتَرِدَّهُ وَإِذَا هَلَكَ الرَّهْنُ قَبْلَ الِاسْتِرْدَادِ يَضْمَنُ الْعَدْلُ قِيمَتَهُ. | العدل وكيل المرتهن في القبض والحفظ فيلزم الرهن بقبضه إذا كان جائز التصرف، أما إذا كان العدل صبيًا أو مجنونًا أو سفيهًا فقبضه وعدمه سواء. |
| ١٢٩٧ | إِذَا تُوُفِّيَ الْعَدْلُ يُودَعُ الرَّهْنُ عِنْدَ عَدْلٍ غَيْرِهِ بِتَرَاضِي الطَّرَفَيْنِ وَإِنْ لَمْ يَتَّفِقَا يَضَعُهُ الْحَاكِمُ فِي يَدِ عَدْلٍ. | للعدل رد الرهن على المتراهنين وعليهما قبوله فإن امتنعا أجبرا فإن أصرا على الامتناع أو تغيبا أو تغيب أحدهما نصب الحاكم أمينًا يقبضه لهما ويحفظه. |
| ١٢٩٨ | لَيْسَ لِأَحَدٍ مِنَ الرَّاهِنِ وَالْمُرْتَهِنِ بَيْعُ الرَّهْنِ بِدُوْنِ رِضَى صَاحِبِهِ. | ليس للعدل رد الرهن إلى أحد المتراهنين دون إذن الآخر فإن فعل ذلك ففات حق أخذهما ضمنه. |

| | | |
|---|---|---|
| ١٢٩٩ | إِذَا حَلَّ أَجَلُ الدَّيْنِ وَامْتَنَعَ الرَّاهِنُ عَنْ أَدَائِهِ يَأْمُرُهُ الْحَاكِمُ أَنْ يَبِيعَ الرَّهْنَ وَيُؤَدِّيَ الدَّيْنَ فَإِنْ أَبَى وَعَانَدَ بَاعَهُ الْحَاكِمُ وَأَدَّى الدَّيْنَ. | إذا مات العدل أو فسق أو ضعف عن حفظ الرهن أو حدثت بينه وبين أحد المتراهنين عداوة فإن اتفقا على وضعه بيد آخر عمل به وإلا جعله الحاكم بيد أمين. |
| ١٣٠٠ | | ليس للعدل دفع الرهن لأمين آخر إلا إذا غاب المتراهنان مسافة القصر وكان للعدل عذر من مرض أو سفر ونحوه ولم يجد حاكمًا فله دفعه إلى ثقة. |
| ١٣٠١ | | إذا امتنع المتراهنان من قبض الرهن من العدل فلم يجد حاكماً فتركه عند عدل آخر لا ضمان عليه. |
| ١٣٠٢ | | ليس للعدل بيع الرهن إلا بإذن المتراهنين وهو كالوكيل في وجوب الاحتياط، وليس له البيع دون ثمن المثل ولا البيع بالنسيئة ومتى خالف فسد بيعه. |
| ١٣٠٣ | | للعدل المأذون بالبيع أن يبيع بما عين من النقود فإن لم يعين نوعها باع بنقد البلد أو بأغلبه رواجًا إن تعدد، فإن استوت في الرواج باع بجنس الدين. |

| | | |
|---|---|---|
| ١٣٠٤ | | الرهن أمانة في يد العدل وكذا ثمنه فتلفه بيده بلا تعد ولا تفريط من ضمان الراهن. |

## الفصل الرابع
## فِيْ بيع الرَّهْنِ

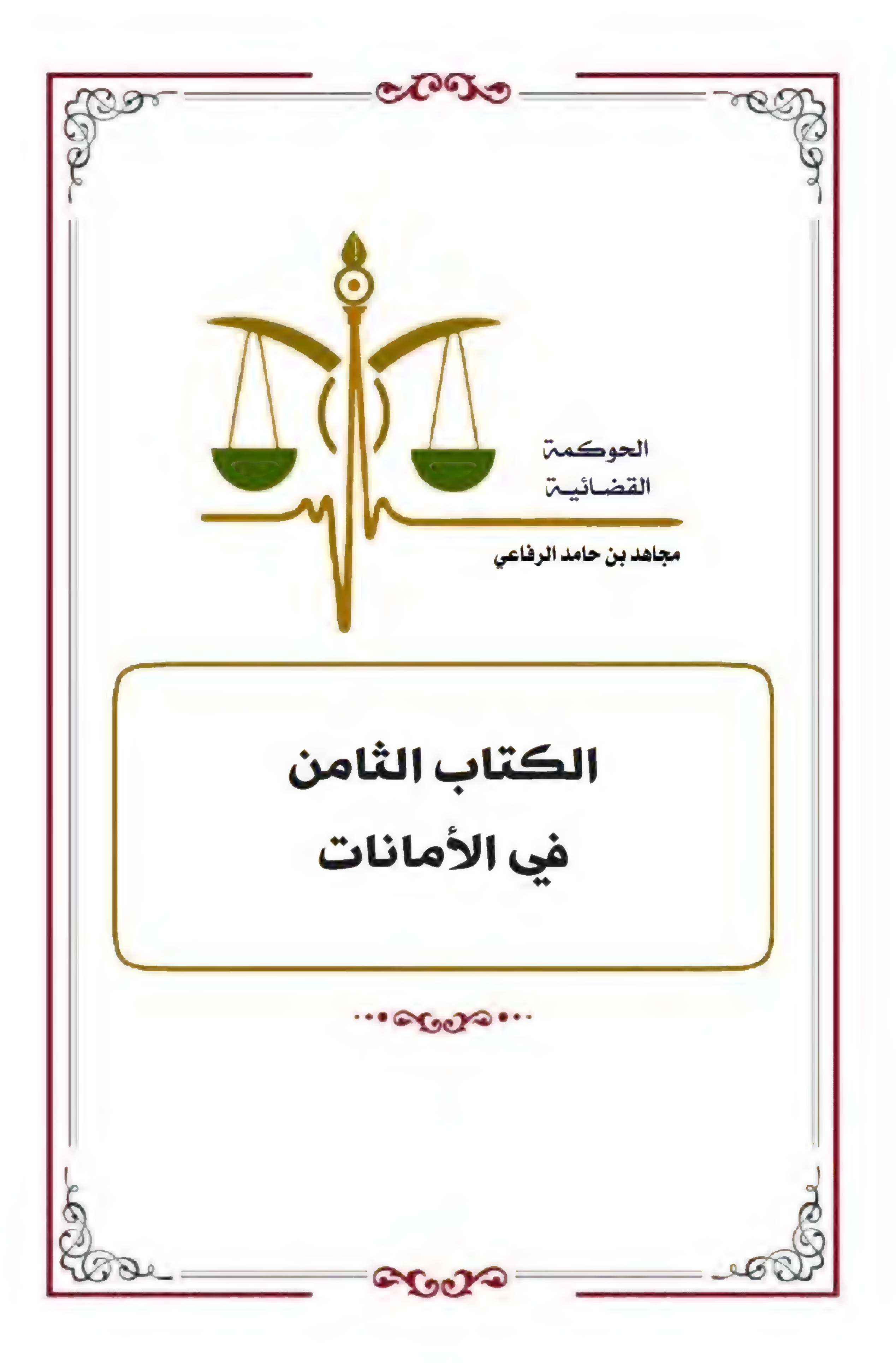
| | في بَيَانِ أَحْكَامِ الرَّهْنِ<br>الفصل الرابع: فِيْ بيع الرَّهْنِ<br>(حنفي)[1] | في بَيَانِ أَحْكَامِ الرَّهْنِ<br>الفصل الرابع: فِيْ بيع الرَّهْنِ<br>(حنبلي)[2] |
|---|---|---|
| ١٣٠٥ | إِذَا غَابَ الرَّاهِنُ وَلَمْ تُعْلَمْ حَيَاتُهُ وَلَا مَمَاتُهُ فَالْمُرْتَهِنُ يُرَاجِعُ الْحَاكِمَ لِأَجْلِ بَيْعِ الرَّهْنِ وَاسْتِيفَاءِ دَيْنِهِ مِنْهُ. | ليس للمرتهن أن يبيع الرهن دون إذن الراهن أو الحاكم إذا أبى الراهن وفاء الدين بعد حلوله فللمرتهن أن يرفع الأمر إلى الحاكم ليجبره على وفاء الدين أو بيع الرهن لوفائه فإن أبى وأصر باعه ووفى الدين من ثمنه. |
| ١٣٠٦ | إِذَا خِيفَ مِنْ فَسَادِ الرَّهْنِ فَلِلْمُرْتَهِنِ أَنْ يَبِيعَهُ بِإِذْنِ الْحَاكِمِ، وَيَبْقَى الثَّمَنُ رَهْنًا فِي يَدِهِ، وَإِذَا بَاعَهُ بِدُونِ إِذْنِ الْحَاكِمِ يَكُونُ ضَامِنًا، كَذَلِكَ إِذَا أَدْرَكَتْ ثِمَارٌ | إذا غاب الراهن فللمرتهن أن يرفع الأمر للحاكم بعد حلول دينه ليبيعه ويوفيه من الثمن. |

(١) مجلة الأحكام العدلية ـ المواد (٧٥٨ ـ ٧٦١) ـ الدولة العثمانية ـ سنة ١٨٧٦م.

(٢) مجلة الأحكام الشرعية ـ المواد (٩٧٧ ـ ٩٨٠) ـ المملكة العربية السعودية ـ سنة ١٩٨١م.

| | | |
|---|---|---|
| | وَخُضْرَةُ الْكَرْمِ وَالْبُسْتَانِ الْمَرْهُونِ وَخِيفَ مِنْ هَلَاكِهَا فَلَيْسَ لِلْمُرْتَهِنِ بَيْعُهَا إِلَّا بِإِذْنِ الْحَاكِمِ وَإِذَا بَاعَهَا بِدُوْنِ إِذْنِ الْحَاكِمِ كَانَ ضَامِنًا. | |
| ١٣٠٧ | إِذَا حَلَّ وَقْتُ أَدَاءِ الدَّيْنِ وَوَكَّلَ الرَّاهِنُ الْمُرْتَهِنَ أَوْ الْعَدْلَ أَوْ أَحَدًا غَيْرَهُمَا لِأَجْلِ بَيْعِ الرَّهْنِ صَحَّ ذَلِكَ، وَلَيْسَ لِلرَّاهِنِ أَنْ يَعْزِلَ ذَلِكَ الْوَكِيلَ بَعْدَهَا، وَلَا يَنْعَزِلُ بِوَفَاةِ الرَّاهِنِ وَالْمُرْتَهِنِ أَيْضًا. | إذا كان الرهن مما يسرع فساده ولا يمكن حفظه أو كان يخشى تلفه كالثياب، أو كان حيوانًا ويخاف موته وغاب الراهن أو امتنع من بيعه فللمرتهن أن يرفع الأمر إلى الحاكم ليبيعه ويجعل الثمن رهنًا مكانه وإن حل الدين قضاه منه. |
| ١٣٠٨ | عِنْدَ حُلُولِ وَقْتِ أَدَاءِ الدَّيْنِ يَبِيعُ الْوَكِيلُ الرَّهْنَ وَيُسَلِّمُ الثَّمَنَ إِلَى الْمُرْتَهِنِ وَإِذَا امْتَنَعَ يُجْبَرُ الرَّاهِنُ عَلَى بَيْعِ الرَّهْنِ وَإِذَا أَبَى الرَّاهِنُ بَاعَهُ الْحَاكِمُ وَإِذَا كَانَ الرَّاهِنُ أَوْ وَرَثَتُهُ غَائِبِينَ يُجْبَرُ الْوَكِيلُ عَلَى بَيْعِ الرَّهْنِ وَإِذَا امْتَنَعَ بَاعَهُ الْحَاكِمُ. | على الراهن إذا لم يوف الدين عند حلوله أن يبيع الرهن لإيفائه فإذا امتنع وأصر باعه الحاكم. |

* * *




# الكتاب الثامن

# في الأمانات

# الكتاب الثامن
# في الأمانات

## المقدمة
## فِي بَيَانِ الِاصْطِلَاحاتِ الْفِقْهِيَّةِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْأَمَانَاتِ

| | فِي بَيَانِ الِاصْطِلَاحَاتِ الْفِقْهِيَّةِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْأَمَانَاتِ (حنفي)[1] | فِي بَيَانِ الِاصْطِلَاحَاتِ الْفِقْهِيَّةِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْأَمَانَاتِ (حنبلي)[2] |
|---|---|---|
| ١٣٠٩ | الْأَمَانَةُ: هِيَ الشَّيْءُ الْمَوْجُودُ عِنْدَ الْأَمِينِ، سَوَاءٌ أَجُعِلَ أَمَانَةً بِقَصْدِ الِاسْتِحْفَاظِ كَالْوَدِيعَةِ أَمْ كَانَ أَمَانَةً ضِمْنَ عَقْدٍ كَالْمَأْجُورِ وَالْمُسْتَعَارِ، أَوْ صَارَ أَمَانَةً فِي يَدِ شَخْصٍ بِدُونِ عَقْدٍ وَلَا قَصْدٍ، كَمَا لَوْ أَلْقَتْ الرِّيحُ فِي دَارِ أَحَدٍ مَالَ جَارِهِ فَحَيْثُ كَانَ ذَلِكَ بِدُوْنِ عَقْدٍ فَلَا يَكُوْنُ وَدِيعَةً بَلْ أَمَانَةٌ فَقَطْ. | العارية هي العين المأخوذة من مالك منفعتها للانتفاع بها بلا عوض ويقال لها المعار أيضًا. |

(١) مجلة الأحكام العدلية ـ المواد (٧٦٢ ـ ٧٦٧) ـ الدولة العثمانية ـ سنة ١٨٧٦م.

(٢) مجلة الأحكام الشرعية ـ المواد (١٢٧٨ ـ ١٢٨٣، ١٣١٦ ـ ١٣١٩) ـ المملكة العربية السعودية السعودية ـ سنة ١٩٨١م.

| | | |
|---|---|---|
| ١٣١٠ | الْوَدِيعَةُ هِيَ: الْمَالُ الَّذِي يُوضَعُ عِنْدَ شَخْصٍ بِقَصْدِ الْحِفْظِ. | الإعارة: إباحة منفعة العين بلا عوض ويطلق عليها العارية أيضًا فإن وقتت بزمن فهي مؤقته أو قيدت بشرط أو قيد فمقيدة وإلا فمطلقة. |
| ١٣١١ | الْإِيدَاعُ: هُوَ وَضْعُ المَالِكِ مَالَهُ عِنْدَ آخَرَ لِحَفْظِهِ وَيُسَمَّى الْمُسْتَحْفِظُ مُودِعًا ـ بِكَسْرِ الـدَّالِ ـ وَالَّـذِي يَقْبَلُ الْوَدِيْعَـةَ: وَدِيعًا، وَمُسْتَوْدَعًا ـ بِفَتْحِ الدَّالِ ـ. | الاستعارة طلب إباحة منفعة العين بلا عوض أو قبولها. |
| ١٣١٢ | الْعَارِيَّةُ هِيَ الْمَالُ الَّذِي تُمَلَّكُ مَنْفَعَتُهُ لِآخَرَ مَجَّانًا أَيْ بِلَا بَدَلٍ وَيُسَمَّى مُعَارًا أَوْ مُسْتَعَارًا أَيْضًا. | العارية اللازمة هي الإعارة التي يجبر عليها المعير لو امتنع بأن احتاج إنسان لتسقيف ولم يمكن إلا بوضع خشبة على حائط جاره ولم يتضرر الحائط وجب على الجار تمكينه من ذلك فلو امتنع أجبره الحاكم. |
| ١٣١٣ | الْإِعَـارَةُ هِـيَ الْإِعْطَـاءُ عَارِيَّـةً وَيُقَـالُ لِلشَّخْصِ الَّذِي أَعْطَى مُعِيرًا. | المعير: هو المبيح لمنفعة العين بلا عوض. |
| ١٣١٤ | الِاسْتِعَارَةُ هِيَ الْأَخْذُ عَارِيَّةً وَيُقَالُ لِلَّذِي أَخَذَ مُسْتَعِيرًا. | المستعير: هو من أبيح له الانتفاع بلا عوض. |
| ١٣١٥ | | الوديعة: هي المال المدفوع إلى من يحفظه بلا عوض. |

| | |
|---|---|
| ١٣١٦ | الإيداع: توكيل رب المال غيره في حفظه بلا عوض. |
| ١٣١٧ | الاستيداع: هو قبول الوكالة في حفظ مال الغير بلا عوض. |
| ١٣١٨ | الوديع: هو قابض الوديعة ويقال له المستودع والمودع أيضًا، أما مالك الوديعة فيقال له مودع. |

* * *

## الباب الأول
## فِي بَيَانِ بَعْضِ الْأَحْكَامِ الْعُمُومِيَّةِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْأَمَانَاتِ

| | |
|---|---|
| | فِي بَيَانِ بَعْضِ الْأَحْكَامِ الْعُمُومِيَّةِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْأَمَانَاتِ (حنفي)(١) |
| ١٣١٩ | الْأَمَانَةُ غَيْرُ مَضْمُونَةٍ؛ يَعْنِي عَلَى تَقْدِيرِ هَلَاكِهَا أَوْ ضَيَاعِهَا بِدُونِ صُنْعِ الْأَمِينِ وَتَقْصِيرِهِ فَلَا يَلْزَمُ الضَّمَانُ. |
| ١٣٢٠ | إذَا وَجَدَ شَخْصٌ شَيْئًا فِي الطَّرِيقِ أَوْ فِي مَحِلٍّ آخَرَ وَأَخَذَهُ عَلَى سَبِيلِ التَّمَلُّكِ يَكُونُ فِي حُكْمِ الْغَاصِبِ وَعَلَى هَذَا إذَا هَلَكَ ذَلِكَ الْمَالُ أَوْ فُقِدَ يَضْمَنُهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ فِيهِ صُنْعٌ وَتَقْصِيرٌ وَأَمَّا إذَا أَخَذَهُ عَلَى أَنْ يَرُدَّهُ لِصَاحِبِهِ فَإِنْ كَانَ صَاحِبُهُ مَعْلُومًا فَهُوَ فِي يَدِهِ أَمَانَةٌ مَحْضَةٌ وَيَجِبُ عَلَيْهِ تَسْلِيمُهُ إلَى صَاحِبِهِ، وَإِنْ كَانَ |

(١) مجلة الأحكام العدلية ـ المواد (٧٦٨ ـ ٧٧٢) ـ الدولة العثمانية ـ سنة ١٨٧٦م.

| | |
|---|---|
| | صَاحِبُهُ غَيْرَ مَعْلُومٍ فَهُوَ لُقَطَةٌ وَأَمَانَةٌ فِي يَدِ الْمُلْتَقِطِ. اي الشخص الذي وجده وأخده. |
| ١٣٢١ | يُعْلِنُ الْمُلْتَقِطُ أَنَّهُ وَجَدَ لُقَطَةً وَيَحْفَظُهَا عِنْدَهُ أَمَانَةً إِلَى أَنْ يَظْهَرُ صَاحِبُهَا فَإِذَا ظَهَرَ شَخْصٌ وَأَثْبَتَ أَنَّهَا مَالَهُ لَزِمَهُ أَنْ يُسَلِّمَهُ إِيَّاهَا. |
| ١٣٢٢ | إِذَا هَلَكَ مَالُ شَخْصٍ عِنْدَ آخَرَ فَإِنْ كَانَ أَخَذَهُ بِدُونِ إِذْنِ الْمَالِكِ يَضْمَنُهُ عَلَى كُلِّ حَالٍ وَإِنْ كَانَ أَخَذَهُ بِإِذْنِ صَاحِبِهِ لَا يَضْمَنُ لِأَنَّهُ أَمَانَةٌ فِي يَدِهِ مَا لَمْ يَكُنْ أَخَذَهُ بِصُورَةِ سَوْمِ الشِّرَاءِ وَسُمِّيَ الثَّمَنُ فَهَلَكَ الْمَالُ لَزِمَهُ الضَّمَانُ، مَثَلًا إِذَا أَخَذَ شَخْصٌ إِنَاءَ بِلَّوْرٍ مِنْ دُكَّانِ الْبَائِعِ بِدُونِ إِذْنِهِ فَوَقَعَ مِنْ يَدِهِ وَانْكَسَرَ ضَمِنَ قِيمَتَهُ وَأَمَّا إِذَا أَخَذَهُ بِإِذْنِ صَاحِبِهِ فَوَقَعَ مِنْ يَدِهِ بِلَا قَصْدٍ أَثْنَاءَ النَّظَرِ وَانْكَسَرَ فَلَا يَلْزَمُهُ الضَّمَانُ وَلَوْ وَقَعَ ذَلِكَ الْإِنَاءُ عَلَى إِنَاءٍ آخَرَ فَانْكَسَرَ ذَلِكَ الْإِنَاءُ لَزِمَهُ ضَمَانُهُ فَقَطْ، وَأَمَّا الْإِنَاءُ الْأَوَّلُ فَلَا يَلْزَمُهُ ضَمَانُهُ لِأَنَّهُ أَمَانَةٌ فِي يَدِهِ وَأَمَّا لَوْ قَالَ لِصَاحِبِ الدُّكَّانِ: بِكَمْ هَذَا الْإِنَاءُ؟ فَقَالَ لَهُ صَاحِبُ الدُّكَّانِ: بِكَذَا قِرْشًا خُذْهُ فَأَخَذَهُ بِيَدِهِ فَوَقَعَ عَلَى الْأَرْضِ وَانْكَسَرَ ضَمِنَ ثَمَنَهُ وَكَذَا لَوْ وَقَعَ كَأْسُ الْفُقَّاعِيْ مِنْ يَدِ أَحَدٍ فَانْكَسَرَ وَهُوَ يَشْرَبُ لَا يَلْزَمُهُ الضَّمَانُ لِأَنَّهُ أَمَانَةٌ مِنْ قَبِيلِ الْعَارِيَّةِ وَأَمَّا لَوْ وَقَعَ بِسَبَبِ سُوءِ اسْتِعْمَالِهِ فَانْكَسَرَ لَزِمَهُ الضَّمَانُ. |
| ١٣٢٣ | الْإِذْنُ دَلَالَةً كَالْإِذْنِ صَرَاحَةً، بَيْدَ أَنَّهُ عِنْدَ وُجُودِ النَّهْيِ صَرَاحَةً لَا اعْتِبَارَ بِالْإِذْنِ دَلَالَةً، مَثَلًا إِذَا دَخَلَ رَجُلٌ بَيْتَ آخَرَ فَهُوَ مَأْذُونٌ دَلَالَةً بِشُرْبِ الْمَاءِ بِالْإِنَاءِ الْمَخْصُوصِ لَهُ، وَإِذَا سَقَطَ مِنْ يَدِهِ وَهُوَ يَشْرَبُ وَانْكَسَرَ لَا يَلْزَمُ الضَّمَانُ، وَلَكِنْ إِذَا أَخَذَهُ بِيَدِهِ مَعَ أَنَّ صَاحِبَ الْبَيْتِ نَهَاهُ بِقَوْلِهِ: لَا تَمَسَّهُ فَسَقَطَ وَانْكَسَرَ يَصِيرُ ضَامِنًا. |

* * *

# الباب الثاني
# فِي الْوَدِيعَةِ

## الفصل الأول
## فِي بَيَانِ الْمَسَائِلِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِعَقْدِ الْإِيدَاعِ وَشُرُوطِهِ

| | فِي الْوَدِيعَةِ<br>الفصل الاول: فِي بَيَانِ الْمَسَائِلِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِعَقْدِ الْإِيدَاعِ وَشُرُوطِهِ<br>(حنفي)[1] | فِي الْوَدِيعَةِ<br>الفصل الاول: فِي بَيَانِ الْمَسَائِلِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِعَقْدِ الْإِيدَاعِ وَشُرُوطِهِ<br>(حنبلي)[2] |
|---|---|---|
| ١٣٢٤ | يَنْعَقِدُ الْإِيدَاعُ بِالْإِيجَابِ وَالْقَبُولِ دَلَالَةً أَوْ صَرَاحَةً.<br>مَثَلًا لَوْ قَالَ صَاحِبُ الْوَدِيعَةِ: أَوْدَعْتُك هَذَا الْمَالَ أَوْ أَمَّنْتُك عَلَيْهِ، فَقَالَ الْمُسْتَوْدِعُ أَيْضًا: قَبِلْتُ يَنْعَقِدُ الْإِيدَاعُ صَرَاحَةً، وَإِذَا دَخَلَ شَخْصٌ إلَى الْخَانِ وَقَالَ لِصَاحِبِ الْخَانِ: أَيْنَ أَرْبِطُ دَابَّتِي؟ فَأَرَاهُ مَحِلًّا وَرَبَطَ الدَّابَّةَ فِيهِ يَنْعَقِدُ الْإِيدَاعُ دَلَالَةً.<br>وَكَذَلِكَ إذَا وَضَعَ شَخْصٌ مَالَهُ بِجَانِبِ صَاحِبِ الدُّكَّانِ وَذَهَبَ وَرَآهُ هُوَ أَيْضًا | ينعقد الإيداع بإيجاب وقبول بلفظ الإيداع وكل قول دل على الاستنابة في الحفظ كقوله: احفظ هذا أو أمنتك على هذا ونحو ذلك. |

(١) مجلة الأحكام العدلية ـ المواد (٧٧٣ ـ ٧٧٦) ـ الدولة العثمانية ـ سنة ١٨٧٦م.

(٢) مجلة الأحكام الشرعية ـ المواد (١٣٢٠ ـ ١٣٢٥، ١٣٢٦ ـ ١٣٣٠) ـ المملكة العربية السعودية ـ سنة ١٩٨١م.

| | | |
|---|---|---|
| | وَسَكَتَ يَكُونُ ذَلِكَ الْمَالُ وَدِيعَةً عِنْدَ صَاحِبِ الدُّكَّانِ، وَإِذَا تَرَكَ رَجُلٌ مَالَهُ بِجَانِبِ صَاحِبِ دُكَّانٍ قَائِلًا لَهُ: هَذَا وَدِيعَةٌ عِنْدَك، وَذَهَبَ وَرَآهُ هُوَ أَيْضًا وَسَكَتَ يَنْعَقِدُ الْإِيدَاعُ.. وَإِنْ قَالَ صَاحِبُ الدُّكَّانِ: لَا أَقْبَلُ، وَرَدَّهُ لَا يَنْعَقِدُ الْإِيدَاعُ. وَإِذَا تَرَكَ شَخْصٌ مَالَهُ بِجَانِبِ جُمْلَةِ أَشْخَاصٍ عَلَى سَبِيلِ الْوَدِيعَةِ وَذَهَبَ وَرَأَوْهُ هُمْ أَيْضًا وَسَكَتُوا يَكُونُ ذَلِكَ الْمَالُ وَدِيعَةً عِنْدَهُمْ جَمِيعًا، وَلَكِنْ إذَا انْصَرَفُوا مِنْ ذَلِكَ الْمَحِلِّ الْوَاحِدُ بَعْدَ الْآخَرِ يَتَعَيَّنُ الَّذِي بَقِيَ أَخِيرًا لِلْحِفْظِ وَيَكُونُ الْمَالُ وَدِيعَةً عِنْدَهُ. | |
| ١٣٢٥ | لِكُلٍّ مِنْ الْمُودِعِ وَالْمُسْتَوْدَعِ فَسْخُ عَقْدِ الْإِيدَاعِ مَتَى شَاءَ. | يصح قبول الإيداع بكل قول أو فعل دال عليه. |
| ١٣٢٦ | يُشْتَرَطُ فِي الْوَدِيعَةِ أَنْ تَكُونَ قَابِلَةً لِوَضْعِ الْيَدِ وَصَالِحَةً لِلْقَبْضِ. فَبِنَاءً عَلَيْهِ لَا يَصِحُّ إيدَاعُ الطَّيْرِ الطَّائِرِ فِي الْهَوَاءِ. | يشترط لصحة الإيداع أن يكون الطرفان جائزي التصرف فلو أودع المجنون أو المحجور عليه لسفه أو الصغير مميزًا كان أو لا لم يصح العقد، ويكون المستودع ضامنًا بالمآلة ولو تلف بلا تعد منه ولا تفريط ولا يبرأ إلا بالرد إلى وليه إلا إذا كان الصبي المميز مأذونًا له في الإيداع صح إيداعه. |

| | | |
|---|---|---|
| ١٣٢٧ | يُشْتَرَطُ فِي صِحَّةِ عَقْدِ الْوَدِيعَةِ أَنْ يَكُونَ الْمُودِعُ وَالْمُسْتَوْدَعُ عَاقِلَيْنِ مُمَيِّزَيْنِ وَلَا يُشْتَرَطُ كَوْنُهُمَا بَالِغَيْنِ. فَبِنَاءً عَلَيْهِ إِيدَاعُ الْمَجْنُونِ وَالصَّبِيِّ غَيْرِ الْمُمَيِّزِ وَقَبُولُهُمَا الْوَدِيعَةَ (غير صحيح وأما إيداع الصَّبِيِّ الْمُمَيِّزِ المأذون وقبوله الْوَدِيعَةِ فهو صحيح). | يشترط أن يكون الوديع معيناً، فلو قال لجماعة أودعت أحدكم هذا أو ليحفظ أحدكم هذا لم يصح العقد. |
| ١٣٢٨ | | يصح تعليق الإيداع على الشرط فيصح الدوري كأن يقول لشخص أودعتك هذا وكلما عزلتك فأنت مودع أو كلما ضمنت ثم عدت إلى الأمانة فأنت أمين فلا ينعزل في الصورة الأولى بعزله، وفي الصورة الثانية كلما تعدى على الوديعة بإخراجها أو الانتفاع بها ثم ردها رجع إلى الأمانة. |
| ١٣٢٩ | | الوديعة مع الإذن بالانتفاع بها عارية تجري فيها أحكامها. |
| ١٣٣٠ | | في فسخ العقد وبطلانه |
| ١٣٣١ | | الإيداع من العقود الجائزة فلكل من العاقدين فسخه بالقول أو الفعل الدال عليه. |
| ١٣٣٢ | | يبطل عقد الإيداع بموت الوديع أو المودع وكذا بجنون أحدهما. |

| | | |
|---|---|---|
| ١٣٣٣ | | ينعزل الوديع ويبطل العقد بعزل المودع مع علم الوديع بالعزل، أما قبل علمه فلا يعزل. |
| ١٣٣٤ | | يبطل العقد بعزل الوديع نفسه والعين أمانة بيده ردها حالًا إلى مالكها كحكم ثوب أطارته الريح إلى داره. |
| ١٣٣٥ | | يبطل العقد بتعدي الوديع.. لو ركب الدابة لا لسقيها أو أخرج الدراهم من كيسها بطل العقد ووجب رد الوديعة حالاً إلى مالكها. |

## الفصل الثاني

## فِي أحكام الوديعة وضمانها

| | فِي الْعَارِيَّةِ<br>الفصل الثاني: فِي أحكام الوديعة وضمانها<br>(حنفي)[1] | فِيما يتعلق بالوديعة من الأحكام<br>في نفقة الوديعة ومؤونتها<br>(حنبلي)[2] |
|---|---|---|
| ١٣٣٦ | الْوَدِيعَةُ أَمَانَةٌ بِيَدِ الْمُسْتَوْدَعِ بِنَاءً عَلَيْهِ إذَا هَلَكَتْ أَوْ فُقِدَتْ بِدُونِ صُنْعِ الْمُسْتَوْدَعِ | نفقة الوديعة ومؤونتها على مالكها وكذلك أجرة مخزنها إن احتاجت لذلك. |

(١) مجلة الأحكام العدلية ـ المواد (٧٧٧ ـ ٨٠٣) ـ الدولة العثمانية ـ سنة ١٨٧٦م.

(٢) مجلة الأحكام الشرعية ـ المواد (١٣٣١ ـ ١٣٤٥، ١٣٤٦ ـ ١٣٧٤) ـ المملكة العربية السعودية السعودية ـ سنة ١٩٨١م.

| | | |
|---|---|---|
| | وَتَعَدِّيهِ وَتَقْصِيرِهِ فِي الْحِفْظِ لَا يَلْزَمُ الضَّمَانُ، فَقَطْ إِذَا أُودِعَتْ بِأُجْرَةٍ لِأَجْلِ الْحِفْظِ وَهَلَكَتْ بِسَبَبٍ مُمْكِنِ التَّحَرُّزِ كَالسَّرِقَةِ تَكُونُ مَضْمُونَةً، مَثَلًا إِذَا سَقَطَتْ السَّاعَةُ الْمُودَعَةُ مِنْ يَدِ رَجُلٍ قَضَاءً وَانْكَسَرَتْ لَا يَلْزَمُ الضَّمَانُ. وَأَمَّا إِذَا وَطِئَهَا بِرِجْلِهِ أَوْ سَقَطَ مِنْ يَدِهِ شَيْءٌ عَلَيْهَا وَانْكَسَرَتْ لَزِمَ الضَّمَانُ، كَذَلِكَ إِذَا أَعْطَى رَجُلٌ لِآخَرَ أُجْرَةً لِأَجْلِ إِيدَاعِ وَحِفْظِ مَالِهِ ثُمَّ فُقِدَ ذَلِكَ الْمَالُ بِسَبَبٍ مُمْكِنِ التَّحَرُّزِ كَالسَّرِقَةِ لَزِمَ الضَّمَانُ عَلَى الْمُسْتَوْدَعِ. | |
| ١٣٣٧ | إِذَا وَقَعَ شَيْءٌ مِنْ يَدِ خَادِمِ الْمُسْتَوْدَعِ عَلَى الْوَدِيعَةِ فَتَلِفَتْ يَكُونُ الْخَادِمُ ضَامِنًا. | إذا أذن المودع الوديع في الإنفاق على الوديعة واستئجار مخزنها كان وكيلاً عنه في ذلك، أما إذا لم يأذنه فللوديع مطالبته بالإنفاق أو ردها. |
| ١٣٣٨ | فِعْلُ مَا لَا يَرْضَاهُ صَاحِبُ الْوَدِيعَةِ فِي حَقِّ الْوَدِيعَةِ تَعَدٍّ. | إذا غاب المودع عن غير وكيل في الإنفاق على الوديعة رفع الوديع الأمر إلى الحاكم يأمر بالإنفاق من ماله إذا كان له مال، فإن لم يكن له مال فعل ما يرى فيه الحظ للغائب من بيعها أو بيع بعضها لنفقة الباقي أو إجارتها أو الاستدانة |

| | | |
|---|---|---|
| | | على صاحبها أو الإذن للوديع بالإنفاق عليها من ماله ليرجع على صاحبها. |
| ١٣٣٩ | يَحْفَظُ الْمُسْتَوْدَعُ الْوَدِيعَةَ مِثْلَ مَالِهِ بِالذَّاتِ أَوْ بِوَاسِطَةِ أَمِينِهِ. وَإِذَا هَلَكَتْ أَوْ فُقِدَتْ عِنْدَ أَمِينِهِ بِلَا تَعَدٍّ وَلَا تَقْصِيرٍ لَا يَلْزَمُ الضَّمَانُ عَلَى الْمُسْتَوْدَعِ وَلَا عَلَى الْأَمِينِ. | للحاكم أن يكل الأمر إلى اجتهاد الوديع في مقدار النفقة أو يقدرها له قطعًا للنزاع. |
| ١٣٤٠ | لِلْمُسْتَوْدَعِ أَنْ يَحْفَظَ الْوَدِيعَةَ حَيْثُ يَحْفَظُ مَالَ نَفْسِهِ. | للوديع الرجوع على المالك بما أنفقه على الوديعة ناويًا الرجوع سواء أنفقه بإذنه أو بإذن الحاكم عند تعذر استئذان المالك، وكذا لو أنفقه عند تعذر استئذانهما ناوياً الرجوع سواء أشهد أنه ينفق ليرجع أم لا. |
| ١٣٤١ | يَلْزَمُ حِفْظُ الْوَدِيعَةِ مِثْلُ أَمْثَالِهَا. بِنَاءً عَلَيْهِ حِفْظُ الْأَمْوَالِ كَالنُّقُودِ وَالْمُجَوْهَرَاتِ فِي مَحَالَّ كَالْإِصْطَبْلِ وَالتِّبْنِ تَقْصِيرٌ فِي الْحِفْظِ فَإِذَا هَلَكَتْ أَوْ ضَاعَتْ لَزِمَ الضَّمَانُ. | يلزم الوديع رد الوديعة حين طلب ربها ويمهل لعذر كطهارة وصلاة ونوم وطعام ومطر كثير وبعد عنها أو عجز عن حملها ونحو ذلك إلى زواله ولا يعد بذلك متعدياً ولا مماطلًا. |
| ١٣٤٢ | إِذَا تَعَدَّدَ الْمُسْتَوْدَعُ وَلَمْ تَكُنْ الْوَدِيعَةُ تَصِحُّ قِسْمَتُهَا يَحْفَظُهَا الْوَاحِدُ بِإِذْنِ الْآخَرِ أَوْ يَحْفَظُونَهَا بِالْمُنَاوَبَةِ، وبهاتين | يصح رد الوديعة إلى ربها وإلى وكيله في قبض أمواله وإلى من يحفظ ماله عادة. |

| | | |
|---|---|---|
| | الصورتين إذا هلكت الوديعة بلا تعد ولا تقصير فلا ضمان على أحد منهم.<br>وَإِنْ كَانَتْ الْوَدِيعَةُ تَصِحُّ قِسْمَتُهَا؛ يُقَسِّمُونَهَا بَيْنَهُمْ بِالتَّسَاوِي وَيَحْفَظُ كُلٌّ مِنْهُمْ حِصَّتَهُ. وَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَدْفَعَ حِصَّتَهُ إِلَى الْمُسْتَوْدَعِ الْآخَرِ بِلَا إِذْنِ الْمُودِعِ. فَإِنْ فَعَلَ وَهَلَكَتْ أَوْ ضَاعَتْ بِلَا تَعَدٍّ وَلَا تَقْصِيرٍ بِيَدِ الْآخَرِ لَا يَلْزَمُ الضَّمَانُ عَلَى الْآخِذِ، بل يلزم الذي سلمه إياها ضمان حصته منها. | |
| ١٣٤٣ | إنْ كَانَ الشَّرْطُ الْوَارِدُ عِنْدَ عَقْدِ الْإِيدَاعِ مُفِيدًا وَمُمْكِنَ الْإِجْرَاءِ فَهُوَ مُعْتَبَرٌ وَإِلَّا فَهُوَ لَغْوٌ.<br>مَثَلًا إذَا أُودِعَ مَالٌ بِشَرْطِ أَنْ يُحْفَظَ فِي دَارِ الْمُسْتَوْدِعِ وَحَصَلَتْ ضَرُورَةٌ فَانْتَقَلَ إِلَى مَحِلٍّ آخَرَ لِوُقُوعِ الْحَرِيقِ فَلَا يُعْتَبَرُ الشَّرْطُ.<br>وَفِي هَذِهِ الصُّورَةِ إذَا نُقِلَتْ الْوَدِيعَةُ إِلَى مَحِلٍّ آخَرَ وَهَلَكَتْ أَوْ فُقِدَتْ بِلَا تَعَدٍّ وَلَا تَقْصِيرٍ لَا يَلْزَمُ الضَّمَانُ.<br>وَإِذَا اشْتَرَطَ الْمُودِعُ عَلَى الْمُسْتَوْدَعِ حِفْظَ الْوَدِيعَةِ وَأَمَرَهُ بِذَلِكَ وَنَهَاهُ عَنْ | يصح رد الوديعة على يد قن المستودع أو من يقوم مقامه كالزوجة والخازن. |

إعْطَائِهَا زَوْجَتَهُ أَوْ ابْنَهُ أَوْ خَادِمَهُ أَوْ لِمَنْ اعْتَادَ حِفْظَ مَالَ نَفْسِهِ فَإِنْ كَانَ ثَمَّةَ اضْطِرَارٌ لِإِعْطَائِهَا لِذَلِكَ الشَّخْصِ فَلَا يُعْتَبَرُ النَّهْيُ وَإِذَا أَعْطَى الْمُسْتَوْدَعُ الْوَدِيعَةَ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ إِلَى ذَلِكَ الشَّخْصِ وَهَلَكَتْ أَوْ فُقِدَتْ بِلَا تَعَدٍّ وَلَا تَقْصِيرٍ لَا يَلْزَمُ الضَّمَانُ.

وَإِذَا أَعْطَاهَا وَلَمْ يَكُنْ اضْطِرَارٌ لِذَلِكَ يَضْمَنُ

كَذَلِكَ إِذَا شَرَطَ حِفْظَهَا فِي الْغُرْفَةِ الْفُلَانِيَّةِ مِنْ الدَّارِ وَحَفِظَهَا الْمُسْتَوْدَعُ فِي غُرْفَةٍ أُخْرَى فَإِنْ كَانَتْ الْغُرَفُ مُتَسَاوِيَةً فِي أَمْرِ الْمُحَافَظَةِ فَلَا يُعْتَبَرُ ذَلِكَ الشَّرْطُ.

وَاذَا هَلَكَتْ الْوَدِيعَةُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ لَا يَلْزَمُ الضَّمَانُ أَيْضًا.

وَأَمَّا إِذَا كَانَ بَيْنَهُمَا تَفَاوُتٌ كَمَا لَوْ كَانَتْ إِحْدَى الْغُرَفُ مِنْ الْحَجَرِ وَالْأُخْرَى مِنْ الْخَشَبِ فَيُعْتَبَرُ الشَّرْطُ لِكَوْنِهِ مُفِيدًا وَيَكُونُ الْمُسْتَوْدَعُ مَجْبُورًا عَلَى حِفْظِهَا فِي الْغُرْفَةِ الْمَشْرُوطَةِ لَهَا، وَإِذَا وَضَعَ الْوَدِيعَةَ فِي غُرْفَةٍ أَدْنَى مِنْهَا فِي الْحِفْظِ وَهَلَكَتْ يَضْمَنُ.

| | | |
|---|---|---|
| ١٣٤٤ | إِذَا غَابَ صَاحِبُ الْوَدِيعَةِ وَلَمْ تُعْلَمْ حَيَاتُهُ وَمَمَاتُهُ يَحْفَظُهَا الْمُسْتَوْدَعُ إِلَى أَنْ تَتَبَيَّنَ وَفَاتُهُ، إِنْ كَانَتْ الْوَدِيعَةُ مِنْ الْأَشْيَاءِ الَّتِي تَفْسُدُ بِالْمُكْثِ فَلَهُ أَنْ يَبِيعَهَا بِإِذْنِ الْحَاكِمِ وَيَحْفَظَ ثَمَنَهَا أَمَانَةً عِنْدَهُ، وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَبِعْهَا وَفَسَدَتْ بِالْمُكْثِ فَلَا يَلْزَمُ الضَّمَانُ. | إذا أودع اثنان فأكثر مثلياً لا ينقصه التفريق فطلب أحدهما حقه في غيبة الآخر فللوديع دفع حقه منه أمام المتقوم فلا يجوز له فيه ذلك. |
| ١٣٤٥ | نَفَقَةُ الْوَدِيعَةِ الَّتِي تَحْتَاجُ إِلَى نَفَقَةٍ كَالْفَرَسِ وَالْبَقَرَةِ عَائِدَةٌ عَلَى صَاحِبِهَا. فَإِذَا كَانَ صَاحِبُهَا غَائِبًا يُرَاجِعُ الْمُسْتَوْدَعُ الْحَاكِمَ وَهُوَ أَيْضًا يَأْمُرُ بِإِجْرَاءِ الأَصْلَحِ وَالأَنْفَعِ فِي حَقِّ صَاحِبِ الْوَدِيعَةِ. مِثْلُ إِنْ كَانَ إِيجَارُ الْوَدِيعَةِ مُمْكِنًا يُؤَجِّرُهَا الْمُسْتَوْدَعُ بِرَأْيِ الْحَاكِمِ وَيُنْفِقُ مِنْ أُجْرَتِهَا وَيَحْفَظُ الْفَضْلَ لِلْمُودِعِ. أَوْ يَبِيعُهَا بِثَمَنِ مِثْلِهَا، وَإِنْ كَانَ إِيجَارُهَا غَيْرَ مُمْكِنٍ يَبِيعُهَا فِي الْحَالِ بِثَمَنِ مِثْلِهَا أَوْ بَعْدَ أَنْ يُنْفِقَ عَلَيْهَا مِنْ مَالِ نَفْسِهِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَيَطْلُبَ مَصْرِفَ الثَّلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ صَاحِبِهَا، وَأَمَّا إِذَا أَنْفَقَ بِدُونِ إِذْنِ الْحَاكِمِ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مَا أَنْفَقَهُ مِنْ الْمُودِعِ. | مؤونة رد الوديعة وحملها على مالكها وليس على الوديع إلا تمكينه من أخذها. |

| | | |
|---|---|---|
| ١٣٤٦ | إِذَا هَلَكَتْ الْوَدِيعَةُ أَوْ طَرَأَ نُقْصَانٌ عَلَى قِيمَتِهَا فِي حَالٍ تَعَدِّي الْمُسْتَوْدَعِ أَوْ تَقْصِيرِهِ يَلْزَمُ الضَّمَانُ، مَثلًا: إِذَا صَرَفَ الْمُسْتَوْدَعُ النُّقُودَ الْمُودَعَةَ عِنْدَهُ فِي أُمُورِ نَفْسِهِ وَاسْتَهْلَكَهَا أَوْ دَفَعَهَا لِغَيْرِهِ وَجَعَلَهُ يَسْتَهْلِكُهَا يَضْمَنُ، وَفِي هَذِهِ الصُّورَةِ إِذَا صَرَفَ النُّقُودَ الَّتِي هِيَ أَمَانَةٌ عِنْدَهُ عَلَى ذَلِكَ الْوَجْهِ ثُمَّ وَضَعَ مَحِلَّهَا مِنْ مَالِ نَفْسِهِ وَضَاعَتْ بِدُونِ تَعَدِّيهِ وَتَقْصِيرِهِ لَا يَخْلُصُ مِنْ الضَّمَانِ.<br>وَكَذَلِكَ إِذَا رَكِبَ الْمُسْتَوْدَعُ الْحَيَوَانَ الْمُودَعَ عِنْدَهُ بدو إذن المودع وَهَلَكَ الْحَيَوَانُ أَثْنَاءَ سَيْرِهِ فِي الطَّرِيقِ سَوَاءٌ أَكَانَ بِسَبَبِ سُرْعَةِ السُّوقِ أَمْ بِسَبَبٍ آخَرَ أَمْ سُرِقَ فِي الطَّرِيقِ يَضْمَنُ الْمُسْتَوْدَعُ ذَلِكَ الْحَيَوَانَ، كَذَلِكَ إِذَا كَانَ الْمُسْتَوْدَعُ عِنْدَ وُقُوعِ الْحَرِيقِ مُقْتَدِرًا عَلَى نَقْلِ الْوَدِيعَةِ إِلَى مَحِلٍّ آخَرَ فَلَمْ يَنْقُلْهَا وَاحْتَرَقَتْ لَزِمَ الضَّمَانُ. | ليس للوديع دفع الوديعة إلى الحاكم حال وجود المالك أو وكيله أو من يحفظ ماله عادة، فلو فعل ذلك لزمه مؤونة ردها إلى المالك حينئذ. |
| ١٣٤٧ | خَلْطُ الْوَدِيعَةِ بِلَا إِذْنِ صَاحِبِهَا مَعَ مَالٍ آخَرَ بِصُورَةٍ يَتَعَذَّرُ وَلَا يُمْكِنُ مَعَهَا | الوديع أمين فيصدق بيمينه في رد الوديعة إلى مالكها أو من يقوم مقامه |

| | | |
|---|---|---|
| | تَفْرِيقُهَا عَنْهُ يُعَدُّ تَعَدِّيًا، بِنَاءً عَلَيْهِ إِذَا خَلَطَ الْمُسْتَوْدَعُ مِقْدَارَ الدَّنَانِيرِ ذَاتِ الْمِائَةِ الْمُودَعَةِ عِنْدَهُ بِدَنَانِيرَ بِلَا إِذْنٍ ثُمَّ ضَاعَتْ أَوْ سُرِقَتْ يَكُونُ ضَامِنًا، خَلْطُ الْوَدِيعَةِ بِلَا إِذْنِ الْمُودِعِ مَعَ مَالٍ آخَرَ بِحَيْثُ يَتَعَذَّرُ فَلَا يُمْكِنُ تَفْرِيقُهَا عَنْهُ أَوْ أَمْكَنَ بِتَعَسُّرٍ يُعَدُّ تَعَدِّيًا. يَعْنِي مُوجِبًا لِلضَّمَانِ. | سواء ادعى ذلك في حياة المالك أو بعد موته لكن لا يصدق في ردها إلى الحاكم أو إلى ورثة المالك. |
| ١٣٤٨ | إِذَا خَلَطَ الْمُسْتَوْدَعُ الْوَدِيعَةَ بِإِذْنِ صَاحِبِهَا بِمَالٍ آخَرَ عَلَى مَا ذُكِرَ فِي الْمَادَّةِ الْآنِفَةِ أَوْ اخْتَلَطَ الْمَالَانِ بِبَعْضِهِمَا الْبَعْضُ بِدُونِ صُنْعِهِ بِحَيْثُ لَا يُمْكِنُ تَفْرِيقُهُمَا، مَثَلًا: لَوْ انْخَرَقَ الْكِيسُ دَاخِلَ صُنْدُوقٍ وَاخْتَلَطَتْ الدَّنَانِيرُ الَّتِي فِيهِ مَعَ دَنَانِيرَ أُخْرَى يَصِيرُ الْمُسْتَوْدَعُ وَصَاحِبُ الْوَدِيعَةِ شَرِيكَيْنِ فِي مَجْمُوعِهَا. وَإِذَا هَلَكَتْ أَوْ ضَاعَتْ وَالْحَالَةُ هَذِهِ بِلَا تَعَدٍّ وَلَا تَقْصِيرٍ لَا يَلْزَمُ الضَّمَانُ. | يصدق الوديع بيمينه لو قال أذنت لي في دفعها إلى فلان وفعلت مع إنكار مالكها الإذن. |
| ١٣٤٩ | لَيْسَ لِلْمُسْتَوْدَعِ أَنْ يُودِعَ الْوَدِيعَةَ عِنْدَ آخَرَ. فَإِنْ فَعَلَ وَهَلَكَتْ بَعْدَهُ يَضْمَنُ وَإِذَا هَلَكَتْ بِتَعَدِّي الْمُسْتَوْدَعِ الثَّانِي | لا يصدق ورثة الوديع في دعوى ردهم أو رد مورثهم الوديعة إلى المالك أو غيره. |

| | | |
|---|---|---|
| | وَتَقْصِيرِهِ فَإِنْ شَاءَ الْمُودِعُ ضَمَّنَهَا لِلْمُسْتَوْدَعِ الثَّانِي وَإِنْ شَاءَ ضَمَّنَهَا لِلْمُسْتَوْدَعِ الْأَوَّلِ وَيَرْجِعُ هَذَا عَلَى الْمُسْتَوْدَعِ الثَّانِي. | |
| ١٣٥٠ | إذَا أَوْدَعَ الْمُسْتَوْدَعُ الْوَدِيعَةَ عِنْدَ شَخْصٍ آخَرَ وَأَجَازَ الْمُودِعُ ذَلِكَ خَرَجَ الْمُسْتَوْدَعُ الْأَوَّلُ مِنْ الْعُهْدَةِ وَصَارَ الشَّخْصُ الْآخَرُ مُسْتَوْدَعًا. | إذا جحد الوديع الوديعة أو منعها بعد الطلب بلا عذر أو تعدي عليها ثم ادعى أنه ردها قبل الجحود أو المنع أو التعدي لم يقبل منه ولا تسمع بينته لو أقامها على ذلك، أما لو ادعى أنه ردها بعد الجحود أو المنع أو التعدي لم يصدق إلا ببينة. |
| ١٣٥١ | كَمَا أَنَّ لِلْمُسْتَوْدَعِ أَنْ يَسْتَعْمِلَ الْوَدِيعَةَ بِإِذْنِ صَاحِبِهَا فَلَهُ أَيْضًا أَنْ يُؤَجِّرَهَا وَيُعِيرَهَا وَيَرْهَنَهَا وَأَمَّا إذَا آجَرَهَا أَوْ أَعَارَهَا أَوْ رَهَنَهَا بِدُونِ إذْنِ صَاحِبِهَا لِآخَرَ وَهَلَكَتْ الْوَدِيعَةُ فِي يَدِ الْمُسْتَأْجِرِ أَوْ الْمُسْتَعِيرِ أَوْ الْمُرْتَهِنِ أَوْ ضَاعَتْ أَوْ نَقَصَتْ قِيمَتُهَا يَكُونُ الْمُسْتَوْدَعُ ضَامِنًا. | في واجبات الوديع وحقوقه، وأمانته وضمانه. |
| ١٣٥٢ | إذَا أَقْرَضَ الْمُسْتَوْدَعُ دَرَاهِمَ الْأَمَانَةِ بِلَا إذْنٍ إلَى آخَرَ وَسَلَّمَهَا وَلَمْ يُجِزْ صَاحِبُهَا يَضْمَنُ الْمُسْتَوْدَعُ تِلْكَ الدَّرَاهِمَ. وَكَذَلِكَ إذَا أَدَّى بِالدَّرَاهِمِ الْمَوْدُوعَةِ | يلزم الوديع حفظ الوديعة بنفسه أو وكيله أو من يحفظ ماله عادة كزوجته وعبده وخادمه فله أن يدفع الدابة لسائس دوابه والأمتعة لخازنه والحلي |

| | | |
|---|---|---|
| | عِنْدَهُ الـدَّيْنَ الَّـذِي عَلَى صَـاحِبِهَا لِآخَـرَ وَلَمْ يَرْضَ صَاحِبُهَا يَضْمَنُ. | لزوجته لقيامهم مقامه في الحفظ. |
| ١٣٥٣ | إِذَا طَلَـبَ الْوَدِيعَـةَ صَـاحِبُهَا لَـزِمَ رَدُّهَـا وَتَسْلِيمُهَا لَهُ، وَمُؤْنَةُ الرَّدِّ وَالتَّسْلِيمِ يَعْنِي كُلْفَتَـهُ تَعُـودُ عَلَـى الْمُـودِعِ، وَإِذَا طَلَبَهَـا الْمُودِعُ وَلَمْ يُعْطِهَا الْمُسْتَوْدَعُ وَهَلَكَتْ الْوَدِيعَةُ أَوْ ضَاعَتْ يَضْمَنُ، بَيْدَ أَنَّهُ إِذَا لَمْ يُمْكِنْـهُ إِعْطَاؤُهَـا لِعُـذْرٍ كَوُجُودِهَـا فِـي مَحِـلٍّ بَعِيـدٍ حِـينَ الطَّلَـبِ وَهَلَكَـتْ أَوْ ضَاعَتْ لَا يَلْزَمُ الضَّمَانُ وَالْحَالَةُ هَذِهِ. | للوديع الاستعانة بالأجانب في الحمل والنقل حيث جاز له نقل ذلك وفي سقي الدواب وعلفها وفي رعي المواشي فلا يعد ذلك تعديًا. |
| ١٣٥٤ | يَرُدُّ الْمُسْتَوْدَعُ الْوَدِيعَةَ وَيُسَلِّمُهَا بِالـذَّاتِ أَوْ مَعَ أَمِينِهِ فَإِذَا تَلِفَـتْ أَوْ ضَـاعَتْ فِـي أَثْنَاءِ رَدِّهَا مَعَ أَمِينِهِ بِـلَا تَعَـدٍّ وَلَا تَقْصِيرٍ لَا يَلْزَمُ الضَّمَانُ. | يلـزم الوديـع حفـظ الوديعـة في حـرز مثلها، والحرز في كل حالة بحبسها. |
| ١٣٥٥ | إِذَا طَلَبَ أَحَـدُ الشَّـرِيكَيْنِ بَعْـدَ أَنْ أَوْدَعَـا مَالَهُمَا الْمُشْتَرَكَ عِنْدَ شَخْصٍ حِصَّتَهُ فِي غِيَـابِ الْآخَـرِ فَـإِنْ كَانَـتْ الْوَدِيعَـةُ مِـنْ الْمِثْلِيَّـاتِ أَعْطَـاهُ الْمُسْـتَوْدَعُ حِصَّـتَهُ وَإِنْ كَانَتْ مِنْ الْقِيَمِيَّاتِ فَلَيْسَ لَهُ ذَلِكَ. | تعيين الحـرز يقتضـي الإذن في مثله وفي أقوى منه، فلـو عـين رب الوديعـة حـرزاً كهذا الصـندوق كـان للوديـع أن يضـعها في صندوق مثله، أو أقوى منه وله نقلهـا بعـد وضـعها في الصـندوق المعـين إلـى مثله أو أوثق منه ولا يعد بذلك مخالفًا. |

| | | |
|---|---|---|
| ١٣٥٦ | مَكَانُ الْإِيدَاعِ فِي تَسْلِيمِ الْوَدِيعَةِ مُعْتَبَرٌ مَثَلًا الْمَتَاعُ الَّذِي أُودِعَ فِي استانبول يُسَلَّمُ فِي استانبول وَلَا يُجْبَرُ الْمُسْتَوْدَعُ عَلَى تَسْلِيمِهِ فِي أدرنه.<br>(وبعبارة اخرى: مَكَانُ الْإِيدَاعِ فِي تَسْلِيمِ الْوَدِيعَةِ مُعْتَبَرٌ مَثَلًا الْمَتَاعُ الَّذِي أُودِعَ فِي الشام يُسَلَّمُ فِي الشام وَلَا يُجْبَرُ الْمُسْتَوْدَعُ عَلَى تَسْلِيمِهِ فِي القدس). | الأمر بحفظ المال في موضعه من بيت المالك توكيل في الحفظ سواء كان بأجر أم دونه وليس بإيداع فليس له نقلها إلى حرز مثله ولا أقوى إلا لخوف عليها. |
| ١٣٥٧ | مَنَافِعُ الْوَدِيعَةِ لِصَاحِبِهَا. يَعْنِي أَنَّ الْمَنَافِعَ الْمُتَوَلِّدَةَ مِنْ الْوَدِيعَةِ تَكُونُ لِصَاحِبِهَا؛ لِأَنَّ الْمَنَافِعَ الْمَذْكُورَةَ نَمَاءُ مِلْكِ صَاحِبِهَا يَعْنِي الْمُودِعَ، فَلِذَلِكَ نِتَاجُ حَيَوَانِ الْأَمَانَةِ وَلَبَنُهُ وَصُوفُهُ عَائِدٌ لِصَاحِبِهِ. | للوديع ركوب الدابة المودعة لعلفها أو سقيها ولبس الثوب وفرش البسط خوفاً عليها من العث واستعمال آلة الصناعة من الخشب خوفاً عليها من الأرضة. |
| ١٣٥٨ | إذَا غَابَ صَاحِبُ الْوَدِيعَةِ وَبِنَاءً عَلَى مُرَاجَعَةِ مَنْ نَفَقَتُهُ وَاجِبَةٌ عَلَيْهِ قَدَّرَ لَهُ الْحَاكِمُ نَفَقَةً مِنْ نُقُودِ ذَلِكَ الْغَائِبِ الْمُودَعَةِ وَصَرَفَ الْمُسْتَوْدَعُ مِنْ النُّقُودِ الْمُودَعَةِ عِنْدَهُ لِنَفَقَةِ ذَلِكَ الشَّخْصِ لَا يَلْزَمُ الضَّمَانُ، وَأَمَّا إذَا صَرَفَ بِلَا أَمْرِ الْحَاكِمِ يَضْمَنُ. | يلزم الوديع أن ينشر الثياب التي يخشى عليها من العث. |

| | | |
|---|---|---|
| ١٣٥٩ | إِذَا عَـرَضَ لِلْمُسْـتَوْدَعِ جُنُـونٌ وَانْقَطَـعَ الرَّجَاءُ مِنْ شِفَائِهِ وَكَانَـتْ الْوَدِيعَـةُ الَّتِي أَخَـذَهَا قَبْلَ الْجِنَّـةِ غَيْـرَ مَوْجُـودَةٍ عَيْنًـا فَلِصَاحِبِ الْوَدِيعَةِ حَقٌّ بِأَنْ يَرَى كَفِيلًا مُعْتَبَـرًا وَيُضَـمِّنَ الْوَدِيعَـةَ مِـنْ مَـالِ الْمَجْنُـونِ، وَإِذَا أَفَـاقَ وَأَخْبَـرَ بِأَنَّـهُ رَدَّ الْوَدِيعَـةَ إلَـى صَـاحِبِهَا أَوْ أَنَّهَـا تَلِفَـتْ أَوْ ضَـاعَتْ بِـلَا تَعَـدٍّ وَلَا تَقْصِـيرٍ يصـدق بيمينه ويَسْتَرِدُّ الْمَبْلَغَ الَّذِي أُخِذَ مِنْهُ. | كما يلزم الوديع حفظ الوديعة يلزمه أن يعلف الدابة المودعة وأن يسقيها ولو لم يأمره المودع فلو ترك ذلك فماتت ضمن، لكن لو نهاه المالك عن علفها أو سقيها فماتت جوعًا أو عطشًا لم يضمن. |
| ١٣٦٠ | إِذَا تُـوُفِّيَ الْمُسْـتَوْدَعُ وَكَانَـتْ الْوَدِيعَـةُ مَوْجُودَةً عَيْنًا فِي تَرِكَتِهِ فَبِمَا أَنَّهَـا أَمَانَـةٌ بِيَدِ وَارِثِهِ أَيْضًـا تُـرَدُّ إلَـى صَاحِبِهَا، وَأَمَّا إذَا لَمْ تَكُنْ مَوْجُودَةً فَإِنْ أَقَرَّ الْوَارِثُ بِأَنَّ الْمُسْتَوْدَعَ قَالَ فِي حَيَاتِهِ لَفْظًا: رَدَدْت الْوَدِيعَـةَ إلَـى صَـاحِبِهَا أَوْ ضَـاعَتْ، أَوْ أَنْكَـرَ وَأَثْبَـتَ الْـوَارِثُ ذَلِـكَ لَا يَلْـزَمُ الضَّمَانُ، وَإِذَا قَالَ الْوَارِثُ: نَحْنُ نَعْرِفُ الْوَدِيعَـةَ، وَوَصَـفَهَا وَفَسَّـرَهَا وَأَفَـادَ أَنَّهَـا ضَـاعَتْ بِـلَا تَعَـدٍّ وَلَا تَقْصِيرٍ بَعْـدَ وَفَـاةِ الْمُسْـتَوْدَعِ يُصَـدَّقُ بِيَمِينِـهِ وَلَا يَلْـزَمُ الضَّـمَانُ وَإِذَا لَـمْ يُبَـيِّنْ الْمُسْتَوْدَعُ حَـالَ الْوَدِيعَـةِ فَيَكُـونُ قَـدْ تُـوُفِّيَ مُجْهِـلًا | للوديع حق الدعوى والمطالبة بالوديعة إذا غضبت. |

| | | |
|---|---|---|
| | فَتُسْتَوْفَى مِنْ تَرِكَتِهِ مِثْلُ سَائِرِ دُيُونِهِ، وكذا لو قال الوارث: نحن نعرف الوديعة بدون أن يفسرها ويصفها لا يعتبر قوله أنها ضاعت وبهذه الصورة إذا لم يثبت أنها ضاعت يلزم الضمان من التركة. | |
| ١٣٦١ | إِذَا تُوُفِّيَ الْمُودِعُ تُدْفَعُ الْوَدِيعَةُ إِلَى وَارِثِهِ، وَأَمَّا إِذَا كَانَتْ التَّرِكَةُ مُتَفَرِّقَةً بِالدَّيْنِ يُرَاجِعُ الْحَاكِمَ وَإِذَا دَفَعَهَا الْمُسْتَوْدَعُ إِلَى الْوَارِثِ بِلَا مُرَاجَعَةِ الْحَاكِمِ وَاسْتَهْلَكَهَا الْوَارِثُ يَكُونُ الْمُسْتَوْدَعُ ضَامِنًا. | للوديع أن يدفع الوديعة إلى الحاكم أو إلى أجنبي ثقة لعذر كمن حضره الموت أو خاف عليها من نهب أو حرق أو غرق أو هجوم عدو أو أراد سفرًا ولم يجد صاحبها ولا من يقوم مقامه جاز له دفعها إلى الحاكم، فإن تعذر ذلك فله دفعها إلى ثقة يحفظها. |
| ١٣٦٢ | الْوَدِيعَةُ إِذَا لَزِمَ ضَمَانُهَا فَإِنْ كَانَتْ مِنْ الْمِثْلِيَّاتِ تُضْمَنُ بِمِثْلِهَا وَإِنْ كَانَتْ مِنْ الْقِيَمِيَّاتِ تُضْمَنُ بِقِيمَتِهَا يَوْمَ وُقُوعِ الشَّيْءِ الْمُوجِبِ لِلضَّمَانِ. | ليس للوديع أن يسافر بالوديعة حال حضور مالكها أو من يقوم مقامه في حفظ ماله، أما إذا لم يجد أحداً فله أن يسافر بها أحفظ لها ولم ينهه ربها، أما إذا نهاه أو لم يكن السفر أحفظ أو استوى الأمران لزمه دفعها إلى الحاكم، فإن تعذر ذلك لزمه دفعها إلى ثقة. |
| ١٣٦٣ | | ليس للوديع أن يودع الوديعة لدى أجنبي بدون إذن ربها إلا لعذر من الأعذار السالفة في المادتين السابقتين. |

| | |
|---|---|
| ١٣٦٤ | ليس للوديع تأجير الوديعة ولا إعارتها ولا قرضها ولا الانتفاع بها إلا بإذن المالك فإن فعل ذلك كان متعدياً ضامنًا. |
| ١٣٦٥ | الوديعة أمانة في يد الوديع فلا يضمنها إلا بتعديه أو تفريطه في الحفظ ولو شرط ضمانها لغي الشرط. |
| ١٣٦٦ | وضع الوديعة في حرز دون الحرز المعين تعد يوجب الضمان لو تلفت سواء نقلها بعد ذلك إلى الحرز المعين فتلفت فيه أم لا. |
| ١٣٦٧ | مخالفة الوديع رب الوديعة بنقلها من محلها بلا حاجة مع نهيه عن نقلها تعد يوجب الضمان، أما إذا نقلها للخوف عليها كحريق أو نهب أو ماء مما يغلب هلاكها فلا تدخل في ضمانه، فلو تركها في هذه الصورة ضمن.. لكن لو قال له لا تخرجها وإن خفت عليها فلا ضمان عليه سواء أخرجها حالة الخوف عليها أو تركها. |
| ١٣٦٨ | يضمن الوديع إذا مات مجهلاً للوديعة فلم يعلم حالها ولم توجد في تركته وتغرمها التركة كسائر الديون من غير تفضيل. |

| | |
|---|---|
| ١٣٦٩ | منع الوديعة عن ربها عند طلبها بلا عذر تعد موجب للضمان. |
| ١٣٧٠ | جحود الوديعة تعد موجب للضمان فلا يقبل منه دعوى رد أو تلف سابقين على جحوده، ولا تسمع بينته على ذلك، لكن لو ادعى رداً حصل بعد الجحود لا يصدق إلا ببينة. |
| ١٣٧١ | لا ضمان على الوديع إذا أكره على دفع الوديعة إلى غير ربها. |
| ١٣٧٢ | إذا بطل عقد الإيداع بموت الوديع فالوديعة أمانة محضة في يد الورثة يجب عليهم ردها حالاً دون طلب ربها فلو أخروا الرد ضمنوها لو تلفت، وكذا لو بطل العقد بعزل الوديع نفسه أو بتعديه ونحو ذلك وجب عليه الرد حالاً بلا طلب ربها. |
| ١٣٧٣ | الوديعة إذا كانت مشدودة أو مختومة أو مصرورة فحلها أو فكها أو كسر ختمها كان متعدياً ضافياً لجميعها سواء أخرج منها شيئاً أم لا. |
| ١٣٧٤ | خلط الوديعة بماله أو مال غيره سواء كان مثلها أو دونها أو أجود منها بحيث |

| | |
|---|---|
| | لا تتميز عدوان موجب للضمان، أما الخلط بمتميز فلا شيء فيه. |
| ١٣٧٥ | يصدق الوديع بيمينه لو ادعى تلف الوديعة بسبب خفي لم يبين سببًا، أمَّا لو ادَّعى التلف بسبب ظاهر كنهب أو حريق فلا يصدق حتى يقيم البينة على وجود ذلك السبب. |
| ١٣٧٦ | لو أودع الوديع الوديعة لدى أجنبي بلا عذر فتلفت ضمن وللمالك تضمين أيهما شاء وعلى الثاني قرار الضمان إن علم بالحال وإلا فقراره على الأول. |
| ١٣٧٧ | لا ضمان على الوديع بمجرد نية التعدي أو التفريط إذا تلفت دون تعديه أو تفريطه. |
| ١٣٧٨ | إذا أودع جائز التصرف ماله لظى مجنون أو معتوه أو صغير أو سفيه فأتلفوه أو تلف بتفريطهم لا ضمان عليهم. |
| ١٣٧٩ | يضمن الوديع لو ادعى رد الوديعة إلى رسول المودع عند إنكاره. |
| ١٣٨٠ | إمساك الوديع الوديعة بنية الأمانة بعد التعدي لا يرفع الضمان عنه ولو أزال |

| | |
|---|---|
| | عدوانه.. مثلًا: لو فتح كيس الأمانة لا للإصلاح بطل العقد ودخل في ضمانه، ولو أعاده بنية الأمانة كما كان فيضمنه لو تلف بلا تعد ولا تفريط إلا إذا أبرأه المودع بعد التعدي أو قال آمنتك عليه فيصير مودعًا بالعقد الثاني. |

* * *

## الباب الثالث
## فِي الْعَارِيَّةِ

### الفصل الأول
### فِي بَيَانِ الْمَسَائِلِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِعَقْدِ الْإِعَارَةِ وَشُرُوطِهِ

| | فِي الْعَارِيَّةِ<br>الفصل الاول: فِي بَيَانِ الْمَسَائِلِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِعَقْدِ الْإِعَارَةِ وَشُرُوطِهَ<br>(حنفي)[1] | فِي الْعَارِيَّةِ<br>الفصل الاول: فِي بَيَانِ الْمَسَائِلِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِعَقْدِ الْإِعَارَةِ وَشُرُوطِهَ<br>(حنبلي)[2] |
|---|---|---|
| ١٣٨١ | الْإِعَــارَةُ تَنْعَقِــدُ بِالْإِيجَــابِ وَالْقَبُــولِ وَبِالتَّعَاطِي مَثَلًا لَـوْ قَـالَ شَـخْصٌ لِآخَـرَ: | تنعقد الإعارة بلفظها وبكل لفظ يؤدي معناها كقوله أبحتك الانتفاع به أو |

(١) مجلة الأحكام العدلية ـ المواد (٨٠٤ ـ ٨٣٢) ـ الدولة العثمانية ـ سنة ١٨٧٦م.

(٢) مجلة الأحكام الشرعية ـ المواد (١٢٨٤ ـ ١٢٩٢، ١٢٩٣ ـ ١٢٩٨، ١٢٩٩ ـ ١٣٠١) ـ المملكة العربية السعودية ـ سنة ١٩٨١م.

| | | |
|---|---|---|
| | أَعَرْتُك مَالِي هَذَا، أَوْ قَالَ: أَعْطَيْتُك إيَّاهُ عَارِيَّةً، فَقَالَ الْآخَرُ قَبِلْت أَوْ قَبَضَهُ وَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا أَوْ قَالَ رَجُلٌ لِإِنْسَانٍ: أَعْطِنِي هَذَا الْمَالَ عَارِيَّةً، فَأَعْطَاهُ إيَّاهُ انْعَقَدَتْ الْإِعَارَةُ. | منحتك هذا الكتاب أو اركبيهذه الدابة أو احمل عليها أو البس هذا الثوب أو اسكن هذه الدار مجانًا. |
| ١٣٨٢ | سُكُوتُ الْمُعِيرِ لَا يُعَدُّ قَبُولًا فَلَوْ طَلَبَ شَخْصٌ مِنْ آخَرَ إعَارَةَ شَيْءٍ فَسَكَتَ صَاحِبُ ذَلِكَ الشَّيْءِ ثُمَّ أَخَذَهُ الْمُسْتَعِيرُ كَانَ غَاصِبًا. | كما تنعقد الإعارة باللفظ تنعقد بالفعل الدال عليها سواء من المعير أو المستعير أو منهما.. مثلا: لو قال أبحتك سكن هذه الدار فسكنها كان سكناه فعلاً قائماً مقام القبول، أو قال أعرني ثوبك فسلمه إليه صحت الإعارة. |
| ١٣٨٣ | لِلْمُعِيرِ أَنْ يَرْجِعَ عَنْ الْإِعَارَةِ مَتَى شَاءَ. | تنعقد الإعارة بإيجاب وقبول من الطرفين برضاهما. |
| ١٣٨٤ | تَنْفَسِخُ الْإِعَارَةُ بِمَوْتِ أَيِّ وَاحِدٍ مِنْ الْمُعِيرِ وَالْمُسْتَعِير. | يشترط لصحة الإعارة أن يكون المعير أهلاً للتبرع بالمعار، فلا تصح إعارة الصغير والمجنون والمحجور عليه مطلقاً والعبد والمكاتب، ولا إعارة الناظر مال الوقف، ولا إعارة الوصي مال اليتيم، أما دفع الكتب والأواني الموقوفة لمستحقي نفعها للانتفاع بها وردها فليست إعارة حقيقية. |

| | | |
|---|---|---|
| ١٣٨٥ | يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ الشَّيْءُ الْمُسْتَعَارُ صَالِحًا لِلِانْتِفَاعِ بِهِ بِنَاءً عَلَيْهِ لَا تَصِحُّ إعَارَةُ الْحَيَوَانِ الْفَارِّ وَلَا اسْتِعَارَتُهُ. | يشترط أن يكون المستعير أهلاً للتبرع له بالعين المعارة بأن يصح منه قبولها هبة فلا تصح إعارة المصحف للكافر. |
| ١٣٨٦ | يُشْتَرَطُ كَوْنُ الْمُعِيرِ وَالْمُسْتَعِيرِ عَاقِلَيْنِ مُمَيِّزَيْنِ وَلَا يُشْتَرَطُ كَوْنُهُمَا بَالِغَيْنِ بِنَاءً عَلَيْهِ لَا تَجُوزُ إعَارَةُ وَاسْتِعَارَةُ الْمَجْنُونِ وَلَا الصَّبِيِّ غَيْرِ الْمُمَيِّزِ وَأَمَّا الصَّبِيُّ الْمَأْذُونُ فَتَجُوزُ إعَارَتُهُ وَاسْتِعَارَتُهُ. | يشترط أن يكون المعار مما ينتفع به مع بقاء عينه. |
| ١٣٨٧ | الْقَبْضُ شَرْطٌ فِي الْعَارِيَّةِ فَلَا حُكْمَ لَهَا قَبْلَ الْقَبْضِ. | يشترط أن يكون نفع المعار مباحًا شرعًا فلا تصح إعارة لغناء أو زمر أو طبل ولا إعارة أواني الذهب والفضة ولا حلي محرم ولا إعارة الألة للاستمتاع بها. |
| ١٣٨٨ | يَلْزَمُ تَعْيِينُ الْمُسْتَعَارِ وَبِنَاءً عَلَيْهِ إذَا أَعَارَ شَخْصٌ إحْدَى دَابَّتَيْنِ بِدُونِ تَعْيِينٍ وَلَا تَخْيِيرٍ لَا تَصِحُّ الْإِعَارَةُ بَلْ يَلْزَمُ أَنْ يُعَيِّنَ الْمُعِيرُ الدَّابَّةَ الَّتِي يُرِيدُ إعَارَتَهَا مِنْهُمَا لَكِنْ إذَا خَيَّرَهُ قَائِلًا خُذْ أَيَّهُمَا شِئْت عَارِيَّةً صَحَّتْ الْعَارِيَّةُ. | لا يشترط أن تكون منافع المعار مما يصح الاعتياض عنها، فيصح إعارة كلب الصيد والماشية والحرث وإعارة الفحل للضراب. |
| ١٣٨٩ | الْمُسْتَعِيرُ يَمْلِكُ مَنْفَعَةَ الْعَارِيَّةِ بِدُونِ بَدَلٍ فَلَيْسَ لِلْمُعِيرِ أَنْ يَطْلُبَ مِنْ | لا يشترط تعيين نوع الانتفاع في الإعارة فلو أعاره من غير تعيين كان للمستعير |

| | | |
|---|---|---|
| | الْمُسْتَعِيرِ أُجْرَةً بَعْدَ الِاسْتِعْمَالِ. | الانتفاع بالمعروف على الوجه المعتاد في المعار. |
| ١٣٩٠ | | في الشروط في الإعارة |
| ١٣٩١ | | كما تصح الإعارة مطلقة من غير توقيت يصح توقيتها بمدة معلومة أو مجهولة. |
| ١٣٩٢ | | الإعارة باشتراط العوض تكون إجارة فإن كانت مؤقتة بزمن معلوم وعوض معلوم فهي إجارة صحيحة وإلا فهي إجارة فاسدة، فلو أعاره الدابة على أن يعلفها أو الدار على أن يرممها أو العبد على أن يمونه كانت إجارة فاسدة. |
| ١٣٩٣ | | إذا اشترط المعير انتفاع المستعير على وجه خاص صح الشرط وليس للمستعير أن ينتفع بغير ذلك الوجه، مثلاً: لو أعاره الأرض للزرع فليس له الغرس والبناء، ولو أعاره الدابة يركبها إلى محل معلوم ليس له أن يتجاوزه فلو تجاوزه لزمه أجر المثل. |
| ١٣٩٤ | | إذا أعاره لغرس أو بناء وشرط قلعه في وقت معين أو عند رجوعه صح الشرط ولزم الوفاء به، وكذا لو اشترط تسوية الأرض بعد القلع. |

| | |
|---|---|
| ١٣٩٥ | يلغو كل شرط ينافي مقتضى عقد الإعارة فلو شرط نفي الضمان لغي الشرط. |
| ١٣٩٦ | الإعارة بشرط استيفاء منفعة لا تستوفى مع بقاء العين تنعقد قرضًا وتجري فيها أحكامه، مثلاً: لو أعاره مكيلاً أو موزونـًا ليأكله أو يستهلكه أو نقوداً لينفقها كان ذلك قرضـًا. |
| ١٣٩٧ | في الرجوع في العارية |
| ١٣٩٨ | العارية ليست من العقود اللازمة فللمستعير أن يرد العارية متى شاء وللمعير الرجوع فيها متى شاء مطلقة كانت أو مؤقته ولو قبل شروع المستعير في الانتفاع أو قبل انقضاء غرضه أو قبل الوقت المعين في المؤقتة. |
| ١٣٩٩ | الإعارة اللازمة لا رجوع فيها، مثلاً: لو احتاج إلى التسقيف ولم يكن إلا بوضع جذوعه على جدار جاره ولا ضرر عليه فأعاره لذلك فلا رجوع للمعير حتى إذا زالت الجذوع له إعادتها بشرط يممن التسقيف إلا به بلا ضرر. |

| | | |
|---|---|---|
| ١٤٠٠ | | لا يصح الرجوع في العارية في حال يستضربها المستعير.. مثلاً: لو أعاره سفينة لحمل إلى محل معين فليس له الرجوع ما دامت في لجة البحر حتى ترسي ولكن له الرجوع قبل دخولها البحر أي قبل قيامها، وكذا لو أعاره الأرض لزرع فزرعها فليس له الرجوع حتى يحصد الزرع في وقت حصاده عرفًا. |

## الفصل الثاني

## فِي بَيَانِ أحكام العارية وضمانها

| | فِي الْعَارِيَّةِ<br>الفصل الثاني: فِي بَيَانِ أحكام العارية وضمانها<br>(حنفي)[1] | فِي الْعَارِيَّةِ<br>الفصل الثاني: فِي بَيَانِ أحكام العارية وضمانها<br>(حنبلي)[2] |
|---|---|---|
| ١٤٠١ | الْعَارِيَّةُ أَمَانَةٌ فِي يَدِ الْمُسْتَعِيرِ فَإِذَا هَلَكَتْ أَوْ ضَاعَتْ أَوْ نَقَصَتْ قِيمَتُهَا بِلَا تَعَدٍّ وَلَا تَقْصِيرٍ لَا يَلْزَمُ الضَّمَانُ. مَثَلًا | نفقة العارية ومؤونتها ما دامت عند المستعير لا تجب عليه وإنما هي على المالك. |

(١) مجلة الأحكام العدلية ـ المواد (٨١٢ ـ ٨٣٢) ـ الدولة العثمانية ـ سنة ١٨٧٦م.

(٢) مجلة الأحكام الشرعية ـ المواد (١٣٠٢ ـ ١٣١٥) ـ المملكة العربية السعودية ـ سنة ١٩٨١م.

| | | |
|---|---|---|
| | إِذَا سَقَطَتْ الْمِرْآةُ الْمُعَارَةُ مِنْ يَدِ الْمُسْتَعِيرِ بِلَا عَمْدٍ أَوْ زَلَقَتْ رِجْلُهُ فَسَقَطَتْ الْمِرْآةُ وَانْكَسَرَتْ لَا يَلْزَمُهُ الضَّمَانُ. وَكَذَا لَوْ وَقَعَ عَلَى الْبِسَاطِ الْمُعَارِ شَيْءٌ فَتَلَوَّثَ بِهِ وَنَقَصَتْ قِيمَتُهُ فَلَا ضَمَانَ. | |
| ١٤٠٢ | إِذَا حَصَلَ مِنْ الْمُسْتَعِيرِ تَعَدٍّ أَوْ تَقْصِيرٌ بِحَقِّ الْعَارِيَّةِ ثُمَّ هَلَكَتْ أَوْ نَقَصَتْ قِيمَتُهَا فَبِأَيِّ سَبَبٍ كَانَ الْهَلَاكُ أَوْ النَّقْصُ يَلْزَمُ الْمُسْتَعِيرَ الضَّمَانُ، مَثَلًا: إِذَا ذَهَبَ الْمُسْتَعِيرُ بِالدَّابَّةِ الْمُعَارَةِ إِلَى مَحِلٍّ مَسَافَتُهُ يَوْمَانِ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ فَتَلِفَتْ تِلْكَ الدَّابَّةُ أَوْ هَزَلَتْ أَوْ نَقَصَتْ قِيمَتُهَا لَزِمَ الضَّمَانُ، وَكَذَا لَوْ اسْتَعَارَ دَابَّةً لِيَذْهَبَ بِهَا إِلَى مَحِلٍّ مُعَيَّنٍ فَتَجَاوَزَ بِهَا ذَلِكَ الْمَحِلَّ ثُمَّ هَلَكَتْ الدَّابَّةُ حَتْفَ أَنْفِهَا لَزِمَ الضَّمَانُ، وَكَذَلِكَ إِذَا اسْتَعَارَ إِنْسَانٌ حُلِيًّا فَوَضَعَهُ عَلَى صَبِيٍّ وَتَرَكَهُ بِدُونِ أَنْ يَكُونَ عِنْدَ الصَّبِيِّ مَنْ يَحْفَظُهُ فَسُرِقَ الْحُلِيُّ فَإِنْ كَانَ الصَّبِيُّ قَادِرًا عَلَى حِفْظِ الْأَشْيَاءِ الَّتِي عَلَيْهِ لَا يَلْزَمُ الضَّمَانُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ قَادِرًا لَزِمَ الْمُسْتَعِيرَ الضَّمَانُ. | يجب رد العارية بطلب المالك، وبانقضاء الغرض منها، وبانتهاء التأقيت، وبموت المعير أو المستعير، فإذا تأخر الرد عن ذلك لزم فيها أجر المثل لمدة التأخير. |

| | | |
|---|---|---|
| ١٤٠٣ | نَفَقَةُ الْمُسْتَعَارِ عَلَى الْمُسْتَعِيرِ بِنَاءً عَلَيْهِ لَوْ تَرَكَ الْمُسْتَعِيرُ الدَّابَّةَ الْمُعَارَةَ بِدُونِ عَلَفٍ فَهَلَكَتْ ضَمِنَ. | على المستعير رد العارية إلى المعير إلى الموضع الذي أخذها منه وعليه مؤونة الرد إلى ذلك الموضع ولا يلزمه أن يحملها إلى موضع آخر أو يسلمها في بلد آخر إلا إذا كانت معه هناك فيلزمه دفعها إليه. |
| ١٤٠٤ | إذَا كَانَتْ الْإِعَارَةُ مُطْلَقَةً أَيْ لَمْ يُقَيِّدْهَا الْمُعِيرُ بِزَمَانٍ أَوْ مَكَانٍ أَوْ بِنَوْعٍ مِنْ أَنْوَاعِ الِانْتِفَاعِ كَانَ لِلْمُسْتَعِيرِ اسْتِعْمَالُ الْعَارِيَّةُ فِي أَيِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ شَاءَ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي يُرِيدُهُ لَكِنْ يُقَيَّدُ ذَلِكَ بِالْعُرْفِ وَالْعَادَةِ، مَثَلًا: إذَا أَعَارَ رَجُلٌ دَابَّةً عَلَى الْوَجْهِ الْمَذْكُورِ إعَارَةً مُطْلَقَةً فَالْمُسْتَعِيرُ لَهُ أَنْ يَرْكَبَهَا فِي الْوَقْتِ الَّذِي يُرِيدُهُ إلَى أَيِّ مَحِلٍّ شَاءَ وَإِنَّمَا لَيْسَ لَهُ أَنْ يَذْهَبَ بِهَا إلَى الْمَحِلِّ الَّذِي مَسَافَةُ الذَّهَابِ إلَيْهِ سَاعَتَانِ عُرْفًا أَوْ عَادَةً فِي سَاعَةٍ وَاحِدَةٍ كَذَلِكَ لَوْ اسْتَعَارَ شَخْصٌ حُجْرَةً فِي خَانٍ كَانَ لَهُ أَنْ يَسْكُنَهَا وَأَنْ يَضَعَ فِيهَا أَمْتِعَتَهُ إلَّا أَنْ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَشْتَغِلَ فِيهَا بِصَنْعَةِ الْحِدَادَةِ خِلَافًا لِلْعُرْفِ وَالْعَادَةِ. | يبرأ المستعير برد العارية إلى من جرت العادة برد مثلها على يده فلو ردها لوكيل المعير في قبض حقوقه أو رد الدابة إلى السائس أو الأمتعة إلى الخازن برئ، أما لو رد الدابة إلى الإصطبل أو المتاع إلى داره أو مخزنه من غير تسليم لأحد أو سلمها لمن لم تجر العادة بقبضه لم يبرأ بذلك. |

| | | |
|---|---|---|
| ١٤٠٥ | إذَا كَانَتْ الْإِعَارَةُ مُقَيَّدَةً بِزَمَانٍ أَوْ مَكَانٍ يُعْتَبَرُ ذَلِكَ الْقَيْدُ فَلَيْسَ لِلْمُسْتَعِيرِ مُخَالَفَتُهُ مَثَلًا إذَا اسْتَعَارَ دَابَّةً لِيَرْكَبَهَا أَرْبَعَ سَاعَاتٍ وَكَذَلِكَ اسْتَعَارَ فَرَسًا لِيَرْكَبَهُ إلَى مَحِلٍّ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرْكَبَهُ إلَى مَحِلٍّ غَيْرِهِ». | العارية المقبوضة التي صارت في يد المستعير مضمونة عليه ولو تلفت بلا تعد ولا تفريط كما لو سرقت أو ضاعت أو احترقت، أما التي لا تزال في يد المعير لا يضمنها المستعير. |
| ١٤٠٦ | إذَا قُيِّدَتْ الْإِعَارَةُ بِنَوْعٍ مِنْ أَنْوَاعِ الِانْتِفَاعِ فَلَيْسَ لِلْمُسْتَعِيرِ أَنْ يَتَجَاوَزَ ذَلِكَ النَّوْعَ الْمَأْذُونَ بِهِ إلَى مَا فَوْقَهُ لَكِنْ لَهُ أَنْ يُخَالِفَ بِاسْتِعْمَالِ الْعَارِيَّةِ بِمَا هُوَ مُسَاوٍ لِنَوْعِ الِاسْتِعْمَالِ الَّذِي قُيِّدَتْ بِهِ أَوْ بِنَوْعٍ أَخَفَّ مِنْهُ، مَثَلًا: لَوْ اسْتَعَارَ دَابَّةً لِيُحَمِّلَهَا حِنْطَةً فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُحَمِّلَ عَلَيْهَا حَدِيدًا أَوْ حِجَارَةً وَإِنَّمَا لَهُ أَنْ يُحَمِّلَهَا شَيْئًا مُسَاوِيًا لِلْحِنْطَةِ أَوْ أَخَفَّ مِنْهَا، وَكَذَا لَوْ اسْتَعَارَ دَابَّةً لِلرُّكُوبِ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُحَمِّلَهَا حِمْلًا، وَأَمَّا الدَّابَّةُ الْمُسْتَعَارَةُ لِلْحَمْلِ فَإِنَّهَا تُرْكَبُ. | ضمان العارية بالمثل في المثليات وبالقيمة يوم التلف في المتقومات. |
| ١٤٠٧ | إذَا كَانَ الْمُعِيرُ أَطْلَقَ الْإِعَارَةَ بِحَيْثُ لَمْ يُعَيِّنْ الْمُنْتَفِعَ كَانَ لِلْمُسْتَعِيرِ أَنْ يَسْتَعْمِلَ الْعَارِيَّةَ عَلَى إطْلَاقِهَا يَعْنِي إنْ شَاءَ اسْتَعْمَلَهَا بِنَفْسِهِ وَإِنْ شَاءَ أَعَارَهَا لِغَيْرِهِ | يضمن المستعير النقص الحاصل عنده في العارية، مثلاً: لو استعار الدابة سمينة فهزلت عنده ضمن النقص ولو لم يكن ذلك بتعد منه أو تفريط. |

| | | |
|---|---|---|
| | لِيَسْتَعْمِلَهَا، سَوَاءٌ أَكَانَتْ مِمَّا لَا يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْمُسْتَعْمِلِينَ كَالْحُجْرَةِ أَمْ كَانَتْ مِمَّا يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْمُسْتَعْمِلِينَ كَدَابَّةِ الرُّكُوبِ، مَثَلًا لَوْ قَالَ رَجُلٌ لِآخَرَ: أَعَرْتُك حُجْرَتِي، فَالْمُسْتَعِيرُ لَهُ أَنْ يَسْكُنَهَا بِنَفْسِهِ وَأَنْ يُسْكِنَهَا غَيْرَهُ وَكَذَا لَوْ قَالَ: أَعَرْتُك هَذَا الْفَرَسَ كَانَ لِلْمُسْتَعِيرِ أَنْ يَرْكَبَهُ بِنَفْسِهِ وَأَنْ يُرْكِبَهُ غَيْرَهُ. | |
| ١٤٠٨ | يُعْتَبَرُ تَعْيِينُ الْمُنْتَفِعِ فِي إعَارَةِ الْأَشْيَاءِ الَّتِي تَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْمُسْتَعْمِلِينَ وَلَا يُعْتَبَرُ فِي إعَارَةِ الْأَشْيَاءِ الَّتِي تَخْتَلِفُ بِهِ إلَّا أَنَّهُ إنْ كَانَ الْمُعِيرُ نَهَى الْمُسْتَعِيرَ عَنْ أَنْ يُعْطِيَهُ لِغَيْرِهِ فَلَيْسَ لِلْمُسْتَعِيرِ أَنْ يُعِيرَهُ لِآخَرَ لِيَسْتَعْمِلَهُ، مَثَلًا لَوْ قَالَ الْمُعِيرُ لِلْمُسْتَعِيرِ: أَعَرْتُك هَذَا الْفَرَسَ لِتَرْكَبَهُ أَنْتَ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُرْكِبَ خَادِمَهُ إيَّاهُ. وَأَمَّا لَوْ قَالَ لَهُ: أَعَرْتُك هَذَا الْبَيْتَ لِتَسْكُنَهُ أَنْتَ، كَانَ لِلْمُسْتَعِيرِ أَنْ يَسْكُنَهُ وَأَنْ يُسْكِنَ فِيهِ غَيْرَهُ، لَكِنْ إذَا قَالَ لَهُ أَيْضًا: لَا تُسْكِنْ فِيهِ غَيْرَك فَلَيْسَ لَهُ حِينَئِذٍ أَنْ يُسْكِنَ فِيهِ غَيْرَهُ. | كل ما يتبع العارية ولا يدخل في الإعارة لا يكون مضموناً إلا بالتعدي أو التفريط.. مثلًا لو أعاره حيواناً له ولد يتبعه لا يدخل في الضمان. |

| | | |
|---|---|---|
| ١٤٠٩ | إنْ أُسْتُعِيرَ فَرَسٌ لِأَنْ يُرْكَبَ إِلَى مَحِلٍّ مُعَيَّنٍ فَإِنْ كَانَتْ الطُّرُقُ إِلَى ذَلِكَ الْمَحِلِّ مُتَعَدِّدَةً كَانَ لِلْمُسْتَعِيرِ أَنْ يَذْهَبَ مِنْ أَيِّ طَرِيقٍ شَاءَ مِنْ الطُّرُقِ الَّتِي اعْتَادَ النَّاسُ السُّلُوكَ فِيهَا، وَأَمَّا لَوْ ذَهَبَ فِي طَرِيقٍ لَيْسَ مُعْتَادًا السُّلُوكُ فِيهِ فَهَلَكَ الْفَرَسُ لَزِمَ الضَّمَانُ، وَكَذَلِكَ لَوْ ذَهَبَ مِنْ طَرِيقٍ غَيْرِ الَّذِي عَيَّنَهُ الْمُعِيرُ فَهَلَكَ الْفَرَسُ فَإِنْ كَانَ الطَّرِيقُ الَّذِي سَلَكَهُ الْمُسْتَعِيرُ أَبْعَدَ مِنْ الطَّرِيقِ الَّذِي عَيَّنَهُ الْمُعِيرُ أَوْ غَيْرَ مَأْمُونٍ وَخِلَافَ الْمُعْتَادِ لَزِمَهُ الضَّمَانُ. | الزيادة الحاصلة عند المستعير أمانة عنده فلا تضمن إلا بالتعدي أو التفريط سواء كانت متصلة أو منفصلة، فلو ولدت الدابة المعارة عند المستعير أو سمنت ثم مات ولدها أو هزلت بلا تعد ولا تفريط فلا ضمان عليه. |
| ١٤١٠ | إذَا طَلَبَ شَخْصٌ مِنْ امْرَأَةٍ إعَارَةَ شَيْءٍ هُوَ مِلْكُ زَوْجِهَا فَأَعَارَتْهُ إيَّاهُ بِلَا إذْنِ الزَّوْجِ فَضَاعَ فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ الشَّيْءُ مِمَّا هُوَ دَاخِلُ الْبَيْتِ وَفِي يَدِ الزَّوْجَةِ عَادَةً لَا يَضْمَنُ الْمُسْتَعِيرُ وَلَا الزَّوْجَةُ أَيْضًا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ الشَّيْءُ مِنْ الْأَشْيَاءِ الَّتِي تَكُونُ فِي يَدِ النِّسَاءِ كَالْفَرَسِ فَالزَّوْجُ مُخَيَّرٌ إنْ شَاءَ ضَمِنَهُ لِزَوْجَتِهِ وَإِنْ شَاءَ ضَمِنَهُ لِلْمُسْتَعِيرِ. | الكتب والأواني الموقوفة ونحوهما إذا أعيرت لمستحقي نفعها فلا ضمان عليهم إلا بالتعدي أو التفريط، لأنها ليست عارية حقيقية وكذا الموصى بنفعه إذا قبضه الموصى له وتلف. |

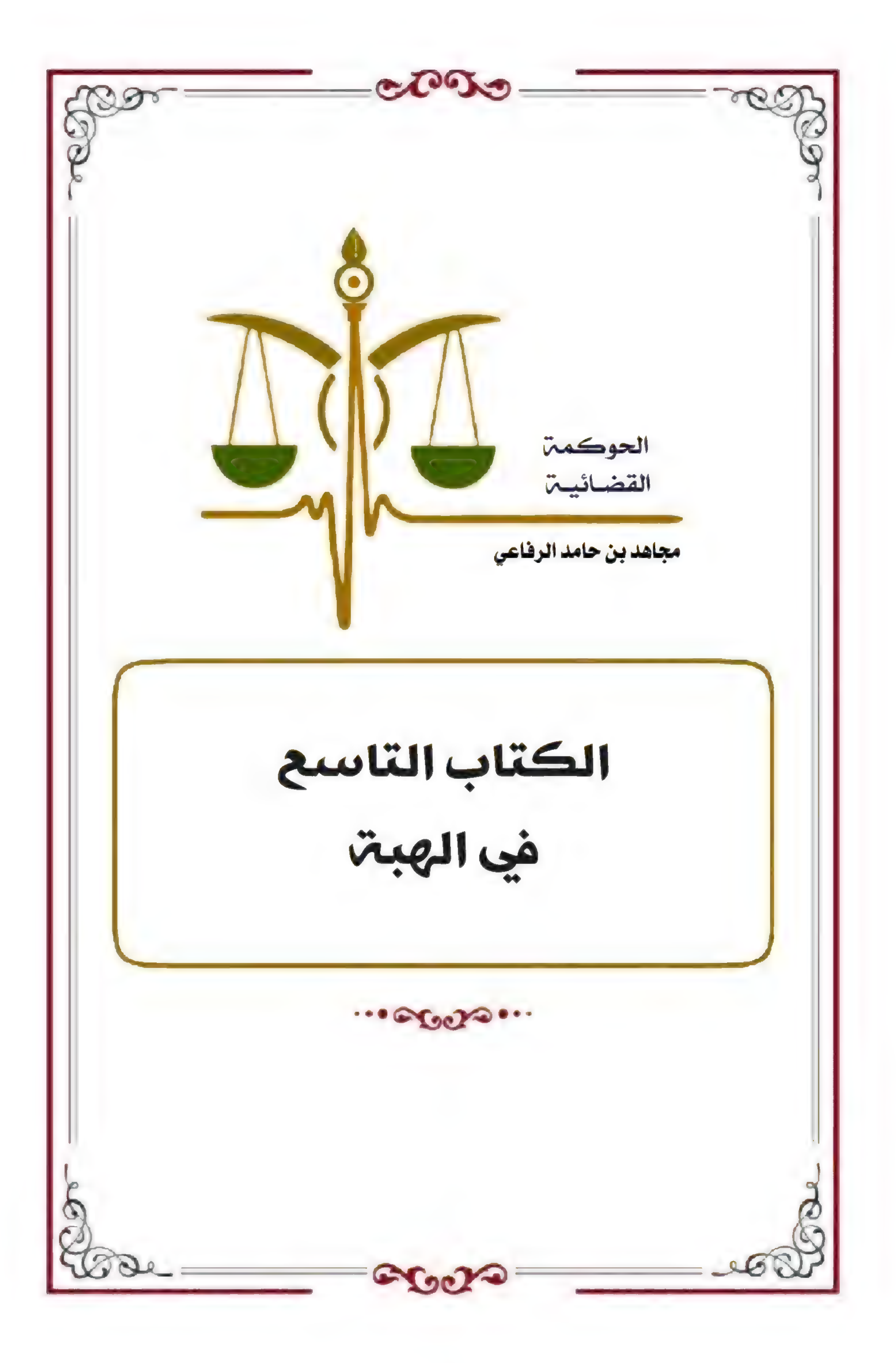
| | | |
|---|---|---|
| ١٤١١ | لَيْسَ لِلْمُسْتَعِيرِ أَنْ يُؤَجِّرَ الْعَارِيَّةَ وَلَا أَنْ يَرْهَنَهَا بِدُونِ إِذْنِ الْمُعِيرِ وَإِذَا اسْتَعَارَ مَالًا لِيَرْهَنَهُ عَلَى دَيْنٍ عَلَيْهِ فِي بَلَدٍ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرْهَنَهُ عَلَى دَيْنٍ عَلَيْهِ فِي بَلَدٍ آخَرَ فَإِذَا رَهَنَهُ فَهَلَكَ لَزِمَهُ الضَّمَانُ. | لا ضمان على المستعير إذا تلفت العارية أو بعضها باستعمالها بمعروف واستيفاء منافعها التي أبيحت له نصًّا أو عرفًا، أما لو تلفت بفعل غير مأذون كما لو استعمل ثياب اللبس في غيره أو حمل الدابة المعارة للركوب أو جرح ظهر الدابة بالحمل كان متعديًّا ضامنًا. |
| ١٤١٢ | لِلْمُسْتَعِيرِ أَنْ يُودِعَ الْعَارِيَّةَ عِنْدَ آخَرَ فَإِذَا هَلَكَتْ فِي يَدِ الْمُسْتَوْدَعِ بِلَا تَعَدٍّ وَلَا تَقْصِيرٍ لَا يَلْزَمُ الضَّمَانُ، مَثَلًا: إِذَا اسْتَعَارَ دَابَّةً عَلَى أَنْ يَذْهَبَ بِهَا إِلَى مَحِلِّ كَذَا ثُمَّ يَعُودُ فَوَصَلَ إِلَى ذَلِكَ الْمَحِلِّ فَتَعِبَتْ الدَّابَّةُ وَعَجَزَتْ عَنْ الْمَشْيِ فَأَوْدَعَهَا عِنْدَ شَخْصٍ ثُمَّ هَلَكَتْ حَتْفَ أَنْفِهَا فَلَا ضَمَانَ. | ليس للمستعير إعارة العارية بلا إذن المالك، فلو فعل فتلفت عند الثاني فلمالكها أن يضمن أيهما شاء القيمة والمنفعة وقرار ضمانهما على الثاني إن كان عالمـًا بالحال، وإلا فعلى الأول قرار ضمان المنفعة وعلى الثاني قرار ضمان العين. |
| ١٤١٣ | مَتَى طَلَبَ الْمُعِيرُ الْعَارِيَّةَ لَزِمَ الْمُسْتَعِيرَ رَدُّهَا إِلَيْهِ فَوْرًا وَإِذَا أَوْقَفَهَا وَأَخَّرَهَا بِلَا عُذْرٍ فَتَلِفَتْ الْعَارِيَّةُ أَوْ نَقَصَتْ قِيمَتُهَا ضَمِنَ. | ليس للمستعير أن يؤجر العارية دون إذن المالك فلو فعل فتلفت عند المستأجر فلمالكها أن يضمن أيهما شاء القيمة والمنفعة وقرار الضمان على المستأجر إن كان عالمًا بالحال وإن جهل بالحال استقر على المستأجر ضمان المنفعة وعلى المستعير ضمان العارية. |

| | | |
|---|---|---|
| ١٤١٤ | الْعَارِيَّةُ الْمُوَقَّتَةُ نَصًّا أَوْ دَلَالَةً يَلْزَمُ رَدُّهَا لِلْمُعِيرِ فِي خِتَامِ الْمُدَّةِ لَكِنِ الْمُكْثُ الْمُعْتَادُ مَعْفُوٌّ، مَثَلًا: لَوِ اسْتَعَارَتِ امْرَأَةٌ حُلِيًّا عَلَى أَنْ تَسْتَعْمِلَهُ إِلَى عَصْرِ الْيَوْمِ الْفُلَانِيِّ لَزِمَ رَدُّ الْحُلِيِّ الْمُسْتَعَارِ فِي حُلُولِ ذَلِكَ الْوَقْتِ، وَكَذَلِكَ لَوِ اسْتَعَارَتْ حُلِيًّا عَلَى أَنْ تَلْبَسَهُ فِي عُرْسِ فُلَانٍ لَزِمَ إِعَادَتُهُ فِي خِتَامِ ذَلِكَ الْعُرْسِ لَكِنْ يَجِبُ مُرُورُ الْوَقْتِ الْمُعْتَادِ لِلرَّدِّ وَالْإِعَارَةِ. | تصح إعارة الأرض لبناء أو غرس من غير اشتراط القلع فإذا انتهى أمد الإعارة أو رجع فيها المعير فإن أمكن القلع من غير نقص ألزم به المستعير، وإلا فللمعير تملك البناء والغرس بقيمته أو قلعها مع ضمان النقص أو تبقيتهما بالأجرة، فإن أبى ذلك بيعت الأرض بما فيها بطلب أحدهما جبراً على الآخر وأعطى رب الأرض قيمتها خالية، فإن أبيا البيع ترك الغرس والبناء بحاله في الأرض إلى أن يتفقا، أما إذا شرط القلع عند انتهاء وقت الإعارة أو عند الرجوع فيها ألزم المستعير بالقلع مطلقًا ولا يضمن المعير النقص. |
| ١٤١٥ | إِذَا أُسْتُعِيرَ شَيْءٌ لِلِاسْتِعْمَالِ فِي عَمَلٍ مَخْصُوصٍ فَمَتَى انْتَهَى ذَلِكَ الْعَمَلُ بَقِيَتِ الْعَارِيَّةُ فِي يَدِ الْمُسْتَعِيرِ أَمَانَةً كَالْوَدِيعَةِ وَحِينَئِذٍ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَسْتَعْمِلَهَا وَلَا أَنْ يُمْسِكَهَا زِيَادَةً عَنِ الْمُكْثِ الْمُعْتَادِ وَإِذَا اسْتَعْمَلَهَا أَوْ أَمْسَكَهَا فَهَلَكَتْ ضَمِنَ. | |

| | |
|---|---|
| ١٤١٦ | الْمُسْتَعِيرُ يَرُدُّ الْعَارِيَّةَ إِلَى الْمُعِيرِ بِنَفْسِهِ أَوْ بِأَمِينِهِ فَإِذَا رَدَّهَا بِغَيْرِ أَمِينِهِ فَهَلَكَتْ أَوْ ضَاعَتْ قَبْلَ الْوُصُولِ ضَمِنَ. |
| ١٤١٧ | إِذَا كَانَتْ الْعَارِيَّةُ مِنْ الْأَشْيَاءِ النَّفِيسَةِ كَالْمُجَوْهَرَاتِ يَلْزَمُ فِي رَدِّهَا أَنْ تُسَلَّمَ لِيَدِ الْمُعِيرِ نَفْسِهِ وَأَمَّا مَا سِوَى ذَلِكَ مِنْ الْأَشْيَاءِ فَإِيصَالُهَا إِلَى الْمَحِلِّ الَّذِي يُعَدُّ التَّسْلِيمُ فِيهِ فِي الْعُرْفِ وَالْعَادَةِ تَسْلِيمًا، وَكَذَا إِعْطَاؤُهَا إِلَى خَادِمِ الْمُعِيرِ رَدٌّ وَتَسْلِيمٌ. مَثَلًا الدَّابَّةُ الْمُعَارَةُ تَسْلِيمُهَا إِيصَالُهَا إِلَى إِصْطَبْلِ الْمُعِيرِ وَتَسْلِيمُهَا إِلَى سَائِسِهِ. |
| ١٤١٨ | عِنْدَمَا يَرُدُّ الْمُسْتَعِيرُ الْعَارِيَّةَ الَّتِي فِي يَدِهِ فَمُؤْنَتُهَا أَيْ كُلْفَتُهَا وَمَصَارِفُ نَقْلِهَا تَلْزَمُ الْمُسْتَعِيرَ. |
| ١٤١٩ | اسْتِعَارَةُ الْأَرْضِ لِلْبِنَاءِ عَلَيْهَا وَلِغَرْسِ الْأَشْجَارِ صَحِيحَةٌ إِلَّا أَنَّ لِلْمُعِيرِ أَنْ يَرْجِعَ عَلَى الْإِعَارَةِ فِي أَيِّ وَقْتٍ أَرَادَ وَأَنْ يَطْلُبَ قَلْعَ ذَلِكَ، أَمَّا إِذَا كَانَتْ الْإِعَارَةُ مُوَقَّتَةً فَيَضْمَنُ الْمُعِيرُ مِقْدَارَ التَّفَاوُتِ الْمَوْجُودِ بَيْنَ قِيمَةِ الْأَبْنِيَةِ وَالْأَشْجَارِ مَقْلُوعَةً حِينَ قَلْعِهَا وَبَيْنَ |

| | |
|---|---|
| | قِيمَتِهَا مَقْلُوعَةً فِي حَالَةِ بَقَائِهَا إِلَى انْقِضَاءِ الْمُدَّةِ، مَثَلًا: إِذَا كَانَتْ قِيمَةُ الْأَبْنِيَةِ وَالْأَشْجَارِ مَقْلُوعَةً فِي حَالَةِ قَلْعِهَا فِي الْحَالِ اثْنَيْ عَشَرَ دِينَارًا وَقِيمَتُهَا عَلَى أَنْ تَبْقَى إِلَى انْقِضَاءِ الْمُدَّةِ عِشْرِينَ دِينَارًا وَطَلَبَ الْمُعِيرُ قَلْعَهَا فِي الْحَالِ فَيَلْزَمُهُ أَدَاءُ ثَمَانِيَةِ دَنَانِيرَ. |
| ١٤٢٠ | لَيْسَ لِلْمُسْتَعِيرِ اسْتِرْدَادُ الْأَرْضِ الَّتِي أُعِيرَتْ لِلزَّرْعِ إِذَا رَجَعَ عَنْ إِعَارَتِهِ قَبْلَ وَقْتِ الْحَصَادِ سَوَاءٌ أَكَانَتْ الْإِعَارَةُ مُؤَقَّتَةً أَمْ غَيْرَ مُؤَقَّتَةٍ |

❊ ❊ ❊




# الكتاب التاسع
# في الهبة

# الكتاب التاسع
# في الهبة

## المقدمة

## فِي بَيَانِ الْإصْلَاحَاتِ الْفِقْهِيَّةِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْهِبَةِ

| | فِي بَيَانِ الْإِصْلَاحَاتِ الْفِقْهِيَّةِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْهِبَةِ (حنفي)[1] | فِي بَيَانِ الْإِصْلَاحَاتِ الْفِقْهِيَّةِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْهِبَةِ (حنبلي)[2] |
|---|---|---|
| ١٤٢١ | الْهِبَةُ هِيَ تَمْلِيكُ مَالٍ لِآخَرَ بِلَا عِوَضٍ وَيُقَالُ لِفَاعِلِهِ: وَاهِبٌ، وَلِذَلِكَ الْمَالُ مَوْهُوبٌ وَلِمَنْ قَبِلَهُ مَوْهُوبٌ لَهُ وَالِاتِّهَابُ بِمَعْنَى قَبُولِ الْهِبَةِ أَيْضًا. | الهبة تمليك الشخص في حياته مالاً غير واجب لآخر بلا عوض ويقال للمملك واهب، وللمتملك متهب وموهوب له، وللمال موهوب. |
| ١٤٢٢ | الْهَدِيَّةُ هِيَ الْمَالُ الَّذِي يُعْطَى لِأَحَدٍ أَوْ يُرْسَلُ إلَيْهِ إكْرَامًا لَهُ. | الإتهاب قبول الهبة. |

(١) مجلة الأحكام العدلية ـ المواد (٨٣٣ ـ ٨٣٦) ـ الدولة العثمانية ـ سنة ١٨٧٦م.

(٢) مجلة الأحكام الشرعية ـ المواد (٨٦٢ ـ ٨٦٨، ٨٧٥ ـ ٨٨٠) ـ المملكة العربية السعودية ـ سنة ١٩٨١م.

| | | |
|---|---|---|
| ١٤٢٣ | الصَّدَقَةُ هِيَ الْمَالُ الَّذِي وُهِبَ لِأَجْلِ الثَّوَابِ. | الهدية: هي الهبة بقصد الإكرام أو التودد أو المكافأة. |
| ١٤٢٤ | الْإِبَاحَةُ هِيَ عِبَارَةٌ عَنْ إعْطَاءِ الرُّخْصَةِ وَالْإِذْنِ لِشَخْصٍ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَتَنَاوَلَ شَيْئًا بِلَا عِوَضٍ. | الصدقة: هي الهبة بقصد ثواب الآخرة فقط. |
| ١٤٢٥ | | العمري: هي هبة مؤقتة بمدة حياة المتهب على أن تعود بعد موته إلى الواهب أو ورثته سواء جرت بلفظ الإعمار أو غيره مما يؤدي معناه. |
| ١٤٢٦ | | الرقبي: هي الهبة بشرط رجوعها إلى الواهب إن مات المتهب قبله سواء كانت بلفظ الإرقاب أو غيره مما يؤدي معناه. |
| ١٤٢٧ | | مرض الموت المخوف: هو مرض يخاف منه في العادة متصل بالموت. |

❊ ❊ ❊

# الباب الأول

## بَيَانُ الْمَسَائِلِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِعَقْدِ الْهِبَةِ

### الفصل الأول

### فِيْ بَيَانِ الْمَسَائِلِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِرُكْنِ الْهِبَةِ وَقَبْضِهِ

| | بَيَانُ الْمَسَائِلِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِعَقْدِ الْهِبَةِ<br>الفصل الاول: فِيْ بَيَانِ الْمَسَائِلِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِرُكْنِ الْهِبَةِ وَقَبْضِهِ<br>(حنفي)[1] | بَيَانُ الْمَسَائِلِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِعَقْدِ الْهِبَةِ<br>الفصل الاول: فِيْ بَيَانِ الْمَسَائِلِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِرُكْنِ الْهِبَةِ وَقَبْضِهِ<br>(حنبلي)[2] |
|---|---|---|
| ١٤٢٨ | تَنْعَقِدُ الْهِبَةُ بِالْإِيجَابِ وَالْقَبُولِ وَتَتِمُّ بِالْقَبْضِ. | تنعقد الهبة بالإيجاب والقبول بلفظ الهبة أو العطية وبكل لفظ يدل عليها. |
| ١٤٢٩ | الْإِيجَابُ فِي الْهِبَةِ، هَؤُلَاءِ الْأَلْفَاظُ الْمُسْتَعْمَلَةُ فِي مَعْنَى تَمْلِيكِ الْمَالِ مَجَّانًا كَأكرمت وَوَهَبْت وَأَهْدَيْت، وَالتَّعْبِيرَاتُ الَّتِي تَدُلُّ عَلَى التَّمْلِيكِ مَجَّانًا إيجَابٌ لِلْهِبَةِ أَيْضًا كَإِعْطَاءِ الزَّوْجِ زَوْجَتَهُ قُرْطًا أَوْ شَيْئًا آخَرَ مِنْ الْحُلِيِّ أَوْ قَوْلِهِ لَهَا: خُذِي هَذَا وَعَلِّقِيهِ. | تنعقد الهبة بالمعاطاة بفعل مقترن بما يدل عليه، مثلاً: لو أرسل هدية أو سلمها أو دفع دراهم لفقير سأله كان ذلك في حكم الإيجاب وقبض الآخر في مقام القبول، وكذا لو جهز بنته بجهاز إلى بيت زوجها كان ذلك تمليكاً بالمعاطاة. |

---

(١) مجلة الأحكام العدلية ـ المواد (٨٣٧ ـ ٨٥٥) ـ الدولة العثمانية ـ سنة ١٨٧٦م.

(٢) مجلة الأحكام الشرعية ـ المواد (٨٦٩ ـ ٨٧٤، ٨٩٩ ـ ٩٠٧) ـ المملكة العربية السعودية ـ سنة ١٩٨١م.

| | | |
|---|---|---|
| ١٤٣٠ | تَنْعَقِدُ الْهِبَةُ بِالتَّعَاطِي أَيْضًا. | حكم تراخي القبول وتقدمه على الإيجاب في الهبة كحكمهما في البيع على ما تقدم. |
| ١٤٣١ | الْإِرْسَالُ وَالْقَبْضُ فِي الْهِبَةِ وَالصَّدَقَةِ يَقُومُ مَقَامَ الْإِيجَابِ وَالْقَبُولِ لَفْظًا. | يصح قبول الأب الهبة عن ابنه الصغير أو المجنون أو السفيه وإن كان هو الواهب بنفسه فيتولى طرفي العقد. |
| ١٤٣٢ | الْقَبْضُ فِي الْهِبَةِ كَالْقَبُولِ فِي الْبَيْعِ بِنَاءً عَلَيْهِ تَتِمُّ الْهِبَةُ إِذَا قَبَضَ الْمَوْهُوبُ لَهُ فِي مَجْلِسِ الْهِبَةِ الْمَالَ الْمَوْهُوبَ بِدُونِ أَنْ يَقُولَ: قَبِلْتُ أَوْ اتَّهَبْتُ عِنْدَ إِيجَابِ الْوَاهِبِ أَيْ قَوْلِهِ: وَهَبْتُك هَذَا الْمَالَ. | يصح قبول الوصي والحاكم وأمينه عن الصغير والمجنون إذا كان الواهب لهما غيرهم أما إذا كان الواهب أحدهم فلا يصح قبوله وإنما يوكل من يقبل عنه. |
| ١٤٣٣ | يَلْزَمُ إِذْنُ الْوَاهِبِ صَرَاحَةً أَوْ دَلَالَةً فِي الْقَبْضِ. | يصح قبول الصبي المميز للهبة بنفسه. |
| ١٤٣٤ | إِيجَابُ الْوَاهِبِ إِذْنٌ دَلَالَةً بِالْقَبْضِ.. وَأَمَّا إِذْنُهُ صَرَاحَةً فَهُوَ قَوْلُهُ: خُذْ هَذَا الْمَالَ فَإِنِّي وَهَبْتُك إِيَّاهُ، إِنْ كَانَ الْمَالُ حَاضِرًا فِي مَجْلِسِ الْهِبَةِ وَإِنْ كَانَ غَائِبًا فَقَوْلُهُ: وَهَبْتُك الْمَالَ الْفُلَانِيَّ اذْهَبْ وَخُذْهُ، هُوَ أَمْرٌ صَرِيحٌ. | |
| ١٤٣٥ | إِذَا أَذِنَ الْوَاهِبُ صَرَاحَةً بِالْقَبْضِ يَصِحُّ قَبْضُ الْمَوْهُوبِ لَهُ الْمَالَ الْمَوْهُوبَ فِي مَجْلِسِ الْهِبَةِ وَبَعْدَ الِافْتِرَاقِ أَمَّا الْإِذْنُ | القبض شرط للزوم الهبة فهي عقد جائز تلزم بالقبض. |

| | | |
|---|---|---|
| | دَلَالَةً فَمُعْتَبَرٌ بِمَجْلِسِ الْهِبَةِ وَلَا يُعْتَبَرُ بَعْدَ الِافْتِرَاقِ، مَثَلًا: لَوْ قَالَ: وَهَبْتُك هَذَا وَقَبَضَهُ الْمَوْهُوبُ لَهُ فِي ذَلِكَ الْمَجْلِسِ يَصِحُّ وَأَمَّا لَوْ قَبَضَهُ بَعْدَ الِافْتِرَاقِ عَنْ الْمَجْلِسِ لَا يَصِحُّ، كَذَلِكَ لَوْ قَالَ: وَهَبْتُك الْمَالَ الَّذِي هُوَ فِي الْمَحِلِّ الْفُلَانِيِّ، وَلَمْ يَقُلْ: اذْهَبْ وَخُذْهُ، فَإِذَا ذَهَبَ الْمَوْهُوبُ لَهُ وَقَبَضَهُ لَا يَصِحُّ. | |
| ١٤٣٦ | لِلْمُشْتَرِي أَنْ يَهَبَ الْمَبِيعَ لِآخَرَ قَبْلَ قَبْضِهِ مِنْ الْبَائِعِ، وَيَأْمُرَ الْمَوْهُوبَ لَهُ بِالْقَبْضِ. | قبض الهبة كقبض البيع. |
| ١٤٣٧ | مَنْ وَهَبَ مَالَهُ الَّذِي هُوَ فِي يَدِ آخَرَ لَهُ تَتِمُّ الْهِبَةُ وَلَا حَاجَةَ إلَى الْقَبْضِ وَالتَّسْلِيمِ مَرَّةً أُخْرَى. | يشترط لصحة القبض إذن الواهب لفظـاً أو دلالة ولا يصح القبض دون إذنه ولا تلزم الهبة به. |
| ١٤٣٨ | إذَا وَهَبَ أَحَدٌ دَيْنَهُ لِلْمَدْيُونِ أَوْ أَبْرَأَ ذِمَّتَهُ عَنْ الدَّيْنِ وَلَمْ يَرُدَّهُ الْمَدْيُونُ تَصِحُّ الْهِبَةُ وَيَسْقُطُ عَنْهُ الدَّيْنُ فِي الْحَالِ. | قبض رسول المتهب كقبضه، فإذا بعث الواهب الموهوب مع رسول المتهب فتلزم الهبة بقبضه حتى لو مات المتهب قبل وصوله به إليه لزمت الهبة فلا تبطل بموته. |
| ١٤٣٩ | من وَهَبَ دَيْنَهُ الذي في ذمة أحد لآخر وأذنه صراحة بالقبض، بقوله: اذهب فخذه» فذهب الموهوب له وقبضه تتم الهبة. | يصح قبض الأب والوصي والحاكم وأمينه عن الصغير والمجنون والسفيه إذا وهب لهم، ولو كان الواهب له أحدهم، كما يصح قبض الصبي المميز |

| | | |
|---|---|---|
| | | الموهوب لنفسه إذا كان من المأكولات أو مما يسلم إليه عادة. |
| ١٤٤٠ | إذا توفي الواهب أو الموهوب له قبل القبض تبطل الهبة. | القبض المستر من قبل عقد الهبة إلى حينه يغني عن ابتداء القبض، مثلاً: لو كان لزيد أمانة أو عارية أو غصب بيد شخص فوهبها له لزمت الهبة بمجرد العقد ولا يحتاج إلى شيء آخر. |
| ١٤٤١ | إِذَا وَهَبَ أَحَدٌ لِابْنِهِ الْكَبِيرِ الْعَاقِلِ الْبَالِغِ شَيْئًا يَلْزَمُ التَّسْلِيمُ وَالْقَبْضُ. | يبطل الإذن في القبض بموت المتهب، كما يبطل بموته قبل لقبض. |
| ١٤٤٢ | يَمْلِكُ الصَّغِيرُ الْمَالَ الَّذِي وَهَبَهُ إِيَّاهُ وَصِيُّهُ أَوْ مُرَبِّيهِ يَعْنِي مَنْ هُوَ فِي حِجْرِهِ وَتَرْبِيَتِهِ سَوَاءٌ أَكَانَ الْمَالُ فِي يَدِهِ أَمْ كَانَ وَدِيعَةً عِنْدَ غَيْرِهِ بِمُجَرَّدِ الْإِيجَابِ أَيْ بِمُجَرَّدِ قَوْلِ الْوَاهِبِ: وَهَبْت، وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى الْقَبْضِ. | يبطل الإذن في القبض بموت الواهب ويقوم وارثه مقامه في إتمام الهبة بالإذن في قبضها وفي الرجوع عن الهبة. |
| ١٤٤٣ | إِذَا وَهَبَ أَحَدٌ شَيْئًا لِطِفْلٍ تَتِمُّ الْهِبَةُ بِقَبْضِ وَلِيِّهِ أَوْ مُرَبِّيهِ. | للواهب الرجوع في هبته قبل القبض، كما له الرجوع في الإذن بالقبض قبله أيضًا. |
| ١٤٤٤ | إِذَا وُهِبَ شَيْءٌ لِلصَّبِيِّ الْمُمَيِّزِ تَتِمُّ الْهِبَةُ بِقَبْضِهِ إِيَّاهُ وَإِنْ كَانَ لَهُ وَلِيٌّ. | |
| ١٤٤٥ | الْهِبَةُ الْمُضَافَةُ لَيْسَتْ بِصَحِيحَةٍ، مَثَلًا لَوْ | يشترط لصحة الهبة أن يكون الواهب |

| | | |
|---|---|---|
| | قَالَ: وَهَبْتُك الشَّيْءَ الْفُلَانِيَّ اعْتِبَارًا مِنْ رَأْسِ الشَّهْرِ الْآتِي لَا تَصِحُّ الْهِبَةُ. | جائز التصرف أب بالغًا عاقلاً رشيدًا فلا تصح هبة الصغير والمجنون والسفيه وإن أذن الولي، أما العبد فتصح هبته بإذن سيده. |
| ١٤٤٦ | تَصِحُّ الْهِبَةُ بِشَرْطِ عِوَضٍ وَيُعْتَبَرُ الشَّرْطُ. مَثَلًا لَوْ وَهَبَ أَحَدٌ لِآخَرَ شَيْئًا بِشَرْطِ أَنْ يُعْطِيَهُ كَذَا عِوَضًا أَوْ يُؤَدِّيَ دَيْنَهُ الْمَعْلُومَ الْمِقْدَارِ تَلْزَمُ الْهِبَةُ، كَذَلِكَ لَوْ وَهَبَ أَحَدٌ وَسَلَّمَ عَقَارًا مَمْلُوكًا لَهُ لِآخَرَ بِشَرْطِ أَنْ يَقُومَ بِنَفَقَتِهِ حَتَّى الْمَمَاتِ وَكَانَ الْمَوْهُوبُ لَهُ رَاضِيًا بِإِنْفَاقِهِ حَسَبَ ذَلِكَ الشَّرْطِ فَلَيْسَ لِلْوَاهِبِ إذَا نَدِمَ الرُّجُوعُ عَنْ هِبَتِهِ وَاسْتِرْدَادِ ذَلِكَ الْعَقَارِ. | يشترط أن يكون الموهوب مالاً موجوداً فلا تصح هبة المعدوم، مثلا لو وهبه ما تثمر هذه الشجرة أو ما ينبت في هذه الأرض أو ما يربحه في هذه التجارة لم تصح. |
| ١٤٤٧ | | يشترط أن يكون الموهوب معلومًا أو مجهولاً تعذر علمه، فلا تصح هبة الحمل ولا اللبن في الضرع، لكن لو اختلط مال اثنين بحيث لا يتميز فوهب أحدهما ماله للآخر صح. |
| ١٤٤٨ | | يشترط أن يكون الموهوب مقدورًا على تسليمه فلو وهب حيوانًا شاردًا أو مالًا ضائعًا أو شيئًا مرهونًا لم تصح الهبة. |

| | |
|---|---|
| ١٤٤٩ | يشترط لصحة الهبة رضى الواهب فلا تنعقد هبة المكره كما لا تصح هبة التلجئة. |
| ١٤٥٠ | يشترط أن يكون الموهوب ملكاً للواهب أو مأذوناً له في هبته فلا تنعقد هبة الفضولي ملك غيره كما لا تصح هبة الناظر من مال الوقف ولا هبة الوصي من مال محجورة. |
| ١٤٥١ | |

## الفصل الثاني
## فِيْ بيَانِ شرائط الْهِبَة

| | |
|---|---|
| | بَيَانُ الْمَسَائِلِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِعَقْدِ الْهِبَةِ<br>الفصل الثاني: فِيْ بيَانِ شرائط الْهِبَة<br>(حنفي)[١] |
| ١٤٥٢ | يُشْتَرَطُ وُجُودُ الْمَوْهُوبِ فِي وَقْتِ الْهِبَةِ بِنَاءً عَلَيْهِ لَا تَصِحُّ هِبَةُ عِنَبِ بُسْتَانٍ سَيُدْرَكُ أَوْ فِلْوِ فَرَسٍ سَيُولَدُ. |
| ١٤٥٣ | يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ الْمَوْهُوبُ مَالَ الْوَاهِبِ بِنَاءً عَلَيْهِ لَوْ وَهَبَ أَحَدٌ مَالَ غَيْرِهِ بِلَا إذْنِهِ لَا تَصِحُّ إلَّا أَنَّهُ لَوْ أَجَازَهَا صَاحِبُ الْمَالِ بَعْدَ الْهِبَةِ تَصِحُّ. |
| ١٤٥٤ | يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ الْمَوْهُوبُ مَعْلُومًا مُعَيَّنًا بِنَاءً عَلَيْهِ لَوْ قَالَ الْوَاهِبُ لَا عَلَى التَّعْيِينِ: قَدْ |

(١) مجلة الأحكام العدلية ـ المواد (٨٥٦ ـ ٨٦٠) ـ الدولة العثمانية ـ سنة ١٨٧٦م.

| | |
|---|---|
| | وَهَبْت شَيْئًا مِنْ مَالِي أَوْ وَهَبْت أَحَدَ هَاتَيْنِ الْفَرَسَيْنِ لَا يَصِحُّ، وَأَمَّا إذَا قَالَ: لَك الْفَرَسُ الَّتِي تُرِيدُهَا مِنْ هَاتَيْنِ الْفَرَسَيْنِ وَعَيَّنَ الْمَوْهُوبُ لَهُ فِي مَجْلِسِ الْهِبَةِ أَحَدَهُمَا صَحَّتْ الْهِبَةُ وَلَا يُفِيدُ تَعْيِينُهُ بَعْدَ الْمُفَارِقَةِ عَنْ مَجْلِسِ الْهِبَةِ. |
| ١٤٥٥ | يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ الْوَاهِبُ عَاقِلًا بَالِغًا بِنَاءً عَلَيْهِ لَا تَصِحُّ هِبَةُ الصَّغِيرِ وَالْمَجْنُونِ وَالْمَعْتُوهِ وَأَمَّا الْهِبَةُ لِهَؤُلَاءِ فَصَحِيحَةٌ. |
| ١٤٥٦ | يَلْزَمُ فِي الْهِبَةِ رِضَاءُ الْوَاهِبِ فَلَا تَصِحُّ الْهِبَةُ الَّتِي وَقَعَتْ بِالْجَبْرِ وَالْإِكْرَاهِ. |

* * *

## الباب الثاني

## فِي بَيَانِ أَحْكَامِ الْهِبَةِ

### الفصل الأول

### فِي حَقِّ الرُّجُوعِ عَنْ الْهِبَةِ، وفي الشروط في الهبة

| | فِي بَيَانِ أَحْكَامِ الْهِبَةِ<br>الفصل الاول: فِي حَقِّ الرُّجُوعِ عَنْ الْهِبَةِ<br>(حنفي)[1] | فِي بَيَانِ أَحْكَامِ الْهِبَةِ<br>الفصل الاول: فِي حَقِّ الرُّجُوعِ عَنْ الْهِبَةِ، وفِي الشروط فِي الْهِبَةِ<br>(حنبلي)[2] |
|---|---|---|
| ١٤٥٧ | يَمْلِكُ الْمَوْهُوبُ لَهُ بِالْقَبْضِ الْمَوْهُوبَ. | لا يصح الرجوع في الهبة بعد لزومها بالقبض إلا في المسألتين التاليتين. |

(١) مجلة الأحكام العدلية ـ المواد (٨٦١ ـ ٨٧٥) ـ الدولة العثمانية ـ سنة ١٨٧٦م.

(٢) مجلة الأحكام الشرعية ـ المواد (٨٨١ ـ ٨٨٧، ٩٣١ ـ ٩٣٩) ـ المملكة العربية السعودية ـ سنة ١٩٨١م.

| | | |
|---|---|---|
| ١٤٥٨ | لِلْوَاهِبِ أن يرجع عن الهبة قَبْلَ الْقَبْضِ بدون رضاء الموهوب له. | للزوجة الرجوع في هبتها لزوجها بسؤاله إذا أضرها بطلاق أو تزوج عليها ونحو ذلك سواء كان الموهوب صداقًا أو غيره، أما إذا كانت الهبة بغير سؤاله فلا رجوع لها مطلقًا. |
| ١٤٥٩ | نهي الواهب الموهوب له عن القبض بعد الإيجاب رجوع. | للأب الرجوع في عين هبته لولده ما لم يوجد شئ من الموانع الآتي ذكرها. |
| ١٤٦٠ | للواهب أن يرجع عن الهبة والهدية بعد القبض برضى الموهوب له وإن لم يرض الموهوب له راجع الواهب الحاكم، وَلِلْحَاكِمِ فَسْخُ الْهِبَةِ إنْ لَمْ يَكُنْ ثَمَّةَ مَانِعٌ مِنْ مَوَانِعِ الرُّجُوعِ الَّتِي سَتُذْكَرُ فِي الْمَوَادِّ الْآتِيَةِ | لا يصح الرجوع في الهبة إلا بقول كرجعت في هبتي أو رددتها أو عدت فيها ونحو ذلك. |
| ١٤٦١ | لَوْ اسْتَرَدَّ الْوَاهِبُ الْمَوْهُوبَ بَعْدَ الْقَبْضِ مِنْ نَفْسِهِ بِدُونِ رِضَاءِ الْمَوْهُوبِ لَهُ أَوْ بِدُونِ حُكْمِ الْحَاكِمِ وَقَضَائِهِ كَانَ غَاصِبًا وَفِي هَذِهِ الصُّورَةِ لَوْ تَلِفَ أَوْ ضَاعَ فِي يَدِهِ كَانَ ضَامِنًا. | يمتع الرجوع في الهبة تصرف الولد فيها بما ينقل الملك عنه ببيع أو عتق أو هبة أو وقف ولو لولده، لكن لو رجعت العين إلى ملكه بالسبب الأول بفسخ أو فلس مشتر أو رجوعه في هبته لولده زال المانع وعاد للأب حق الرجوع، أما لو رجعت إلى ملكه بسبب آخر كما لو اشتراه الولد أو اتهبه لم يكن لأبيه حق الرجوع. |

| | | |
|---|---|---|
| ١٤٦٢ | إِذَا وَهَبَ شَخْصٌ شَيْئًا لِأُصُولِهِ وَفُرُوعِهِ أَوْ لِأَخِيهِ أَوْ لِأُخْتِهِ أَوْ لِأَوْلَادِهِمَا أَوْ لِأَخٍ وَأُخْتِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ فَلَيْسَ لَهُ الرُّجُوعُ بَعْدَ الْهِبَةِ. | رهن الموهوب مانع من الرجوع في الهبة فإذا انفك بوفاء أو غيره عاد له حق الرجوع. |
| ١٤٦٣ | لَوْ وَهَبَ كُلٌّ مِنَ الزَّوْجِ وَالزَّوْجَةِ لِآخَرَ شَيْئًا حَالَ كَوْنِ الزَّوْجِيَّةِ قَائِمَةً بَيْنَهُمَا فَبَعْدَ التَّسْلِيمِ لَيْسَ لَهُ الرُّجُوعُ. | زيادة الموهوب زيادة متصلة مانع من الرجوع في الهبة كما لو سمنت أو حملت الدابة أو الأمة أو تعلم القن صنعة، أما الزيادة المنفصلة فلا تمنع الرجوع في الأصل ويكون النماء للولد. |
| ١٤٦٤ | إِذَا أُعْطِيَ لِلْهِبَةِ عِوَضٌ وَقَبَضَهُ الْوَاهِبُ فَهُوَ مَانِعٌ لِلرُّجُوعِ فَعَلَيْهِ لَوْ أُعْطِيَ لِلْوَاهِبِ مِنْ جَانِبِ الْمَوْهُوبِ لَهُ أَوْ مِنْ آخَرَ شَيْءٌ عَلَى كَوْنِهِ عِوَضًا عَنْ هِبَتِهِ وَقَبَضَهُ فَلَيْسَ لَهُ الرُّجُوعُ عَنْ هِبَتِهِ بَعْدَ ذَلِكَ. | لا يمنع الرجوع نقص الموهوب بيد الولد مطلقاً كما لا يمنعه تدبير الولد ولا مكاتبته ولا تعليق عتقه على شرط ولا وطؤه إن لم تحمل من الابن، لكن لو وهب سرية لابنه للإعفاف فلا رجوع له فيها ولو استغنى عنها الابن. |
| ١٤٦٥ | إِذَا حَصَلَ فِي الْمَوْهُوبِ زِيَادَةٌ مُتَّصِلَةٌ كَأَنْ كَانَ أَرْضًا وَأَحْدَثَ الْمَوْهُوبُ لَهُ عَلَيْهَا بِنَاءً أَوْ غَرَسَ فِيهَا شَجَرًا أَوْ كَانَ حَيَوَانًا ضَعِيفًا فَسَمِنَ عِنْدَ الْمَوْهُوبِ لَهُ أَوْ غُيِّرَ عَلَى وَجْهٍ تَبَدَّلَ بِهِ اسْمُهُ كَأَنْ كَانَ حِنْطَةً فَطُحِنَتْ وَجُعِلَتْ دَقِيقًا لَا يَصِحُّ | حق الرجوع يسقط بالإسقاط فلو أسقطه الأب لم يبق له حق الرجوع. |

| | | |
|---|---|---|
| | الرُّجُوعُ عَنْ الْهِبَةِ حِينَئِذٍ وَأَمَّا الزِّيَادَةُ الْمُنْفَصِلَةُ فَلَا تَكُونُ مَانِعَةً لِلرُّجُوعِ فَلَوْ حَمَلَتْ الْفَرَسُ الَّتِي وَهَبَهَا أَحَدٌ لِغَيْرِهِ فَلَيْسَ لَهُ الرُّجُوعُ عَنْ الْهِبَةِ لَكِنْ لَهُ الرُّجُوعُ بَعْدَ الْوِلَادَةِ وَبِهَذِهِ الصُّورَةِ يَكُونُ فَلُوُّهَا لِلْمَوْهُوبِ لَهُ. | |
| ١٤٦٦ | إذَا بَاعَ الْمَوْهُوبُ لَهُ الْمَوْهُوبَ أَوْ أَخْرَجَهُ مِنْ مِلْكِهِ بِالْهِبَةِ وَالتَّسْلِيمِ لَا يَبْقَى لِلْوَاهِبِ صَلَاحِيَّةُ الرُّجُوعِ. | |
| ١٤٦٧ | إذَا اُسْتُهْلِكَ الْمَوْهُوبُ فِي يَدِ الْمَوْهُوبِ لَهُ لَا يَبْقَى لِلرُّجُوعِ مَحِلٌّ. | إذا شرط في الهبة عوض معلوم صار بيعاً فتجري فيها أحكامه، وإذا كان العوض مجهولاً فهو بيع فاسد. |
| ١٤٦٨ | وَفَاةُ كُلٍّ مِنْ الْوَاهِبِ وَالْمَوْهُوبِ لَهُ مَانِعَةٌ مِنْ الرُّجُوعِ فَعَلَيْهِ لَيْسَ لِلْوَاهِبِ الرُّجُوعُ عَنْ الْهِبَةِ إذَا تُوُفِّيَ الْمَوْهُوبُ لَهُ كَذَلِكَ لَيْسَ لِلْوَرَثَةِ اسْتِرْدَادُ الْمَوْهُوبِ إذَا تُوُفِّيَ الْوَاهِبُ. | يصح استثناء منفعة الموهوب عند العقد مدة معلومة، مثلاً: لو وهبه الدار على أن يسكنها الواهب سنة أو شهرًا صح. |
| ١٤٦٩ | إذَا وَهَبَ الدَّائِنُ الدَّيْنَ لِلْمَدْيُونِ فَلَيْسَ لَهُ الرُّجُوعُ بَعْدَ ذَلِكَ. | الهبة لا تقبل التعليق فلا يصح تعليقها على شرط مستقبل، مثلاً: لو قال إذا جاء رأس الشهر أو قدم فلان أو حصل كذا فقد وهبتك هذا لم تصح، لكن لو |

| | | |
|---|---|---|
| | | علقها على موت الواهب كان وصية فلها أحكامها. |
| ١٤٧٠ | لَا يَصِحُّ الرُّجُوعُ عَنْ الصَّدَقَةِ بَعْدَ الْقَبْضِ بِوَجْهٍ مِنْ الْوُجُوهِ. | لا يصح في الهبة اشتراط ما ينافي مقتضاها كما لو اشترط على المتهب ألا يبيع الموهوب أو لا يعيره أو شرط أن يعتقه أو يقفه أو نحو ذلك فيفسد الشرط والهبة صحيحة. |
| ١٤٧١ | إِذَا أَبَاحَ أَحَدٌ لِآخَرَ شَيْئًا مِنْ مَطْعُومَاتِهِ فَأَخَذَهُ فَلَيْسَ لَهُ التَّصَرُّفُ فِيهِ بِوَجْهٍ مِنْ لَوَازِمِ التَّمَلُّكِ كَالْبَيْعِ وَالْهِبَةِ وَلَكِنْ لَهُ الْأَكْلُ وَالتَّنَاوُلُ مِنْ ذَلِكَ الشَّيْءِ وَبَعْدَ هَذَا لَيْسَ لِصَاحِبِهِ مُطَالَبَةُ قِيمَتِهِ، مَثَلًا: إِذَا أَكَلَ أَحَدٌ مِنْ كَرْمٍ آخَرَ بِإِذْنِهِ وَإِبَاحَتِهِ مِقْدَارًا مِنْ الْعِنَبِ فَلَيْسَ لِصَاحِبِ الْكَرْمِ مُطَالَبَةُ ثَمَنِهِ بَعْدَ ذَلِكَ. | لا تصح الهبة المؤقتة، كأن يهبه الشيء شهرًا أو سنة، مثلًا إلا العمري والرقبى. |
| ١٤٧٢ | الْهَدَايَا الَّتِي تَأْتِي فِي الْخِتَانِ أَوْ الزِّفَافِ تَكُونُ لِمَنْ تَأْتِي بِاسْمِهِ مِنْ الْمَخْتُونِ أَوْ الْعَرُوسِ أَوْ الْوَالِدِ وَالْوَالِدَةِ وَإِنْ لَمْ يَذْكُرْ أَنَّهَا وَرَدَتْ لِمَنْ وَلَمْ يُمْكِنْ السُّؤَالُ وَالتَّحْقِيقُ فَعَلَى ذَلِكَ يُرَاعَى عُرْفُ الْبَلْدَةِ وَعَادَتُهَا. | العمرى صحيحة في العقار والحيوان وغيرها ويلغو ما تضمنته من التوقيت فتكون للموهوب له ومن بعده لورثته ولا تعود إلى الواهب ولا إلى ورثته. |

| | | |
|---|---|---|
| ١٤٧٣ | | الرقبى صحيحة في العقار وغيره ويلغو ما تضمنته من الشرط فتكون للموهوب له ثم لورثته ولا تعود إلى الواهب. |

## الفصل الثاني
## في هبة المريض

| | في بَيَانِ أَحْكَامِ الْهِبَةِ<br>الفصل الرابع: في هبة المريض<br>(حنفي)[1] | في بَيَانِ أَحْكَامِ الْهِبَةِ<br>الفصل الرابع: في هبة المريض<br>(حنبلي)[2] |
|---|---|---|
| ١٤٧٤ | إِذَا وَهَبَ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ جَمِيعَ أَمْوَالِهِ لِأَحَدٍ فِي مَرَضِ مَوْتِهِ وَسَلَّمَهَا تَصِحُّ وَبَعْدَ وَفَاتِهِ لَيْسَ لِأَمِينِ بَيْتِ الْمَالِ الْمُدَاخَلَةُ فِي تَرِكَتِهِ. | هبة المريض مرض الموت المخوف وصية فتجري فيها أحكامها، غير أنه يبدأ فيها بالأول فالأول ولا يصح الرجوع فيها ويعتبر قبولها عند وجودها ويثبت فيها من حينها الملك مراعى بخلاف الوصية. |
| ١٤٧٥ | إِذَا وَهَبَ الزَّوْجُ الَّذِي لَيْسَ لَهُ وَارِثٌ غَيْرُ زَوْجَتِهِ جَمِيعَ أَمْوَالِهِ فِي مَرَضِ مَوْتِهِ لِزَوْجَتِهِ وَسَلَّمَهُ إِيَّاهَا أَوْ وَهَبَتْ الزَّوْجَةُ | عتق المريض مرض الموت المخوف وعفوه عن جناية توجب المال ومحاباته في عقد معاوضة في حكم الوصية. |

(١) مجلة الأحكام العدلية ـ المواد (٨٧٦ ـ ٨٨٠) ـ الدولة العثمانية ـ سنة ١٨٧٦م.

(٢) مجلة الأحكام الشرعية ـ المواد (٩١٩ ـ ٩٣٠) ـ المملكة العربية السعودية ـ سنة ١٩٨١م.

| | | |
|---|---|---|
| | الَّتِي لَيْسَ لَهَا وَارِثٌ غَيْرُ زَوْجِهَا جَمِيعَ أَمْوَالِهَا فِي مَرَضِ الْمَوْتِ إِلَى زَوْجِهَا وَسَلَّمَتْهُ إِيَّاهُ كَانَ صَحِيحًا وَبَعْدَ الْوَفَاةِ لَيْسَ لِأَمِينِ بَيْتِ الْمَالِ الْمُدَاخَلَةُ فِي تَرِكَةِ أَحَدِهِمَا، (أي إذا لم يكن مديونا ايضا لان الهبة في مرض الموت وصية وتصح الوصية أيضًا عند عدم وجود المزاحم ـ الدار المنتقى في الفرائض). | |
| ١٤٧٦ | إِذَا وَهَبَ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ جَمِيعَ أَمْوَالِهِ لِأَحَدٍ فِي مَرَضِ مَوْتِهِ وَسَلَّمَهَا تَصِحُّ وَبَعْدَ وَفَاتِهِ لَيْسَ لِأَمِينِ بَيْتِ الْمَالِ الْمُدَاخَلَةُ فِي تَرِكَتِهِ. | هبة المرض غير مرض الموت ولو كان مخوفًا كهبة الصحيح. |
| ١٤٧٧ | إِذَا وَهَبَ أَحَدٌ فِي مَرَضِ مَوْتِهِ شَيْئًا لِأَحَدِ وَرَثَتِهِ وَبَعْدَ وَفَاتِهِ لَمْ تُجِزْ الْوَرَثَةُ الْبَاقُونَ لَا تَصِحُّ تِلْكَ الْهِبَةُ، أَمَّا لَوْ وَهَبَ وَسَلَّمَ لِغَيْرِ الْوَرَثَةِ فَإِنْ كَانَ ثُلُثُ مَالِهِ مُسَاعِدًا لِتَمَامِ الْمَوْهُوبِ تَصِحُّ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُسَاعِدًا وَلَمْ تُجِزْ الْوَرَثَةُ الْهِبَةَ تَصِحُّ فِي الْمِقْدَارِ الْمُسَاعِدِ، وَيَكُونُ الْمَوْهُوبُ لَهُ مَجْبُورًا بِرَدِّ الْبَاقِي. | هبة المريض مرضًا غير مخوف ولو اتصل به الموت كهبة الصحيح، مثلاً: لو وهب الشخص في حال صداع أو رمد أو حمى يسيرة أو نحو ذلك ثم مات به أو تطور المرض فصار مخوفًا فمات تكون هبة في حكم هبة الصحيح. |

| | | |
|---|---|---|
| ١٤٧٨ | إِذَا وَهَبَ مَنْ أُسْتُغْرِقَتْ تَرِكَتُهُ بِالدُّيُونِ فِي مَرَضِ مَوْتِهِ أَمْوَالَهُ لِوَارِثِهِ أَوْ لِغَيْرِهِ وَسَلَّمَهَا ثُمَّ تُوُفِّيَ فَلِأَصْحَابِ الدُّيُونِ إِلْغَاءُ الْهِبَةِ وَإِدْخَالُ أَمْوَالِهِ فِي قِسْمَةِ الْغُرَمَاءِ. | معاوضة المريض مرض الموت المخوف بثمن المثل صحيحة تنفذ من رأس ماله ولو كانت مع الوارث. |
| ١٤٧٩ | | يعتبر في العتق المعلق حال المعتق وجود الشرط، مثلاً: لو علق في صحته عتق منه على شرط فوجد الشرط في مرضه مرض الموت المخوف نفذ العتق من ثلث ماله. |
| ١٤٨٠ | | العبرة في الهبة لوقت لزومها، فلو وهب في صحته وأقبض في مرض موته المخوف كان من الثلث. |
| ١٤٨١ | | البرسام ووجع القلب وذات الجنب والرعاف الدائم والإسهال المتواصل والطاعون والقولنج والفالج في ابتدائه والسل في انتهائه من الأمراض المخوفة. |
| ١٤٨٢ | | الأمراض الممتدة كالسل والجذام والفالج لا تعد من الأمراض المخوفة إلا إذا صار صاحبها صاحب فراش. |

| | |
|---|---|
| ١٤٨٣ | يثبت كون المرض مخوفًا بقول عدلين من أهل الطب. |
| ١٤٨٤ | من قدم لقتل أو حبس لأجله، أو كان ببلد انتشر فيه الطاعون، أو كان في لجة البحر عند هيجانه، أو كان بين الصفين في الحرب عند تكافؤ الطائفتين، أو كان من الطائفة المقهورة، حكمه حكم المريض مرضًا مخوفًا. |
| ١٤٨٥ | الأسير لدى من عادته القتل، والجريح جرحًا موحيًا، والحامل عند المخاض مع الألم، حتى تنجو من نفاسها في حكم المريض مرضًا مخوفًا. |

## الفصل الثالث
## فيما يصح هبة وما لا يصح

| | |
|---|---|
| | فِي بَيَانِ أَحْكَامِ الْهِبَةِ<br>الفصل الثالث: فيما يصح هبة وما لا يصح<br>(حنبلي)[١] |
| ١٤٨٦ | كل عين صح بيعها صح هبتها، فتصح هبة الثمار بعد بدو صلاحها. |

(١) مجلة الأحكام الشرعية ـ المواد (٨٨٨ ـ ٨٩٤) ـ المملكة العربية السعودية ـ سنة ١٩٨١م.

| | |
|---|---|
| ١٤٨٧ | كما لا يصح بيعه لا تصح هبته، فلا تصح هبة أم الولد والوقف والحمل، ولا هبة الثمار قبل بدو صلاحها. |
| ١٤٨٨ | تصح هبة المشاع من الشريك أو غيره منقولًا كان أو غيره، سواء كان قابلًا للقسمة أو لم يكن. |
| ١٤٨٩ | لا تصح هبة المنافع ولا إعمارها ولا إرقابها، وتكون العين عارية له الرجوع فيها متى أراد. |
| ١٤٩٠ | هبة الكلب والنجاسات المباح نفعها ليست هبة حقيقية وإنما هو نقل اليد الجائز. |
| ١٤٩١ | لا تصح هبة الدين لغير المدين. |
| ١٤٩٢ | هبة الدين للمدين إبراؤه منه وليست هبة حقيقية، فلا يفتقر إلى القبول ولا يبطل بالرد، ولا يجزئ عن الزكاة ولا تضر فيه الجهالة. |

## الفصل الرابع
## في الرفود ونحوها

| | |
|---|---|
| | فِي بَيَانِ أَحْكَامِ الْهِبَةِ<br>الفصل الرابع: في الرفود ونحوها<br>(حنبلي)[1] |
| ١٤٩٣ | ما يحمل من الهدايا إلى دار من عمل دعوة ختان لولده يكون للأب، إلا أن يوجد ما يقتضي الاختصاص بالمختون فيكون له كثياب الصبيان ونحوها، وإذا اقتضى اختصاص الأم بشيء من ذلك كان لها وكذلك الحكم فيما يهدى في ولائم العرس ونحوه إتباعًا للعرف. |

(١) مجلة الأحكام الشرعية ـ المواد (٨٩٥ ـ ٨٩٨) ـ المملكة العربية السعودية ـ سنة ١٩٨١م.

| | |
|---|---|
| ١٤٩٤ | ما يدفع من الصدقات إلى شيخ الرباط أو شيخ الزاوية يتبع في العادة والقرينة، فإذا جرت العادة أو قامت القرينة على تفريقه على أهل الرباط أو الزاوية لم يختص به الشيخ بل يوزعه عليهم وله التفضيل في القسم بحسب الحاجة، أما إذا كان الشيء يسيرًا لم تجر العادة بتفريقه اختص به الشيخ. |
| ١٤٩٥ | وعاء الهدية من الهدية إذا جرى العرف بعدم رده كقوصرة الثمر وجرابه وتنكة السمن والعسل ونحو ذلك، أما ما جرت العادة برده فلا يكون من الهدية. |
| ١٤٩٦ | الهدية والصدقة من أنواع العطية والهبة، فلها كافة أحكامها. |

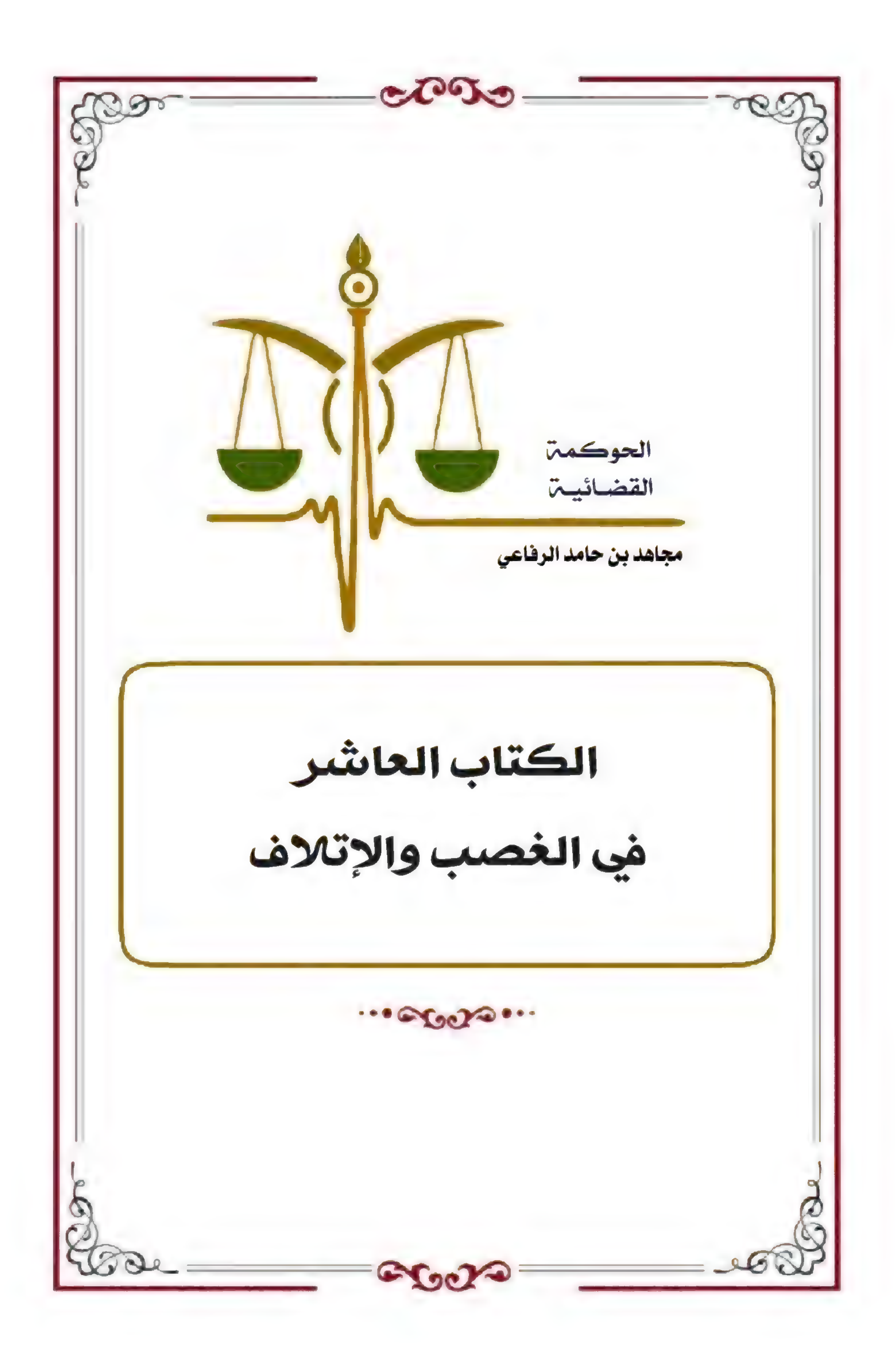
## الفصل الخامس
## في تملك الأب مال ولده وتصرفه فيه

| في بَيَانِ أَحْكَامِ الْهِبَةِ<br>الفصل الرابع: في الرفود ونحوها<br>(حنبلي)[1] | |
|---|---|
| ١٤٩٧ | للأب الحر أن يتملك ما شاء من مال ولده بعلمه وبغير علمه صغيرًا أو كبيرًا، ذكرًا أو أنثى، راضيًا أو ساخطًا، سواء كان الأب محتاجًا أم لا، إلا فيما يستثنى في المواد الآتية. |
| ١٤٩٨ | ليس للأب أن يتملك ما تعلقت به حاجة ولده كسرية ولد لم تلد وكآلة حرفته التي يتكسب بها ورأس مال تجارته. |
| ١٤٩٩ | ليس للأب أن يتملك ما تعلق به حق الغير برهن أو فلس ونحوهما. |

(١) مجلة الأحكام الشرعية ـ المواد (٩٠٨ ـ ٩١٨) ـ المملكة العربية السعودية ـ سنة ١٩٨١م.

| | |
|---|---|
| ١٥٠٠ | ليس للأب أن يتملك مال ولده في مرض موت أحدهما. |
| ١٥٠١ | ليس للأب أن يتملك مال ولده ليعطيه لولد آخر. |
| ١٥٠٢ | ليس للأب الكافر أن يتملك مال ولده المسلم ولا بالعكس. |
| ١٥٠٣ | ليس للأب أن يتملك دين ولده ولا أن يتصرف فيه، ولا يملك قبضه، فلو قبضه أو أقر بقبضه رجع الولد على الغريم وهو على الأب. |
| ١٥٠٤ | لا يصح تصرف الأب في مال ولده قبل قبضه ولو كان عتقًا. |
| ١٥٠٦ | لا يملك الأب إبراء نفسه من دين عليه لولده ولا إبراء غريم ولده. |
| ١٥٠٧ | يحصل تملك الأب مال ولده بالقبض مع القول أو النية. |
| ١٥٠٨ | ليس للأم تملك مال ولدها ولا للجد ولا لغيرهما من الأقارب. |

❊ ❊ ❊




# الكتاب العاشر

# في الغصب والإتلاف

# الكتاب العاشر
# في الغصب والإتلاف

## مقدمة
## فِي بَيَانِ بَعْضِ الِاصْطِلَاحَاتِ الْفِقْهِيَّةِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْغَصْبِ

| | فِي بَيَانِ بَعْضِ الِاصْطِلَاحَاتِ الْفِقْهِيَّةِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْغَصْبِ (حنفي)[1] | فِي بَيَانِ بَعْضِ الِاصْطِلَاحَاتِ الْفِقْهِيَّةِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْغَصْبِ (حنبلي)[2] |
|---|---|---|
| ١٥٠٩ | الْغَصْبُ: هُوَ أَخْذُ مَالِ أَحَدٍ وَضَبْطُهُ بِدُونِ إذْنِهِ، وَيُقَالُ لِلْآخِذِ غَاصِبٌ، وَلِلْمَالِ الْمَضْبُوطِ مَغْصُوبٌ، وَلِصَاحِبِهِ مَغْصُوبٌ مِنْهُ. | الغصب استيلاء غير حربي عرفًا على حق غيره قهرًا بغير حق، ويسمى المستولي غاصبًا، والحق المستولى عليه مغصوبًا، وصاحبه مغصوبًا منه. |
| ١٥١٠ | قِيمَةُ الشَّيْءِ قَائِمًا هِيَ قِيمَةُ الْأَبْنِيَةِ أَوْ الْأَشْجَارِ حَالَ كَوْنِهَا قَائِمَةً فِي مَحِلِّهَا، وَهُوَ أَنْ تُقَوَّمُ الْأَرْضُ مَرَّةً مَعَ الْأَبْنِيَةِ أَوْ الْأَشْجَارِ، وَمَرَّةً تُقَوَّمُ وَهِيَ خَالِيَةٌ عَنْهَا، فَالتَّفَاضُلُ وَالتَّفَاوُتُ الَّذِي يَحْصُلُ بَيْنَ | أرش نقص المغصوب وهو قدر نقص قيمته. |

(١) مجلة الأحكام العدلية ـ المواد (٨٨١ ـ ٨٨٩) ـ الدولة العثمانية ـ سنة ١٨٧٦م.

(٢) مجلة الأحكام الشرعية ـ المواد (١٣٧٥ ـ ١٣٧٧) ـ المملكة العربية السعودية ـ سنة ١٩٨١م.

| | | |
|---|---|---|
| | الْقِيمَتَيْنِ هُوَ قِيمَةُ الْأَبْنِيَةِ أَوْ الْأَشْجَارِ قَائِمَةً. | |
| ١٥١١ | الْقِيمَةُ مَبْنِيًّا هِيَ قِيمَةُ الْبِنَاءِ قَائِمًا. | الإتلاف تسببًا هو فعل ما يفضي عادة إلى الإتلاف دون أن يتخلل بينهما ما يمكن إحالة الحكم عليه، ويعبر عن الفاعل بالمتسبب. |
| ١٥١٢ | الْقِيمَةُ مَقْلُوعًا هِيَ قِيمَةُ أَنْقَاضِ الْأَبْنِيَةِ بَعْدَ الْقَلْعِ أَوْ قِيمَةُ الْأَشْجَارِ الْمَقْلُوعَةِ. | |
| ١٥١٣ | قِيمَتُهُ مُسْتَحِقًّا لِلْقَلْعِ هِيَ الْقِيمَةُ الْبَاقِيَةُ بَعْدَ تَنْزِيلِ أُجْرَةِ الْقَلْعِ مِنْ قِيمَةِ الْمَقْلُوعِ. | |
| ١٥١٤ | نُقْصَانُ الْأَرْضِ هُوَ الْفَرْقُ وَالتَّفَاوُتُ الَّذِي يَحْصُلُ بَيْنَ قِيمَةِ أُجْرَةِ الْأَرْضِ قَبْلَ الزِّرَاعَةِ وَبَيْنَ قِيمَةِ أُجْرَتِهَا بَعْدَهَا. | |
| ١٥١٦ | الْإِتْلَافُ مُبَاشَرَةً هُوَ إتْلَافُ الشَّيْءِ بِالذَّاتِ وَيُقَالُ لِمَنْ فَعَلَهُ فَاعِلٌ مُبَاشِرٌ. | |
| ١٥١٧ | الْإِتْلَافُ تَسَبُّبًا هُوَ التَّسَبُّبُ لِتَلَفِ شَيْءٍ يَعْنِي إحْدَاثُ أَمْرٍ فِي شَيْءٍ يُفْضِي إلَى تَلَفِ شَيْءٍ آخَرَ عَلَى جَرْيِ الْعَادَةِ وَيُقَالُ لِفَاعِلِهِ مُتَسَبِّبٌ، فَعَلَيْهِ إنَّ قَطْعَ حَبْلِ قِنْدِيلٍ مُعَلَّقٍ هُوَ سَبَبٌ مُفْضٍ لِسُقُوطِهِ | |

| | | |
|---|---|---|
| | عَلَـى الْأَرْضِ وَانْكِسَـارِهِ، فَالَّـذِي قَطَـعَ الْحَبْلَ يَكُونُ أَتْلَفَ الْحَبْلَ مُبَاشَرَةً وَكَسَرَ الْقِنْدِيلَ تَسَبُّبًا. | |
| ١٥١٨ | التَّقَدُّمُ هُوَ التَّنْبِيهُ وَالتَّوْصِيَةُ بِدَفْعِ الضَّـرَرِ الْمَلْحُوظِ وَإِزَالَتِهِ قَبْلَ وُقُوعِهِ | |

* * *

## الباب الأول
## في الغصب

### الفصل الأول
### في بيان أحكام الغصب

| | في الغصب<br>الفصل الأول: في بيان أحكام الغصب<br>(حنفي)[1] | في الغصب<br>الفصل الأول: في بيان أحكام الغصب<br>(حنبلي)[2] |
|---|---|---|
| ١٥١٩ | يَلْزَمُ رَدُّ الْمَالِ الْمَغْصُوبِ عَيْنًا وَتَسْلِيمُهُ إِلَى صَاحِبِهِ فِي مَكَانِ الْغَصْبِ إِنْ كَانَ مَوْجُودًا، وَإِنْ صَادَفَ صَاحِبُ الْمَالِ الْغَاصِبَ فِي بَلْدَةٍ أُخْرَى وَكَانَ الْمَالُ | يجب على الغاصب رد المغصوب لمالكه في المحل الذي غصبه فيه إن قدر عليه ولا يجبر على قبول عوضه ولو بذل الغاصب أكثر من قيمته. |

(١) مجلة الأحكام العدلية ـ المواد (٨٩٠ ـ ٩٠٤) ـ الدولة العثمانية ـ سنة ١٨٧٦م.

(٢) مجلة الأحكام الشرعية ـ المواد (١٣٧٨ ـ ١٣٨٧، ١٣٨٨ ـ ١٣٩٧، ١٣٩٨ ـ ١٣٩٩، ١٤٠٧ ـ ١٤١٢) ـ المملكة العربية السعودية ـ سنة ١٩٨١م.

| | | |
|---|---|---|
| | الْمَغْصُوبُ مَعَهُ فَإِنْ شَاءَ صَاحِبُهُ اسْتَرَدَّهُ هُنَاكَ، وَإِنْ شَاءَ طَلَبَ رَدَّهُ إِلَى مَكَانِ الْغَصْبِ، وَتَكُونُ مَصَارِيفُ نَقْلِهِ وَمُؤْنَةُ رَدِّهِ عَلَى الْغَاصِبِ. | |
| ١٥٢٠ | كَمَا أَنَّهُ يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ الْغَاصِبُ ضَامِنًا إِذَا اسْتَهْلَكَ الْمَالَ الْمَغْصُوبَ، كَذَلِكَ إِذَا تَلَفَ أَوْ ضَاعَ بِتَعَدِّيهِ أَوْ بِدُونِ تَعَدِّيهِ يَكُونُ ضَامِنًا أَيْضًا، فَإِنْ كَانَ مِنَ الْقِيَمِيَّاتِ يَلْزَمُ الْغَاصِبَ قِيمَتُهُ فِي زَمَانِ الْغَصْبِ وَمَكَانِهِ، وَإِنْ كَانَ مِنَ الْمِثْلِيَّاتِ يَلْزَمُهُ إِعْطَاءُ مِثْلِهِ. | مؤونة رد المغصوب على الغاصب، ولو بلغت أضعاف قيمته، مثلاً: لو غصب متاعًا فنقله إلى بلاد بعيدة لا يمكن إرجاعه إلا بمؤونة كثيرة، أو حيوانًا فانفلت بمكان يعسر مسكه إلا بنفقة، أو حنطة فاختلطت بمتميز يحتاج في تخليصه إلى أجرة يلزم الغاصب جميع ذلك مهما بلغ. |
| ١٥٢١ | إِذَا رَدَّ وَسَلَّمَ الْغَاصِبُ عَيْنَ الْمَغْصُوبِ لِصَاحِبِهِ فِي مَكَانِ الْغَصْبِ يَبْرَأُ مِنَ الضَّمَانِ. | إذا نقل الغاصب المغصوب إلى مكان آخر فطلب المغصوب منه رده إلى مكان الغصب، أو إلى مكان في بعض طريقه، أو إبقاء بالمحل الذي نقله إليه لزم الغاصب ذلك، ومهما اتفقا عليه من التسليم في مكان آخر أو من المعاوضة في أجرة الرد صح. |
| ١٥٢٢ | إِذَا وَضَعَ حَقِيقِيٌّ وَأَمَّا لَوْ تَلَفَ الْمَغْصُوبُ وَوَضَعَ الْغَاصِبُ قِيمَتَهُ أَمَامَ صَاحِبِهِ بِتِلْكَ الصُّورَةِ فَلَا يَبْرَأُ مَا لَمْ | يلزم على من غصب جلد ميتة أو كلبًا يجوز اقتناؤه أن يرده ولا يضمن شيئًا لو تلف. |

| | | |
|---|---|---|
| | يُوجَدْ قَبْضٌ حَقِيقِيٌّ، الْغَاصِبُ عَيْنَ الْمَغْصُوبِ أَمَامَ صَاحِبِهِ بِصُورَةٍ يَقْدِرُ مَعَهَا عَلَى أَخْذِهِ يَكُونُ قَدْ رَدَّ الْمَغْصُوبَ، وَإِنْ لَمْ يُوجَدْ قَبْضٌ. | |
| ١٥٢٣ | لَوْ سَلَّمَ الْغَاصِبُ عَيْنَ الْمَغْصُوبِ إِلَى صَاحِبِهِ فِي مَحِلٍّ مَخُوفٍ فَلَهُ حَقٌّ فِي عَدَمِ قَبُولِهِ، وَلَا يَبْرَأُ الْغَاصِبُ مِنْ الضَّمَانِ بِهَذِهِ الصُّورَةِ. | لا أثر لضرر الغاصب من رد المغصوب مهما بلغ، مثلاً: لو غصب حجرًا أو خشبًا فبنى عليه بحيث لا يمكن رده إلا بهدم ما بناه لزمه ذلك. |
| ١٥٢٤ | إِذَا أَدَّى الْغَاصِبُ قِيمَةَ الْمَالِ الْمَغْصُوبِ الَّذِي تَلَفَ إِلَى صَاحِبِهِ وَلَمْ يَقْبَلْهُ رَاجَعَ الْحَاكِمَ فَيَأْمُرُهُ بِالْقَبُولِ. | الحيوان أكثر حرمة من بقية المال فلو اغتصب جوهرة فابتلعها حيوان محترم غير مأكول أو غير مملوك للغاصب ولا يمكن إخراجها إلا بذبحه لا يذبح ويلزم الغاصب بالقيمة. |
| ١٥٢٥ | إِذَا كَانَ الْمَغْصُوبُ مِنْهُ صَبِيًّا وَرَدَّ الْغَاصِبُ إِلَيْهِ الْمَغْصُوبَ فَإِنْ كَانَ مُمَيِّزًا وَأَهْلًا لِحِفْظِ الْمَالِ يَصِحُّ الرَّدُّ وَإِلَّا فَلَا. | لا يقبل من الغاصب دفع قيمة المغصوب إلا إذا تعذر رده عينًا، فلو غصب ما رفع به السفينة في محل يخشى من قلعه دخول الماء وهي في لجة البحر وتعذر الإرساء وجب للمالك القيمة فإذا استرجعه بعد الإرساء رد القيمة. |

| | | |
|---|---|---|
| ١٥٢٦ | إِذَا كَانَ الْمَغْصُوبُ فَاكِهَةً فَتَغَيَّرَتْ عِنْدَ الْغَاصِبِ كَأَنْ يَبِسَتْ فَصَاحِبُهُ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ اسْتَرَدَّ الْمَغْصُوبَ عَيْنًا وَإِنْ شَاءَ ضَمَّنَهُ قِيمَتَهُ. | لا أثر لعمل الغاصب في المغصوب ولو تغير به اسمه، مثلاً: لو طحن الحنطة، أو نسج الغزل، أو صاغ الفضة أو الذهب حليًا، أو ضرب الحديد سيفًا، أو زرع الحب، أو عالج البيض فصار فراخًا، أو غرس أغصانًا فصارت شجرًا، لزم رد العين مع أرش النقص إن نقصت العين أو القيمة، ولا يجبر أحدهما على المعاوضة، ولا شيء للغاصب مقابل عمله، ولو زادت به القيمة من غير فرق بين أن يكون عمل بنفسه أو استأجر عليه غيره، وليس على المالك شيء من الأجر. |
| ١٥٢٧ | إِذَا غَيَّرَ الْغَاصِبُ بَعْضَ أَوْصَافِ الْمَغْصُوبِ بِزِيَادَةِ شَيْءٍ عَلَيْهِ مِنْ مَالِهِ فَالْمَغْصُوبُ مِنْهُ مُخَيَّرٌ، إِنْ شَاءَ أَعْطَى قِيمَةَ الزِّيَادَةِ وَاسْتَرَدَّ الْمَغْصُوبَ عَيْنًا، وَإِنْ شَاءَ ضَمَّنَهُ قِيمَتَهُ، مَثَلًا: لَوْ كَانَ الْمَغْصُوبُ ثَوْبًا وَكَانَ قَدْ صَبَغَهُ الْغَاصِبُ فَالْمَغْصُوبُ مِنْهُ مُخَيَّرٌ إِنْ شَاءَ ضَمَّنَ الْغَاصِبَ قِيمَةَ الثَّوْبِ، وَإِنْ شَاءَ أَعْطَى قِيمَةَ الصَّبْغِ وَاسْتَرَدَّ الثَّوْبَ عَيْنًا. | إذا اختلط المغصوب بمثله بحيث يتميز منه لزم الغاصب قدر المغصوب كيلًا أو وزنًا من المخلوط، أما إذا اختلط بدونه أو بخير منه أو بغير جنسه بحيث لا يتميز منه فالمالكان شريكان في المخلوط بقدر قيمتيهما، وإن نقص المغصوب بذلك فعلى الغاصب أرش النقص. |

| | | |
|---|---|---|
| ١٥٢٨ | إِذَا غَيَّرَ الْغَاصِبُ الْمَالَ الْمَغْصُوبَ بِحَيْثُ يَتَبَدَّلُ اسْمُهُ يَكُونُ ضَامِنًا وَيَبْقَى الْمَالُ الْمَغْصُوبُ لَهُ، مَثَلًا: لَوْ كَانَ الْمَالُ الْمَغْصُوبُ حِنْطَةً وَجَعَلَهَا الْغَاصِبُ بِالطَّحْنِ دَقِيقًا يَضْمَنُ مِثْلَ الْحِنْطَةِ، وَيَكُونُ الدَّقِيقُ لَهُ، كَمَا أَنَّ مَنْ غَصَبَ حِنْطَةَ غَيْرِهِ وَزَرَعَهَا فِي أَرْضِهِ يَكُونُ ضَامِنًا لِلْحِنْطَةِ وَيَكُونُ الْمَحْصُولُ لَهُ. | لا عبرة لنقص سعر المغصوب من غير نقص العين والصفة، فلو غصب ما قيمته مائة ثم فترت الرغبات فيه فصارت قيمته ثمانية فليس على الغاصب سوى رد العين، أما لو كان النقص لنقص في العين أو الصفة وجب مع رده أرش النقص. |
| ١٥٢٩ | إِذَا تَنَاقَصَ سِعْرُ الْمَغْصُوبِ وَقِيمَتُهُ بَعْدَ الْغَصْبِ فَلَيْسَ لِصَاحِبِهِ أَنْ لَا يَقْبَلَهُ وَأَنْ يُطَالِبَ بِقِيمَتِهِ الَّتِي كَانَتْ فِي زَمَانِ الْغَصْبِ وَلَكِنْ طَرَأَ عَلَى قِيمَةِ الْمَغْصُوبِ نُقْصَانٌ بِسَبَبِ اسْتِعْمَالِ الْغَاصِبِ يَلْزَمُ الضَّمَانُ.<br>مَثَلًا: إِذَا ضَعُفَ الْحَيَوَانُ الَّذِي غُصِبَ وَرَدَّهُ الْغَاصِبُ إِلَى صَاحِبِهِ يَلْزَمُ ضَمَانُ نُقْصَانِ قِيمَتِهِ، كَذَلِكَ إِذَا شُقَّ الثَّوْبُ الَّذِي غُصِبَ وَطَرَأَ بِذَلِكَ عَلَى قِيمَتِهِ نُقْصَانٌ فَإِنْ كَانَ النُّقْصَانُ يَسِيرًا يَعْنِي لَمْ يَكُنْ بَالِغًا رُبْعَ قِيمَةِ الْمَغْصُوبِ فَعَلَى الْغَاصِبِ ضَمَانُ نُقْصَانِ قِيمَتِهِ، وَإِنْ كَانَ | في ضمان الغاصب |

| | | |
|---|---|---|
| | فَاحِشًا أَعْنِي إنْ كَانَ النُّقْصَانُ مُسَاوِيًا لِرُبْعِ قِيمَتِهِ أَوْ أَزْيَدَ فَالْمَغْصُوبُ مِنْهُ مُخَيَّرٌ إنْ شَاءَ ضَمَّنَهُ نُقْصَانَ الْقِيمَةِ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَهُ لِلْغَاصِبِ وَأَخَذَ مِنْهُ تَمَامَ قِيمَتِهِ. | |
| ١٥٣٠ | الْحَالُ الَّذِي هُوَ مُسَاوٍ لِلْغَصْبِ فِي إزَالَةِ التَّصَرُّفِ حُكْمُهُ حُكْمُ الْغَصْبِ، فَلِذَلِكَ إذَا أَنْكَرَ الْمُسْتَوْدَعُ الْوَدِيعَةَ يَكُونُ فِي حُكْمِ الْغَاصِبِ، وَإِذَا تَلِفَتْ الْوَدِيعَةُ فِي يَدِهِ بلا تعدٍّ بَعْدَ ذَلِكَ يَكُونُ ضَامِنًا. | إذا تلف المغصوب أو أتلف ضمن الغاصب بمثله إذا كان مثليًّا، فإن تعذر المثل لعدمه أو بعده أو غلائه وجبت قيمة مثله يوم التعذر، أما إن كان من غير المثليات وجبت قيمته يوم تلفه في بلد الغصب من نقده أو من غالبه رواجًا إن تعدد. |
| ١٥٣١ | لَوْ خَرَجَ مِلْكُ أَحَدٍ مِنْ يَدِهِ بِلَا قَصْدٍ، مَثَلًا: لَوْ سَقَطَ جَبَلٌ بِمَا عَلَيْهِ مِنْ الرَّوْضَةِ عَلَى الرَّوْضَةِ الَّتِي تَحْتَهُ يَتْبَعُ الْأَقَلُّ فِي الْقِيمَةِ الْأَكْثَر، يَعْنِي صَاحِبَ الْأَرْضِ الَّتِي قِيمَتُهَا أَكْثَرُ يَضْمَنُ لِصَاحِبِ الْأَقَلِّ وَيَتَمَلَّكُ الْأَرْضَ، مَثَلًا: لَوْ كَانَ قَبْلَ الِانْهِدَامِ قِيمَةُ الرَّوْضَةِ الْعُلْيَا خَمْسمِائَةِ قِرْشٍ وَقِيمَةُ السُّفْلَى أَلْفًا يَضْمَنُ صَاحِبُ الثَّانِيَةِ لِصَاحِبِ الْأُولَى قِيمَتَهَا وَيَتَمَلَّكُهَا، كَمَا إذَا سَقَطَ مِنْ يَدِ | متى قدر على المثل بعد التعذر قبل دفع القيمة ولو بعد الحكم بها لزم المثل، لكن لا عبرة للقدرة عليه بعد أخذ القيمة ويستقر حكمها. |

| | | |
|---|---|---|
| | أَحَدٍ لُؤْلُؤًا قِيمَتُهُ خَمْسُونَ قِرْشًا وَالْتَقَطَتْهُ دَجَاجَةٌ قِيمَتُهَا خَمْسَةٌ فَصَاحِبُ اللُّؤْلُؤِ يُعْطِي الْخَمْسَةَ قُرُوشٍ وَيَأْخُذَ الدَّجَاجَةَ. | |
| ١٥٣٢ | زَوَائِدُ الْمَغْصُوبِ لِصَاحِبِهِ وَإِذَا اسْتَهْلَكَهَا الْغَاصِبُ يَضْمَنُهَا، مَثَلًا: إذَا اسْتَهْلَكَ الْغَاصِبُ لَبَنَ الْحَيَوَانِ الْمَغْصُوبِ أَوْ فَلُوَّهُ الْحَاصِلَيْنِ حَالَ وُجُودِ الْمَغْصُوبِ فِي يَدِ الْغَاصِبِ، أَوْ ثَمَرَ الْبُسْتَانِ الْمَغْصُوبِ الَّذِي حَصَلَ حِينَ وُجُودِهِ فِي يَدِ الْغَاصِبِ ضَمِنَهَا حَيْثُ إنَّهَا أَمْوَالُ الْمَغْصُوبِ مِنْهُ، كَذَلِكَ لَوْ اغْتَصَبَ أَحَدٌ خَلِيَّةَ الْعَسَلِ مَعَ نَحْلِهَا وَاسْتَرَدَّهَا الْمَغْصُوبُ مِنْهُ، يَأْخُذُ أَيْضًا الْعَسَلَ الَّذِي حَصَلَ عِنْدَ الْغَصْبِ. | الصناعة المحرمة لا قيمة لها، فأواني الذهب والفضة والمحلى المحرم يضمنه بمثله وزنًا فقط، أمَّا ما صيغ منها صياغة مباحة فيضمن بقيمته من غير جنسه، والمحلى بهما معًا يقوم بأي منهما ويعطى بقيمته عوضًا. |
| ١٥٣٣ | عَسَلُ النَّحْلِ الَّتِي اتَّخَذَتْ فِي رَوْضَةِ أَحَدٍ مَأْوًى هُوَ لِصَاحِبِ الرَّوْضَةِ وَإِذَا أَخَذَهُ وَاسْتَهْلَكَهُ غَيْرُهُ يَضْمَنُ. | متى عجز الغاصب عن ردِّ العين لضياعها أو سرقتها ونحو ذلك فدفع القيمة ثم قدر على ردها لزمه ردها بزوائدها ورجع بعين القيمة المسلمة بزوائدها المتصلة دون المنفصلة، فلو تلفت القيمة في يد المالك لزمه مثلها أو قيمتها. |

| | | |
|---|---|---|
| ١٥٣٤ | | الحر ليس بمال فلا يضمن بالاستيلاء عليه لو مات من غير تسبب، صغيرًا كان أو كبيرًا غير أن منافعه متقومة فلو استوفاها كرهًا أو فوتها بحبسه ضمنها، لكن يضمن ثياب الحر الصغير، وما عليه من حلي ونحوه، كما يلزمه مؤونة رده لو أبعده عن أهله، أما المكاتب والمدبر وأم الولد والمعلق عتقه على صفة كالقن يضمنه الغاصب. |
| ١٥٣٥ | | كل عين مغصوبة على الغاصب ضمان نقصها، فكل ما حصل في المغصوب قبل رده مما ينقص القيمة سواء كان النقص بفعل الغاصب أو بغير فعله وسواء كان بنقص العين أو تبدل الصفة يلزم الغاصب فيه بأرش النقص. |
| ١٥٣٦ | | منافع المغصوب مضمونة سواء استوفاها الغاصب أو غيره أو ضاعت فيضمن الغاصب أجرة المغصوب الذي جرت العادة بتأجيره إلى حين رده أو تلفه أو إلى حين أداء القيمة فيما عجز عن رده. |

| | |
|---|---|
| ١٥٣٧ | نماء المغصوب لمالكه سواء في ذلك المتصل والمنفصل وهو في حكم المغصوب في التلف والنقص والجناية، فلو تلف أو نقص ضمنه لكن لو عاد مثله من جنسه قبل الرد لم يضمنه. |
| ١٥٣٨ | ربح التجارة في المغصوب من نمائه فلو اتجر الغاصب بعين المغصوب أو عين ثمنه أو اشترى بثمن في الذمة بنية نقده منه فالربح وما اشتراه للمالك ولا شيء للغاصب. |
| ١٥٣٩ | لا يضمن الغاصب ما فوته على المالك من الربح بحبسه مال التجارة. |
| ١٥٤٠ | في تصرفات الغاصب وعمله في المغصوب. |
| ١٥٤١ | لا تصح تصرفات الغاصب في المغصوب، فلا يصح بيعه ولا إجارته ولا هبته ولا وقفه ولا عتقه. |
| ١٥٤٢ | عمل الغاصب في المغصوب تبرع ولو زادت به قيمته، مثلاً: لو اغتصب غزلًا فنسجه أو فضة فصاغها حليًا أو حبًا فطحنه، أو ترابًا فضربه لبِنًا ونحو ذلك، لم يستحق على عمله عوضًا، ولو |

| | |
|---|---|
| | استأجر لذلك العمل أجيرًا فأجره على الغاصب ولا يرجع به على المالك، وما أمكن رده إلى حالته فللمالك إجباره عليه، وما لا يمكن فيه ذلك ليس للغاصب إفساده ولا للمالك إجباره عليه. |
| ١٥٤٣ | في جناية المغصوب والجناية عليه |
| ١٥٤٤ | ضمان الغصب غير ضمان الجناية، فلو جنى الغاصب على العبد المغصوب جناية موجبة لبعض الدية في الحر كأن قطع أذنه أو يده أو إصبعه وجب عليه أكثر الأمرين من دية المقطوع وأرش النقص، أما لو كانت الجناية مما يجب بها دية كاملة في الحر كأن قطع أذنيه أو أنفه أو لسانه وجب رده مع كامل قيمته. |
| ١٥٤٥ | لو جنى غير الغاصب على العبد المغصوب فعليه أرش جنايته فقط، وما زاد يستقر على الغاصب، وللمالك تضمين الغاصب الكل ثم يرجع الغاصب على الجاني بأرش جنايته فقط. |
| ١٥٤٦ | جناية المغصوب على غاصبه أو على ما له هدر ما لم تكن موجبة لقود. |

| | | |
|---|---|---|
| ١٠٤٧ | | إذا جنى المغصوب على غير الغاصب أو أتلف ماله يلزم الغاصب بالأقل من أرش الجناية أو قيمته ولو كانت الجناية على مالكه أو ماله. |
| ١٠٤٨ | | لو جنى المغصوب جناية توجب القود كأن قتل عبد الغاصب أو المالك أو غيرهما فلسيد المقتول قتله به ويرجع المالك على الغاصب بقيمته. |
| ١٠٤٩ | | الاستعانة بعبد الغير بلا إذن سيده في حكم الغصب حال استخدامه فيضمن المستعين جنايته ونقصه. |

## الفصل الثاني

## في بيان المسائل المتعلقة بغصب العقار

| | في الغصب<br>الفصل الثاني: في بيان المسائل المتعلقة بغصب العقار<br>(حنفي)[1] | في الغصب<br>الفصل الثاني: في بيان المسائل المتعلقة بغصب العقار<br>(حنبلي)[2] |
|---|---|---|
| ١٠٥٠ | الْمَغْصُوبُ إِنْ كَانَ عَقَارًا يَلْزَمُ الْغَاصِبَ | يتحقق غصب العقار بالاستيلاء عليه |

(١) مجلة الأحكام العدلية ـ المواد (٩٠٥ ـ ٩٠٩) ـ الدولة العثمانية ـ سنة ١٨٧٦م.

(٢) مجلة الأحكام الشرعية ـ المواد (١٤٠٠ ـ ١٤٠٦) ـ المملكة العربية السعودية ـ سنة ١٩٨١م.

| | | |
|---|---|---|
| | رَدُّهُ إِلَى صَاحِبِهِ بِدُونِ تَغْيِيرِهِ وَتَنْقِيصِهِ وَإِذَا طَرَأَ عَلَى قِيمَةِ ذَلِكَ الْعَقَارِ نُقْصَانٌ بِصُنْعِ الْغَاصِبِ وَفِعْلِهِ يَضْمَنُ نُقْصَانَ قِيمَتِهِ، مَثَلًا: لَوْ هَدَمَ أَحَدٌ مَحِلًّا مِنْ الدَّارِ الَّتِي غَصَبَهَا أَوْ انْهَدَمَ بِسَبَبِ سُكْنَاهُ وَطَرَأَ عَلَى قِيمَتِهَا نُقْصَانٌ يَضْمَنُ مِقْدَارَ النُّقْصَانِ كَذَلِكَ لَوْ احْتَرَقَتْ الدَّارُ مِنْ النَّارِ الَّتِي أَوْقَدَهَا الْغَاصِبُ يَضْمَنُ قِيمَتَهَا مَبْنِيَّةً. | بوجه يخول بينه وبين مالكه كما يتحقق في المشاع أيضًا بذلك فيضمن بمنافعه وزوائده ويضمن أرش نقصه إن حصل. |
| ١٥٥١ | إِذَا كَانَ الْمَغْصُوبُ أَرْضًا وَكَانَ الْغَاصِبُ أَنْشَأَ عَلَيْهَا بِنَاءً أَوْ غَرَسَ فِيهَا أَشْجَارًا يُؤْمَرُ الْغَاصِبُ بِقَلْعِهَا، وَإِنْ كَانَ الْقَلْعُ مُضِرًّا بِالْأَرْضِ فَلِلْمَغْصُوبِ مِنْهُ أَنْ يُعْطِيَ قِيمَتَهُ مُسْتَحَقَّ الْقَلْعِ وَيَضْبِطَ الْأَرْضَ، وَلَكِنْ لَوْ كَانَتْ قِيمَةُ الْأَشْجَارِ أَوْ الْبِنَاءِ أَزْيَدَ مِنْ قِيمَةِ الْأَرْضِ، وَكَانَ قَدْ أَنْشَأَ أَوْ غَرَسَ بِزَعْمِ سَبَبٍ شَرْعِيٍّ كَانَ حِينَئِذٍ لِصَاحِبِ الْبِنَاءِ أَوْ الْأَشْجَارِ أَنْ يُعْطِيَ قِيمَةَ الْأَرْضِ وَيَتَمَلَّكَهَا، مَثَلًا: لَوْ أَنْشَأَ أَحَدٌ عَلَى الْعَرْصَةِ الْمَوْرُوثَةِ لَهُ مِنْ وَالِدِهِ بِنَاءً بِمَصْرِفٍ أَزْيَدَ مِنْ قِيمَةِ الْعَرْصَةِ ثُمَّ ظَهَرَ لَهَا مُسْتَحِقٌّ فَالْبَانِي يُعْطِي قِيمَةَ الْعَرْصَةِ وَيَضْبِطُهَا. | لو بنى الغاصب في الأرض المغصوبة وكانت آلات البناء منها كما لو ضرب من ترابها أو أخرج منها حجارة فبنى بها، ألزم بأجرتها مبنية، وليس له هدمها، ولا يستحق على عمله شيئًا، أما لو لم تكن الآلات منها، فليس للمالك أجرة البناء، ويلزم الغاصب بالقلع وتسوية الأرض وأجرتها وأرش نقصها. |

| | | |
|---|---|---|
| ١٥٥٢ | لَوْ غَصَبَ أَحَدٌ عَرْصَةَ آخَرَ وَزَرَعَهَا ثُمَّ اسْتَرَدَّهَا صَاحِبُهَا يُضَمِّنُهُ نُقْصَانَ الْأَرْضِ الَّذِي تَرَتَّبَ عَلَى زِرَاعَتِهِ كَذَلِكَ لَوْ زَرَعَ أَحَدٌ مُسْتَقِلًّا الْعَرْصَةَ الَّتِي يَمْلِكُهَا مُشْتَرِكًا مَعَ آخَرَ بِلَا إِذْنِهِ فَبَعْدَ أَخْذِ حِصَّتِهِ مِنْ الْعَرْصَةِ يُضَمِّنُهُ نُقْصَانَ حِصَّتِهِ مِنْ الْأَرْضِ الَّذِي تَرَتَّبَ عَلَى زِرَاعَتِهِ. | لو غرس غاصب الأرض فيها ألزم بالقلع وتسوية الأرض وأجرتها وأرش نقصها، وليس للمالك تملك الغرس بالقيمة جبرًا كنا لا يجبر لو وهبه الغاصب له على القبول، أما ثمر الغراس فهي للغاصب. |
| ١٥٥٣ | إذَا كَرَبَ أَحَدٌ أَرْضَ آخَرَ غَصْبًا ثُمَّ اسْتَرَدَّهَا صَاحِبُهَا فَلَيْسَ لِلْغَاصِبِ مُطَالَبَةُ أُجْرَةٍ فِي مُقَابَلَةِ الْكِرَابِ. | من اغتصب أرضًا وغرسًا من مالك واحد فغرسه فيها لم يكن للغاصب حق القلع، ويجب عليه تسليمها مغروسة، فلو فعل ذلك ولو بطلب المالك لغرض صحيح ألزم بتسوية الأرض وأرش نقصها ونقص الغراس، أمَّا لو لم يمن للمالك غرض صحيح في القلع لم يجبر عليه الغاصب. |
| ١٥٥٤ | لَوْ شَغَلَ أَحَدٌ عَرْصَةَ آخَرَ بِوَضْعِ كُنَاسَةٍ أَوْ غَيْرِهَا فِيهَا يُجْبَرُ عَلَى رَفْعِ مَا وَضَعَهُ وَتَخْلِيَةِ الْعَرْصَةِ. | متى زرع الغاصب في الأرض المغصوبة خير المالك قبل الحصاد بين تملكه بنفقته من مثل البذر وعوض لواحقه من الحرث والسقي ونحوهما وبين تركه إلى حين الحصاد بأجرة المثل، أما بعد الحصاد فليس له إلا |

| | | |
|---|---|---|
| | | أجرة المثل إلى حين ردها، وما يتكرر حملـه كالرطبـة والقثـاء ونحوهمـا في حكم الزرع. |
| ١٥٥٥ | | تجصيص الـدار والحـانوت وتزويقهما في حكم البناء لكن يلزم المالك لـو وهبه له الغاصب قبوله بخلاف نفس البناء. |
| ١٥٥٦ | | من اغتصب أرضًا فحفر فيها بئرًا أو شق نهـرًا فله طمهـا لغـرض صـحيح، كـدفع ضمان ما يتلف بها، كما يلزمه ذلـك لـو طالبه به المالك |

## الفصل الثالث

## في بيان حكم غاصب الغاصب

| | في الغصب<br>الفصل الثالث: في بيان حكم غاصب الغاصب<br>(حنفي)[1] | في الغصب<br>الفصل الثالث: في بيان حكم غاصب الغاصب<br>(حنبلي)[2] |
|---|---|---|
| ١٥٥٧ | غَاصِــبُ الْغَاصِــبِ حُكْمُــهُ حُكْــمُ | كـل مـن انتقلـت إليـه العـين المغصـوبة |

(١) مجلة الأحكام العدلية ـ المواد (٩١٠ ـ ٩١١) ـ الدولة العثمانية ـ سنة ١٨٧٦م.

(٢) مجلة الأحكام الشرعية ـ المواد (١٤١٣ ـ ١٤٢٢) ـ المملكة العربية السعودية ـ سنة ١٩٨١م.

| | | |
|---|---|---|
| | الْغَاصِبِ، فَإِذَا غَصَبَ مِنْ الْغَاصِبِ الْمَالَ الْمَغْصُوبَ شَخْصٌ آخَرُ وَأَتْلَفَهُ أَوْ تَلَفَ فِي يَدِهِ فَالْمَغْصُوبُ مِنْهُ مُخَيَّرٌ، إنْ شَاءَ ضَمَّنَهُ الْغَاصِبَ الْأَوَّلَ، وَإِنْ شَاءَ ضَمَّنَهُ الْغَاصِبَ الثَّانِي، وَلَهُ أَنْ يَضْمَنَ مِقْدَارًا مِنْهُ الْأَوَّلُ وَالْمِقْدَارَ الْآخَرَ الثَّانِي، وَبِتَقْدِيرِ تَضْمِينِهِ الْغَاصِبَ الْأَوَّلَ فَهُوَ يَرْجِعُ عَلَى الثَّانِي، وَأَمَّا إذَا ضَمَّنَهُ الثَّانِي فَلَيْسَ لِلثَّانِي أَنْ يَرْجِعَ عَلَى الْأَوَّلِ. | فهو في حكم الغاصب، وللمالك تضمينه العين والمنفعة الفائتة. |
| ١٥٥٨ | إذَا رَدَّ غَاصِبُ الْغَاصِبِ الْمَالَ الْمَغْصُوبَ إلَى الْغَاصِبِ الْأَوَّلِ يَبْرَأُ وَحْدَهُ، وَإِذَا رَدَّهُ إلَى الْمَغْصُوبِ مِنْهُ يَبْرَأُ هُوَ وَالْأَوَّلُ. | من تملك المغصوب من الغاصب بعوض كالمشتري والمتهب بعوض جاهلاً أنه مغصوب فتلف في يده لم يرجع بالقيمة على أحد إذا غرمها للمالك، ولو غرم منفعة رجع بها على الغاصب لكنه لو كان عالمـًا بالغصب لا يرجع بشيء مطلقًا إذا غرم، أما لو غرم الغاصب فلا رجوع له على المتملك إلا بقيمة العين ويسترد المتملك العوض في جميع الحالات. |
| ١٥٥٩ | | المستأجر من الغاصب جاهلاً أنه مغصوب إذا تلفت العين في يده بلا |

| | |
|---|---|
| | تفريط فغرم يرجع عليه بقيمة المغصوب لا بقيمة المنفعة، لكن لو كان عالمًا بالغصب أو تلفت بتفريطه لم يرجع بشيء، أما إذا ضمن الغاصب رجع بقيمة المنفعة فقط ويسترد المستأجر العوض المدفوع مطلقًا. |
| ١٥٦٠ | من تملك المغصوب أو منفعته من الغاصب بلا عوض جاهلًا بالغصب كالمتهب والمهدى له والموصى له بالعين، أو المنفعة فقط أو قبضه لمصلحة الدافع كوكيله ومودعه ومرتهنه فتلفت في يده بلا تفريط فضمن جميع الواجب رجع على الغاصب بالجميع ولا يرجعه عليه الغاصب إذا غرم بشيء، أما إذا كان عالمًا بالحال يستقر عليه الضمان، وكذا لو فرط المودع أو الوكيل أو المرتهن. |
| ١٥٦١ | المستعير من الغاصب جاهلاً بالغصب إذا تلفت العين عنده بغير الاستعمال بالمعروف فضمنه المالك العين والمنفعة رجع بقيمة المنفعة فقط، أما لو كان عالمًا بالغصب لم يرجع بشيء، |

| | | |
|---|---|---|
| | | لكن لو ضمنها الغاصب للمالك رجع بهما على المستعير إذا مان عالماً بالغصب وإلا رجع بقيمة العين فقط. |
| ١٥٦٢ | | غاصب الغاصب إذا ضمن لا يرجع على الغاصب الأول بشيء مطلقًا، وإذا ضمن الغاصب الأول رجع عليه بجميع ما ضمنه للمالك، لكن لا يضمن غاصب الغاصب من المنفعة إلا لمدة إقامة المغصوب عنده، أما منفعة مدة إقامته عند الغاصب الأول فعليه. |
| ١٥٦٣ | | التصرف في المغصوب لتنميته كالمضارب والعامل بالشركة والمساقاة والمزارعة إذا دخل في ذلك جاهلاً بالغصب فتلفت العين في يده بلا تفريط فضمن للمالك رجع بقيمة العين وبأجرة عمله، ولو ضمن الغاصب للمالك رجع على العامل بما قبضه في القسمة من ربح أو ثمر أو زرع. |
| ١٥٦٤ | | القابض تعويضاً بغير عقد البيع وما في معناه كقابض المغصوب عوضاً في نكاح أو خلع أو طلاق أو عتق أو صلح |

| | |
|---|---|
| | أو ايفاء دين ونحوه إذا ضمن رجع على الغاصب بقيمة المنفعة والزوائد دون قيمة العين، أما الغاصب إذا غرم رجع بقيمة العين على القابض ويبقى الدين الذي أخذ المغصوب في عرضه في ذمة الغاصب. |
| ١٥٦٥ | من أتلف المغصوب نيابة عن الغاصب جاهلاً بالغصب فضمنه رجع على الغاصب ولا يرجع الغاصب عليه لو ضمنه، أما إذا كان عالمًا بالغصب فقرار الضمان عليه، وكذا لو كان المغصوب طعامًا فأطعمه الغاصب لغير ملكه. |
| ١٥٦٦ | إذا انتقل المغصوب إلى يد مالكه بصورة من الصور المذكورة في هذا الفصل وجهل أنه عين ملكه فتلف في يده فلا شيء له على الغاصب فيما يستقر عليه ضمانه لو كان غير المالك وفيما عدا ذلك فله الرجوع به على الغاصب. |

❊ ❊ ❊

# الباب الثاني
# فِي بَيَانِ الْإِتْلَافِ

## الفصل الأول
## فِي الْإِتْلَافِ مُبَاشَرَةً

| | فِي بَيَانِ الْإِتْلَافِ<br>الفصل الأول: فِي الْإِتْلَافِ مُبَاشَرَةً<br>(حنفي)[1] | فِي بَيَانِ الْإِتْلَافِ<br>الفصل الأول: فِي الْإِتْلَافِ مُبَاشَرَةً<br>(حنبلي)[2] |
|---|---|---|
| ١٥٦٧ | إذَا أَتْلَفَ أَحَدٌ مَالَ غَيْرِهِ الَّذِي فِي يَدِهِ أَوْ فِي يَدِ أَمِينِهِ قَصْدًا أَوْ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ يَضْمَنُ، وَأَمَّا إذَا أَتْلَفَ أَحَدٌ الْمَالَ الْمَغْصُوبَ الَّذِي هُوَ فِي يَدِ الْغَاصِبِ فَالْمَغْصُوبُ مِنْهُ بِالْخِيَارِ، إنْ شَاءَ ضَمَّنَهُ الْغَاصِبَ وَهُوَ يَرْجِعُ عَلَى الْمُتْلِفِ، وَإِنْ شَاءَ ضَمَّنَهُ الْمُتْلِفَ وَفِي هَذِهِ الصُّورَةِ لَيْسَ لِلْمُتْلِفِ الرُّجُوعُ عَلَى الْغَاصِبِ. | من أتلف مالاً محترمًا لغيره بلا إذن مما يضمن مثله ضمنه، سواء كان الإتلاف بقصد أو بغير قصد وسواء كان المتلف مكلفًا أم لا، أما لو أتلف سرجينًا أو كلبًا أو آلات لهو فلا ضمان عليه. |
| ١٥٦٨ | إذَا زَلَقَ أَحَدٌ وَسَقَطَ عَلَى مَالِ آخَرَ وَأَتْلَفَهُ يَضْمَنُ. | من قتل دفعًا عن نفسه حيوانًا صائلًا، لا يندفع إلا بالقتل، ولو كان آدميًا صغيرًا، أو كبيرًا، أو عاقلًا، أو مجنونًا لا ضمان عليه. |

(١) مجلة الأحكام العدلية ـ المواد (٩١٢ ـ ٩٢١) ـ الدولة العثمانية ـ سنة ١٨٧٦م.

(٢) مجلة الأحكام الشرعية ـ المواد (١٤٢٣ ـ ١٤٢٩) ـ المملكة العربية السعودية ـ سنة ١٩٨١م.

| | | |
|---|---|---|
| ١٥٦٩ | لَوْ أَتْلَفَ أَحَدٌ مَالَ غَيْرِهِ ظَانًّا أَنَّهُ مَالُهُ يَضْمَنُ. | من أتلف مال غيره بإذنه، لا ضمان عليه، وكذا لو دفع شيئًا إلى محجور عليه، لحظة، فأتلفه، لا ضمان عليه. |
| ١٥٧٠ | لَوْ جَرَّ أَحَدٌ ثِيَابَ غَيْرِهِ وَشَقَّهَا يَضْمَنُ قِيمَتَهَا كَامِلَةً، وَأَمَّا لَوْ تَشَبَّثَ بِهَا وَانْشَقَّتْ بِجَرِّ صَاحِبِهَا يَضْمَنُ نِصْفَ الْقِيمَةِ، كَذَلِكَ لَوْ جَلَسَ أَحَدٌ عَلَى أَذْيَالِ ثِيَابٍ وَنَهَضَ صَاحِبُهَا غَيْرَ عَالِمٍ بِجُلُوسِ الْآخَرِ وَانْشَقَّتْ يَضْمَنُ ذَلِكَ الشَّخْصُ نِصْفَ قِيمَتِهَا. | المباشر أولى بإحالة الحكم عليه من المتسبب، مثلاً: لو دفع مفتاح الدار إلى اللص فسرق ما فيه فضمانه على السارق دون الدافع وكذا لو فتح قفص الطائر فطار فقتله آخر فالضمان على القاتل. |
| ١٥٧١ | أَتْلَفَ صَبِيٌّ مَالَ غَيْرِهِ يَلْزَمُ الضَّمَانُ مِنْ مَالِهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ يُنْتَظَرُ إِلَى حَالِ يُسْرٍ وَلَا يَضْمَنُ وَلِيُّهُ. | لا عبرة لمباشرة من لا يمكن إحالة الحكم عليه ويكون الضمان على المتسبب، كمن دفع مبردًا إلى قن أو أسير مقيدين فبردا القيد وأبقا، ضمن الدافع، وكذا من أكره على إتلاف مال مما بضمن مثله فأتلفه فالضمان على المكره، لا على المتلف حتى لو أكره على إتلاف مال نفسه. |
| ١٥٧٢ | لَوْ أَوْرَثَ مَالًا لِآخَرَ نُقْصَانًا فِي قِيمَتِهِ يَضْمَنُ ذَلِكَ النُّقْصَانَ. | لا قصاص في المال فلو أحرق ثوبه أو شقه نصفين أو قتل فرسه ليس لصاحب الثوب أو الفرس أن يفعل مثل ذلك بثوب المعتدي أو بفرسه، وإنما عليه الضمان بالبدل أو الأرش. |

| | | |
|---|---|---|
| ١٥٧٣ | إِذَا هَـدَمَ أَحَـدٌ عَقَـارَ غَيْـرِهِ كَالْحَـانُوتِ وَالـدَّارِ بِغَيْـرِ حَـقٍّ فَصَـاحِبُهُ بِالْخِيَـارِ إِنْ شَاءَ تَـرَكَ أَنْقَاضَـهُ لِلْهَـادِمِ وَضَـمَّنَهُ قِيمَتَـهُ مَبْنِيًّا وَإِنْ شَاءَ حَطَّ مِنْ قِيمَتِهِ مَبْنِيًّا قِيمَةَ الْأَنْقَاضِ وَضَمَّنَهُ الْقِيمَةَ الْبَاقِيَةَ وَأَخَذَ هُوَ الْأَنْقَاضَ، وَلَكِنْ إِذَا بَنَاهُ الْغَاصِبُ كَالْأَوَّلِ يَبْرَأُ مِنَ الضَّمَانِ. | ضمان المتلف كضمان المغصوب في لزوم المثل إن كان مثليـًا أو القيمة يوم التلف إن كان متقومًا. |
| ١٥٧٤ | لَوْ هَدَمَ أَحَدٌ دَارًا بِلَا إِذْنِ صَاحِبِهَا بِسَبَبِ وُقُوعِ حَرِيقٍ فِي الْحَيِّ وَانْقَطَعَ هُنَاكَ الْحَرِيقُ فَإِنْ كَانَ قَدْ هَدَمَهَا بِأَمْرِ وَلِيِّ الْأَمْرِ لَا يَلْزَمُ الضَّمَانُ وَإِنْ كَانَ قَدْ هَدَمَهَا بِنَفْسِهِ يَلْزَمُ الضَّمَانُ. | |
| ١٥٧٥ | لَوْ قَطَعَ أَحَدٌ الْأَشْجَارَ الَّتِي فِي رَوْضَةِ غَيْرِهِ بِغَيْرِ حَقٍّ فَصَاحِبُهَا مُخَيَّرٌ إِنْ شَاءَ أَخَذَ قِيمَةَ الْأَشْجَارِ قَائِمَةً وَتَرَكَ الْأَشْجَارَ الْمَقْطُوعَةَ لِلْقَاطِعِ وَإِنْ شَاءَ حَطَّ مِنْ قِيمَتِهَا قَائِمَةً قِيمَتَهَا مَقْطُوعَةً وَأَخَذَ الْمَبْلَغَ الْبَاقِيَ وَالْأَشْجَارَ الْمَقْطُوعَةَ، مَثَلًا: لَوْ كَانَتْ قِيمَةُ الرَّوْضَةِ حَالَ كَوْنِ الْأَشْجَارِ الْمَقْطُوعَةِ قَائِمَةً عَشَرَةَ آلَافٍ وَبِلَا أَشْجَارٍ خَمْسَةَ آلَافٍ وَقِيمَةُ الْأَشْجَارِ أَلْفَيْنِ فَصَاحِبُهَا بِالْخِيَارِ | |

| | | |
|---|---|---|
| | إنْ شَاءَ تَرَكَ الْأَشْجَارَ الْمَقْطُوعَةَ لِلْقَطْعِ وَأَخَذَ خَمْسَةَ آلَافٍ وَإِنْ شَاءَ أَخَذَ ثَلَاثَةَ آلَافٍ وَالْأَشْجَارَ الْمَقْطُوعَةَ. | |
| ١٥٧٦ | لَيْسَ لِلْمَظْلُومِ أَنْ يَظْلِمَ آخَرَ بِسَبَبِ كَوْنِهِ قَدْ ظُلِمَ؛ مَثَلًا: لَوْ أَتْلَفَ زيدٌ مَالَ عمرو مقَابَلَة بما أنه أَتْلَفَ مَالِهِ يَكُونُ الِاثْنَانِ ضَامِنَيْنِ. كَذَلِكَ لَوْ أَتْلَفَ زيَدٌ مال عمرو الذي هو مِنْ قَبِيلَةٍ طي بمَا أن بكرا الذي هو من تلك القَبِيلَةِ أَتْلَفَ ماله يَضْمَنُ كُلٌّ منهُمَا الْمَالَ الَّذِي أَتْلَفَهُ، كما أنه لَوْ انخدع أَحَدٌ فأخذ دراهم زائفة من أحد فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يصرفَهَا إِلَى غَيْرِهِ. | |

## الفصل الثاني
## فِي بيان الْإِتْلَافِ تسببا

| | فِي بَيَانِ الْإِتْلَافِ<br>الفصل الثاني: فِي بيان الْإِتْلَافِ تسببا<br>(حنفي)[1] | فِي بَيَانِ الْإِتْلَافِ<br>الفصل الثاني: فِي بيان الْإِتْلَافِ تسببا<br>(حنبلي)[2] |
|---|---|---|
| ١٥٧٧ | لَوْ أَتْلَفَ أَحَدٌ مَالَ الْآخرِ وَأَنْقَصَ قِيمَتُهُ | من تسبب في تلف مال الغير ضمنه، |

(١) مجلة الأحكام العدلية ـ المواد (٩٢٢ ـ ٩٢٥) ـ الدولة العثمانية ـ سنة ١٨٧٦م.

(٢) مجلة الأحكام الشرعية ـ المواد (١٤٣٠ ـ ١٤٣٣) ـ المملكة العربية السعودية ـ سنة ١٩٨١م.

| | | |
|---|---|---|
| | تَسَبُّبًا يَعْنِي: لَوْ كَانَ سَبَبًا مُفْضِيًا لِإِتْلَافِ مَالٍ أَوْ نُقْصَانِ قِيمَتُهُ يَكُونُ ضَامِنًا، مَثَلًا: إِذَا تَمَسَّكَ أَحَدٌ بِثِيَابِ آخَرَ وَحَالَ مُجَاذَبَتِهِمَا سَقَطَ مِمَّا عَلَيْهِ شَيْءٌ أَوْ تَعَيَّبَ يَكُونُ الْمُتَمَسِّكُ ضَامِنًا، وَكَذَا لَوْ سَدَّ أَحَدٌ مَاءَ أَرْضٍ لِآخَرَ أَوْ رَوْضَتِهِ فَيَبِسَتْ مَزْرُوعَاتُهُ وَمَغْرُوسَاتُهُ وَتَلِفَتْ أَوْ أَفَاضَ الْمَاءُ زِيَادَةً وَغَرِقَتْ الْمَزْرُوعَاتُ وَتَلِفَتْ يَكُونُ ضَامِنًا، وَكَذَا لَوْ فَتَحَ أَحَدٌ بَابَ إِصْطَبْلٍ لِآخَرَ وَفَرَّتْ حَيَوَانَاتُهُ أَوْ ضَاعَتْ أَوْ فَتَحَ بَابَ قَفَصٍ وَفَرَّ الطَّيْرُ الَّذِي كَانَ فِيهِ يَكُونُ ضَامِنًا. | ويضمن أيضًا ما يترتب على ذلك.. فمثلاً: لو فتح قفص طائر مملوك محترم فطار الطائر ضمنه، ولو كان الطائر جارحًا فقلع عين إنسان، أو أتلف الطائر مالًا مضمونًا ضمنه. |
| ١٥٧٨ | لَوْ جَفَلَتْ دَابَّةُ أَحَدٍ مِنْ الْآخَرِ وَفَرَّتْ فَضَاعَتْ؛ لَا يَلْزَمُ الضَّمَانُ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ قَدْ أَجْفَلَهَا قَصْدًا يَضْمَنُ، وَكَذَا إِذَا جَفَلَتْ الدَّابَّةُ مِنْ صَوْتِ الْبُنْدُقِيَّةِ الَّتِي رَمَاهَا الصَّيَّادُ بِقَصْدِ الصَّيْدِ فَوَقَعَتْ وَتَلِفَتْ أَوْ انْكَسَرَ أَحَدُ أَعْضَائِهَا لَا يَلْزَمُ الضَّمَانُ، أَمَّا إِذَا رَمَى الْبُنْدُقِيَّةَ بِقَصْدِ إِجْفَالِهَا يَضْمَنُ. | يشترط في الضمان التعدي في الفعل الذي تسبب عنه التلف، مثلًا: لو سقى أرضه فسرى الماء إلى ملك الغير فأفسده ضمن إن فرط بفتح ماء كثير يسري مثله أو بغفلته أو بنومه مع ترك الماء مفتوحًا.. أما لو سقى أرضه من غير تفريط فأتلفت ملك الغير فلا ضمان. |
| ١٥٧٩ | يُشْتَرَطُ التَّعَدِّي فِي كَوْنِ التَّسَبُّبِ مُوجِبًا لِلضَّمَانِ عَلَى مَا ذُكِرَ آنِفًا، يَعْنِي: ضَمَانَ الْمُتَسَبِّبِ فِي الضَّرَرِ مَشْرُوطٌ بِعَمَلِهِ | إذا اجتمع سببان أحدهما أخص اختص الضمان بصاحبه، مثلًا: لو حل حيوانًا فحرضه آخر فجنى أو أتلف فالضمان |

| | | |
|---|---|---|
| | فِعْلًا مُفْضِيًا إِلَى ذَلِكَ الضَّرَرِ بِغَيْرِ حَقٍّ، مَثَلًا: لَوْ حَفَرَ أَحَدٌ فِي الطَّرِيقِ الْعَامِّ بِئْرًا بِلَا إِذْنِ وَلِيِّ الْأَمْرِ وَوَقَعَتْ فِيهَا دَابَّةٌ لِآخَرَ وَتَلِفَتْ يَضْمَنُ وَأَمَّا لَوْ وَقَعَتْ الدَّابَّةُ فِي بِئْرٍ كَانَ قَدْ حَفَرَهَا فِي مِلْكِهِ وَتَلِفَتْ لَا يَضْمَنُ. | على المحرض، وكذا لو فتح قفص كائر أو حل قيد فرس فبقيا مكانهما حتى نفرهما آخر فالضمان على المنفر، لكن لو طار من القفص على جدار فنفره آخر لا ضمان على المنفر. |
| ١٥٨٠ | لَوْ فَعَلَ أَحَدٌ فِعْلًا يَكُونُ سَبَبًا لِتَلَفِ شَيْءٍ فَحَلَّ فِي ذَلِكَ الشَّيْءِ فِعْلٌ اخْتِيَارِيٌّ يَعْنِي أَنَّ شَخْصًا آخَرَ أَتْلَفَ ذَلِكَ الشَّيْءَ مُبَاشَرَةً يَكُونُ ذَلِكَ الْمُبَاشِرُ الَّذِي هُوَ صَاحِبُ الْفِعْلِ الِاخْتِيَارِيِّ ضَامِنًا. | الإتلاف يستوي فيه الخطأ والعمد، مثلاً: لو نفر دابة بأن صرخ فيها فشردت أو جفلت وأتلفت أو انكسر شيء من أعضائها ضمن المنفر سواء علم أنها تنفر بصياحه أم لا يعلم. |

## الفصل الثالث

## فِي ما يحدث في الطريق العام

| | فِي بَيَانِ الْإِتْلَافِ<br>الفصل الثالث:<br>فِي ما يحدث في الطريق العام<br>(حنفي)[1] | فِي بَيَانِ الْإِتْلَافِ<br>الفصل الثالث:<br>فِي ما يحدث في الطريق العام<br>(حنبلي)[2] |
|---|---|---|
| ١٥٨١ | لِكُلِّ أَحَدٍ حَقُّ الْمُرُورِ فِي الطَّرِيقِ الْعَامِّ | لكل إنسان حق المرور بحمله ودابته |

(١) مجلة الأحكام العدلية ـ المواد (٩٢٦ ـ ٩٢٨) ـ الدولة العثمانية ـ سنة ١٨٧٦م.

(٢) مجلة الأحكام الشرعية ـ المواد (١٤٣٤ ـ ١٤٤٦) ـ المملكة العربية السعودية ـ سنة ١٩٨١م.

| | | |
|---|---|---|
| | لَكِنْ بِشَرْطِ السَّلَامَةِ، يَعْنِي: أَنَّهُ مُقَيَّدٌ بِشَرْطِ أَنْ لَا يَضُرَّ غَيْرَهُ بِالْحَالَاتِ الَّتِي يُمْكِنُ التَّحَرُّزُ مِنْهَا، فَلَوْ سَقَطَ عَنْ ظَهْرِ الْحَمَّالِ حِمْلٌ أَتْلَفَ مَالَ أَحَدٍ يَكُونُ الْحَمَّالُ ضَامِنًا، وَكَذَا إِذَا أَحْرَقَتْ شَرَارَةٌ ثِيَابَ أَحَدٍ كَانَ مَارًّا فِي الطَّرِيقِ وَكَانَتْ الشَّرَارَةُ الَّتِي طَارَتْ مِنْ دُكَّانِ الْحَدَّادِ حِينَ ضَرْبِهِ الْحَدِيدَ يَضْمَنُ الْحَدَّادُ ثِيَابَ الْمَارِّ. | في الطريق، ولو محملة بحطب، ونحوه بشرط السلامة من العدوان والضرر الذي يمكن التحرز منه، فلو عثر برجله في المشي المعتاد إنسان آخر فلا ضمان عليه، أو اصطدم بدابته عاقل بصير يراها أو صاح فيها له وهو مستدبر ويجد له منحرفًا فتلف بذلك أو تلفت ثيابه بما عليها من حطب ونحوه لا ضمان عليه، أمَّا لو كان أعمى أو طفلًا أو مجنونًا أو لا منحرف له أو كان مستدبرًا ولم ينبهه فعليه ضمان. |
| ١٥٨٢ | لَيْسَ لِأَحَدٍ الْجُلُوسُ فِي الطَّرِيقِ الْعَامِّ لِلْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ وَوَضْعِ شَيْءٍ فِيهِ وَإِحْدَاثُهُ بِلَا إِذْنِ وَلِيِّ الْأَمْرِ، وَإِذَا فَعَلَ يَضْمَنُ الضَّرَرَ وَالْخَسَارَةَ اللَّذَيْنِ يَتَوَلَّدَانِ مِنْ ذَلِكَ الْفِعْلِ، بِنَاءً عَلَيْهِ: لَوْ وَضَعَ أَحَدٌ عَلَى الطَّرِيقِ الْعَامِّ أَدَوَاتِ الْعِمَارَةِ أَوْ الْحِجَارَةِ وَعَثَرَ بِهَا حَيَوَانٌ آخَرُ وَتَلِفَ يَضْمَنُ كَذَلِكَ لَوْ صَبَّ أَحَدٌ عَلَى الطَّرِيقِ الْعَامِّ شَيْئًا يُزْلَقُ بِهِ كَالدُّهْنِ وَزَلَقَ بِهِ حَيَوَانٌ وَتَلِفَ يَضْمَنُ. | ربط الدابة وإيقافها في الطريق عدوان فيضمن رابطها أو موقفها ما تتلفه أو يتلف بسبب فعلها، فلو وطئت بيد أو رجل أو كدمت بفم أو صدمت مارًا أو جفلت بسببها دابة مارة أو بالت أو راثت فزلق بذلك إنسان فالضمان لازم. |
| ١٥٨٣ | لَوْ سَقَطَ حَائِطُ أَحَدٍ وَأَوْرَثَ غَيْرَهُ ضَرَرًا | الحفر في الطريق العام لغير مصلحة |

| | | |
|---|---|---|
| | لَا يَلْزَمُ الضَّمَانُ، وَلَكِنْ لَوْ كَانَ الْحَائِطُ مَائِلًا لِلِانْهِدَامِ أولا وَكَانَ قَدْ نَبَّهَ عَلَيْهِ أَحَدٌ وَتَقَدَّمَ النَّاسُ بِالْقَوْلِ لَهُ: اهْدِمْ حَائِطَكَ وَكَانَ قَدْ مَضَى وَقْتٌ يُمْكِنُ هَدْمُ الْحَائِطِ فِيهِ يَلْزَمُ الضَّمَانُ، وَلَكِنْ يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ الْمُنَبِّهُ مِنْ أَصْحَابِ حَقِّ التَّقَدُّمِ وَالتَّنْبِيهِ، أَيْ: إِذَا كَانَ الْحَائِطُ سَقَطَ عَلَى دَارِ الْجِيرَانِ يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ الَّذِي تَقَدَّمَ لِلتَّنْبِيهِ مِنْ سُكَّانِ تِلْكَ الدَّارِ ولَا يُفِيدُ تَقَدُّمُ أَحَدٍ مِنَ الْخَارِجِ وَتَنَبُّهُهُ وَإِذَا كَانَ قَدْ انْهَدَمَ عَلَى الطَّرِيقِ الْخَاصِّ يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ الْمُنَبِّهُ مِمَّنْ لَهُ حَقُّ الْمُرُورِ فِي ذَلِكَ الطَّرِيقِ وَإِنْ كَانَ الِانْهِدَامُ عَلَى الطَّرِيقِ الْعَامِّ فَلِكُلِّ أَحَدٍ حَقُّ التَّنْبِيهِ. | الناس عدوان فلو حفر لنفسه أو حفر قنه بأمره بئراً أو نحوها ولو في فناء داره ضمن ما يتلف بها وكذا لو حفرها حر بإذنه سواء كان بأجر أم لا، جاهلاً أنها ليست ملكه، أما لو علم بأنه طريق عام فالضمان على الحافر، أما لو حفر بئرًا في سابلة واسعة لانتفاع الناس بلا ضرر عليهم فلا ضمان عليه، لكن لو كانت الطريق ضيقة أو يتضرر الناس بحفرها ففيه الضمان. |
| ١٥٨٤ | | وضع الشيء والبناء في الطريق العام لمصلحة الناس عدوان فلو ترك بها طينًا أو خشبة أو عودًا أو حجرًا أو بنى فيها لنفسه ضمن ما يتلف بها، أمَّا لو بنى في طريق واسعة لنفع الناس بلا ضرر مسجدًا أو كنيفًا أو جسرًا أو وضع حجرًا في سيل أو طين ليمر الناس عليه |

| | |
|---|---|
| | أو رمـي حصـى ونحـوه في حفـرة في الطريـق لا ضـمان عليـه لمـا يتلـف بهـا، لكـن لـو كانـت الطريـق ضـيقة أو أضـر البناء بالمارة فعليه الضمان. |
| ١٥٨٥ | التصرف في ملك الغير دون إذنه عدوان فعليـه ضـمان مـا يتلـف بحفـره وبنائـه وإحداثه فيه، وكذا لو أمر حرًّا بالبناء أو الحفر فيه فحفر أو بنى جاهلًا بأنه ملك الغير سواء كان أجيرًا أم متبرعًا فالضمان على الآمر، أما لـو كـان عالمًا بالحـال فالضمان على الحافر أو الباني مطلقًا. |
| ١٥٨٦ | يتعلق ضمان ما يفعله القن من البناء أو الحفر في الطريق أو ملك الغير دون إذن سيده برقبته فيطالب به بعد العتق. |
| ١٥٨٧ | التصرف في الموات مأذون فيه شرعًا، فلا ضمان على من حفر أو بنى فيه لتملك أو ارتفاق أو لانتفاع الناس مطلقًا. |
| ١٥٨٨ | لا ضـمان علـى المحسـنين، فمـن بسـط في مسجد حصيرًا أو نحوه، أو علـق فيـه قنديلًا، أو بنى فيـه لمصـلحة المسـلمين لا يضمن ما تلف به. |

| | |
|---|---|
| ١٥٨٩ | لا ضمان لما تلف بسبب فعل مباح، مثلًا لو جلس أو اضطجع في مسجد أو في طريق واسعة لا ضرر به على الناس فعثر به إنسان أو حيوان فتلف به لا ضمان عليه بخلاف ما لو كانت الطريق ضيقة أو واسعة يتضرر الناس بفعله فعليه الضمان. |
| ١٥٩٠ | إخراج الجناح والميزاب ونحوها في الطريق النافذ أو في هوائه دون إذن الإمام أو نائبه عدوان، فلو سقط فأتلف شيئًا ضمن المخرج، بخلاف ما لو أخرجه بإذن الإمام بلا ضرر فلا ضمان عليه. |
| ١٥٩١ | الطريق غير النافذ خاص لأهله، فليس لأحدهم حفر أو بناء فيه، أو إحداث جناح، أو ميزاب ونحوها فيه، أو في هوائه دون إذن باقيهم، فيضمن كل ما يتلف بذلك، لكن لو فعل ذلك بإذنهم جميعًا، فلا ضمان عليه. |
| ١٥٩٢ | من بنى حائطًا مائلًا إلى الطريق أو إلى جاره يضمن ما تلف به لو سقط مطلقًا، أما لو بناه مستقيمًا فمال حتى سقط فلا ضمان عليه. |

| | | |
|---|---|---|
| ١٠٩٣ | | تصرف الإنسان في ملكه بما يتعدى ضرره إلى جاره عدوان.. مثلًا: لو بنى في داره كنيفًا أو بركة ونحوها فنز إلى جدار جاره فأوهاها وهدمه ضمنه وللجار منعه من ذلك. |

## الفصل الرابع

## فِي جناية الحيوان

| | فِي بَيَانِ الْإِتْلَافِ<br>الفصل الرابع: فِي جناية الحيوان<br>(حنفي)[1] | فِي بَيَانِ الْإِتْلَافِ<br>الفصل الرابع: فِي جناية الحيوان<br>(حنبلي)[2] |
|---|---|---|
| ١٠٩٤ | الضَّرَرُ الَّذِي أَحْدَثَهُ الْحَيَوَانُ بِنَفْسِهِ لَا يَضْمَنُهُ صَاحِبُهُ (رَاجِعْ مَادَّةَ ٩٤)، وَلَكِنْ لَوْ اسْتَهْلَكَ حَيَوَانٌ مَالَ أَحَدٍ وَرَآهُ صَاحِبُهُ وَلَمْ يَمْنَعْهُ يَضْمَنُ، وَيَضْمَنُ صَاحِبُ الْحَيَوَانِ ذِي الضَّرَرِ الْمُتَعَيِّنِ كَالثَّوْرِ النَّطُوحِ، وَالْكَلْبِ الْعَقُورِ مَا أَتْلَفَهُ إذَا تَقَدَّمَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ مَحَلَّتِهِ أَوْ قَرْيَتِهِ بِقَوْلِهِ امْسِكْ حَيَوَانَك وَلَمْ يُمْسِكْهُ. | من اقتنى كلبًا عقورًا أو شيئًا من البهائم الضارية أو الطيور الجارحة فعليه ضمان ما تتلفه خارج منزله، أما إن خرقت ثوب من دخل منزله بإذنه ضمنه إن لم ينبهه أو لم يوثقه لكن لو نبهه فلا ضمان عليه كما لا يضمن فعلها بالداخل دون إذنه. |

(١) مجلة الأحكام العدلية ـ المواد (٩٢٩ ـ ٩٤٠) ـ الدولة العثمانية ـ سنة ١٨٧٦م.

(٢) مجلة الأحكام الشرعية ـ المواد (١٤٤٧ ـ ١٤٥١) ـ المملكة العربية السعودية ـ سنة ١٩٨١م.

| | | |
|---|---|---|
| ١٥٩٥ | لَا يَضْـمَنُ صَـاحِبُ الدَّابَّـةِ الَّتِي أَضَـرَّتْ بِيَـدَيْهَا أَوْ رَأْسِـهَا أَوْ ذَيْلِهَـا أَوْ رِجْلِهَـا حَصَلَ كَوْنُهَا فِي مِلْكِهِ رَاكِبًا كَانَ أَوْ لَـمْ يَكُنْ. | لا ضمان على المالك فيما تتلفه البهائم غير الضارية والجارحة إذا لم تكن يده عليها، مثلاً: لو انفلتت الفرس من غير تفريط صاحبها فأتلفت مالاً أو أصابت إنسانًا ليلًا أو نهاراً فلا شيء عليه. |
| ١٥٩٦ | إِذَا أَدْخَلَ أَحَدٌ دَابَّتَهُ فِي مِلْكِ غَيْرِهِ بِإِذْنِهِ لَا يَضْـمَنُ جِنَايَتَهَـا فِـي الصُّـوَرِ الَّتِـي ذُكِرَتْ فِي الْمَادَّةِ الْآنِفَةِ حَيْثُ إِنَّهَا تُعَدُّ كَالْكَائِنَـةِ فِـي مِلْكِـهِ، وَإِنْ كَـانَ أَدْخَلَهَـا بِـدُونِ إِذْنِ صَـاحِبِهِ يَضْـمَنُ ضَـرَرَ تِلْـكَ الدَّابَّةِ وَخَسَارَهَا عَلَى كُلِّ حَالٍ، يَعْنِي: حَـالَ كَوْنِـهِ رَاكِبًـا أَوْ سَائِقًا أَوْ قَائِـدًا أَوْ مَوْجُـودًا عِنْدَهَا أَوْ غَيْـرَ مَوْجُـودٍ أَمَّا لَـوْ أَفْلَتَتْ بِنَفْسِهَا وَدَخَلَـتْ فِـي مِلْـكِ الْغَيْرِ وَأَضَرَّتْ فَلَا يَضْمَنُ. | راكـب الدابة أو سائقها وقائـدها سـواء كـان مالكًـا أو مسـتأجرًا أو أجيـرًا أو مسـتعيرًا يضـمن جنايـة فمهـا ويـدها ووطء رجلها وجناية ولدها، ولا ضمان علـى أحـد مـنهم فيمـا نفحـت برجلهـا دون تسـبب منـه، أمـا لـو تسـبب في نفحهـا بنخسـها أو ضـربها في الوجـه أو نحو ذلك ضمن، ولو أجفلها غيرهم أو تسبب في نفحها فالضـمان عليه دونهم، وإذا تعـدد الراكـب فالضـمان علـى مـن بيـده تـدبيرها والقـدرة علـى التصـرف فيهـا، وإذا اشـتركا في ذلـك اشـتركا في الضمان. |
| ١٥٩٧ | لِكُلِّ أَحَدٍ حَقُّ الْمُرُورِ فِي الطَّرِيقِ الْعَامِّ مَـعَ حَيَوَانِـهِ أَيْضًـا، فَلِـذَلِكَ لَا يَضْـمَنُ الْمَـارُّ رَاكِبًـا عَلَـى حَيَوَانِـهِ فِـي الطَّرِيـقِ الْعَامِّ الضَّرَرَ وَالْخَسَارَةَ اللَّذَيْنِ لَا يُمْكِـنُ | الإبل المقطرة في حكم الواحـدة، فعلـى القائـد إتـلاف جميعهـا، ويشـاركه في ضـمان إتـلاف الأخيـر منهـا سـائقه أو راكبه أو هما جميعًا، أما إذا كان السائق |

| | | |
|---|---|---|
| | التَّحَرُّزُ عَنْهُمَا، مَثَلًا: لَوْ انْتَشَرَ أَوْ تَطَايَرَ مِنْ رِجْلِ الدَّابَّةِ غُبَارٌ أَوْ طِينٌ وَلَوَّثَ ثِيَابَ الْآخَرِ وَرَفَسَتْ بِرِجْلِهَا الْمُؤَخَّرَةِ أَوْ لَطَمَتْ بِذَيْلِهَا وَأَضَرَّتْ لَا يَلْزَمُ الضَّمَانُ.. وَلَكِنْ يَضْمَنُ الرَّاكِبُ الضَّرَرَ وَالْخَسَارَةَ اللَّذَيْنِ وَقَعَا مِنْ مُصَادَمَتِهَا وَلَطْمَةِ يَدِهَا أَوْ رَأْسِهَا لِإِمْكَانِ التَّحَرُّزِ مِنْ ذَلِكَ. | أو الراكب في الوسط شارك القائد في ضمان جناية الوسط وما بعده، وراكب الأول منها وسائقه في حكم القائد. |
| ١٥٩٨ | الْقَائِدُ وَالسَّائِقُ فِي الطَّرِيقِ الْعَامِّ كَالرَّاكِبِ، يَعْنِي: لَا يَضْمَنَانِ إِلَّا مَا يَضْمَنُهُ الرَّاكِبُ مِنَ الضَّرَرِ. | يضمن صاحب اليد على المواشي سواء كان مالكًا أو مستأجرًا أو مستعيرًا أو مودعًا أو راعيًا ما تفسده من زرع أو شجر ونحوها ليلًا إن فرط في حفظها، أما ما تفسده نهارًا فلا ضمان فيه مطلقًا على أحد منهم إلا إذا كان معها يصرفها حيث شاء، أما الغاصب لها فيضمن ما تفسده سواء في الليل أو النهار مطلقًا. |
| ١٥٩٩ | لَيْسَ لِأَحَدٍ حَقُّ تَوْقِيفِ دَابَّتِهِ أَوْ رَبْطِهَا فِي الطَّرِيقِ الْعَامِّ، بِنَاءً عَلَيْهِ لَوْ وَقَفَ أَوْ رَبَطَ أَحَدٌ دَابَّتَهُ فِي الطَّرِيقِ الْعَامِّ يَضْمَنُ جِنَايَتَهَا عَلَى كُلِّ حَالٍ سَوَاءٌ رَفَسَتْ بِيَدِهَا أَوْ رِجْلِهَا أَوْ جَنَتْ بِسَائِرِ الْوُجُوهِ، وَأَمَّا الْمَحَالُّ الَّتِي أُعِدَّتْ لِتَوْقِيفِ | |

الدَّوَابِّ كَسَوْقِ الدَّوَابِّ وَمَحَلِّ وُقُوفِ دَوَابِّ الْكِرَاءِ فَمُسْتَثْنَاةٌ.

١٦٠٠ مَنْ تَرَكَ لِدَابَّتِهِ الْحَبْلَ عَلَى الْغَارِبِ فِي الطَّرِيقِ الْعَامِّ يَضْمَنُ الضَّرَرَ الَّذِي أَحْدَثَهُ.

١٦٠١ لَوْ دَاسَتْ دَابَّةٌ مَرْكُوبَةٌ لِأَحَدٍ عَلَى شَيْءٍ بِرِجْلَيْهَا الْأَمَامِيَّتَيْنِ أَوْ رِجْلَيْهَا الْخَلْفِيَّتَيْنِ فِي مِلْكِهِ أَوْ فِي مَحَلٍّ آخَرَ وَأَتْلَفَهُ يُعَدُّ الرَّاكِبُ قَدْ أَتْلَفَ ذَلِكَ الشَّيْءَ مُبَاشَرَةً فَيَضْمَنُ عَلَى كُلِّ حَالٍ.

١٦٠٢ لَوْ كَانَتْ الدَّابَّةُ جُمُوحًا وَلَمْ يَقْدِرْ الرَّاكِبُ عَلَى ضَبْطِهَا وَأَضَرَّتْ لَا يَلْزَمُ الضَّمَانُ.

١٦٠٣ لَوْ أَتْلَفَتْ الدَّابَّةُ الَّتِي قَدْ رَبَطَهَا صَاحِبُهَا فِي مِلْكِهِ دَابَّةَ غَيْرِهِ الَّتِي أَتَى بِهَا صَاحِبُهَا وَرَبَطَهَا فِي مِلْكِ ذَلِكَ الشَّخْصِ بِلَا إذْنِهِ لَا يَلْزَمُ الضَّمَانُ وَإِذَا أَتْلَفَتْ تِلْكَ الدَّابَّةُ دَابَّةَ صَاحِبِ الْمِلْكِ يَضْمَنُ صَاحِبُهَا.

١٦٠٤ إذَا رَبَطَ شَخْصَانِ دَابَّتَيْهِمَا فِي مَحَلٍّ لَهُمَا حَقُّ الرَّبْطِ فِيهِ فَأَتْلَفَتْ إحْدَى الدَّابَّتَيْنِ الْأُخْرَى فَلَا يَلْزَمُ الضَّمَانُ،

| | |
|---|---|
| | مَثَلًا: لَوْ أَتْلَفَتْ دَابَّةُ أَحَدِ الشَّرِيكَيْنِ فِي دَارٍ دَابَّةِ الْآخَرِ عِنْدَمَا رَبَطَاهُمَا فِي تِلْكَ الدَّارِ لَا يَلْزَمُ الضَّمَانُ. |
| ١٦٠٥ | لَوْ رَبَطَ اثْنَانِ دَابَّتَيْهِمَا فِي مَحَلٍّ لَيْسَ لَهُمَا فِيهِ حَقُّ رِبَاطِ حَيَوَانٍ وَأَتْلَفَتْ دَابَّةُ الرَّابِطِ أَوَّلًا دَابَّةَ الرَّابِطِ مُؤَخَّرًا لَا يَلْزَمُ الضَّمَانُ وَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ بِالْعَكْسِ يَلْزَمُ الضَّمَانُ. |

## الفصل الخامس

## فِي أحكام الاصطدام

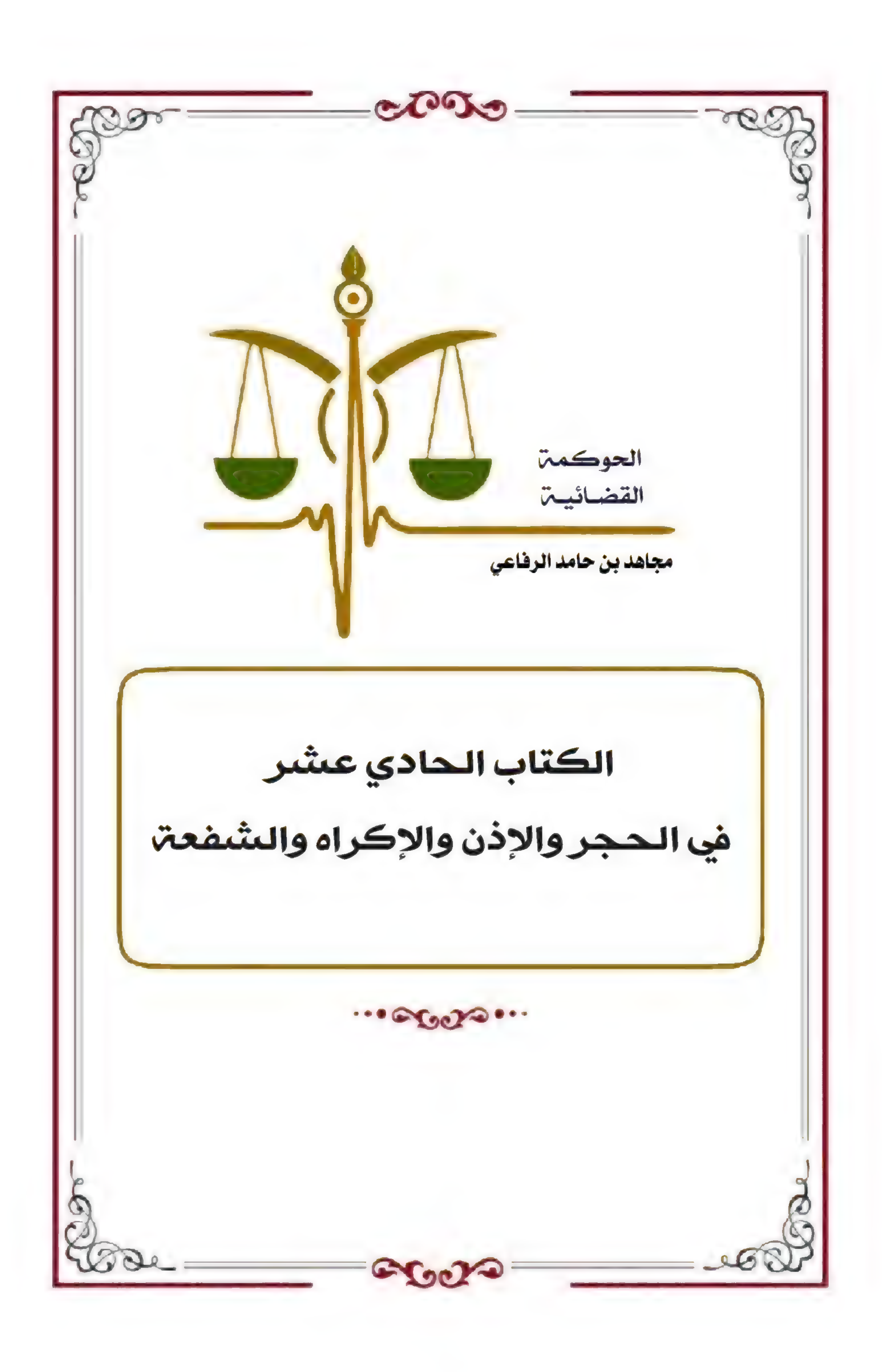
| | |
|---|---|
| | فِي بَيَانِ الْإِتْلَافِ<br>الفصل الخامس: في أحكام الاصطدام<br>(حنبلي)[1] |
| ١٦٠٦ | إذا اصطدم ساعيان أو فارسان ضمن كل منهما ما فات على الآخر من نفس المال. |
| ١٦٠٧ | لو اصطدمت سفينتان واقفتان أو سائرتان في بحر بتفريط القيمين ضمن كلٌّ منهما سفينة الآخر وما فيها من نفس ومال، وإن كان التفريط من أحدهما فعليه الضمان، وإن لم يكن تفريط كما لو هاجت ريح شديدة غلبتهما على ضبطها وتخريفها فلا ضمان. |

---

(١) مجلة الأحكام الشرعية ـ المواد (١٤٥٢ ـ ١٤٥٦) ـ المملكة العربية السعودية ـ سنة ١٩٨١م.

| | |
|---|---|
| ١٦٠٨ | عدم استعداد القيم بحمل الآلات اللازمة عادة من أدوات وعمال تفريط، وكذا نومه مع تركها سائرة. |
| ١٦٠٩ | يقبل قول قيم السفينة بيمينه في عدم تفريطه وفي أنه غلب عن ضبطها. |
| ١٦١٠ | السفينة المشرفة على الغرق يجب إلقاء ما يظن بإلقائه نجاتها، فلو ألقى متاعه ومتاع غيره لا ضمان عليه، لكن لو امتنع صاحب المتاع من إلقائه فألقاه آخر ضمنه. |

* * *




# الكتاب الحادي عشر

# في الحجر والإذن والإكراه والشفعة

# الكتاب الحادي عشر
# في الحجر والإذن والإكراه والشفعة

## الِاصْطِلَاحَاتِ الْفِقْهِيَّةِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْحَجْرِ وَالْإِذْنِ وَالْإِكْرَاهِ وَالشُّفْعَةِ

| | الِاصْطِلَاحَاتِ الْفِقْهِيَّةِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْحَجْرِ وَالْإِذْنِ وَالْإِكْرَاهِ وَالشُّفْعَةِ (حنفي)[1] | الِاصْطِلَاحَاتِ الْفِقْهِيَّةِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْحَجْرِ وَالْإِذْنِ وَالْإِكْرَاهِ وَالشُّفْعَةِ (حنبلي)[2] |
|---|---|---|
| ١٦١١ | الْحَجْرُ هُوَ مَنْعُ شَخْصٍ مِنْ تَصَرُّفِهِ الْقَوْلِيِّ، وَيُقَالُ لِذَلِكَ الشَّخْصِ بَعْدَ الْحَجْرِ مَحْجُورٌ. | الحجر: منع المالك من التصرف في ماله سواء كان هذا المنع من قبل الشارع كالحجر الذي على الصغير والمجنون أو من قبل الحاكم كالحجر على المفلس والسفيه. |
| ١٦١٢ | الْإِذْنُ هُوَ فَكُّ الْحَجْرِ وَإِسْقَاطُ حَقِّ الْمَنْعِ وَيُقَالُ لِلشَّخْصِ الَّذِي أَذِنَ مَأْذُونٌ. | المفلس: من لزمه من الدين أكثر من ماله الموجود. |
| ١٦١٣ | الصَّغِيرُ غَيْرُ الْمُمَيِّزِ هُوَ الَّذِي لَا يَفْهَمُ الْبَيْعَ وَالشِّرَاءَ، يَعْنِي: مَنْ لَا يَعْرِفُ أَنَّ الْبَيْعَ سَالِبٌ لِلْمَلَكِيَّةِ وَالشِّرَاءَ جَالِبٌ | الرشد: إصلاح المال وضده السفه. |

(١) مجلة الأحكام العدلية ـ المواد (٩٤١ ـ ٩٥٦) ـ الدولة العثمانية ـ سنة ١٨٧٦م.

(٢) مجلة الأحكام الشرعية ـ المواد (١٤٥٧ ـ ١٤٦٢، ١٥٤٧ ـ ١٥٥٠) ـ المملكة العربية السعودية السعودية ـ سنة ١٩٨١م.

| | | |
|---|---|---|
| | لَهَـا، وَلَا يُفَـرِّقُ بَـيْنَ الْغَـبْنِ الْفَـاحِشِ الظَّاهِرِ كَالتَّغْرِيرِ فِي الْعَشَرَةِ خَمْسَةٌ وَبَيْنَ الْغَبْنِ الْيَسِيرِ، وَيُقَالُ لِلَّذِي يُمَيِّزُ ذَلِكَ: صَبِيٌّ مُمَيِّزٌ. | |
| ١٦١٤ | الْمَجْنُـونُ عَلَـى قِسْـمَيْنِ: أَحَـدُهُمَا: الْمَجْنُونُ الْمُطْبِقُ وَهُوَ الَّذِي يَسْتَوْعِبُ جُنُونُهُ جَمِيعَ أَوْقَاتِهِ، وَالثَّانِي: الْمَجْنُونُ غَيْرُ الْمُطْبِقِ وَهُوَ الَّذِي يَكُونُ فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ مَجْنُونًا وَيُفِيقُ فِي بَعْضِهَا. | الصغير: هو الذي لم يبلغ، والبلوغ يحصل بإنزال أو نبات الشعر الخشن حول القبل، أو بلوغ خمس عشر سنة في الذكر والأنثى، أو بحيض أو حمل في الأنثى فقط. |
| ١٦١٥ | الْمَعْتُوهُ هُوَ الَّذِي اخْتَلَّ شُعُورُهُ بِأَنْ كَانَ فَهْمُـهُ قَلِـيلًا وَكَلَامُـهُ مُخْتَلِطًـا وَتَـدْبِيرُهُ فَاسِدًا. | المعتوه: هو المختل العقل، والشيخ الكبير إذا اختل عقله بمنزلة المجنون. |
| ١٦١٦ | السَّفِيهُ هُوَ الَّذِي يَصْرِفُ مَالَهُ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ وَيُبَذِّرُ فِي مَصْرُوفَاتِهِ وَيُضِيعُ أَمْوَالَـهُ وَيُتْلِفُهَـا بِالْإِسْـرَافِ وَالَّـذِينَ لَا يَزَالُونَ يَغْفُلُونَ فِي أَخْذِهِمْ وَإِعْطَائِهِمْ وَلَـمْ يَعْرِفُـوا طَرِيـقَ تِجَارَتِهِمْ وَتَمَتُّعِهِمْ بِحَسَبِ بَلَاهَتِهِمْ وَخُلُوِّ قُلُوبِهِمْ يُعَدُّونَ أَيْضًا مِنْ السُّفَهَاءِ. | المجنون المطبق: هو الذي لا ترجى إفاقته. |
| ١٦١٧ | الرَّشِيدُ هُوَ الَّذِي يَتَقَيَّدُ بِمُحَافَظَةِ مَالِهِ وَيَتَوَقَّى السَّرَفَ وَالتَّبْذِيرَ. | |

| | | |
|---|---|---|
| ١٦١٨ | الْإِكْرَاهُ هُوَ إِجْبَارُ أَحَدٍ عَلَى أَنْ يَعْمَلَ عَمَلًا بِغَيْرِ حَقٍّ مِنْ دُونِ رِضَاهُ بِالْإِخَافَةِ وَيُقَالُ لَهُ الْمُكْرَهُ (بِفَتْحِ الرَّاءِ) وَيُقَالُ لِمَنْ أَجْبَرَهُ: مُجْبِرٌ، وَلِذَلِكَ الْعَمَلِ: مُكْرَهٌ عَلَيْهِ، وَلِلشَّيْءِ الْمُوجِبِ لِلْخَوْفِ: مُكْرَهٌ بِهِ. | |
| ١٦١٩ | الْإِكْرَاهُ عَلَى قِسْمَيْنِ: الْأَوَّلُ هُوَ الْإِكْرَاهُ الْمُلْجِئُ الَّذِي يَكُونُ بِالضَّرْبِ الشَّدِيدِ الْمُؤَدِّي إِلَى إِتْلَافِ النَّفْسِ أَوْ قَطْعِ عُضْوٍ وَالثَّانِي هُوَ الْإِكْرَاهُ غَيْرُ الْمُلْجِئِ الَّذِي يُوجِبُ الْغَمَّ وَالْأَلَمَ فَقَطْ كَالضَّرْبِ غَيْرِ الْمُبَرِّحِ وَالْحَبْسِ غَيْرِ الْمَدِيدِ. | |
| ١٦٢٠ | الشُّفْعَةُ: هِيَ تَمَلُّكُ الْمِلْكِ الْمُشْتَرَى بِمِقْدَارِ الثَّمَنِ الَّذِي قَامَ عَلَى الْمُشْتَرِي. | الشفعة: استحقاق الشريك انتزاع حصة شريكه ممن انتقلت إليه بعوض مالي. |
| ١٦٢١ | الشَّفِيعُ: هُوَ مَنْ كَانَ لَهُ حَقُّ الشُّفْعَةِ.<br>الْمَشْفُوعُ هُوَ الْعَقَارُ الَّذِي تَعَلَّقَ بِهِ حَقُّ الشُّفْعَةِ.<br>الْمَشْفُوعُ بِهِ هُوَ مِلْكُ الشَّفِيعِ الَّذِي بِهِ الشُّفْعَةُ. | الشفيع: هو المطالب بحق الشفعة.<br>والمشفوع منه: هو الذي يراد انتزاع الحصة المنتقلة بعوض. |
| ١٦٢٢ | الْخَلِيطُ هُوَ بِمَعْنَى الْمُشَارِكِ فِي حُقُوقِ الْمِلْكِ كَحِصَّةِ الْمَاءِ وَالطَّرِيقِ. | المشفوع: هو الحصة التي يراد انتزاعها، والمشفوع به: هو الحصة المملوكة للشفيع في العقار المشترك. |

| | | |
|---|---|---|
| ١٦٢٣ | الشِّرْبُ الْخَاصُّ هُوَ حَقُّ شُرْبِ الْمَاءِ الْجَارِي الْمَخْصُوصِ بِالْأَشْخَاصِ الْمَعْدُودِينَ، وَأَمَّا أَخْذُ الْمَاءِ مِنْ الْأَنْهُرِ الَّتِي يَنْتَفِعُ بِهَا الْعَامَّةُ؛ فَلَيْسَ مِنْ قَبِيلِ الشُّرْبِ الْخَاصِّ. | الشرب: هو ما تسقى منه الأرض من نهر أو بئر أو عين. |

* * *

## الباب الأول
## فِي بَيَانِ الْمَسَائِلِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْحَجْرِ

### الفصل الأول
### فِي بَيَانِ صُنُوفِ الْمَحْجُورِينَ وَأَحْكَامِهِمْ

| | فِي بَيَانِ الْمَسَائِلِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْحَجْرِ<br>الفصل الأول: فِي بَيَانِ صُنُوفِ الْمَحْجُورِينَ وَأَحْكَامِهِمْ<br>(حنفي)[1] | فِي بَيَانِ الْمَسَائِلِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْحَجْرِ<br>الفصل الأول: فِي بَيَانِ صُنُوفِ الْمَحْجُورِينَ وَأَحْكَامِهِمْ<br>(حنبلي)[2] |
|---|---|---|
| ١٦٢٤ | الصَّغِيرُ وَالْمَجْنُونُ وَالْمَعْتُوهُ مَحْجُورُونَ أَصْلًا لِذَاتِهِمْ. | الصغير والمجنون والسفيه محجور عليهم لحظ أنفسهم والحجر عليهم عام في أموالهم وذممهم. |

(١) مجلة الأحكام العدلية ـ المواد (٩٥٧ ـ ٩٦٥) ـ الدولة العثمانية ـ سنة ١٨٧٦م.

(٢) مجلة الأحكام الشرعية ـ المواد (١٤٦٣ ـ ١٤٧٥) ـ المملكة العربية السعودية ـ سنة ١٩٨١م.

| | | |
|---|---|---|
| ١٦٢٥ | لِلْحَاكِمِ أَنْ يَحْجُرَ عَلَى السَّفِيهِ. | الصغير والمجنون: محجور عليهم شرعًا ولا يحتاج فيه إلى حكم الحاكم. |
| ١٦٢٦ | يُحْجَرُ الْمَدِينُ أَيْضًا مِنْ طَرَفِ الْحَاكِمِ بِطَلَبِ الْغُرَمَاءِ. | متى عقل المجنون رشيدًا، أو بلغ الصغير رشيدًا أو بلغ مجنونًا ثم عقل ورشد انفك الحجر عنهما بلا حكم حاكم ودفع إليهما مالهما. |
| ١٦٢٧ | الْمَحْجُورُونَ الَّذِينَ ذُكِرُوا فِي الْمَوَادِّ السَّابِقَةِ وَإِنْ لَمْ يُعْتَبَرْ تَصَرُّفُهُمْ الْقَوْلِيُّ كَالْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ إِلَّا أَنَّهُمْ يَضْمَنُونَ حَالًا الْخَسَارَةَ وَالضَّرَرَ اللَّذَيْنِ نَشَآ مِنْ فِعْلِهِمْ، مَثَلًا: لَوْ أَتْلَفَ الصَّغِيرُ مَالَ آخَرَ لَزِمَ الضَّمَانُ وَلَوْ كَانَ غَيْرَ مُمَيِّزٍ. | لا يثبت الحجر على سفه أو جن بعد بلوغه ورشده إلا بحكم الحاكم، ولا ينفك عنه الحجر إلا بحكمه والولاية في أمواله للحاكم. |
| ١٦٢٨ | إِذَا حُجِرَ السَّفِيهُ وَالْمَدِينِ مِنْ قِبَلِ الْحَاكِمِ يُبَيِّنُ سَبَبُهُ لِلنَّاسِ وَيُشْهَدُ عَلَيْهِ وَيُعْلَن. | ينبغي إعلان الحجر على من حجر عليه الحاكم منسفيه أو مجنون أو مفلس والإشهاد عليه. |
| ١٦٢٩ | لَا يُشْتَرَطُ حُضُورُ مَنْ أُرِيدَ حَجْرُهُ مِنْ طَرَفِ الْحَاكِمِ وَيَصِحُّ حَجْرُهُ غِيَابِيًّا أَيْضًا وَلَكِنْ يُشْرَطُ وُصُولُ خَبَرِ الْحَجْرِ إِلَى ذَلِكَ الْمَحْجُوْرِ وَلَا يَكُوْنَ مَحْجُوْرًا عَلَيْهِ مَالَمْ يَصِلْ إِلَيْهِ خَبَرُ أَنَّهُ قَدْ حُجِرَ عَلَيْهِ وَتَكُوْنُ عُقُوْدُهُ وأَقَارِيْرُهُ مُعْتَبَرَةً إِلَى ذَلِكَ الْوَقْتِ. | لا ضمان على محجور عليه لحظ نفسه فيما أتلفه أو تلف في يده مما دفع إليه ولو بتعد منه أو تفريط. |

| | | |
|---|---|---|
| ١٦٣٠ | لَا يُحْجَرُ عَلَى الْفَاسِقِ بِمُجَرَّدِ سَبَبِ فِسْقِهِ مَا لَمْ يُبَذِّرْ وَيُسْرِفْ فِيْ مَالِهِ. | على المحجور عليه لحظ نفسه ضمان جنايته على نفس أو طرف. |
| ١٦٣١ | يُحْجَرُ عَلَى بَعْضِ الْأَشْخَاصِ الَّذِيْنَ تَكُوْنُ مَضَرَّتُهُمْ لِلْعُمُوْمِ كَالطَّبِيْبِ الْجَاهِلِ لَكِنَّ الْمُرَادَ هُنَا مِنَ الْحَجْرِ: الْمَنْعُ مِنْ إِجْرَاءِ الْعَمَلِ لَا مَنْعُ التَّصَرُّفَاتِ الْقَوْلِيَّةِ. | يصح الخلع والطلاق من الصغير المميز الذي يعقلهما ولا يصح قبض العوض.. ولكن لا يصح الخلع من المحجورة لسفه أو صغر أو جنون، ولو أذن به الولي. |
| ١٦٣٢ | إِذَا اشْتَغَلَ أَحَدٌ بِصَنْعَةٍ أَوْ تِجَارَةٍ فِي سُوقٍ؛ فَلَيْسَ لِأَرْبَابِ هَذِهِ الصَّنْعَةِ أَوْ التِّجَارَةِ أَنْ يَحْجُرُوهُ أَوْ يَمْنَعُوهُ عَنْ اشْتِغَالِهِ بِهَذِهِ الصَّنْعَةِ أَوْ التِّجَارَةِ بِدَاعِي أَنَّهُ يَطْرَأُ عَلَى رِبْحِهِمْ وَكَسْبِهِمْ نَقْصٌ وَخَلَلٌ. | لا يصح دفع المحجور عليه لحظ نفسه ماله لأحد بلا إذن وليه، فلو فعل صار في ضمان آخذه حتى يقبضه الولي إلا إذا قبضه الآخذ منه ليحفظه عن الضياع ولم يفرط فلا ضمان، وإن فرط ضمن. |
| ١٦٣٣ | | للسفيه فعل ما لا يتعلق بالمال مقصوده بلا إذن وليه، فله أن يستقل بالعبادات البدنية كالحج ونحوه، فإن أحرم بحج فرض لزمت النفقة من ماله تدفع إلى ثقة ينفق عليه في الطريق، ويقبل إقراره بما يوجب حداً كزنا أو قذف وإقرار النسب أو طلاق أو قصاص ويلزمه حكم في الحال، أمَّا إقراره بالمال فلا يؤخذ به إلا بعد فك الحجر عنه. |

| | | |
|---|---|---|
| ١٦٣٤ | | يصح من السفيه تدبيره ووصيته لكن لا تصح تبرعاته من عتق وهبة ووقف كما لا تصح تصرفاته المالية من شركة وحوالة وضمان وكفالة. |
| ١٦٣٥ | | من تبرع أو تصرف في حال حجره فثبت كونه رشيدًا حين التبرع والتصرف نفذ تصرفه. |
| ١٦٣٦ | | الفاسق إذا بذر أمواله في المعاصي أو توصل بها إلى الفساد فهو سفيه وإلا فلا. |

## الفصل الثاني
## فِي بَيَانِ المسائل المتعلقة بالصغير والمجنون والمعتوه

| | فِي بَيَانِ الْمَسَائِلِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْحَجْرِ<br>الفصل الثاني: فِي بَيَانِ المسائل المتعلقة بالصغير والمجنون والمعتوه<br>(حنفي)[1] | فِي بَيَانِ الْمَسَائِلِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْحَجْرِ<br>الفصل الثاني: فِي بَيَانِ المسائل المتعلقة بالصغير والمجنون والمعتوه<br>(حنبلي)[2] |
|---|---|---|
| ١٦٣٧ | لَا تَصِحُّ تَصَرُّفَاتُ الصَّغِيرِ غَيْرِ الْمُمَيِّزِ الْقَوْلِيَّةُ مُطْلَقًا وَإِنْ أَذِنَ لَهُ وَلِيُّهُ. | الولاية: على أموال الصغير ومن بلغ مجنونًا أو سفيهًا لأبيه ثم لوصيه ثم للحاكم. |

(١) مجلة الأحكام العدلية ـ المواد (٩٦٦ ـ ٩٨٩) ـ الدولة العثمانية ـ سنة ١٨٧٦م.

(٢) مجلة الأحكام الشرعية ـ المواد (١٤٧٦ ـ ١٤٨٩، ١٤٩٠ ـ ١٤٩٩) ـ المملكة العربية السعودية السعودية ـ سنة ١٩٨١م.

| | | |
|---|---|---|
| ١٦٣٨ | يُعْتَبَرُ تَصَرُّفُ الصَّغِيرِ الْمُمَيِّزِ إذَا كَانَ فِي حَقِّهِ نَفْعًا مَحْضًا وَإِنْ لَمْ يَأْذَنْ بِهِ الْوَلِيُّ وَلَمْ يُجِزْهُ كَقَبُولِ الْهَدِيَّةِ وَالْهِبَةِ، وَلَا يُعْتَبَرُ تَصَرُّفُهُ الَّذِي هُوَ فِي حَقِّهِ ضَرَرٌ مَحْضٌ وَإِنْ أَذِنَهُ بِذَلِكَ وَلِيُّهُ وَأَجَازَهُ كَأَنْ يَهَبَ لِآخَرَ شَيْئًا، أَمَّا الْعُقُودُ الدَّائِرَةُ بَيْنَ النَّفْعِ وَالضَّرَرِ فِي الْأَصْلِ فَتَنْعَقِدُ مَوْقُوفَةً عَلَى إجَازَةِ وَلِيِّهِ، وَوَلِيُّهُ مُخَيَّرٌ فِي إعْطَاءِ الْإِجَازَةِ وَعَدَمِهَا، فَإِنْ رَآهَا مُفِيدَةً فِي حَقِّ الصَّغِيرِ أَجَازَهَا وَإِلَّا فَلَا مَثَلًا: إذَا بَاعَ الصَّغِيرُ الْمُمَيِّزُ مَالًا بِلَا إذْنٍ وَإِنْ كَانَ قَدْ بَاعَهُ بِأَزْيَدَ مِنْ ثَمَنِهِ يَكُونُ نَفَاذُ ذَلِكَ الْبَيْعِ مَوْقُوفًا عَلَى إجَازَةِ وَلِيِّهِ؛ لِأَنَّ عَقْدَ الْبَيْعِ مِنْ الْعُقُودِ الْمُتَرَدِّدَةِ بَيْنَ النَّفْعِ وَالضَّرَرِ فِي الْأَصْلِ. | الولاية: على أموال المحجور عليه لسفه أو جنون طارئين بعد بلوغه ورشده للحاكم. |
| ١٦٣٩ | لِلْوَلِيِّ أَنْ يُسَلِّمَ الصَّغِيرَ الْمُمَيِّزَ مِقْدَارًا مِنْ مَالِهِ وَيَأْذَنَ لَهُ بِالتِّجَارَةِ لِأَجْلِ التَّجْرِبَةِ، فَإِذَا تَحَقَّقَ رُشْدُهُ دَفَعَ وَسَلَّمَ إلَيْهِ بَاقِيَ أَمْوَالِهِ. | يشترط في الولي والبلوغ والعقل والرشد والحرية، ويكتفي بالعدالة الظاهرة، فإذا فقد شيء من ذلك أقام الحاكم أمينا عليه، لكن المكاتب له ولاية ولده التابع له دون الحر. |
| ١٦٤٠ | الْعُقُودُ الْمُكَرَّرَةُ الَّتِي تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ قَصَدَ مِنْهَا الرِّبْحَ هِيَ إذْنٌ بِالْأَخْذِ وَالْإِعْطَاءِ، | ليس للولي التصرف إلا بما فيه الحظ للمحجور عليه، فلا يدفع ماله إلا إلى |

| | | |
|---|---|---|
| | مَثَلًا: لَوْ قَالَ الْوَلِيُّ لِلصَّغِيرِ: بِعْ وَاشْتَرِ أَوْ قَالَ لَهُ: بِعْ وَاشْتَرِ مَالًا مِنْ الْجِنْسِ الْفُلَانِيِّ فَهُوَ إِذْنٌ بِالْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ، وَأَمَّا أَمْرُ الْوَلِيِّ الصَّبِيَّ بِإِجْرَاءِ عَقْدٍ وَاحِدٍ فَقَطْ كَقَوْلِهِ لَهُ اذْهَبْ إِلَى السُّوقِ وَاشْتَرِ الشَّيْءَ الْفُلَانِيَّ أَوْ بِعْهُ؛ فَلَيْسَ بِإِذْنٍ بِالْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ بَلْ إِنَّمَا يُعَدُّ مِنْ قَبِيلِ اسْتِخْدَامِ الصَّغِيرِ تَوْكِيلًا عَلَى مَا هُوَ الْمُتَعَارَفُ وَالْمُعْتَادُ. | الأمناء، ولا يغرر به، فيضمن ما تبرع به من صدقة أو هبة أو ما حابى به أو ما زاد في النفقة على المعروف أو دفعه لغير أمين. |
| ١٦٤١ | لَا يَتَقَيَّدُ وَلَا يَتَخَصَّصُ إِذْنُ الْوَلِيِّ بِزَمَانٍ وَمَكَانٍ وَلَا بِنَوْعٍ مِنْ الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ، مَثَلًا: لَوْ أَذِنَ الْوَلِيُّ الصَّغِيرَ الْمُمَيِّزَ يَوْمًا وَشَهْرًا يَكُونُ مَأْذُونًا عَلَى الْإِطْلَاقِ وَيَبْقَى مُسْتَمِرًّا عَلَى ذَلِكَ الْإِذْنِ مَا لَمْ يَحْجُرْهُ الْوَلِيُّ كَذَا لَوْ قَالَ لَهُ بِعْ وَاشْتَرِ فِي السُّوقِ الْفُلَانِيِّ يَكُونُ مَأْذُونًا بِالْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ فِي كُلِّ مَكَان، كَذَلِكَ لَوْ قَالَ لَهُ بِعْ وَاشْتَرِ الْمَالَ الْفُلَانِيَّ فَلَهُ أَنْ يَبِيعَ وَيَشْتَرِيَ كُلَّ جِنْسِ الْمَالِ. | للولي أن يطالب بحقوق المحجورين ويدعي بها ويقيم البينات ويحلف الخصم إن أنكر، ويصالح بدفع بعض ما على المحجور من دين أو عين إذا كانت به بينة ويقبض بعض ما للمحجور إن لم تكن به بينة. |
| ١٦٤٢ | كَمَا يَكُونُ الْإِذْنُ صَرَاحَةً يَكُونُ دَلَالَةً أَيْضًا، مَثَلًا: لَوْ رَأَى الْوَلِيُّ الصَّغِيرَ الْمُمَيِّزَ يَبِيعُ وَيَشْتَرِي وَسَكَتَ وَلَمْ يَمْنَعْهُ يَكُونُ قَدْ أَذِنَهُ دَلَالَةً. | ليس للولي أن يخالع زوج الصغيرة من مالها ولا أن يخالع أو يطلق عن الصغير أو المجنون. |

| | | |
|---|---|---|
| ١٦٤٣ | لَوْ أُذِنَ لِلصَّغِيرِ مِنْ قِبَلِ وَلِيِّهِ يَكُونُ فِي الْخُصُوصَاتِ الدَّاخِلَةِ تَحْتَ الْإِذْنِ بِمَنْزِلَةِ الْبَالِغِ، وَتَكُونُ عُقُودُهُ الَّتِي هِيَ كَالْبَيْعِ وَالْإِجَارَةِ مُعْتَبَرَةً. | للأب أن يشتري مال ابنه المحجور لنفسه، أو يبيع ماله له، وأن يرتهن من ماله لنفسه ويتولى طرفي العقد وليس لغيره من الأولياء ذلك. |
| ١٦٤٤ | لِلْوَلِيِّ أَنْ يَحْجُرَ الصَّغِيرَ بَعْدَ إِذْنِهِ، وَيُبْطِلُ ذَلِكَ الْإِذْنَ، وَلَكِنْ يُشْتَرَطُ أَنْ يَحْجُرَهُ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي أَذِنَهُ بِهِ، مَثَلًا: لَوْ أَذِنَ الصَّغِيرَ وَلِيُّهُ إِذْنًا عَامًّا فَصَارَ ذَلِكَ مَعْلُومًا لِأَهْلِ سُوقِهِ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَحْجُرَ عَلَيْهِ فَيُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ الْحَجْرُ عَامًّا لِيَصِيرَ مَعْلُومًا لِأَكْثَرِ أَهْلِ ذَلِكَ السُّوقِ، وَلَا يَصِحُّ حَجْرُهُ عَلَيْهِ بِمَحْضَرِ رَجُلَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ فِي دَارِهِ. | للولي مطلقاً الاتجار بمال المحجور عليه، والربح كله للمحجور عليه، ودفعه مضاربة، والبيع نسيئة، وإيداعه، والهبة بعوض، والقرض لمصلحة، والرهن لذي ثقة لحاجة، وشراء عقار لاستغلاله وبنائه بما جرت به عادة بلده، وبيع عقاره لمصلحة والسفر لماله مع الأمن ومكاتبة القن والعتق على مال إن كان في ذلك حظ والإذن للرقيق بالتجارة. |
| ١٦٤٥ | وَلِيُّ الصَّغِيرِ فِي هَذَا الْبَابِ:<br>أَوَّلًا: أَبُوهُ، ثَانِيًا: الْوَصِيُّ الَّذِي اخْتَارَهُ أَبُوهُ وَنَصَّبَهُ فِي حَالِ حَيَاتِهِ إِذَا مَاتَ أَبُوهُ، ثَالِثًا: الْوَصِيُّ الَّذِي نَصَّبَهُ الْوَصِيُّ الْمُخْتَارُ فِي حَالِ حَيَاتِهِ إِذَا مَاتَ، رَابِعًا: جَدُّهُ الصَّحِيحُ أَيْ: أَبُو أَبِي الصَّغِيرِ أَوْ أَبُو أَبِي الْأَبِ، خَامِسًا: الْوَصِيُّ الَّذِي | للولي مداواة المحجور عليه والإنفاق من ماله عليه وعلى من تلزمه مؤنته بالمعروف وتعجيل النفقة لمدة جرت بها العادة وتقييد المجنون إن خيف عليه. |

| | | |
|---|---|---|
| | اخْتَارَهُ هَذَا الْجَدُّ وَنَصَّبَهُ فِي حَالِ حَيَاتِهِ، سَادِسًا: الْوَصِيُّ الَّذِي نَصَّبَهُ هَذَا الْوَصِيُّ، سَابِعًا: الْقَاضِي أَوْ الْوَصِيُّ الَّذِي نَصَّبَهُ الْقَاضِي، وَأَمَّا الْأَقَارِبُ كَالْإِخْوَانِ وَالْأَعْمَامِ وَغَيْرِهِمْ فَإِذْنُهُمْ غَيْرُ جَائِزٍ إذَا لَمْ يَكُونُوا أَوْصِيَاءَ. | |
| ١٦٤٦ | إذَا رَأَى الْحَاكِمُ مَنْفَعَةً فِي تَصَرُّفِ الصَّغِيرِ الْمُمَيِّزِ وَامْتَنَعَ أَوَّلًا الْوَلِيُّ الْمُقَدَّمُ عَلَى الْحَاكِمِ عَنْ إعْطَاءِ الْإِذْنِ فَلِلْحَاكِمِ أَنْ يَأْذَنَ الصَّغِيرَ فِي ذَلِكَ الْخُصُوصِ، وَلَيْسَ لِلْوَلِيِّ الْآخَرِ أَنْ يَحْجُرَ عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ. | للولي ترك الصبي بمدرسة لتعليمه ما ينفعه بأجرة وإذا تركه بدكان لتعلم صنعة، وله تجهيز الصغيرة عند زواجها بما يليق بها من حلي ولباس وفرش على المعتاد في البلد. |
| ١٦٤٧ | إذَا تُوُفِّيَ الْوَلِيُّ الَّذِي جَعَلَ الصَّغِيرَ مَأْذُونًا يَبْطُلُ إذْنُهُ، وَلَكِنْ لَا يَبْطُلُ إذْنُ الْحَاكِمِ بِوَفَاتِهِ وَلَا بِعَزْلِهِ. | للولي غير الحاكم وأمينه ـ الأقل لحاجة من مالهم ـ الأقل من أجرة مثله أو كفايته، أما مع عدم الحاجة فليس له إلا إذا فرض له الحاكم شيئًا. |
| ١٦٤٨ | الصَّغِيرُ الْمَأْذُونُ مِنْ حَاكِمٍ يَجُوزُ أَنْ يُحْجَرَ عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ الْحَاكِمِ أَوْ مَنْ خَلَفَهُ وَلَيْسَ لِأَبِيهِ أَوْ لِغَيْرِهِ مِنْ الْأَوْلِيَاءِ أَنْ يَحْجُرَ عَلَيْهِ عِنْدَ مَوْتِ الْحَاكِمِ أَوْ عَزْلِهِ. | للولي بيع عقار المحجور عليه لحاجة لمصلحة ظاهرة، ولو لم تحصل زيادة على ثمن المثل، لكن ليس له البيع بأنقص من ثمن المثل. |

| | | |
|---|---|---|
| ١٦٤٩ | الْمَعْتُوهُ فِي حُكْمِ الصَّغِيرِ الْمُمَيِّزِ. | لا يصح إقرار الولي على المحجور بمال ولا إتلاف ونحوه، لكن إقراره بالتصرفات النافذة منه كإقراره ببيع أو إجارة ونحوهما صحيح. |
| ١٦٥٠ | الْمَجْنُونُ الْمُطْبِقُ هُوَ فِي حُكْمِ الصَّغِيرِ غَيْرِ الْمُمَيِّزِ. | يقبل قول الولي بيمينه فيما ينفي عنه الضمان ما لم يكذبه الظاهر أو تخالفه العادة والعرف مطلقًا، ويقبل قوله في دفع المال بعد بلوغ المحجور عليه ورشده وعقله إن كان متبرعًا وإلا لم يقبل قوله في الدفع إلا ببينة. |
| ١٦٥١ | تَصَرُّفَاتُ الْمَجْنُونِ غَيْرِ الْمُطْبِقِ فِي حَالِ إِفَاقَتِهِ كَتَصَرُّفَاتِ الْعَاقِلِ. | في الإذن وفك الحجر |
| ١٦٥٢ | لَا يَنْبَغِي أَنْ يَسْتَعْجِلَ فِي إِعْطَاءِ الصَّبِيِّ مَالَهُ عِنْدَ بُلُوغِهِ بَلْ يُجَرَّبُ بِالتَّأَنِّي، فَإِذَا تَحَقَّقَ كَوْنُهُ رَشِيدًا تُدْفَعُ إِلَيْهِ أَمْوَالُهُ حِينَئِذٍ. | لولي الصغير المميز أن يأذن له في التجارة، فإذا أطلق له، أو عمم جميع أنواع التجارة ملك المخالعة والمقاسمة والبيع بالنسيئة والدعوى وإقامة البينات وتحليف الخصوم. |
| ١٦٥٣ | إِذَا بَلَغَ الصَّبِيُّ غَيْرَ رَشِيدٍ لَمْ تُدْفَعْ إِلَيْهِ أَمْوَالُهُ مَا لَمْ يَتَحَقَّقْ رُشْدُهُ، وَيُمْنَعُ مِنَ التَّصَرُّفِ كَمَا فِي السَّابِقِ. | المأذون له في التجارة لا يملك التبرعات، ولا أن يؤجر نفسه، ولا أن يتوكل لغيره، لكن له أن يؤجر عبده وبهائمه إن رأى مصلحة. |

| | | |
|---|---|---|
| ١٦٥٤ | إِذَا دَفَعَ وَصِيُّ الصَّغِيرِ مَالَهُ إِلَيْهِ قَبْلَ ثُبُوتِ رُشْدِهِ فَضَاعَ الْمَالُ فِي يَدِ الصَّغِيرِ وَأَتْلَفَهُ يَضْمَنُ الْوَصِيُّ. | للمميز المأذون له في التجارة أن يوكل فيما يعجزه وفيما لا يتولاه مثله وفيما عدا ذلك ليس له أن يوكل إلا بإذن وليه. |
| ١٦٥٥ | إِذَا أَعْطَى إِلَى الصَّغِيرِ مَالَهُ عِنْدَ بُلُوغِهِ ثُمَّ تَحَقَّقَ كَوْنُهُ سَفِيهًا يُحْجَرُ عَلَيْهِ مِنْ قِبَلِ الْحَاكِمِ. | سكوت الولي عند رؤيته تصرف المحجور عليه لا يمون إذنًا. |
| ١٦٥٦ | يَثْبُتُ حَدُّ الْبُلُوغِ بِالِاحْتِلَامِ وَالْإِحْبَالِ وَالْحَيْضِ وَالْحَبَلِ. | يتقيد إذن الولي للمميز بالزمان والمكان والقدر والنوع المعين له، مثلًا: لو أذن له الولي في أن يتجر بمائة فليس له أن يتجاوزها أو الإتجار في البر فلا يتعداه أو ببيع عين فليس له بيع غيرها. |
| ١٦٥٧ | مَبْدَأُ سِنِّ الْبُلُوغِ فِي الرَّجُلِ اثْنَتَا عَشْرَةَ سَنَةً، وَفِي الْمَرْأَةِ تِسْعُ سَنَوَاتٍ وَمُنْتَهَاهُ فِي كِلَيْهِمَا خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً، وَإِذَا أَكْمَلَ الرَّجُلُ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ سَنَةً وَلَمْ يَبْلُغْ يُقَالُ لَهُ «الْمُرَاهِقُ»، وَإِذَا أَكْمَلَتِ الْمَرْأَةُ تِسْعًا وَلَمْ تَبْلُغْ يُقَالُ لَهَا «الْمُرَاهِقَةُ» إِلَى أَنْ يَبْلُغَا. | يصح إقرار المميز المأذون له في التجارة في قدر ما أذن له فيه. |

| | | |
|---|---|---|
| ١٦٥٨ | مَنْ أَدْرَكَ سِنَّ الْبُلُوغِ وَلَمْ تَظْهَرْ عَلَيْهِ آثَارُ الْبُلُوغِ يُعَدُّ بَالِغًا حُكْمًا. | من بلغ رشيدًا ظاهرًا لا يدفع إليه ماله حتى يختبر بما يليق به من التصرفات، فإذا احقق الولي من رشده دفع إليه ماله ويختبر قبل البلوغ. |
| ١٦٥٩ | الصَّغِيرُ الَّذِي لَمْ يُدْرِكْ مَبْدَأَ سِنِّ الْبُلُوغِ إِذَا ادَّعَى الْبُلُوغَ لَا يُقْبَلُ مِنْهُ. | المجنون والصغير غير المميز لا يصح تصرفاتهما بإذن ولا بغير. |
| ١٦٦٠ | إِذَا أَقَرَّ الْمُرَاهِقُ أَوْ الْمُرَاهِقَةُ فِي حُضُورِ الْحَاكِمِ بِبُلُوغِهِ فَلَا يُصَدَّقُ إِقْرَارُهُ إِنْ كَانَ ظَاهِرُ الْحَالِ مُكَذِّبًا لَهُ بِأَنْ كَانَتْ جُثَّتُهُ لَا تَتَحَمَّلُ الْبُلُوغَ، أَمَّا إِذَا كَانَ ظَاهِرُ الْحَالِ غَيْرُ مُكَذِّبٍ لَهُ بِأَنْ كَانَتْ جُثَّتُهُ مُتَحَمِّلَةً الْبُلُوغَ فَيُصَدَّقُ وَتَكُونُ عُقُودُهُ وَإِقْرَارَتُهُ نَافِذَةً مُعْتَبَرَةً وَلَوْ أَرَادَ بَعْدَ ذَلِكَ بِمُدَّةٍ أَنْ يَفْسَخَ تَصَرُّفَاتِهِ الْقَوْلِيَّةِ بِأَنْ يَقُولَ: إِنِّي لَمْ أَكُنْ بَالِغًا فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ أَيْ حِينَ أَقْرَرْت بِالْبُلُوغِ فَلَا يُلْتَفَتُ إِلَى قَوْلِهِ. | تصرفات الصغير المميز في حال اختبار الولي صحيحة. |
| ١٦٦١ | | إذا منع الولي المميز المأذون له من التصرفات لم تصح تصرفاته بعد المنع ولا تصرفات وكيله. |

## الفصل الثالث

## فِي السفيه الْمَحْجُور

| | |
|---|---|
| | فِي بَيَانِ الْمَسَائِلِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْحَجْرِ<br>الفصل الثالث: فِي السفيه الْمَحْجُورِ<br>(حنفي)[1] |
| ١٦٦٢ | السَّفِيهُ الْمَحْجُورُ هُوَ فِي الْمُعَامَلَاتِ كَالصَّغِيرِ الْمُمَيِّزِ وَوَلِيُّ السَّفِيهِ الْحَاكِمُ فَقَطْ، وَلَيْسَ لِأَبِيهِ وَجَدِّهِ وَأَوْصِيَائِهِ حَقُّ الْوِلَايَةِ عَلَيْهِ. |
| ١٦٦٣ | تَصَرُّفَاتُ السَّفِيهِ الْقَوْلِيَّةُ بَعْدَ الْحَجْرِ فِي الْمُعَامَلَاتِ غَيْرُ صَحِيحَةٍ وَلَكِنَّ تَصَرُّفَاتِهِ قَبْلَ الْحَجْرِ نَافِذَةٌ كَتَصَرُّفَاتِ سَائِرِ النَّاسِ. |
| ١٦٦٤ | يُنْفَقُ عَلَى السَّفِيهِ الْمَحْجُورِ وَعَلَى مَنْ لَزِمَتْهُ نَفَقَتُهُمْ مِنْ مَالِهِ. |
| ١٦٦٥ | إذَا بَاعَ السَّفِيهُ الْمَحْجُورُ شَيْئًا مِنْ أَمْوَالِهِ لَا يَكُونُ بَيْعُهُ نَافِذًا وَلَكِنْ إذَا رَأَى الْحَاكِمُ فِيهِ مَنْفَعَةً يُجِيزُهُ. |
| ١٦٦٦ | لَا يَصِحُّ إقْرَارُ السَّفِيهِ الْمَحْجُورِ بِدَيْنٍ لِآخَرَ مُطْلَقًا يَعْنِي لَيْسَ لِإِقْرَارِهِ تَأْثِيرٌ فِي حَقِّ أَمْوَالِهِ الْمَوْجُودَةِ وَقْتَ الْحَجْرِ وَالْحَادِثَةِ بَعْدَهُ. |
| ١٦٦٧ | حُقُوقُ النَّاسِ الَّتِي عَلَى الْمَحْجُورِ تُؤَدَّى مِنْ مَالِهِ. |
| ١٦٦٨ | إذَا اسْتَقْرَضَ السَّفِيهُ الْمَحْجُورُ دَرَاهِمَ وَصَرَفَهَا فِي نَفَقَتِهِ فَإِنْ كَانَ صَرْفُهُ إيَّاهَا بِالْقَدْرِ الْمَعْرُوفِ أَدَّاهَا الْحَاكِمُ مِنْ مَالِهِ وَإِنْ كَانَ الصَّرْفُ زَائِدًا عَنْ الْقَدْرِ الْمَعْرُوفِ يُؤَدِّي مِقْدَارَ نَفَقَتِهِ وَيَبْطُلُ الزَّائِدُ عَنْهَا. |
| ١٦٦٩ | عِنْدَ صَلَاحِ حَالِ الْمَحْجُورِ يُفَكُّ حَجْرُهُ مِنْ قِبَلِ الْحَاكِمِ. |

(١) مجلة الأحكام العدلية ـ المواد (٩٩٠ ـ ٩٩٧) ـ الدولة العثمانية ـ سنة ١٨٧٦م.

## الفصل الرابع

## فِي المدين الْمَحْجُور

| | |
|---|---|
| | فِي بَيَانِ الْمَسَائِلِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْحَجْرِ<br>الفصل الرابع: فِي المدين الْمَحْجُورِ<br>(حنفي)[1] |
| ١٦٧٠ | لَوْ ظَهَرَ عِنْدَ الْحَاكِمِ مُمَاطَلَةُ الْمَدِينِ فِي أَدَاءِ دَيْنِهِ حَالٍ كَوْنِهِ مُقْتَدِرًا أَوْ طَلَبَ الْغُرَمَاءُ بَيْعَ مَالِهِ وَتَأْدِيَةَ دَيْنِهِ حجرَ الْحَاكِمُ مَالَهُ، وَإِذَا امْتَنَعَ عَنْ بَيْعِهِ وَتَأْدِيَةِ الدَّيْنِ بَاعَهُ الْحَاكِمُ وَأَدَّى دَيْنَهُ فَيَبْدَأُ بِمَا بَيْعُهُ أَهْوَنُ فِي حَقِّ الدَّيْنِ بِتَقْدِيمِ النُّقُودِ أَوَّلًا فَإِنْ لَمْ تَفِ فَالْعُرُوضُ فَإِنْ لَمْ تَفِ الْعُرُوض أَيْضًا فَالْعَقَارُ. |
| ١٦٧١ | الْمَدِينُ الْمُفْلِسُ أَيْ الَّذِي دَيْنُهُ مُسَاوٍ لِمَالِهِ أَوْ أَزْيَدُ إذَا خَافَ غُرَمَاؤُهُ ضَيَاعَ مَالِهِ بِالتِّجَارَةِ أَوْ أَنْ يُخْفِيَهُ أَوْ يَجْعَلَهُ بِاسْمِ غَيْرِهِ وَرَاجَعُوا الْحَاكِمَ عَلَى حَجْرِهِ عَنْ التَّصَرُّفِ فِي مَالِهِ أَوْ إقْرَارِهِ بِدَيْنِ الْآخَرِ حَجَرَهُ الْحَاكِمُ وَبَاعَ أَمْوَالَهُ وَقَسَّمَهَا بَيْنَ الْغُرَمَاءِ، إلَّا أَنَّهُ يَتْرُكُ لَهُ ثَوْبًا أَوْ ثَوْبَيْنِ مِنْ ثِيَابِهِ، وَإِنْ كَانَ لِلْمَدِينِ ثِيَابٌ ثَمِينَةٌ وَأَمْكَنَ الِاكْتِفَاءُ بِمَا دُونَهَا بَاعَهَا وَاشْتَرَى لَهُ مِنْ ثَمَنِهَا ثِيَابًا رَخِيصَةً تَلِيقُ بِحَالِهِ، وَأَعْطَى بَاقِيَهَا لِلْغُرَمَاءِ أَيْضًا. وَكَذَلِكَ إنْ كَانَ لَهُ دَارٌ وَأَمْكَنَ الِاكْتِفَاءُ بِمَا دُونَهَا بَاعَهَا وَاشْتَرَى مِنْ ثَمَنِهَا دَارًا مُنَاسِبَةً لِحَالِ الْمَدِينِ وَأَعْطَى بَاقِيَهَا لِلْغُرَمَاءِ. |
| ١٦٧٢ | يُنْفَقُ عَلَى الْمَحْجُورِ الْمُفْلِسِ وَعَلَى مَنْ لَزِمَتْهُ نَفَقَتُهُ فِي مُدَّةِ الْحَجْرِ مِنْ مَالِهِ. |
| ١٦٧٣ | الْحَجْرُ لِلدَّيْنِ يُؤَثِّرُ فِي مَالِ الْمَدِينِ الَّذِي كَانَ مَوْجُودًا فِي وَقْتِ الْحَجْرِ فَقَطْ وَلَا |

(١) مجلة الأحكام العدلية ـ المواد (٩٩٨ ـ ١٠٠٢) ـ الدولة العثمانية ـ سنة ١٨٧٦م.

يُؤَثِّرُ فِي الْمَالِ الَّذِي تَمَلَّكَهُ بَعْدَ الْحَجْرِ.

١٦٧٤ الْحَجْرُ يُؤَثِّرُ فِي كُلِّ مَا يُؤَدِّي إِلَى إِبْطَالِ حَقِّ الْغُرَمَاءِ كَالْهِبَةِ وَالصَّدَقَةِ وَبَيْعِ مَالٍ بِأَنْقَصَ مِنْ ثَمَنِ مِثْلِهِ، بِنَاءً عَلَيْهِ لَا تُعْتَبَرُ سَائِرُ تَصَرُّفَاتِ الْمَدِينِ الْمُفْلِسِ وَتَبَرُّعَاتُهُ وَعُقُودُهُ الْمُضِرَّةُ بِحُقُوقِ الْغُرَمَاءِ فِي حَقِّ أَمْوَالِهِ الْمَوْجُودَةِ وَقْتَ الْحَجْرِ، وَلَكِنْ تُعْتَبَرُ فِي حَقِّ أَمْوَالِهِ الَّتِي اكْتَسَبَهَا بَعْدَ الْحَجْرِ وَلَوْ أَقَرَّ بِدَيْنٍ لِآخَرَ لَا يُعْتَبَرُ إِقْرَارُهُ فِي حَقِّ أَمْوَالِهِ الَّتِي كَانَتْ مَوْجُودَةً فِي وَقْتِ الْحَجْرِ وَيُعْتَبَرُ بَعْدَ زَوَالِ الْحَجْرِ وَيَبْقَى مَدِينًا بِأَدَائِهَا ذَلِكَ الْوَقْتَ وَأَيْضًا يَنْفُذُ إِقْرَارُهُ عَلَى أَنْ يُؤَدِّيَ مِمَّا يَكْتَسِبُ بَعْدَ الْحَجْرِ.

* * *

## الباب الثاني

## في المحجور عليه لحظ غيره

### الفصل الأول

### فِي المدين وأحكامه

في المحجور عليه لحظ غيره

الفصل الأول: فِي المدين وأحكامه

(حنبلي)[1]

١٦٧٥ لرب الدين منع المدين من السفر إذا لم يكن بدينه رهن واف أو كفيل ملئ حتى

(١) مجلة الأحكام الشرعية ـ المواد (١٥٠٠ ـ ١٥٠٨) ـ المملكة العربية السعودية ـ سنة ١٩٨١م.

| | |
|---|---|
| | يوثقه بأحدهما سواء كان الدين حالًا أو مؤجلًا، لكن إذا كان سفره لجهاد متعين فلا يمنع مطلقًا. |
| ١٦٧٦ | لرب الدين منع المدين وضامنه معًا إذا أرادا سفرًا، وله منع أيهما شاء حتى يستوثق برهن واف أو كفيل مليء. |
| ١٦٧٧ | لرب الدين منع المدين المعسر من السفر حتى يقيم كفيلًا ببدنه. |
| ١٦٧٨ | إذا مطل المدين رب الدين فشكاه أمره الحاكم بوفائه، فإن أبى حبسه وتجب تخليته إذا بان إعساره. |
| ١٦٧٩ | إذا أبى المدين الموسر دفع ما عليه عزر فإن أمهر باع الحاكم ماله وقضى ما عليه من ثمنه. |
| ١٦٨٠ | لا يحل الدين المؤجل بجنون المدين ولا بتفليسه. |
| ١٦٨١ | لا يحل الدين المؤجل بموت المدين إن وثق الورثة أو غيرهم رب الدين برهن أو كفيل على الأقل من الدين أو التركة وإلا حل، فلو مات من عليه دين حال وآخر مؤجل اختص بالتركة رب الدين الحال إن وثق رب الدين المؤجل بما ذكر وإلا حل المؤجل واشتركا في التركة. |
| ١٦٨٢ | إذا مات المدين فليس لضامنه إلزام رب الدين بأخذ حقه من التركة بل الخيار لرب الدين على حاله. |
| ١٦٨٣ | الديون لا تمنع انتقال تركة المدين إلى ورثته سواء كان الدين لله أو لعباده، وسواء أحاط بالتركة أم لا، ويصح تصرف الوارث فيها، ويلزمه الأقل من التركة أو الدين، فإن تعذر وفاؤه فسخ العقد. |

## الفصل الثاني

## فِي المفلس وأحكامه

| | |
|---|---|
| | في المحجور عليه لحظ غيره<br>الفصل الثاني: فِي المفلس وأحكامه<br>(حنبلي)[1] |
| ١٦٨٤ | إذا طلب غرماء المفلس ولو بعضهم الحجر عليه لزم الحاكم إجابتهم.. ولا يحجر عليه دون طلب أحد الغرماء، كما لا يحجر عليه بطلبه. |
| ١٦٨٥ | ينبغي إعلان الحجر على المفلس والإشهاد عليه. |
| ١٦٨٦ | تصرفات المفلس قبل الحجر عليه نافذة، وكذا إقراره مطلقًا.. فلو ثبت عليه حق لزمه قبل الحجر ببينة شارك صاحبه الغرماء. |
| ١٦٨٧ | بمجرد الحجر على المفلس يتعلق حق غرمائه بماله الموجود والحادث له بارث أو نحوه، فلا يصح إقراره به لأحد ولا تصرفه فيه تصرفًا مستأنفًا ببيع أو هبة أو عتق أو وقف ونحو ذلك، أما التصرف غير المستأنف كالفسخ لعيب أو نحوه فيما اشتراه قبل الحجر أو الامضاء فيصح منه دون اشتراط كونه أحظ. |
| ١٦٨٨ | مال المفلس لا يزول عن ملكه قبل القسمة فلو كان له شقص في عقار فباع شريكه فله حق الشفعة، وله الأخذ في ذمته والترك وليس لغرمائه الأخذ بها ولهم منعه من دفع الثمن من ماله ومتى ملك المفلس المشفوع تعلقت به حقوق الغرماء. |
| ١٦٨٩ | بموت المفلس قبل القسمة ينتقل الملك في ماله إلى ورثته، فلو مات وله شقص في عقار فباع شريكه كان لورثته حق الشفعة. |

(١) مجلة الأحكام الشرعية ـ المواد (١٥٠٩ ـ ١٥٤١) ـ المملكة العربية السعودية ـ سنة ١٩٨١م.

| | |
|---|---|
| ١٦٩٠ | حجر المفلس يتعلق بماله لا بذمته فلو تصرف في ذمته بشراء أو إصداق أو ضمان ونحو ذلك صح ويتبع بما لزمه بذلك بعد فك الحجر عنه، وليس لأرباب هذه الحقوق مشاركة الغرماء وكذا إقراره سواء نسب ما أقر به إلى ما قبل الحجر أو بعده أو أطلق، وكذا نكوله عن اليمين فيما ادعى به عليه فأنكره. |
| ١٦٩١ | لا يصح بيع المحجور عليه ماله لغرمائه كلهم أو بعضهم بكل الدين ولا ببعضه. |
| ١٦٩٢ | جناية المحجور عليه لفلس سواء جنى قبل الحجر أو بعده قبل القسمة أو في أثنائها تتعلق بماله فيشارك المجني عليه الغرماء بجميع الأرش وكذا لو أوجبت الجناية قصاصًا فعفى وليها إلى مال أو صالحه المفلس على مال. |
| ١٦٩٣ | جناية قن المفلس تتعلق بعين الجاني فيقدم حق المجني عليه بالقن الجاني أي يعطي الأقل من ثمنه أو الأرش وكذا لو كانت الجناية موجبة للقصاص فعفى وليها إلى مال، لكن إذا كانت جناية بإذن سيده أو أمره تعلقت بذمة السيد فيضرب للمجني عليه بجميعة أرشها مع الغرماء. |
| ١٦٩٤ | من وجد عين ماله لدى المحجور عليه لفلس فهو أحق به بالشروط الآتي ذكرها في المواد التالية، فلو وجد عين ما كان باعه أو أقرضه أو دفعه رأس مال لسلم أو عين ما كان أخذه المفلس بشفعة أو ما كان أجره للمفلس ولم يمض من المدة شيء يعتد به ولو كان ذلك بعد الحجر جاهلًا به فله استرجاعها، لكن لو مضى في مسألة الإجارة من مدتها ماله أجرة عادة لم يكن له الفسخ. |
| ١٦٩٥ | يشترط للرجوع في العين كون المفلس حيًّا إلى حين أخذها، فلو مات المفلس قبل الأخذ فهو أسوة للغرماء. |
| ١٦٩٦ | يشترط للرجوع في العين بقاء جميع عوضها في ذمة المفلس فلو أخذ العوض ولو بعضه أو أبرأه منه أو من بعضه لم يبق له حق الرجوع، وهو أسوة الغرماء بما بقي |

| | |
|---|---|
| | له، وإذا كان العوض مؤجلاً إلى أجل لم يحل تبقى العين موقوفة إلى حلول الأجل فيختار بها الفسخ أو الترك ولا تباع في الديون الحالة. |
| ١٦٩٧ | يشترط للرجوع في العين بقاء جميعها في ملك المفلس فلو تلف بعضها أو خرج عن ملكه ببيع أو هبة أو وقف ونحوه لم يكن له حق الرجوع في الباقي. |
| ١٦٩٨ | يشترط للرجوع كون العين بمالها لم تختلط بما لا تتميز منه ولم تتغير صفاتها بما يزيل اسمها أو ينقص ماليتها، فلو اختلط الزيت بزيت أو نسج الغزل أو قطع الثوب قميصًا أو نجر الخشب أبوابًا أو طحن الحب أو جرح العبد جرحًا تنقص به قيمته فلا رجوع فيه. |
| ١٦٩٩ | يشترط للرجوع في العين ألا يتعلق بها حق الغير فلو تعلق بها حق الغير بشفعة أو جنى العبد جناية توجب تعلق حق المجني عليه به أو كان المفلس رهنًا لم يكن لصاحبها حق الرجوع إلا إذا أسقط الحق ربه كأن أسقطه الشفيع الشفعة، وولى الجناية الأرش، أو رد المرتهن الرهن، ولو تعلق الحق بإحدى دارين جمعتا في عقد كان لصاحبها الرجوع في الأخرى. |
| ١٧٠٠ | يشترط للرجوع عدم زيادة العين زيادة متصلة كسمن وتعلم صنعه. |
| ١٧٠١ | الرجوع في العين فسخ يقع بالقول كرجعت إلى متاعي، أو أخذته أو فسخت البيع ونحوه، ويصح ولو متراخيًا وبلا حكم حاكم، ولا يحتاج إلى معرفة المرجوع فيه، ولا إلى قدرة المفلس على تسليمه. |
| ١٧٠٢ | لا يمنع الرجوع نقص العين ولا نقص قيمتها وصفاتها ونسيان صنعة وتغير عقل وخلق ثوب وتغير سعر، فإن رجع فيها لا شيء له غيرها. |
| ١٧٠٣ | لا يمنع من الرجوع زيادة العين زيادة منفصلة كثمرة وكسب وولد، والزيادة للمفلس. |

| | |
|---|---|
| ١٧٠٤ | لا رجوع في عين شغلت بغير حق صاحبها مثلًا لو كانت مسامير فسمر بها بابًا أو حجرًا فبنى عليه بنيانًا أو خشبًا فسقف به فلا رجوع لصاحبها. |
| ١٧٠٥ | لا يمنع الرجوع في الأرض بناء المفلس فيها أو غرسها أو زرعها فإن رجع فله قلع الغرس والبناء مع ضمانة النقص، أو أخذ البناء والغرس بقيمته، فإن أباهما سقط حقه في الرجوع، أما الرجوع في الأرض المزروعة فيصح ويبقى الزرع إلى حصاده بلا أجرة. |
| ١٧٠٦ | يلزم الحاكم تقسيم ما كان من جنس الدين من مال المفلس وبيع ما ليس من جنسه بثمن المثل وتقسيمه ولا يشترط استئذان المفلس والغرماء في ذلك، ويستحب إحضاره وإحضارهم عند البيع. |
| ١٧٠٧ | يجب للمفلس ولعياله أدنى نفقة مثلهم من مأكل ومشرب ومسكن وتجهيز ميت بمعروف من ماله متى يقسم، ويجب أن يترك له ما يحتاجه من مسكن وخادم وآلة حرفة أو ما يتجر به إن كان تاجرًا. |
| ١٧٠٨ | أجرة الحامل والحافظ وكل من يحتاج إليهم من العمال على مال المفلس. |
| ١٧٠٩ | عهدة المبيع من مال المفلس إذا ظهر مستحقًا على المفلس وحده. |
| ١٧١٠ | يبدأ في القسم بحق من جنى عليه قن المفلس فيعطى الأقل من ثمنه والأرش ولا شئ له غيره، ثم بمن عنده رهن فيعطى الأقل من ثمنه والدين، فإن بقي له شيء فهو أسوة الغرماء بالباقي، ثم بمن له عين مال فيأخذه، ثم يقسم الباقي على بقية الغرماء بنسبة ديونهم. |
| ١٧١١ | لا تنقضي القسمة بظهور دين وإنما يرجع صاحبه على كل غريم بقسطه. |
| ١٧١٢ | لا يحل الدين المؤجل بتفليس المدين ولا يشارك صاحبه الغرماء بدينه الذي لم يحل إلى حين القسمة ولا يوقف له من مال المفلس شيء، ولا يرجع عليهم |

| | |
|---|---|
| | بشيء إذا حل، لكن إذا حل الأجل قبل القسمة شاركهم في الكل، وإذا حل في أثنائها أي بعد قسمة بعض المال شاركهم في ما لم يقسم بكل ظينه. |
| ١٧١٣ | يلزم الحاكم إجبار مفلس ذي حرفة على الكسب وإيجاد نفسه لإيفاء بقية الدين مع بقاء الحجر عليه. |
| ١٧١٤ | لا ينفك الحجر عن المفلس بمجرد قسمة ماله طالما بقي عليه شيء من الدين، لكن ينفك بوفاء جميع دينه بلا حكم حاكم. |
| ١٧١٥ | يصح الحكم بفك الحجر عن المفلس بعد قسمة ماله مع بقاء بعض الدين ولا يسقط بذلك ما بقي من الديون. |
| ١٧١٦ | ينقطع الطلب بالحجر عن المفلس حتى لو استقرض بعد الحجر أو اشترى لم يملك القرض أو البائع مطالبته بالعوض. |

*** 

## الباب الثالث

## فِي بَيَانِ الْمَسَائِلِ الَّتِي تَتَعَلَّقُ بِالْإِكْرَاهِ

| | فِي بَيَانِ الْمَسَائِلِ الَّتِي تَتَعَلَّقُ بِالْإِكْرَاهِ (حنفي)[1] | فِي بَيَانِ الْمَسَائِلِ الَّتِي تَتَعَلَّقُ بِالْإِكْرَاهِ (حنبلي)[2] |
|---|---|---|
| ١٧١٧ | يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ الْمُجْبِرُ مُقْتَدِرًا عَلَى | الإكراه: هو الإجبار على عمل أو |

(١) مجلة الأحكام العدلية ـ المواد (١٠٠٣ ـ ١٠٠٧) ـ الدولة العثمانية ـ سنة ١٨٧٦م.

(٢) مجلة الأحكام الشرعية ـ المواد (١٥٤٢ ـ ١٥٤٦) ـ المملكة العربية السعودية ـ سنة ١٩٨١م.

| | | |
|---|---|---|
| | إِيقَاعِ تَهْدِيدِهِ، بِنَاءً عَلَيْهِ لَا يُعْتَبَرُ إِكْرَاهُ لَمْ يَكُنْ مُقْتَدِرًا عَلَى إِيقَاعِ تَهْدِيدِهِ وَتَنْفِيذِهِ. | تصرف بواسطة ضرب أو سجن أو أخذ مال ونحوه أو بتهديد بشيء من ذلك من قادر عليه. |
| ١٧١٨ | يُشْتَرَطُ خَوْفُ الْمُكْرَهِ مِنَ الْمُكْرِهِ بِهِ، يَعْنِي يُشْتَرَطُ حُصُولُ ظَنٍّ غَالِبٍ لِلْمُكْرَهِ بِإِجْرَاءِ الْمُجْبِرِ الْمُكْرَهَ بِهِ إِنْ لَمْ يَفْعَلِ الْمُكْرَهُ عَلَيْهِ. | لا يصح التصرف الحاصل عن الإكراه فلا يصح بيع المكره ولا شراؤه ولا إجارته ولا هبته ولا ضمانه ولا إقراره ولا حوالته. |
| ١٧١٩ | إِنْ فَعَلَ الْمُكْرَهُ الْمُكْرَهَ عَلَيْهِ فِي حُضُورِ الْمُجْبِرِ أَوْ حُضُورِ تَابِعِهِ يَكُونُ الْإِكْرَاهُ مُعْتَبَرًا، وَأَمَّا إِذَا فَعَلَهُ فِي غِيَابِ الْمُجْبِرِ أَوْ تَابِعِهِ فَلَا يُعْتَبَرُ؛ لِأَنَّهُ يَكُونُ قَدْ فَعَلَهُ طَوْعًا بَعْدَ زَوَالِ الْإِكْرَاهِ، مَثَلًا: لَوْ أَكْرَهَ أَحَدٌ آخَرَ عَلَى بَيْعِ مَالِهِ وَذَهَبَ الْمُكْرَهُ وَبَاعَ مَالَهُ فِي غِيَابِ الْمُجْبِرِ وَمَنْ يَتَعَلَّقُ بِهِ فَلَا يُعْتَبَرُ الْإِكْرَاهُ وَيَكُونُ الْبَيْعُ صَحِيحًا وَمُعْتَبَرًا. | إذا تصرف المكره تصرفاً غير التصرف المكره عليه صح، مثلاً: لو اكره على الإقرار بدراهم فأقر بدينار أو أكره على الهبة لزيد فوهب لغيره أو أكره على بيع دابته فباع غيرها صحت هذه التصرفات كلها. |
| ١٧٢٠ | لَا يُعْتَبَرُ الْبَيْعُ الَّذِي وَقَعَ بِإِكْرَاهٍ مُعْتَبَرٍ وَلَا الشِّرَاءُ وَلَا الْإِيجَارُ وَلَا الْهِبَةُ وَلَا الْفَرَاغُ وَلَا الصُّلْحُ وَالْإِقْرَارُ وَالْإِبْرَاءُ عَنْ مَالٍ وَلَا تَأْجِيلُ الدِّينِ وَلَا إِسْقَاطُ | الإكراه بحق على البيع ونحوه لا يمنع صحة البيع كمن أكرهه القاضي على بيع ماله لوفاء دينه أو أكرهه على شراء ما يوفي دينه صح بيعه وشراؤه. |

| | | |
|---|---|---|
| | الشُّفْعَةِ، مُلْجِئًا كَانَ الْإِكْرَاهُ أَوْ غَيْرُ الْمُلْجِئِ، وَلَكِنْ لَوْ أَجَازَ الْمُكْرَهُ مَا ذَكَرَ بَعْدَ زَوَالِ الْإِكْرَاهِ يُعْتَبَرُ. | |
| ١٧٢١ | كَمَا أَنَّ الْإِكْرَاهَ الْمُلْجِئَ يَكُونُ مُعْتَبَرًا فِي التَّصَرُّفَاتِ الْقَوْلِيَّةِ عَلَى مَا ذُكِرَ فِي الْمَادَّةِ السَّابِقَةِ كَذَلِكَ فِي التَّصَرُّفَاتِ الْفِعْلِيَّةِ، وَأَمَّا الْإِكْرَاهُ غَيْرُ الْمُلْجِئِ فَيُعْتَبَرُ فِي التَّصَرُّفَاتِ الْقَوْلِيَّةِ فَقَطْ، وَلَا يُعْتَبَرُ فِي التَّصَرُّفَاتِ الْفِعْلِيَّةِ، فَعَلَيْهِ: لَوْ قَالَ أَحَدٌ لِآخَرَ اتْلَفْ مَالَ فُلَانٍ وَإِلَّا أَقْتُلْك أَوْ اقْطَعْ أَحَدَ أَعْضَائِك فَأَتْلَفَ ذَلِكَ يَكُونُ الْإِكْرَاهُ مُعْتَبَرًا، وَيَلْزَمُ الضَّمَانُ عَلَى الْمُجْبِرِ فَقَطْ، وَأَمَّا لَوْ قَالَ اتْلَفْ مَالَ فُلَانٍ وَإِلَّا أَضْرِبْكَ أَوْ أَحْبِسُك وَأَتْلَفَ ذَلِكَ فَلَا يَكُونُ الْإِكْرَاهُ مُعْتَبَرًا وَيَلْزَمُ الضَّمَانُ عَلَى الْمُتْلِفِ فَقَطْ حَيْثُ كَانَ ذَلِكَ مِمَّا يُحْتَمَلُ عَادَةً. | الإلجاء إكراه، فمن استولى على مال إنسان فطالبه فجحده حتى يبيعه أو يهبه نصفه أو يصالحه على بعضه أو يضمنه أو يقرر له بشيء ففعل لم يصح ذلك. |

* * *

# الباب الرابع
# فِي بَيَانِ الشُّفْعَةِ

## الفصل الأول
## في بيان مراتب الشفعة

| | فِي بَيَانِ الشُّفْعَةِ<br>الفصل الأول: في بيان مراتب الشفعة<br>(حنفي)[1] | فِي بَيَانِ الشُّفْعَةِ<br>الفصل الأول: في بيان مراتب الشفعة<br>(حنبلي)[2] |
|---|---|---|
| ١٧٢٢ | أَسْبَابُ الشُّفْعَةِ ثَلَاثَةٌ:<br>الْأَوَّلُ: أَنْ يَكُونَ مُشَارِكًا فِي نَفْسِ الْمَبِيعِ كَاشْتِرَاكِ شَخْصَيْنِ فِي عَقَارٍ شَائِعٍ.<br>الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ خَلِيطًا فِي حَقِّ الْمَبِيعِ كَالِاشْتِرَاكِ فِي حَقِّ الشُّرْبِ الْخَاصِّ وَالطَّرِيقِ الْخَاصِّ، مَثَلًا: إذَا بِيعَتْ إحْدَى الرِّيَاضِ الْمُشْتَرَكَةِ فِي حَقِّ الشُّرْبِ الْخَاصِّ يَكُونُ أَصْحَابُ الرِّيَاضِ الْأُخْرَى كُلُّهُمْ شُفَعَاءَ، مُلَاصِقَةً | الشفعة حق لجميع الشركاء على قدر أملاكهم فإذا طلبها كلهم أو بعضهم قسم المشفوع بينهم على نسبة أملاك الطالبين، فلو كانت دار بين ثلاثة لأحدهم نصفها وللآخر ثلثها وللثالث سدسها فباع مالك النصف وطلب الآخران الشفعة قسم بينهما أثلاثًا. |

(١) مجلة الأحكام العدلية ـ المواد (١٠٠٨ ـ ١٠١٦) ـ الدولة العثمانية ـ سنة ١٨٧٦م.

(٢) مجلة الأحكام الشرعية ـ المواد (١٥٩٦ ـ ١٦٠٢، ١٦٠٣ ـ ١٦٠٥، ١٦٠٦ ـ ١٦١١، ١٦١٢ ـ ١٦١٥) ـ المملكة العربية السعودية السعودية ـ سنة ١٩٨١م.

| | | |
|---|---|---|
| | كَانَتْ جِيرَانُهُمْ أَمْ لَمْ تَكُنْ كَذَلِكَ لَوْ بِيعَتْ الدَّارُ الَّتِي يُفْتَحُ بَابُهَا عَلَى طَرِيقٍ خَاصٍّ كَانَ أَصْحَابُ الدُّورِ الَّتِي لَهَا أَبْوَابٌ عَلَى تِلْكَ الطَّرِيقِ كُلُّهُمْ شُفَعَاءَ، سَوَاءٌ أَكَانَتْ جِيرَانُهُمْ مُلَاصِقَةً أَمْ لَمْ تَكُنْ، وَأَمَّا إِذَا بِيعَتْ إِحْدَى الرِّيَاضِ الْمَسْقِيَّةِ مِنْ نَهْرٍ يَنْفَعُ مِنْهُ الْعُمُومُ أَوْ إِحْدَى الدِّيَارِ الَّتِي لَهَا فِي الطَّرِيقِ الْعَامِّ بَابٌ فَلَيْسَ لِأَصْحَابِ الرِّيَاضِ الْأُخْرَى الَّتِي تُسْقَى مِنْ ذَلِكَ النَّهْرِ أَوْ لِأَصْحَابِ الدِّيَارِ الْأُخْرَى الَّتِي لَهَا أَبْوَابٌ فِي الطَّرِيقِ الْعَامِّ حَقُّ الشُّفْعَةِ.<br>الثَّالِثُ: أَنْ يَكُونَ جَارًا مُلَاصِقًا. | |
| ١٧٢٣ | حَقُّ الشُّفْعَةِ: أَوَّلًا لِلْمُشَارِكِ فِي نَفْسِ الْمَبِيعِ، ثَانِيًا لِلْخَلِيطِ فِي حَقِّ الْمَبِيعِ، ثَالِثًا لِلْجَارِ الْمُلَاصِقِ وَمَا دَامَ الْأَوَّلُ طَالِبًا فَلَيْسَ لِلْآخَرَيْنِ حَقُّ الشُّفْعَةِ وَمَا دَامَ الثَّانِي طَالِبًا فَلَيْسَ لِلثَّالِثِ حَقُّ الشُّفْعَةِ. | إذا كان بعض الشفعاء غائبًا فليس للحاضر إلا أن يأخذ الكل أو يتركه: والغائب على حقه وله إذا حضر وطلب الشفعة على وجهها أن يقاسم الآخذ في المشفوع أو يقتصر على قدر نصيبه منه. |
| ١٧٢٤ | إِذَا لَمْ يَكُنْ مُشَارِكًا فِي نَفْسِ الْمَبِيعِ أَوْ كَانَ مُشَارِكًا وَتَرَكَ شُفْعَتَهُ يَكُونُ حَقُّ الشُّفْعَةِ لِلْخَلِيطِ فِي حَقِّ الْمَبِيعِ إِنْ كَانَ | إذا ترك بعض الشفعاء حقه فليس لباقيهم إلا أخذ الكل أو تركه، لكن لو كان المشتري أحد الشفعاء فليس له أن |

| | | |
|---|---|---|
| | ثَمَّ خَلِيطٌ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَوْ كَانَ وَأَسْقَطَ حَقَّهُ يَكُونُ الدَّارُ اللَّاصِقُ شَفِيعًا عَلَى هَذَا الْحَالِ. مَثَلًا إِذَا بَاعَ أَحَدٌ مِلْكَهُ الْعَقَارِيَّ الْمُسْتَقِلَّ أَوْ حِصَّتَهُ الشَّائِعَةَ فِي الْعَقَارِ الْمُشْتَرَكِ وَتَرَكَ الْمُشَارِكُ حَقَّ شُفْعَتِهِ يَكُونُ حَقُّ الشُّفْعَةِ لِلْخَلِيطِ فِي حَقِّ الشُّرْبِ الْخَاصِّ أَوْ الطَّرِيقِ الْخَاصِّ إِنْ كَانَ هُنَاكَ خَلِيطٌ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَوْ كَانَ وَأَسْقَطَ حَقَّ شُفْعَتِهِ فَعَلَى كِلْتَا الْحَالَتَيْنِ يَكُونُ حَقُّ الشُّفْعَةِ لِلْجَارِ الْمُلَاصِقِ. | يلزم بقيتهم بأخذ كل المبيع بل ليستقر ملكه على قدر نصيبه من المشفوع. |
| ١٧٢٥ | إِذَا كَانَ الطَّابَقُ الْعُلْوِيُّ مِنْ الْبِنَاءِ مِلْكَ أَحَدٍ وَالسُّفْلِيُّ مِلْكَ آخَرَ يُعَدُّ أَحَدُهُمَا لِلْآخَرِ جَارًا مُلَاصِقًا. | ما بيع بعقدين يثبت للشفيع حق الأخذ بهما أو بأحدهما، فلو طلب الشفعة فيما بيع بالعقد الأخير شاركه المشتري بالعقد الأول فيهما ولا يشاركه المشتري لو كلب الشفعة فيما بيع بالعقد الأول. |
| ١٧٢٦ | الْمُشَارِكُ فِي حَائِطِ الدَّارِ هُوَ فِي حُكْمِ الْمُشَارِكِ فِي نَفْسِ الدَّارِ، وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ مُشَارِكًا فِي الْحَائِطِ وَلَكِنْ كَانَتْ أَخْشَابُ سَقْفِهِ مُمْتَدَّةً عَلَى حَائِطِ جَارِهِ فَيُعَدُّ جَارًا مُلَاصِقًا وَلَا يُعَدُّ شَرِيكًا وَخَلِيطًا بِمُجَرَّدِ حَقِّهِ فِي وَضْعِ رُؤُوسِ أَخْشَابِ سَقْفِهِ عَلَى حَائِطِ جَارِهِ. | الصفقة الواحدة مع متعدد كعقود متعددة، فبيع اثنين من واحد عقدان، وشراء ثلاثة من واحد ثلاثة عقود، وبيع ثلاثة من اثنين ستة عقود، وللشفيع طلب الشفعة في الكل أو فيما شاء منهما. |

| | | |
|---|---|---|
| ١٧٢٧ | إِذَا تَعَدَّدَ الشُّفَعَاءُ يُعْتَبَرُ عَدَدُ الرُّؤوسِ وَلَا يُعْتَبَرُ مِقْدَارُ السِّهَامِ يَعْنِي لَا اعْتِبَارَ لِمِقْدَارِ الْحِصَصِ، مَثَلًا: لَوْ كَانَ نِصْفُ الدَّارِ لِأَحَدٍ وَثُلُثُهَا وَسُدُسُهَا لِآخَرِينَ وَبَاعَ صَاحِبُ النِّصْفِ حِصَّتَهُ لِآخَرَ فَطَالَبَ الْآخَرَانِ بِالشُّفْعَةِ يُقْسَمُ النِّصْفُ بَيْنَهُمَا بِالْمُنَاصَفَةِ وَلَيْسَ لِصَاحِبِ الثُّلُثِ أَنْ يَأْخُذَ بِمُوجِبِ حِصَّتِهِ حِصَّةً زَائِدَةً عَلَى الْآخَرِ. | تعدد صفات العاقد كتعدد الأشخاص بمعنى أنه لو باع شخص لآخر شقصًا أو اشترى أصالة عن نفسه في البعض، ووكالة عن آخر في البعض وولاية على ابنه في البعض كانت صفته في حكم ثلاثة عقود. |
| ١٧٢٨ | إِذَا اجْتَمَعَ صِنْفَانِ مِنْ الْخُلَطَاءِ يُقَدَّمُ الْأَخَصُّ عَلَى الْأَعَمِّ، مَثَلًا: لَوْ بِيعَتْ إِحْدَى الرِّيَاضِ الْمَمْلُوكَةِ الَّتِي لَهَا حَقُّ شُرْبٍ فِي الْخَرْقِ الَّذِي أُحْدِثَ مِنْ النَّهْرِ الصَّغِيرِ مَعَ شُرْبِهَا يُقَدَّمُ وَيُرَجَّحُ فِي حَقِّ الشُّفْعَةِ الَّذِينَ لَهُمْ حَقُّ الشُّرْبِ فِي ذَلِكَ الْخَرْقِ، وَأَمَّا لَوْ بِيعَتْ إِحْدَى الرِّيَاضِ الَّتِي لَهَا حَقُّ شُرْبٍ فِي ذَلِكَ النَّهْرِ مَعَ شُرْبِهَا فَالشُّفْعَةُ تَعُمُّ مَنْ لَهُ حَقُّ شُرْبٍ فِي النَّهْرِ وَمَنْ لَهُ حَقُّ شُرْبٍ فِي خَرْقِهِ، كَمَا أَنَّهُ إِذَا بِيعَتْ دَارٌ بَابُهَا فِي زُقَاقٍ غَيْرِ سَالِكٍ مُنْشَعِبٍ مِنْ زُقَاقٍ آخَرَ غَيْرِ سَالِكٍ لَا يَكُونُ شَفِيعًا إِلَّا مِنْ بَابِ دَارِهِ | إذا بيع شقصان من عقارين صفقة واحدة ومان للشفيع حق الشفعة فيهما فله أخذهما أو أخذ أحدهما كما له أخذ شقص بيع مع ما لا شفعة فيه أصلًا أو مع ما لا شفعة له فيه، ويقسم الثمن على قيمتهما في المسائل الثلاث. |

| | | |
|---|---|---|
| | فِي الْمُنْشَعِبِ وَإِذَا بِيعَتْ دَارٌ بَابُهَا فِي الزُّقَاقِ الْمُنْشَعِبِ مِنْهُ غَيْرِ السَّالِكِ تَعُمُّ الشُّفْعَةُ مَنْ لَهُ حَقُّ الْمُرُورِ فِي الزُّقَاقِ الْمُنْشَعِبِ وَالْمُنْشَعِبِ مِنْهُ. | |
| ١٧٢٩ | إِذَا بَاعَ مَنْ لَهُ حَقُّ شُرْبٍ خَاصٍّ رَوْضَتَهُ فَقَطْ وَلَمْ يَبِعْ حَقَّ شُرْبِهَا فَلَيْسَ لِلْخُلَطَاءِ فِي حَقِّ شُرْبِهَا شُفْعَةٌ، وَيُقَاسَ الطَّرِيقُ الْخَاصُّ عَلَى هَذَا. | تصرفات الشفيع في المشفوع بعد تملكه وطلبه الشفعةعلى وجهها صحيحة ولو لم يقبضه أما قبله فلا يصح. |
| ١٧٣٠ | يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ الْمَشْفُوعُ مِلْكًا عَقَارِيًّا، بِنَاءً عَلَيْهِ لَا تَجْرِي الشُّفْعَةُ فِي السَّفِينَةِ وَسَائِرِ الْمَنْقُولَاتِ وَعَقَارِ الْوَقْفِ وَالْأَرَاضِي الْأَمِيرِيَّةِ. | في تصرفات الشفيع |
| ١٧٣١ | | تصرف الشفيع في ملكه المشفوع به ببيع كله أو بعضه قبل علمه ببيع شريكه الموجب لشفعته صحيح، لكن لا يبطل شفعته إذا علم، أما إذا باع جميع المشفوع به بعد علمه بذلك سقطت شفعته. وبيع البعض لا يسقط شفعته وتثبت الشفعة للمشتري الأول مطلقاً. |
| ١٧٣٢ | | تصرف الشفيع في ملكه بما لا ينقل الملك كالإجارة والرهن قبل طلب الشفعة أو بعدها لا يمنع حقه في الشفعة. |

| | |
|---|---|
| ١٧٣٣ | في تصرفات المشفوع منه |
| ١٧٣٤ | تصرف المشفوع منه في المشفوع قبل طلب الشفعة تصرفًا ناقلاً للملك مما لا تثبت به الشفعة ابتداء كالوقف مطلقًا، والهبة بلا عوض، وجعله مهرًا أو بدل خلع ونحوه صحيح نافذ وتسقط به الشفعة، أما ما لا ينقل الملك كالرهن والإجارة فلا يبطل حق الشفيع وينفسخ من حين أخذه. |
| ١٧٣٥ | تصرف المشفوع منه في المشفوع قبل طلب الشفعة تصرفًا موجبًا للشفعة صحيح، وللشفيع أن يأخذ بثمن أي العقدين شاء وكذا لو تعددت العقود، فإن أخذه بالعقد الأول انفسخ ما بعده وأن أخذ بالأخير لم ينفسخ شيء، وإن أخذ بالمتوسط انفسخ ما بعده دون ما قبله، ويرجع المتعاقدون على بعضهم كل بما أعطى من الثمن. |
| ١٧٣٦ | تصرفات المشفوع منه في المشفوع بعد طلب الشفعة باطلة مطلقًا. |

| | | |
|---|---|---|
| ١٧٣٨ | | فسخ البائع لعيب في الثمن قبل الأخذ بالشفعة نافذ وتسقط به الشفعة، أما إذا فسخ بعد الأخذ بالشفعة استقر حكمها.. وللبائع إلزام المشتري بقيمة المبيع كما يلزم الشفيع بذلك، ويتراجع هو والمشتري بالفضل بينهما وبين الثمن الذي وقع عليه العقد فيرجع به دافع الأكثر على الآخر. |
| ١٧٣٩ | | فسخ المشتري البيع لعيب في المبيع قبل الأخذ بالشفعة لا يبطل حق الشفيع فله الأخذ بها بالثمن الذي وقع عليه العقد وينقض الفسخ، وكذلك الحكم لو فسخ البيع بالإقالة، أما لو فسخ البيع للاختلاف في الثمن فتحالفا فللشفيع الأخذ بالثمن الذي حلف عليه البائع. |
| ١٧٤٠ | | بناء المشفوع منه وغرسه في المشفوع له فإن اختار قلعه فله ذلك ولا يضمن نقصًا وإلا خير الشفيع بين أخذ البناء أو الغرس بقيمته حين تقويمه أو القطع مع ضمان النقص، فإن أبى سقطت شفعته. |

| | |
|---|---|
| ١٧٤١ | اختلاف الشفيع والمشفوع منه |
| ١٧٤٢ | إذا اختلف الشفيع والمشفوع منه في قدر الثمن أو قيمة العرض التالف الذي جعل ثمنًا صدق المشفوع منه بيمينه في ذلك حيث لا بينة أما لو كان العرض موجودًا عرض على المقومين ليشهدوا بقدر قيمته. |
| ١٧٤٣ | إذا اختلف الشفيع والمشفوع منه فادعى الأول عقدًا موجبًا للشفعة وادعى الآخر عقدًا لا تجب به الشفعة صدق المشفوع منه بيمينه حيث لا بينة للشفيع فإن نكل أو قامت بينة الشفيع أو أنكر المشفوع منه العقد وأقر به البائع ثبتت الشفعة ويبقى الثمن في ذمة الشفيع إلى أن يطاله المشتري إذا أبى قبضه. |
| ١٧٤٤ | إذا اختلف في الغراس والبناء الموجودين في المشفوع فادعى المشتري إحداثه وأنكر الشفيع فالقول للمشتري. |
| ١٧٤٥ | إذا ادعى شخص على من بيده نصيب الغائب أنه اشتراه فقال ذو اليد إنما أنا وكيل فيه أو مستودع فالقول له بيمينه. |

## الفصل الثاني

## في بيان شرائط الشفعة

| | فِي بَيَانِ الشُّفْعَةِ<br>الفصل الثاني: في بيان شرائط الشفعة<br>(حنفي)[1] | فِي بَيَانِ الشُّفْعَةِ<br>الفصل الثاني: في بيان شرائط الشفعة<br>(حنبلي)[2] |
|---|---|---|
| ١٧٤٦ | يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ الْمَشْفُوعُ بِهِ مِلْكًا أَيْضًا، بِنَاءً عَلَيْهِ لَوْ بِيعَ مِلْكٌ عَقَارِيٌّ لَا يَكُونُ مُتَوَلِّي عَقَارَ الْوَقْفِ الَّذِي فِي اتِّصَالِهِ أَوْ مُتَصَرِّفِهِ شَفِيعًا. | يشترط لثبوت الشفعة أن يكون المشفوع مبيعـًا أو في حكمه كالموهوب بعوض معلوم والمصالح به عن نقد أو عرض أو جناية توجب المال، فلا شفعة في قسمة ولا في هبة بلا عوض ولا فيما عوضه غير نالي كالصداق وبدل الخلع وعوض الصلح عن قود ولا فيما جعل أجرة أو جعالة. |
| ١٧٤٧ | الْأَشْجَارُ وَالْأَبْنِيَةُ الْمَمْلُوكَةُ الْوَاقِعَةُ فِي أَرْضِ الْوَقْفِ أَوْ الْأَرَاضِي الْأَمِيرِيَّةِ هِيَ فِي حُكْمِ الْمَنْقُولِ لَا تَجْرِي فِيهِ الشُّفْعَةُ. | يشترط كون المشفوع شقصًا مشاعًا من عقار قابل للقسمة الإجبارية، فلا شفعة للجار الملاصق ولو كان شريكًا في الشرب ونحوه، ولا فيما لا تجب قسمته كالحمام الصغير والعرصة الضيقة، ولا في الأبنية والأشجار إذا بيعتا دون الأرض. |

(١) مجلة الأحكام العدلية ـ المواد (١٠١٧ ـ ١٠٢٧) ـ الدولة العثمانية ـ سنة ١٨٧٦م.

(٢) مجلة الأحكام الشرعية ـ المواد (١٥٦١ ـ ١٥٦٧) ـ المملكة العربية السعودية ـ سنة ١٩٨١م.

| | | |
|---|---|---|
| ١٧٤٨ | لَوْ بِيعَتْ الْعَرْصَةُ الْمَمْلُوكَةُ مَعَ مَا عَلَيْهَا مِنْ الْأَشْجَارِ وَالْأَبْنِيَةِ تَجْرِي الشُّفْعَةُ فِي الْأَشْجَارِ وَالْأَبْنِيَةِ أَيْضًا تَبَعًا لِلْأَرْضِ، وَأَمَّا إذَا بِيعَتْ الْأَشْجَارُ وَالْأَبْنِيَةُ فَقَطْ فَلَا تَجْرِي فِيهَا الشُّفْعَةُ. | الأخذ بالشفعة في معنى الشراء فكل ما يتبع الأرض المبيعة يتبع الأرض المشفوعة، فلو بيعت الأرض بمبانيها وأشجارها أخذهما الشفيع معها، وكذلك البئر والقناة والدولاب فتؤخذ بالشفعة تبعـًا للأرض، أما الزرع والثمر الظاهر فلا يتبعان الأرض. |
| ١٧٤٩ | الشُّفْعَةُ لَا تَثْبُتُ إلَّا بِعَقْدِ الْبَيْعِ الْبَاتِّ الصَّحِيحِ. | يشترط طلبها من حين علم ببيع المشفوع على التفصيل السالف في فصل الطلب. |
| ١٧٥٠ | الْهِبَةُ بِشَرْطِ الْعِوَضِ فِي حُكْمِ الْبَيْعِ. بِنَاءً عَلَيْهِ لَوْ ذَهَبَ وَسَلَّمَ أَحَدٌ دَارِهِ الْمَمْلُوكَةَ لِآخَرَ بِشَرْطِ عِوَضٍ يَكُونُ جَارُهُ الْمُلَاصِقُ شَفِيعًا. | يشترط أن يأخذ الشفيع جميع المشفوع أو الباقي بعد تلف بعضه فليس له أخذ بعض المشفوع مع بقاء الكل، وتسقط شفعته لو طلبها في البعض حتى لو كان له شريك في الشفعة غائب أو شارك لحقه فليس له إلا أخذ الكل أو الترك، أما لو تلف بعض المشفوع فله أخذ الباقي بحصته من الثمن مطلقـًا، سواء تلف بفعل المشفوع أو غيره. |
| ١٧٥١ | لَا تَجْرِي الشُّفْعَةُ فِي الْعَقَارِ الَّذِي مِلْكُ لِآخَرَ بِلَا بَدَلٍ، كَتَمَلُّكِ أَحَدٍ عَقَارًا بِلَا شَرْطِ عِوَضٍ، أَوْ بِمِيرَاثٍ، أَوْ بِوَصِيَّةٍ. | يشترط سبق ملك الشفيع لرقبة المشفوع به ملكًا تامًّا على البيع، فلا شفعة لأحد اثنين اشتريا دارًا صفقة واحدة ولا لمالك المنفعة ولا لمستحق الوقف. |

| | | |
|---|---|---|
| ١٧٥٢ | يُشْتَرَطُ أَنْ لَا يَكُونَ لِلشَّفِيعِ رِضًى فِي عَقْدِ الْبَيْعِ الْوَاقِعِ صَرَاحَةً أَوْ دَلَالَةً، مَثَلًا: إِذَا سَمِعَ عَقْدَ الْبَيْعِ وَقَالَ هُوَ مُنَاسِبٌ يَسْقُطُ حَقُّ شُفْعَتِهِ وَلَيْسَ لَهُ طَلَبُ الشُّفْعَةِ بَعْدَ ذَلِكَ، وَكَذَا إِذَا أَرَادَ أَنْ يَشْتَرِيَ أَوْ يَسْتَأْجِرَ الْعَقَارَ الْمَشْفُوعَ مِنَ الْمُشْتَرِي بَعْدَ سَمَاعِهِ بِعَقْدِ الْبَيْعِ يَسْقُطُ حَقُّ شُفْعَتِهِ، وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَ وَكِيلًا لِلْبَائِعِ فَلَيْسَ لَهُ حَقُّ شُفْعَتِهِ فِي الْعَقَارِ الَّذِي بَاعَهُ. | العبرة لثبوت الملك وثبوت سبقه، فلا تكفي اليد لإثبات ملك الشفيع بل يلزمه الإثبات بالبينة أو إقرار المشتري، ولا شفعة لو ادعى كل من الشفيع والمشتري سبق ملكه فتخالفا أو تعارضت بينتاهما. |
| ١٧٥٣ | يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ الْبَدَلُ مَالًا مَعْلُومَ الْمِقْدَارِ، بِنَاءً عَلَيْهِ لَا تَجْرِي الشُّفْعَةُ فِي الْعَقَارِ الَّذِي مُلِكَ بِالْبَدَلِ الَّذِي هُوَ غَيْرُ مَالٍ، مَثَلًا: لَا تَجْرِي الشُّفْعَةُ فِي الدَّارِ الَّتِي مُلِكَتْ بَدَلَ أُجْرَةِ الْحَمَّامِ؛ لِأَنَّ بَدَلَ الدَّارِ هُنَا لَيْسَ بِمَالٍ وَإِنَّمَا هُوَ الْأُجْرَةُ الَّتِي هِيَ مِنْ قَبِيلِ الْمَنَافِعِ، كَذَلِكَ لَا تَجْرِي الشُّفْعَةُ فِي الْمِلْكِ الْعَقَارِيِّ الَّذِي مُلِكَ بَدَلٌ عَنْ الْمَهْرِ. | |
| ١٧٥٤ | يُشْتَرَطُ أَنْ يَزُولَ مِلْكُ الْبَائِعِ عَنْ الْمَبِيعِ، بِنَاءً عَلَيْهِ لَا تَجْرِي الشُّفْعَةُ فِي الْبَيْعِ الْفَاسِدِ مَا لَمْ يَسْقُطْ حَقُّ اسْتِرْدَادِ | |

| | | |
|---|---|---|
| | الْبَائِعِ وَإِنَّمَا فِي الْبَيْعِ بِشَرْطِ الْخِيَارِ إنْ كَانَ الْمُخَيَّرُ الْمُشْتَرِيَ فَتَجْرِي الشُّفْعَةُ، وَإِنْ كَانَ الْمُخَيَّرُ الْبَائِعَ فَلَا تَجْرِي الشُّفْعَةُ مَا لَمْ يَسْقُطْ حَقُّ خِيَارِهِ، وَأَمَّا خِيَارُ الْعَيْبِ وَخِيَارُ الرُّؤْيَةِ فَلَيْسَا بِمَانِعَيْنِ لِثُبُوتِ الشُّفْعَةِ. | |
| ١٧٥٥ | لَا تَجْرِي الشُّفْعَةُ فِي تَقْسِيمِ الْعَقَارِ فَلَوْ اُقْتُسِمَتْ دَارٌ مُشْتَرَكَةٌ بَيْنَ الْمُتَشَارِكَيْنِ فَلَا يَكُونُ الْجَارُ الْمُلَاصِقُ شَفِيعًا. | |

## الفصل الثالث

## في بيان طلب الشفعة

| | فِي بَيَانِ الشُّفْعَةِ<br>الفصل الثالث: في بيان طلب الشفعة<br>(حنفي)[1] | فِي بَيَانِ الشُّفْعَةِ<br>الفصل الثالث: في بيان طلب الشفعة<br>(حنبلي)[2] |
|---|---|---|
| ١٧٥٦ | يَلْزَمُ فِي الشُّفْعَةِ ثَلَاثَةُ طَلَبَاتٍ، وَهِيَ طَلَبُ الْمُوَاثَبَةِ وَطَلَبُ التَّقْرِيرِ | طلب الشفعة يكون بلفظ يفيد محاولة الأخذ بها، كقوله أنا مطالب بالشفعة، أو |

(١) مجلة الأحكام العدلية ـ المواد (١٠٢٨ ـ ١٠٣٥) ـ الدولة العثمانية ـ سنة ١٨٧٦م.

(٢) مجلة الأحكام الشرعية ـ المواد (١٥٥١ ـ ١٥٦٠) ـ المملكة العربية السعودية ـ سنة ١٩٨١م.

| | | |
|---|---|---|
| | وَالْإِشْــــهَادِ وَطَلَـــبُ الْخُصُـــومَةِ وَالتَّمَلُّكِ. | آخذ بها، أو قائم عليها، أو تملكت المشفوع أو انتزعه من مشتريه ونحو ذلك. |
| ١٧٥٧ | وَيَلْـزَمُ الشَّـفِيعَ أَنْ يَقُـولَ كَلَامًـا يَـدُلُّ عَلَى طَلَبِ الشُّفْعَةِ فِي الْمَجْلِسِ الَّذِي سَمِعَ فِيهِ عَقْدَ الْبَيْعِ فِي الْحَالِ، كَقَوْلِهِ أَنَـا شَـفِيعُ الْمَبِيـعِ أَوْ أَطْلُبُـهُ بِالشُّـفْعَةِ وَيُقَالُ لِهَذَا طَلَبُ الْمُوَاثَبَةِ. | يلزم أن يكون الطلب بمواجهة المشفوع منـه إن كانـا في بلـدة واحـدة، ولا يكفـي الطلب عند المشفوع ولا عند البائع. |
| ١٧٥٨ | يَجِبُ عَلَى الشَّفِيعِ بَعْدَ طَلَبِ الْمُوَاثَبَةِ أَنْ يَطْلُـبَ التَّقْرِيـرَ، وَأَنْ يَشْـهَدَ بِـأَنْ يَقُولَ فِي حُضُـورِ رَجُلَيْنِ عِنْدَ الْعَقَارِ الْمَبِيعِ أَنَّ فُلَانًا قَدْ اشْتَرَى هَذَا الْعَقَارَ، أَوْ عِنْـدَ الْمُشْـتَرِي أَنْـتَ قَـدْ اشْـتَرَيْتَ الْعَقَارَ الْفُلَانِيَّ، أَوْ عِنْدَ الْبَائِعِ إنْ كَـانَ الْعَقَارُ مَوْجُودًا فِي يَدِهِ أَنْـتَ قَـدْ بِعْـتَ عَقَـارَكَ وَأَنَـا شَـفِيعُهُ بِهَـذِهِ الْجِهَـةِ، وَكُنْـتُ طَلَبْـتُ الشُّـفْعَةَ وَالْآنَ أَطْلُبُهَـا أَيْضًـا اشْـهَدَا، وَإِنْ كَـانَ الشَّـفِيعُ فِـي مَحَلٍّ بَعِيدٍ وَلَـمْ يُمْكِنْهُ طَلَبُ التَّقْرِيرِ وَالْإِشْهَادِ بِهَذَا الْوَجْهِ يُوَكِّلُ آخَرَ فَـإِذَا لَمْ يَجِدْ وَكِيلًا أَرْسَلَ كِتَابًا. | يلـزم أن يكـون الطلـب فـور علمـه بـالبيع، بمعنى أنـه إذا علـم بـالبيع لزمـه أن يـذهب فورًا إلى المشتري حسب عادته ولا يلـزم أن يسرع في مشيته ولا أن يركض دابتـه بـل يبطؤه بالسلام، ويطلبها بمواجهته فلو أخر ذلك بلا عذر لم يبق له حق الشفعة. |

| | | |
|---|---|---|
| ١٧٥٩ | يَلْزَمُ أَنْ يَطْلُبَ الشَّفِيعَ وَيَدَّعِيَ فِي حُضُورِ الْحَاكِمِ بَعْدَ طَلَبِ التَّقْرِيرِ وَالْإِشْهَادِ وَيُقَالُ لِهَذَا طَلَبُ الْخُصُومَةِ وَالتَّمَلُّكِ. | الاشتغال بالحوائج التي جرت العادة بتقديمها عذر لا تسقط الشفعة بتأخير الطلب لأجلها. |
| ١٧٦٠ | إنْ أَخَّرَ الشَّفِيعُ طَلَبَ الْمُوَاثَبَةِ بِأَنْ كَانَ فِي حَالٍ يَدُلُّ عَلَى الْإِعْرَاضِ مَثَلًا كَأَنْ لَمْ يَطْلُبْ الشُّفْعَةَ لَمَّا سَمِعَ عَقْدَ الْبَيْعِ فِي ذَلِكَ الْمَجْلِسِ أَوْ كَاشْتِغَالِهِ بِشُغْلٍ آخَرَ أَوْ بَحْثٍ آخَرَ أَوْ قَامَ مِنْ الْمَجْلِسِ دُونَ أَنْ يَطْلُبَ الشُّفْعَةَ يَسْقُطُ حَقُّ شُفْعَتِهِ. | الجعل بأن تأخير الطلب يسقط الشفعة ممن يجهل مثله ذلك عذر، أما الجهل بنفس استحقاق الشفعة فليس بعذر وكذلك النسيان. |
| ١٧٦١ | لَوْ أَخَّرَ الشَّفِيعُ طَلَبَ التَّقْرِيرِ وَالْإِشْهَادِ مُدَّةً يُمْكِنُ إجْرَاؤُهُ فِيهَا وَلَوْ بِإِرْسَالِ كِتَابٍ يَسْقُطُ حَقُّ شُفْعَتِهِ. | الغائب له حق الشفعة، فإن لم يعلم بالبيع إلا بعد قدومه أو لقي المشتري في سفره فله حكم الحاضر فيما سبق، أما إذا علم به قبل قدومه لزمه الإشهاد على الطلب حين علمه، وذلك يقوم مقام طلب الحاضر، فلو أخَّر الإشهاد بلا عذر بطلت شفعته، ولا يلزم الغائب بعد الإشهاد المبادرة إلى الطلب، ولا السفر للطلب، ولا التوكيل، ولا إرسال رسول أو كتاب. |

| | | |
|---|---|---|
| ١٧٦٢ | لَوْ أَخَّرَ الشَّفِيعُ طَلَبَ الْخُصُومَةِ بَعْدَ طَلَبِ التَّقْرِيرِ وَالْإِشْهَادِ شَهْرًا مِنْ دُونِ عُذْرٍ شَرْعِيٍّ كَكَوْنِهِ فِي دِيَارٍ يَسْقُطُ حَقُّ شُفْعَتِهِ. | المريض مرضًا يعجز عن طلب الشفعة في حكم الغائب فيلزمه الإشهاد على طلبهما، أما المرض اليسير كالصداع والألم القليل فلا عبرة له. |
| ١٧٦٣ | يَطْلُبُ حَقَّ شُفْعَةِ الْمَحْجُورِينَ وَلِيُّهُمْ وَإِنْ لَمْ يَطْلُبْ الْوَلِيُّ حَقَّ شُفْعَةِ الصَّغِيرِ فَلَا تَبْقَى لَهُ صَلَاحِيَّةُ طَلَبِ حَقِّ الشُّفْعَةِ بَعْدَ الْبُلُوغِ. | المحبوس ظلمًا أو في دين لا يمكن أداؤه في حكم المريض يلزمه الإشهاد حين علمه، أما الحبوس بحق يمكنه أداؤه فهو في حكم المطلق إن لم يبادر إلى طلبها ولم يوكل فيها تبطل شفعته. |
| ١٧٦٤ | | تأخير الغائب ومن في حكمه الإشهاد على طلب الشفعة لعدم وجود من يشهده، أو لأنه لم يجد غير من لا أهلية فيه للشهادة، أو من لا يقدم معه إلى محل الخصومة لا يسقط شفعته. |
| ١٧٦٥ | | طلب الشفعة للصغير والمجنون المطبق والسفيه يكون من وليه، ويلزمه الطلب إذا كان فيه حظ للمحجور وإلا لزمه الترك، ولا تسقط الشفعة بتركه الطلب مطلقًا ولا بإسقاطه، أما المغمى عليه والمجنون غير المطبق فتنتظر إفاقتهما. |

## الفصل الرابع

## في بيان حكم الشفعة

| | فِي بَيَانِ الشُّفْعَةِ<br>الفصل الرابع: في بيان حكم الشفعة<br>(حنفي)[1] | فِي بَيَانِ الشُّفْعَةِ<br>الفصل الرابع: في بيان حكم الشفعة<br>(حنبلي)[2] |
|---|---|---|
| ١٧٦٦ | يَكُونُ الشَّفِيعُ مَالِكًا لِلْمَشْفُوعِ بِتَسْلِيمِهِ بِالتَّرَاضِي مَعَ الْمُشْتَرِي أَوْ بِحُكْمِ الْحَاكِمِ. | بمجرد طلب الشفعة على وجهها يملك الشفيع المشفوع مع قدرته على الثمن الحال ولا يفتقر في ذلك إلى حكم الحاكم، فيورث عنه وتصح تصرفاته فيه ولا يشترط في ذلك مشاهدة الشفيع له قبل التملك. |
| ١٧٦٧ | تَمَلُّكُ الْعَقَارِ بِالشُّفْعَةِ هُوَ بِمَنْزِلَةِ الِاشْتِرَاءِ ابْتِدَاءً، بِنَاءً عَلَيْهِ فَالْأَحْكَامُ الَّتِي تَثْبُتُ بِالشِّرَاءِ ابْتِدَاءً كَالرَّدِّ بِخِيَارِ الرُّؤْيَةِ وَخِيَارِ الْعَيْبِ تَثْبُتُ فِي الْعَقَارِ الْمَأْخُوذِ بِالشُّفْعَةِ أَيْضًا. | الأخذ بالشفعة تملك قهري فلا خيار فيه للمشتري ولا للشفيع بعد طلبه. |
| ١٧٦٨ | لَوْ مَاتَ الشَّفِيعُ بَعْدَ طَلَبِ الْمُوَاثَبَةِ وَطَلَبِ التَّقْرِيرِ وَقَبْلَ أَنْ يَكُونَ مَالِكًا | الأخذ بالشفعة في حكم الشراء، فعهدة الشفيع على المشتري فرجوعه عليه |

(١) مجلة الأحكام العدلية ـ المواد (١٠٣٦ ـ ١٠٤٤) ـ الدولة العثمانية ـ سنة ١٨٧٦م.

(٢) مجلة الأحكام الشرعية ـ المواد (١٥٧٧ ـ ١٥٩٥، ١٥٦٨ ـ ١٥٧٦) ـ المملكة العربية السعودية السعودية ـ سنة ١٩٨١م.

| | | |
|---|---|---|
| | لِلْمَشْـفُوعِ بِتَسْـلِيمِهِ بِالتَّرَاضِـي مَـعَ الْمُشْـتَرِي أَوَ بِحُكْمِ الْحَاكِمِ لَـمْ يَنْتَقِلْ حَقُّ الشُّفْعَةِ إِلَى وَرَثَتِهِ. | بالثمن أو الأرش عند ظهور المشفوع مستحقًا أو معيبًا إلا إذا كان أخذه بالشفعة بإقرار البائع وإنكار المشتري فعهدته على البائع. |
| ١٧٦٩ | لَوْ بَاعَ الشَّفِيعُ الْمَشْفُوعَ بِهِ بَعْدَ الطَّلَبَيْنِ عَلَى الْوَجْهِ الْمَشْرُوحِ وَقَبْلَ تَمَلُّكِهِ الْمَشْفُوعَ يَسْقُطُ حَقُّ شُفْعَتِهِ. | لا تثبت الشفعة قبل استقرار ملك المشفوع فيه.. فلا تثبت مع خيار مجلس أو شرط قبل انقضائه. |
| ١٧٧٠ | لَوْ بِيعَ مِلْكٌ عَقَارِيٌّ آخَرُ مُتَّصِلٌ بِالْمِلْكِ الْمَشْفُوعِ قَبْلَ أَنْ يَتَمَلَّكَهُ الشَّفِيعُ عَلَى الْوَجْهِ الْمَشْرُوحِ فَلَا يَكُونُ شَفِيعًا لِهَذَا الْعَقَارِ الثَّانِي. | الشفيع: يستحق أخذ المشفوع بالثمن الذي استقر عليه العقد قدرًا وجنسًا، فيلزمه مثله إن كان الثمن مثليًا معلومًا، أو بثمنه إن كان منقوصًا، فإن تعذر المثل لزمه قيمته، أو تعذرت معرفة قيمة المتقوم فعليه قيمة المشفوع. |
| ١٧٧١ | الشُّفْعَةُ لَا تَقْبَلُ التَّجْزِئَةَ، بِنَاءً عَلَى ذَلِكَ لَيْسَ لِلشَّفِيعِ حَقٌّ فِي أَخْذِ مِقْدَارٍ مِنْ الْعَقَارِ الْمَشْفُوعِ وَتَرْكِ بَاقِيهِ. | إذا جهل ثمن المشفوع لحيلة لزم الشفيع قيمة المشفوع، أما إذا كان لغير حيلة فلا شفعة، لكن إن اتهمه الشفيع بالحيلة حلفه فإن نكل أخذه بقيمته. |
| ١٧٧٢ | لَيْسَ لِبَعْضِ الشُّفَعَاءِ أَنْ يَهَبُوا حِصَّتَهُمْ لِبَعْضٍ، وَإِنْ فَعَلَ أَحَدُهُمْ ذَلِكَ أَسْقَطَ حَقَّ شُفْعَتِهِ. | الشفيع تابع للمشفوع منه في صفة الثمن الذي استقر عليه العقد.. فلو كان حالًّا على المشتري أو مؤجلا حل قبل أخذ الشفيع فهو حال عليه، وإن كان مؤجلًا لم يحل إلى حين أخذ الشفيع فهو |

| | | |
|---|---|---|
| | | مؤجل عليه أيضًا بعين ذلك الأجل بشرط أن يكون مليًّا أو يكفله مليءٌ. |
| ١٧٧٣ | إِنْ أَسْقَطَ أَحَدُ الشُّفَعَاءِ حَقَّهُ قَبْلَ حُكْمِ الْحَاكِمِ فَلِلشَّفِيعِ الْآخَرِ أَنْ يَأْخُذَ تَمَامَ الْعَقَارِ الْمَشْفُوعِ، وَإِنْ أَسْقَطَهُ بَعْدَ حُكْمِ الْحَاكِمِ فَلَيْسَ لِلْآخَرِ أَنْ يَأْخُذَ حَقَّهُ. | إذا عجز الشفيع عن دفع الثمن الحال حين أخذه بالشفعة أمهل ثلاث ليال بأيامها، فإن عجز بعد ذلك أيضًا فللمشفوع منه الفسخ، ولا يلزم بقبول ضامن أو رهن ولا يلزم بتسليم المشفوع قبل قبض الثمن. |
| ١٧٧٤ | لَوْ زَادَ الْمُشْتَرِي عَلَى الْبِنَاءِ الْمَشْفُوعِ شَيْئًا مِنْ مَالِهِ كَصَبْغِهِ فَشَفِيعُهُ مُخَيَّرٌ إِنْ شَاءَ تَرَكَهُ، وَإِنْ شَاءَ تَمَلَّكَهُ بِإِعْطَاءِ ثَمَنِ الْبِنَاءِ وَقِيمَةِ الزِّيَادَةِ، وَإِنْ كَانَ الْمُشْتَرِي قَدْ أَحْدَثَ عَلَى الْعَقَارِ الْمَشْفُوعِ بِنَاءً أَوْ غَرَسَ فِيهِ أَشْجَارًا، فَالشَّفِيعُ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ تَرَكَهُ وَإِنْ شَاءَ تَمَلَّكَ الْمَشْفُوعَ بِإِعْطَاءِ ثَمَنِهِ وَقِيمَةِ الْأَبْنِيَةِ وَالْأَشْجَارِ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُجْبِرَ الْمُشْتَرِيَ عَلَى قَلْعِ الْأَبْنِيَةِ أَوْ الْأَشْجَارِ. | لا شفعة لكافر على مسلم. |
| ١٧٧٥ | | الزيادة والنقص في الثمن داخل مدة الخيار يلحق العقد فيثبت في حق الشفيع ولا يثبت في حقه ما يحصل بعد لزوم البيع. |

| | |
|---|---|
| ١٧٧٦ | لا تثبت الشفعة بالبيع الباطل، فلو ظهر الثمن المعين مستحقًا لا شفعة، فلو ظهر بعضه مستحقًا لا شفعة فيما يقابله من المبيع وتثبت في الباقي، ولا يثبت البطلان في حق الشفيع إلا بالبينة أو بإقراره ولا يعتبر إقرار المتبايعين في حقه. |
| ١٧٧٧ | تبطل الشفعة ببطلان العقد الموجب لها قبل أخذ الشفيع، مثلا: لو بيع الشقص بمكيل أو موزون أو معدود فتلف الثمن قبل قبض البائع وقبل الأخذ بالشفعة بطل البيع وانتفت الشفعة، أما لو كان التلف بعد أخذ الشفيع استقر حقه ببدل ما وقع عليه العقد. |
| ١٧٧٨ | إذا أفلس الشفيع خير المشفوع منه بين الفسخ وبين الإمضاء ويضرب حينئذ له مع الغرماء بالثمن. |
| ١٧٧٩ | بيع المريض كبيع الصحيح في ثبوت الشفعة، ويأخذ الشفيع المشفوع بما صح البيع فيه. |

| | | |
|---|---|---|
| ١٧٨٠ | | تثبت الشفعة فيما ادعى ولى المحجور شراءه لمحجوره وكذا فيما يدعي المشتري شراءه لفلان الغائب. |
| ١٧٨١ | | تثبت الشفعة في الوقف المباع بحكم الحاكم وفيما يشتري للصغير والمجنون. |
| ١٧٨٢ | | النماء المتصل بالمبيع ككبر الأشجار وطلع النخل بلا تأبير تابع له، فما حصل منه قبل أخذ الشفيع يأخذه الشفيع تبعًا.. أما النماء المنفصل كالغلة والأجرة والطلع المؤبر والثمرة الظاهرة والزروع فما حصل منه قبل أخذ الشفيع فهو للمشفوع منه وتبقى الثمرة إلى الجذاذ والزرع إلى الحصاد بلا أجرة. |
| ١٧٨٣ | | إذا ظهر في المشفوع عيب لم يعلمه الشفيع ولا المشفوع منه فللشفيع رده على المشفوع منه أو أخذ أرشه ويرجع المشفوع منه على بائعه بالثمن ويرد إليه المبيع إن رده الشفيع أو يأخذ الأرش، أما من كان عالمًا بالعيب منهما فليس له الرد، ولا المطالبة بالأرش، |

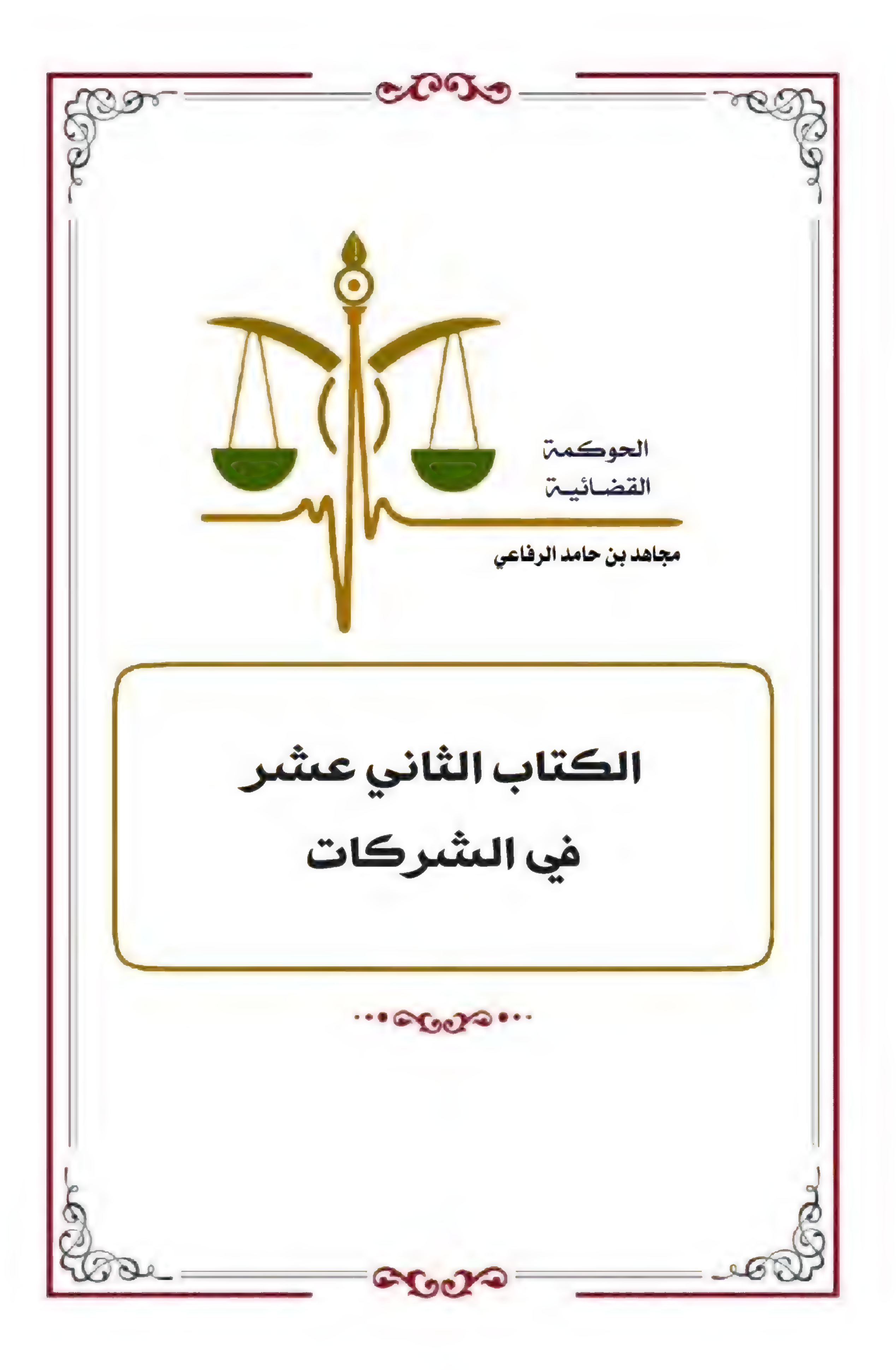
| | |
|---|---|
| | لكن إذا كان الشفيع وحده عالمًا به فليس للمشفوع منه إلا المطالبة بالأرش. |
| ١٧٨٤ | العبد المأذون له في التجارة له الأخذ بالشفعة وليس له العفو عنها، فإن عفا سيده سقطت وليس له الأخذ حينئذ، أما المكاتب فله الأخذ والترك. |
| ١٧٨٥ | فيما يسقط الشفعة وما لا يسقطها |
| ١٧٨٦ | كل ما يصدر من الشفيع مما يدل على رضاه بشركة المشتري وتركه للشفعة يسقط شفعته.. مثلًا: لو ساوم المشتري في المشفوع أو استوهبه إياه، أو استأجره منه، أو قاسمه، أو ساقاه، أو طلب منه المقاسمة أو المصالحة، ونحو ذلك، أو قال له اشتريته غاليًا أو رخيصًا سقطت شفعته، أما لو توكل الشفيع عن أحد المتعاقدين في العقد الذي وجبت به الشفعة، أو عمل دلالًا بينهما، أو ضمن الثمن، أو دعا للمشتري بالبركة في صفقته ونحو ذلك لا تسقط شفعته. |

| | | |
|---|---|---|
| ١٧٨٧ | | لا تسقط الشفعة بالاحتيال على إسقاطها وذلك بأن يظهر البائع والمشتري في البيع ما لا يؤخذ بالشفعة معه ويتواطآن في الباطن على خلافه، كأن يشتري شقصًا يساوي عشرة دنانير بألف درهم ثم يقضيه عنها عشرة دنانير، أو يشتري البائع من المشتري فرسًا قيمتها مائة ألف، ثم يبيعه الشقص بالألف، أو يشتري الشقص بألف ثم يبرئه من تسعمائة، أو يهب البائع الشقص ويهبه المشتري الثمن بعقد البيع على ثمن مجهول المقدار فلا تسقط الشفعة بهذه الحيل، وللشفيع أن يأخذ المبيع في الصورة الأولى بعشرة دنانير، وبالثانية بقيمة الفرس، وفي الثالثة بالمائة المقبوضة، وفي الرابعة بالثمن الموهوب، وفي الخامسة بالمثل. |
| ١٧٨٨ | | سكوت الشفيع ورضاؤه بترك الشفعة وتأخير الطلب أو الإشهاد بلا عذر مسقط للشفعة، إلا إذا كان رضاؤه بتركها لعلمه بما يخالف الحقيقة الواقعة فلا تسقط، فله حق الشفعة متى علم بالواقع. |

| | |
|---|---|
| ١٧٨٩ | إسقاط الحق قبل وجوبه لا يصح، فلو أذن للشريك في البيع أو أسقط الشفعة قبل العقد الذي تجب به لم تسقط. |
| ١٧٩٠ | تسقط الشفعة بتصرف المشتري في المشفوع قبل طلب الشفيع بوقفه أو هبته بلا عوض أو بعقد لا تجب به شفعة بجعله عوضًا في نكاح أو طلاق أو عتق، إلا إذا فعل ذلك حيلة لإسقاطها فلا تسقط، أما بيعه ورهنه وإجارته فلا تسقط به الشفعة. |
| ١٧٩١ | لا تسقط الشفعة بإقالة المبيع ولا بالفسخ لعيب ونحوه، إلا إذا فسخ لعيب في الثمن المعين قبل أخذ الشفيع فتسقط به. |
| ١٧٩٢ | تصرف الشفيع في ملكه المشفوع به كلًا أو بعضًا ببيع أو غيره قبل علمه بالعقد الذي وجب له به حق الشفعة لا يسقطها، أمَّا لو تصرف بعد علمه في جميع حصته بنقلها عن ملكه سقطت شفعته. |

| | |
|---|---|
| ١٧٩٣ | موت الشفيع قبل طلب الشفعة مع القدرة مبطل لها، أما بعد الطلب أو الإشهاد به لمرض أو غيبة فلا تسقط وينتقل المشفوع لورثته. |
| ١٧٩٤ | جهالة الثمن من غير حيلة مسقط للشفعة. |

* * *




# الكتاب الثاني عشر
# في الشركات

# الكتاب الثاني عشر
# في الشركات

## المقدمة
## في بيان بعض الاصطلاحات الفقهية المتعلقة في الشركات

| | المقدمة في بيان بعض الاصطلاحات الفقهية المتعلقة في الشركات (حنفي)[1] | المقدمة في بيان بعض الاصطلاحات الفقهية المتعلقة في الشركات (حنبلي)[2] |
|---|---|---|
| ١٧٩٥ | الشَّرِكَةُ فِي الْأَصْلِ هِيَ: اخْتِصَاصُ مَا فَوْقَ الْوَاحِدِ مِنْ النَّاسِ بِشَيْءٍ وَامْتِيَازُهُمْ بِذَلِكَ الشَّيْءِ، لَكِنْ تُسْتَعْمَلُ أَيْضًا عُرْفًا وَاصْطِلَاحًا فِي مَعْنَى عَقْدِ الشَّرِكَةِ الَّذِي هُوَ سَبَبٌ لِهَذَا الِاخْتِصَاصِ، فَلِذَلِكَ تُقْسَمُ الشَّرِكَةُ بِصُورَةٍ مُطْلَقَةٍ إلَى قِسْمَيْنِ: أَحَدُهُمَا: شَرِكَةُ الْمِلْكِ، وَتَحْصُلُ بِسَبَبٍ مِنْ أَسْبَابِ التَّمَلُّكِ كَالِاشْتِرَاءِ وَالِاتِّهَابِ | الشركة هي: اجتماع شخصين فأكثر في استحقاق أو في تصرف وهي قسمان: ١. **شركة المال**: هي الاجتماع في استحقاق عين بمنافعها، أو دون منافعها، أو في استحقاق المنافع دون العين. ٢. **شركة العقد**: هي الاجتماع في التصرف وهي خمسة أنواع. |

(١) مجلة الأحكام العدلية ـ المواد (١٠٤٥ ـ ١٠٥٩) ـ الدولة العثمانية ـ سنة ١٨٧٦م.

(٢) مجلة الأحكام الشرعية ـ المواد (١٧٧١ ـ ١٧٨٧) ـ المملكة العربية السعودية ـ سنة ١٩٨١م.

| | | |
|---|---|---|
| | وَالثَّــانِي: شَــرِكَةُ الْعَقْــدِ، وَتَحْصُــلُ بِالْإِيجَابِ وَالْقَبُولِ بَيْنَ الشُّرَكَاءِ، وَتَأْتِي تَفْصِــيلَاتُ الْقِسْــمَيْنِ فِــي بَابِهِمَــا الْمَخْصُــوصِ، وَيُوجَــدُ سِــوَى هَــذَيْنِ الْقِسْــمَيْنِ شَــرِكَةُ الْإِبَاحَــةِ، وَهِــيَ كَــوْنُ الْعَامَّةِ مُشْتَرِكِينَ فِي صَلَاحِيَّةِ التَّمَلُّكِ بِالْأَخْذِ وَالْإِحْرَازِ لِلْأَشْيَاءِ الْمُبَاحَةِ الَّتِي لَيْسَتْ فِي الْأَصْلِ مِلْكًا لِأَحَدٍ كَالْمَاءِ. | |
| ١٧٩٦ | الْقِسْــمَةُ بِمَعْنَــى التَّقْسِــيمِ، وَتَعْرِيفُهَــا وَتَفْصِيلُهَا يَأْتِي فِي بَابِهَا الْمَخْصُوصِ. | شركة العنان: هي عقد شركة بين عدد على رأس مال معلوم لكل منهم قدر معين ليعمل فيه جميعهم على أن يكون لكل منهم من الربح جزء مشاع معلوم. |
| ١٧٩٧ | الْحَــائِطُ عِبَــارَةٌ عَــنْ الْجِـدَارِ وَالطَّبْلَـةِ وَالجيت وَهُوَ مَا يُعْمَلُ مِنْ الْأَغْصَانِ وَجَمْعُهُ حِيطَانٌ. | شركة المضاربة: هي دفع مال معين معلوم لمن يتجر فيه بجزء مشاع معلوم له من ربحه وتسمى قراضًا. |
| ١٧٩٨ | الْمَــارَّةُ بِــوَزْنِ الْعَامَّــةِ وَهُــمْ الْمَــارُّونَ وَالْعَابِرُونَ فِي الطَّرِيقِ الْعَامِّ. | شركة الوجوه: هي اشتراك شخصين فأكثر في ربح ما يشتريانه في ذممهما بجاههما. |
| ١٧٩٩ | الْقَنَاةُ بِفَتْحِ الْقَافِ مَجْرَى الْمَاءِ تَحْتَ الْأَرْضِ قَسْــطَلًا أَوْ سِــيَاقًا وَجَمْعُهَــا قَنَوَاتٌ. | شركة الأبدان: هي اشتراك اثنين فأكثر فيما يمتلكانه بأبدانهما من مباح أو يتقبلانه في ذممهما من عمل. |

| | | |
|---|---|---|
| ١٨٠٠ | الْمُسَنَّاةُ بِمِيمٍ مَضْمُومَةٍ وَسِينٍ مَفْتُوحَةٍ وَنُونٍ مُشَدَّدَةٍ، الْحَدُّ وَسَدُّ الْمَاءِ وَأَطْرَافُ سَدِّ الْمَاءِ وَحَافَّاتُ فُوَّهَاتِ الْمَاءِ وَجَمْعُهَا مُسَنَّيَاتٍ. | شركة المفاوضة نوعان:<br>● الأول: تفويض كل من الشريكين صاحبه شراء وبيعًا ومضاربة وتوكيلاً ومسافرة بالمال وارتهانًا وضمانًا وتقبل ما يرى من الأعمال.. وهذا النوع جمع بين جميع أنواع الشركة.<br>● الثاني: هو الاشتراك في كل ما يثبت لهما أو عليهما. |
| ١٨٠١ | الْإِحْيَاءُ بِمَعْنَى الْإِعْمَارِ، وَهُوَ جَعْلُ الْأَرْضِ صَالِحَةً لِلزِّرَاعَةِ. | القسمة تمييز بعض أنصباء الشركاء عن بعض وإفرازها وهي نوعان:<br>● قسمة التراضي: هي القسمة الحاصلة بين الشركاء مع ضرر أحدهم، أو رد عوض من بعضهم لبعض التعديل.<br>● قسمة الإجبار: هي القسمة التي لا ضرر فيها على أحد من الشركاء ولا رد عوض. |
| ١٨٠٢ | التَّحْجِيرُ وَضْعُ الْأَحْجَارِ وَغَيْرِهَا فِي أَطْرَافِ الْأَرَاضِي لِأَجْلِ أَنْ لَا يَضَعَ آخَرُ يَدَهُ عَلَيْهَا. | القسامة هي الأجرة التي يستحقها القاسم مقابل عمله. |
| ١٨٠٣ | الْإِنْفَاقُ عِبَارَةٌ عَنْ صَرْفِ الْإِنْسَانِ مَالَهُ. | الموات هي الأرض المنفكة عن الاختصاصات وملك معصوم. |

| | | |
|---|---|---|
| ١٨٠٤ | النَّفَقَةُ الدَّرَاهِمُ وَالزَّادُ وَالذَّخِيرَةُ الَّتِي تُصْرَفُ فِي الْحَوَائِجِ وَالتَّعَيُّشِ. | إحياء الموات: هو أن يحوزها ببناء حائط منيع مما جرت عادة البلد البناء به، أو بإجراء ماء إليها، أو بحفر بئر فيها ماء، أو بغرس أو بتهيئتها للزرع بإزالة موانعه. |
| ١٨٠٥ | التَّقَبُّلُ هُوَ تَعَهُّدُ الْعَمَلِ وَالْتِزَامُهُ. | المهايأة: هي قسمة المنافع بالزمان بأن ينتفع أحدهما مدة والآخر مدة أو بالمكان بأن ينتفع أحدهما بمكان والآخر بمكان. |
| ١٨٠٦ | الْمُفَاوِضَانِ عَاقِدَا شَرِكَةِ الْمُفَاوَضَةِ. | الإبضاع: دفع المال إلى من يتجر به على أن كل الربح لرب المال. |
| ١٨٠٧ | رَأْسُ الْمَالِ عبارة عن السرماية | تنضيض المال: إعادته بعد التجارة فيه إلى جنس رأس المال. |
| ١٨٠٩ | الرِّبْحُ عِبَارَةٌ عَنْ الْكَسْبِ. | |
| ١٨١٠ | الْإِبْضَاعُ هُوَ إعْطَاءُ شَخْصٍ لِآخَرَ مَالًا عَلَى أَنْ يَكُونَ جَمِيعُ الرِّبْحِ عَائِدًا لَهُ وَيُسَمَّى رَأْسُ الْمَالِ بِضَاعَةً وَالْمُعْطِي الْمُبْضِعُ وَالْآخِذُ الْمُسْتَبْضِعُ. | |

* * *

# الباب الأول
# فِي بَيَانِ شَرِكَةِ الْمِلْكِ

## الفصل الأول
## فِي بَيَانِ تَعْرِيفِ وَتَقْسِيمِ شَرِكَةِ الْمِلْكِ

| | فِي بَيَانِ شَرِكَةِ الْمِلْكِ<br>الفصل الأول: فِي بَيَانِ تَعْرِيفِ وَتَقْسِيمِ شَرِكَةِ الْمِلْكِ<br>(حنفي)[1] | فِي بَيَانِ شَرِكَةِ الْمِلْكِ<br>الفصل الأول: فِي بَيَانِ تَعْرِيفِ وَتَقْسِيمِ شَرِكَةِ الْمِلْكِ<br>(حنبلي)[2] |
|---|---|---|
| ١٨١١ | شَرِكَةُ الْمِلْكِ هِيَ كَوْنُ الشَّيْءِ مُشْتَرَكًا بَيْنَ أَكْثَرِ مِنْ وَاحِدٍ أَيْ مَخْصُوصًا بِهِمْ بِسَبَبٍ مِنْ أَسْبَابِ التَّمَلُّكِ كَالِاشْتِرَاءِ وَالِاتِّهَابِ وَقَبُولِ الْوَصِيَّةِ وَالتَّوَارُثِ أَوْ بِخَلْطٍ، وَاخْتِلَاطُ الْأَمْوَالِ يَعْنِي بِخَلْطِ الْأَمْوَالِ بَعْضِهَا بِبَعْضٍ بِصُورَةٍ لَا تَكُونُ قَابِلَةً لِلتَّمْيِيزِ وَالتَّفْرِيقِ أَوْ بِاخْتِلَاطِ الْأَمْوَالِ بِتِلْكَ الصُّورَةِ بَعْضِهَا بِبَعْضٍ، مَثَلًا: لَوْ اشْتَرَى اثْنَانِ مَالًا أَوْ وَهَبَهُ أَحَدٌ لَهُمَا أَوْ أَوْصَى بِهِ وَقَبِلَا أَوْ وَرِثَ اثْنَانِ | إذا سبق جماعة إلى مباح كصيد وعنبر وحطب ونحو ذلك فأخذوه دفعة واحدة فهو مشترك بينهم بالسوية. |

(١) مجلة الأحكام العدلية ـ المواد (١٠٦٠ ـ ١٠٦٨) ـ الدولة العثمانية ـ سنة ١٨٧٦م.

(٢) مجلة الأحكام الشرعية ـ المواد (١٧٨٨ ـ ١٧٩٥) ـ المملكة العربية السعودية ـ سنة ١٩٨١م.

| | | |
|---|---|---|
| | مَالًا فَيَكُونُ ذَلِكَ الْمَالُ مُشْتَرَكًا بَيْنَهُمَا وَيَكُونَانِ ذَوَيْ نَصِيبٍ فِي ذَلِكَ الْمَالِ وَمُتَشَارِكَيْنِ فِيهِ، وَيَكُونُ كُلٌّ مِنْهُمَا شَرِيكَ الْآخَرِ فِيهِ، كَذَلِكَ إذَا خَلَطَ اثْنَانِ ذَخِيرَتَهُمَا بَعْضَهَا بِبَعْضٍ، أَوْ اخْتَلَطَتْ ذَخِيرَتُهُمَا بِبَعْضِهَا بِانْخِرَاقِ عُدُولِهِمَا فَتَصِيرُ هَذِهِ الذَّخِيرَةُ الْمَخْلُوطَةُ أَوْ الْمُخْتَلِطَةُ مَالًا مُشْتَرَكًا بَيْنَ الِاثْنَيْنِ. | |
| ١٨١٢ | إذَا اخْتَلَطَ دِينَارُ أَحَدٍ بِدِينَارَيْنِ لِآخَرَ مِنْ جِنْسِهِ بِصُورَةٍ لَا تَقْبَلُ التَّمْيِيزَ ثُمَّ ضَاعَ اثْنَانِ مِنْهُمَا فَيَكُونُ الدِّينَارُ الْبَاقِي بَيْنَهُمَا مُشْتَرَكًا أَثْلَاثًا ثُلُثَاهُ لِصَاحِبِ الدِّينَارَيْنِ وَثُلُثُهُ لِصَاحِبِ الدِّينَارِ. | إذا تملك اثنان فأكثر عينًا أو منفعة لسبب من أسباب الملك وعقد واحد كشراء واتهاب وارث واستئجار وقبول وصية ونحو ذلك فتلك العين أو المنفعة مشتركة بينهما شركة ملك. |
| ١٨١٣ | تَنْقَسِمُ شَرِكَةُ الْمِلْكِ قِسْمَيْنِ: اخْتِيَارِيٌّ وَجَبْرِيٌّ. | إذا حفر جماعة نهرًا صغيرًا وساقوا ماءه من نهر كبير ملكوه مشتركًا بينهم على حسب عمل ونفقة وكذا إذا أحيوا أرضًا مواتًا. |
| ١٨١٤ | الشَّرِكَةُ الِاخْتِيَارِيَّةُ هِيَ: الِاشْتِرَاكُ الْحَاصِلُ بِفِعْلِ الْمُتَشَارِكِينَ كَالِاشْتِرَاكِ الْحَاصِلِ فِي صُورَةِ الِاشْتِرَاءِ وَالِاتِّهَابِ وَبِخَلْطِ الْأَمْوَالِ الْمُبَيَّنِ آنِفًا. | إذا اختلط مال شخصين من جنس واحد بحيث لا يتميز مال أحدهما من الآخر فهو مشترك بينهما، وكذا إذا خلط الغاصب المغصوب الذي لا يتميز بمثله فهو مشترك بينهما، ويلزمه |

| | | |
|---|---|---|
| | | مثله من المخلوط، أما إذا خلطه بدونه أو بخير منه بجنسه أو خلطه بغير جنسه على وجه لا يتميز فالمالكان شريكان في المخلوط بقدر قيمتيهما. |
| ١٨١٥ | الشَّرِكَةُ الْجَبْرِيَّةُ هِيَ الِاشْتِرَاكُ الْحَاصِلُ بِغَيْرِ فِعْلِ الْمُتَشَارِكِينَ كَالِاشْتِرَاكِ الْحَاصِلِ فِي صُورَةِ التَّوَارُثِ وَاخْتِلَاطِ الْمَالَيْنِ. | لو اختلط درهم لشخص بدرهمين لآخر من غير غصب على وجه لا يممن معه التمييز فتلف اثنان منهما فالدرهم الباقي بينهما مناصفة. |
| ١٨١٦ | اشْتِرَاكُ الْوُدَعَاءِ الْمُتَعَدِّدِينَ فِي حِفْظِ الْوَدِيعَةِ هُوَ مِنْ قَبِيلِ الشَّرِكَةِ الِاخْتِيَارِيَّةِ أَمَّا إذَا هَبَّتْ الرِّيحُ وَأَلْقَتْ ثِيَابَ أَحَدٍ فِي دَارٍ مُشْتَرَكَةٍ فَشَرِكَةُ أَصْحَابِ الدَّارِ فِي حِفْظِ هَذِهِ الثِّيَابِ هِيَ مِنْ قَبِيلِ الشَّرِكَةِ الْجَبْرِيَّةِ. | إذا اغتصب ثوبًا فصبغه فزادت قيمتهما أو لم تزد ولم تنقص فرب الثوب والصبغ شريكان بقدر ماليهما، وإن زادت قيمة أحدهما فالزيادة لصاحبه، وإن كانت الزيادة بالعمل فهي بينهما. |
| ١٨١٧ | تَنْقَسِمُ شَرِكَةُ الْمِلْكِ إلَى قِسْمَيْنِ: شَرِكَةُ عَيْنٍ وَشَرِكَةُ دَيْنٍ. | إذا غصب صبغًا فصبغ به ثوبًا له فهو ورب الصبغ شريكان بقدر حقيهما. |
| ١٨١٨ | شَرِكَةُ الْعَيْنِ الِاشْتِرَاكُ فِي الْمَالِ الْمُعَيَّنِ وَالْمَوْجُودِ كَاشْتِرَاكِ اثْنَيْنِ شَائِعًا فِي شَاةٍ أَوْ فِي قَطِيعِ غَنَمٍ. | إذا غصب ثوبًا من شخص وصبغًا من آخر وصبغه به فرب الصبغ والثوب شريكان بقدر ملكيهما. |
| ١٨١٩ | شَرِكَةُ الدَّيْنِ الِاشْتِرَاكُ فِي الدَّيْنِ كَاشْتِرَاكِ اثْنَيْنِ فِي قَدْرِ كَذَا دِرْهَمًا فِي ذِمَّةِ آخَرَ. | |

## الفصل الثاني

## فِي بَيَانِ كيفية التصرف في الأعيان المشتركة

| | فِي بَيَانِ شَرِكَةِ الْمِلْكِ<br>الفصل الثاني: فِي بَيَانِ كيفية التصرف في الأعيان المشتركة<br>(حنفي)[1] | فِي بَيَانِ شَرِكَةِ الْمِلْكِ<br>الفصل الثاني: فِي بَيَانِ كيفية التصرف في الأعيان المشتركة<br>(حنبلي)[2] |
|---|---|---|
| ١٨٢٠ | مِثْلَمَا يَتَصَرَّفُ صَاحِبُ الْمِلْكِ الْمُسْتَقِلِّ فِي مِلْكِهِ كَيْفَمَا شَاءَ فَأَصْحَابُ الْمِلْكِ الْمُشْتَرَكِ يَتَصَرَّفُونَ أَيْضًا بِالِاتِّفَاقِ كَذَلِكَ. | ليس لأحد من الشريكين التصرف في المشترك إلا بإذن الآخر فليس لأحدهما بيع المشترك ولا إجارته ولا إعارته ولا زيادة البناء عليه، وليس لأحد الشركاء الانتفاع بقدر حصة نفسه بسكن أو زراعة بلا إذن الآخر، فلو سكن في المشترك ضمن أجرة مثل حصة شريكه. |
| ١٨٢١ | يَسُوغُ لِأَصْحَابِ الدَّارِ الْمُشْتَرَكَةِ أَنْ يَسْكُنُوا فِيهَا مَعًا، لَكِنْ إِذَا أَدْخَلَ أَحَدُهُمْ أَجْنَبِيًّا إِلَى تِلْكَ الدَّارِ فَلِلْآخَرِ مَنْعُهُ. | للشريك أن ينتفع بالمشترك انتفاعًا لا يمكن التحرز منه بلا ضرر كالاستناد إلى الحائط المشترك والاستظلال به ونحو ذلك كالأخذ من الماء المشترك لشربه ووضوئه وغسله وغسل ثيابه ونحو ذلك مما لا يؤثر ويجوز به الانتفاع من مال الأجنبي. |

(١) مجلة الأحكام العدلية ـ المواد (١٠٦٩ ـ ١٠٩٠) ـ الدولة العثمانية ـ سنة ١٨٧٦م.

(٢) مجلة الأحكام الشرعية ـ المواد (١٧٩٦ ـ ١٧٩٩) ـ المملكة العربية السعودية ـ سنة ١٩٨١م.

| | | |
|---|---|---|
| ١٨٢٩ | يَجُوزُ لِأَحَدِ الشَّرِيكَيْنِ أَنْ يَتَصَرَّفَ مُسْتَقِلًّا فِي الْمِلْكِ الْمُشْتَرَكِ بِإِذْنِ الْآخَرِ لَكِنْ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَتَصَرَّفَ تَصَرُّفًا مُضِرًّا بِالشَّرِيكِ. | للشريك أن يهدم حائطًا مشتركًا له فيه جزء وإن قل إذا خيف سقوطه ولا شيء عليه لشريكه، أما إذا لم يخش سقوطه فليس له ذلك، ولو فعل لزمته إعادته كما كان. |
| ١٨٣٠ | لَيْسَ لِأَحَدِ الشَّرِيكَيْنِ أَنْ يُجْبِرَ الْآخَرَ بِقَوْلِهِ لَهُ: بِعْنِي حِصَّتَكَ أَوْ اشْتَرِ حِصَّتِي، غَيْرَ أَنَّهُ إِذَا كَانَ الْمِلْكُ الْمُشْتَرَكُ بَيْنَهُمَا قَابِلًا لِلْقِسْمَةِ وَالشَّرِيكُ لَيْسَ بِغَائِبٍ فَلَهُ أَنْ يَطْلُبَ الْقِسْمَةَ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ قَابِلٍ لِلْقِسْمَةِ فَلَهُ أَنْ يَطْلُبَ الْمُهَايَأَةَ كَمَا سَيَجِيءُ تَفْصِيلُهُ فِي الْبَابِ الثَّانِي. | يجبر الشريك على موافقة شريكه في دفع مضرة أو إبقاء منفعة. |
| ١٨٣١ | تَقْسِيمُ حَاصِلَاتِ الْأَمْوَالِ الْمُشْتَرَكَةِ فِي شَرِكَةِ الْمِلْكِ بَيْنَ أَصْحَابِهِمْ بِنِسْبَةِ حِصَصِهِمْ، فَلِذَلِكَ إِذَا شُرِطَ لِأَحَدِ الشُّرَكَاءِ حِصَّةٌ أَكْثَرُ مِنْ حِصَّتِهِ مِنْ لَبَنِ الْحَيَوَانِ الْمُشْتَرَكِ أَوْ نِتَاجِهِ لَا يَصِحُّ. | |
| ١٨٣٢ | النِّتَاجُ يَتْبَعُ الْأُمَّ فِي الْمِلْكِيَّةِ، مَثَلًا لَوْ نَزَا حِصَانُ أَحَدٍ عَلَى فَرَسِ آخَرَ | |

فَالْفِلْوُ الْحَاصِلُ لِصَاحِبِ الْفَرَسِ، كَذَلِكَ لَوْ كَانَ لِأَحَدِهِمَا ذَكَرُ حَمَامٍ وَلِلْآخَرِ أُنْثَى فَالْفِرَاخُ الْحَاصِلَةُ مِنْهُمَا لِصَاحِبِ الْأُنْثَى.

١٨٣٣ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ الشُّرَكَاءِ فِي شَرِكَةِ الْمِلْكِ أَجْنَبِيٌّ فِي حِصَّةِ الْآخَرِ وَلَا يُعْتَبَرُ أَحَدٌ وَكِيلًا عَنْ الْآخَرِ فَلِذَلِكَ لَا يَجُوزُ تَصَرُّفُ أَحَدِهِمَا فِي حِصَّةِ الْآخَرِ بِدُونِ إذْنِهِ، أَمَّا فِي سُكْنَى الدَّارِ الْمُشْتَرَكَةِ وَفِي الْأَحْوَالِ الَّتِي تُعَدُّ مِنْ تَوَابِعِ السُّكْنَى كَالدُّخُولِ وَالْخُرُوجِ فَيُعْتَبَرُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ الدَّارِ الْمُشْتَرَكَةِ صَاحِبَ مِلْكٍ مَخْصُوصٍ عَلَى وَجْهِ الْكَمَالِ، مَثَلًا لَوْ أَعَارَ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ الْبِرْذَوْنَ الْمُشْتَرَكَ أَوْ أَجَّرَهُ بِدُونِ إذْنِ الْآخَرِ وَتَلِفَ الْبِرْذَوْنُ فِي يَدِ الْمُسْتَعِيرِ أَوْ الْمُسْتَأْجِرِ فَلِلْآخَرِ أَنْ يُضَمِّنَهُ حِصَّتَهُ، كَذَلِكَ إذَا رَكِبَ أَحَدُهُمَا الْبِرْذَوْنَ الْمُشْتَرَكَ أَوْ حَمَّلَهُ حِمْلًا بِلَا إذْنٍ وَتَلِفَ الْبِرْذَوْنُ أَثْنَاءَ السَّيْرِ يَكُونُ ضَامِنًا حِصَّتَهُ، وَكَذَلِكَ إذَا اسْتَعْمَلَهُ مُدَّةً فَصَارَ هَزِيلًا

| | |
|---|---|
| | وَنَقَصَتْ قِيمَتُهُ يَكُونُ ضَامِنًا نُقْصَانَ قِيمَةِ حِصَّتِهِ، أَمَّا إذَا سَكَنَ أَحَدُ صَاحِبَيْ الدَّارِ الْمُشْتَرَكَةِ فِيهَا بِلَا إذْنِ الْآخَرِ مُدَّةً فَيَكُونُ قَدْ سَكَنَ فِي مِلْكِهِ فَلِذَلِكَ لَا يَلْزَمُهُ إعْطَاءُ أُجْرَةٍ لِأَجْلِ حِصَّةِ شَرِيكِهِ وَاذَا احْتَرَقَتْ الدَّارُ قَضَاءً فَلَا يَلْزَمُهُ ضَمَانُهَا. |
| ١٨٣٤ | لَوْ زَرَعَ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ الْأَرَاضِيَ الْمُشْتَرَكَةَ فَلَا صَلَاحِيَةَ لِلشَّرِيكِ الْآخَرِ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ الْحَاصِلَاتِ حِصَّةً كَالثُّلُثِ أَوْ الرُّبْعِ حَسْبَ عَادَةِ الْبَلْدَةِ، لَكِنْ إذَا طَرَأَ نُقْصَانٌ عَلَى الْأَرْضِ لِزِرَاعَتِهَا فَلَهُ أَنْ يَضْمَنَ الشَّرِيكُ الزَّارِعُ قِيمَةَ نُقْصَانِ حِصَّتِهِ. |
| ١٨٣٥ | لَوْ أَجَّرَ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ الْمَالَ الْمُشْتَرَكَ لِآخَرَ وَقَبَضَ الْأُجْرَةَ يُعْطِي الْآخَرَ حِصَّتَهُ مِنْهَا وَيَرُدُّهَا إلَيْهِ. |
| ١٨٣٦ | يَسُوغُ لِلْحَاضِرِ أَنْ يَنْتَفِعَ بِقَدْرِ حِصَّتِهِ مِنْ الْمِلْكِ الْمُشْتَرَكِ فِي حَالَةِ غَيْبَةِ الشَّرِيكِ الْآخَرِ إذَا وُجِدَ رِضَاؤُهُ دَلَالَةً كَمَا سَيَبِينُ فِي الْمَوَادِّ الْآتِيَةِ. |

| | |
|---|---|
| ١٨٣٧ | يُعَدُّ الْغَائِبُ رَاضِيًا عَنْ انْتِفَاعِ الشَّرِيكِ الْحَاضِرِ بِالْمِلْكِ الْمُشْتَرَكِ عَلَى وَجْهٍ غَيْرِ مُضِرٍّ بِالْغَائِبِ. |
| ١٨٣٨ | لَا يُوجَدُ رِضَاءٌ مِنْ الْغَائِبِ دَلَالَةً فِي الِانْتِفَاعِ بِالْمِلْكِ الْمُشْتَرَكِ الَّذِي يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْمُسْتَعْمِلِينَ، بِنَاءً عَلَيْهِ لَيْسَ لِأَحَدِ صَاحِبَيْ الثِّيَابِ الْمُشْتَرَكَةِ لُبْسُهَا فِي غِيَابِ الْآخَرِ، وَكَذَلِكَ لَيْسَ لِأَحَدِهِمَا أَنْ يَرْكَبَ الْبِرْذَوْنَ الْمُشْتَرَكَ بَيْنَهُمَا فِي غِيَابِ الْآخَرِ أَمَّا فِي الْأُمُورِ الَّتِي لَا تَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْمُسْتَعْمِلِينَ كَتَحْمِيلِ الْحِمْلِ وَالْحَرْثِ فَلَهُ الِاسْتِعْمَالُ بِقَدْرِ حِصَّتِهِ، وَكَذَلِكَ إذَا غَابَ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ فَلَهُ اسْتِخْدَامُ الْخَادِمِ الْأَجِيرِ الْمُشْتَرَكِ يَوْمًا بَعْدَ يَوْمٍ. |
| ١٨٣٩ | السُّكْنَى فِي الدَّارِ لَا تَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْمُسْتَعْمِلِينَ فَعَلَيْهِ إذَا غَابَ أَحَدُ صَاحِبَيْ الدَّارِ فَلِلْآخَرِ الِانْتِفَاعُ بِالدَّارِ عَلَى وَجْهٍ كَأَنْ يَسْكُنَ سِتَّةَ أَشْهُرٍ فِيهَا وَأَنْ يَتْرُكَهَا سِتَّةَ أَشْهُرٍ لَكِنْ إذَا كَانَتْ عَائِلَتُهُ كَثِيرَةً فَتُصْبِحُ مِنْ |

| | |
|---|---|
| | قَبِيلِ الْمُخْتَلِفِ بِاخْتِلَافِ الْمُسْتَعْمِلِينَ وَلَا يَكُونُ لِلْغَائِبِ رِضَاءٌ دَلَالَةً فِي ذَلِكَ. |
| ١٨٤٠ | لَا يَجُوزُ لِلْحَاضِرِ أَنْ يَسْكُنَ فِي حِصَّةِ الْغَائِبِ فِي الدَّارِ الْمُشْتَرَكَةِ إِذَا كَانَتْ حِصَصُهُمَا مُفْرَزَةً عَنْ بَعْضِهَا، لَكِنْ إِذَا خِيفَ خَرَابُهَا مِنْ عَدَمِ السُّكْنَى فَالْقَاضِي يُؤَجِّرُ هَذِهِ الْحِصَّةَ الْمُفْرَزَةَ وَيَحْفَظُ أُجْرَتَهَا لِلْغَائِبِ. |
| ١٨٤١ | إِنَّمَا تُعْتَبَرُ وَتَجْرِي الْمُهَايَأَةُ بَعْدَ الْخُصُومَةِ؛ فَعَلَيْهِ إِذَا سَكَنَ أَحَدُ صَاحِبَيْ الدَّارِ الْمُشْتَرَكَةِ فِي جَمِيعِ الدَّارِ مُدَّةً مُسْتَقِلًّا بِدُونِ أَنْ يَدْفَعَ أُجْرَةً عَنْ حِصَّةِ الْآخَرِ فَلَا يَسُوغُ لِشَرِيكِهِ أَنْ يَقُولَ لَهُ: إِمَّا أَنْ تَدْفَعَ لِي أُجْرَةَ حِصَّتِي عَنْ تِلْكَ الْمُدَّةِ وَإِمَّا أَنْ أَسْكُنَ بِقَدْرِ مَا سَكَنْت. إِلَّا أَنَّ لَهُ ـ إِنْ شَاءَ ـ تَقْسِيمَ الدَّارِ إِنْ كَانَتْ قَابِلَةً لِلْقِسْمَةِ وَإِنْ شَاءَ طَلَبَ الْمُهَايَأَةَ عَلَى أَنْ تَكُونَ مُعْتَبَرَةً مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ أَيْ مِنْ تَارِيخِ الْمُخَاصَمَةِ وَلَكِنْ إِذَا غَابَ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ فَسَكَنَ الْحَاضِرُ فِي الدَّارِ |

| | |
|---|---|
| | الْمُشْتَرَكَةِ مُدَّةً ـ كَمَا بَيَّنَ فِي الْمَادَّةِ الْآنِفَةِ ـ فَلِلْغَائِبِ عِنْدَ حُضُورِهِ أَنْ يَسْكُنَ فِيهَا بِقَدْرِ تِلْكَ الْمُدَّةِ. |
| ١٨٤٢ | إذَا أَجَّرَ الشَّرِيكُ الْحَاضِرُ الدَّارَ الْمُشْتَرَكَةَ وَأَخَذَ حِصَّتَهُ مِنْ أُجْرَتِهَا وَحَفِظَ حِصَّةَ الْغَائِبِ وَأَوْقَفَهَا جَازَ، وَحِينَ حُضُورِ الْغَائِبِ يَأْخُذُ حِصَّتَهُ مِنْهُ. |
| ١٨٤٣ | إذَا غَابَ أَحَدُ صَاحِبَيْ الْأَرَاضِي الْمُشْتَرَكَةِ وَكَانَ مَعْلُومًا أَنَّ زِرَاعَتَهَا لَا تُوجِبُ نُقْصَانًا فِي الْأَرْضِ بَلْ نَافِعَةٌ لَهَا فَلِلشَّرِيكِ الْحَاضِرِ أَنْ يَزْرَعَ كَامِلَ تِلْكَ الْأَرَاضِي وَإِذَا زَرَعَهَا فَلِلْغَائِبِ عِنْدَ حُضُورِهِ أَنْ يَزْرَعَ تِلْكَ الْأَرَاضِي بِذَلِكَ الْمِقْدَارِ. وَأَمَّا إذَا كَانَتْ زِرَاعَتُهَا تُوجِبُ نُقْصَانَ الْأَرْضِ وَتَرْكُهَا نَافِعٌ لَهَا وَمُؤَدٍّ لِخِصْبِهَا فَيُعْتَبَرُ أَنَّهُ لَا يُوجَدُ إذَنْ دَلَالَةً مِنْ الْغَائِبِ بِزِرَاعَتِهَا، فَلِذَلِكَ لِلشَّرِيكِ الْحَاضِرِ أَنْ يَزْرَعَ مِنْ تِلْكَ الْأَرَاضِي بِمِقْدَارِ حِصَّتِهِ فَقَطْ كَنِصْفِهَا إذَا كَانَتْ مُشْتَرَكَةً مُنَاصَفَةً، وَإِذَا كَانَ يُرِيدُ الزِّرَاعَةَ تَكْرَارًا فِي السَّنَةِ الْآتِيَةِ فَيَزْرَعُ |

| | |
|---|---|
| | أَيْضًا ذَلِكَ النِّصْفَ وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَزْرَعَ فِي سَنَةٍ أَحَدَ طَرَفَيْهَا وَفِي السَّنَةِ الْأُخْرَى الطَّرَفَ الْآخَرَ، وَإِذَا زَرَعَ جَمِيعَ تِلْكَ الْأَرَاضِي فَلِلْغَائِبِ عِنْدَ حُضُورِهِ أَنْ يُضَمِّنَهُ حِصَّتَهُ مِنْ نُقْصَانِ الْأَرْضِ. وَالتَّفْصِيلَاتُ السَّابِقَةُ هِيَ فِي حَالَةِ عَدَمِ مُرَاجَعَةِ الْحَاضِرِ الْقَاضِيَ، أَمَّا إِذَا رَاجَعَ الْقَاضِيَ فَالْقَاضِي يُؤْذِنُهُ فِي زِرَاعَةِ جَمِيعِ تِلْكَ الْأَرَاضِي مَنْعًا لِضَيَاعِ عُشْرِ أَوْ خَرَاجِ تِلْكَ الْأَرْضِ، وَعَلَى هَذِهِ الْحَالِ لَا يَكُونُ لِلْغَائِبِ عِنْدَ حُضُورِهِ حَقٌّ بِادِّعَاءِ نُقْصَانِ الْأَرْضِ. |
| ١٨٤٤ | إِذَا غَابَ أَحَدُ شَرِيكَيْ الْكَرْمِ الْمُشْتَرَكِ يَقُومُ الْآخَرُ عَلَى ذَلِكَ الْكَرْمِ وَعِنْدَ إِدْرَاكِ الثَّمَرِ يَأْخُذُ حِصَّتَهُ مِنْهُ وَيَسْتَهْلِكُهَا، وَلَهُ أَيْضًا بَيْعُ حِصَّةِ الْغَائِبِ وَوَقْفُ ثَمَنِهَا، لَكِنْ يَكُونُ الْغَائِبُ مُخَيَّرًا عِنْدَ حُضُورِهِ إِنْ شَاءَ أَجَازَ ذَلِكَ الْبَيْعَ وَأَخَذَ الثَّمَنَ الْمَوْقُوفَ وَإِنْ شَاءَ لَا يُجِيزُهُ وَضَمِنَهُ حِصَّتَهُ. |

| | |
|---|---|
| ١٨٤٥ | حِصَّـةُ أَحَـدِ الشَّـرِيكَيْنِ فِـي حُكْـمِ الْوَدِيعَةِ فِي يَدِ الْآخَرِ فَلِذَلِكَ إِذَا أَوْدَعَ أَحَـدُهُمَا الْمَـالَ الْمُشْـتَرَكَ مِـنْ نَفْسِـهِ لِآخَـرَ فَتَلِـفَ يَكُـونُ ضَـامِنًا حِصَّـةَ شَرِيكِهِ. |
| ١٨٤٦ | لِأَحَدِ الشَّـرِيكَيْنِ إِنْ شَـاءَ بَيْعُ حِصَّـتِهِ إِلَى شَرِيكِهِ إِنْ شَاءَ بَاعَهَا لِآخَرَ بِـدُونِ إِذْنِ شَـرِيكِهِ، أَمَّـا فِـي صُـورَةِ خَلْـطِ الْأَمْـوَالِ وَاخْتِلَاطِهَـا الَّتِـي بُيِّنَـتْ فِـي الْفَصْـلِ الْأَوَّلِ فَـلَا يَسُـوغُ لِأَحَـدِ الشَّرِيكَيْنِ أَنْ يَبِيعَ حِصَّتَهُ فِي الْأَمْـوَالِ الْمُشْـتَرَكَةِ الْمَخْلُوطَـةِ أَوْ الْمُخْتَلِطَـةِ بِدُونِ إِذْنِ شَرِيكِهِ، (أُنْظُرِ الْمَادَّةَ ٢١٥) أَمَّا فِي صُورَةِ خَلْطِ الْأَمْوَالِ وَاخْتِلَاطِهَا الَّتِـي بُيِّنَـتْ فِـي الْفَصْـلِ الْأَوَّلِ فَـلَا يَسُوغُ لِأَحَدِ الشَّرِيكَيْنِ أَنْ يَبِيعَ حِصَّتَهُ فِي الْأَمْـوَالِ الْمُشْتَرَكَةِ الْمَخْلُوطَةِ أَوْ الْمُخْتَلِطَةِ بِدُونِ إِذْنِ شَرِيكِهِ. |
| ١٨٤٧ | إذا بـذر بعـض الورثـة الحبـوب المشتركة في الاراضي الموروثة بإذن الورثـة أو اذن وصـيهم إذا كـانوا صـغارًا فتكـون الحاصـلات مشـتركة |

| | |
|---|---|
| | بينهم جمعيًا ولو بذر أحدهم حبوب نفسه فحاصلاتها له إلا أنه يكون ضامنًا حصة الورثة في نقصان الارض الناشئ عن زراعتها. |
| ١٨٤٨ | إِذَا أَخَذَ الْوَرَثَةُ مِقْدَارًا مِنْ النُّقُودِ مِنْ التَّرِكَةِ قَبْلَ الْقِسْمَةِ بِدُونِ إذْنِ الْآخَرِينَ وَعَمِلَ فِيهِ فَخَسَارُهُ يَعُودُ عَلَيْهِ، كَمَا أَنَّهُ لَوْ رَبِحَ لَا يَأْخُذُ الْوَرَثَةُ حِصَّةً فِيهِ. |

## الفصل الثالث

## فِي بَيَانِ الديون المشتركة

| | فِي بَيَانِ شَرِكَةِ الْمِلْكِ<br>الفصل الثالث: فِي بَيَانِ الديون المشتركة<br>(حنفي)[١] | فِي بَيَانِ شَرِكَةِ الْمِلْكِ<br>الفصل الثالث: فِي بَيَانِ الديون المشتركة<br>(حنبلي)[٢] |
|---|---|---|
| ١٨٤٩ | إذَا كَانَ لِاثْنَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ فِي ذِمَّةٍ وَاحِدٍ دِينٌ نَاشِئٌ عَنْ سَبَبٍ وَاحِدٍ فَهُوَ دَيْنٌ مُشْتَرَكٌ بَيْنَهُمْ شَرِكَةَ مِلْكٍ، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ | هو الدين الذي لشخصين فأكثر بذمة ثالث بسبب واحد دين مشترك بينهما شركة ملك، أما إذا تعدد سبب |

(١) مجلة الأحكام العدلية ـ المواد (١٠٩١ ـ ١١١٣) ـ الدولة العثمانية ـ سنة ١٨٧٦م.

(٢) مجلة الأحكام الشرعية ـ المواد (١٨٠٠ ـ ١٨٠٩) ـ المملكة العربية السعودية ـ سنة ١٩٨١م.

| | | |
|---|---|---|
| | سَبَبُهُ مُتَّحِدًا فَلَيْسَ بِدَيْنٍ مُشْتَرَكٍ كَمَا يَظْهَرُ وَيَتَّضِحُ مِنْ الْمَوَادِّ الْآتِيَةِ. | استحقاقه فليس بمشترك، فلو مات شخص عن دين له فورثته شركاء في ذلك بنسبة إرثهم شركة ملك، وكذلك الدين الذي لشركة العنان. |
| ١٨٥٠ | كَمَا تَكُونُ أَعْيَانُ الْمُتَوَفَّى الْمَتْرُوكَةُ مُشْتَرَكَةً بَيْنَ وَارِثِيهِ عَلَى حَسَبِ حِصَصِهِمْ كَذَلِكَ يَكُونُ الدَّيْنُ الَّذِي لَهُ فِي ذِمَّةِ آخَرَ مُشْتَرَكًا بَيْنَ وَارِثِيهِ عَلَى حَسَبِ حِصَصِهِمْ. | من تملك مالاً مشتركًا بين أشخاص فلزمه ضمان قيمته لهم فهي دين مشترك بينهم بنسبة ملكهم. |
| ١٨٥١ | يَكُونُ الدَّيْنُ الَّذِي يَتَرَتَّبُ فِي ذِمَّةِ الْمُتْلِفِ ضَمَانًا لِإِتْلَافِهِ مَالًا مُشْتَرَكًا بَيْنَ أَصْحَابِ ذَلِكَ الْمَالِ. | إذا بيع أو أجر مال مشترك صفقة واحدة فالثمن والأجرة دين مشترك بين الشركاء في ذلك المال، وكذا لو أقرض اثنان مالًا مشتركًا بينهما فهو دين مشترك. |
| ١٨٥٢ | إِذَا أَقْرَضَ اثْنَانِ مَبْلَغًا مِنْ النُّقُودِ مُشْتَرَكًا بَيْنَهُمَا لِأَحَدٍ صَارَ الدَّيْنُ الَّذِي فِي ذِمَّةِ الْمُسْتَقْرِضِ مُشْتَرَكًا بَيْنَهُمَا، أَمَّا إِذَا أَقْرَضَ اثْنَانِ إِلَى آخَرَ نُقُودًا عَلَى طَرِيقِ الِانْفِرَادِ ـ أَيْ كُلٌّ عَلَى حِدَةٍ ـ صَارَ كُلٌّ مِنْهُمَا دَائِنًا عَلَى حِدَةٍ وَلَا يَكُونُ الدَّيْنُ الَّذِي فِي ذِمَّةِ الْمُسْتَقْرِضِ مُشْتَرَكًا بَيْنَ الِاثْنَيْنِ. | إذا أخر أحد الشريكين في الدين المشترك الحال حقه جاز، وليس له أن يؤخر حق شريكه، وهذا التأخير لا يمنعه من مطالبة ولا من مقاسمة الشريك الآخر فيما يقبضه من الدين المشترك. |

| | | |
|---|---|---|
| ١٨٥٣ | إِذَا بِيعَ مَالُ وَاحِدٍ مُشْتَرَكٍ بِصَفْقَةٍ وَاحِدَةٍ وَلَمْ تُذْكَرْ وَلَمْ تُسَمَّ حِينَ الْبَيْعِ حِصَّةُ أَيِّ وَاحِدٍ مِنْ الشَّرِيكَيْنِ فَالدَّيْنُ الَّذِي فِي ذِمَّةِ الْمُشْتَرِي يَكُونُ دَيْنًا مُشْتَرَكًا، وَأَمَّا إِذَا سُمِّيَ وَعُيِّنَ حِينَ الْبَيْعِ مِقْدَارُ حِصَّةِ كُلِّ مِقْدَارٍ فِي ثَمَنِ الْمَبِيعِ أَوْ نَوْعِهَا، مَثَلًا: لَوْ فُرِّقَتْ وَمُيِّزَتْ حِصَّةُ كُلٍّ مِنْهُمَا بِأَنْ قِيلَ: إِنَّ حِصَّةَ أَحَدِهِمَا بِكَذَا دِرْهَمًا وَحِصَّةَ الْآخَرِ بِكَذَا دِرْهَمًا، أَوْ حِصَّةُ أَحَدِهِمَا بِمَسْكُوكَاتٍ خَالِصَةٍ وَحِصَّةُ الْآخَرِ بِمَسْكُوكَاتٍ مَغْشُوشَةٍ، فَلَا يَكُونُ الْبَائِعَانِ شَرِيكَيْنِ فِي ثَمَنِ الْمَبِيعِ وَيَكُونُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا دَائِنًا عَلَى حِدَةٍ، كَذَلِكَ لَوْ بَاعَ أَحَدُهُمَا حِصَّتَهُ الشَّائِعَةَ إِلَى أَحَدٍ بَاعَ الْآخَرُ حِصَّتَهُ الشَّائِعَةَ لِذَلِكَ الرَّجُلِ فَلَا يَكُونَانِ شَرِيكَيْنِ فِي ثَمَنِ الْمَبِيعِ وَيَكُونُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا دَائِنًا مُسْتَقِلًّا. | إذا قبض أحد الشريكين من الدين المشترك دون إذن شريكه فللشريك الآخر أن يأخذ من القابض بنسبة حصته، ولو أخرجه القابض عن يده في قضاء دين ونحوه أخذ ذلك من هو في يده. |
| ١٨٥٤ | لَوْ بَاعَ اثْنَانِ مَالَهُمَا لِآخَرَ بِصَفْقَةٍ وَاحِدَةٍ كَأَنْ يَكُونَ لِأَحَدِهِمَا حِصَانٌ وَلِلْآخَرِ فَرَسٌ فَيَبِيعَانِهِمَا مَعًا بِكَذَا دِرْهَمًا فَيَكُونُ الْمَبْلَغُ الْمَذْكُورُ دَيْنًا مُشْتَرَكًا بَيْنَ الْبَائِعَيْنِ، وَأَمَّا إِذَا سَمَّى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا | ما قبضه أحد الشريكين من الدين المشترك بإذن شريكه اختص به وليس للآخر أن يأخذ منه شيئًا وله مطالبة الغريم بحصته. |

| | | |
|---|---|---|
| | ثَمَنًا لِحَيَوَانِهِ كَذَا دِرْهَمًا فَيَكُونُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا دَائِنًا عَلَى حِدَةٍ كَذَلِكَ إِذَا بَاعَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ الِاثْنَيْنِ مَالًا عَلَى حِدَةٍ لِآخَرَ فَلَا يَكُونُ ثَمَنَا الْمَبِيعَيْنِ مُشْتَرَكَيْنِ وَيَكُونُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ الثَّمَنَيْنِ دَيْنًا مُسْتَقِلًّا. | |
| ١٨٥٥ | إِذَا أَدَّى اثْنَانِ دَيْنَ أَحَدٍ حَسَبَ كَفَالَتِهِمَا فَإِنْ أَدَّيَاهُ مِنْ مَالٍ مُشْتَرَكٍ بَيْنَهُمَا فَيَكُونُ مَطْلُوبُهُمَا مِنْ الْمَكْفُولِ عَنْهُ دَيْنًا مُشْتَرَكًا. | إذا تقاسم الشريكان دينًا مشتركًا في الذمة فقبض أحدهما قسمة وضاع على الآخر قسمة فما قبضه يكون لهما وما ضاع فهو عليهما. |
| ١٨٥٦ | إِذَا كَانَ الدَّيْنُ غَيْرَ مُشْتَرَكٍ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْ الدَّائِنَيْنِ أَنْ يَطْلُبَ وَيَسْتَوْفِيَ دَيْنَهُ مِنْ الْمَدِينِ عَلَى حِدَةٍ وَيُحْسَبُ مَا يَقْبِضُهُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ مَطْلُوبِهِ لَيْسَ لِلدَّائِنِ الْآخَرِ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ حِصَّتَهُ. | إذا تلف ما قبضه أحد الشريكين من الدين المشترك في يده ليس للآخر أن يطالبه بحصة مما قبضه وله مطالبة الغريم بحصته. |
| ١٨٥٧ | إِذَا كَانَ الدَّيْنُ مُشْتَرَكًا فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْ الدَّائِنَيْنِ أَنْ يَطْلُبَ حِصَّتَهُ مِنْ الْمَدِينِ، وَإِذَا رَاجَعَ أَحَدُ الدَّائِنَيْنِ الْقَاضِيَ فِي غِيَابِ الدَّائِنِ الْآخَرِ وَطَلَبَ حِصَّتَهُ مِنْ الْمَدِينِ فَيُؤْمَرُ مِنْ طَرَفِ الْقَاضِي الْأَدَاءَ. | ليس للمدين دينًا مشتركًا بسبب متحد أن يخص بعض الشركاء بوفاء حقه أو بعضه، أما إذا لم يكن الدين مشتركًا بأن اختلف السبب فله تقديم من شاء في الوفاء وليس للغريم الآخر مشاركة القابض أصلًا. |

| | | |
|---|---|---|
| ١٨٥٨ | مَا يَقْبِضُهُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الدَّائِنَيْنِ مِنْ الدَّيْنِ الْمُشْتَرَكِ يَكُونُ مُشْتَرَكًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْآخَرِ وَيَأْخُذُ شَرِيكُهُ حِصَّتَهُ مِنْهُ وَلَا يَسُوغُ لِلْقَابِضِ أَنْ يَحْبِسَهُ مِنْ حِصَّتِهِ فَقَطْ. | إبراء أحد الشريكين في الدين المشترك ينفذ في حقه دون حق شريكه. |
| ١٨٥٩ | إذَا قَبَضَ أَحَدُ الدَّائِنَيْنِ حِصَّتَهُ مِنْ الدَّيْنِ الْمُشْتَرَكِ فَصَرَفَهَا وَاسْتَهْلَكَهَا فَلِشَرِيكِهِ أَنْ يُضَمِّنَهُ حِصَّتَهُ، مَثَلًا لَوْ أَخَذَ وَقَبَضَ أَحَدُ الدَّائِنَيْنِ خَمْسَمِائَةِ دِرْهَمٍ حِصَّتَهُ مِنْ الدَّيْنِ الْأَلْفِ الدِّرْهَمِ الْمُشْتَرَكِ مُنَاصَفَةً بَيْنَ اثْنَيْنِ وَصَرَفَهَا وَاسْتَهْلَكَهَا فَلِشَرِيكِهِ الدَّائِنِ الْآخَرِ أَنْ يُضَمِّنَهُ مِائَتَيْنِ وَخَمْسِينَ دِرْهَمًا وَتَكُونُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ الْخَمْسُمِائَةِ الدِّرْهَمِ الْبَاقِيَةُ فِي ذِمَّةِ الْمَدِينِ مُشْتَرَكَةً بَيْنَ الِاثْنَيْنِ أَيْضًا. | |
| ١٨٦٠ | إذَا لَمْ يَقْبِضْ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ فِي الدَّيْنِ الْمُشْتَرَكِ شَيْئًا مِنْ الدَّيْنِ الْمُشْتَرَكِ لَكِنَّهُ اشْتَرَى مَتَاعًا مِنْ الْمَدِينِ بَدَلًا عَنْ حِصَّتِهِ فَلَا يَكُونُ الدَّائِنُ الْآخَرُ شَرِيكًا فِي ذَلِكَ الْمَتَاعِ لَكِنْ لَهُ أَنْ يُضَمِّنَهُ حِصَّتَهُ مِنْ ثَمَنِ ذَلِكَ الْمَتَاعِ وَإِذَا اتَّفَقَا عَلَى الِاشْتِرَاكِ يَكُونُ الْمَتَاعُ الْمَذْكُورُ مُشْتَرَكًا بَيْنَهُمَا. | |

| | |
|---|---|
| ١٨٦١ | إِذَا صَالَحَ أَحَدُ شَرِيكَيِ الدَّيْنِ الْمُشْتَرَكِ عَنْ حَقِّهِ مِنْ الدَّيْنِ الْمُشْتَرَكِ عَلَى كَذَا أَثْوَابِ قُمَاشٍ وَقَبَضَ تِلْكَ الْأَثْوَابَ فَهُوَ مُخَيَّرٌ إِنْ شَاءَ أَعْطَى شَرِيكَهُ مِقْدَارَ مَا أَصَابَ حِصَّتَهُ مِنَ الْأَثْوَابِ وَإِنْ شَاءَ أَعْطَاهُ مِقْدَارًا مِنْ الْمَبْلَغِ الَّذِي تَرَكَهُ. |
| ١٨٦٢ | إِذَا قَبَضَ أَحَدُ الدَّائِنَيْنِ مِقْدَارًا مِنَ الدَّيْنِ الْمُشْتَرَكِ أَوْ تَمَامِهِ عَلَى الْوَجْهِ الْمُبَيَّنِ آنِفًا أَوْ اشْتَرَى مَالًا بَدَلًا عَنْ حِصَّتِهِ أَوْ صَالَحَ الْمَدِينَ عَلَى مَالٍ مُقَابِلَ مَطْلُوبِهِ فَيَكُونُ الدَّائِنُ الْآخَرُ مُخَيَّرًا فِي جَمِيعِ الصُّوَرِ إِنْ شَاءَ أَجَازَ شَرِيكُهُ هَذِهِ وَيَأْخُذُ حِصَّتَهُ مِنْهُ كَمَا بُيِّنَ فِي الْمَوَادِّ الْآنِفَةِ وَإِنْ شَاءَ لَمْ يُجِزْ وَيَطْلُبُ حِصَّتَهُ مِنَ الْمَدِينِ، وَإِذَا هَلَكَ الدَّيْنُ عِنْدَ الْمَدِينِ يَرْجِعُ الدَّائِنُ عَلَى الْقَابِضِ وَلَا يَكُونُ عَدَمُ إِجَازَتِهِ قَبْلًا مَانِعًا مِنْ الرُّجُوعِ. |
| ١٨٦٣ | إِذَا قَبَضَ أَحَدُ الدَّائِنَيْنِ حِصَّتَهُ مِنَ الدَّيْنِ الْمُشْتَرَكِ مِنَ الْمَدِينِ وَتَلِفَتْ فِي يَدِهِ قَضَاءً فَلَا يَضْمَنُ حِصَّةَ شَرِيكِهِ مِنْ هَذَا الْمَقْبُوضِ، لَكِنْ يَكُونُ قَدْ اسْتَوْفَى حِصَّةَ نَفْسِهِ وَيَكُونُ الدَّيْنُ الْبَاقِي عِنْدَ الْمَدِينِ عَائِدًا إِلَى شَرِيكِهِ. |

| | | |
|---|---|---|
| ١٨٦٤ | إذَا اسْتَأْجَرَ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ الْمَدِينَ بِأُجْرَةٍ فِي مُقَابَلَةِ حِصَّتِهِ مِنَ الدَّيْنِ الْمُشْتَرَكِ فَلِلْآخَرِ أَنْ يُضَمِّنَ شَرِيكَهُ مِقْدَارَ مَا أَصَابَ حِصَّتَهُ مِنَ الْأُجْرَةِ. | |
| ١٨٦٥ | إذَا أَخَذَ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ الدَّائِنَيْنِ مِنَ الْمَدِينِ رَهْنًا فِي مُقَابَلَةِ حِصَّتِهِ وَتَلِفَ الْمَرْهُونُ فِي يَدِهِ فَلِشَرِيكِهِ أَنْ يُضَمِّنَهُ مِقْدَارَ مَا أَصَابَ حِصَّتَهُ فِي ذَلِكَ مَثَلًا إذَا كَانَ مِقْدَارُ الدَّيْنِ الْمُشْتَرَكِ مُنَاصَفَةً أَلْفَ دِرْهَمٍ فَأَخَذَ أَحَدُ الدَّائِنَيْنِ رَهْنًا لِأَجْلِ حِصَّتِهِ يُسَاوِي خَمْسَمِائَةِ دِرْهَمٍ وَتَلِفَ هَذَا الرَّهْنُ فِي يَدِهِ فَقَدْ سَقَطَ نِصْفُ الدَّيْنِ وَلِلدَّائِنِ الْآخَرِ أَنْ يَضْمَنَهُ مِائَتَيْنِ وَخَمْسِينَ دِرْهَمًا الْعَائِدَةَ إلَى حِصَّتِهِ. | |
| ١٨٦٦ | إذَا أَخَذَ أَحَدُ الدَّائِنَيْنِ كَفِيلًا مِنَ الْمَدِينِ بِحِصَّتِهِ مِنَ الدَّيْنِ الْمُشْتَرَكِ أَوْ أَحَالَهُ بِهَا عَلَى آخَرَ فَلِلدَّائِنِ الْآخَرِ أَنْ يُشَارِكَهُ فِي الْمَبْلَغِ الَّذِي يَأْخُذُهُ مِنَ الْكَفِيلِ أَوْ الْمُحَالِ عَلَيْهِ. | |
| ١٨٦٧ | إذَا أَتْلَفَ أَحَدُ الدَّائِنَيْنِ فِي الدَّيْنِ الْمُشْتَرَكِ مَالَ الْمَدِينِ وَتَقَاصَّا بِحِصَّتِهِ | |

| | |
|---|---|
| | ضَمَانًا فَلِشَرِيكِهِ أَخْذُ حِصَّتِهِ مِنْهُ لَكِنْ إذَا كَانَ أَحَدُ الدَّائِنَيْنِ مَدِينًا لِلْمَدِينِ بِسَبَبٍ مُقَدَّمٍ عَنْ ثُبُوتِ الدَّيْنِ الْمُشْتَرَكِ ثُمَّ حَصَلَتْ الْمُقَاصَّةُ بِحِصَّتِهِ مِنْ الدَّيْنِ الْمُشْتَرَكِ فَلَيْسَ لِشَرِيكِهِ أَنْ يُضَمِّنَهُ حِصَّتَهُ. |
| ١٨٦٨ | لَيْسَ لِأَحَدِ الدَّائِنَيْنِ أَنْ يُؤَجِّلَ وَيُؤَخِّرَ الدَّيْنَ الْمُشْتَرَكَ بِلَا إذْنِ الْآخَرِ. |
| ١٨٦٩ | إذا باع واحد مالا لاثنين فيطالب كل واحد بحصته على حدة مالم يكن أحد المشتريين كفيلا للآخر لا يطالب بدينه. |

## الفصل الرابع
## في أحكام عامة

| | |
|---|---|
| | فِي بَيَانِ شَرِكَةِ الْمِلْكِ<br>الفصل الثالث: في أحكام عامة<br>(حنبلي)[1] |
| ١٨٧٠ | من قبض دينًا لاثنين فوفى أحدهما أو أبرأه لم يبرَّ من الآخر وكذا الكفالة بالنفس. |

(١) مجلة الأحكام الشرعية ـ المواد (١٨١٠ ـ ١٨١٦) ـ المملكة العربية السعودية ـ سنة ١٩٨١م.

| | |
|---|---|
| ١٨٧١ | كل واحد من الشريكين أمين في حصة الآخر فليس لأحدهما أن يؤجر حصته من العين ولا أن يبيعهما ولا أن يخاصم في حصة شريكه مطلقًا. |
| ١٨٧٢ | إذا ورث اثنان أو أكثر خيار عيب أو شرط فرضي أحدهما سقط حق الباقين، أما إذا اشترى شخصان من واحد شيئًا فلأحدهما الرد بخيار عيب ولو رضي الآخر. |
| ١٨٧٣ | للشريك أن يقبض حصته من المشترك إذا كان مكيلًا أو موزونًا ينقسم من يد بائع او مودع ونحوه لغيبة الشريك أو امتناعه دون إذنه ولا إذن الحاكم، أما إذا كان لا ينقسم كدابة وموزون مصوغ ونحوه فليس له ذلك إلا بإذن الشريك أو الحاكم. |
| ١٨٧٤ | ليس لأحد الشريكين طلب بيع مالا ينقسم إلا بالتراضي من منقول أو عقار، ويجبر الشريك على البيع معه فإن أبى باعه الحاكم وقسم الثمن وكذا لو طلب الإجارة أجبر عليها الآخر ولو كان شريكًا في وقف، فإن أبى أجره الحاكم وقسم الأجرة. |
| ١٨٧٥ | نفقة الأعيان المشتركة على الشركاء على قدر حقوقهم سواء الحيوان وغيره فلو احتاجت القناة المشتركة إلى عمارة فهي على الشركاء بقدر حقوقهم والماء على قدر ما شرطاه عند الاستخراج فإن استووا في الملك والنفقة لم يصح اشتراط التفاضل. |
| ١٨٧٦ | نماء المشترك وكسبه يكون بين الشركاء على قدر ملكهم سواء في ذلك الكسب النادر وغيره. |

***

# الباب الثاني
# فِي بَيَانِ الْقِسْمَةِ

## الفصل الأول
## في تعريف القسمة وتقسيمها

| | |
|---|---|
| | فِي بَيَانِ الْقِسْمَةِ |
| | الفصل الأول: في تعريف القسمة وتقسيمها |
| | (حنفي)[1] |
| ١٨٧٧ | الْقِسْمَةُ هِيَ تَعْيِينُ الْحِصَّةِ الشَّائِعَةِ، يَعْنِي إفْرَازُ وَتَمْيِيزُ الْحِصَصِ بَعْضِهَا عَنْ بَعْضٍ بِمِقْيَاسٍ مَا كَالْكَيْلِ وَالْوَزْنِ وَالذِّرَاعِ. |
| ١٨٧٨ | الْقِسْمَةُ تَكُونُ عَلَى وَجْهَيْنِ وَذَلِكَ إمَّا أَنْ تُقَسَّمَ الْأَعْيَانُ الْمُشْتَرَكَةُ أَيْ الْأَشْيَاءُ الْمُتَعَدِّدَةُ الْمُشْتَرَكَةُ إلَى أَقْسَامٍ وَبِذَلِكَ تَكُونُ قَدْ جُمِعَتْ الْحِصَصُ الشَّائِعَةُ فِي كُلِّ فَرْدٍ مِنْهَا فِي كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْ الْقِسْمِ كَتَقْسِيمِ ثَلَاثِينَ شَاةً مُشْتَرَكَةً بَيْنَ ثَلَاثَةٍ إلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ كُلُّ قِسْمَةٍ عَشْرُ شِيَاهٍ وَيُقَالُ لَهَا: قِسْمَةُ جَمْعٍ. وَإِمَّا أَنْ تُقَسَّمُ الْعَيْنُ الْمُشْتَرَكَةُ فَتُعَيَّنُ الْحِصَصُ الشَّائِعَةُ فِي كُلِّ جُزْءٍ مِنْهَا فِي كُلِّ قِسْمٍ مِنْهُ كَتَقْسِيمِ عَرْصَةٍ إلَى قِسْمَيْنِ وَيُقَالُ: قِسْمَةُ تَفْرِيقٍ وَقِسْمَةُ فَرْدٍ. |
| ١٨٧٩ | الْقِسْمَةُ مِنْ جِهَةِ إفْرَازٍ وَمِنْ جِهَةِ مُبَادَلَةٍ. مَثَلًا إذَا كَانَتْ كَيْلَةُ حِنْطَةٍ مُشْتَرَكَةً بَيْنَ اثْنَيْنِ مُنَاصَفَةً فَيَكُونُ لِكُلٍّ مِنْهُمَا النِّصْفُ فِي كُلِّ حَبَّةٍ مِنْهَا، فَإِذَا قُسِمَتْ جَمِيعُهَا إلَى قِسْمَيْنِ مِنْ قَبِيلِ قِسْمَةِ الْجَمْعِ وَأُعْطِيَ أَحَدُ أَقْسَامِهَا إلَى وَاحِدٍ وَالثَّانِي إلَى الْآخَرِ يَكُونُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَفْرَزَ نِصْفَ حِصَّتِهِ وَبَادَلَ بِالنِّصْفِ الْآخَرِ شَرِيكَهُ |

(١) مجلة الأحكام العدلية ـ المواد (١١١٤ ـ ١١٢٢) ـ الدولة العثمانية ـ سنة ١٨٧٦م.

| | |
|---|---|
| | بِنِصْفِ حِصَّتِهِ، كَذَلِكَ إذَا كَانَتْ عَرْصَةٌ مُشْتَرَكَةٌ مُنَاصَفَةً بَيْنَ اثْنَيْنِ فَيَكُونُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا نِصْفُ حِصَّةٍ فِي كُلِّ جُزْءٍ مِنْهَا فَإِذَا قُسِمَتْ قِسْمَيْنِ قِسْمَةَ تَفْرِيقٍ وَأُعْطِيَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا قِسْمَةً يَكُونُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا قَدْ أَفْرَزَ نِصْفَ حِصَّتِهِ وَبَادَلَ شَرِيكَهُ بِالنِّصْفِ الْآخَرِ بِنِصْفِ حِصَّتِهِ. |
| ١٨٨٠ | جِهَةُ الْإِفْرَازِ فِي الْمِثْلِيَّاتِ رَاجِحَةٌ، فَلِذَلِكَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْ الشَّرِيكَيْنِ فِي الْمِثْلِيَّاتِ الْمُشْتَرَكَةِ أَخْذُ حِصَّتِهِ فِي غَيْبَةِ الْآخَرِ دُونَ إذْنٍ، لَكِنْ لَا تَتِمُّ الْقِسْمَةُ مَا لَمْ تُسَلَّمْ حِصَّةُ الْغَائِبِ إلَيْهِ، وَإِذَا تَلِفَتْ حِصَّةُ الْغَائِبِ قَبْلَ التَّسْلِيمِ تَكُونُ الْحِصَّةُ الَّتِي قَبَضَهَا شَرِيكُهُ مُشْتَرَكَةً بَيْنَهُمَا. |
| ١٨٨١ | جِهَةُ الْمُبَادَلَةِ فِي الْقِيَمِيَّاتِ رَاجِحَةٌ وَالْمُبَادَلَةُ تَكُونُ إمَّا بِالتَّرَاضِي أَوْ بِحُكْمِ الْقَاضِي، فَلِذَلِكَ لَا يَجُوزُ لِأَحَدِ الشَّرِيكَيْنِ فِي الْأَعْيَانِ الْمُشْتَرَكَةِ مِنْ غَيْرِ الْمِثْلِيَّاتِ أَخْذُ حِصَّتِهِ مِنْهَا فِي غَيْبَةِ الْآخَرِ بِدُونِ إذْنِهِ. |
| ١٨٨٢ | الْمَكِيلَاتُ وَالْمَوْزُونَاتُ وَالْعَدَدِيَّاتُ الْمُتَقَارِبَةُ كَالْجَوْزِ وَالْبَيْضِ كُلُّهَا مِثْلِيَّاتٌ، أَمَّا الْأَوَانِي الْمَصْنُوعَةُ بِالْيَدِ وَالْمَوْزُونَاتُ الْمُتَفَاوِتَةُ فَهِيَ قِيَمِيَّةٌ. وَكَذَلِكَ كُلُّ جِنْسٍ مِثْلِيٍّ خُلِطَ بِخِلَافِ جِنْسِهِ فِي صُورَةٍ لَا تَقْبَلُ التَّمْيِيزَ وَالتَّفْرِيقَ كَالْحِنْطَةِ الْمَخْلُوطَةِ بِالشَّعِيرِ هُوَ قِيَمِيٌّ. وَكَذَلِكَ الذَّرْعِيَّاتُ قِيَمِيَّةٌ، أَمَّا الذَّرْعِيَّاتُ كَالْجُوخِ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ وَالْقُمَاشُ مِنْ مَصْنُوعَاتِ الْمَعَامِلِ الَّتِي لَا يُوجَدُ تَفَاوُتٌ بَيْنَ أَفْرَادِهَا وَيُبَاعُ كُلُّ ذِرَاعٍ مِنْهَا بِكَذَا دِرْهَمًا فَهِيَ مِثْلِيَّةٌ وَالْعَدَدِيَّاتُ الْمُتَفَاوِتَةُ الَّتِي يُوجَدُ بَيْنَ أَفْرَادِهَا تَفَاوُتٌ فِي الْقِيمَةِ كَالْحَيَوَانَاتِ وَالْبِطِّيخِ الْأَخْضَرِ وَالْأَصْفَرِ هِيَ قِيَمِيَّةٌ. وَكُتُبُ الْخَطِّ قِيَمِيَّةٌ وَكُتُبُ الطَّبْعِ مِثْلِيَّةٌ. |
| ١٨٨٣ | يَنْقَسِمُ كُلٌّ مِنْ قِسْمَةِ الْجَمْعِ وَقِسْمَةِ التَّفْرِيقِ إلَى نَوْعَيْنِ: النَّوْعُ الْأَوَّلُ قِسْمَةُ الرِّضَاءِ، وَالنَّوْعُ الثَّانِي قِسْمَةُ الْقَضَاءِ. |

| | |
|---|---|
| ١٨٨٤ | قِسْمَةُ الرِّضَاءِ هِيَ الْقِسْمَةُ الَّتِي تَجْرِي بَيْنَ الْمُتَقَاسِمِينَ أَيْ بَيْنَ أَصْحَابِ الْمِلْكِ الْمُشْتَرَكِ بِالرِّضَاءِ فَيَقْسِمُونَهُ بَيْنَهُمْ بِالتَّرَاضِي أَوْ يَقْسِمُهُ الْقَاضِي بِرِضَائِهِمْ جَمِيعًا. |
| ١٨٨٥ | قِسْمَةُ الْقَضَاءِ هِيَ تَقْسِيمُ الْقَاضِي الْمِلْكَ الْمُشْتَرَكَ جَبْرًا وَحُكْمًا بِطَلَبِ بَعْضِ الْمَقْسُومِ لَهُمْ أَيْ بِطَلَبِ بَعْضِ أَصْحَابِ الْمِلْكِ الْمُشْتَرَكِ. |

## الفصل الثاني

## في بيان شرائط القسمة

| | |
|---|---|
| | فِي بَيَانِ الْقِسْمَةِ<br>الفصل الثاني: في بيان شرائط القسمة<br>(حنفي)[1] |
| ١٨٨٦ | يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ الْمَقْسُومُ عَيْنًا، فَلِذَلِكَ لَا يَصِحُّ تَقْسِيمُ الدَّيْنِ الْمُشْتَرَكِ قَبْلَ الْقَبْضِ، مَثَلًا: إذَا كَانَ لِلْمُتَوَفَّى دُيُونٌ فِي ذِمَمِ أَشْخَاصٍ مُتَعَدِّدِينَ وَاقْتَسَمَهَا الْوَرَثَةُ عَلَى أَنَّ مَا فِي ذِمَّةِ فُلَانٍ مِنْ الدَّيْنِ لِفُلَانٍ الْوَارِثِ وَمَا فِي ذِمَّةِ فُلَانٍ مِنْهُ لِفُلَانٍ الْوَارِثِ لَا يَصِحُّ، وَفِي هَذِهِ الصُّورَةِ كُلُّ مَا يُحَصِّلُهُ أَحَدُ الْوَرَثَةِ يُشَارِكُهُ فِيهِ الْوَارِثُ الْآخَرُ. |
| ١٨٨٧ | لَا تَصِحُّ الْقِسْمَةُ إلَّا بِإِفْرَازِ الْحِصَصِ وَتَمْيِيزِهَا، مَثَلًا: إذَا قَالَ أَحَدُ صَاحِبَيْ الصُّبْرَةِ الْمُشْتَرَكَةِ مِنْ الْحِنْطَةِ لِلْآخَرِ: خُذْ أَنْتَ ذَلِكَ الطَّرَفَ مِنْ الصُّبْرَةِ وَهَذَا الطَّرَفُ لِي لَا يَكُونُ قِسْمَةً. |

(١) مجلة الأحكام العدلية ـ المواد (١١٢٣ ـ ١١٣١) ـ الدولة العثمانية ـ سنة ١٨٧٦م.

١٨٨٨ يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ الْمَقْسُومُ مِلْكَ الشُّرَكَاءِ حِينَ الْقِسْمَةِ، فَلِذَلِكَ لَوْ ظَهَرَ مُسْتَحِقٌّ لِكُلِّ الْمَقْسُوم بَعْدَ الْقِسْمَةِ بَطَلَتْ الْقِسْمَةُ، وَكَذَلِكَ إذَا ظَهَرَ مُسْتَحِقٌّ لِجُزْءٍ شَائِعٍ مِنْ الْمَقْسُومِ كَنِصْفِهِ أَوْ ثُلُثِهِ بَطَلَتْ الْقِسْمَةُ وَيَلْزَمُ تَكْرَارُ تَقْسِيمِ الْمَقْسُوم. كَذَلِكَ إذَا ظَهَرَ مُسْتَحِقٌّ لِمَجْمُوعِ حِصَّةٍ بَطَلَتْ الْقِسْمَةُ وَتَكُونُ الْحِصَّةُ الْبَاقِيَةُ مُشْتَرَكَةً بَيْنَ أَصْحَابِ الْحِصَصِ وَإِذَا ظَهَرَ مُسْتَحِقٌّ لِمِقْدَارٍ مُعَيَّنٍ فِي حِصَّةٍ أَوْ جُزْءٍ شَائِعٍ مِنْهَا فَيَكُونُ صَاحِبُ تِلْكَ الْحِصَّةِ مُخَيَّرًا إنْ شَاءَ فَسَخَ الْقِسْمَةَ وَإِنْ شَاءَ لَا يَفْسَخُهَا وَرَجَعَ بِمِقْدَارِ نُقْصَانِ حِصَّتِهِ عَلَى صَاحِبِ الْحِصَّةِ الْأُخْرَى مَثَلًا لَوْ قُسِمَتْ عَرْصَةٌ مِسَاحَتُهَا مِائَةٌ وَسِتُّونَ ذِرَاعًا إلَى قِسْمَيْنِ فَظَهَرَ بَعْدَ التَّقْسِيمِ مُسْتَحِقٌّ لِنِصْفِ حِصَّتِهِ فَلِصَاحِبِ الْحِصَّةِ إنْ شَاءَ فَسَخَ الْقِسْمَةَ وَإِنْ شَاءَ رَجَعَ عَلَى شَرِيكِهِ بِرُبْعِ حِصَّتِهِ، يَعْنِي يَأْخُذُ مِنْ حِصَّتِهِ مَحَلَّ عِشْرِينَ ذِرَاعًا، وَإِذَا ظَهَرَ مُسْتَحِقٌّ لِمِقْدَارٍ مُعَيَّنٍ مِنْ كُلِّ حِصَّةٍ فَإِذَا كَانَتْ الْحِصَصُ مُتَسَاوِيَةً فَلَا تُفْسَخُ الْقِسْمَةُ وَإِذَا كَانَتْ حِصَّةُ أَحَدِهِمَا قَلِيلَةً وَحِصَّةُ الْآخَرِ كَثِيرَةً فَيُعْتَبَرُ مِقْدَارُ الزِّيَادَةِ فَقَطْ وَيَكُونُ كَأَنَّمَا ظَهَرَ مُسْتَحِقٌّ لِمِقْدَارٍ مُعَيَّنٍ فِي حِصَّةٍ وَاحِدَةٍ وَيَكُونُ مَنْ أَصَابَ حِصَّتَهُ أَكْثَرِيَّةُ الِاسْتِحْقَاقِ مُخَيَّرًا كَمَا مَرَّ إنْ شَاءَ فَسَخَ الْقِسْمَةَ وَإِنْ شَاءَ رَجَعَ عَلَى شَرِيكِهِ بِمِقْدَارِ النُّقْصَانِ.

١٨٨٩ قِسْمَةُ الْفُضُولِيِّ مَوْقُوفَةٌ عَلَى الْإِجَازَةِ قَوْلًا أَوْ فِعْلًا، مَثَلًا إذَا قَسَّمَ أَحَدٌ الْمَالَ الْمُشْتَرَكَ مِنْ تِلْقَاءِ نَفْسِهِ فَلَا تَكُونُ الْقِسْمَةُ جَائِزَةً وَنَافِذَةً لَكِنْ لَوْ أَجَازَ أَصْحَابُهُ قَوْلًا بِأَنْ قَالُوا: أَحْسَنْتَ أَوْ تَصَرَّفُوا بِحِصَصِهِمْ الْمُفْرَزَةِ تَصَرُّفَ الْمُلَّاكِ يَعْنِي بِوَجْهٍ مِنْ لَوَازِمِ التَّمَلُّكِ كَالْبَيْعِ وَالْإِيجَارِ فَتَكُونُ الْقِسْمَةُ صَحِيحَةً وَنَافِذَةً.

١٨٩٠ يَلْزَمُ أَنْ تَكُونَ الْقِسْمَةُ عَادِلَةً أَيْ أَنْ تُعْدَلَ الْحِصَصُ بِحَسَبِ الِاسْتِحْقَاقِ وَأَنْ لَا تَكُونَ بِإِحْدَاهَا نُقْصَانٌ فَاحِشٌ فَلِذَلِكَ تُسْمَعُ دَعْوَى الْغَبْنِ الْفَاحِشِ فِي الْقِسْمَةِ، وَلَكِنْ إذَا ادَّعَى الْمَقْسُومُ لَهُمْ الْغَبْنَ الْفَاحِشَ بَعْدَ إقْرَارِهِمْ بِاسْتِيفَاءِ الْحَقِّ لَا تُسْمَعُ دَعْوَاهُمْ.

| | |
|---|---|
| ١٨٩١ | يُشْتَرَطُ فِي قِسْمَةِ الرِّضَاءِ رِضَاءُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ الْمُتَقَاسِمِينَ، بِنَاءً عَلَيْهِ إذَا غَابَ أَحَدُهُمْ لَا تَصِحُّ قِسْمَةُ الرِّضَاءِ وَإِذَا كَانَ مِنْ ضِمْنِهِمْ صَغِيرٌ فَيَقُومُ مَقَامَهُ وَلِيُّهُ أَوْ وَصِيُّهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلصَّغِيرِ وَلِيٌّ وَلَا وَصِيٌّ كَانَ مَوْقُوفًا عَلَى أَمْرِ الْقَاضِي فَيُنَصِّبُ لَهُ وَصِيٌّ مِنْ طَرَفِ الْقَاضِي وَتُقْسَمُ بِمَعْرِفَتِهِ. |
| ١٨٩٢ | يُشْتَرَطُ الطَّلَبُ فِي قِسْمَةِ الْقَضَاءِ، فَلِذَلِكَ لَا تَصِحُّ الْقِسْمَةُ مِنْ الْقَاضِي جَبْرًا مَا لَمْ يَقَعْ طَلَبٌ وَلَوْ مِنْ أَحَدِ أَصْحَابِ الْحِصَصِ. |
| ١٨٩٣ | إذَا طَلَبَ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ الْقِسْمَةَ وَامْتَنَعَ الْآخَرُ فَيَقْسِمُهُ الْقَاضِي جَبْرًا إنْ كَانَ الْمَالُ الْمُشْتَرَكُ قَابِلًا لِلْقِسْمَةِ وَإِلَّا فَلَا يَقْسِمُهُ، عَلَى مَا يُبَيَّنُ فِي الْفَصْلِ الثَّالِثِ وَالرَّابِعِ. |
| ١٨٩٤ | قَابِلُ الْقِسْمَةِ هُوَ الْمَالُ الْمُشْتَرَكُ الصَّالِحُ لِلتَّقْسِيمِ بِحَيْثُ لَا تَفُوتُ الْمَنْفَعَةُ الْمَقْصُودَةُ مِنْ ذَلِكَ الْمَالِ بِالْقِسْمَةِ. |

## الفصل الثالث

## في بيان قسمة الجمع

| | |
|---|---|
| | فِي بَيَانِ الْقِسْمَةِ<br>الفصل الثالث: في بيان قسمة الجمع<br>(حنفي)[١] |
| ١٨٩٥ | تَجْرِي قِسْمَةُ الْقَضَاءِ فِي الْأَعْيَانِ الْمُشْتَرَكَةِ الْمُتَّحِدَةِ الْجِنْسِ، يَعْنِي أَنَّ الْقَاضِي يُقَسِّمُ ذَلِكَ حُكْمًا بِطَلَبِ بَعْضِ الشُّرَكَاءِ، سَوَاءٌ كَانَ ذَلِكَ مِنْ الْمِثْلِيَّاتِ أَوْ مِنْ الْقِيَمِيَّاتِ. |

(١) مجلة الأحكام العدلية ـ المواد (١١٣٢ ـ ١١٣٨) ـ الدولة العثمانية ـ سنة ١٨٧٦م.

١٨٩٦ بِمَا أَنَّهُ لَا يُوجَدُ فَرْقٌ وَتَفَاوُتٌ بَيْنَ أَفْرَادِ الْمِثْلِيَّاتِ الْمُتَّحِدَةِ الْجِنْسِ فَقِسْمَتُهَا، عَدَا أَنَّهَا غَيْرُ مُضِرَّةٍ بِأَيِّ شَرِيكٍ مِنَ الشُّرَكَاءِ، يَكُونُ قَدْ أَخَذَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ حَقَّهُ وَحَصَلَ عَلَى تَمَامِيَّةِ مِلْكِهِ بِهَا، فَعَلَيْهِ لَوْ كَانَ مِقْدَارٌ مِنْ حِنْطَةٍ مُشْتَرَكًا بَيْنَ اثْنَيْنِ فَإِذَا قُسِّمَ بَيْنَهُمَا عَلَى حَسَبِ حِصَصِهِمَا فَيَكُونُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا اسْتَوْفَى حَقَّهُ وَأَصْبَحَ مَالِكًا لِلْحِنْطَةِ الَّتِي أَصَابَتْ حِصَّتَهُ، وَكَذَا دِرْهَمًا مِنْ سَبِيكَةِ الذَّهَبِ، وَكَذَا أُقَّةً مِنَ الْفِضَّةِ أَوْ مِنَ النُّحَاسِ أَوْ سَبِيكَةَ حَدِيدٍ، وَكَذَا ثَوْبًا مِنَ الْجُوخِ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ، وَكَذَا ثَوْبًا مِنْ الْبَزِّ، وَكَذَا عَدَدًا مِنَ الْبَيْضِ هِيَ مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ أَيْضًا.

١٨٩٧ وَإِنْ كَانَ يُوجَدُ بَيْنَ أَفْرَادِ الْقِيَمِيَّاتِ الْمُتَّحِدَةِ الْجِنْسِ فَرْقٌ وَتَفَاوُتٌ إِلَّا أَنَّهُ بِاعْتِبَارِهِ جُزْئِيًّا صَارَ فِي حُكْمِ الْعَدَمِ وَعُدَّتْ قَابِلَةً لِلْقِسْمَةِ أَيْضًا عَلَى الْوَجْهِ الْمَذْكُورِ آنِفًا، وَكَذَا مِائَةَ جَمَلٍ وَمِائَةَ بَقَرَةٍ هِيَ مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ أَيْضًا.

١٨٩٨ لَا تَجْرِي قِسْمَةُ الْقَضَاءِ فِي الْأَجْنَاسِ الْمُخْتَلِفَةِ أَيْ فِي الْأَعْيَانِ الْمُشْتَرَكَةِ الْمُخْتَلِفَةِ الْجِنْسِ سَوَاءٌ كَانَتْ مِنَ الْمِثْلِيَّاتِ أَوْ مِنَ الْقِيَمِيَّاتِ أَيْ لَا يَسُوغُ لِلْقَاضِي أَنْ يَقْسِمَهَا قِسْمَةَ جَمْعٍ جَبْرًا بِطَلَبِ أَحَدِ الشُّرَكَاءِ أَيْ لَا تَجْرِي قِسْمَةُ الْقَضَاءِ بِإِعْطَاءِ أَحَدِ الشَّرِيكَيْنِ مَثَلًا مِقْدَارَ كَذَا كَيْلَةَ حِنْطَةٍ وَإِعْطَاءِ الْآخَرِ مُقَابِلَ ذَلِكَ كَذَا كَيْلَةَ شَعِيرٍ؛ أَوْ إِعْطَاءِ أَحَدِهِمَا كَذَا شَاةً وَإِعْطَاءِ الْآخَرِ مُقَابِلَ ذَلِكَ كَذَا إِبِلًا أَوْ بَقَرَةً، أَوْ إِعْطَاءِ أَحَدِهِمَا سَيْفًا وَاعطَاءِ الْآخَرِ سِرْجًا، أَوْ إِعْطَاءِ أَحَدِهِمَا دَارًا وَاعطَاءِ الْآخَرِ حَانُوتًا أَوْ ضَيْعَةً، أَمَّا قِسْمَةُ الرِّضَاءِ.

١٨٩٩ الْأَوَانِي الْمُخْتَلِفَةُ بِحَسَبِ اخْتِلَافِ الصَّنْعَةِ وَلَوْ كَانَتْ مَصْنُوعَةً مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ مِنْ مَعْدِنٍ وَاحِدٍ تُعَدُّ مُخْتَلِفَةَ الْجِنْسِ.

١٩٠٠ الْحُلِيَّاتُ وَكِبَارُ اللُّؤْلُؤِ وَالْجَوَاهِرِ مِنْ الْأَعْيَانِ الْمُخْتَلِفَةِ الْجِنْسِ أَيْضًا، أَمَّا الْجَوَاهِرُ الصَّغِيرَةُ مِثْلُ اللُّؤْلُؤِ الصَّغِيرِ وَأَحْجَارِ الْمَاسِ الصَّغِيرَةِ فَتُعَدُّ مُتَّحِدَةَ الْجِنْسِ.

| | |
|---|---|
| ١٩٠١ | الدُّورُ الْعَدِيدَةُ وَالدَّكَاكِينُ وَالضِّيَاعُ مُخْتَلِفَةُ الْجِنْسِ أَيْضًا فَلِذَلِكَ لَا تُقَسَّمُ قِسْمَةَ جَمْعٍ، مَثَلًا: لَا تَجُوزُ قِسْمَةُ الْقَضَاءِ بِأَنْ يُعْطَى لِأَحَدِ الشَّرِيكَيْنِ مِنَ الدُّورِ الْمُتَعَدِّدَةِ وَاحِدَةً وَالْآخَرُ أُخْرَى بَلْ تُقَسَّمُ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهَا قِسْمَةَ تَفْرِيقٍ عَلَى الْوَجْهِ الْآتِي. |

## الفصل الرابع
## في بيان قسمة التَّفْريق

| | |
|---|---|
| | فِي بَيَانِ الْقِسْمَةِ<br>الفصل الرابع: فِي بَيَانِ قِسْمَةِ التَّفْرِيقِ<br>(حنفي)[1] |
| ١٩٠٢ | إذَا كَانَ تَفْرِيقُ وَتَبْعِيضُ عَيْنٍ مُشْتَرَكَةٍ غَيْرَ مُضِرٍّ بِأَيِّ شَرِيكٍ مِنَ الشُّرَكَاءِ فَهِيَ قَابِلَةٌ لِلْقِسْمَةِ، مَثَلًا: إذَا قُسِّمَتْ عَرْصَةٌ وَكَانَ يُنْشَأُ أَبْنِيَةٌ وَتُغْرَسُ أَشْجَارٌ وَتُحْفَرُ بِئْرٌ فِي كُلِّ قِسْمٍ مِنْهَا فَعَلَى هَذَا الْوَجْهِ تَكُونُ الْمَنْفَعَةُ الْمَقْصُودَةُ مِنْ الْعَرْصَةِ بَاقِيَةً، وَكَذَلِكَ لَوْ قُسِّمَتْ دَارٌ فِيهَا مَنْزِلَانِ وَاحِدٌ لِلرِّجَالِ وَالْآخَرُ لِلْحَرِيمِ فَتَفْرِيقُهَا وَتَقْسِيمُهَا إلَى دَارَيْنِ لَا يُفَوِّتُ مَنْفَعَةَ السُّكْنَى الْمَقْصُودَةَ مِنْ الدَّارِ وَيَصِيرُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ الشُّرَكَاءِ صَاحِبَ دَارٍ مُسْتَقِلَّةٍ، فَلِذَلِكَ تَجْرِي قِسْمَةُ الْقَضَاءِ، سَوَاءٌ فِي الْعَرْصَةِ أَوْ فِي الدَّارِ، يَعْنِي إذَا طَلَبَ أَحَدُ الشُّرَكَاءِ الْقِسْمَةَ وَامْتَنَعَ الْآخَرُ فَيُقَسِّمُهَا الْقَاضِي جَبْرًا. |
| ١٩٠٣ | إذَا كَانَ تَبْعِيضُ وَتَفْرِيقُ الْعَيْنِ الْمُشْتَرَكَةِ نَافِعًا لِأَحَدِ الشُّرَكَاءِ وَمُضِرًّا بِالْآخَرِ يَعْنِي أَنَّهُ مُفَوِّتٌ لِمَنْفَعَتِهِ الْمَقْصُودَةِ فَإِذَا كَانَ الطَّالِبُ لِلْقِسْمَةِ الْمُنْتَفِعَ فَالْقَاضِي يُقَسِّمُهَا كَذَلِكَ حُكْمًا. مَثَلًا إذَا كَانَتْ حِصَّةُ أَحَدِ الشَّرِيكَيْنِ فِي الدَّارِ قَلِيلَةً لَا يَنْتَفِعُ بِهَا بَعْدَ |

(١) مجلة الأحكام العدلية ـ المواد (١١٣٩ ـ ١١٤٦) ـ الدولة العثمانية ـ سنة ١٨٧٦م.

الْقِسْمَةِ بِالسُّكْنَى فِيهَا وَصَاحِبُ الْحِصَّةِ الْكَبِيرَةِ يَطْلُبُ قِسْمَتَهَا فَالْقَاضِي يُقَسِّمُهَا قَضَاءً.

١٩٠٤ لَا تَجْرِي قِسْمَةٌ فِي الْعَيْنِ الْمُشْتَرَكَةِ الَّتِي يَضُرُّ تَفْرِيقُهَا وَتَبْعِيضُهَا بِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْ الشُّرَكَاءِ. مَثَلًا إِذَا قُسِّمَتْ الطَّاحُونُ فَلَا تُسْتَعْمَلُ طَاحُونًا بَعْدُ، فَلِذَلِكَ تَفُوتُ الْمَنْفَعَةُ الْمَقْصُودَةُ مِنْهَا، وَعَلَيْهِ فَلَا يَسُوغُ لِلْقَاضِي قِسْمَتُهَا بِطَلَبِ أَحَدِ الشُّرَكَاءِ أَمَّا بِالتَّرَاضِي فَتُقَسَّمُ، وَالْحَمَّامُ وَالْبِئْرُ وَالْقَنَاةُ وَالْبَيْتُ الصَّغِيرُ أَوْ الْحَائِطُ بَيْنَ الدَّارَيْنِ هِيَ كَذَلِكَ وَالْعُرُوضُ الْمُحْتَاجَةُ إِلَى الْكَسْرِ وَالْقَطْعِ كَحَيَوَانٍ وَاحِدٍ وَمَرْكَبَةٍ وَاحِدَةٍ وَسَرْجٍ وَاحِدٍ وَجُبَّةٍ وَاحِدَةٍ وَحَجَرِ خَاتَمٍ وَاحِدٍ هِيَ مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ فَلَا تَجْرِي قِسْمَةُ الْقَضَاءِ فِي أَيْ وَاحِدٍ مِنْهَا.

١٩٠٥ كَمَا أَنَّهُ لَا يَجُوزُ تَقْسِيمُ أَوْرَاقِ الْكِتَابِ الْوَاحِدِ الْمُشْتَرَكِ كَذَلِكَ لَا يَجُوزُ تَقْسِيمُ الْكِتَابِ الْمُنْقَسِمِ إِلَى مُجَلَّدَاتٍ عَدِيدَةٍ جِلْدًا فَجِلْدًا.

١٩٠٦ إِذَا طَلَبَ أَحَدُ الشُّرَكَاءِ قِسْمَةَ الطَّرِيقِ الْمُشْتَرَكَةِ بَيْنَ اثْنَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ الَّتِي لَيْسَ لِغَيْرِهِمْ حَقٌّ بِالدُّخُولِ إِلَيْهَا مُطْلَقًا وَامْتَنَعَ الْآخَرُ يُنْظَرُ، فَإِذَا كَانَ بَعْدَ الْقِسْمَةِ يَبْقَى لِكُلِّ وَاحِدٍ طَرِيقٌ تُقَسَّمُ وَإِلَّا فَلَا يُجْبَرُ عَلَى الْقِسْمَةِ إِلَّا إِذَا كَانَ لِكُلِّ وَاحِدٍ طَرِيقٌ وَمَنْفَذٌ عَلَى حِدَةٍ فَإِنَّهَا فِي ذَلِكَ الْحَالِ تُقَسَّمُ.

١٩٠٧ الْمَسِيلُ الْمُشْتَرَكُ أَيْضًا كَالطَّرِيقِ الْمُشْتَرَكِ، فَإِذَا طَلَبَ أَحَدُهُمْ الْقِسْمَةَ وَامْتَنَعَ الْآخَرُ فَإِنْ كَانَ بَعْدَ الْقِسْمَةِ يَبْقَى لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مَحِلٌّ لِإِسَالَةِ مَائِهِ أَوْ كَانَ لَهُ مَحِلٌّ آخَرُ لِاتِّخَاذِهِ مَسِيلًا فَيُقَسَّمُ وَإِلَّا فَلَا يُقَسَّمُ.

١٩٠٨ كَمَا أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَبِيعَ شَخْصٌ طَرِيقَهُ الْمِلْكَ عَلَى أَنْ يَبْقَى لَهُ حَقُّ الْمُرُورِ فِيهَا يَجُوزُ أَيْضًا أَنْ يَقْتَسِمَ اثْنَانِ عَقَارَهُمَا الْمُشْتَرَكَ بَيْنَهُمَا عَلَى أَنْ تَكُونَ رَقَبَةُ الطَّرِيقِ الْمُشْتَرَكِ

| | |
|---|---|
| | يَعْنِي مَلَكِيَّتَهُ لِأَحَدِهِمَا وَأَنْ يَكُونَ لِلثَّانِي حَقُّ الْمُرُورِ فَقَطْ. |
| ١٩٠٩ | كَمَا يَجُوزُ تَرْكُ الْحَائِطِ الْوَاقِعِ بَيْنَ الْحِصَّتَيْنِ مُشْتَرَكًا فِي تَقْسِيمِ الدَّارِ بَيْنَ الشَّرِيكَيْنِ تَجُوزُ أَيْضًا الْقِسْمَةُ عَلَى جَعْلِهِ مِلْكًا لِأَحَدِهِمَا. |

## الفصل الخامس

## في بيان كيفية القسمة

| | |
|---|---|
| | فِي بَيَانِ الْقِسْمَةِ<br>الفصل الخامس: في بيان كيفية القسمة<br>(حنفي)[1] |
| ١٩١٠ | يُقَسَّمُ الْمَكِيلُ الْمُشْتَرَكُ بِالْكَيْلِ إنْ كَانَ مِنْ الْمَكِيلَاتِ وَبِالْوَزْنِ إنْ كَانَ مِنْ الْمَوْزُونَاتِ وَبِالْعَدَدِ إنْ كَانَ مِنْ الْعَدَدِيَّاتِ وَبِالذِّرَاعِ إنْ كَانَ مِنْ الذَّرْعِيَّاتِ. |
| ١٩١١ | بِمَا أَنَّ الْعَرْصَةَ وَالْأَرَاضِي مِنْ الذَّرْعِيَّاتِ فَيُقَسَّمَانِ بِالذِّرَاعِ، أَمَّا مَا عَلَيْهِمَا مِنْ الْأَشْجَارِ وَالْأَبْنِيَةِ فَيُقَسَّمُ بِتَقْدِيرِ الْقِيمَةِ. |
| ١٩١٢ | إذَا كَانَ فِي تَقْسِيمِ الدَّارِ أَبْنِيَةُ إحْدَى الْحِصَّتَيْنِ أَغْلَى ثَمَنًا مِنَ الْحِصَّةِ الْأُخْرَى فَإِنْ أَمْكَنَ تَعْدِيلُهَا بِإِعْطَاءِ مِقْدَارٍ مِنَ الْعَرَصَةِ فِيهَا وَإِلَّا فَتُعْدَلُ بِالنُّقُودِ.<br>(بعبارة أخرى: إذَا كَانَ فِي تَقْسِيمِ الدَّارِ أَبْنِيَةُ إِحْدَى حِصَّة أزيد قيمة عنَ أبنية الْحِصَّةِ الْأُخْرَى فَإِنْ أَمْكَنَ تَعطى الْحِصَّةِ الْأُخْرَى من العرصة زيادة معادلة لها وَإِلَّا فيضاف مقابلها نُقُوْد). |

(١) مجلة الأحكام العدلية ـ المواد (١١٤٧ ـ ١١٥٢) ـ الدولة العثمانية ـ سنة ١٨٧٦م.

| | |
|---|---|
| ١٩١٣ | إذَا أُرِيدَ قِسْمَةُ دَارٍ مُشْتَرَكَةٍ بَيْنَ اثْنَيْنِ عَلَى أَنْ يَكُونَ فَوْقَانِيُّهَا لِوَاحِدٍ وَتَحْتَانِيُّهَا لِآخَرَ فَيَقُومُ كُلٌّ مِنْ الْفَوْقَانِيِّ وَالتَّحْتَانِيِّ وَتُقَسَّمُ بِاعْتِبَارِ الْقِيمَةِ. |
| ١٩١٤ | إذَا أُرِيدَ تَقْسِيمُ دَارٍ فَعَلَى الْقَسَّامِ أَنْ يُصَوِّرَهَا عَلَى الْوَرِقِ وَيَمْسَحَ عَرْضَهَا بِالذِّرَاعِ وَيُقَوِّمَ أَبْنِيَتَهَا وَيُسَوِّيَ وَيُعَدِّلَ الْحِصَصَ بِنِسْبَةِ حِصَصِ أَصْحَابِهَا وَيَفْرِزَ حَقَّ الطَّرِيقِ وَالشُّرْبِ وَالْمَسِيلِ بِصُورَةِ أَنْ لَا يَبْقَى تَعَلُّقٌ لِكُلِّ حِصَّةٍ فِي الْأُخْرَى إذَا أَمْكَنَ وَيُلَقِّبَ الْحِصَصَ بِالْأُولَى وَالثَّانِيَةِ وَالثَّالِثَةِ ثُمَّ يُقْرِعَ فَتَكُونُ الْأُولَى لِمَنْ خَرَجَ اسْمُهُ ابْتِدَاءً وَالثَّانِيَةُ لِمَنْ خَرَجَ اسْمُهُ ثَانِيًا وَالثَّالِثَةُ لِمَنْ خَرَجَ اسْمُهُ ثَالِثًا وَيَجْرِي عَلَى هَذَا التَّرْتِيبِ إذَا وُجِدَتْ حِصَصٌ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ. |
| ١٩١٥ | إذَا كَانَتْ التَّكَالِيفُ الْأَمِيرِيَّةُ لِأَجَلِ مُحَافَظَةِ النُّفُوسِ فَتُقَسَّمُ عَلَى عَدَدِ الرُّؤُوسِ وَلَا يَدْخُلُ فِي دَفْتَرِ التَّوْزِيعِ النِّسَاءُ وَلَا الصِّبْيَانُ، وَإِذَا كَانَتْ لِمُحَافَظَةِ الْأَمْلَاكِ فَتُقَسَّمُ عَلَى مِقْدَارِ الْمِلْكِ لِأَنَّ الْغُرْمَ بِالْغُنْمِ كَمَا ذُكِرَ فِي مَادَّةِ ٨٧. |

## الفصل السادس

## فِي بَيَانِ الْخِيَارَاتِ

| | |
|---|---|
| | فِي بَيَانِ الْقِسْمَةِ<br>الفصل السادس: فِي بَيَانِ الْخِيَارَاتِ<br>(حنفي)[1] |
| ١٩١٦ | يَكُونُ خِيَارُ الشَّرْطِ وَخِيَارُ الرُّؤْيَةِ وَخِيَارُ الْعَيْبِ فِي تَقْسِيمِ الْأَجْنَاسِ الْمُخْتَلِفَةِ كَمَا يَكُونُ فِي الْبَيْعِ، مَثَلًا: إذَا قُسِّمَ الْمَالُ الْمُشْتَرَكُ بِالتَّرَاضِي بَيْنَ الشُّرَكَاءِ عَلَى أَنْ |

(١) مجلة الأحكام العدلية ـ المواد (١١٥٣ ـ ١١٥٥) ـ الدولة العثمانية ـ سنة ١٨٧٦م.

| | |
|---|---|
| | يَكُونَ لِوَاحِدٍ كَذَا مِقْدَارَ حِنْطَةٍ وَلِآخَرَ كَذَا مِقْدَارَ شَعِيرٍ وَلِآخَرَ كَذَا غَنَمًا وَلِآخَرَ فِي مُقَابِلِهِ كَذَا رَأْسَ بَقَرٍ فَإِنْ شَرَطَ أَحَدُهُمْ الْخِيَارَ إِلَى كَذَا يَوْمًا فَفِي هَذِهِ الْمُدَّةِ إِنْ شَاءَ قَبِلَ الْقِسْمَةَ وَإِنْ شَاءَ فَسَخَ، وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمْ لَمْ يَرَ الْمَالَ الْمَقْسُومَ يَكُنْ مُخَيَّرًا أَيْضًا عِنْدَ الرُّؤْيَةِ فَإِذَا ظَهَرَتْ حِصَّةُ أَحَدِهِمْ مَعِيبَةً فَإِنْ شَاءَ قَبِلَهَا وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا. |
| ١٩١٧ | يَكُونُ خِيَارُ الشَّرْطِ وَخِيَارُ الرُّؤْيَةِ وَخِيَارُ الْعَيْبِ فِي تَقْسِيمِ الْأَجْنَاسِ الْمُخْتَلِفَةِ كَمَا يَكُونُ فِي الْبَيْعِ، مَثَلًا: إِذَا قُسِّمَ الْمَالُ الْمُشْتَرَكُ بِالتَّرَاضِي بَيْنَ الشُّرَكَاءِ عَلَى أَنْ يَكُونَ لِوَاحِدٍ كَذَا مِقْدَارَ حِنْطَةٍ وَلِآخَرَ كَذَا مِقْدَارَ شَعِيرٍ وَلِآخَرَ كَذَا غَنَمًا وَلِآخَرَ فِي مُقَابِلِهِ كَذَا رَأْسَ بَقَرٍ فَإِنْ شَرَطَ أَحَدُهُمْ الْخِيَارَ إِلَى كَذَا يَوْمًا فَفِي هَذِهِ الْمُدَّةِ إِنْ شَاءَ قَبِلَ الْقِسْمَةَ وَإِنْ شَاءَ فَسَخَ. وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمْ لَمْ يَرَ الْمَالَ الْمَقْسُومَ يَكُنْ مُخَيَّرًا أَيْضًا عِنْدَ الرُّؤْيَةِ فَإِذَا ظَهَرَتْ حِصَّةُ أَحَدِهِمْ مَعِيبَةً فَإِنْ شَاءَ قَبِلَهَا وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا. |
| ١٩١٨ | يَكُونُ خِيَارُ الشَّرْطِ وَخِيَارُ الرُّؤْيَةِ وَخِيَارُ الْعَيْبِ فِي تَقْسِيمِ الْأَجْنَاسِ الْمُخْتَلِفَةِ كَمَا يَكُونُ فِي الْبَيْعِ، مَثَلًا إِذَا قُسِّمَ الْمَالُ الْمُشْتَرَكُ بِالتَّرَاضِي بَيْنَ الشُّرَكَاءِ عَلَى أَنْ يَكُونَ لِوَاحِدٍ كَذَا مِقْدَارَ حِنْطَةٍ وَلِآخَرَ كَذَا مِقْدَارَ شَعِيرٍ وَلِآخَرَ كَذَا غَنَمًا وَلِآخَرَ فِي مُقَابِلِهِ كَذَا رَأْسَ بَقَرٍ فَإِنْ شَرَطَ أَحَدُهُمْ الْخِيَارَ إِلَى كَذَا يَوْمًا فَفِي هَذِهِ الْمُدَّةِ إِنْ شَاءَ قَبِلَ الْقِسْمَةَ وَإِنْ شَاءَ فَسَخَ، وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمْ لَمْ يَرَ الْمَالَ الْمَقْسُومَ يَكُنْ مُخَيَّرًا أَيْضًا عِنْدَ الرُّؤْيَةِ فَإِذَا ظَهَرَتْ حِصَّةُ أَحَدِهِمْ مَعِيبَةً فَإِنْ شَاءَ قَبِلَهَا وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا. |
| ١٩١٩ | يَكُونُ فِي تَقْسِيمِ الْقِيَمِيَّاتِ الْمُتَّحِدَةِ الْجِنْسِ خِيَارُ شَرْطٍ وَرُؤْيَةٍ وَعَيْبٍ، مَثَلًا إِذَا قُسِّمَتْ مِائَةُ شَاةٍ مُشْتَرَكَةٍ بَيْنَ أَصْحَابِهَا بِنِسْبَةِ حِصَصِهِمْ فَإِذَا كَانَ أَحَدُهُمْ شَرَطَ عَلَى أَنْ يَكُونَ مُخَيَّرًا كَذَا يَوْمًا فَيَكُونُ فِي هَذِهِ الْمُدَّةِ مُخَيَّرًا بَيْنَ الْقَبُولِ وَعَدَمِهِ وَإِنْ كَانَ لَمْ يَرَ الْغَنَمَ بَعْدُ يَكُنْ مُخَيَّرًا كَذَا يَوْمًا فَيَكُونُ فِي هَذِهِ الْمُدَّةِ مُخَيَّرًا بَيْنَ الْقَبُولِ وَعَدَمِهِ وَإِنْ كَانَ لَمْ يَرَ الْغَنَمَ بَعْدُ يَكُنْ مُخَيَّرًا حِينَ رُؤْيَتِهَا، وَإِذَا ظَهَرَ عَيْبٌ قَدِيمٌ فِي |

الْغَنَمِ الَّتِي أَصَابَتْ حِصَّةَ أَحَدِهِمْ فَكَذَلِكَ يَكُون مُخَيَّرًا إنْ شَاءَ قَبِلَهَا وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا.

١٩٢٠ يَكُونُ فِي تَقْسِيمِ الْقِيَمِيَّاتِ الْمُتَّحِدَةِ الْجِنْسِ خِيَارُ شَرْطٍ وَرُؤْيَةٍ وَعَيْبٍ، مَثَلًا: إذَا قُسِّمَتْ مِائَةُ شَاةٍ مُشْتَرَكَةٍ بَيْنَ أَصْحَابِهَا بِنِسْبَةِ حِصَصِهِمْ فَإِذَا كَانَ أَحَدُهُمْ شَرَطَ عَلَى أَنْ يَكُونَ مُخَيَّرًا كَذَا يَوْمًا فَيَكُونُ فِي هَذِهِ الْمُدَّةِ مُخَيَّرًا بَيْنَ الْقَبُولِ وَعَدَمِهِ وَإِنْ كَانَ لَمْ يَرَ الْغَنَمَ بَعْدُ يَكُنْ مُخَيَّرًا كَذَا يَوْمًا فَيَكُونُ فِي هَذِهِ الْمُدَّةِ مُخَيَّرًا بَيْنَ الْقَبُولِ وَعَدَمِهِ وَإِنْ كَانَ لَمْ يَرَ الْغَنَمَ بَعْدُ يَكُنْ مُخَيَّرًا حِينَ رُؤْيَتِهَا، وَإِذَا ظَهَرَ عَيْبٌ قَدِيمٌ فِي الْغَنَمِ الَّتِي أَصَابَتْ حِصَّةَ أَحَدِهِمْ فَكَذَلِكَ يَكُون مُخَيَّرًا إنْ شَاءَ قَبِلَهَا وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا.

١٩٢١ يَكُونُ فِي تَقْسِيمِ الْقِيَمِيَّاتِ الْمُتَّحِدَةِ الْجِنْسِ خِيَارُ شَرْطٍ وَرُؤْيَةٍ وَعَيْبٍ، مَثَلًا: إذَا قُسِّمَتْ مِائَةُ شَاةٍ مُشْتَرَكَةٍ بَيْنَ أَصْحَابِهَا بِنِسْبَةِ حِصَصِهِمْ فَإِذَا كَانَ أَحَدُهُمْ شَرَطَ عَلَى أَنْ يَكُونَ مُخَيَّرًا كَذَا يَوْمًا فَيَكُونُ فِي هَذِهِ الْمُدَّةِ مُخَيَّرًا بَيْنَ الْقَبُولِ وَعَدَمِهِ وَإِنْ كَانَ لَمْ يَرَ الْغَنَمَ بَعْدُ يَكُنْ مُخَيَّرًا كَذَا يَوْمًا فَيَكُونُ فِي هَذِهِ الْمُدَّةِ مُخَيَّرًا بَيْنَ الْقَبُولِ وَعَدَمِهِ وَإِنْ كَانَ لَمْ يَرَ الْغَنَمَ بَعْدُ يَكُنْ مُخَيَّرًا حِينَ رُؤْيَتِهَا، وَإِذَا ظَهَرَ عَيْبٌ قَدِيمٌ فِي الْغَنَمِ الَّتِي أَصَابَتْ حِصَّةَ أَحَدِهِمْ فَكَذَلِكَ يَكُون مُخَيَّرًا إنْ شَاءَ قَبِلَهَا وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا.

١٩٢٢ لَا يَكُونُ فِي قِسْمَةِ الْمِثْلِيَّاتِ الْمُتَّحِدَةِ الْجِنْسِ خِيَارُ الشَّرْطِ وَالرُّؤْيَةِ وَلَكِنْ يَكُونُ فِيهَا خِيَارُ الْعَيْب، مَثَلًا: إذَا قُسِّمَتْ صُبْرَةُ حِنْطَةٍ مُشْتَرَكَةٍ بَيْنَ اثْنَيْنِ عَلَى أَنَّ الْخِيَارَ إلَى كَذَا يَوْمًا فَلَا يَكُونُ الشَّرْطُ مُعْتَبَرًا وَإِذَا لَمْ يَرَ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ الْحِنْطَةَ فَلَا يَكُونُ مُخَيَّرًا عِنْدَ رُؤْيَتِهَا. أَمَّا إذَا أُعْطِيَ أَحَدُهُمَا مِنْ وَجْهِ الصُّبْرَةِ وَالْآخَرُ مِنْ أَسْفَلِهَا فَظَهَرَ أَسْفَلُهَا مَعِيبًا فَيَكُونُ صَاحِبُهُ مُخَيَّرًا إنْ شَاءَ قَبِلَ وَإِنْ شَاءَ رَدَّ.

| | |
|---|---|
| ١٩٢٣ | لَا يَكُونُ فِي قِسْمَةِ الْمِثْلِيَّاتِ الْمُتَّحِدَةِ الْجِنْسِ خِيَارُ الشَّرْطِ وَالرُّؤْيَةِ وَلَكِنْ يَكُونُ فِيهَا خِيَارُ الْعَيْبِ، مَثَلًا إذَا قُسِّمَتْ صُبْرَةُ حِنْطَةٍ مُشْتَرَكَةٍ بَيْنَ اثْنَيْنِ عَلَى أَنَّ الْخِيَارَ إلَى كَذَا يَوْمًا فَلَا يَكُونُ الشَّرْطُ مُعْتَبَرًا وَإِذَا لَمْ يَرَ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ الْحِنْطَةَ فَلَا يَكُونُ مُخَيَّرًا عِنْدَ رُؤْيَتِهَا، أَمَّا إذَا أُعْطِيَ أَحَدُهُمَا مِنْ وَجْهِ الصُّبْرَةِ وَالْآخَرُ مِنْ أَسْفَلِهَا فَظَهَرَ أَسْفَلُهَا مَعِيبًا فَيَكُونُ صَاحِبُهُ مُخَيَّرًا إنْ شَاءَ قَبِلَ وَإِنْ شَاءَ رَدَّ. |
| ١٩٢٤ | لَا يَكُونُ فِي قِسْمَةِ الْمِثْلِيَّاتِ الْمُتَّحِدَةِ الْجِنْسِ خِيَارُ الشَّرْطِ وَالرُّؤْيَةِ وَلَكِنْ يَكُونُ فِيهَا خِيَارُ الْعَيْبِ، مَثَلًا: إذَا قُسِّمَتْ صُبْرَةُ حِنْطَةٍ مُشْتَرَكَةٍ بَيْنَ اثْنَيْنِ عَلَى أَنَّ الْخِيَارَ إلَى كَذَا يَوْمًا فَلَا يَكُونُ الشَّرْطُ مُعْتَبَرًا، وَإِذَا لَمْ يَرَ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ الْحِنْطَةَ فَلَا يَكُونُ مُخَيَّرًا عِنْدَ رُؤْيَتِهَا، أَمَّا إذَا أُعْطِيَ أَحَدُهُمَا مِنْ وَجْهِ الصُّبْرَةِ وَالْآخَرُ مِنْ أَسْفَلِهَا فَظَهَرَ أَسْفَلُهَا مَعِيبًا فَيَكُونُ صَاحِبُهُ مُخَيَّرًا إنْ شَاءَ قَبِلَ وَإِنْ شَاءَ رَدَّ. |

## الفصل السابع
## في بيان فسخ القسمة وإقالتها

| | |
|---|---|
| | فِي بَيَانِ الْقِسْمَةِ<br>الفصل السابع: في بيان فسخ القسمة وإقالتها<br>(حنفي)[1] |
| ١٩٢٥ | تَتِمُّ الْقِسْمَةُ بِإِجْرَاءِ الِاقْتِرَاعِ كَامِلًا. |
| ١٩٢٦ | لَا يَسُوغُ الرُّجُوعُ عَنْ الْقِسْمَةِ بَعْدَ تَمَامِهَا. |

(١) مجلة الأحكام العدلية ـ المواد (١١٥٦ ـ ١١٩١) ـ الدولة العثمانية ـ سنة ١٨٧٦م.

| | |
|---|---|
| ١٩٢٧ | إذَا جَرَى الِاقْتِرَاعُ أَثْنَاءَ الْقِسْمَةِ عَلَى أَكْثَرِ الْحِصَصِ مَثَلًا وَبَقِيَتْ وَاحِدَةٌ مِنْهَا وَأَرَادَ أَحَدُ الشُّرَكَاءِ الرُّجُوعَ يُنْظَرُ فَإِذَا كَانَتْ قِسْمَةَ رِضَاءٍ فَلَهُ الرُّجُوعُ وَإِذَا كَانَتْ قِسْمَةَ قَضَاءٍ فَلَا رُجُوعَ. |
| ١٩٢٨ | لِجَمِيعِ الشُّرَكَاءِ بَعْدَ الْقِسْمَةِ فَسْخُ الْقِسْمَةِ وَإِقَالَتُهَا بِرِضَائِهِمْ وَجَعْلُ الْمَقْسُومِ مُشْتَرَكًا بَيْنَهُمْ كَمَا فِي السَّابِقِ. |
| ١٩٢٩ | إذَا تَبَيَّنَ الْغَبْنُ الْفَاحِشُ فِي الْقِسْمَةِ تُفْسَخُ وَتُقَسَّمُ ثَانِيَةً قِسْمَةً عَادِلَةً. |
| ١٩٣٠ | إذَا ظَهَرَ دَيْنٌ عَلَى الْمَيِّتِ بَعْدَ تَقْسِيمِ التَّرِكَةِ تُفْسَخُ الْقِسْمَةُ إلَّا إذَا أَدَّى الْوَرَثَةُ الدَّيْنَ أَوْ أَبْرَأَهُمْ الدَّائِنُونَ مِنْهُ أَوْ كَانَ لِلْمَيِّتِ مَالٌ آخَرُ غَيْرُ الْمَقْسُومِ وَأَوْفَى الدَّيْنَ مِنْهُ فَعِنْدَ ذَلِكَ لَا تُفْسَخُ الْقِسْمَةُ. |
| ١٩٣١ | يَمْلِكُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ الْحِصَصِ حِصَّتَهُ مُسْتَقِلًّا بَعْدَ الْقِسْمَةِ وَلَا يَبْقَى عَلَاقَةٌ لِأَحَدِهِمْ فِي حِصَّةِ الْآخَرِ بَعْدُ، وَيَتَصَرَّفُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فِي حِصَّتِهِ كَيْفَمَا يَشَاءُ عَلَى الْوَجْهِ الْآتِي بَيَانُهُ فِي الْبَابِ الثَّالِثِ فَلِذَلِكَ لَوْ قُسِّمَتْ دَارٌ مُشْتَرَكَةٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ فَأَصَابَ حِصَّةَ أَحَدِهِمَا الْبِنَاءُ وَحِصَّةَ الْآخَرِ الْعَرْصَةُ الْخَالِيَةُ فَلِصَاحِبِ الْعَرْصَةِ أَنْ يَحْفِرَ بِئْرًا وَأَقْنِيَةً وَأَنْ يُنْشِئَ أَبْنِيَةً فِيهَا وَيُعَلِّيَهَا إلَى حَيْثُ شَاءَ وَلَيْسَ لِصَاحِبِ الْأَبْنِيَةِ مَنْعُهُ وَلَوْ سَدَّ عَلَيْهِ الْهَوَاءَ وَالشَّمْسَ. |
| ١٩٣٢ | تَدْخُلُ الْأَشْجَارُ مِنْ غَيْرِ ذِكْرٍ فِي قِسْمَةِ الْأَرَاضِي، وَكَذَا الْأَشْجَارُ مَعَ الْأَبْنِيَةِ فِي تَقْسِيمِ الْمَزْرَعَةِ يَعْنِي فِي أَيِّ حِصَّةٍ وُجِدَتْ الْأَشْجَارُ وَالْأَبْنِيَةُ تَكُونُ لِصَاحِبِ الْحِصَّةِ وَلَا حَاجَةَ لِذِكْرِهَا وَالتَّصْرِيحُ عَنْهَا حِينَ الْقِسْمَةِ أَوْ إدْخَالِهَا بِتَعْبِيرٍ عَامٍّ كَالْقَوْلِ بِجَمِيعِ مَرَافِقِهَا أَوْ بِجَمِيعِ حُقُوقِهَا. |

| | |
|---|---|
| ١٩٣٣ | لَا يَدْخُلُ الزَّرْعُ وَالْفَاكِهَةُ فِي تَقْسِيمِ الْأَرَاضِي وَالْمَزْرَعَةِ مَا لَمْ يُذْكَرْ وَيُصَرَّحْ بِذَلِكَ وَيَبْقَيَانِ مُشْتَرَكَيْنِ كَمَا كَانَا سَوَاءً ذُكِرَ تَعْبِيرٌ عَامٌّ حِينَ الْقِسْمَةِ كَقَوْلِهِمْ: بِجَمِيعِ حُقُوقِهَا أَوْ لَمْ يُذْكَرْ. |
| ١٩٣٤ | يَدْخُلُ فِي الْقِسْمَةِ حَقُّ الطَّرِيقِ وَالْمَسِيلِ فِي الْأَرْضِ الْمُجَاوِرَةِ لِلْمَقْسُومِ فِي كُلِّ حَالٍ يَعْنِي فِي أَيِّ حِصَّةٍ وَقَعَ يَكُونُ مِنْ حُقُوقِ صَاحِبِهَا سَوَاءٌ قِيلَ حِينَ الْقِسْمَةِ بِجَمِيعِ حُقُوقِهَا أَوْ لَمْ يُقَلْ. |
| ١٩٣٥ | إِذَا شُرِطَ حِينَ الْقِسْمَةِ أَنْ تَكُونَ طَرِيقُ حِصَّةٍ أَوْ مَسِيلُهَا فِي حِصَّةٍ أُخْرَى فَيُعْتَبَرُ ذَلِكَ الشَّرْطُ. |
| ١٩٣٦ | إِذَا كَانَ لِحِصَّةٍ طَرِيقٌ فِي حِصَّةٍ أُخْرَى وَلَمْ يُشْتَرَطْ بَقَاؤُهُ حِينَ الْقِسْمَةِ فَإِذَا كَانَ مُمْكِنًا صَرْفُهُ وَتَحْوِيلُهُ فَيُصْرَفُ وَيُحَوَّلُ سَوَاءٌ قِيلَ حِينَ الْقِسْمَةِ بِجَمِيعِ حُقُوقِهَا أَوْ لَمْ يُقَلْ. أَمَّا إِذَا كَانَ الطَّرِيقُ غَيْرَ قَابِلٍ لِلصَّرْفِ وَالتَّحْوِيلِ إِلَى طَرَفٍ آخَرَ فَيُنْظَرُ: فَإِنْ قِيلَ حِينَ الْقِسْمَةِ بِجَمِيعِ حُقُوقِهَا تَدْخُلُ الطَّرِيقُ وَإِنْ لَمْ يُذْكَرْ التَّعْبِيرُ الْعَامُّ كَقَوْلِهِمْ بِجَمِيعِ حُقُوقِهَا تَنْفَسِخُ الْقِسْمَةُ، وَالْمَسِيلُ فِي هَذَا الْخُصُوصِ أَيْضًا كَالطَّرِيقِ عَيْنِهَا. |
| ١٩٣٧ | إِذَا كَانَ لِأَحَدٍ طَرِيقٌ فِي دَارٍ مُشْتَرَكَةٍ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَأَرَادَ صَاحِبَا الدَّارِ تَقْسِيمَهَا فَلَيْسَ لِصَاحِبِ الطَّرِيقِ مَنْعُهُمَا، لَكِنَّهُمَا يَتْرُكَانِ طَرِيقَهُ حِينَ الْقِسْمَةِ عَلَى حَالِهِ، وَإِذَا بَاعَ الثَّلَاثَةُ بِالِاتِّفَاقِ الدَّارَ مَعَ الطَّرِيقِ فَإِذَا كَانَتْ الطَّرِيقُ مُشْتَرَكَةً بَيْنَ ثَلَاثَتِهِمْ فَيُقَسَّمُ الثَّمَنُ بَيْنَ الثَّلَاثَةِ، وَإِذَا كَانَتْ رَقَبَةُ الطَّرِيقِ لِصَاحِبَيْ الدَّارِ وَلِذَلِكَ الْآخَرِ حَقُّ الْمُرُورِ فَقَطْ فَكُلُّ وَاحِدٍ يَأْخُذُ حَقَّهُ وَذَلِكَ أَنْ تُقَوَّمَ الْعَرْصَةُ مَعَ حَقِّ الْمُرُورِ مَرَّةً وَتُقَوَّمَ ثَانِيَةً خَالِيَةً عَنْ حَقِّ الْمُرُورِ وَالْفَضْلُ بَيْنَ الْقِيمَتَيْنِ يَكُونُ لِصَاحِبِ حَقِّ |

| | |
|---|---|
| | الْمُرُورِ وَبَاقِيهَا لِصَاحِبَيْ الدَّارِ، وَالْمَسِيلُ أَيْضًا كَالطَّرِيقِ يَعْنِي إِذَا كَانَ لِوَاحِدٍ حَقُّ مَسِيلٍ فِي دَارٍ مُشْتَرَكَةٍ فَعَلَى صَاحِبَيْ الدَّارِ حِينَ تَقْسِيمِهَا تَرْكُ الْمَسِيلِ عَلَى حَالِهِ. |
| ١٩٣٨ | إِذَا كَانَ فِي سَاحَةِ دَارٍ مَنْزِلٌ لِآخَرَ وَصَاحِبُ الْمَنْزِلِ يَمُرُّ مِنْ تِلْكَ السَّاحَةِ وَأَرَادَ أَصْحَابُ الدَّارِ قِسْمَتَهَا بَيْنَهُمْ فَلَيْسَ لِصَاحِبِ الْمَنْزِلِ مَنْعُهُمْ لَكِنْ يَتْرُكُونَ حِينَ الْقِسْمَةِ لَهُ طَرِيقًا بِقَدْرِ عَرْضِ بَابِ الْمَنْزِلِ. |
| ١٩٣٩ | دَارٌ قُسِّمَتْ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَبَيْنَ الْمُقَسَّمَيْنِ حَائِطٌ فَإِذَا كَانَتْ رُؤوسُ جُذُوعِ أَحَدِ الْمُقَسَّمَيْنِ الْوَاقِعَةُ عَلَى حَائِطٍ آخَرَ وَاقِعَةً رُؤوسُهَا الْأُخْرَى عَلَى ذَلِكَ الْحَائِطِ الْمُشْتَرَكِ فَتُرْفَعُ تِلْكَ الْجُذُوعُ إِنْ شُرِطَ حِينَ الْقِسْمَةِ رَفْعُهَا وَإِلَّا فَلَا تُرْفَعُ، وَكَذَلِكَ إِذَا قُسِّمَ عَلَى صُورَةٍ أَنْ يَكُونَ الْحَائِطُ الْوَاقِعُ بَيْنَ مُقَسَّمَيْنِ مِلْكًا لِصَاحِبِ حِصَّةٍ وَالْجُذُوعُ الْمَوْضُوعَةُ رُؤوسُهَا عَلَى ذَلِكَ الْحَائِطِ مِلْكًا لِصَاحِبِ حِصَّةٍ أُخْرَى فَحُكْمُهُ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ. |
| ١٩٤٠ | أَغْصَانُ الْأَشْجَارِ الْوَاقِعَةِ فِي قِسْمٍ إِذَا كَانَتْ مُدَلَّاةً عَلَى الْقِسْمِ الْآخَرِ فَإِذَا لَمْ يَكُنْ شُرِطَ قَطْعُهَا حِينَ الْقِسْمَةِ فَلَا تُقْطَعُ. |
| ١٩٤١ | إِذَا قُسِّمَتْ دَارٌ مُشْتَرَكَةٌ لَهَا حَقُّ الْمُرُورِ فِي طَرِيقٍ خَاصٍّ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ الْحِصَصِ أَنْ يَفْتَحَ بَابًا وَنَافِذَةً عَلَى ذَلِكَ الطَّرِيقِ وَلَيْسَ لِأَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِ الطَّرِيقِ مَنْعُهُمْ. |
| ١٩٤٢ | إِذَا بَنَى أَحَدُ الشُّرَكَاءِ لِنَفْسِهِ فِي الْمِلْكِ الْمُشْتَرَكِ الْقَابِلِ لِلْقِسْمَةِ بِدُونِ إِذْنِ الْآخَرِينَ ثُمَّ طَلَبَ الْآخَرُونَ الْقِسْمَةَ تُقَسَّمُ فَإِنْ أَصَابَ ذَلِكَ الْبِنَاءُ حِصَّةَ بَانِيهِ فَبِهَا، وَإِنْ أَصَابَتْ حِصَّةَ الْآخَرِ فَلَهُ أَنْ يُكَلِّفَ بَانِيَهِ هَدْمَهُ وَرَفْعَهُ. |

## الفصل الثامن

## في قسمة التراضي وما تجري فيها

| في القسمة<br>الفصل الثامن: في قسمة التراضي وما تجري فيها<br>(حنبلي)[1] | |
|---|---|
| ١٩٤٣ | يشترط في هذه القسمة رضاء جميع الشركاء فلو كان فيهم غائب أو صغير أو مجنون لم تصح. |
| ١٩٤٤ | الضرر المانع من قسمة الإجبار هو تعطل الانتفاع بها إذا قسمت أو قلته أو نقص القيمة سواء انتفع الشركاء به مقسومًا أم لا. |
| ١٩٤٥ | لو انفرد أحد الشريكين بالضرر فلا إجبار على القسمة ولو طلبها نفس الضرر. |
| ١٩٤٦ | الحمام والدار الصغيرة والشجر مفردًا لا يقسم إلا قسمة تراضٍ باتفاق جميع الشركاء، وكذلك الأرض التي ببعضها بئر أو بناء حيث لا يمكن قسمته بالأجزاء والتعديل. |
| ١٩٤٧ | الدور والدكاكين المتلاصقة في حكم المتفرقة فيعتبر الضرر وعدمه في كل عين على انفراد فإذا طلب أحد الشريكين قسمة بعضها في بعض لم يقسم إلا بالتراضي. |

(١) مجلة الأحكام الشرعية ـ المواد (١٨٩٩ ـ ١٩١٢) ـ المملكة العربية السعودية ـ سنة ١٩٨١م.

| | |
|---|---|
| ١٩٤٨ | البهائم والثياب والأواني تقسم بالتراضي وإن اختلفت أجناسها وتفاوتت القيم، أما إذا اتحد الجنس وتساوت قسمت قسمة إجبار. |
| ١٩٤٩ | المنافع تقسم قسمة تراض فتصح المهايأة بالزمان والمكان بتراضي الشركاء وفي الدار والعبد ونحوهما ولا تقسم قسمة إجبار. |
| ١٩٥٠ | يقسم الزرع وحده أو مع الأرض قسمة تراض ما لم يكن الزرع بذرًا أو سنبلًا مشتد الحب، أمَّا الأرض المزروعة دون زرعها فتقسم قسمة إجبار. |
| ١٩٥١ | الشركاء في الماء لهم القسمة مهايأة بالزمن، أو أي طريقة تؤدي إلى التعديل في الأنصباء، ولكل منهم أن يفعل بنصيبه ما شاء وله سقي أرض لا شرب لها بنصيبه. |
| ١٩٥٢ | قسمة التراضي في حكم البيع فيثبت فيها الخيار ويجوز فيها ما يجوز فيه للمالك ووليه خاصة فلا يملكها الولي إلا لمصلحة تسوغ له بيع عقار موليه. |
| ١٩٥٣ | لا تصح المهايأة في الحيوان اللبون ليحلب أحدهما مدة والآخر مدة ولا في الشجرة المثمرة لتكون الثمرة لهذا عامًا ولهذا عامًا مثلًا لكن لو أباح كل واحد منهما نصيبه لصاحبه في المدة جاز. |
| ١٩٥٤ | تجوز قسمة منافع الوقف مهايأة بالزمان أو المكان. |
| ١٩٥٥ | كل ما تقدم من قسمة المنافع بالتراضي جائز غير لازم ولكل من الشركاء الرجوع، فلو رجع بعد استيفاء نوبته غرم مثل حصة شريكه مدة انتفاعه. |
| ١٩٥٦ | يجوز أن يقسم القاضي ما بيد الشركاء بمجرد دعواهم ملكه قسمة تراض ولو لم تقم بينة على ملكهم. |

# الفصل التاسع

## في قسمة الإجبار وما تجري فيها

| | |
|---|---|
| | في القسمة<br>الفصل التاسع: في قسمة الإجبار وما تجري فيه<br>(حنبلي)[1] |
| ١٩٥٧ | يشترط لإجبار الحاكم ثبوت ملك الشركاء بالبينة وثبوت أن لا ضرر فيها على أحد الشركاء وثبوت إمكان تعديل السهام بلا شيء يجعل معها فإذا اجتمعت وطلب القسمة أحدهم أجبر الممتنع ولو كان وليًا لمحجور. |
| ١٩٥٨ | لا يقسم الحائط ولا عرصته ولو وسع حائطين قسمة إجبار مطلقًا لا طولًا ولا عرضًا. |
| ١٩٥٩ | المكيلات والموزونات من جنس واحد يجري فيها قسمة الإجبار بطلب الشريك. |
| ١٩٦٠ | القرية والدار الكبيرة والدكان والأرض الواسعتان والبساتين ولو لم تتساو أجزاؤهما إذا أمكن قسمها بالتعديل يجري فيها قسمة الإجبار. |
| ١٩٦١ | يقسم القاضي المشترك قسمة إجبار على الغائب بطلب شريكه. |
| ١٩٦٢ | قسمة الإجبار إفراز لحق أحد الشريكين من حق الآخر وليست بيعًا فلا خيار فيها ولا شفعة. |
| ١٩٦٣ | لا جبر في قسمة شجر دون الأرض أما إذا طلب الشريك قسمة الأرض أجبر عليها الآخر ودخل الشجر تبعًا. |

(١) مجلة الأحكام الشرعية ـ المواد (١٩١٣ ـ ١٩٢٠) ـ المملكة العربية السعودية ـ سنة ١٩٨١م.

| | |
|---|---|
| ١٩٦٤ | إذا ظهر في قسمة الإجبار غبن فاحش بطلت. |

## الفصل العاشر

## في أحكام عامة

| | |
|---|---|
| | فِي القسمة<br>الفصل العاشر: في أحكام عامة<br>(حنبلي)[(١)] |
| ١٩٦٥ | إذا ظهر عيب في نصيب أحد الشريكين جهله وقت القسمة فله الخيار بين الفسخ أو الإمساك مع أخذ الأرش. |
| ١٩٦٦ | للشريكين أن يتقاسما بأنفسهما أو يعينا باتفاقهما قاسمًا أو أكثر أو يسألا القاضي نصبه. |
| ١٩٦٧ | يشترط في القاسم إسلامه وعدالته ومعرفته بالقسم. |
| ١٩٦٨ | يكفي قاسم واحد في القسمة أما في التقويم فلابد من اثنين. |
| ١٩٦٩ | يحل للقاسم أخذ القسامة وهي على الشركاء بقدر أملاكهم. |
| ١٩٧٠ | تعدل سهام القسمة بالأجزاء إن تساوت وإلا فبالقيمة فإن يمكن ذلك فبرد عوض بالتراضي ثم يقرع وكيفما قرع جاز. |

(١) مجلة الأحكام الشرعية ـ المواد (١٩٢١ ـ ١٩٤٦) ـ المملكة العربية السعودية السعودية ـ سنة ١٩٨١م.

| | |
|---|---|
| ١٩٧١ | يجب التعديل في جميع الحقوق فلو اقتسم الشريكان عقارًا فوقعت الطريق في حصة أحدهما ولا منفذ للآخر بطلب القسمة، أما لو وقعت ظلة الدار ونحوها في نصيب أحدهما فهي له. |
| ١٩٧٢ | تلزم القسمة بخروج القرعة ولو كان في القسمة ضرر أو رد عوض سواء تقاسموا بأنفسهم أو بقاسم ولا يعتبر رضاهم بعدها. |
| ١٩٧٣ | إذا خير أحد الشريكين الآخر فقال اختر أي القسمين شئت بلا قرعة ولا قاسم تلزم القسمة برضائهما وتفرقهما بالأبدان ولكل منهما خيار المجلس. |
| ١٩٧٤ | إذا تقاسم الشريكان بأنفسهما وأشهدا على رضاهما فلا تسمع دعوى أحدهما غلطًا أو حيفًا ولا تقبل بينة ولا يحلف غريمه.<br>أما إذا قسم حاكم أو قاسم نصباء فتسمع دعوى الغلط ببينة فإن لم تكن بينة حلف المنكر. |
| ١٩٧٥ | إذا قسم المشترك بين الشريكين ثم استحق أحد النصيبين أو بعضه معينًا أو استحقت حصة شائعة ولو في النصيبين بطلت القسمة سواء كانت قسمة تراض أو إجبار.<br>أما إذا استحق قدر معين بعد القسمة من حصة الشريكين على السواء لم تبطل القسمة في الباقي، إلا إذا كان ضرر ذلك العين المستحق في نصيب أحدهما أكثر، كما لو سد طريقه أو ضوءه أو مجرى مائه ونحو ذلك تبطل. |
| ١٩٧٦ | إذا ادعى كل من الشريكين بعد القسمة شيئًا أنه من سهمه وأنكره الآخر تحالفًا نقضت القسمة. |

| | |
|---|---|
| ١٩٧٧ | لمن بنى أو غرس في نصيبه بعد قسمة التراضي فاستحق وقلع بناءه أو غرس رجع على شريكه بنصف قيمة البناء أو الغرس.. أما إذا كانت القسمة إجبارية فلا يرجع بشيء. |
| ١٩٧٨ | تصح قسمة التركة مع الدين قبل قضائه ولا يبطلها ظهور دين على الميت بعد قسمة التركة بين الورثة، وإنما يرجع الدائن على كل وارث بالدين بنسبة ما قبضه من التركة إذا كان الدين أقل من التركة، وإلا رجع عليهم بقدر ما قبضوا، فإن امتنعوا من وفائه بطلت القسمة وبيعت التركة، فإن وفي البعض منهم استقر الملك في نصيبه وبيع نصيب الممتنعين. |
| ١٩٧٩ | إذا تهايأ الشريكان عبدًا أو نحوه اختص كل واحد منهما بنفقته وكسبه في مدته، لكن الكسب النادر لا يختص به أحدهما مطلقًا. |
| ١٩٨٠ | إذا مات الحيوان في نوبة أحد الشركاء في المهايأة فلا ضمان عليه. |
| ١٩٨١ | لا يجوز قسمة الدين في الذمة. |
| ١٩٨٢ | تصح قسمة ما يخرص من الثمار خرصـًا وقسمة ما يكال وزنًا وبالعكس ولو تفرقا قبل القبض |
| ١٩٨٣ | تصح قسمة ما يشترط لصحة بيعه قبضه في المجلس ولو لم يقبض المقسوم في المجلس. |
| ١٩٨٤ | يصح قسمة المرهون.. مثلا: لو رهن سهمه مشاعـًا ثم قاسم شريكه صح ولو بغير إذن المرتهن واختص قسمه بالرهن، ولو رهن عند اثنين فوفى أحدهما انفك نصيبه، فإن كان الرهن لا تنقصه القسمة له مقاسمة من لم يوفه وأخذ نصيب من وفاه، وإلا لم تجب قسمته ويبقى بيده نصفه رهنًا ونصفه وديعة. |

| | |
|---|---|
| ١٩٨٥ | تصح قسمة مشترك بعضه وقف وبعضه ملك بلا رد عوض من رب الملك، أما إذا كانت برد عوض منه لم تصح مطلقًا، وإذا كانت برد عوض من أهل الوقف صحت بالتراضي. |
| ١٩٨٦ | تصح قسمة موقوف سواء كان موقوفًا على جهة واحدة أو أكثر بلا رد عوض، أما إذا لم يمكن التعديل إلا برد عوض فلا تصح مطلقًا. |
| ١٩٨٧ | إذا كان بين الشريكين أرض في بعضها نخل وفي بعضها شجر غيره أو بعضها يشرب سيحًا وبعضها يشرب بعلصا، وطلب أحدهما قسمة كل عين على حدة وطلب الآخر قسمتها أعيانـًا بالقيمة قدم طلب قسمة كل عين على حدة إن أمكنت التسوية في جيدة ورديئة، وإلا قسمت أعيانًا بالقيمة إن أمكن التعديل بالقيمة وإلا فالأجر. |
| ١٩٨٨ | إذا كان بين الشريكين داران أو نحوهما مما تنفرد كل عين منهما بأحكامها وحدودها فطلب أحدهما أن يجمع نصيبه في إحداهما ويجعل الباقي نصيبـًا للآخر أو طلب أن تجعل مل دار سهمًا لم يجبر الممتنع ولو تساوت القيمة. |
| ١٩٨٩ | لا يصح قسم رطب من شيء بيابسه فلو كان بينهما عنب وزبيب أو رطب وتمر فأخذ أحدهما اليابس والآخر الرطب لم يصح. |
| ١٩٩٠ | إذا كان بين الشريكين دار لها علو وسفل فطلب أحدهما قسمتها بجعل العلو لأحدهما والسفل للآخر أو طلب قسمة السفل دون العلو أو بالعكس أو قسمة كل منهما على حدة فلا إجبار، أما لو طلب قسمتهما معـًا ولم يكن ضرر ولا رد عوض أجبر الممتنع وعدل بالقيمة. |

## الفصل الحادي عشر

## في بيان المهايأة

| | |
|---|---|
| | فِي بَيَانِ الْقِسْمَةِ<br>الفصل الحادي عشر: في بيان المهايأة<br>(حنفي)[1] |
| ١٩٩١ | الْمُهَايَأَةُ عِبَارَةٌ عَنْ قِسْمَةِ الْمَنَافِعِ. |
| ١٩٩٢ | لَا تَجْرِي الْمُهَايَأَةُ فِي الْمِثْلِيَّاتِ بَلْ تَجْرِي فِي الْقِيَمِيَّاتِ حَتَّى يُمْكِنَ الِانْتِفَاعُ بِهَا حَالَ بَقَاءِ عَيْنِهَا. |
| ١٩٩٣ | الْمُهَايَأَةُ نَوْعَانِ:<br>النَّوْعُ الْأَوَّلُ: الْمُهَايَأَةُ زَمَانًا كَمَا لَوْ تَهَايَأَ اثْنَانِ عَلَى أَنْ يَزْرَعَ أَحَدُهُمَا الْأَرْضَ الْمُشْتَرَكَةَ بَيْنَهُمَا سَنَةً وَالْآخَرُ سَنَةً أُخْرَى، أَوْ عَلَى سُكْنَى أَحَدِ صَاحِبَيْ الدَّارِ الْمُشْتَرَكَةِ الدَّارَ الْمَذْكُورَةَ مُنَاوَبَةً سَنَةً لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا.<br>النَّوْعُ الثَّانِي: الْمُهَايَأَةُ مَكَانًا كَمَا لَوْ تَهَايَأَ اثْنَانِ فِي الْأَرَاضِي الْمُشْتَرَكَةِ بَيْنَهُمَا عَلَى أَنْ يَزْرَعَ أَحَدُهُمَا نِصْفَهَا وَالْآخَرُ نِصْفَهَا الْآخَرِ، أَوْ الدَّارِ الْمُشْتَرَكَةِ عَلَى أَنْ يَسْكُنَ أَحَدُهُمَا فِي قِسْمٍ مِنْهَا، وَالْآخَرُ فِي الْقِسْمِ الْآخَرِ، أَوْ أَنْ يَسْكُنَ أَحَدُهُمَا فِي الطَّابَقِ الْعُلْوِيِّ، وَالْآخَرُ فِي السُّفْلِيِّ، أَوْ فِي الدَّارَيْنِ الْمُشْتَرَكَتَيْنِ عَلَى أَنْ يَسْكُنَ أَحَدُهُمَا فِي وَاحِدَةٍ مِنْهَا وَالْآخَرُ فِي الْأُخْرَى. |
| ١٩٩٤ | كَمَا تَجُوزُ الْمُهَايَأَةُ فِي الْحَيَوَانِ الْوَاحِدِ الْمُشْتَرَكِ عَلَى اسْتِعْمَالِهِ بِالْمُنَاوَبَةِ تَجُوزُ أَيْضًا فِي الْحَيَوَانَيْنِ الْمُشْتَرَكَيْنِ عَلَى أَنْ يَسْتَعْمِلَ أَحَدُهُمَا حَيَوَانًا وَالْآخَرُ الْآخَرَ. |

(١) مجلة الأحكام العدلية ـ المواد (١١٧٤ ـ ١١٩١) ـ الدولة العثمانية ـ سنة ١٨٧٦م.

| | |
|---|---|
| ١٩٩٥ | الْمُهَايَأَةُ زَمَانًا نَوْعٌ مِنْ الْمُبَادَلَةِ، فَتَكُونُ مَنْفَعَةُ أَحَدِ أَصْحَابِ الْحِصَصِ فِي نَوْبَتِهِ مُبَادِلَةً بِمَنْفَعَةِ حِصَّةِ الْآخَرِ فِي نَوْبَتِهِ، وَعَلَيْهِ فَالْمُهَايَأَةُ زَمَانًا فِي حُكْمِ الْإِجَارَةِ بِنَاءً عَلَى ذَلِكَ يَلْزَمُ ذِكْرُ الْمُدَّةِ وَتَعْيِينُهَا فِي الْمُهَايَأَةِ زَمَانًا كَكَذَا يَوْمًا وَكَذَا شَهْرًا لَازِمٌ. |
| ١٩٩٦ | الْمُهَايَأَةُ مَكَانًا نَوْعٌ مِنْ الْإِفْرَازِ وَذَلِكَ أَنَّ مَنْفَعَةَ الشَّرِيكَيْنِ فِي الدَّارِ الْمُشْتَرَكَةِ، مَثَلًا: شَائِعَةٌ أَيْ شَامِلَةٌ لِكُلِّ جُزْءٍ مِنْ تِلْكَ الدَّارِ، فَبِالْمُهَايَأَةِ تُجْمَعُ مَنْفَعَةُ أَحَدِهِمَا فِي قِطْعَةٍ مِنْ الدَّارِ وَمَنْفَعَةُ الْآخَرِ فِي الْقِطْعَةِ الْأُخْرَى فَلِذَلِكَ لَا يَلْزَمُ فِي الْمُهَايَأَةِ مَكَانًا ذِكْرُ وَتَعْيِينُ الْمُدَّةِ. |
| ١٩٩٧ | كَمَا أَنَّهُ يَنْبَغِي إِجْرَاءُ الْقُرْعَةِ فِي الْمُهَايَأَةِ زَمَانًا لِأَجَلِ الْبَدْءِ ـ يَعْنِي أَيْ أَصْحَابَ الْحِصَصِ يُنْتَفَعُ أَوَّلًا ـ كَذَلِكَ يَنْبَغِي فِي الْمُهَايَأَةِ مَكَانًا تَعْيِينُ الْمَحِلِّ بِالْقُرْعَةِ أَيْضًا. |
| | إِذَا طَلَبَ أَحَدُ أَصْحَابِ الْأَشْيَاءِ الْمُشْتَرَكَةِ الْمُتَعَدِّدَةِ الْمُهَايَأَةَ وَامْتَنَعَ الْآخَرُ فَإِنْ كَانَتْ الْأَعْيَانُ الْمُشْتَرَكَةُ مُتَّفِقَةَ الْمَنْفَعَةِ فَيُجْبَرُ عَلَى الْمُهَايَأَةِ وَإِنْ كَانَتْ مُخْتَلِفَةَ الْمَنْفَعَةِ فَلَا يُجْبَرُ عَلَيْهَا، مَثَلًا: دَارَانِ مُشْتَرَكَتَانِ طَلَب أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ الْمُهَايَأَةَ عَلَى أَنْ يَسْكُنَ إِحْدَاهُمَا وَأَنْ يَسْكُنَ الْآخَرُ الْأُخْرَى، أَوْ حَيَوَانَانِ عَلَى أَنْ يَسْتَعْمِلَ أَحَدُهُمَا وَاحِدًا وَالْآخَرُ الْآخَرَ، وَامْتَنَعَ الْآخَرُ فَيُجْبَرُ عَلَى الْمُهَايَأَةِ. أَمَّا لَوْ طَلَبَ أَحَدُهُمَا الْمُهَايَأَةَ عَلَى سُكْنَى الدَّارِ وَلِلْآخَرِ إِيجَارُ الْحَمَّامِ أَوْ عَلَى سُكْنَى أَحَدِهِمَا فِي الدَّارِ وَزِرَاعَةِ الْآخَرِ الْأَرَاضِيَ فَالْمُهَايَأَةُ بِالتَّرَاضِي وَإِنْ تَكُنْ جَائِزَةً إِلَّا أَنَّهُ إِذَا امْتَنَعَ الْآخَرُ لَا يُجْبَرُ عَلَيْهَا. |
| ١٩٩٨ | إِذَا طَلَبَ الْقِسْمَةَ أَحَدُ أَصْحَابِ الْمَالِ الْمُشْتَرَكِ الْقَابِلِ لِلْقِسْمَةِ وَالْآخَرُ الْمُهَايَأَةَ تُقْبَلُ دَعْوَى الْقِسْمَةِ وَإِذَا طَلَبَ أَحَدُهُمَا الْمُهَايَأَةَ دُونَ أَنْ يَطْلُبَ أَيُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الْقِسْمَةَ وَامْتَنَعَ الْآخَرُ يُجْبَرُ عَلَى الْمُهَايَأَةِ. |

| | |
|---|---|
| ١٩٩٩ | إِذَا طَلَبَ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ الْمُهَايَأَةَ فِي الْعَيْنِ الْمُشْتَرَكَةِ الَّتِي لَا تَقْبَلُ الْقِسْمَةَ وَامْتَنَعَ الْآخَرُ يُجْبَرُ عَلَى الْمُهَايَأَةِ. |
| ٢٠٠٠ | كُلُّ مَا يَنْتَفِعُ الْعَامَّةُ بِأُجْرَتِهِ مِنَ الْعَقَارَاتِ الْمُشْتَرَكَةِ كَالسَّفِينَةِ وَالطَّاحُونِ وَالْقَهْوَةِ وَالْحَمَّامِ يُؤَجَّرُ لِأَرْبَابِهِ وَتُقْسَمُ أُجْرَتُهُ بَيْنَ أَصْحَابِ الْحِصَصِ عَلَى قَدْرِ حِصَّتِهِمْ، وَإِنْ امْتَنَعَ أَحَدُ أَصْحَابِ الْحِصَصِ عَنْ الْإِيجَارِ يُجْبَرُ عَلَى الْمُهَايَأَةِ، لَكِنْ إِذَا زَادَتْ غَلَّتُهَا ـ أَيْ أُجْرَتُهَا ـ فِي نَوْبَةِ أَحَدِهِمْ فَتُقْسَمُ تِلْكَ الزِّيَادَةُ بَيْنَ أَصْحَابِ الْحِصَصِ. |
| ٢٠٠١ | كَمَا يَجُوزُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْ أَرْبَابِ الْحِصَصِ بَعْدَ الْمُهَايَأَةِ زَمَانًا أَوْ مَكَانًا أَنْ يَسْتَعْمِلَ الْعَقَارَ الْمُشْتَرَكَ فِي نَوْبَتِهِ أَوْ الْمُقَسَّمَ الَّذِي أَصَابَ حِصَّتَهُ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُؤَجِّرَ ذَلِكَ إِلَى آخَرَ وَيَأْخُذُ الْأُجْرَةَ بِنَفْسِهِ. |
| ٢٠٠٢ | إِذَا أَجَّرَ أَحَدُ أَصْحَابِ الْحِصَصِ نَوْبَتَهُ بَعْدَ أَنْ حَصَلَتْ الْمُهَايَأَةُ ابْتِدَاءً عَلَى اسْتِيفَاءِ الْمَنَافِعِ وَكَانَتْ غَلَّةُ أَحَدِهِمْ فِي نَوْبَتِهِ أَكْثَرَ فَلَيْسَ لِبَقِيَّةِ الشُّرَكَاءِ مُشَارَكَتُهُ فِي الزِّيَادَةِ، أَمَّا إِذَا جَرَتْ الْمُهَايَأَةُ ابْتِدَاءً عَلَى الِاسْتِغْلَالِ، مَثَلًا: عَلَى أَنْ يَأْخُذَ أَحَدُهُمَا أُجْرَةَ الدَّارِ الْمُشْتَرَكَةِ شَهْرًا وَالْآخَرُ شَهْرًا فَتَكُونُ الزِّيَادَةُ مُشْتَرَكَةً. أَمَّا إِذَا حَصَلَتْ الْمُهَايَأَةُ عَلَى أَنْ يَأْخُذَ أَحَدُهُمَا غَلَّةَ إِحْدَى الدَّارَيْنِ الْمُشْتَرَكَتَيْنِ وَأَنْ يَأْخُذَ الْآخَرُ غَلَّةَ الدَّارِ الْأُخْرَى وَكَانَتْ غَلَّةُ إِحْدَى الدَّارَيْنِ أَكْثَرَ فَلَا يُشَارِكُهُ الشَّرِيكُ الْآخَرُ. |
| ٢٠٠٣ | لَا تَجُوزُ الْمُهَايَأَةُ عَلَى الْأَعْيَانِ، فَلَا تَصِحُّ الْمُهَايَأَةُ عَلَى ثَمَرَةِ الْأَشْجَارِ الْمُشْتَرَكَةِ وَلَا عَلَى لَبَنِ الْحَيَوَانَاتِ وَصُوفِهَا عَلَى أَنْ يَكُونَ لِأَحَدِ الشَّرِيكَيْنِ ثَمَرَةُ مِقْدَارٍ مِنْ هَذِهِ الْأَشْجَارِ وَلِلْآخَرِ ثَمَرَةُ مِقْدَارٍ مِنْهَا أَوْ عَلَى لَبَنِ قَطِيعٍ مِنْ الْغَنَمِ الْمُشْتَرَكِ وَصُوفِهِ لِوَاحِدٍ وَلَبَنِ قَطِيعٍ آخَرَ وَصُوفِهِ لِلْآخَرِ لِأَنَّهَا مِنْ الْأَعْيَانِ. |

| | |
|---|---|
| ٢٠٠٤ | وَإِنْ جَازَ لِأَحَدِ الشَّرِيكَيْنِ فَسْخُ الْمُهَايَأَةِ الْحَاصِلَةِ بِالتَّرَاضِي بَيْنَ الشَّرِيكَيْنِ بَعْدَ عَقْدِهَا لَكِنْ إِذَا أَجَّرَ أَحَدُهُمَا نَوْبَتَهُ لِآخَرَ فَلَا يَجُوزُ لِشَرِيكِهِ فَسْخُ الْمُهَايَأَةِ مَا لَمْ تَنْقَضِ مُدَّةُ الْإِجَارَةِ. |
| ٢٠٠٥ | وَإِنْ لَمْ يَجُزْ لِوَاحِدٍ فَقَطْ مِنْ أَرْبَابِ الْحِصَصِ أَنْ يَفْسَخَ الْمُهَايَأَةَ الْجَارِيَةَ بِحُكْمِ الْقَاضِي فَلِكُلِّهِمْ فَسْخُهَا بِالتَّرَاضِي. |
| ٢٠٠٦ | إِذَا أَرَادَ أَحَدُ أَصْحَابِ الْحِصَصِ أَنْ يَبِيعَ حِصَّتَهُ أَوْ يُقَسِّمَهَا فَلَهُ فَسْخُ الْمُهَايَأَةِ، أَمَّا لَوْ أَرَادَ فَسْخَهَا بِلَا سَبَبٍ لِيُعِيدَ الْمَالَ الْمُشْتَرَكَ إِلَى حَالِهِ الْقَدِيمِ فَلَا يُقِرُّهُ الْقَاضِي عَلَى ذَلِكَ. |
| ٢٠٠٧ | لَا تَبْطُلُ الْمُهَايَأَةُ بِمَوْتِ أَحَدِ أَصْحَابِ الْحِصَصِ أَوْ بِمَوْتِهِمْ جَمِيعًا. |

* * *

## الباب الثالث

## فِي بَيَانِ الْمَسَائِلِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْحِيطَانِ وَالْجِيرَانِ

| | فِي بَيَانِ الْمَسَائِلِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْحِيطَانِ وَالْجِيرَانِ (حنفي)[1] | فِي بَيَانِ الْمَسَائِلِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْحِيطَانِ وَالْجِيرَانِ (حنبلي)[2] |
|---|---|---|
| ٢٠٠٨ | كُلٌّ يَتَصَرَّفُ فِي مِلْكِهِ كَيْفَمَا شَاءَ، لَكِنْ | الطريق غير النافذ مشترك بين أهله |

(١) مجلة الأحكام العدلية ـ المواد (١١٩٢ ـ ١١٩٧، ١١٩٨ ـ ١٢١٢، ١٢١٣ ـ ١٢٢٣، ١٢٢٤ ـ ١٢٣٢) ـ الدولة العثمانية ـ سنة ١٨٧٦م.

(٢) مجلة الأحكام الشرعية ـ المواد (١٦٦٣ ـ ١٦٧٢، ١٦٧٣ ـ ١٦٨٥) ـ المملكة العربية السعودية ـ سنة ١٩٨١م.

| | | |
|---|---|---|
| | إِذَا تَعَلَّقَ حَقُّ الْغَيْرِ بِهِ فَيُمْنَعُ الْمَالِكُ مِنْ تَصَرُّفِهِ عَلَى وَجْهِ الِاسْتِقْلَالِ، مَثَلًا: الْأَبْنِيَةُ الَّتِي فَوْقَانِيِّهَا مِلْكٌ لِأَحَدٍ وَتَحْتَانِيِّهَا لِآخَرَ فَبِمَا أَنَّ لِصَاحِبِ الْفَوْقَانِيِّ حَقُّ الْقَرَارِ فِي التَّحْتَانِيِّ وَلِصَاحِبِ التَّحْتَانِيِّ حَقُّ السَّقْفِ فِي الْفَوْقَانِيِّ أَيْ حَقُّ التَّسَتُّرِ وَالتَّحَفُّظِ مِنْ الشَّمْسِ وَالْمَطَرِ فَلَيْسَ لِأَحَدِهِمَا أَنْ يَعْمَلَ عَمَلًا مُضِرًّا بِالْآخَرِ بِدُونِ إِذْنِهِ وَلَا أَنْ يَهْدِمَ بِنَاءَ نَفْسِهِ. | فيجوز لأحدهم فيجوز لأحدهم مصالحة الباقين عن إخراج جناح أو ميزاب أو إحداث بئر أو باب للاستطراق، وليس له فعل ذلك دون رضائهم. لكن له فتح منفذ للضوء والهواء دون إذنهم. |
| ٢٠٠٩ | إِذَا كَانَ بَابُ الْفَوْقَانِيِّ وَالتَّحْتَانِيِّ مِنْ الشَّارِعِ وَاحِدًا فَصَاحِبَا الْمَحِلَّيْنِ يَسْتَعْمِلَانِ ذَلِكَ الْبَابَ مُشْتَرَكًا وَلَا يَسُوغُ لِأَحَدِهِمَا أَنْ يَمْنَعَ الْآخَرَ مِنْ الدُّخُولِ وَالْخُرُوجِ. | كل ذي باب في زقاق غير نافذ شريك لبقية أهله فيه إلى حد بابه، ولا حق له فيما دخل عنه. فمن كان له باب في آخره فله نقله إلى أوله أو أوسطه بشرط عدم الضرر على الغير، أمَّا لو كان فيه ضرر كأن فتحه مقابل باب غيره أو فتحه عاليًا يشرف منه على دار جاره منع منه ولا يسقط بذلك حقه او أراد إعادته إلى مكانه الأول. |
| ٢٠١٠ | كُلُّ مَنْ مَلَكَ مَحِلًّا يَمْلِكُ مَا فَوْقَهُ وَمَا تَحْتَهُ أَيْضًا. يَعْنِي مَنْ يَمْلِكُ عَرْصَةً | إذن أهل الطريق غير النافذ لأحدهم بفتح باب أو إدخاله أو نحو ذلك إعارة |

| | | |
|---|---|---|
| | يَقْتَـدِرُ عَلَـى أَنْ يَتَصَـرَّفَ فِيهَـا بِإِنْشَـاءِ الْأَبْنِيَةِ الَّتِي يُرِيدُهَا وَأَنْ يُعَلِّيَهَا بِقَدْرِ مَا يُرِيدُ وَأَنْ يَحْفِرَ أَرْضَهَا وَيَبْنِيَ مَخْزَنًا وَأَنْ يَحْفِرَ بِئْرًا عَمِيقَةً كَمَا يَشَاءُ. | لازمة، وليس لهم الرجوع عن الإذن بعد فتحه ما دام مفتوحًا، لكن لو سده ثم أراد فتحه لم يملك ذلك إلا بإذن جديد. |
| ٢٠١١ | لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يُبْرِزَ رَفْرَافَ غُرْفَتِهِ الَّتِي أَحْدَثَهَا فِي دَارِهِ عَلَى دَارِ جَارِهِ فَإِنْ أَبْرَزَهُ يَقْطَعُ الْقَدْرَ الَّذِي جَاءَ عَلَى تِلْكَ الدَّارِ. | لا يجوز التصرف في المشترك بغير إذن سائر الشركاء فليس لأحدهم فتح كوة أو طاقة أو باب في حائط مشترك ولا أن يبني عليه ولا أن يحدث فوقه سترة ونحوها. |
| ٢٠١٢ | إِذَا امْتَدَّتْ أَغْصَانُ شَجَرِ بُسْتَانِ أَحَدٍ إِلَى دَارِ جَارِهِ أَوْ بُسْتَانِهِ فَلِلْجَارِ أَنْ يُكَلِّفَهُ تَفْرِيغَ هَوَائِهِ بِرَبْطِ الْأَغْصَانِ وَجَرِّهَا إِلَى الْوَرَاءِ أَوْ قَطْعِهَا، وَلَكِنْ لَا تُقْطَعُ الشَّجَرَةُ بِدَاعِي أَنَّ ظِلَّهَا مُضِرٌّ بِمَزْرُوعَاتِ بُسْتَانِ الْجَارِ. | يجبر الشريك على العمارة مع شريكه في الأملاك والأوقاف المشتركة لا فرق في ذلك بين الحائط والسقف والدار والبئر والدولاب والناعورة والقناة المشتركة ونحوها، إذا احتاجت إلى عمارة أو تنظيف أو سد شق أو إصلاح حائط ونحو ذلك مما يتضرر الشركاء بتركه، فإن أبى أخذ الحاكم من ماله وأنفقه، وإلا افترض عليه أو أذن الشريك بالعمارة ليرجع بحصة الشريك الممتنع من النفقة على حصته من البناء. |

| | | |
|---|---|---|
| ٢٠١٣ | لَا يُمْنَعُ أَحَدٌ مِنْ التَّصَرُّفِ فِي مِلْكِهِ مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ ضَرَرٌ فَاحِشٌ لِلْغَيْرِ وَفِي هَذِهِ الْحَالَةِ يُفَصَّلُ فِي الْفَصْلِ الثَّانِي. | إذا أنفق الشريك على بناء حصة شريكه بإذنه أو إذن الحاكم أو أنفق بنية الرجوع رجع على حصة شريكه وكان البناء بينهما. |
| ٢٠١٤ | في حق المعاملات الجوارية | إذا بنى الشريك لنفسه ما انهدم من المشترك بآلته فهو مشترك بينهما كما كان، وليس له منع شريكه من الانتفاع قبل أخذ حصته من المنفعة، وليس له نقض ما بناه.<br>أما لو بناه بغير آلته فهو له، وله نقضه إلا إذا دفع له الشريك حصته من القيمة، وليس لغير الباني نقضه ولا إلزام بانيه بنقضه. |
| ٢٠١٥ | مَا يَضُرُّ الْبِنَاءَ أَيْ يُوجِبُ وَيُسَبِّبُ انْهِدَامَهُ أَوْ يَمْنَعُ الْحَوَائِجَ الْأَصْلِيَّةَ أَيْ الْمَنْفَعَةَ الْأَصْلِيَّةَ الْمَقْصُودَةَ مِنْ الْبِنَاءِ كَالسُّكْنَى هُوَ ضَرَرٌ فَاحِشٌ. | إذا تهدم المشترك وخيف ضرره وجب نقضه فإن أبى أحد الشركاء أجبره الحاكم كعمارة المشترك. |
| ٢٠١٦ | وَالضَّرَرُ الْفَاحِشُ هُوَ كُلُّ مَا يَمْنَعُ الْحَوَائِجَ الْأَصْلِيَّةَ يَعْنِي الْمَنْفَعَةَ الْأَصْلِيَّةَ الْمَقْصُودَةَ مِنَ الْبِنَاءِ كَالسُّكْنَى، أَوْ يَضُرُّ | متى هدم أحد الشركاء مشتركًا خشي سقوطه ووجب هدمه فلا شيء عليه، وله الرجوع على شركائه بأجرة |

| | | |
|---|---|---|
| | بِالْبِنَاءِ أَيْ يَجْلِبُ لَهُ وَهْنًا وَيَكُونُ سَبَبَ انْهِدَامِهِ. | حصتهم من الهدم إن نوى الرجوع، أما لو هدمه لغير ذلك لزمه إعادته مما كان. |
| ٢٠١٧ | يُدْفَعُ الضَّرَرُ الْفَاحِشُ بِأَيِّ وَجْهٍ كَانَ، مَثَلًا: لَوْ اتَّخَذَ فِي اتِّصَالِ دَارٍ دُكَّانَ حَدَّادٍ أَوْ طَاحُونٍ وَكَانَ يَحْصُلُ مِنْ طَرْقِ الْحَدِيدِ وَدَوَرَانِ الطَّاحُونِ وَهَنٌ لِبِنَاءِ تِلْكَ الدَّارِ أَوْ أَحْدَثَ فُرْنٌ أَوْ مَعْصَرَةٌ بِحَيْثُ لَا يَسْتَطِيعُ صَاحِبُ الدَّارِ السُّكْنَى فِيهَا لِتَأَذِّيهِ مِنْ الدُّخَانِ أَوْ الرَّائِحَةِ الْكَرِيهَةِ فَهَذَا كُلُّهُ ضَرَرٌ فَاحِشٌ فَتُدْفَعُ هَذِهِ الْأَضْرَارُ بِأَيِّ وَجْهٍ كَانَ وَتُزَالُ، وَكَذَا لَوْ كَانَ لِرَجُلٍ عَرْصَةٌ مُتَّصِلَةٌ بِدَارِ آخَرَ وَشَقَّ فِيهَا قَنَاةً وَأَجْرَى الْمَاءَ مِنْهَا لِطَاحُونِهِ فَحَصَلَ وَهَنٌ لِحَائِطِ الدَّارِ أَوْ اتَّخَذَ أَحَدٌ فِي أَسَاسِ جِدَارِ جَارِهِ مَزْبَلَةً وَأَلْقَى الْقِمَامَةَ عَلَيْهَا فَأَضَرَّ بِالْجِدَارِ فَلِصَاحِبِ الْجِدَارِ طَلَبُ دَفْعِ الضَّرَرِ، وَكَذَلِكَ لَوْ أَحْدَثَ أَحَدٌ بَيْدَرًا فِي قُرْبِ دَارِ آخَرَ وَتَأَذَّى صَاحِبُ الدَّارِ مِنْ غُبَارِ الْبَيْدَرِ بِحَيْثُ أَصْبَحَ لَا يَسْتَطِيعُ | إذا اتفق الشركاء فأعطوا المشترك لمن يعمره ويمون له فيه حصة شائعة معلومة كربع ونحوه صح. |

| | | |
|---|---|---|
| | السُّكْنَى فِي الدَّارِ فَيُدْفَعُ ضَرَرُهُ، كَمَا أَنَّهُ لَوْ أَحْدَثَ أَحَدٌ بِنَاءً مُرْتَفِعًا فِي قُرْبِ بَيْدَرِ آخَرَ وَسَدَّ مَهَبَّ الرِّيحِ فَيُزَالُ لِأَنَّهُ ضَرَرٌ فَاحِشٌ، كَذَلِكَ لَوْ أَحْدَثَ أَحَدٌ مَطْبَخًا فِي سُوقِ الْبَزَّازِينَ وَكَانَ دُخَانُ الْمَطْبَخِ يُصِيبُ أَقْمِشَةً وَيَضُرُّهَا فَيُدْفَعُ الضَّرَرُ، وَكَذَلِكَ لَوْ انْشَقَّ بَالُوعُ دَارِ أَحَدٍ وَجَرَى إِلَى دَارِ جَارِهِ وَكَانَ فِي ذَلِكَ ضَرَرٌ فَاحِشٌ فَيَجِبُ تَعْمِيرُ الْبُلُوعِ الْمَذْكُورِ وَإِصْلَاحُهُ بِنَاءً عَلَى دَعْوَى الْجَارِ. | |
| ٢٠١٨ | مَنْعُ الْمَنَافِعِ الَّتِي لَيْسَتْ مِنْ الْحَوَائِجِ الْأَصْلِيَّةِ كَسَدِّ هَوَاءِ دَارٍ أَوْ نَظَّارَتِهَا أَوْ مَنْعِ دُخُولِ الشَّمْسِ لَيْسَ بِضَرَرٍ فَاحِشٍ، لَكِنَّ سَدَّ الْهَوَاءِ بِالْكُلِّيَّةِ ضَرَرٌ فَاحِشٌ فَلِذَلِكَ إِذَا أَحْدَثَ أَحَدٌ بِنَاءً فَسَدَّ بِهِ نَافِذَةَ غُرْفَةِ جَارِهِ الَّتِي لَهَا نَافِذَةٌ وَاحِدَةٌ فَصَارَتْ مُظْلِمَةً بِحَيْثُ لَا يُسْتَطَاعُ قِرَاءَةُ الْكِتَابَةِ مِنْ الظُّلْمَةِ فَيُدْفَعُ الضَّرَرُ حَيْثُ إِنَّهُ ضَرَرٌ فَاحِشٌ، وَلَا يُقَالُ فَلْيَأْخُذْ الضِّيَاءَ مِنْ بَابِهَا لِأَنَّ بَابَ الْغُرْفَةِ يَحْتَاجُ | في أحكام ما ليس بمشترك بين الجيران |

| | | |
|---|---|---|
| | إِلَى غَلْقِهِ مِنْ الْبَرْدِ وَلِغَيْرِهِ مِنْ الْأَسْبَابِ وَإِنْ كَانَ لِتِلْكَ الْغُرْفَةِ نَافِذَتَانِ فَسُدَّتْ إِحْدَاهُمَا بِإِحْدَاثِ ذَلِكَ الْبِنَاءِ فَلَا يُعَدُّ ضَرَرًا فَاحِشا. | |
| ٢٠١٩ | رُؤْيَةُ الْمَحِلِّ الَّذِي هُوَ مَقَرُّ النِّسَاءِ كَالْمَطْبَخِ وَبَابِ الْبِئْرِ وَصَحْنِ الدَّارِ يُعَدُّ ضَرَرًا فَاحِشًا، فَإِذَا أَحْدَثَ أَحَدٌ فِي دَارِهِ نَافِذَةً أَوْ بَنَى مُجَدَّدًا بِنَاءً وَفَتَحَ فِيهِ نَافِذَةً عَلَى الْمَحِلِّ الَّذِي هُوَ مَقَرُّ نِسَاءِ جَارِهِ الْمُلَاصِقِ أَوْ جَارِهِ الْمُقَابِلِ الَّذِي يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا طَرِيقٌ وَكَانَ يَرَى مَقَرَّ نِسَاءِ الْآخَرِ مِنْهُ فَيُؤْمَرُ بِرَفْعِ الضَّرَرِ وَيَكُونُ مَجْبُورًا عَلَى دَفْعِ هَذَا الضَّرَرِ بِصُورَةٍ تَمْنَعُ وُقُوعَ النَّظَرِ إمَّا بِبِنَاءِ حَائِطٍ أَوْ وَضْعِ سِتَارٍ مِنْ الْخَشَبِ لَكِنْ لَا يُجْبَرُ عَلَى سَدِّ النَّافِذَةِ عَلَى كُلِّ حَالٍ كَمَا إذَا عَمِلَ حَائِطًا مِنْ الْأَغْصَانِ الَّتِي يَرَى مِنْ بَيْنِهَا مَقَرَّ نِسَاءِ جَارِهِ فَإِنَّهُ يُؤْمَرُ بِسَدِّ مَحَلَّاتِ النَّظَرِ وَلَا يُجْبَرُ عَلَى هَدْمِهِ وَبِنَاءِ حَائِطٍ مَحِلَّهُ. | مالك الدار والأرض يملك هواءها وتخومها، فلو امتدت إليه أغصان شجر جاره او عروقها فلصاحب الدار أو الأرض إلزامه بردها أو قطعها، فإن أبى فله قطعها ولا ضمان عليه. |
| ٢٠٢٠ | إذَا كَانَتْ لِأَحَدٍ نَافِذَةٌ فِي مَحِلٍّ أَعْلَى مِنْ قَامَةِ الْإِنْسَانِ فَلَيْسَ لِجَارِهِ أَنْ يَطْلُبَ | لا يجوز التصرف في ملك الغير إلا بإذنه: فليس لأحد فتح كوة أو طاقة أو |

| | | |
|---|---|---|
| | سَدَّهَا لِاحْتِمَالِ أَنَّهُ يَضَعُ سُلَّمًا وَيَنْظُرُ إِلَى مَقَرِّ نِسَاءِ ذَلِكَ الْجَارِ. | ضرب وتد أو عمل رف في جدار جاره ولا وضع سترة عليه، ولا إخراج جناح أو ميزاب في ملك الغير دون إذنه، ويصح الصلح عن ذلك. |
| ٢٠٢١ | لَا تُعَدُّ الْجُنَيْنَةُ مَقَرَّ نِسَاءٍ، فَإِذَا كَانَ لِأَحَدٍ دَارٌ لَا يُرَى مِنْهَا مَقَرُّ نِسَاءِ جَارِهِ لَكِنْ تُرَى جُنَيْنَتُهُ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُكَلِّفَهُ مَنْعَ نَظَّارَتِهِ عَنْ تِلْكَ الْجُنَيْنَةِ بِدَاعِي رُؤْيَةِ نِسَائِهِ مِنْ الدَّارِ حِينَ خُرُوجِهِنَّ إِلَى الْجُنَيْنَةِ فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ. | للمالك أن يتصرف في ملكه كيف شاء، لكن إذا اضر بجاره كان له منعه. |
| ٢٠٢٢ | إِذَا كَانَ لِأَحَدٍ شَجَرَةُ فَاكِهَةٍ فِي جُنَيْنَتِهِ وَفِي صُعُودِهِ عَلَيْهَا يُشْرِفُ عَلَى مَقَرِّ نِسَاءِ جَارِهِ فَيَلْزَمُهُ عِنْدَ صُعُودِهِ إِعْطَاءُ الْخَبَرِ لِأَجَلِ تَسَتُّرِ النِّسَاءِ فَإِنْ لَمْ يُخْبِرْ يَمْنَعُهُ الْقَاضِي مِنْ الصُّعُودِ عَلَى تِلْكَ الشَّجَرَةِ. | ليس لأحد أن يتصرف في ملكه تصرفاً يبطل أو يمنع حقاً لجاره، مثلاً: لو كان لجاره حق إجراء الماء على سطح جاره أو في أرضه فليس لصاحب السطح تعلية سطحه بما يمنع جريان الماء ولا لصاحب الأرض أن يبني فيها ما يمنع جريانه. |
| ٢٠٢٣ | إِذَا اقْتَسَمَ اثْنَانِ دَارًا مُشْتَرَكَةً بَيْنَهُمَا وَكَانَ يَرَى مِنْ الْحِصَّةِ الَّتِي أَصَابَتْ أَحَدَهُمَا مَقَرَّ نِسَاءِ الْآخَرِ فَيُؤْمَرَانِ أَنْ يَتَّخِذَا سُتْرَةً مُشْتَرَكَةً بَيْنَهُمَا. | لكل أحد تعلية داره ولو أفضى إلى سد الفضاء عن جاره أو خيف نقص أجرة داره. |

| | | |
|---|---|---|
| ٢٠٢٤ | إِذَا كَانَ أَحَدٌ يَتَصَرَّفُ فِي مِلْكِهِ تَصَرُّفًا مَشْرُوعًا فَجَاءَ آخَرُ وَأَحْدَثَ فِي جَانِبِهِ بِنَاءً وَتَضَرَّرَ مِنْ فِعْلِهِ فَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَدْفَعَ ضَرَرَهُ بِنَفْسِهِ، مَثَلًا: إذَا كَانَ لِدَارٍ قَدِيمَةٍ نَافِذَةٌ مُشْرِفَةٌ عَلَى مَقَرِّ نِسَاءِ دَارٍ مُحْدَثَةٍ فَيَلْزَمُ صَاحِبَ الدَّارِ الْمُحْدَثَةِ أَنْ يَدْفَعَ بِنَفْسِهِ مَضَرَّتَهُ وَلَيْسَ لَهُ حَقٌّ أَنْ يَدَّعِيَ عَلَى صَاحِبِ الدَّارِ الْقَدِيمَةِ، كَمَا أَنَّهُ لَوْ أَحْدَثَ أَحَدٌ دَارًا فِي عَرْصَتِهِ الْمُتَّصِلَةِ بِدُكَّانِ حَدَّادٍ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَطْلُبَ تَعْطِيلَ دُكَّانِ الْحَدَّادِ بِدَاعِي أَنَّهُ يَحْصُلُ لِدَارِهِ ضَرَرٌ فَاحِشٌ مِنْ طَرْقِ الْحَدِيدِ، وَكَذَا إذَا أَحْدَثَ أَحَدٌ دَارًا فِي الْقُرْبِ مِنْ بَيْدَرٍ قَدِيمٍ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَمْنَعَ صَاحِبَ الْبَيْدَرِ مِنْ التَّذْرِيَةِ بِدَاعِي أَنَّ غُبَارَ الْبَيْدَرِ يُصِيبُ دَارَهُ. | لصاحب العلو حق القرار على السفل، فلو انهدم السفل أجبر صاحبه على بنائه وليس على صاحب العلو شيء من نفقة بناء ما انهدم أو خرب من السفل. |
| ٢٠٢٥ | إذَا كَانَتْ نَوَافِذُ قَدِيمَةٌ أَيْ عَتِيقَةٌ فِي مَنْزِلٍ مُشْرِفَةً عَلَى عَرْصَةٍ خَالِيَةٍ فَاحْتَرَقَ هَذَا الْمَنْزِلُ فَأَحْدَثَ أَوَّلًا صَاحِبُ الْعَرْصَةِ دَارًا فِي الْعَرْصَةِ ثُمَّ أَعَادَ صَاحِبُ الْمَنْزِلِ بِنَاءَ مَنْزِلِهِ عَلَى وَضْعِهِ | ليس لأحد وضع جذوع سقفه على حائط جاره بلا إذنه إلا عند الضرورة بألا يمكن له التسقيف إلا به فيجوز، ولو كان الحائط ليتيم او مجنون أو وقف وليس للجار منعه من ذلك، ولا |

| | | |
|---|---|---|
| | الْقَدِيم فَصَارَتْ نَوَافِذُهُ مُشْرِفَةً عَلَى مَقَرِّ النِّسَاءِ مِنْ الدَّارِ الْمُحْدَثَةِ فَصَاحِبُ الدَّارِ هُوَ يَرْفَعُ الْمَضَرَّةَ عَنْ نَفْسِهِ وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُجْبِرَ صَاحِبَ الْمَنْزِلِ بِقَوْلِهِ: امْنَعْ نَظَّارَتَكَ. | أخذ عوض عنه، فلو منعه الجار أجبره الحاكم.<br>لكن لو كان الحائط يتضرر بوضع الخشب عليه لوهنه ونحو ذلك فلا يوضع دون رضى مالكه. |
| ٢٠٢٦ | إذَا أَحْدَثَ أَحَدٌ نَوَافِذَ فِي دَارِهِ وَكَانَ لِجَارِهِ غُرْفَةٌ مُرْتَفِعَةٌ تَقَعُ بَيْنَ النَّوَافِذِ وَمَقَرِّ نِسَاءِ الْجَارِ وَكَانَ لَا يَرَى لِذَلِكَ مَقَرَّ النِّسَاءِ مِنْ تِلْكَ النَّوَافِذِ فَهَدَمَ الْجَارُ تِلْكَ الْغُرْفَةَ وَأَصْبَحَ مَقَرُّ النِّسَاءِ يُرَى مِنْ تِلْكَ النَّوَافِذِ فَلَيْسَ لِلْجَارِ أَنْ يَقُولَ لِلْآخَرِ: اقْطَعْ نَظَّارَتَكَ أَوْ سُدَّ النَّوَافِذَ بِدَاعِي أَنَّ النَّوَافِذَ مُحْدَثَةٌ بَلْ يَلْزَمُ الْجَارَ أَنْ يَدْفَعَ ضَرَرَهُ بِنَفْسِهِ. | من ملك وضع جذوعه على حائط فزالت فله إعادتها حيث لا يمكن التسقيف إلا به بلا ضرر، فلو خيف سقوط الحائط بعد وضعها لزم إزالتها. |
| ٢٠٢٧ | لَيْسَ لِأَحَدِ صَاحِبَيْ الْحَائِطِ الْمُشْتَرَكِ أَنْ يُعَلِّيَهُ بِدُونِ إذْنِ الْآخَرِ وَلَا أَنْ يَبْنِيَ عَلَيْهِ قَصْرًا أَوْ شَيْئًا آخَرَ سَوَاءٌ كَانَ مُضِرًّا بِالْآخَرِ أَوْ لَا، لَكِنْ إذَا أَرَادَ أَحَدُهُمَا وَضْعَ جُذُوعٍ لِبِنَاءِ غُرْفَةٍ فِي عَرْصَةٍ عَلَى ذَلِكَ الْحَائِطِ أَيْ تَرْكِيبَ رُءُوسِ الْجُذُوعِ عَلَى ذَلِكَ الْحَائِطِ فَلَيْسَ لِشَرِيكِهِ مَنْعُهُ، | صاحب الحائط الذي استحق الجار وضع جذوعه عليه لا يملك التصرف فيه على وجه يسقط حق جاره فليس له هدمه لغير حاجة\، أما لو احتاج إلى هدمه لخوف سقوطه أو لتحويله إلى مكان آخر لغرض صحيح كان له ذلك. |

| | | |
|---|---|---|
| | وَبِمَا أَنَّهُ لِشَرِيكِهِ أَنْ يَضَعَ جُذُوعًا بِقَدْرِ مَا يَضَعُ هُوَ مِنَ الْجُذُوعِ فَلَهُ أَنْ يَضَعَ نِصْفَ عَدَدِ الْجُذُوعِ الَّتِي يَتَحَمَّلُهَا الْحَائِطُ فَقَطْ وَلَيْسَ لَهُ تَجَاوُزُ ذَلِكَ وَإِنْ كَانَ لَهُمَا عَلَى ذَلِكَ الْحَائِطِ جُذُوعٌ فِي الْأَصْلِ عَلَى قَدَمِ الْمُسَاوَاةِ وَأَرَادَ أَحَدُهُمَا تَزْيِيدَ جُذُوعِهِ فَلِلْآخَرِ مَنْعُهُ. | |
| ٢٠٢٨ | لَيْسَ لِأَحَدِ صَاحِبَيْ الْحَائِطِ الْمُشْتَرَكِ أَنْ يُحَوِّلَ جُذُوعَهُ الَّتِي عَلَى الْحَائِطِ يَمِينًا أَوْ شِمَالًا أَوْ مِنْ أَسْفَلَ إِلَى أَعْلَى، أَمَّا إِذَا كَانَتْ رُءُوسُ جُذُوعِهِ عَالِيَةً فَلَهُ تَسْفِيلُهَا. | الظاهر في المرافق الموجودة من القديم أنها وضعت بحق. فمن وجد جذوعه على جدار جاره أو وجد مسيل مائه على سطح غيره ونحو ذلك ولم يعلم سببه كان بقاؤه حقًا من حقوقه حتى لو زال ذلك فله إعادته. |
| ٢٠٢٩ | إِذَا أَنْشَأَ أَحَدٌ كَنِيفًا أَوْ بَالُوعَةً قُرْبَ بِئْرِ مَاءِ أَحَدٍ وَأَفْسَدَ مَاءَ تِلْكَ الْبِئْرِ فَيُدْفَعُ الضَّرَرُ، فَإِذَا كَانَ غَيْرَ مُمْكِنٍ دَفْعُ الضَّرَرِ بِوَجْهٍ مَا فَيُرْدَمُ الْكَنِيفُ أَوْ الْبَالُوعَةُ، كَذَلِكَ إِذَا كَانَ مَاءُ الْبَالُوعَةِ الَّتِي أَنْشَأَهَا أَحَدٌ قُرْبَ مَسِيلِ مَاءٍ يَصِلُ الْمَاءَ وَفِي ذَلِكَ ضَرَرٌ فَاحِشٌ وَكَانَ غَيْرَ مُمْكِنٍ دَفْعُ الضَّرَرِ بِصُورَةٍ غَيْرَ الرَّدْمِ فَتُرْدَمُ تِلْكَ الْبَالُوعَةِ. | من كانت له منافذ في داره يرى منها ما يحرم نظره من جهة جاره لزمه سدها، أما إذا لم ير منها ذلك لا يلزم بسدها. |

| | | |
|---|---|---|
| ٢٠٣٠ | في الطريق | من كان سطحه أعلى من سطح جاره ليس له الصعود على سطحه على وجه يشرف على سطح جاره إلا أن يبني سترة تستره عن رؤية الأسفل. |
| ٢٠٣١ | إِذَا كَانَ لِأَحَدٍ دَارَانِ عَلَى طَرَفَيْ الطَّرِيقِ وَأَرَادَ إِنْشَاءَ جِسْرٍ مِنْ وَاحِدَةٍ إِلَى أُخْرَى يُمْنَعُ وَلَا يُهْدَمُ بَعْدَ إِنْشَائِهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ ضَرَرٌ عَلَى الْمَارِّينَ لَكِنْ لَا يَكُونُ لِأَحَدٍ حَقُّ قَرَارٍ فِي الْجِسْرِ وَالْبُرُوزِ الْمُنْشَأَيْنِ عَلَى الطَّرِيقِ الْعَامِّ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ، أَمَّا إِذَا انْهَدَمَ الْجِسْرُ الْمَبْنِيُّ عَلَى الطَّرِيقِ الْعَامِّ بِهَذِهِ الصُّورَةِ وَأَرَادَ صَاحِبُهُ بِنَاءَهُ فَيُمْنَعُ أَيْضًا. | كشف الجار والاطلاع على حرمه ضرر يزال، فيلزم الجار الأعلى ببناء سترة تمنع مشارفة الأسفل.. لكن لو تساوى الجاران اشتركا في بنائها ومن أبى منهما أجبر عليه عند الحاجة. |
| ٢٠٣٢ | تُرْفَعُ الْأَشْيَاءُ الْمُضِرَّةُ بِالْمَارِّينَ ضَرَرًا فَاحِشًا وَلَوْ كَانَتْ قَدِيمَةً كَالْبُرُوزِ الْوَاطِئِ وَكَذَا الْغُرْفَةُ الدَّانِيَةُ. (اُنْظُرْ الْمَادَّةَ السَّابِقَةَ). | |
| ٢٠٣٣ | إِذَا أَرَادَ أَحَدٌ تَعْمِيرَ دَارِهِ فَلَهُ عَمَلُ الطِّينِ فِي جَانِبٍ مِنْ الطَّرِيقِ وَصَرْفُهُ فِي بِنَائِهِ بِشَرْطِ عَدَمِ الْإِضْرَارِ بِالْمَارِّينَ. | |

| | |
|---|---|
| ٢٠٣٤ | يُؤْخَذُ لَدَى الْحَاجَةِ مِلْكُ أَيِّ أَحَدٍ بِقِيمَتِهِ بِأَمْرِ السُّلْطَانِ وَيَلْحَقُ بِالطَّرِيقِ، وَلَكِنْ لَا يُؤْخَذُ مِلْكُهُ مِنْ يَدِهِ مَا لَمْ يُؤَدَّ لَهُ الثَّمَنُ. |
| ٢٠٣٥ | يَجُوزُ أَنْ يَأْخُذَ شَخْصٌ فَضْلَةَ الطَّرِيقِ مِنْ جَانِبِ الْمِيرِيِّ (بَيْتُ الْمَالِ) بِثَمَنِ مِثْلِهَا وَيُلْحِقُهَا بِدَارِهِ حَالَ عَدَمِ الْمَضَرَّةِ عَلَى الْمَارَّةِ. |
| ٢٠٣٦ | يَجُوزُ لِكُلِّ أَحَدٍ أَنْ يَفْتَحَ بَابًا مُجَدَّدًا عَلَى الطَّرِيقِ الْعَامِّ. |
| ٢٠٣٧ | لَا يَجُوزُ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ حَقُّ الْمُرُورِ فِي طَرِيقٍ خَاصٍّ أَنْ يَفْتَحَ إِلَيْهِ بَابًا مُجَدَّدًا. |
| ٢٠٣٨ | الطَّرِيقُ الْخَاصُّ كَالْمِلْكِ الْمُشْتَرَكِ لِمَنْ لَهُمْ فِيهِ حَقُّ الْمُرُورِ، فَلِذَلِكَ لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِ الطَّرِيقِ الْخَاصِّ أَنْ يُحْدِثَ فِيهِ شَيْئًا سَوَاءٌ كَانَ مُضِرًّا أَوْ غَيْرَ مُضِرٍّ إِلَّا بِإِذْنِ الْآخَرِينَ. |
| ٢٠٣٩ | لَيْسَ لِأَحَدَ أَصْحَابِ الطَّرِيْقِ الْخَاصِّ أَنْ يَجْعَلَ مِيْزَابَ دَارِهِ الَّتِي بَنَاهَا مُجَدَّدًا إِلَى ذَلِكَ الطَّرِيْقِ إِلَّا بِإِذْنِ سَائِرِ أَصْحَابِهِ. |

| | |
|---|---|
| ٢٠٤٠ | إِذَا سَدَّ أَحَدٌ بَابَهُ الَّذِيْ هُوَ إِلَى الطَّرِيْقِ الْخَاصِّ فَلَا يَسْقُطُ حَقُّ مُرُوْرِهِ بِسَدِّهِ إِيَّاهُ فَيَجُوْزُ لَهُ وَلِمَنِ اشْتَرَى مِنْهُ أَنْ يَفْتَحَهُ ثَانِيًا. |
| ٢٠٤١ | لِلْمَارِّينَ فِي الطَّرِيقِ الْعَامِّ حَقُّ الدُّخُولِ فِي الطَّرِيقِ الْخَاصِّ عِنْدَ كَثْرَةِ الِازْدِحَامِ فَلَا يَسُوغُ لِأَصْحَابِ الطَّرِيقِ الْخَاصِّ أَنْ يَبِيعُوهُ بِالِاتِّفَاقِ أَوْ يَقْتَسِمُوهُ بَيْنَهُمْ أَوْ يَسُدُّوا مَدْخَلَهُ. |
| ٢٠٤٢ | في بيان حق المرور والمجرى والمسيل |
| ٢٠٤٣ | يُعْتَبَرُ الْقِدَمُ فِي حَقِّ الْمُرُورِ وَحَقِّ الْمَجْرَى وَحَقِّ الْمَسِيلِ، يَعْنِي تُتْرَكُ هَذِهِ الْأَشْيَاءُ وَتَبْقَى عَلَى وَجْهِهَا الْقَدِيمِ الَّذِي كَانَتْ عَلَيْهِ حَيْثُ إِنَّهُ بِحُكْمِ الْمَادَّةِ السَّادِسَةِ يَبْقَى الشَّيْءُ الْقَدِيمُ عَلَى حَالِهِ وَلَا يَتَغَيَّرُ مَا لَمْ يَقُمْ دَلِيلٌ عَلَى خِلَافِهِ، أَمَّا الْقَدِيمُ الْمُخَالِفُ لِلشَّرْعِ الشَّرِيفِ، فَلَا اعْتِبَارَ لَهُ يَعْنِي أَنَّ الشَّيْءَ الْمَعْمُولَ بِغَيْرِ صُورَةٍ مَشْرُوعَةٍ فِي الْأَصْلِ لَا اعْتِبَارَ لَهُ وَلَوْ كَانَ قَدِيمًا وَلَا يُزَالُ إِذَا |

| | |
|---|---|
| | كَانَ فِيهِ ضَرَرٌ فَاحِشٌ، مَثَلًا: إِذَا كَانَ بَالُوعُ دَارٍ جَارِيًا مِنْ الْقَدِيمِ عَلَى الطَّرِيقِ الْعَامِّ وَكَانَ فِي ذَلِكَ ضَرَرٌ لِلْمَارَّةِ فَلَا يُعْتَبَرُ قِدَمُهُ وَيُدْفَعُ ضَرَرُهُ. |
| ٢٠٤٤ | إِذَا كَانَ لِأَحَدٍ حَقُّ الْمُرُورِ فِي عَرْصَةِ آخَرَ فَلَيْسَ لِصَاحِبِ الْعَرْصَةِ أَنْ يَمْنَعَهُ مِنْ الْمُرُورِ وَالْعُبُورِ. |
| ٢٠٤٥ | لِلْمُبِيحِ حَقُّ الرُّجُوعِ عَنْ إِبَاحَتِهِ، وَالضَّرَرُ لَا يَلْزَمُ بِالْإِذْنِ وَالرِّضَاءِ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ لِوَاحِدٍ حَقُّ الْمُرُورِ فِي عَرْصَةِ آخَرَ وَمَرَّ فِيهَا بِمُجَرَّدِ إِذْنِ صَاحِبِهَا مُدَّةً فَلِصَاحِبِهَا بَعْدَ ذَلِكَ أَنْ يَمْنَعَهُ مِنْ الْمُرُورِ إِذَا شَاءَ. |
| ٢٠٤٦ | إِذَا كَانَ لِوَاحِدٍ حَقُّ الْمُرُورِ فِي مَمَرٍّ مُعَيَّنٍ فِي عَرْصَةِ آخَرَ فَأَحْدَثَ صَاحِبُ الْعَرْصَةِ بِنَاءً عَلَى هَذَا الْمَمَرِّ بِإِذْنِ صَاحِبِ حَقِّ الْمُرُورِ فَقَدْ سَقَطَ حَقُّ مُرُورِهِ وَلَيْسَ لَهُ فِيمَا بَعْدَ الْمُخَاصَمَةُ مَعَ صَاحِبِ الْعَرْصَةِ. |

٢٠٤٧ إِذَا كَانَ لِأَحَدٍ جَدْوَلٌ أَوْ مَجْرَى مَاءٍ فِي عَرْصَةِ آخَرَ جَارِيًا مِنْ الْقَدِيمِ بِحَقٍّ فَلَيْسَ لِصَاحِبِ الْعَرْصَةِ مَنْعُهُ قَائِلًا: لَا أَدَعُهُ يَجْرِي فِيمَا بَعْدُ، وَعِنْدَ احْتِيَاجِهِمَا إِلَى الْإِصْلَاحِ وَالتَّعْمِيرِ يَدْخُلُ صَاحِبُهُمَا إِلَى الْمَجْرَى وَيُعَمِّرُهُمَا وَيُصْلِحُهُمَا إِذَا كَانَ مُمْكِنًا، أَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ مُمْكِنًا أَمْرُ التَّعْمِيرِ إِلَّا بِالدُّخُولِ إِلَى الْعَرْصَةِ وَلَمْ يَأْذَنْ صَاحِبُهَا بِالدُّخُولِ إِلَيْهَا فَيُجْبَرُ مِنْ طَرَفِ الْقَاضِي بِقَوْلِهِ لَهُ: إِمَّا أَنْ تَأْذَنَ لَهُ بِالدُّخُولِ إِلَى عَرْصَتِكَ وَإِمَّا أَنْ تُعَمِّرَ أَنْتَ.

٢٠٤٨ إِذَا كَانَ مَاءُ مَطَرِ دَارٍ يَسِيلُ مِنْ الْقَدِيمِ إِلَى دَارِ الْجَارِ فَلَيْسَ لِلْجَارِ مَنْعُهُ قَائِلًا: لَا أَدَعُهُ يَسِيلُ بَعْدَ ذَلِكَ.

٢٠٤٩ إِذَا كَانَتْ مِيَاهُ دُورٍ وَاقِعَةٍ عَلَى طَرِيقٍ تَنْصَبُّ مِنْ الْقَدِيمِ فِي تِلْكَ الطَّرِيقِ وَمِنْهَا تَجْرِي مِنْ عَرْصَةٍ وَاقِعَةٍ تَحْتَ الطَّرِيقِ فَلَيْسَ لِصَاحِبِ الْعَرْصَةِ سَدُّ الْمَسِيلِ الْقَدِيمِ الْوَاقِعِ فِي عَرْصَتِهِ فَإِذَا سَدَّهُ يُرْفَعُ سَدُّهُ مِنْ طَرَفِ الْقَاضِي وَيُعَادُ إِلَى وَضْعِهِ الْقَدِيمِ.

| | |
|---|---|
| ٢٠٥٠ | لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يُجْرِيَ مِيَاهَ غُرْفَتِهِ الْمُحْدَثَةِ إِلَى دَارِ آخَرَ. |
| ٢٠٥١ | لَيْسَ لِصَاحِبِ الدَّارِ أَوْ لِمُشْتَرِيهَا إِذَا بَاعَهَا مَنْعُ الْمَجْرُورِ الَّذِي لَهُ حَقُّ مَسِيلٍ فِي دَارِهِ مِنْ السَّيْلِ كَالسَّابِقِ. |
| ٢٠٥٢ | إذَا امْتَلَأَ الْمَجْرُورُ الْجَارِي بِحَقٍّ فِي دَارِ آخَرَ أَوْ تَشَقَّقَ وَحَصَلَ مِنْهُ ضَرَرٌ فَاحِشٌ لِصَاحِبِ الدَّارِ فَيُجْبَرُ صَاحِبُ الْمَجْرُورِ عَلَى دَفْعِ الضَّرَرِ. |

* * *

## الباب الرابع

## فِي بَيَانِ شَرِكَةِ الْإِبَاحَةِ

### الفصل الأول

### فِي بَيَانِ الْأَشْيَاءِ الْمُبَاحَةِ وَالْغَيْرِ الْمُبَاحَةِ

| | |
|---|---|
| | فِي بَيَانِ شَرِكَةِ الْإِبَاحَةِ<br>الفصل الأول: فِي بَيَانِ الْأَشْيَاءِ الْمُبَاحَةِ وَالْغَيْرِ الْمُبَاحَةِ<br>(حنفي)[1] |
| ٢٠٥٣ | الْمَاءُ وَالْكَلَأُ وَالنَّارُ مُبَاحَةٌ، وَالنَّاسُ فِي هَذِهِ الْأَشْيَاءِ الثَّلَاثَةِ شُرَكَاءُ. |

(١) مجلة الأحكام العدلية ـ المواد (١٢٣٤ ـ ١٢٥٣) ـ الدولة العثمانية ـ سنة ١٨٧٦م.

٢٠٥٤ الْمِيَاهُ الْجَارِيَةُ تَحْتَ الْأَرْضِ لَيْسَتْ بِمِلْكٍ لِأَحَدٍ.

٢٠٥٥ الْآبَارُ الَّتِي لَيْسَتْ مَحْفُورَةً بِسَعْيِ وَعَمَلِ شَخْصٍ مَخْصُوصٍ بَلْ هِيَ مِنَ الْقَدِيمِ لِانْتِفَاعِ كُلِّ وَارِدٍ هِيَ مِنَ الْأَشْيَاءِ الْمُبَاحَةِ وَالْمُشْتَرَكَةِ بَيْنَ النَّاسِ.

٢٠٥٦ الْبِحَارُ وَالْبُحَيْرَاتُ الْكَبِيرَةُ مُبَاحَةٌ.

٢٠٥٧ الْأَنْهَارُ الْعَامَّةُ الْغَيْرُ الْمَمْلُوكَةِ. وَهِيَ الْأَنْهَارُ الَّتِي لَمْ تَدْخُلْ فِي مُقَاسِمٍ أَيْ فِي مَجَارِي مِلْكِ جَمَاعَةٍ ـ مُبَاحَةٌ أَيْضًا كَالنِّيلِ وَالْفُرَاتِ والطونة والطونجة.

٢٠٥٨ الْأَنْهَارُ الْمَمْلُوكَةُ وَهِيَ الَّتِي دَخَلَتْ فِي مُقَاسِمٍ عَلَى الْوَجْهِ الْمَشْرُوحِ نَوْعَانِ، النَّوْعُ الْأَوَّلُ: هُوَ الْأَنْهَارُ الَّتِي يَتَفَرَّقُ وَيَنْقَسِمُ مَاؤُهَا بَيْنَ الشُّرَكَاءِ لَكِنْ لَا يَنْفُذُ جَمِيعُهُ فِي أَرَاضِي هَؤُلَاءِ بَلْ تَجْرِي بَقِيَّتُهُ لِلْمَفَازَاتِ أَيْ الْبَرَارِي الْمُبَاحَةِ لِلْعَامَّةِ، وَبِمَا أَنَّ الْأَنْهَارَ الَّتِي مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ عَامَّةٌ مِنْ وَجْهٍ فَتُسَمَّى بِالنَّهْرِ الْعَامِّ وَلَا تَجْرِي فِيهَا الشُّفْعَةُ، النَّوْعُ الثَّانِي النَّهْرُ الْخَاصُّ وَهُوَ الَّذِي يَتَفَرَّقُ وَيَنْقَسِمُ مَاؤُهُ عَلَى أَرَاضِي أَشْخَاصٍ مَعْدُودِينَ وَالَّذِي يَنْفُذُ مَاؤُهُ عِنْدَ وُصُولِهِ إِلَى نِهَايَةِ أَرَاضِيهِمْ وَلَا يَنْفُذُ إِلَى مَفَازَةِ الشُّفْعَةِ إِنَّمَا تَجْرِي فِي هَذَا النَّوْعِ فَقَطْ.

٢٠٥٩ الطَّمْيِ الَّذِي يَأْتِي بِهِ النَّهْرُ إِلَى أَرَاضِي أَحَدٍ هُوَ مِلْكُهُ وَلَا يَسُوغُ لِأَحَدٍ أَنْ يَتَعَرَّضَ لَهُ.

٢٠٦٠ كَمَا أَنَّ الْكَلَأَ النَّابِتَ فِي الْأَرَاضِي الَّتِي لَا صَاحِبَ لَهَا مُبَاحٌ كَذَلِكَ الْكَلَأُ النَّابِتُ فِي مِلْكِ شَخْصٍ بِدُونِ تَسَبُّبِهِ مُبَاحٌ أَيْضًا، أَمَّا إِذَا تَسَبَّبَ ذَلِكَ الشَّخْصُ فِي هَذَا الْخُصُوصِ بِأَنْ أَعَدَّ أَرْضَهُ وَهَيَّأَهَا بِوَجْهٍ مَا لِأَجَلِ الْإِنْبَاتِ كَسَقْيِهِ أَرْضَهُ أَوْ إِحَاطَتِهَا بِخَنْدَقٍ مِنْ أَطْرَافِهَا فَالنَّبَاتَاتُ الْحَاصِلَةُ فِي تِلْكَ الْأَرْضِ تَكُونُ مَالَهُ فَلَا يَسُوغُ لِآخَرَ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا شَيْئًا فَإِذَا أَخَذَ شَيْئًا وَاسْتَهْلَكَهُ يَكُونُ ضَامِنًا.

| | |
|---|---|
| ٢٠٦١ | الْكَلَأُ هُوَ النَّبَاتُ الَّذِي لَا سَاقَ لَهُ، وَلَا يَشْمَلُ الْأَشْجَارَ، وَالْفِطْرُ أَيْضًا فِي حُكْمِ الْحَشِيشِ. |
| ٢٠٦٢ | الْأَشْجَارُ الَّتِي نَبَتَتْ مِنْ نَفْسِهَا فِي الْجِبَالِ الْمُبَاحَةِ أَيْ الْجِبَالِ الَّتِي لَمْ تَدْخُلْ فِي يَدِ تَمَلُّكِ أَحَدٍ مُبَاحَةٌ. |
| ٢٠٦٣ | الْأَشْجَارُ النَّابِتَةُ مِنْ نَفْسِهَا فِي مِلْكِ أَحَدٍ هِيَ مِلْكُهُ فَلَيْسَ لِآخَرَ أَنْ يَحْتَطِبَهَا بِدُونِ إِذْنِهِ فَإِنْ فَعَلَ يَضْمَنُ. |
| ٢٠٦٤ | إِذَا طَعَّمَ أَحَدٌ شَجَرَةً فَكَمَا أَنَّ الْخَلَفَ الَّذِي هُوَ مِنْ قَلَمِ التَّطْعِيمِ يَكُونُ مِلْكَهُ كَذَلِكَ ثَمَرَتُهُ تَكُونُ لَهُ أَيْضًا. |
| ٢٠٦٥ | كُلُّ نَوْعٍ مِنْ حَاصِلَاتِ الْبَذْرِ الَّذِي زَرَعَهُ أَحَدٌ لِنَفْسِهِ هُوَ مِلْكُهُ فَلَا يَتَعَرَّضُ لَهَا مِنْ أَحَدٍ. |
| ٢٠٦٦ | الصَّيْدُ مُبَاحٌ. |

## الفصل الثاني

## فِي بَيَانِ كيفية استملاك الأشياء المباحة

| | |
|---|---|
| | فِي بَيَانِ شَرِكَةِ الْإِبَاحَةِ<br>الفصل الثاني: فِي بَيَانِ كيفية استملاك الأشياء المباحة<br>(حنفي)[1] |
| ٢٠٦٧ | أَسْبَابُ التَّمَلُّكِ ثَلَاثَةٌ:<br>● الْأَوَّلُ: النَّاقِلُ لِلْمِلْكِ مِنْ مَالِكٍ إِلَى مَالِكٍ آخَرَ كَالْبَيْعِ وَالْهِبَةِ. |

(١) مجلة الأحكام العدلية ـ المواد (١٢٤٨ ـ ١٢٥٣) ـ الدولة العثمانية ـ سنة ١٨٧٦م.

● الثَّانِي: أَنْ يُخْلِفَ أَحَدٌ آخَرَ كَالْإِرْثِ.

● الثَّالِثُ: إِحْرَازُ شَيْءٍ مُبَاحٍ لَا مَالِكَ لَهُ.

وَهَذَا إِمَّا حَقِيقِيٌّ وَهُوَ وَضْعُ الْيَدِ حَقِيقَةً عَلَى ذَلِكَ الشَّيْءِ وَإِمَّا حُكْمِيٌّ وَذَلِكَ بِتَهْيِئَةِ سَبَبِهِ كَوَضْعِ إِنَاءٍ لِجَمْعِ الْمَطَرِ وَنَصْبِ شَبَكَةٍ لِأَجْلِ الصَّيْدِ.

٢٠٦٨ كُلُّ مَنْ يُحْرِزُ شَيْئًا مُبَاحًا يَمْلِكُهُ مُسْتَقِلًّا، مَثَلًا لَوْ أَخَذَ أَحَدٌ مِنْ نَهْرٍ مَاءً بِوِعَاءٍ كَالْجَرَّةِ وَالْبِرْمِيلِ فَبِإِحْرَازِهِ وَحِفْظِهِ فِي ذَلِكَ الْوِعَاءِ صَارَ مِلْكَهُ فَلَيْسَ لِغَيْرِهِ صَلَاحِيَّةُ الِانْتِفَاعِ بِهِ، وَإِذَا أَخَذَهُ آخَرُ بِدُونِ إِذْنِهِ وَاسْتَهْلَكَهُ يَكُونُ ضَامِنًا.

٢٠٦٩ يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ الْإِحْرَازُ مَقْرُونًا بِالْقَصْدِ، فَلِذَلِكَ لَوْ وَضَعَ أَحَدٌ إِنَاءٍ فِي مَحِلٍّ بِقَصْدِ جَمْعِ مِيَاهِ الْمَطَرِ فِيهِ فَيَكُونُ مَاءُ الْمَطَرِ الْمُتَجَمِّعِ فِي ذَلِكَ الْإِنَاءِ مِلْكَهُ.

كَذَلِكَ الْمَاءُ الْمُتَجَمِّعُ فِي الْحَوْضِ أَوْ الصِّهْرِيجِ الْمُنْشَأَيْنِ لِأَجْلِ جَمْعِ الْمَاءِ فِيهِمَا مِلْكٌ لِصَاحِبِهِمَا، أَمَّا مِيَاهُ الْمَطَرِ الَّتِي تَجَمَّعَتْ فِي إِنَاءٍ وَضَعَهُ أَحَدٌ بِغَيْرِ قَصْدٍ فَلَا تَكُونُ مِلْكًا لَهُ وَيَسُوغُ لِشَخْصٍ غَيْرِهِ أَنْ يَأْخُذَهَا وَيَتَمَلَّكَهَا. (اُنْظُرْ الْمَادَّةَ الثَّانِيَةَ).

٢٠٧٠ يُشْتَرَطُ فِي إِحْرَازِ الْمَاءِ انْقِطَاعُ جَرْيِهِ، وَعَلَيْهِ فَالْمِيَاهُ الَّتِي فِي الْبِئْرِ الَّذِي يَنْبُعُ فِيهِ الْمَاءُ لَا تُحَرَّزُ فَلَوْ أَخَذَ شَخْصٌ مِنْ الْمَاءِ النَّابِعِ وَالْمُجْتَمِعِ فِي بِئْرٍ كَهَذَا بِدُونِ إِبَاحَةِ صَاحِبِهِ وَاسْتَهْلَكَهُ لَا يَلْزَمُهُ ضَمَانٌ، وَكَذَلِكَ الْمَاءُ الْمُتَتَابِعُ الْوُرُودُ أَيْ مَاءُ الْحَوْضِ الَّذِي بِقَدْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهُ مَاءٌ مِنْ جِهَةٍ يَدْخُلُ إِلَيْهِ مَاءٌ بِمِقْدَارِ ذَلِكَ مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى غَيْرُ مُحَرَّزٍ.

٢٠٧١ يُحْرَزُ الْكَلَأُ النَّابِتُ مِنْ نَفْسِهِ بِجَمْعِهِ وَبِحَصْدِهِ وَتَجْزِيزِهِ.

٢٠٧٢ لِكُلِّ شَخْصٍ أَيًّا كَانَ أَنْ يَحْتَطِبَ الْأَشْجَارَ النَّابِتَةَ مِنْ نَفْسِهَا فِي الْجِبَالِ الْمُبَاحَةِ وَبِمُطْلَقِ الِاحْتِطَابِ يَعْنِي بِجَمْعِهَا يَصِيرُ مَالِكًا وَلَا يُشْتَرَطُ الرَّبْطُ.

## الفصل الثالث

## في بيان أحكام الأشياء المباحة للعامة

| | |
|---|---|
| | فِي بَيَانِ شَرِكَةِ الْإِبَاحَةِ<br>الفصل الثالث: في بيان أحكام الأشياء المباحة للعامة<br>(حنفي)[1] |
| ٢٠٧٣ | يَجُوزُ لِكُلِّ أَحَدٍ الِانْتِفَاعُ بِالْمُبَاحِ، لَكِنَّهُ مَشْرُوطٌ بِعَدَمِ الْإِضْرَارِ بِالْعَامَّةِ. |
| ٢٠٧٤ | لَيْسَ لِأَحَدٍ مَنْعُ آخَرَ مِنْ أَخْذِ وَإِحْرَازِ الشَّيْءِ الْمُبَاحِ. |
| ٢٠٧٥ | لِكُلِّ أَحَدٍ أَنْ يُطْعِمَ حَيَوَانَهُ الْكَلَأَ النَّابِتَ فِي الْمَحَالِ الَّتِي لَا صَاحِبَ لَهَا وَيَأْخُذُ وَيُحْرِزُ مِنْهُ قَدْرَ مَا يُرِيدُ. |
| ٢٠٧٦ | الْكَلَأُ النَّابِتُ مِنْ نَفْسِهِ فِي مِلْكِ أَحَدٍ أَيْ بِدُونِ تَسَبُّبِهِ وَإِنْ يَكُنْ مُبَاحًا إلَّا أَنَّ لِصَاحِبِهِ مَنْعَ الْغَيْرِ مِنْ الدُّخُولِ إلَى مِلْكِهِ. |
| ٢٠٧٧ | إذَا أَخَذَ أَحَدٌ الْحَطَبَ الَّذِي احْتَطَبَهُ آخَرُ مِنْ الْجِبَالِ الْمُبَاحَةِ وَتَرَكَهُ فِيهَا فَلِلْمُحْتَطِبِ اسْتِرْدَادُهُ. |
| ٢٠٧٨ | لِأَيِّ أَحَدٍ كَانَ أَنْ يَقْطِفَ فَاكِهَةَ الْأَشْجَارِ الَّتِي فِي الْجِبَالِ الْمُبَاحَةِ وَفِي الْأَوْدِيَةِ وَالْمَرَاعِي الَّتِي لَا صَاحِبَ لَهَا. |
| ٢٠٧٩ | إذَا اسْتَأْجَرَ أَحَدٌ آخَرَ لِجَمْعِ الْحَطَبِ مِنْ الْبَرَارِي أَوْ إمْسَاكِ الصَّيْدِ فَمَا يَجْمَعُهُ الْأَجِيرُ مِنْ الْحَطَبِ أَوْ مَا يُمْسِكُهُ مِنْ الصَّيْدِ هُوَ لِلْمُسْتَأْجِرِ. |
| ٢٠٨٠ | إذَا أَوْقَدَ أَحَدٌ نَارًا فِي مِلْكِهِ فَلَهُ أَنْ يَمْنَعَ الْآخَرِينَ مِنْ الدُّخُولِ إلَى مِلْكِهِ وَالِانْتِفَاعِ بِهَا أَمَّا إذَا أَوْقَدَ أَحَدٌ نَارًا فِي صَحْرَاءَ لَيْسَتْ بِمِلْكِ أَحَدٍ فَلِسَائِرِ النَّاسِ أَنْ يَنْتَفِعُوا بِهَا |

(١) مجلة الأحكام العدلية ـ المواد (١٢٥٤ ـ ١٢٦١) ـ الدولة العثمانية ـ سنة ١٨٧٦م.

وَذَلِكَ بِالتَّدْفِئَةِ وَخِيَاطَةِ شَيْءٍ عَلَى نُورِهَا وَإِشْعَالِ الْقِنْدِيلِ مِنْهَا وَلَيْسَ لِصَاحِبِ النَّارِ أَنْ يَمْنَعَ ذَلِكَ وَلَكِنْ لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا جَمْرًا بِدُونِ إِذْنِ صَاحِبِهَا.

## الفصل الرابع

## فِي بَيَانِ حَقِّ الشُّرْبِ وَالشَّفَةِ

### فِي بَيَانِ شَرِكَةِ الْإِبَاحَةِ

### الفصل الرابع: فِي بَيَانِ حَقِّ الشُّرْبِ وَالشَّفَةِ

(حنفي)[1]

٢٠٨١ الشُّرْبُ هُوَ نَوْبَةُ الِانْتِفَاعِ لِسَقْيِ الزَّرْعِ وَالْحَيَوَانِ.

٢٠٨٢ حَقُّ الشَّفَةِ هُوَ حَقُّ شِرْبِ الْمَاءِ.

٢٠٨٣ كَمَا يَنْتَفِعُ كُلُّ أَحَدٍ بِالْهَوَاءِ وَالضِّيَاءِ فَلَهُ أَيْضًا أَنْ يَنْتَفِعَ بِالْبِحَارِ وَالْبُحَيْرَاتِ الْكَبِيرَةِ.

٢٠٨٤ لِكُلِّ أَحَدٍ أَنْ يَسْقِيَ أَرَاضِيَهُ مِنْ الْأَنْهُرِ الْغَيْرِ الْمَمْلُوكَةِ، وَلَهُ أَنْ يَشُقَّ جَدْوَلًا وَمَجْرًى لِسَقْيِ أَرَاضِيهِ وَلِإِنْشَاءِ طَاحُونٍ لَكِنْ يُشْتَرَطُ عَدَمُ الْمَضَرَّةِ بِالْآخَرِينَ فَلِذَلِكَ إِذَا أَفَاضَ الْمَاءُ وَأَضَرَّ بِالْخَلْقِ أَوْ انْقَطَعَتْ مِيَاهُ النَّهْرِ بِالْكُلِّيَّةِ أَوْ انْعَدَمَ سَيْرُ الْفُلْكِ فَيُمْنَعُ.

٢٠٨٥ لِجَمِيعِ النَّاسِ وَالْحَيَوَانَاتِ حَقُّ الشَّفَةِ فِي الْمَاءِ الَّذِي لَمْ يُحْرَزْ.

٢٠٨٦ حَقُّ الشِّرْبِ فِي الْأَنْهَارِ الْمَمْلُوكَةِ أَيْ فِي الْمِيَاهِ الدَّاخِلَةِ فِي الْمَجَارِي الْمَمْلُوكَةِ هُوَ لِأَصْحَابِهَا وَلِلْآخَرِينَ فِيهَا حَقُّ الشَّفَةِ فَعَلَيْهِ لَا يَسُوغُ لِأَحَدٍ أَنْ يَسْقِيَ أَرَاضِيَهُ مِنْ نَهْرٍ مَخْصُوصٍ بِجَمَاعَةٍ أَوْ جَدْوَلٍ أَوْ قَنَاةٍ أَوْ بِئْرٍ بِلَا إِذْنِهِمْ لَكِنْ يَسُوغُ لَهُ شُرْبُ

(١) مجلة الأحكام العدلية ـ المواد (١٢٦٢ ـ ١٢٦٩) ـ الدولة العثمانية ـ سنة ١٨٧٦م.

| | |
|---|---|
| | الْمَاءِ بِسَبَبِ حَقِّ شَفَتِهِ وَلَهُ أَيْضًا أَنْ يُورِدَ حَيَوَانَاتِهِ وَيَسْقِيهَا إذَا لَمْ يَخْشَ مِنْ تَخْرِيبِ النَّهْرِ أَوْ الْجَدْوَلِ أَوْ الْقَنَاةِ بِسَبَبِ كَثْرَةِ الْحَيَوَانَاتِ وَكَذَلِكَ لَهُ أَخْذُ الْمَاءِ مِنْهَا إلَى دَارِهِ وَجُنَيْنَتِهِ بِالْجَرَّةِ وَالْبِرْمِيلِ. |
| ٢٠٨٧ | إذَا كَانَ ضِمْنَ مِلْكِ أَحَدٍ حَوْضٌ أَوْ بِئْرٌ أَوْ نَهْرٌ مَاؤُهُ مُتَتَابِعُ الْوُرُودِ فَلَهُ مَنْعُ مَنْ يُرِيدُ شُرْبَ الْمَاءِ مِنْ الدُّخُولِ، وَلَكِنْ إذَا لَمْ يُوجَدْ فِي قُرْبِهِ مَاءٌ مُبَاحٌ غَيْرُهُ لِلشُّرْبِ فَصَاحِبُ الْمِلْكِ مَجْبُورٌ عَلَى إخْرَاجِ الْمَاءِ لَهُ أَوْ أَنْ يَأْذَنَهُ بِالدُّخُولِ لِأَخْذِ الْمَاءِ وَإِذَا لَمْ يُخْرِجْ لَهُ الْمَاءَ فَلَهُ حَقُّ الدُّخُولِ وَأَخْذُ الْمَاءِ لَكِنْ بِشَرْطِ السَّلَامَةِ أَيْ يُشْتَرَطُ عَدَمُ إيقَاعِ ضَرَرٍ كَتَخْرِيبِ حَافَةِ الْحَوْضِ أَوْ الْبِئْرِ أَوْ النَّهْرِ. |
| ٢٠٨٨ | لَيْسَ لِشَرِيكٍ مِنْ الشُّرَكَاءِ فِي النَّهْرِ الْمُشْتَرَكِ أَنْ يَشُقَّ مِنْهُ نَهْرًا «أَيْ جَدْوَلًا» أَوْ مَجْرًى إلَّا بِإِذْنِ الْآخَرِينَ وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُبَدِّلَ نَوْبَتَهُ الْقَدِيمَةَ أَوْ أَنْ يُجْرِيَ الْمَاءَ فِي نَوْبَتِهِ إلَى أَرْضٍ لَهُ أُخْرَى لَا حَقَّ شِرْبٍ لَهَا مِنْ ذَلِكَ النَّهْرِ، وَإِذَا رَضِيَ أَصْحَابُ الْحِصَصِ الْآخَرُونَ بِهَذِهِ الْأَشْيَاءِ فَلَهُمْ أَوْ لِوَرَثَتِهِمْ الرُّجُوعُ بَعْدَهُ. |

## الفصل الخامس

## في بيان إحياء الموات

| | |
|---|---|
| | فِي بَيَانِ شَرِكَةِ الْإِبَاحَةِ<br>الفصل الخامس: فِي بَيَانِ إحياء الموات<br>(حنفي)[1] |
| ٢٠٨٩ | الْأَرَاضِي الْمَوَاتُ هِيَ الْأَرَاضِي الَّتِي لَيْسَتْ مِلْكًا لِأَحَدٍ وَلَا هِيَ مَرْعًى وَلَا مُحْتَطَبٌ لِقَصَبَةٍ أَوْ قَرْيَةٍ، وَتَكُونُ بَعِيدَةً عَنْ أَقْصَى الْعُمْرَانِ أَيْ الَّتِي لَا يُسْمَعُ مِنْهَا |

(١) مجلة الأحكام العدلية ـ المواد (١٢٧٠ ـ ١٢٨٠) ـ الدولة العثمانية ـ سنة ١٨٧٦م.

| | |
|---|---|
| | صَوْتُ جَهِيرِ الصَّوْتِ مِنْ أَقْصَى الدُّورِ الَّتِي فِي طَرَفِ الْقَصَبَةِ أَوْ الْقَرْيَةِ. |
| ٢٠٩٠ | الْأَرَاضِي الْقَرِيبَةُ مِنَ الْعُمْرَانِ تُتْرَكُ لِلْأَهَالِي عَلَى أَنْ تُتَّخَذَ مَرْعًى أَوْ بَيْدَرًا أَوْ مُحْتَطَبًا وَتُدْعَى هَذِهِ الْأَرَاضِي الْأَرَاضِيَ الْمَتْرُوكَةَ. |
| ٢٠٩١ | إِذَا أَحْيَا وَعَمَّرَ أَحَدٌ أَرْضًا مِنَ الْأَرَاضِي الْمَوَاتِ بِالْإِذْنِ السُّلْطَانِيِّ يَصِيرُ مَالِكًا لَهَا، وَإِذَا أَذِنَ السُّلْطَانُ أَوْ وَكِيلُهُ أَحَدًا بِإِحْيَاءِ الْأَرْضِ عَلَى أَنْ يَنْتَفِعَ بِهَا فَقَطْ وَلَا يَتَمَلَّكَهَا فَيَتَصَرَّفَ ذَلِكَ الشَّخْصُ فِي تِلْكَ الْأَرْضِ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي أُذِنَ بِهِ وَلَكِنْ لَا يَمْلِكُ تِلْكَ الْأَرْضَ. |
| ٢٠٩٢ | إِذَا أَحْيَا أَحَدٌ مِقْدَارًا مِنْ قِطْعَةِ أَرْضٍ وَتَرَكَ بَاقِيَهَا فَيَكُونُ مَالِكًا لِمَا أَحْيَاهُ وَلَا يَمْلِكُ بَاقِيَهَا، لَكِنْ إِذَا بَقِيَ فِي وَسَطِ الْأَرْضِ الَّتِي أَحْيَاهَا جُزْءٌ خَالٍ فَيَكُونُ ذَلِكَ الْجُزْءُ لَهُ أَيْضًا. |
| ٢٠٩٣ | إِذَا أَحْيَا أَحَدٌ أَرْضًا مِنَ الْأَرَاضِي الْمَوَاتِ ثُمَّ جَاءَ آخَرُونَ فَأَحْيَوْا الْأَرَاضِيَ الَّتِي فِي أَطْرَافِهَا الْأَرْبَعَةِ فَتَتَعَيَّنُ طَرِيقُ ذَلِكَ الشَّخْصِ فِي الْأَرَاضِي الَّتِي أَحْيَاهَا الْمُحْيِي الْأَخِيرُ أَيْ يَكُونُ طَرِيقُهُ مِنْهَا. |
| ٢٠٩٤ | كَمَا أَنَّ زَرْعَ الْبَذْرِ وَغَرْسَ شَتْلِ الْأَشْجَارِ إِحْيَاءٌ لِلْأَرْضِ، كَذَلِكَ كِرَابُ الْأَرْضِ أَوْ سَقْيُهَا أَوْ شَقُّ مَجْرًى وَجَدْوَلٍ لِلسَّقْيِ إِحْيَاءٌ لَهَا أَيْضًا. |
| ٢٠٩٥ | إِذَا أَحَاطَ أَحَدٌ أَطْرَافَ أَرْضٍ مِنَ الْأَرَاضِي الْمَوَاتِ بِجِدَارٍ أَوْ عَلَى أَطْرَافِهَا بِبِنَاءٍ مُسَنَّاةٍ بِقَدْرِ مَا تَحْفَظُهُ مِنْ مَاءِ السَّيْلِ فَيَكُونُ قَدْ أَحْيَا تِلْكَ الْأَرْضَ. |
| ٢٠٩٦ | إِحَاطَةُ جَوَانِبِ الْأَرْضِ الْأَرْبَعَةِ بِالْأَحْجَارِ أَوْ الشَّوْكِ أَوْ جُذُوعِ الْأَشْجَارِ أَوْ تَنْقِيَةُ الْحَشَائِشِ مِنْهَا أَوْ إِحْرَاقِ الْأَشْوَاكِ الَّتِي فِيهَا أَوْ حَفْرِ بِئْرٍ لَيْسَ بِإِحْيَاءٍ لِتِلْكَ الْأَرْضِ بَلْ هُوَ تَحْجِيرٌ فَقَطْ. |

| | |
|---|---|
| ٢٠٩٧ | إِذَا حَصَدَ أَحَدٌ مَا فِي الْأَرْضِ الْمَوَاتِ مِنَ الْحَشَائِشِ أَوْ الْأَشْوَاكِ وَوَضَعَهُ فِي أَطْرَافِهَا وَوَضَعَ عَلَيْهِ التُّرَابَ وَلَمْ يُتِمَّ مُسَنَّاتِهَا بِوَجْهٍ يَمْنَعُ مَاءَ السَّيْلِ إلَيْهَا فَلَا يَكُونُ أَحْيَا تِلْكَ الْأَرْضَ وَلَكِنْ يَكُونُ حَجَرَهَا. |
| ٢٠٩٨ | إِذَا حَجَرَ أَحَدٌ مَحَلًّا مِنْ الْأَرَاضِي الْمَوَاتِ يَكُونُ أَحَقَّ مِنْ غَيْرِهِ بِذَلِكَ الْمَحَلِّ مُدَّةَ ثَلَاثِ سِنِينَ فَإِذَا لَمْ يُحْيِهِ فِي ظَرْفِ الثَّلَاثِ السِّنِينَ فَلَا يَبْقَى لَهُ حَقٌّ وَيَجُوزُ أَنْ يُعْطَى لِغَيْرِهِ لِإِحْيَائِهِ. |
| ٢٠٩٩ | مَنْ حَفَرَ بِئْرًا تَامَّةً فِي الْأَرْضِي الْمَوَاتِ بِإِذْنِ السُّلْطَانِ فَهِيَ مِلْكُهُ. |

## الفصل السادس

## فِي بَيَانِ حريم الآبار المحفورة والمياه المجراة والأشجار المغروسة بالإذن السلطاني في الأرض الموات

| | |
|---|---|
| فِي بَيَانِ شَرِكَةِ الْإِبَاحَةِ<br>الفصل السادس: فِي بَيَانِ حريم الآبار المحفورة والمياه المجراة والأشجار المغروسة بالإذن السلطاني في الأرض الموات<br>(حنفي)[1] | |
| ٢١٠٠ | حَرِيمُ الْبِئْرِ: أَيْ حُقُوقُ سَاحَتِهَا أَرْبَعُونَ ذِرَاعًا مِنْ كُلِّ طَرَفٍ. |
| ٢١٠١ | حَرِيمُ الْأَعْيُنِ أَيْ الْمَنَابِعِ الَّتِي يُسْتَخْرَجُ مَاؤُهَا مِنْ مَحَلٍّ وَتَجْرِي مِيَاهُهَا عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ خَمْسُمِائَةِ ذِرَاعٍ مِنْ كُلِّ طَرَفٍ. |

(١) مجلة الأحكام العدلية ـ المواد (١٢٨١ ـ ١٢٩١) ـ الدولة العثمانية ـ سنة ١٨٧٦م.

| | |
|---|---|
| ٢١٠٢ | حَرِيمُ النَّهْرِ الْكَبِيرِ الَّذِي لَا يَحْتَاجُ إِلَى الْكَرْيِ فِي كُلِّ وَقْتٍ مِنْ كُلِّ طَرَفٍ مِقْدَارُ نِصْفِ النَّهْرِ فَيَكُونُ مِقْدَارُ حَرِيمِهِ مُسَاوِيًا عَرْضَ النَّهْرِ. |
| ٢١٠٣ | حَرِيمُ النَّهْرِ الصَّغِيرِ الْمُحْتَاجِ لِلْكَرْيِ فِي كُلِّ وَقْتٍ، أَيْ الْمَجَارِي وَالْجَدَاوِلِ، وَكَذَلِكَ حَرِيمُ الْقَنَاةِ الَّتِي تَحْتَ الْأَرْضِ هُوَ مِقْدَارُ مَا يَلْزَمُهَا حِينَ الْكَرْيِ مِنْ الْمَحَلِّ لِطَرْحِ أَحْجَارِهَا وَأَوْحَالِهَا. |
| ٢١٠٤ | حَرِيمُ الْقَنَاةِ الْجَارِي مَاؤُهَا عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ كَالْعُيُونِ خَمْسُمِائَةِ ذِرَاعٍ مِنْ كُلِّ طَرَفٍ. |
| ٢١٠٥ | حَرِيمُ الْآبَارِ مِلْكُ أَصْحَابِهَا فَلَا يَجُوزُ لِغَيْرِهِمْ أَنْ يَتَصَرَّفَ فِيهَا بِوَجْهٍ وَإِذَا حَفَرَ أَحَدٌ بِئْرًا فِي حَرِيمِ آخَرَ يُرْدَمُ وَحَرِيمُ الْيَنَابِيعِ وَالْأَنْهُرِ وَالْقَنَوَاتِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ أَيْضًا. |
| ٢١٠٦ | إِذَا حَفَرَ أَحَدٌ بِئْرًا بِالْإِذْنِ السُّلْطَانِيِّ بِالْقُرْبِ مِنْ حَرِيمِ بِئْرِ الْآخَرِ فَيَكُونُ حَرِيمُ هَذِهِ الْبِئْرِ مِنْ سَائِرِ الْجِهَاتِ أَرْبَعِينَ ذِرَاعًا أَيْضًا وَلَكِنْ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَتَجَاوَزَ مِنْ جِهَةِ الْبِئْرِ الْأُولَى عَلَى حَرِيمِهَا. |
| ٢١٠٧ | إِذَا حَفَرَ أَحَدٌ بِئْرًا فِي خَارِجِ حَرِيمِ بِئْرٍ فَتَسَرَّبَتْ مِيَاهُ الْبِئْرِ الْأُولَى إِلَى تِلْكَ الْبِئْرِ فَلَا يَلْزَمُ شَيْءٌ، كَمَا أَنَّهُ لَوْ فَتَحَ أَحَدٌ دُكَّانًا فِي جَانِبِ دُكَّانٍ آخَرَ وَكَسَدَتْ تِجَارَةُ الْأَوَّلِ فَلَا تُغْلَقُ الثَّانِيَةُ. |
| ٢١٠٨ | حَرِيمُ الشَّجَرَةِ الْمَغْرُوسَةِ بِالْإِذْنِ السُّلْطَانِيِّ فِي الْأَرَاضِي الْمَوَاتِ خَمْسَةُ أَذْرُعٍ مِنْ كُلِّ جِهَةٍ وَلَيْسَ لِغَيْرِهِ غَرْسُ شَجَرَةٍ ضِمْنَ هَذِهِ الْمَسَافَةِ. |
| ٢١٠٩ | طَرَفَا الْجَدْوَلِ الْجَارِي فِي عَرْصَةِ آخَرَ بِقَدْرِ مَا يُحْفَظُ الْمَاءُ هُمَا لِصَاحِبِ الْجَدْوَلِ، وَإِذَا كَانَ طَرَفَاهُ مُرْتَفِعَيْنِ فَمَا ارْتَفَعَ مِنْهُمَا أَيْضًا لِصَاحِبِ الْجَدْوَلِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ طَرَفَاهُ مُرْتَفِعَيْنِ وَلَمْ يُوجَدْ دَلِيلٌ أَيْضًا عَلَى أَنَّ أَحَدَهُمَا ذُو يَدٍ بِأَنْ كَانَ عَلَيْهِمَا |

| | |
|---|---|
| | أَشْجَارٌ مَغْرُوسَةٌ لِصَاحِبِ الْعَرْصَةِ أَوْ لِصَاحِبِ الْجَدْوَلِ فَفِي هَذَا الْحَالِ يَكُونُ ذَانِكَ الْمَحَلَّانِ لِصَاحِبِ الْعَرْصَةِ لَكِنْ لَيْسَ لِصَاحِبِ الْجَدْوَلِ حَقُّ طَرْحِ وَإِلْقَاءِ الطِّينِ فِي طَرَفَيْ الْجَدْوَلِ وَقْتَ كَرْيِهِ. |
| ٢١١٠ | لَيْسَ لِبِئْرٍ حَفَرَهَا شَخْصٌ فِي مِلْكِهِ حَرِيمٌ، وَلِجَارِهِ أَيْضًا أَنْ يَحْفِرَ بِئْرًا أُخْرَى فِي مِلْكِ نَفْسِهِ قُرْبَ تِلْكَ الْبِئْرِ وَلَيْسَ لِذَلِكَ الشَّخْصِ مَنْعُ جَارِهِ مِنْ حَفْرِ الْبِئْرِ بِقَوْلِهِ: أَنَّهَا تَجْذِبُ مَاءَ بِئْرِي. |

## الفصل السابع

## فِي بَيَانِ المسائل التي تتعلق بأحكام الصيد

| فِي بَيَانِ شَرِكَةِ الْإِبَاحَةِ<br>الفصل السابع: فِي بَيَانِ المسائل التي تتعلق بأحكام الصيد<br>(حنفي)[1] | |
|---|---|
| ٢١١١ | صَيْدُ الصَّيْدِ جَائِزٌ سَوَاءٌ كَانَ بِالْآلَاتِ كَالرُّمْحِ وَالْبُنْدُقِيَّةِ، أَوْ بِالْحَيَوَانَاتِ كَالْكَلْبِ الْمُعَلَّمِ، أَوْ بِالْجَوَارِحِ مِنْ الطَّيْرِ كَالْبَازِي الْمُعَلَّمِ. |
| ٢١١٢ | الصَّيْدُ هُوَ الْحَيَوَانُ الْبَرِّيُّ الْمُتَوَحِّشُ أَيْ الَّذِي يَخَافُ وَيَنْذَعِرُ مِنْ الْإِنْسَانِ. |
| ٢١١٣ | كَمَا لَا تُصْطَادُ الْحَيَوَانَاتُ الْأَهْلِيَّةُ لَا تُصْطَادُ الْحَيَوَانَاتُ الْبَرِّيَّةُ الْمُسْتَأْنَسَةُ بِالْإِنْسَانِ أَيْضًا، فَلَوْ أَمْسَكَ أَحَدٌ الْحَمَامَ الْمَعْلُومَ أَنَّهُ غَيْرُ بَرِّيٍّ بِدَلَالَةِ أَمْثَالِهِ أَوْ الصَّقْرَ الَّذِي بِرِجْلِهِ الْجَرَسُ أَوْ الْغَزَالَ الَّذِي فِي عُنُقِهِ الطَّوْقُ فَهُوَ مِنْ قَبِيلِ اللُّقَطَةِ فَيَجِبُ عَلَى مُمْسِكِهَا أَنْ يُعْلِنَ عَنْهَا لِتُعْطَى لِصَاحِبِهَا عِنْدَ ظُهُورِهِ. |

(١) مجلة الأحكام العدلية ـ المواد (١٢٩٢ ـ ١٣٠٦) ـ الدولة العثمانية ـ سنة ١٨٧٦م.

| | |
|---|---|
| ٢١١٤ | يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ الصَّيْدُ مُمْتَنِعًا عَنْ الإِنْسَانِ أَيْ أَنْ يَكُونَ بِحَالَةٍ يُمْكِنُهُ مَعَهَا الْفِرَارُ وَالتَّخَلُّصُ بِرِجْلَيْهِ أَوْ جَنَاحَيْهِ، فَإِذَا صَارَ إِلَى حَالَةٍ لَا يَقْدِرُ مَعَهَا عَلَى الْفِرَارِ وَالْخَلَاصِ كَوُقُوعِ غَزَالٍ مَثَلًا فِي بِئْرٍ فَيَكُونُ قَدْ خَرَجَ مِنْ حَالِ الصَّيْدِيَّةِ |
| ٢١١٥ | مَنْ أَخْرَجَ صَيْدًا عَنْ حَالِ الصَّيْدِيَّةِ فَقَدْ أَمْسَكَهُ. |
| ٢١١٦ | الصَّيْدُ لِمَنْ أَمْسَكَهُ، مَثَلًا: إِذَا رَمَى شَخْصٌ صَيْدًا فَجَرَحَهُ بِصُورَةٍ لَا يَقْدِرُ عَلَى الْفِرَارِ وَالْخَلَاصِ مِنْهَا صَارَ مَالِكًا لَهُ، أَمَّا إِذَا جَرَحَهُ جُرْحًا خَفِيفًا أَيْ بِصُورَةٍ يُمْكِنُهُ الْفِرَارُ وَالتَّخَلُّصُ مَعَهَا فَلَا يَمْلِكُهُ فَإِذَا ضَرَبَهُ أَوْ أَمْسَكَهُ بِصُورَةٍ أُخْرَى يَكُونُ مَالِكًا لَهُ، وَكَذَا لَوْ أَصَابَ شَخْصٌ صَيْدًا وَبَعْدَ أَنْ أَوْقَعَهُ نَهَضَ ذَلِكَ الصَّيْدُ وَهَرَبَ فَأَخَذَهُ آخَرُ فَيَمْلِكُهُ. |
| ٢١١٧ | إِذَا أَصَابَ رَصَاصُ الصَّيَّادَيْنِ الصَّيْدَ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ كَانَ ذَلِكَ الصَّيْدُ مُشْتَرَكًا بَيْنَهُمَا مُنَاصَفَةً. |
| ٢١١٨ | إِذَا أَرْسَلَ صَيَّادَانِ كَلْبَيْهِمَا الْمُعَلَّمَيْنِ وَأَصَابَا مَعًا صَيْدًا فَيَكُونُ ذَلِكَ الصَّيْدُ مُشْتَرَكًا كَذَلِكَ بَيْنَ صَاحِبَيْهِمَا، وَإِذَا أَمْسَكَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَيْدًا فَيَكُونُ مَا يُمْسِكُهُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِصَاحِبِهِ، وَكَذَلِكَ إِذَا أَرْسَلَ اثْنَانِ كَلْبَيْهِمَا الْمُعَلَّمَيْنِ فَأَوْقَعَ أَحَدُهُمَا الصَّيْدَ وَقَتَلَهُ الْآخَرُ فَإِذَا كَانَ الْكَلْبُ الْأَوَّلُ جَعَلَهُ فِي حَالَةٍ لَا يُمْكِنُهُ الْفِرَارُ وَالتَّخَلُّصُ مَعَهَا فَذَلِكَ الصَّيْدُ لِصَاحِبِهِ. |
| ٢١١٩ | لِآخَرَ أَنْ يَصِيدَ وَيَتَمَلَّكَ السَّمَكَ الْمَوْجُودَ فِي مَجْرَى، وَجَدْوَلِ أَحَدٍ الَّذِي لَا يُمْسَكُ بِدُونِ صَيْدٍ. |
| ٢١٢٠ | إِذَا هَيَّأَ شَخْصٌ مَحَلًّا فِي حَافَةِ الْمَاءِ لِصَيْدِ السَّمَكِ فَجَاءَهُ سَمَكٌ كَثِيرٌ فَإِذَا قَلَّتْ الْمِيَاهُ وَأَصْبَحَ ذَلِكَ السَّمَكُ يُمْسَكُ بِدُونِ حَاجَةٍ إِلَى صَيْدِهِ فَيَكُونُ السَّمَكُ لِذَلِكَ |

| | |
|---|---|
| | الشَّخْصِ أَمَّا إِذَا كَانَ السَّمَكُ مُحْتَاجًا لِلصَّيْدِ لِكَثْرَةِ الْمِيَاهِ فَلَا يَكُونُ السَّمَكُ الْمَذْكُورُ لِذَلِكَ الشَّخْصِ وَلِآخَرَ أَنْ يَصِيدَهُ وَيَتَمَلَّكَهُ. |
| ٢١٢١ | إِذَا دَخَلَ صَيْدٌ دَارَ إِنْسَانٍ فَأَغْلَقَ بَابَهُ لِأَجْلِ أَخْذِهِ فَيَصِيرُ مَالِكًا لَهُ وَلَكِنْ لَا يَمْلِكُهُ بِدُونِ إِحْرَازِهِ بِإِغْلَاقِ الْبَابِ فَلِذَلِكَ لَوْ أَمْسَكَهُ آخَرُ يَمْلِكُهُ. |
| ٢١٢٢ | إِذَا وَضَعَ شَخْصٌ فِي مَحَلٍّ شَيْئًا كَالشَّرَكِ وَالشَّبَكَةِ لِأَجْلِ الصَّيْدِ فَوَقَعَ فِيهِ صَيْدٌ يَكُونُ لِذَلِكَ الشَّخْصِ لَكِنْ إِذَا نَشَرَ أَحَدٌ شَبَكَةً بِقَصْدِ تَجْفِيفِهَا فِي مَحَلٍّ فَوَقَعَ فِيهَا صَيْدٌ فَلَا يَكُونُ مِلْكًا لَهُ كَمَا أَنَّهُ لَوْ وَقَعَ صَيْدٌ فِي حُفْرَةٍ فِي أَرَاضِي أَحَدٍ فَيَجُوزُ لِآخَرَ أَنْ يَتَمَلَّكَهُ بِأَخْذِهِ لَكِنْ إِذَا حَفَرَ صَاحِبُ الْأَرْضِ تِلْكَ الْحُفْرَةَ لِأَجْلِ الصَّيْدِ فَيَصِيرُ أَحَقَّ بِالصَّيْدِ مِنْ سَائِرِ النَّاسِ. |
| ٢١٢٣ | إِذَا عَشَّشَ حَيَوَانٌ بَرِّيٌّ فِي بُسْتَانِ أَحَدٍ وَبَاضَ فِيهِ فَلَا يَكُونُ مِلْكًا لَهُ فَإِذَا أَخَذَ آخَرُ بَيْضَهُ أَوْ نِتَاجَهُ فَلَيْسَ لِصَاحِبِ الْبُسْتَانِ اسْتِرْدَادُهُ، وَلَكِنْ إِذَا هَيَّأَ صَاحِبُ الْبُسْتَانِ بُسْتَانَهُ لِأَجْلِ أَنْ تَبِيضَ وَتَلِدَ الْحَيَوَانَاتُ الْبَرِّيَّةُ فِيهِ فَيَكُونَ بَيْضُ وَنِتَاجُ الْحَيَوَانَاتِ الَّتِي جَاءَتْ وَبَاضَتْ وَأَنْتَجَتْ لَهُ. |
| ٢١٢٤ | عَسَلُ النَّحْلِ الَّذِي اتَّخَذَ مَكَانًا فِي بُسْتَانِ أَحَدٍ هُوَ مِلْكٌ لَهُ بِاعْتِبَارِهِ مِنْ مَنَافِعِ الْبُسْتَانِ، فَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَتَعَرَّضَ لَهُ لَكِنْ يَلْزَمُهُ إِعْطَاءُ عُشْرِهِ لِبَيْتِ الْمَالِ. |
| ٢١٢٥ | النَّحْلُ الْمُجْتَمِعُ فِي خَلِيَّةِ أَحَدٍ يُعَدُّ مَالًا مُحْرَزًا وَعَسَلُهُ أَيْضًا مَالُ ذَلِكَ الشَّخْصِ. |
| ٢١٢٦ | إِذَا طَلَعَ طَرْدُ النَّحْلِ مِنْ خَلِيَّةِ أَحَدٍ إِلَى دَارِ آخَرَ وَأَخَذَهُ صَاحِبُ الدَّارِ فَلِصَاحِبِ الْخَلِيَّةِ اسْتِرْدَادُهُ. |

* * *

# الباب الخامس
# فِي بَيَانِ النَّفَقَاتِ الْمُشْتَرَكَةِ

## الفصل الأول
## فِي بَيَانِ تَعْمِيرِ الْأَمْوَالِ الْمُشْتَرَكَةِ وَبَعْضِ مَصْرُوفَاتِهَا الْأُخْرَى

| | |
|---|---|
| فِي بَيَانِ النَّفَقَاتِ الْمُشْتَرَكَةِ<br>الفصل الأول: فِي بَيَانِ تَعْمِيرِ الْأَمْوَالِ الْمُشْتَرَكَةِ وَبَعْضِ مَصْرُوفَاتِهَا الْأُخْرَى<br>(حنفي)[1] | |
| ٢١٢٧ | إذَا احْتَاجَ الْمِلْكُ الْمُشْتَرَكُ لِلتَّعْمِيرِ وَالتَّرْمِيمِ فَيَعْمُرُهُ أَصْحَابُهُ بِالِاشْتِرَاكِ بِنِسْبَةِ حِصَصِهِمْ. |
| ٢١٢٨ | إذَا عَمَّرَ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ الْمِلْكَ الْمُشْتَرَكَ بِإِذْنِ الْآخَرِ وَصَرَفَ مِنْ مَالِهِ قَدْرًا مَعْرُوفًا فَلَهُ الرُّجُوعُ عَلَى شَرِيكِهِ بِحِصَّتِهِ أَيْ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ شَرِيكِهِ مِقْدَارَ مَا أَصَابَ حِصَّتَهُ مِنْ الْمُصْرَفِ. |
| ٢١٢٩ | إذَا غَابَ أَحَدُ صَاحِبَيْ الْمِلْكِ الْمُشْتَرَكِ الْمُحْتَاجِ لِلتَّعْمِيرِ وَأَرَادَ الْآخَرُ التَّعْمِيرَ فَيَأْخُذُ الْإِذْنَ مِنْ الْقَاضِي وَيَقُومُ إذْنُ الْقَاضِي مَقَامَ إذْنِ الشَّرِيكِ الْغَائِبِ، يَعْنِي إذَا عَمَّرَ الشَّرِيكُ الْحَاضِرُ ذَلِكَ الْمِلْكَ الْمُشْتَرَكَ بِإِذْنِ الْقَاضِي فَيَكُونُ فِي حُكْمِ أَخْذِهِ الْإِذْنَ مِنْ شَرِيكِهِ الْغَائِبِ فَيَرْجِعُ عَلَيْهِ بِحِصَّتِهِ مِنْ الْمُصْرَفِ. |
| ٢١٣٠ | إذَا عَمَّرَ أَحَدٌ الْمِلْكَ الْمُشْتَرَكَ مِنْ نَفْسِهِ أَيْ بِدُونِ إذْنٍ مِنْ شَرِيكِهِ أَوْ الْقَاضِي يَكُونُ مُتَبَرِّعًا أَيْ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ شَرِيكِهِ مِقْدَارَ مَا أَصَابَ حِصَّتَهُ مِنْ الْمُصْرَفِ سَوَاءٌ |

(١) مجلة الأحكام العدلية ـ المواد (١٣٠٨ ـ ١٣٢٨) ـ الدولة العثمانية ـ سنة ١٨٧٦م.

| | |
|---|---|
| | كَانَ ذَلِكَ الْمِلْكُ قَابِلًا لِلْقِسْمَةِ أَوْ لَمْ يَكُنْ. |
| ٢١٣١ | إِذَا طَلَبَ أَحَدٌ تَعْمِيرَ الْمِلْكِ الْمُشْتَرَكِ الْقَابِلِ لِلْقِسْمَةِ وَكَانَ شَرِيكُهُ مُمْتَنِعًا وَعَمَّرَهُ مِنْ نَفْسِهِ يَكُونُ مُتَبَرِّعًا أَيْ لَا يَسُوغُ لَهُ الرُّجُوعُ عَلَى شَرِيكِهِ بِحِصَّتِهِ وَإِذَا رَاجَعَ ذَلِكَ الشَّخْصُ الْقَاضِي بِنَاءً عَلَى امْتِنَاعِ شَرِيكِهِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ فَلَا يُجْبَرُ عَلَى التَّعْمِيرِ، وَلَكِنْ يَسُوغُ أَنْ تُقْسَمَ جَبْرًا وَيَفْعَلُ ذَلِكَ الشَّخْصُ بَعْدَ الْقِسْمَةِ فِي حِصَّتِهِ مَا يَشَاءُ. |
| ٢١٣٢ | إِذَا احْتَاجَ الْمِلْكُ الْمُشْتَرَكُ الَّذِي لَا يَقْبَلُ الْقِسْمَةَ كَالطَّاحُونِ وَالْحَمَّامِ إِلَى الْعِمَارَةِ وَطَلَبَ أَحَدُ صَاحِبَيْهِ تَعْمِيرَهُ وَامْتَنَعَ شَرِيكُهُ فَلَهُ أَنْ يَصْرِفَ قَدْرًا مَعْرُوفًا مِنَ الْمَالِ وَيُعَمِّرَهُ بِإِذْنِ الْقَاضِي وَيَكُونَ مِقْدَارُ مَا أَصَابَ حِصَّةَ شَرِيكِهِ مِنْ مَصَارِيفِ التَّعْمِيرِ دَيْنًا عَلَيْهِ وَلَهُ أَنْ يُؤَجِّرَ ذَلِكَ الْمِلْكَ الْمُشْتَرَكَ وَيَسْتَوْفِيَ دَيْنَهُ هَذَا مِنْ أُجْرَتِهِ وَإِذَا عَمَّرَ مِنْ غَيْرِ إِذْنِ الْقَاضِي فَلَا يُنْظَرُ إِلَى مِقْدَارِ مَا صَرَفَ وَلَكِنْ لَهُ أَنْ يَسْتَوْفِيَ الْمِقْدَارَ الَّذِي أَصَابَ حِصَّةَ شَرِيكِهِ مِنْ قِيمَةِ الْبِنَاءِ وَقْتَ التَّعْمِيرِ عَلَى الْوَجْهِ الْمَشْرُوحِ. |
| ٢١٣٣ | إِذَا انْهَدَمَ الْمِلْكُ الْمُشْتَرَكُ الَّذِي لَا يَقْبَلُ الْقِسْمَةَ بِالْكُلِّيَّةِ كَالطَّاحُونِ وَالْحَمَّامِ وَأَصْبَحَ عَرْصَةً صِرْفَةً وَأَرَادَ أَحَدُ صَاحِبَيْهِ بِنَاءَهُ وَامْتَنَعَ الْآخَرُ فَلَا يُجْبَرُ عَلَى الْبِنَاءِ وَتُقْسَمُ الْعَرْصَةُ. |
| ٢١٣٤ | إِذَا انْهَدَمَتْ الْأَبْنِيَةُ الَّتِي فَوْقَانِيُّهَا لِأَحَدٍ وَتَحْتَانِيُّهَا مِلْكٌ لِآخَرَ أَوْ احْتَرَقَتْ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يُعَمِّرُ أَبْنِيَتَهُ كَمَا فِي السَّابِقِ وَلَيْسَ لِأَحَدِهِمَا مَنْعُ الْآخَرِ، وَإِذَا قَالَ صَاحِبُ الْفَوْقَانِيِّ لِلتَّحْتَانِيِّ: أَنْشِئْ أَبْنِيَتَكَ حَتَّى أُقِيمَ أَبْنِيَتِي فَوْقَهَا فَامْتَنَعَ صَاحِبُ التَّحْتَانِيِّ فَأَخَذَ صَاحِبُ الْفَوْقَانِيِّ إِذْنًا مِنَ الْقَاضِي وَأَنْشَأَ التَّحْتَانِيَّ وَالْفَوْقَانِيَّ فَلَهُ مَنْعُ صَاحِبِ التَّحْتَانِيِّ مِنَ التَّصَرُّفِ بِالتَّحْتَانِيِّ حَتَّى يُعْطِيَهُ حِصَّةَ مُصْرَفِهِ. |

| | |
|---|---|
| ٢١٣٥ | إِذَا انْهَدَمَ حَائِطٌ مُشْتَرَكٌ بَيْنَ جَارَيْنِ وَكَانَ عَلَيْهِ حُمُولَةٌ لَهُمَا كَقَصْرٍ أَوْ رُؤُوسِ جُذُوعٍ وَبَنَاهُ أَحَدُهُمَا عِنْدَ امْتِنَاعِ الْآخَرِ فَلَهُ مَنْعُ شَرِيكِهِ مِنْ وَضْعِ حُمُولَةٍ عَلَى ذَلِكَ الْحَائِطِ حَتَّى يُؤَدِّيَهُ نِصْفَ مُصْرَفِهِ. |
| ٢١٣٦ | إِذَا انْهَدَمَ حَائِطٌ بَيْنَ دَارَيْنِ فَصَارَ يُرَى مِنْ إِحْدَاهُمَا مَقَرُّ نِسَاءِ الْأُخْرَى وَأَرَادَ لِذَلِكَ صَاحِبُ إِحْدَى الدَّارَيْنِ تَعْمِيرَ الْحَائِطِ مُشْتَرَكًا وَامْتَنَعَ صَاحِبُ الْأُخْرَى فَلَا يُجْبَرُ عَلَى الْبِنَاءِ وَلَكِنْ يُجْبَرَانِ مِنْ طَرَفِ الْقَاضِي عَلَى اتِّخَاذِ سُتْرَةٍ بَيْنَهُمَا بِالِاشْتِرَاكِ مِنْ أَخْشَابٍ أَوْ أَشْيَاءَ أُخْرَى. |
| ٢١٣٧ | إِذَا حَصَلَ لِلْحَائِطِ الْمُشْتَرَكِ بَيْنَ جَارَيْنِ وَهْنٌ وَخِيفَ سُقُوطُهُ وَأَرَادَ أَحَدُهُمَا نَقْضَهُ وَامْتَنَعَ الْآخَرُ فَيُجْبَرُ عَلَى النَّقْضِ وَالْهَدْمِ بِالِاشْتِرَاكِ. |
| ٢١٣٨ | إِذَا احْتَاجَ الْعَقَارُ الْمُشْتَرَكُ بَيْنَ صَغِيرَيْنِ أَوْ بَيْنَ وَقْفَيْنِ إِلَى التَّعْمِيرِ، وَكَانَ إِبْقَاؤُهُ عَلَى حَالِهِ مُضِرًّا، وَكَانَ أَحَدُ الْوَصِيَّيْنِ أَوْ أَحَدُ الْمُتَوَلِّيَيْنِ يَطْلُبُ التَّعْمِيرَ، وَامْتَنَعَ الْآخَرُ يُجْبَرُ عَلَى التَّعْمِيرِ، مَثَلًا: إِذَا كَانَ بَيْنَ دَارَيْ صَغِيرَيْنِ حَائِطٌ مُشْتَرَكٌ خِيفَ سُقُوطُهُ وَأَرَادَ وَصِيُّ أَحَدِهِمَا التَّعْمِيرَ وَأَبَى وَصِيُّ الْآخَرِ فَيُرْسَلُ مِنْ طَرَفِ الْقَاضِي أَمِينٌ وَيَنْظُرُ فَإِذَا عَلِمَ أَنَّ فِي تَرْكِ هَذَا الْحَائِطِ عَلَى حَالِهِ ضَرَرًا فِي حَقِّ الصَّغِيرَيْنِ فَيُجْبَرُ الْوَصِيُّ الْآبِي عَلَى تَعْمِيرِ ذَلِكَ الْحَائِطِ بِالِاشْتِرَاكِ مَعَ الْوَصِيِّ الْآخَرِ مِنْ مَالِ الصَّغِيرِ، كَذَلِكَ لَوْ كَانَتْ دَارٌ مُشْتَرَكَةٌ بَيْنَ وَقْفَيْنِ مُحْتَاجَةً لِلتَّعْمِيرِ وَطَلَبَ أَحَدُ الْمُتَوَلِّيَيْنِ التَّعْمِيرَ وَامْتَنَعَ الْآخَرُ يُجْبَرُ مِنْ طَرَفِ الْقَاضِي عَلَى أَنْ يُعَمِّرَ مِنْ مَالِ الْوَقْفِ. |
| ٢١٣٩ | إِذَا كَانَ حَيَوَانٌ مُشْتَرَكًا بَيْنَ اثْنَيْنِ وَأَبَى أَحَدُهُمَا إِعَاشَتَهُ وَرَاجَعَ الْآخَرُ الْقَاضِيَ فَيَأْمُرُ الْقَاضِي الْآبِيَ بِقَوْلِهِ: إِمَّا أَنْ تَبِيعَ حِصَّتَكَ وَإِمَّا أَنْ تُعَيِّشَ الْحَيَوَانَ مُشْتَرَكًا. |

## الفصل الثاني
## في كري النهر والمجاري وإصلاحها

| | |
|---|---|
| | فِي بَيَانِ النَّفَقَاتِ الْمُشْتَرَكَةِ<br>الفصل الثاني: في كري النهر والمجاري وإصلاحها<br>(حنفي)[1] |
| ٢١٤٠ | كَرْيُ النَّهْرِ غَيْرِ الْمَمْلُوكِ أَوْ إِصْلَاحُهُ أَيْ تَطْهِيرُهُ عَلَى بَيْتِ الْمَالِ فَإِذَا لَمْ يَكُنْ سَعَةٌ فِي بَيْتِ الْمَالِ فَيُجْبَرُ النَّاسُ عَلَى تَطْهِيرِهِ. |
| ٢١٤١ | تَطْهِيرُ النَّهْرِ الْمَمْلُوكِ الْمُشْتَرَكِ عَلَى أَصْحَابِهِ أَيْ عَلَى مَنْ لَهُ حَقُّ الشِّرْبِ وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُشْرِكَ أَصْحَابُ حَقِّ الشَّفَةِ فِي مَئُونَةِ الْكَرْيِ وَالْإِصْلَاحِ. |
| ٢١٤٢ | إذَا طَلَبَ بَعْضُ أَصْحَابِ حَقِّ الشِّرْبِ تَطْهِيرَ النَّهْرِ الْمُشْتَرَكِ وَأَبَى الْبَعْضُ يُنْظَرُ: فَإِذَا كَانَ النَّهْرُ عَامًّا فَيُجْبَرُ الْآبِي عَلَى الْكَرْيِ مَعَ الْآخَرِينَ وَإِذَا كَانَ النَّهْرُ خَاصًّا فَالطَّالِبُونَ يَكْرُونَ ذَلِكَ النَّهْرَ بِإِذْنِ الْقَاضِي وَيَمْنَعُونَ الْمُمْتَنِعَ عَنْ الْكَرْيِ عَنْ الِانْتِفَاعِ مِنْ ذَلِكَ النَّهْرِ حَتَّى يُؤَدِّيَ مِقْدَارَ مَا أَصَابَ حِصَّتَهُ مِنْ النَّهْرِ. |
| ٢١٤٣ | إذَا امْتَنَعَ كَافَّةُ أَصْحَابِ حَقِّ الشِّرْبِ مِنْ كَرْيِ النَّهْرِ الْمُشْتَرَكِ فَإِذَا كَانَ نَهْرًا عَامًّا فَيُجْبَرُونَ كَذَلِكَ عَلَى الْكَرْيِ وَإِنْ كَانَ خَاصًّا فَلَا يُجْبَرُونَ. |
| ٢١٤٤ | إذَا كَانَ لِأَحَدٍ مَحَلٌّ عَلَى ضِفَّةِ نَهْرٍ عَامٍّ سَوَاءٌ كَانَ غَيْرَ مَمْلُوكٍ أَوْ مَمْلُوكًا وَكَانَ لَا يُوجَدُ طَرِيقٌ آخَرُ يُمَرُّ مِنْهُ لِأَجْلِ الِاحْتِيَاجَاتِ كَشُرْبِ الْمَاءِ وَكَرْيِ النَّهْرِ فَلِلْعَامَّةِ الْمُرُورُ مِنْ ذَلِكَ الْمَحَلِّ وَلَيْسَ لِصَاحِبِهِ الْمَنْعُ. |

(١) مجلة الأحكام العدلية ـ المواد (١٣٢١ ـ ١٣٢٨) ـ الدولة العثمانية ـ سنة ١٨٧٦م.

| | |
|---|---|
| ٢١٤٥ | تَبْتَدِئُ مَئُونَةُ كَرْيِ النَّهْرِ الْمُشْتَرَكِ وَإِصْلَاحِهِ مِنْ الْأَعْلَى وَيَشْتَرِكُ فِي الِابْتِدَاءِ جَمِيعُ أَصْحَابِ الْحِصَصِ فِي ذَلِكَ فَعِنْدَ الْمُرُورِ وَالتَّجَاوُزِ مِنْ أَرَاضِي الشَّرِيكِ الَّذِي فِي الطَّرَفِ الْأَعْلَى مِنْ النَّهْرِ يَخْلُصُ وَهَكَذَا يُنْزَلُ إلَى أَسْفَلِهِ لِأَنَّ الْغُرْمَ بِالْغُنْمِ، مَثَلًا إذَا لَزِمَ كَرْيُ النَّهْرِ الْمُشْتَرَكِ بَيْنَ عَشَرَةِ أَشْخَاصٍ فَمَصَارِفُ أَعْلَى حِصَّةِ شَرِيكٍ إلَى نِهَايَةِ أَرَاضِيهَا تُقْسَمُ عَلَى جَمِيعِهِمْ وَمَا بَعْدَهَا عَلَى التِّسْعَةِ، وَإِذَا مَرَّ مِنْ أَرَاضِي الثَّانِي فَعَلَى الثَّمَانِيَةِ ثُمَّ يُسَارُ عَلَى هَذَا السِّيَاقِ وَيَشْتَرِكُ صَاحِبُ الْحِصَّةِ الَّتِي فِي مُنْتَهَى الْأَسْفَلِ فِي جَمِيعِ الْمُصْرَفِ وَيُقَوَّمُ فِي الْآخَرِ بِمُصْرَفِ حِصَّتِهِ وَحْدَهُ فَعَلَى هَذَا الْوَجْهِ يَكُونُ مُصْرَفُ الشَّرِيكِ صَاحِبِ الْحِصَّةِ الَّتِي فِي أَقْصَى الْعُلْوِ أَقَلَّ مِنْ الْجَمِيعِ وَمُصْرَفُ صَاحِبِ الْحِصَّةِ الْوَاقِعَةِ فِي مُنْتَهَى الْأَسْفَلِ أَكْثَرَ مِنْ الْجَمِيعِ. |
| ٢١٤٦ | مَؤونَةُ نَزْحِ الْمَجَارِيرِ الْمُشْتَرَكَةِ تَبْتَدِئُ مِنْ الْأَسْفَلِ، فَيَشْتَرِكُ الْجَمِيعُ فِي مُصْرَفِ حِصَّةِ الْمَجْرُورِ الْوَاقِعِ فِي عَرْصَةِ صَاحِبِ الْحِصَّةِ السُّفْلَى، وَكُلَّمَا تَجُوزُ مِنْهُ إلَى مَا فَوْقَهُ يَبْرَأُ صَاحِبُ تِلْكَ الْحِصَّةِ وَهَكَذَا يَبْرَؤُونَ وَاحِدًا وَاحِدًا وَصَاحِبُ الْحِصَّةِ الْعُلْيَا يَعْمَلُ حِصَّتَهُ وَحْدَهُ فَلِذَلِكَ يَكُونُ مُصْرَفُ صَاحِبِ الْحِصَّةِ السُّفْلَى أَقَلَّ مِنْ الْجَمِيعِ وَمُصْرَفُ صَاحِبِ الْحِصَّةِ الْعُلْيَا أَكْثَرَ مِنْهُمْ. |
| ٢١٤٧ | تَعْمِيرُ الطَّرِيقِ الْخَاصِّ أَيْضًا يَبْدَأُ مِنْ الْأَسْفَلِ كَالْمَجَارِيرِ وَيُعْتَبَرُ فَمُهُ أَيْ مَدْخَلُهُ أَسْفَلَ وَمُنْتَهَاهُ أَعْلَى وَيَشْتَرِكُ صَاحِبُ الْحِصَّةِ الَّتِي فِي مَدْخَلِهِ فِي مَصَارِفِ التَّعْمِيرِ الْعَائِدَةِ إلَى حِصَّتِهِ، أَمَّا صَاحِبُ الْحِصَّةِ الَّتِي فِي مُنْتَهَاهُ فَعَدَا عَنْ اشْتِرَاكِهِ فِي مُصْرَفِ حِصَّةِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ تُعْمَلُ حِصَّتُهُ وَحْدَهُ. |

❋ ❋ ❋

# الباب السادس

# فِي بَيَانِ شَرِكَةِ الْعَقْدِ

## الفصل الأول

## فِي بَيَانِ تَعْرِيفِ شَرِكَةِ الْعَقْدِ وتَقْسِيمِهَا

| | |
|---|---|
| | فِي بَيَانِ شَرِكَةِ الْعَقْدِ<br>الفصل الأول: فِي بَيَانِ تَعْرِيفِ شَرِكَةِ الْعَقْدِ وَتَقْسِيمِهَا<br>(حنفي)[1] |
| ٢١٤٨ | شَرِكَةُ الْعَقْدِ عِبَارَةٌ عَنْ عَقْدِ شَرِكَةٍ بَيْنَ اثْنَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ عَلَى كَوْنِ رَأْسِ الْمَالِ وَالرِّبْحِ مُشْتَرَكًا بَيْنَهُمْ. |
| ٢١٤٩ | رُكْنُ شَرِكَةِ الْعَقْدِ الْإِيجَابُ وَالْقَبُولُ لَفْظًا أَوْ مَعْنًى، مَثَلًا: إذَا أَوْجَبَ أَحَدٌ بِقَوْلِهِ لِآخَرَ: شَارَكْتُك بِكَذَا دِرْهَمًا رَأْسِ مَالٍ لِلْأَخْذِ وَالْإِعْطَاءِ وَقَبِلَ الْآخَرُ بِقَوْلِهِ قَبِلْت فَبِمَا أَنَّهُمَا إيجَابٌ وَقَبُولٌ لَفْظًا فَتَنْعَقِدُ الشَّرِكَةُ، وَإِذَا أَعْطَى أَحَدٌ أَلْفَ دِرْهَمٍ لِآخَرَ وَقَالَ لَهُ: ضَعْ أَنْتَ أَلْفَ دِرْهَمٍ عَلَيْهَا وَاشْتَرِ مَالًا وَفَعَلَ الْآخَرُ مِثْلَ مَا قَالَ لَهُ فَتَنْعَقِدُ الشَّرِكَةُ لِكَوْنِهِ قَبِلَ مَعْنًى. |
| ٢١٥٠ | تَنْقَسِمُ شَرِكَةُ الْعَقْدِ إلَى قِسْمَيْنِ؛ فَإِذَا عَقَدَ الشُّرَكَاءُ عَقْدَ الشَّرِكَةِ بَيْنَهُمْ بِشَرْطِ الْمُسَاوَاةِ التَّامَّةِ وَأَدْخَلُوا مَالَهُمْ الَّذِي يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ رَأْسَ مَالِ الشَّرِكَةِ فِي الشَّرِكَةِ وَكَانَتْ حِصَصُهُمْ مُتَسَاوِيَةً فِي رَأْسِ الْمَالِ وَالرِّبْحِ تَكُونُ الشَّرِكَةُ شَرِكَةَ مُفَاوَضَةٍ فَعَلَيْهِ إذَا تُوُفِّيَ أَحَدٌ فَلِأَوْلَادِهِ أَنْ يَعْقِدُوا شَرِكَةَ مُفَاوَضَةٍ بِاتِّخَاذِهِمْ مَجْمُوعَ الْأَمْوَالِ الَّتِي انْتَقَلَتْ إلَيْهِمْ رَأْسَ مَالٍ عَلَى أَنْ يَشْتَرُوا وَيَبِيعُوا كُلَّ نَوْعٍ مِنْ الْأَمْوَالِ وَأَنْ يُقْسَمَ الرِّبْحُ بَيْنَهُمْ عَلَى التَّسَاوِي وَلَكِنْ وُقُوعُ شَرِكَةٍ كَهَذِهِ عَلَى الْمُسَاوَاةِ التَّامَّةِ نَادِرَةٌ وَإِذَا |

(١) مجلة الأحكام العدلية ـ المواد (١٣٢٩ ـ ١٤٠٣) ـ الدولة العثمانية ـ سنة ١٨٧٦م.

| | |
|---|---|
| | عَقَدُوا الشَّرِكَةَ بِدُونِ اشْتِرَاطِ الْمُسَاوَاةِ التَّامَّةِ تَكُونُ شَرِكَةَ عِنَانٍ. |
| ٢١٥١ | تَكُونُ الشَّرِكَةُ سَوَاءٌ كَانَتْ مُفَاوَضَةً أَوْ عِنَانًا، إمَّا شَرِكَةَ أَمْوَالٍ، وَإِمَّا شَرِكَةَ أَعْمَالٍ، وَإِمَّا شَرِكَةَ وُجُوهٍ، فَإِذَا وَضَعَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ الشُّرَكَاءِ مِقْدَارًا مِنْ الْمَالِ لِيَكُونَ رَأْسَ مَالٍ لِلشَّرِكَةِ وَعَقَدُوا الشَّرِكَةَ عَلَى أَنْ يَبِيعُوا وَيَشْتَرُوا مَعًا أَوْ كُلُّ وَاحِدٍ عَلَى حِدَةٍ أَوْ مُطْلَقًا وَعَلَى أَنْ يُقْسَمَ مَا يَحْصُلُ مِنْ الرِّبْحِ بَيْنَهُمْ تَكُونُ الشَّرِكَةُ شَرِكَةَ أَمْوَالٍ، وَإِذَا عَقَدُوا الشَّرِكَةَ بِأَنْ جَعَلُوا عَمَلَهُمْ رَأْسَ مَالٍ عَلَى تَقَبُّلِ الْعَمَلِ مِنْ آخَرَ أَيْ تَعَهُّدِهِ وَالْتِزَامِهِ وَعَلَى أَنْ يَقْسِمُوا الْكَسْبَ الَّذِي سَيَحْصُلُ أَيْ الْأُجْرَةَ بَيْنَهُمْ فَتَكُونُ شَرِكَةَ أَعْمَالٍ، وَتُسَمَّى أَيْضًا هَذِهِ الشَّرِكَةُ شَرِكَةَ أَبْدَانٍ وَشَرِكَةَ صَنَائِعَ وَشَرِكَةَ تَقَبُّلٍ كَاشْتِرَاكِ خَيَّاطَيْنِ أَوْ اشْتِرَاك خَيَّاطٍ وَصَبَّاغٍ، وَإِذَا عَقَدُوا الشَّرِكَةَ مَعَ عَدَمِ وُجُودِ رَأْسِ مَالٍ لَهُمْ عَلَى أَنْ يَشْتَرُوا مَالًا نَسِيئَةً عَلَى ذِمَّتِهِمْ وَيَبِيعُوهُ وَأَنْ يَقْتَسِمُوا الرِّبْحَ الْحَاصِلَ بَيْنَهُمْ فَتَكُونَ الشَّرِكَةُ شَرِكَةَ وُجُوهٍ. |

## الفصل الثاني

## فِي بَيَانِ شرائط شَرِكَةِ الْعَقْدِ العمومية

| | فِي بَيَانِ شَرِكَةِ الْعَقْدِ<br>الفصل الثاني: فِي بَيَانِ شرائط شَرِكَةِ الْعَقْدِ العمومية<br>(حنفي)[1] | فِي بَيَانِ شَرِكَةِ الْعَقْدِ<br>الفصل الثاني: فِي بَيَانِ شرائط شَرِكَةِ الْعَقْدِ العمومية<br>(حنبلي)[2] |
|---|---|---|
| ٢١٥٢ | يَتَضَمَّنُ كُلُّ قِسْمٍ مِنْ شَرِكَةِ الْعَقْدِ الْوَكَالَةَ، وَذَلِكَ أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْ | لا تصح الشركة إلا من جائز التصرف فلا تصح من صغير ولا سفيه. |

(١) مجلة الأحكام العدلية ـ المواد (١٣٣٣ ـ ١٣٣٧) ـ الدولة العثمانية ـ سنة ١٨٧٦م.

(٢) مجلة الأحكام الشرعية ـ المواد (١٨١٧ ـ ١٨٢٤) ـ المملكة العربية السعودية ـ سنة ١٩٨١م.

| | | |
|---|---|---|
| | الشُّرَكَاءِ وَكِيلٌ لِلْآخَرِ فِي تَصَرُّفِهِ يَعْنِي فِي الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ وَفِي تَقَبُّلِ الْعَمَلِ مِنْ الْغَيْرِ بِالْأُجْرَةِ، فَلِذَلِكَ كَمَا أَنَّ الْعَقْلَ وَالتَّمْيِيزَ شَرْطٌ فِي الْوَكَالَةِ، فَيُشْتَرَطُ عَلَى الْعُمُومِ فِي الشَّرِكَةِ أَنْ يَكُونَ الشُّرَكَاءُ عَاقِلِينَ وَمُمَيِّزِينَ أَيْضًا. | |
| ٢١٥٣ | تَتَضَمَّنُ شَرِكَةُ الْمُفَاوَضَةِ الْكَفَالَةَ أَيْضًا وَلِذَلِكَ فَأَهْلِيَّةُ الْمُتَفَاوِضِينَ شَرْطٌ لِلْكَفَالَةِ أَيْضًا. | يشترط في الشركة أن يذكر الربح وصفة تقسيمه بين الشركاء مشاعًا بنسبة حصصهم أو مع التفاوت، فلو لم يذكر الربح وصفة قسمته أو شرط لبعضهم جزء مجهول لم تصح الشركة ولو ذكر أن الربح بينهما مناصفة. |
| ٢١٥٤ | تَتَضَمَّنُ شَرِكَةُ الْعِنَانِ الْوَكَالَةَ فَقَطْ وَلَا تَتَضَمَّنُ الْكَفَالَةَ، فَعَلَيْهِ إذَا لَمْ تُذْكَرْ الْكَفَالَةُ حِينَ عَقْدِهَا فَلَا يَكُونُ الشُّرَكَاءُ كُفَلَاءَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ، وَلِذَلِكَ فَلِلصَّبِيِّ الْمَأْذُونِ عَقْدُ شَرِكَةِ الْعِنَانِ لَكِنْ إذَا ذُكِرَتْ الْكَفَالَةُ حِينَ عَقْدِ شَرِكَةِ الْعِنَانِ يَكُونُ الشُّرَكَاءُ كُفَلَاءَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ. | لا يصح اشتراط عدم فسخ الشركة مدة كذا أو أبدًا ويفسد الشرط وحده. |
| ٢١٥٥ | يُشْتَرَطُ بَيَانُ الْوَجْهِ الَّذِي سَيُقْسَمُ فِيهِ الرِّبْحُ بَيْنَ الشُّرَكَاءِ، وَإِذَا بَقِيَ مُبْهَمًا وَمَجْهُولًا تَكُونُ الشَّرِكَةُ فَاسِدَةً. | لا يصح اشتراط ما ينافي مقتضى العقد فيفسد وحده، فلو شرط أحد الشريكين على الآخر ضمان المال أو شرط عليه |

| | | |
|---|---|---|
| | | من الوضيعة أكثر من رأس ماله أو شرط ألا يبيع او يشتري بطل الشرط أو شرط أن يكون الربح كله لأحدهما. |
| ٢١٥٦ | يُشْتَرَطُ أَنْ تَكُونَ حِصَّةُ الرِّبْحِ الَّذِي بَيْنَ الشُّرَكَاءِ جُزْءًا شَائِعًا كَالنِّصْفِ وَالثُّلُثِ وَالرُّبْعِ فَإِذَا اُتُّفِقَ عَلَى أَنْ يَكُونَ لِأَحَدِ الشُّرَكَاءِ كَذَا دِرْهَمًا مَقْطُوعًا مِنْ الرِّبْحِ تَكُونُ الشَّرِكَةُ بَاطِلَةً. | لا يصح اشتراط ما ليس من مصلحة العقد كما لو شرط أحدهما الانتفاع بمال الشركة كركوب دابتها ولبس ثوبها أو شرط ذلك لأجنبي أو شرط أن ما أعجبه أخذه بثمنه فيفسد الشرط وتصح الشركة. |
| ٢١٥٧ | | يشترط في شركة العنان والمضاربة أن يكون رأس مال الشركة قدراً معلوماً من النقود المضروبة فلا يصح مع العروض ونحوها، ولا على الذهب والفضة غير المضروبين. |
| ٢١٥٨ | | يشترط في شركة العنان والمضاربة حضور رأس المال حين العقد فلا تصح على مال غائب او مال في الذمة. |
| ٢١٥٩ | | الوكالة التي تتضمنها الشركة ليست كالوكالة المنفردة فلا يشترط لصحة شركة الوجوه ذكر جنس ما يشتريانه ولا قدره ولا قيمته، فلو قال كل منهما للآخر كل ما اشتريت من شيء فهو بيننا صح. |

## الفصل الثالث

## فِي بَيَانِ الشروط الخاصة بشَرِكَةِ الأموال

| | |
|---|---|
| | فِي بَيَانِ شَرِكَةِ الْعَقْدِ<br>الفصل الثالث: فِي بَيَانِ الشروط الخاصة بشَرِكَةِ الأموال<br>(حنفي)[1] |
| ٢١٦٠ | يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ رَأْسُ الْمَالِ مِنْ قَبِيلِ النُّقُودِ. |
| ٢١٦١ | الْمَسْكُوكَاتُ النُّحَاسِيَّةُ الرَّائِجَةُ مَعْدُودَةٌ عُرْفًا مِنْ النُّقُودِ. |
| ٢١٦٢ | إذَا كَانَ مِنْ الْمَعْرُوفِ وَالْمُعْتَادِ بَيْنَ النَّاسِ التَّعَامُلُ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ غَيْرِ الْمَسْكُوكَيْنِ فَيَكُونَانِ فِي حُكْمِ النُّقُودِ وَإِلَّا فَفِي حُكْمِ الْعُرُوضِ. |
| ٢١٦٣ | يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ رَأْسُ مَالِ الشَّرِكَةِ عَيْنًا وَلَا يَكُونُ دَيْنًا أَيْ لَا يَكُونُ الْمَطْلُوبُ مِنْ ذِمَمِ النَّاسِ رَأْسَ مَالٍ لِلشَّرِكَةِ. مَثَلًا لَيْسَ لِاثْنَيْنِ أَنْ يَتَّخِذَا دَيْنَهُمَا الَّذِي فِي ذِمَّةِ آخَرَ رَأْسَ مَالٍ لِلشَّرِكَةِ فَيَعْقِدَا عَلَيْهِ الشَّرِكَةَ، وَإِذَا كَانَ رَأْسُ مَالِ أَحَدِهِمَا عَيْنًا وَالْآخَرُ دَيْنًا فَلَا تَصِحُّ الشَّرِكَةُ أَيْضًا. |
| ٢١٦٤ | لَا يَصِحُّ عَقْدُ الشَّرِكَةِ عَلَى الْأَمْوَالِ الَّتِي لَيْسَتْ مَعْدُودَةً مِنْ النُّقُودِ كَالْعُرُوضِ وَالْعَقَارِ، أَيْ لَا يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ هَذِهِ رَأْسَ مَالٍ لِلشَّرِكَةِ، وَلَكِنْ إذَا أَرَادَ اثْنَانِ اتِّخَاذَ أَمْوَالِهِمَا الَّتِي لَمْ تَكُنْ مِنْ قَبِيلِ النُّقُودِ رَأْسَ مَالٍ لِلشَّرِكَةِ فَبَعْدَ أَنْ يَحْصُلَ اشْتِرَاكُهُمَا بِبَيْعِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا نِصْفَ مَالِهِ لِلْآخَرِ فَلَهُمَا عَقْدُ الشَّرِكَةِ عَلَى مَالِهِمَا الْمُشْتَرَكِ هَذَا، وَكَذَلِكَ لَوْ خَلَطَ اثْنَانِ مَالَهُمَا الَّذِي هُوَ مِنْ الْمِثْلِيَّاتِ وَمِنْ نَوْعٍ وَاحِدٍ كَمِقْدَارَيْنِ مِنْ الْحِنْطَةِ، مَثَلًا: بِبَعْضِهِ فَحَصَلَتْ شَرِكَةُ الْمِلْكِ فَلَهُمَا أَنْ يَتَّخِذَا هَذَا |

(١) مجلة الأحكام العدلية ـ المواد (١٣٣٨ ـ ١٣٤٤) ـ الدولة العثمانية ـ سنة ١٨٧٦م.

| | |
|---|---|
| | الْمَالَ الْمَخْلُوطَ رَأْسَ مَالٍ لِلشَّرِكَةِ وَيَعْقِدَا عَلَيْهِ الشَّرِكَةَ. |
| ٢١٦٥ | إِذَا اشْتَرَكَ اثْنَانِ عَلَى أَنْ يَحْمِلَ أَحَدُهُمَا أَمْتِعَتَهُ عَلَى دَابَّةِ آخَرَ لِلْجَوْبِ بِهَا وَبَيْعِهَا عَلَى أَنْ يَكُونَ الرِّبْحُ بَيْنَهُمَا مُشْتَرَكًا فَتَكُونَ الشَّرِكَةُ فَاسِدَةً وَيَكُونَ الرِّبْحُ الْحَاصِلُ لِصَاحِبِ الْأَمْتِعَةِ وَيَأْخُذُ صَاحِبُ الدَّابَّةِ أَجْرَ دَابَّتِهِ أَيْضًا، وَالدُّكَّانُ كَالدَّابَّةِ فَلَوْ اشْتَرَكَ اثْنَانِ عَلَى أَنْ يَبِيعَ أَحَدُهُمَا أَمْتِعَتَهُ فِي دُكَّانِ الْآخَرِ وَأَنْ يَكُونَ الرِّبْحُ مُشْتَرَكًا بَيْنَهُمَا فَتَكُونَ الشَّرِكَةُ فَاسِدَةً وَيَكُونَ رِبْحُ الْأَمْتِعَةِ لِصَاحِبِهَا وَيَأْخُذَ صَاحِبُ الدُّكَّانِ أَجْرَ مِثْلِ دُكَّانِهِ أَيْضًا. |

## الفصل الرابع

## فِي بعض الضوابط المتعلقة بعقد الشَرِكَة

| | فِي بَيَانِ شَرِكَةِ الْعَقْدِ<br>الفصل الرابع: فِي بعض الضوابط المتعلقة بعقد الشَرِكَة<br>(حنفي)[1] | فِي بَيَانِ شَرِكَةِ الْعَقْدِ<br>الفصل الرابع: فِي بعض الضوابط المتعلقة بعقد الشَرِكَة<br>(حنبلي)[2] |
|---|---|---|
| ٢١٦٦ | يَتَقَوَّمُ الْعَمَلُ بِالتَّقْوِيمِ، أَيْ أَنَّ الْعَمَلَ يَتَقَوَّمُ بِتَعْيِينِ الْقِيمَةِ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ عَمَلُ شَخْصٍ أَكْثَرَ قِيمَةً بِالنِّسْبَةِ إِلَى عَمَلِ شَخْصٍ آخَرَ، مَثَلًا إِذَا كَانَ رَأْسُ مَالِ الشَّرِيكَيْنِ فِي شَرِكَةِ عِنَانٍ مُتَسَاوِيًا | تنعقد الشركة بكل ما يدل على الرضى من قول أو فعل يدل على إذن كل من الشريكين للآخر في التصرف وائتمانه، ولا يشترط قبول العمل باللفظ بل يكفي مباشرة العمل. |

(١) مجلة الأحكام العدلية ـ المواد (١٣٤٥ ـ ١٣٥٥) ـ الدولة العثمانية ـ سنة ١٨٧٦م.

(٢) مجلة الأحكام الشرعية ـ المواد (١٨٢٥ ـ ١٨٥١) ـ المملكة العربية السعودية ـ سنة ١٩٨١م.

| | | |
|---|---|---|
| | وَكَانَ مَشْرُوطًا عَمَلُ كِلَيْهِمَا فَإِذَا شُرِطَ لِأَحَدِهِمَا حِصَّةٌ زَائِدَةً فِي الرِّبْحِ جَازَ، لِأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمَا أَكْثَرَ مَهَارَةً مِنْ الْآخَرِ فِي الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ وَعَمَلُهُ أَزْيَدَ وَأَنْفَعَ. | |
| ٢١٦٧ | ضَمَانُ الْعَمَلِ نَوْعٌ مِنْ الْعَمَلِ، فَلِذَلِكَ إذَا تَشَارَكَ اثْنَانِ شَرِكَةَ صَنَائِعَ بِأَنْ وَضَعَ أَحَدٌ فِي دكانة آخَرَ مِنْ أَرْبَابِ الصَّنَائِعِ عَلَى أَنَّ مَا يَتَقَبَّلُهُ وَيَتَعَهَّدُهُ هُوَ مِنْ الْأَعْمَالِ يَعْمَلُهُ ذَلِكَ الْآخَرُ وَأَنَّ مَا يَحْصُلُ مِنْ الْكِسْبِ أَيْ الْأُجْرَةِ يُقْسَمُ بَيْنَهُمَا مُنَاصَفَةً جَازَ، وَإِنَّمَا اسْتِحْقَاقُ صَاحِبِ الدُّكَّانِ الْحِصَّةَ هُوَ بِضَمَانِهِ الْعَمَلَ وَتَعَهُّدِهِ إيَّاهُ كَمَا أَنَّهُ يَنَالُ فِي ضِمْنِ ذَلِكَ أَيْضًا مَنْفَعَةَ دكانه. | الشركة مبنية على الوكالة والأمانة، ولفظ الشركة يتضمن الإذن بالتصرف فما اشتراه أحد الشركاء فهو لجميعهم إلا إذا نوى الشراء لنفسه خاصة فيختص به. |
| ٢١٦٨ | يَكُونُ الِاسْتِحْقَاقُ لِلرِّبْحِ أَحْيَانًا بِالْمَالِ أَوْ بِالْعَمَلِ وَأَحْيَانًا أَيْضًا بِالضَّمَانِ (بِحُكْمِ مَادَّةِ ٨٥)، فَلِذَلِكَ يَسْتَحِقُّ فِي الْمُضَارَبَةِ رَبُّ الْمَالِ لِلرِّبْحِ بِمَالِهِ وَالْمُضَارِبُ بِعَمَلِهِ، وَإِذَا وَضَعَ أَحَدٌ مِنْ أَرْبَابِ الصَّنَائِعِ تِلْمِيذًا عِنْدَهُ وَأَعْمَلَهُ فِيمَا تَقَبَّلَهُ وَتَعَهَّدَهُ مِنْ الْعَمَلِ بِنِصْفِ | يقبل قول كل شريك فيما اشتراه لنفسه أو للشركة. |

| | | |
|---|---|---|
| | أُجْرَتِـهِ جَـازَ وَالْكَسْـبُ أَيْ الْأُجْـرَةُ الْمَـأْخُوذَةُ مِـنْ أَصْحَابِ الْعَمَـلِ كَمَـا يَسْتَحِقُّ التِّلْمِيذُ نِصْفَهَا بِعَمَلِهِ يَسْتَحِقُّ الْأُسْتَاذُ نِصْفَهَا الْآخَرَ بِضَمَانِهِ الْعَمَلَ وَتَعَهُّدِهِ إِيَّاهُ. | |
| ٢١٦٩ | إِذَا لَـمْ يُوجَدْ وَاحِدٌ مِنْ الْأُمُورِ الثَّلَاثَةِ السَّـالِفَةِ الـذِّكْرِ أَيْ الْمَـالُ وَالْعَمَـلُ وَالضَّمَانُ فَلَا اسْتِحْقَاقَ لِلرِّبْحِ، مَثَلًا إِذَا قَالَ أَحَدٌ لِآخَرَ: اتَّجِرْ أَنْتَ بِمَالِكَ عَلَى أَنْ يَكُونَ الرِّبْحُ مُشْتَرَكًا بَيْنَنَا فَلَا يُوجِبُ الشَّرِكَةَ، وَفِي هَذِهِ الصُّورَةِ لَا يَأْخُذُ حِصَّةً مِنْ الرِّبْحِ. | الإذن بالتجارة لا يتضمن الإبراء والإقرار، فلو أبرأ أحد الشركاء من دين أو اقر بعين أو دين لأحد قبل فسخ الشركة فهو من نصيبه خاصة دون نصيب الشركاء، إلا إن أقر بما يتعلق بالشركة كأجرة دلال أو مخزن لأموال الشركة ونحو ذلك فهو من مال الجميع. |
| ٢١٧٠ | الِاسْتِحْقَاقُ لِلرِّبْحِ إِنَّمَا يَكُونُ بِالنَّظَرِ إِلَى الشَّرْطِ الَّذِي أُورِدَ فِي عَقْدِ الشَّرِكَةِ، وَلَيْسَ بِالنَّظَرِ إِلَى الْعَمَلِ الَّذِي عُمِلَ، فَعَلَيْهِ لَوْ لَمْ يَعْمَلْ الشَّرِيكُ الْمَشْرُوطُ عَمَلُهُ فَيُعَدُّ كَأَنَّهُ عَمِلَ، مَثَلًا إِذَا شُرِطَ عَمَلُ الشَّرِيكَيْنِ الْمُشْتَرِكَيْنِ فِي شَرِكَةٍ صَحِيحَةٍ وَعَمِلَ أَحَدُهُمَا فَقَطْ وَلَمْ يَعْمَلْ الْآخَرُ لِعُذْرٍ أَوْ لِغَيْرِ عُذْرٍ فَبِمَا أَنَّهُمَا وَكِيلَانِ لِبَعْضٍ فَبِعَمَلِ شَرِيكِهِ يُعَدُّ | الشركة من العقود الجائزة فلكل واحد من الشركاء حق الفسخ متى شاء، سواء كان المال نقدًا أو عرضًا فلو تفاسخ الشريكان، أو فسخها أحدهما انفسخت وبطلت الوكالة من الطرفين، أما إذا قال أحدهما عزلت شريكي صح تصرف المعزول في نصيبه فقط، وصح تصرف العازل في الجميع. |

| | | |
|---|---|---|
| | كَأَنَّهُ عَمِلَ أَيْضًا وَيُقْسَمُ الرِّبْحُ بَيْنَهُمَا عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي شَرَطَاهُ. | |
| ٢١٧١ | الشَّرِيكَانِ أَمِينَا بَعْضِهِمَا لِبَعْضٍ وَمَالُ الشَّرِكَةِ فِي يَدِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي حُكْمِ الْوَدِيعَةِ، فَإِذَا تَلِفَ مَالُ الشَّرِكَةِ فِي يَدِ أَحَدِهِمَا بِلَا تَعَدٍّ وَلَا تَقْصِيرٍ فَلَا يَضْمَنُ حِصَّةَ شَرِيكِهِ. | إذا تعدى الشريكان في مال الشركة بمخالفة أو إتلاف ضمن سواء كانت الشركة صحيحة أم فاسدة ويكون ربح ذلك المال الذي حصل فيه التعدي لربه خاصة. |
| ٢١٧٢ | يَكُونُ رَأْسُ الْمَالِ فِي شَرِكَةِ الْأَمْوَالِ مُشْتَرَكًا بَيْنَ الشَّرِيكَيْنِ مُتَسَاوِيًا أَوْ مُتَفَاضِلًا، أَمَّا فِي صُورَةِ عَقْدِ الشَّرِكَةِ بَيْنَهُمَا عَلَى أَنْ يَكُونَ رَأْسُ الْمَالِ مِنْ أَحَدِهِمَا وَالْعَمَلُ مِنْ الْآخَرِ، فَإِذَا اُتُّفِقَ أَنْ يَكُونَ الرِّبْحُ بَيْنَهُمَا مُشْتَرَكًا تَكُونُ مُضَارَبَةً كَمَا سَتَأْتِي فِي الْبَابِ الْمَخْصُوصِ، وَإِذَا كَانَ تَمَامُ الرِّبْحِ سَيَعُودُ لِلْعَامِلِ بِضَاعَةً يَكُونُ قَرْضًا، وَإِذَا شُرِطَ أَنْ يَعُودَ تَمَامُ الرِّبْحِ لِصَاحِبِ رَأْسِ الْمَالِ فَيَكُونَ رَأْسَيْ الْمَالِ فِي يَدِ الْعَامِلِ بِضَاعَةً وَيَكُونَ الْعَامِلُ مُسْتَبْضِعًا وَبِمَا أَنَّ الْمُسْتَبْضِعَ وَكِيلٌ مُتَبَرِّعٌ فَيَعُودُ جَمِيعُ الرِّبْحِ وَالْخَسَارِ عَلَى صَاحِبِ الْمَالِ. | الوضيعة الحاصلة في الشركة سواء كانت بتلف أو نقصان ثمن أو غير ذلك تقع على رأس المال ففي العنان تكون على الشرط بنسبة أموالهم دون الأبدان وفي المضاربة على رب المال فقط، وفي شركة الوجوه على الشركاء على قدر ملكهم فيما يشترونه حسب شروطهم. |

| | | |
|---|---|---|
| ٢١٧٣ | إذَا تُوُفِّيَ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ أَوْ جُنَّ جُنُونًا مُطْبِقًا تَنْفَسِخُ الشَّرِكَةُ أَمَّا فِي صُورَةِ كَوْنِ الشُّرَكَاءِ ثَلَاثَةً أَوْ أَكْثَرَ فَيَكُونُ انْفِسَاخُ الشَّرِكَةِ فِي حَقِّ الْمَيِّتِ أَوْ الْمَجْنُونِ فَقَطْ وَتَبْقَى الشَّرِكَةُ فِي حَقِّ الْآخَرِينَ. | تبطل الشركة بموت أحد الشريكين وحنونه المطبق وبالحجر عليه لسفه وبكل ما يبطل الوكالة. |
| ٢١٧٤ | تَنْفَسِخُ الشَّرِكَةُ بِفَسْخِ أَحَدِ الشَّرِيكَيْنِ، وَلَكِنْ يُشْتَرَطُ أَنْ يَعْلَمَ الْآخَرُ بِفَسْخِهِ، وَلَا تَنْفَسِخُ الشَّرِكَةُ مَا لَمْ يَعْلَمْ الْآخَرُ بِفَسْخِ الشَّرِيكِ. | الشركة تتضمن الوكالة فيصح تخصيصها بالنوع والبلد والنقد والأشخاص، فلو شرط أحد الشريكين على الآخر ألا يتاجر إلا في نوع خاص، أو في بلد معين، أو ألا يبيع إلا بنقد كذا، أو ألا يعاقد فلانًا أو ألا يسافر بالمال صح الشرط وليس للآخر مخالفته، ولكل من شركاء الأبدان طلب أجرة العمل الذي تقبله أحدهم وقبضها يبرأ بذلك الدافع. |
| ٢١٧٥ | إذَا فَسَخَ الشَّرِيكَانِ الشَّرِكَةَ وَاقْتَسَمَاهَا عَلَى أَنْ تَكُونَ النُّقُودُ الْمَوْجُودَةُ لِأَحَدِهِمَا وَالدُّيُونُ الَّتِي فِي الذِّمَمِ لِلْآخَرِ فَلَا تَصِحُّ الْقِسْمَةُ، وَفِي هَذِهِ الصُّورَةِ مَهْمَا قَبَضَ أَحَدُهُمَا مِنْ النُّقُودِ الْمَوْجُودَةِ يُشَارِكُهُ الْآخَرُ فِيهَا كَمَا أَنَّ الدَّيْنَ الَّذِي فِي ذِمَمِ النَّاسِ يَبْقَى مُشْتَرَكًا بَيْنَهُمَا.. | اشتراط ما يؤدي إلى جهالة الربح مفسد للشركة فلو شرط لأجنبي أو لأحد الشركاء دراهم معلومة أو ربح مال معين فسدت. |

| | | |
|---|---|---|
| ٢١٧٦ | إِذَا أَخَذَ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ مِقْدَارًا مِنْ مَالِ الشَّرِكَةِ وَمَاتَ أَثْنَاءَ الْعَمَلِ بِهِ مُجَهَّلًا فَتُسْتَوْفَى حِصَّةُ شَرِيكِهِ مِنْ تَرِكَتِهِ. | ليس للشريك إجراء شيء من التبرعات من مال الشركة كالقرض والهبة والعتق إلا بإذن بقية الشركاء. |
| ٢١٧٧ | | يصح لأحد الشريكين شراء حصة شريكه، وإن اشترى الجميع لم يصح إلا في حصة البائع. |
| ٢١٧٨ | | ما يشتر به الشريكان هو ملك بينهما على ما شرط من تساو أو تفاضل، وكذلك الربح بينهما على ما اتفقا عليه، أما الخسران فيوزع عليهما على قدر الملك فلو شرط أن يكون ملك ما يشتريانه بينهما أنصافًا أو أثلاثًا أو أرباعًا فالوضيعة كذلك سواء كان الربح بينهما كذلك أم لا. |
| ٢١٧٩ | | لكل من الشركاء أن يعمل ما هو من أعمال التجارة عرفًا فله أن يبيع ويشتري ويقبض ويحيل ويختال ويؤجر ويستأجر. |
| ٢١٨٠ | | لكل من الشركاء أن يعمل ما هو من مصلحة التجارة فله الرد بعيب فيما شراه هو أو شريكه، ولو رضي به |

| | | |
|---|---|---|
| | | شريكه، وأن يقايل وأن يشتري إلى أجل، والرهن والارتهان، والإيداع للحاجة، والمطالبة بالدين والخصومة فيه وحبس الغريم ولو أبى الشريك. |
| ٢١٨١ | | لكل من الشركاء أن يعمل ما هو من عادة التجار فله البيع نساء والإقرار بعيب ما بيع من خال الشركة وله إعطاء الأرش والحط من الثمن وقبول السلعة إذا ردت إليه بعيب وأن يقر بالثمن أو ببعضه أو بأجرة حمال ونحوه، وأن يعزل وكيلاً وكله هو أو شريكه، وأن يوكل فيما لا يتولى مثله بنفسه أو يعجز عنه، وأم يسافر بالمال مع الأمن. |
| ٢١٨٢ | | ليس للشريك عمل ما ليس من التجارة المقصودة بالشركة فليس له أخذ سفتجته ولا إعطاؤها ولا المزارعة ولا المضاربة ولا المشاركة ولا خلط مال الشركة بماله أو بمال غيره، ولا الإبضاع ولا المحاباة، ولا الاستدانة على الشركة بأن يشتري بأكثر من رأس مال الشركة إلا بإذن بقية الشركاء، أو بقولهم له اعمل برأيك. |

| | |
|---|---|
| ٢١٨٣ | على كل الشركاء أن يتولى بنفسه ما جرت العادة بتوليهم لأنفسهم كإحراز مال الشركة وقبض نقود، فلو استأجر من فعل ذلك غرم أجرته، أما ما جرت العادة بالاستنابة فيه فله أن يستأجر من مال الشركة لحمل الماء والنداء على المتاع، فلو فعله بنفسه لم يستحق عليه أجرًا. |
| ٢١٨٤ | للشريك أن ينفق على مال الشركة كبذل الخفارة والعشر ويحتسب على مال الشركة. |
| ٢١٨٥ | موجب العقد المطلق في الشركات التساوي في عمل وأجرة فلو عمل واحد أكثر ولم يتبرع بالزيادة كان له حق المطالبة بالزيادة. |
| ٢١٨٦ | كما يصح الجمع بين جميع أنواع الشركات يصح جمع بعضها. |
| ٢١٨٧ | إقرار أحد الشركاء بما في يده يقبل على جميع الشركاء، ولا يقبل إقراره بما في يد غيره ولا بدين على شركائه. |

| | |
|---|---|
| ٢١٨٨ | لا يشترط اتحاد جنس رأس أموال الشركاء ولا التساوي فيه، فلو أحضر أحد الشريكين فضة والآخر ذهبًا صح ولو كان لأحدهما مائة وللآخر مائتان صح. |
| ٢١٨٩ | للمضاربة أحكام شركة العنان فيما يحق للعامل أن يفعله أو لا يحق وفيما يلزمه من العمل بنفسه، وفي الشروط الصحيحة والفاسدة والمفسدة للعقد. |
| ٢١٩٠ | العامل أمين فلا ضمان له عليه فيما تلف بلا تعد ولا تقصير ولو كان العقد فاسدًا ويقبل قوله فيما يدعيه من هلاك أو خسران، ولو ادعى الهلاك بأمر ظاهر كلف ببينة تشهد ثم يحلف على التلف به وفي نفي ما يدعي عليه من خيانة أو تعد أو تقصير، أو مخالفته شيئًا مما شرط عليه، وفي أنه لم ينهه رب المال عن شراء كذا أو عن البيع نساء لو اختلفا في شيء من ذلك. |
| ٢١٩١ | القول قول العامل في قدر رأس المال والربح. |

| | | |
|---|---|---|
| ٢١٩٢ | | إذا فسدت الشركة قسم الربح على قدر أموال الشركاء وكذا الوضيعة ويرجع كل شريك على بقية الشركاء بأجرة مثل عمله في مالهم، فلو كان الشركاء من ثلاثة رجع كل شريك بأجرة ثلثي عمله، ولو كانوا أربعة رجع كل بثلاثة أربع أجرة عمله وهكذا، وفي شركة أبدان قسم أجر ما تقبلاه بالسوية. |

## الفصل الخامس

## فِي شَرِكَةِ الأموال والأعمال والوجوه من شركة المفاوضة

| | فِي بَيَانِ شَرِكَةِ الْعَقْدِ<br>الفصل الخامس: فِي شَرِكَةِ الأموال والأعمال والوجوه من شركة المفاوضة<br>(حنفي)[1] | فِي بَيَانِ شَرِكَةِ الْعَقْدِ<br>الفصل الخامس: فِي شَرِكَةِ الأموال والأعمال والوجوه من شركة المفاوضة<br>(حنبلي)[2] |
|---|---|---|
| ٢١٩٣ | الْمُفَاوِضَانِ كَفِيلٌ بَعْضُهُمَا لِبَعْضٍ كَمَا تَقَدَّمَ بَيَانُهُ فِي الْفَصْلِ الثَّانِي وَعَلَيْهِ فَكَمَا يَنْفُذُ إِقْرَارُ أَحَدِهِمَا فِي | تصح شركة المفاوضة إذا عقدت على تفويض كل من الشريكين إلى صاحبه شراء وبيعًا ومضاربة وتوكيلًا وابتياعًا في |

(١) مجلة الأحكام العدلية ـ المواد (١٣٥٦ ـ ١٣٦٤) ـ الدولة العثمانية ـ سنة ١٨٧٦م.

(٢) مجلة الأحكام الشرعية ـ المواد (١٨٩٧ ـ ١٨٩٧) ـ المملكة العربية السعودية ـ سنة ١٩٨١م.

| | | |
|---|---|---|
| | حَقِّ نَفْسِهِ يَكُونُ نَافِذًا فِي حَقِّ شَرِيكِهِ عَلَى ذَلِكَ الْوَجْهِ فَإِذَا أَقَرَّ أَحَدُهُمَا بِدَيْنٍ فَلِلْمُقَرِّ لَهُ أَنْ يُطَالِبَ أَيَّهُمَا شَاءَ، وَمَهْمَا تَرَتَّبَ دَيْنٌ عَلَى أَحَدِ الْمُفَاوِضَيْنِ مِنْ أَيِّ نَوْعٍ كَانَ مِنْ الْمُعَامَلَاتِ الْجَارِيَةِ فِي الشَّرِكَةِ كَالْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ وَالْإِجَارَةِ يَلْزَمُ الْآخَرَ أَيْضًا؛ وَكَذَلِكَ مَا بَاعَهُ أَحَدُهُمَا يَجُوزُ رَدُّهُ عَلَى الْآخَرِ بِالْعَيْبِ، كَذَلِكَ مَا اشْتَرَاهُ أَحَدُهُمَا يَجُوزُ أَنْ يَرُدَّهُ الْآخَرُ بِالْعَيْبِ. | الذمة ومسافرة بالمال وارتهانًا وتقبلاً لما يرى من الأعمال وهي جامعة لجميع أنواع الشركة من عنان ومضاربة ووجوه وأبدان. |
| ٢١٩٤ | الْمَأْكُولَاتُ وَالثِّيَابُ وَسَائِرُ الْحَوَائِجِ الضَّرُورِيَّةِ الَّتِي يَأْخُذُهَا أَحَدُ الْمُفَاوِضَيْنِ لِنَفْسِهِ وَأَهْلِهِ وَعِيَالِهِ تَكُونُ لَهُ وَلَا يَكُونُ لِشَرِيكِهِ حَقٌّ فِيهَا لَكِنْ يَجُوزُ لِلْبَائِعِ مُطَالَبَةُ شَرِيكِهِ بِثَمَنِ تِلْكَ الْأَشْيَاءِ بِحَسَبِ الْكَفَالَةِ أَيْضًا. | تصح شركة المفاوضة بأن يشتركا في كل ما يثبت لهما أو عليهما إن لم يدخلا في ذلك الكسب النادر أو الغرامة، فإن أدخلا ذلك فسدت ويكون لكل منهما ما يستفيده وله ربح ماله وأجرة عمله ويختص بضمان ما غصبه أو جناه. |
| ٢١٩٥ | كَمَا يُشْتَرَطُ فِي شَرِكَةِ الْأَمْوَالِ أَنْ يَكُونَ الْمُفَاوِضَانِ مُتَسَاوِيَيْنِ فِي مِقْدَارِ رَأْسِ الْمَالِ وَفِي حِصَصِهِمَا فِي الرِّبْحِ يُشْتَرَطُ أَيْضًا أَنْ لَا يَكُونَ لِأَحَدِهِمَا مَالٌ غَيْرُ رَأْسِ مَالِ الشَّرِكَةِ يَصْلُحُ لِأَنْ يَكُونَ رَأْسَ مَالٍ لِلشَّرِكَةِ | |

| | |
|---|---|
| | أَيْ نُقُودٌ أَوْ أَمْوَالٌ فِي حُكْمِ النُّقُودِ، أَمَّا إِذَا كَانَ لِأَحَدِهِمَا مَالٌ غَيْرُ رَأْسِ مَالِ الشَّرِكَةِ لَا يَصْلُحُ لَأَنْ يَكُونَ رَأْسَ مَالٍ لِلشَّرِكَةِ كَأَنْ يَكُونَ لَهُ عُرُوضٌ أَوْ عَقَارٌ أَوْ دَيْنٌ فِي ذِمَّةِ آخَرَ فَلَا يَضُرُّ بِالْمُفَاوَضَةِ. |
| ٢١٩٦ | إِذَا عَقَدَ الشَّرِيكَانِ فِي شَرِكَةِ الْأَعْمَالِ الشَّرِكَةَ عَلَى أَنَّ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنْ يَتَقَبَّلَ وَيَلْتَزِمَ، أَيَّ عَمَلٍ كَانَ وَأَنْ يَكُونَا ضَامِنَيْنِ لِلْعَمَلِ وَمُتَعَهِّدَيْنِ بِهِ سَوِيَّةً وَمُتَسَاوِيَيْنِ فِي الْمَنْفَعَةِ وَالضَّرَرِ وَأَنْ يَكُونَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا كَفِيلًا لِلْآخَرِ بِمَا يَتَرَتَّبُ عَلَى أَحَدِهِمَا بِسَبَبِ الشَّرِكَةِ فَتَكُونُ مُفَاوَضَةً، وَتَجُوزُ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ مُطَالَبَةُ أَيِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِأُجْرَةِ الْأَجِيرِ وَأُجْرَةِ الْحَانُوتِ، وَإِذَا ادَّعَى شَخْصٌ عَلَى أَحَدِهِمَا بِمَتَاعٍ وَأَقَرَّ أَحَدُهُمَا فَيَنْفُذُ إِقْرَارُهُ حَتَّى وَلَوْ أَنْكَرَهُ الْآخَرُ. |
| ٢١٩٧ | إِذَا عَقَدَ اثْنَانِ الشَّرِكَةَ عَلَى شِرَاءِ الْمَالِ نَسِيئَةً وَبَيْعِهِ عَلَى أَنْ يَكُونَ الْمَالُ الْمُشْتَرَى وَثَمَنُهُ وَرِبْحُهُ مُشْتَرَكًا بَيْنَهُمَا |

| | |
|---|---|
| | مُنَاصَفَةً وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا كَفِيلُ الْآخَرِ فَتَكُونُ مُفَاوَضَةَ شَرِكَةِ وُجُوهٍ. |
| ٢١٩٨ | يُشْتَرَطُ فِي عَقْدِ الْمُفَاوَضَةِ ذِكْرُ لَفْظِ الْمُفَاوَضَةِ أَوْ تَعْدَادُ شَرَائِطِ الْمُفَاوَضَةِ، وَإِذَا ذُكِرَتْ الشَّرِكَةُ عَلَى الْإِطْلَاقِ تَكُونُ عِنَانًا. |
| ٢١٩٩ | إذَا فُقِدَ شَرْطٌ مِنْ الشُّرُوطِ الْمَذْكُورَةِ فِي هَذَا الْفَصْلِ عَلَى الْوَجْهِ الْمَارِّ تَنْقَلِبُ الْمُفَاوَضَةُ عِنَانًا، مَثَلًا: إذَا دَخَلَ إلَى يَدِ أَحَدٍ مِنْ الْمُفَاوِضَيْنِ فِي شَرِكَةِ الْأَمْوَالِ مَالٌ بِطَرِيقِ الْإِرْثِ أَوْ الْهِبَةِ فَإِذَا كَانَ مَالًا كَالنُّقُودِ يَصْلُحُ لَأَنْ يَكُونَ رَأْسَ مَالِ شَرِكَةٍ تَنْقَلِبُ الْمُفَاوَضَةُ عِنَانًا، أَمَّا إذَا كَانَ مَالًا كَالْعُرُوضِ وَالْعَقَارِ الَّذِي لَا يَصْلُحُ لَأَنْ يَكُونَ رَأْسَ مَالِ شَرِكَةٍ فَلَا تَحِلُّ بِالْمُفَاوَضَةِ. |
| ٢٢٠٠ | كُلُّ مَا كَانَ شَرْطًا لِصِحَّةِ الْعِنَانِ كَانَ شَرْطًا لِصِحَّةِ الْمُفَاوَضَةِ. |
| ٢٢٠١ | كُلُّ مَا جَازَ مِنْ التَّصَرُّفِ لِلشَّرِيكَيْنِ فِي شَرِكَةِ الْعِنَانِ يَجُوزُ أَيْضًا لِلْمُفَاوِضَيْنِ. |

# الفصل السادس
## في شَرِكَةِ العنان

المبحث الأول ـ في بيان المسائل المتعلقة بشركة الأموال:

| | في شَرِكَةِ الْعَنَان<br>المبحث الأول: في بيان المسائل المتعلقة بشركة الأموال<br>(حنفي)[1] | في شَرِكَةِ الْعَنَان<br>المبحث الأول: في بيان المسائل المتعلقة بشركة الأموال<br>(حنبلي)[2] |
|---|---|---|
| ٢٢٠٢ | لَا يُشْتَرَطُ فِي الشَّرِيكَيْنِ شَرِكَةَ عِنَانٍ أَنْ يَكُونَ رَأْسُ مَالِهِمَا مُتَسَاوِيًا، فَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ رَأْسُ مَالِ أَحَدِهِمَا أَزْيَدَ مِنْ رَأْسِ مَالِ الْآخَرِ، وَلَا يَكُونَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَجْبُورًا عَلَى إدْخَالِ جَمِيعِ نُقُودِهِ فِي رَأْسِ الْمَالِ بَلْ لَهُمَا أَنْ يَعْقِدَا الشَّرِكَةَ عَلَى مَجْمُوعِ مَالِهِمَا أَوْ عَلَى مِقْدَارٍ مِنْهُ، فَلِذَلِكَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ لَهُمَا مَالٌ يَصْلُحُ لِاتِّخَاذِهِ رَأْسَ مَالِ شَرِكَةٍ غَيْرَ رَأْسِ مَالِ الشَّرِكَةِ. | صفة شركة العنان أن يحضر كل واحد من الشركاء من ماله قدراً معلوماً من النقود المضروبة ليعمل فيه كلهم على أن يقسم الربح بينهم مشاعًا. |
| ٢٢٠٣ | كَمَا يَجُوزُ عَقْدُ الشَّرِكَةِ عَلَى عُمُومِ التِّجَارَاتِ كَذَلِكَ يَجُوزُ عَقْدُهَا عَلَى نَوْعِ | لو أحضر كل من الشركاء مالاً ليعمل فيه البعض على أن يكون للعامل من |

(١) مجلة الأحكام العدلية ـ المواد (١٣٦٥ ـ ١٣٨٤) ـ الدولة العثمانية ـ سنة ١٨٧٦م.

(٢) مجلة الأحكام الشرعية ـ المواد (١٨٥٢ ـ ١٨٥٥) ـ المملكة العربية السعودية ـ سنة ١٩٨١م.

| | | |
|---|---|---|
| | تِجَارَةٍ خَاصَّةٍ أَيْضًا كَعَقْدِهَا مَثَلًا عَلَى تِجَارَةِ الْغِلَالِ. | الربح أكثر من ربح ماله صح وتكون الشركة عنانًا ومضاربة معًا، أما لو اتفقا على أن يكون للعامل من الربح بقدر ماله أو أقل أو لا يكون له من الربح شيء لم يصح العقد. |
| ٢٢٠٤ | عَلَى أَيِّ وَجْهٍ شُرِطَ تَقْسِيمُ الرِّبْحِ فِي الشَّرِكَةِ الصَّحِيحَةِ يُرَاعَى ذَلِكَ الشَّرْطُ عَلَى كُلِّ حَالٍ إِذَا كَانَ مُوَافِقًا لِلشَّرْعِ. | لا يشترط خلط أموال الشركة ولا أن تكون بأيدي الشركاء. |
| ٢٢٠٥ | يُقْسَمُ الرِّبْحُ وَالْفَائِدَةُ فِي الشَّرِكَةِ الْفَاسِدَةِ بِنِسْبَةِ مِقْدَارِ رَأْسِ الْمَالِ، فَإِذَا شُرِطَ رِبْحٌ زَائِدٌ لِأَحَدِ الشَّرِيكَيْنِ فَلَا يُعْتَبَرُ. | موجب الشركة تعلق الضمان والزيادة بالشركاء فما تلف من أموالهم قبل الحفظ أو قبل التصرف فهو من ضمان الجميع وما زاد فهو لهم. |
| ٢٢٠٦ | الضَّرَرُ وَالْخَسَارَةُ الَّتِي تَحْصُلُ بِلَا تَعَدٍّ وَلَا تَقْصِيرٍ تُقْسَمُ فِي كُلِّ حَالٍ بِنِسْبَةِ مِقْدَارِ رُءُوسِ الْأَمْوَالِ، وَإِذَا شُرِطَ خِلَافُ ذَلِكَ فَلَا يُعْتَبَرُ. | |
| ٢٢٠٧ | إِذَا شَرَطَ الشَّرِيكَانِ تَقْسِيمَ الرِّبْحِ بَيْنَهُمَا بِنِسْبَةِ مِقْدَارِ رَأْسِ مَالِهِمَا سَوَاءٌ كَانَ رَأْسُ مَالِهِمَا مُتَسَاوِيًا أَوْ مُتَفَاضِلًا صَحَّ، وَيُقْسَمُ الرِّبْحُ بَيْنَهُمَا بِنِسْبَةِ رَأْسِ مَالِهِمَا عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي شَرَطَاهُ سَوَاءٌ شُرِطَ | |

عَمَلُ الِاثْنَيْنِ أَوْ شُرِطَ عَمَلُ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فَقَطْ فَيَكُونُ رَأْسُ مَالِ الْآخَرِ فِي يَدِهِ فِي حُكْمِ الْبِضَاعَةِ.

٢٢٠٨ إِذَا كَانَ رَأْسُ مَالِ الشَّرِيكَيْنِ مُتَسَاوِيًا وَشُرِطَ لِأَحَدِهِمَا حِصَّةٌ زَائِدَةٌ مِنَ الرِّبْحِ كَثُلُثَيْهِ، مَثَلًا: فَإِذَا كَانَ عَمَلُ الِاثْنَيْنِ مَشْرُوطًا فَالشَّرِكَةُ صَحِيحَةٌ وَالشَّرْطُ مُعْتَبَرٌ، أَمَّا إِذَا شُرِطَ عَمَلُ أَحَدِهِمَا فَقَطْ فَيُنْظَرُ: وَإِذَا شُرِطَ الْعَمَلُ عَلَى الشَّرِيكِ الَّذِي حِصَّتُهُ مِنَ الرِّبْحِ زَائِدَةٌ فَتَصِحُّ الشَّرِكَةُ أَيْضًا وَيُعْتَبَرُ الشَّرْطُ وَيَسْتَحِقُّ ذَلِكَ الشَّرِيكُ بِمَالِهِ وَبِعَمَلِهِ الزِّيَادَةَ، لَكِنْ حَيْثُ كَانَ رَأْسُ مَالِ شَرِيكِهِ فِي يَدِهِ فِي حُكْمِ مَالِ الْمُضَارَبَةِ فَتَكُونُ الشَّرِكَةُ شَرِكَةً شَبِيهَةً بِالْمُضَارَبَةِ، وَأَمَّا إِذَا شُرِطَ الْعَمَلُ عَلَى الشَّرِيكِ الَّذِي حِصَّتُهُ مِنَ الرِّبْحِ قَلِيلَةٌ فَهُوَ غَيْرُ جَائِزٍ وَيُقْسَمُ الرِّبْحُ بَيْنَهُمَا بِنِسْبَةِ مِقْدَارِ رَأْسِ مَالَيْهِمَا حَيْثُ إِنَّهُ إِذَا قُسِمَ الرِّبْحُ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي شَرَطَاهُ فَلَا يَكُونُ شَيْءٌ

مُقَابِلٌ مِنْ مَالٍ أَوْ عَمَلٍ أَوْ ضَمَانٍ لِلزِّيَادَةِ الَّتِي سَيَأْخُذُهَا الشَّرِيكُ الْغَيْرُ الْعَامِلِ لِأَنَّ الِاسْتِحْقَاقَ لِلرِّبْحِ إِنَّمَا يَكُونُ بِأَحَدِ هَذِهِ الْأُمُورِ الثَّلَاثَةِ.

٢٢٠٩ إِذَا كَانَ رَأْسُ مَالِ الشَّرِيكَيْنِ مُتَفَاضِلًا كَأَنْ كَانَ رَأْسُ مَالِ أَحَدِهِمَا مِائَةَ أَلْفِ دِرْهَمٍ وَرَأْسُ مَالِ الْآخَرِ مِائَةً وَخَمْسِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ فَإِذَا شُرِطَ تَقْسِيمُ الرِّبْحِ بَيْنَهُمَا بِالتَّسَاوِي فَيَكُونُ بِمَعْنَى أَنَّهُ شُرِطَ زِيَادَةُ حِصَّةٍ فِي الرِّبْحِ لِلشَّرِيكِ صَاحِبِ رَأْسِ الْمَالِ الْقَلِيلِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى رَأْسِ مَالِهِ وَيَكُونُ ذَلِكَ كَشَرْطِ رِبْحٍ زَائِدٍ لِأَحَدِ الشَّرِيكَيْنِ حَالَ كَوْنِ رَأْسِ مَالِهِمَا مُتَسَاوِيًا، فَلِذَلِكَ إِذَا عُمِلَ شَرْطُ كِلَيْهِمَا أَوْ شَرْطُ عَمَلِ الشَّرِيكِ صَاحِبِ الْحِصَّةِ الزَّائِدَةِ فِي الرِّبْحِ أَيْ صَاحِبِ رَأْسِ الْمَالِ الْقَلِيلِ صَحَّتْ الشَّرِكَةُ وَاعْتُبِرَ الشَّرْطُ، وَإِذَا شُرِطَ الْعَمَلُ عَلَى صَاحِبِ الْحِصَّةِ الْقَلِيلَةِ مِنْ الرِّبْحِ أَيْ صَاحِبِ رَأْسِ الْمَالِ الْكَثِيرِ فَهُوَ غَيْرُ جَائِزٍ وَيُقْسَمُ الرِّبْحُ بَيْنَهُمَا بِنِسْبَةِ مِقْدَارِ رَأْسِ مَالِهِمَا.

| | |
|---|---|
| ٢٢١٠ | يَجُوزُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْ الشَّرِيكَيْنِ أَنْ يَبِيعَ مَالَ الشَّرِكَةِ نَقْدًا أَوْ نَسِيئَةً بِمَا قَلَّ أَوْ كَثُرَ. |
| ٢٢١١ | يَجُوزُ لِأَيٍّ كَانَ مِنْ الشَّرِيكَيْنِ حَالَ كَوْنِ رَأْسِ مَالِ الشَّرِكَةِ فِي يَدِهِ أَنْ يَشْتَرِيَ الْأَمْوَالَ بِالنَّقْدِ وَبِالنَّسِيئَةِ لَكِنْ إذَا اشْتَرَى مَالًا بِالْغَبْنِ الْفَاحِشِ فَيَكُونُ الْمَالُ الَّذِي اشْتَرَاهُ لَهُ وَلَا يَكُونُ لِلشَّرِكَةِ. |
| ٢٢١٢ | لَا يَجُوزُ لِأَحَدِ الشَّرِيكَيْنِ إذَا لَمْ يَكُنْ فِي يَدِهِ رَأْسُ مَالِ الشَّرِكَةِ أَنْ يَشْتَرِيَ مَالًا لِلشَّرِكَةِ فَإِذَا اشْتَرَى يَكُونُ ذَلِكَ الْمَالُ لَهُ. |
| ٢٢١٣ | إذَا اشْتَرَى أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ بِدَرَاهِمِ نَفْسِهِ شَيْئًا لَيْسَ مِنْ جِنْسِ تِجَارَتِهِمْ يَكُونُ ذَلِكَ الْمَالُ لَهُ وَلَا يَكُونُ لِشَرِيكِهِ حِصَّةٌ فِيهِ، أَمَّا إذَا اشْتَرَى أَحَدُهُمَا مَالًا مِنْ جِنْسِ تِجَارَتِهِمْ حَالَ كَوْنِ رَأْسِ مَالِ الشَّرِكَةِ فِي يَدِهِ فَيَكُونُ لِلشَّرِكَةِ حَتَّى لَوْ اشْتَرَاهُ بِمَالِ نَفْسِهِ، مَثَلًا إذَا عَقَدَ اثْنَانِ الشَّرِكَةَ عَلَى تِجَارَةِ الْأَقْمِشَةِ فَاشْتَرَى أَحَدُهُمَا بِمَالِهِ حِصَانًا كَانَ لَهُ وَلَيْسَ |

| | | |
|---|---|---|
| | لِشَرِيكِهِ حِصَّةٌ فِي ذَلِكَ الْحِصَانِ، أَمَّا إِذَا اشْتَرَى قُمَاشًا فَيَكُونُ لِلشَّرِكَةِ حَتَّى أَنَّهُ لَوْ أَشْهَدَ حِينَ شِرَاءِ الْقُمَاشِ بِقَوْلِهِ: إِنَّنِي أَشْتَرِي هَذَا الْقُمَاشَ لِنَفْسِي وَلَيْسَ لِشَرِيكِي حِصَّةٌ فِيهِ فَلَا يُفِيدُ ذَلِكَ وَيَكُونُ ذَلِكَ الْقُمَاشُ مُشْتَرَكًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ شَرِيكِهِ. | |
| ٢٢١٤ | حُقُوقُ الْعَقْدِ إِنَّمَا تَعُودُ إِلَى الْعَاقِدِ، فَإِذَا اشْتَرَى أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ مَالًا فَقَبَضَهُ مَعَ تَأْدِيَةِ ثَمَنِهِ يَكُونُ لَازِمًا عَلَيْهِ وَحْدَهُ، وَلِهَذَا يُطْلَبُ ثَمَنُ الْمَالِ الَّذِي اشْتَرَاهُ مِنْهُ فَقَطْ وَلَا يُطَالَبُ شَرِيكُهُ بِهِ. وَكَذَا قَبْضُ ثَمَنِ الْمَالِ الَّذِي بَاعَهُ أَحَدُهُمَا إِنَّمَا هُوَ حَقُّهُ، وَلِهَذَا لَوْ أَدَّى الْمُشْتَرِي الثَّمَنَ لِلْآخَرِ يَبْرَأُ مِنْ حِصَّةِ الشَّرِيكِ الْقَابِضِ فَقَطْ وَلَا يَبْرَأُ مِنْ حِصَّةِ الشَّرِيكِ الْعَاقِدِ، وَلِهَذَا أَيْضًا لَوْ وَكَّلَ الشَّرِيكُ الْعَاقِدُ آخَرَ بِقَبْضِ ثَمَنِ الْمَالِ الَّذِي بَاعَهُ فَلَيْسَ لِشَرِيكِهِ عَزْلُهُ، وَلَكِنْ إِذَا وَكَّلَ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ آخَرَ لِلْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ وَالْإِجَارَةِ فَلِلشَّرِيكِ الْآخَرِ عَزْلُهُ. | |

| | | |
|---|---|---|
| ٢٢١٥ | بِمَا أَنَّ الرَّدَّ بِالْعَيْبِ مِنْ حُقُوقِ الْعَقْدِ أَيْضًا فَمَا اشْتَرَاهُ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ لَيْسَ لِلشَّرِيكِ الْآخَرِ رَدُّهُ بِالْعَيْبِ وَمَا بَاعَهُ أَحَدُهُمَا لَا يُرَدُّ بِالْعَيْبِ عَلَى الْآخَرِ. | |
| ٢٢١٦ | لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الشَّرِيكَيْنِ إِيدَاعُ أَوْ إِبْضَاعُ مَالِ الشَّرِكَةِ وَإِعْطَاؤُهُ مُضَارَبَةً وَلَهُ أَنْ يَعْقِدَ إِيجَارًا أَيْ أَنَّ لَهُ، مَثَلًا أَنْ يَسْتَأْجِرَ حَانُوتًا أَوْ أَجِيرًا لِحِفْظِ مَالِ الشَّرِكَةِ لَكِنْ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَخْلِطَ مَالَ الشَّرِكَةِ بِمَالِهِ وَلَا أَنْ يَعْقِدَ شَرِكَةً مَعَ آخَرَ بِدُونِ إِذْنِ شَرِيكِهِ فَإِذَا فَعَلَ وَضَاعَ مَالُ الشَّرِكَةِ يَكُونُ ضَامِنًا حِصَّةَ شَرِيكِهِ. | |
| ٢٢١٧ | لَيْسَ لِأَحَدِ الشَّرِيكَيْنِ أَنْ يُقْرِضَ مَالَ الشَّرِكَةِ لِآخَرَ مَا لَمْ يَأْذَنْهُ شَرِيكُهُ، لَكِنْ لَهُ أَنْ يَسْتَقْرِضَ لِأَجْلِ الشَّرِكَةِ وَمَهْمَا اسْتَقْرَضَ أَحَدُهُمَا مِنَ النُّقُودِ يَكُونُ دَيْنُ شَرِيكِهِ أَيْضًا بِالِاشْتِرَاكِ. | |
| ٢٢١٨ | إِذَا ذَهَبَ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ إِلَى دِيَارٍ أُخْرَى لِأَجْلِ أُمُورِ الشَّرِكَةِ يَأْخُذُ مُصْرَفَهُ مِنْ مَالِ الشَّرِكَةِ. | |

| | |
|---|---|
| ٢٢١٩ | إِذَا فَوَّضَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ الشَّرِيكَيْنِ أُمُورَ الشَّرِكَةِ لِرَأْيِ الْآخَرِ بِقَوْلِهِ لَهُ (اعْمَلْ بِرَأْيِك) أَوْ (اعْمَلْ مَا شِئْت) فَلَهُ أَنْ يَعْمَلَ الْأَشْيَاءَ الَّتِي هِيَ مِنْ تَوَابِعِ التِّجَارَةِ، فَيَجُوزُ لَهُ رَهْنُ مَالِ الشَّرِكَةِ وَالِارْتِهَانُ لِأَجْلِ الشَّرِكَةِ وَالسَّفَرِ بِمَالِ الشَّرِكَةِ وَخَلْطُ مَالِ الشَّرِكَةِ بِمَالِ نَفْسِهِ وَعَقْدُ الشَّرِكَةِ مَعَ آخَرَ، لَكِنْ لَا يَجُوزُ لَهُ إتْلَافُ الْمَالِ وَلَا التَّمَلُّكُ بِلَا عِوَضٍ بِدُونِ إذْنٍ صَرِيحٍ مِنْ شَرِيكِهِ، مَثَلًا لَيْسَ لَهُ أَنْ يُقْرِضَ مِنْ مَالِ الشَّرِكَةِ لِآخَرَ وَلَا أَنْ يَهَبَ مِنْهُ بِدُونِ إذْنٍ صَرِيحٍ مِنْ شَرِيكِهِ. |
| ٢٢٢٠ | إِذَا نَهَى أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ الْآخَرَ بِقَوْلِهِ «لَا تَذْهَبْ بِمَالِ الشَّرِكَةِ إِلَى دِيَارٍ أُخْرَى أَوْ لَا تَبِعْ الْمَالَ نَسِيئَةً» فَلَمْ يَسْمَعْ وَذَهَبَ إِلَى دِيَارٍ أُخْرَى أَوْ بَاعَ الْمَالَ نَسِيئَةً يَضْمَنُ حِصَّةَ شَرِيكِهِ مِنْ الْخَسَارِ الْوَاقِعِ. |
| ٢٢٢١ | لَا يَسْرِي إِقْرَارُ الشَّرِيكَيْنِ شَرِكَةَ عِنَانٍ بِدَيْنٍ فِي مُعَامَلَاتِهَا عَلَى الْآخَرِ، فَعَلَيْهِ إِذَا أَقَرَّ بِأَنَّ ذَلِكَ الدَّيْنَ إِنَّمَا لَزِمَ بِعَقْدِهِ |

| | |
|---|---|
| | وَمُعَامَلَتِهِ فَقَطْ فَيَلْزَمُهُ إيفَاؤُهُ بِتَمَامِهِ، وَإِنْ أَقَرَّ بِأَنَّهُ دَيْنٌ لَزِمَ مِنْ مُعَامَلَتِهِمَا مَعًا فَيَلْزَمُهُ أَدَاءُ نِصْفِهِ، وَإِنْ أَقَرَّ بِأَنَّهُ دَيْنٌ لَزِمَ مِنْ مُعَامَلَةِ شَرِيكِهِ فَقَطْ فَلَا يَلْزَمُ شَيْءٌ. |

**المبحث الثاني ـ في بيان المسائل المتعلقة بشركة الأعمال الأبدان:**

| | فِي شَرِكَةِ الْعَنَان<br>المبحث الثاني: في بيان المسائل المتعلقة بشركة الأعمال<br>(حنفي)[1] | فِي شَرِكَةِ الْعَنَان<br>المبحث الثاني: في بيان المسائل المتعلقة بشركة الأبدان<br>(حنبلي)[2] |
|---|---|---|
| ٢٢٢٢ | شَرِكَةُ الْأَعْمَالِ عِبَارَةٌ عَنْ عَقْدِ شَرِكَةٍ عَلَى تَقَبُّلِ الْأَعْمَالِ فَالْأَجِيرَانِ الْمُشْتَرِكَانِ يَعْقِدَانِ الشَّرِكَةَ عَلَى تَعَهُّدِ وَالْتِزَامِ الْعَمَلِ الَّذِي يُطْلَبُ وَيُكَلَّفُ مِنْ طَرَفِ الْمُسْتَأْجِرِينَ سَوَاءٌ كَانَا مُتَسَاوِيَيْنِ أَوْ مُتَفَاضِلَيْنِ فِي ضَمَانِ الْعَمَلِ، أَيْ سَوَاءٌ عَقَدَا الشَّرِكَةَ عَلَى تَعَهُّدِ الْعَمَلِ وَضَمَانِهِ مُتَسَاوِيًا أَوْ شَرَطَا ثُلُثَ الْعَمَلِ لِأَحَدِهِمَا وَالثُّلُثَيْنِ لِلْآخَرِ. | صفة شركة الأبدان أن يشترك اثنان فأكثر دون رأس مال في تقبل الأعمال في ذممهما بالأجرة، أو في تملك المباحات كالاصطياد، على أن يكون الكسب بينهما أنصافًا أو أثلاثًا أو أرباعًا أو نحو ذلك. |

---

(١) مجلة الأحكام العدلية ـ المواد (١٣٨٥ ـ ١٣٩٨) ـ الدولة العثمانية ـ سنة ١٨٧٦م.

(٢) مجلة الأحكام الشرعية ـ المواد (١٨٨٧ ـ ١٨٩٦) ـ المملكة العربية السعودية ـ سنة ١٩٨١م.

| | | |
|---|---|---|
| ٢٢٢٣ | يَجُوزُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْ الشَّرِيكَيْنِ أَنْ يَتَقَبَّلَ الْعَمَلَ وَيَتَعَهَّدَهُ، وَيَجُوزُ أَيْضًا أَنْ يَتَقَبَّلَ أَحَدُهُمَا الْعَمَلَ وَيَعْمَلَ الْآخَرُ، وَيَجُوزُ أَيْضًا لِلْخَيَّاطَيْنِ الْمُشْتَرِكَيْنِ شَرِكَةَ صَنَائِعَ أَنْ يَتَقَبَّلَ أَحَدُهُمَا الْأَقْمِشَةَ وَيَقُصَّهَا وَيُفَصِّلَهَا وَأَنْ يُخَيِّطَهَا الْآخَرُ. | يقسم الحاصل مما تملكه الشركاء أو بعضهم أو من أجرة عمل تقبله كلهم أو بعضهم على ما شرطوه من تساو أو تفاضل ولو كان الكسب كله حصل من عمل واحد منهم. |
| ٢٢٢٤ | كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ الشَّرِيكَيْنِ وَكِيلُ الْآخَرِ فِي تَقَبُّلِ الْعَمَلِ، فَلِذَلِكَ يَلْزَمُ إيفَاءُ الْعَمَلِ الَّذِي تَقَبَّلَهُ أَحَدُهُمَا عَلَيْهِ وَعَلَى شَرِيكِهِ أَيْضًا، وَعَلَيْهِ فَشَرِكَةُ الْأَعْمَالِ عِنَانًا فِي ضَمَانِ الْعَمَلِ فِي حُكْمِ الْمُفَاوَضَةِ فَلِلْمُسْتَأْجِرِ أَنْ يَطْلُبَ إيفَاءَ الْعَمَلِ الَّذِي تَقَبَّلَهُ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ مِنْ أَيِّهِمَا شَاءَ وَيَكُونُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مُجْبَرًا عَلَى إيفَاءِ ذَلِكَ الْعَمَلِ وَلَيْسَ لِأَحَدِهِمَا أَنْ يَقُولَ: إنَّ هَذَا الْعَمَلَ يَقْبَلُهُ شَرِيكِي فَلَا دَخْلَ لِي فِيهِ. | مبنى شركة الأبدان على الضمان فما تقبله بعض الشركاء من العمل يكون في ضمانهم جميعًا فيطالبون به ويلزمهم عمله. |
| ٢٢٢٥ | شَرِكَةُ الْأَعْمَالِ عِنَانًا فِي خُصُوصِ اقْتِضَاءِ الْبَدَلِ فِي حُكْمِ الْمُفَاوَضَةِ أَيْضًا، أَيْ أَنَّ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْ | كل ما تلف من الأعيان أو الأجرة بتعدي أحدهم أو تفريطه أو تحت يده على وجه يوجب الضمان فهو عليه وحده، أما |

| | | |
|---|---|---|
| | الشَّرِيكَيْنِ مُطَالَبَةَ الْمُسْتَأْجِرِ بِكُلِّ الْأُجْرَةِ وَإِذَا دَفَعَهَا الْمُسْتَأْجِرُ لِأَيِّهِمَا يَبْرَأُ. | الأجرة إذا قبضها أحدهم وتلف بلا تعد ولا تقصير فهي من ضمانهم جميعًا. |
| ٢٢٢٦ | غَيْرُ مُجْبَرٍ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ عَلَى إِيفَاءِ مَا تَقَبَّلَهُ مِنَ الْعَمَلِ بِالذَّاتِ فَإِنْ شَاءَ عَمِلَهُ بِنَفْسِهِ وَإِنْ شَاءَ أَعْمَلَ شَرِيكَهُ أَوْ شَخْصًا آخَرَ، لَكِنْ إِنْ شَرَطَ الْمُسْتَأْجِرُ عَمَلَهُ بِالذَّاتِ فَيَلْزَمُهُ حِينَئِذٍ عَمَلُهُ بِذَاتِهِ. | لا يشترط في شرمة الأبدان اتحاد صنعة الشركاء فيصح اشتراك حداد ونجار وخياط وصائغ. |
| ٢٢٢٧ | يَقْسِمُ الشَّرِيكَانِ الرِّبْحَ بَيْنَهُمَا عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي شَرَطَاهُ، يَعْنِي إِنْ شَرَطَا تَقْسِيمَهُ مُتَسَاوِيًا فَيَقْسِمَانِهِ عَلَى التَّسَاوِي وَإِنْ شَرَطَا تَقْسِيمَهُ مُتَفَاضِلًا كَالثُّلُثِ وَالثُّلُثَيْنِ مَثَلًا فَيُقْسَمُ حِصَّتَيْنِ وَحِصَّةً. | لا يشترط معرفة الشريكين الصنعة التي يتقبلان لها العمل، فيصح اشراك من لا يعرفون الخياطة، مثلاً: ليتقبلوا أعمال الخياطة ويدفعوا ذلك لمن يعملها وما رقي من الأجرة يكون بينهم. |
| ٢٢٢٨ | إِذَا شُرِطَ التَّسَاوِي فِي الْعَمَلِ وَالتَّفَاضُلُ فِي الْكَسْبِ جَازَ، مَثَلًا: إِذَا شَرَطَ الشَّرِيكَانِ أَنْ يَعْمَلَا مُتَسَاوِيَيْنِ وَأَنْ يَقْسِمَا الرِّبْحَ حِصَّتَيْنِ وَحِصَّةً جَازَ لِأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمَا أَمْهَرَ فِي الصَّنْعَةِ وَأَجْوَدَ فِي الْعَمَلِ. | إذا مرض أحد الشريكين أو ترك العمل أو كان غير عارف بالصنعة لزمه أن يقيم مقامه من يعمل عمله بطلب الشريك الآخر وللآخر الفسخ. |

| | | |
|---|---|---|
| ٢٢٢٩ | الشَّرِيكَانِ يَسْتَحِقَّانِ الْأُجْرَةَ بِضَمَانِ الْعَمَلِ، فَلِذَلِكَ إِذَا لَمْ يَعْمَلْ أَحَدُهُمَا لِمَرَضِهِ أَوْ لِذَهَابِهِ إِلَى مَحَلٍّ أَوْ لِقُعُودِهِ عَنِ الْعَمَلِ وَعَمِلَ شَرِيكُهُ فَقَطْ فَيُقْسَمُ الْكَسْبُ وَالْأُجْرَةُ الْحَاصِلَةُ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي شَرَطَاهُ أَيْضًا. | إذا تقبلا في ذمتهما نقل شيء معلوم إلى موضع معلوم فلهما أن يحملاه بأنفسهما أو على دوابهما أو على أي ظهر كان، أما لو اشتركا في أجرة عين دابتهما أو في أجرة أنفسهما إجارة خاصة لم تصح الشركة ويستحق كل منهما أجرة دابته أو أجرة نفسه. |
| ٢٢٣٠ | إِذَا أُتْلِفَ وَتَعَطَّلَ الْمُسْتَأْجَرُ فِيهِ بِصُنْعِ أَحَدِ الشَّرِيكَيْنِ فَيَضْمَنُهُ مَعَ شَرِيكِهِ بِالِاشْتِرَاكِ وَلِلْمُسْتَأْجِرِ أَنْ يَضْمَنَ مَالَهُ لِأَيِّهِمَا شَاءَ وَيُقْسَمُ هَذَا الْخَسَارُ بَيْنَ الشَّرِيكَيْنِ بِنِسْبَةِ مِقْدَارِ الضَّمَانِ، مَثَلًا: إِذَا عَقَدَا الشَّرِكَةَ عَلَى تَقَبُّلِ الْأَعْمَالِ وَتَعَهُّدِهَا مُنَاصَفَةً فَيُقْسَمُ الْخَسَارُ مُنَاصَفَةً أَيْضًا، وَإِذَا عَقَدَا الشَّرِكَةَ عَلَى تَقَبُّلِ الْأَعْمَالِ وَتَعَهُّدِهَا ثُلُثًا وَثُلُثَيْنِ فَيُقْسَمُ الْخَسَارُ حِصَّتَيْنِ وَحِصَّةً. | لو اشترك اثنان لأحدهما آلة وللآخر بيت ليعملا بها فيه ما يتقبلان من الأعمال والكسب بينهما صح، وكذا لو كان لأحدهما آلة أو بيت وليس للآخر شيء ويقسم الكسب بينهما على ما شرطا، لكن لو فسدت الشركة قسم الربح بينهما على قدر أجرة عملهما وأجرة الدار والدابة. |
| ٢٢٣١ | عَقْدُ الْحَمَّالِينَ الشَّرِكَةَ عَلَى أَنْ يَكُونُوا مُشْتَرِكِينَ فِي التَّقَبُّلِ وَالْعَمَلِ صَحِيحٌ. | إذا فسدت شركة الأبدان قسمت أجرة ما تقبلاه بالسوية بينهما ويرجع كل واحد منهما فيها على الآخر بأجرة نصف عمله. |

| | |
|---|---|
| ٢٢٣٢ | إِذَا عَقَدَ اثْنَانِ الشَّرِكَةَ عَلَى أَنْ يَتَقَبَّلَا الْعَمَلَ وَعَلَى أَنْ يَكُونَ الْحَانُوتُ مِنْ أَحَدِهِمَا وَالْأَدَوَاتُ وَالْآلَاتُ مِنَ الْآخَرِ يَصِحُّ. |
| ٢٢٣٣ | إِذَا عَقَدَ اثْنَانِ شَرِكَةَ صَنَائِعَ عَلَى أَنْ تَكُونَ الْوَكَالَةُ مِنْ أَحَدِهِمَا وَالْعَمَلُ مِنْ الْآخَرِ صَحَّ. |
| ٢٢٣٤ | لَوْ كَانَ لِأَحَدٍ بَغْلَةٌ وَلِآخَرَ بَعِيرٌ وَعَقَدَا شَرِكَةَ أَعْمَالٍ عَلَى أَنْ يَتَقَبَّلَا وَيَتَعَهَّدَا مُتَسَاوِيًا نَقْلَ الْأَحْمَالِ عَلَيْهِمَا صَحَّ وَيُقْسَمُ الْكَسْبُ وَالْأُجْرَةُ الْحَاصِلَةُ بَيْنَهُمَا مُنَاصَفَةً وَلَا يُنْظَرُ إِلَى كَوْنِ حَمْلِ الْجَمَلِ أَزْيَدَ لِأَنَّ الشَّرِيكَيْنِ يَسْتَحِقَّانِ الْبَدَلَ فِي شَرِكَةِ الْأَعْمَالِ بِضَمَانِ الْعَمَلِ، لَكِنْ إِذَا لَمْ تُعْقَدْ الشَّرِكَةُ عَلَى تَقَبُّلِ الْعَمَلِ بَلْ اشْتَرَكَا عَلَى أَنْ يُؤَجِّرَ الْبَغْلَةَ وَالْبَعِيرَ عَيْنًا وَعَلَى تَقْسِيمِ الْأُجْرَةِ الْحَاصِلَةِ بَيْنَهُمَا فَالشَّرِكَةُ فَاسِدَةٌ وَإِذَا أُجِرَ أَيٌّ مِنْ الْبَغْلَةِ أَوْ الْجَمَلِ فَتَكُونُ أُجْرَتُهُ إِلَى صَاحِبِهِ لَكِنْ إِذَا أَعَانَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ فِي التَّحْمِيلِ وَالنَّقْلِ يَأْخُذُ مِثْلَ عَمَلِهِ. |

| | | |
|---|---|---|
| ٢٢٣٥ | إِذَا عَمِلَ أَحَدٌ فِي صَنْعَتِهِ مَعَ ابْنِهِ الَّذِي فِـي عِيَالِـهِ فَكَافَّـةُ الْكَسْـبِ لِـذَلِكَ الشَّخْصِ وَيُعَدُّ وَلَدُهُ مُعِينًا، كَمَا أَنَّهُ إِذَا غَـرَسَ أَحَـدٌ شَـجَرًا فَأَعَانَـهُ وَلَـدُهُ الَّذِي فِي عِيَالِهِ فَيَكُونُ الشَّجَرُ لِذَلِكَ الشَّخْصِ وَلَا يُشَارِكُهُ وَلَدُهُ فِيهِ. | |

المبحث الثالث ـ في بيان المسائل المتعلقة بشركة الوجوه:

| | فِي شَرِكَةِ الْعَنَانِ<br>المبحث الثالث: في بيان المسائل المتعلقة بشركة الوجوه<br>(حنفي)[1] | فِي شَرِكَةِ الْعَنَانِ<br>المبحث الثالث: في بيان المسائل المتعلقة بشركة الوجوه<br>(حنبلي)[2] |
|---|---|---|
| ٢٢٣٦ | لَا يُشْتَرَطُ التَّسَاوِي فِي حِصَّةِ الشَّرِيكَيْنِ فِي الْمَالِ الْمُشْتَرَى، مَثَلًا: فَكَمَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَا اشْتَرَيَاهُ مِنْ الْمَالِ مُنَاصَفَةً بَيْنَهُمَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ ثُلُثَيْنِ وَثُلُثًا. | صفة شركة الوجوه أن يشترك اثنان فأكثر من غير أن يكون لهما رأس مال في شراء شيء بجاههما في ذمتيهما ويبيعانه على أن يكون الربح بينهما أنصافًا أو أثلاثًا أو نحو ذلك. |
| ٢٢٣٧ | اسْتِحْقَاقُ الرِّبْحِ فِي شَرِكَةِ الْوُجُوهِ إِنَّمَا هُوَ بِالضَّمَانِ. | مبنى شركة الوجوه على الوكالة والكفالة، فكل من الشريكين وكيل الآخر في البيع والشراء وكفيله في الثمن. |

(١) مجلة الأحكام العدلية ـ المواد (١٣٩٩ ـ ١٤٠٣) ـ الدولة العثمانية ـ سنة ١٨٧٦م.

(٢) مجلة الأحكام الشرعية ـ المواد (١٨٨٥ ـ ١٨٨٦) ـ المملكة العربية السعودية ـ سنة ١٩٨١م.

| | |
|---|---|
| ٢٢٣٨ | ضَمَانُ ثَمَنِ الْمَالِ الْمُشْتَرَى يَكُونُ بِنِسْبَةِ حِصَّةِ الشَّرِيكَيْنِ فِيهِ. |
| ٢٢٣٩ | تكُونُ حِصَّةُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ الشَّرِيكَيْنِ فِي الرِّبْحِ بِقَدْرِ حِصَّتِهِ فِي الْمَالِ الْمُشْتَرَى، فَإِذَا شُرِطَ لِأَحَدِهِمَا زِيَادَةٌ عَنْ حِصَّتِهِ فِي الْمَالِ الْمُشْتَرَى فَالشَّرْطُ لَغْوٌ وَيُقْسَمُ الرِّبْحُ بَيْنَهُمَا بِنِسْبَةِ مِقْدَارِ حِصَّتِهِمَا فِي الْمَالِ الْمُشْتَرَى، مَثَلًا: إِذَا شُرِطَ أَنْ تَكُونَ الْأَشْيَاءُ الْمُشْتَرَاةُ مُنَاصَفَةً فَيَكُونُ الرِّبْحُ أَيْضًا مُنَاصَفَةً، وَإِنْ شُرِطَ أَنْ تَكُونَ ثُلُثَيْنِ وَثُلُثًا فَيَكُونُ الرِّبْحُ أَيْضًا ثُلُثَيْنِ وَثُلُثًا، وَلَكِنْ إِذَا شُرِطَ تَقْسِيمُ الرِّبْحِ ثُلُثًا وَثُلُثَيْنِ مَعَ كَوْنِهِ قَدْ شُرِطَ أَنْ تَكُونَ الْأَشْيَاءُ الْمُشْتَرَاةُ مُنَاصَفَةً فَلَا يُعْتَبَرُ هَذَا الشَّرْطُ وَيُقْسَمُ الرِّبْحُ بَيْنَهُمَا مُنَاصَفَةً. |
| ٢٢٤٠ | يُقْسَمُ الضَّرَرُ وَالْخَسَارُ فِي كُلِّ حَالٍ بِنِسْبَةِ مِقْدَارِ حِصَّةِ الشَّرِيكَيْنِ فِي الْمَالِ الْمُشْتَرَى سَوَاءٌ بَاشَرَا عَقْدَ الشِّرَاءِ مَعًا أَوْ بَاشَرَهُ أَحَدُهُمَا فَقَطْ، مَثَلًا: إِذَا تَضَرَّرَ شَرِيكَا شَرِكَةَ وُجُوهٍ فِي بَيْعِهَا وَشِرَائِهَا فَإِذَا كَانَا عَقَدَا الشَّرِكَةَ عَلَى أَنْ يَكُونَ الْمَالُ الْمُشْتَرَى مُنَاصَفَةً بَيْنَهُمَا فَيُقْسَمُ |

| | |
|---|---|
| | الضَّـرَرُ وَالْخَسَـارُ بِالتَّسَـاوِي أَيْضًـا، وَإِذَا عَقَـدَا الشَّـرِكَةَ عَلَـى كَـوْنِ الْحِصَّـةِ فِـي الْمَـالِ الْمُشْـتَرَى ثُلُثَـيْنِ وَثُلُثًـا يُقْسَـمُ الضَّرَرُ وَالْخَسَارُ أَيْضًا ثُلُثَيْنِ وَثُلُثًا سَـوَاءٌ اشْـتَرَيَا الْمَـالَ الَّـذِي خَسِـرَا فِيـهِ مَعًـا أَوْ اشْتَرَاهُ أَحَدُهُمَا لِلشَّرِكَةِ فَقَطْ. |

* * *

## الباب السابع
## فِي حَقِّ الْمُضَارَبَةِ

### الفصل الأول
### فِي تَعْرِيفِ وَتَقْسِيمِ وشروط الْمُضَارَبَةِ

| | |
|---|---|
| | **فِي حَقِّ الْمُضَارَبَةِ**<br>**الفصل الاول: فِي تَعْرِيفِ وَتَقْسِيمِ وشروط الْمُضَارَبَةِ**<br>**(حنفي)[1]** |
| ٢٢٤١ | الْمُضَارَبَةُ نَوْعُ شَرِكَةٍ عَلَى أَنْ يَكُونَ رَأْسُ الْمَالِ مِنْ طَرَفٍ وَالسَّعْيُ وَالْعَمَلُ مِنْ الطَّرَفِ الْآخَرِ، وَيُدْعَى صَاحِبُ الْمَالِ رَبَّ الْمَالِ وَالْعَامِلُ مُضَارِبًا. |
| ٢٢٤٢ | رُكْنُ الْمُضَارَبَةِ الْإِيجَابُ وَالْقَبُولُ، مَثَلًا إذَا قَالَ رَبُّ الْمَالِ لِلْمُضَارِبِ: خُذْ رَأْسَ الْمَالِ هَذَا مُضَارَبَةً وَاسْعَ وَاعْمَلْ عَلَى أَنْ يُقْسَمَ رِبْحُهُ بَيْنَنَا مُنَاصَفَةً أَوْ ثُلُثَيْنِ وَثُلُثًا، |

(١) مجلة الأحكام العدلية ـ المواد (١٤٠٤ ـ ١٤٠٧، ١٤٠٨ ـ ١٤١٢) ـ الدولة العثمانية ـ سنة ١٨٧٦م.

أَوْ قَالَ قَوْلًا يُفِيدُ مَعْنَى الْمُضَارَبَةِ كَقَوْلِهِ: خُذْ هَذِهِ النُّقُودَ وَاجْعَلْهَا رَأْسَ مَالٍ وَالرِّبْحُ مُشْتَرَكٌ بَيْنَنَا عَلَى نِسْبَةِ كَذَا، وَقَبِلَ الْمُضَارِبُ، تَنْعَقِدُ الْمُضَارَبَةُ.

٢٢٤٣ الْمُضَارَبَةُ قِسْمَانِ: أَحَدُهُمَا مُضَارَبَةٌ مُطْلَقَةٌ، وَالْآخَرُ مُضَارَبَةٌ مُقَيَّدَةٌ.

٢٢٤٤ الْمُضَارَبَةُ الْمُطْلَقَةُ هِيَ الَّتِي لَمْ تَتَقَيَّدْ بِزَمَانٍ أَوْ مَكَان أَوْ بِنَوْعِ تِجَارَةٍ أَوْ بِتَعْيِينِ بَائِعٍ أَوْ مُشْتَرٍ، وَإِذَا تَقَيَّدَتْ بِأَحَدِ هَذِهِ فَتَكُونُ مُضَارَبَةً مُقَيَّدَةً، مَثَلًا إِذَا قَالَ: اعْمَلْ فِي الْوَقْتِ الْفُلَانِيِّ أَوْ الْمَكَانِ الْفُلَانِيِّ أَوْ بِعْ وَاشْتَرِ مَالًا مِنْ الْجِنْسِ الْفُلَانِيِّ أَوْ عَامِلْ فُلَانًا وَفُلَانًا أَوْ أَهَالِيَ الْبَلْدَةِ الْفُلَانِيَّةِ. تَكُونُ الْمُضَارَبَةُ مُقَيَّدَةً.

٢٢٤٥ تُشْتَرَطُ أَهْلِيَّةُ رَبِّ الْمَالِ لِلتَّوْكِيلِ وَالْمُضَارِبِ لِلْوَكَالَةِ.

٢٢٤٦ يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ رَأْسُ الْمَالِ مَالًا صَالِحًا لِأَنْ يَكُونَ رَأْسَ مَالِ شَرِكَةٍ، انْظُرْ الْفَصْلَ الثَّالِثَ مِنْ بَابِ شَرِكَةِ الْعَقْدِ، فَلِذَلِكَ لَا يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ الْعُرُوض وَالْعَقَارُ وَالدُّيُونُ الَّتِي فِي ذِمَمِ النَّاسِ رَأْسَ مَالٍ فِي الْمُضَارَبَةِ، لَكِنْ إِذَا أَعْطَى رَبُّ الْمَالِ شَيْئًا مِنْ الْعُرُوضِ وَقَالَ لِلْمُضَارِبِ: بِعْ هَذَا وَاعْمَلْ بِثَمَنِهِ مُضَارَبَةً، وَقَبِلَ الْمُضَارِبُ وَقَبَضَهُ وَبَاعَ ذَلِكَ الْمَالَ وَاتَّخَذَ بَدَلَهُ النُّقُودَ رَأْسَ مَالٍ وَبَاعَ وَاشْتَرَى فَتَكُونُ الْمُضَارَبَةُ صَحِيحَةً، كَذَلِكَ إِذَا قَالَ: اقْبِضْ كَذَا دِرْهَمًا الدَّيْنَ الَّذِي لِي فِي ذِمَّةِ فُلَانٍ وَاسْتَعْمِلْهُ فِي طَرِيقِ الْمُضَارَبَةِ، وَقَبِلَ الْآخَرُ فَتَكُونُ الْمُضَارَبَةُ صَحِيحَةً.

٢٢٤٧ يُشْتَرَطُ تَسْلِيمُ رَأْسِ الْمَالِ إِلَى الْمُضَارِبِ.

٢٢٤٨ يُشْتَرَطُ فِي الْمُضَارَبَةِ أَنْ يَكُونَ رَأْسُ الْمَالِ مَعْلُومًا كَشَرِكَةِ الْعَقْدِ أَيْضًا وَتَعْيِينُ حِصَّةِ الْعَاقِدَيْنِ مِنْ الرِّبْحِ جُزْءًا شَائِعًا كَالنِّصْفِ وَالثُّلُثِ وَلَكِنْ إِذَا ذُكِرَتْ الشَّرِكَةُ عَلَى الْإِطْلَاقِ بِأَنْ قِيلَ مَثَلًا: «الرِّبْحُ مُشْتَرَكٌ بَيْنَنَا» يُصْرَفُ إِلَى الْمُسَاوَاةِ.

| | |
|---|---|
| ٢٢٤٩ | إِذَا فُقِدَ شَرْطٌ مِنْ الشُّرُوطِ الْمَذْكُورَةِ آنِفًا بِأَنْ لَمْ تُعَيَّنْ مَثَلًا حِصَّةُ الْعَاقِدَيْنِ جُزْءًا شَائِعًا بَلْ قُطِعَتْ وَعُيِّنَتْ عَلَى أَنْ يُعْطِيَ أَحَدُهُمَا كَذَا دِرْهَمًا مِنْ الرِّبْحِ تَفْسُدُ الْمُضَارَبَةُ. |

## الفصل الثاني

## فِي بيان أحكام الْمُضَارَبَةِ

| | فِي حَقِّ الْمُضَارَبَةِ<br>الفصل الثاني: فِي بيان أحكام الْمُضَارَبَةِ<br>(حنفي)[1] | فِي حَقِّ الْمُضَارَبَةِ<br>الفصل الثاني: فِي بيان أحكام الْمُضَارَبَةِ<br>(حنبلي)[2] |
|---|---|---|
| ٢٢٥٠ | الْمُضَارِبُ أَمِينٌ وَرَأْسُ الْمَالِ فِي يَدِهِ فِي حُكْمِ الْوَدِيعَةِ، وَمِنْ جِهَةِ تَصَرُّفِهِ فِي رَأْسِ الْمَالِ وَكِيلٌ لِرَبِّ الْمَالِ، وَإِذَا رَبِحَ يَكُونُ شَرِيكًا فِيهِ. | لا يشترط في المضاربة دفع رأس المال عيناً إلى العامل بل يكفي ما يقوم مقام الدفع، مثلًا: لو كانت له وديعة أو عارية أو غصب لدى العامل من النقود المضروبة فعقد المضاربة عليها صحت. |
| ٢٢٥١ | يَكُونُ الْمُضَارِبُ فِي الْمُضَارَبَةِ الْمُطْلَقَةِ مَأْذُونًا بِالْعَمَلِ فِي لَوَازِمِ الْمُضَارَبَةِ وَالْأَشْيَاءِ الَّتِي تَتَفَرَّعُ عَنْهَا بِمُجَرَّدِ عَقْدِ | لا تصح المضاربة بالدين الذي في ذمة العامل أو غيره، لكن لو وكله القبض وعلق المضاربة صح، كما لو قال له: |

(١) مجلة الأحكام العدلية ـ المواد (١٤١٣ ـ ١٤٣٠) ـ الدولة العثمانية ـ سنة ١٨٧٦م.

(٢) مجلة الأحكام الشرعية ـ المواد (١٨٥٦ ـ ١٨٨٤) ـ المملكة العربية السعودية ـ سنة ١٩٨١م.

| | | |
|---|---|---|
| | الْمُضَارَبَةِ، فَلِذَلِكَ لَهُ أَوَّلًا: شِرَاءُ الْمَالِ لِأَجْلِ بَيْعِهِ وَالرِّبْحِ مِنْهُ، لَكِنْ إِذَا اشْتَرَى مَالًا بِالْغَبْنِ الْفَاحِشِ يَكُونُ اشْتَرَاهُ لِنَفْسِهِ وَلَا يَدْخُلُ فِي حِسَابِ الْمُضَارَبَةِ، ثَانِيًا: لَهُ الْبَيْعُ سَوَاءٌ كَانَ بِالنَّقْدِ أَوْ بِالنَّسِيئَةِ بِثَمَنٍ قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ لَكِنْ لَهُ الْإِمْهَالُ لِلدَّرَجَةِ الْجَارِي الْعُرْفُ وَالْعَادَةُ فِيهَا بَيْنَ التُّجَّارِ، ثَالِثًا: لَهُ قَبُولُ الْحَوَالَةِ بِثَمَنِ الْمَالِ الَّذِي بَاعَهُ، رَابِعًا: لَهُ تَوْكِيلُ شَخْصٍ آخَرَ بِالْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ، خَامِسًا: لَهُ إِيدَاعُ مَالِ الْمُضَارَبَةِ وَالْبِضَاعَةِ وَالرَّهْنِ وَالِارْتِهَانِ وَالْإِيجَارِ وَالِاسْتِئْجَارِ، سَادِسًا: لَهُ السَّفَرُ إِلَى بَلْدَةٍ أُخْرَى لِأَجْلِ الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ. | اقبض ديني من بكر وضارب به أو قال وكلتك في قبض ديني من نفسك فإذا قبضته فقد جعلته بيدك مضاربة ففعل صح. |
| ٢٢٥٢ | لَا يَكُونُ الْمُضَارِبُ فِي الْمُضَارَبَةِ مَأْذُونًا بِمُجَرَّدِ عَقْدِ الْمُضَارَبَةِ بِخَلْطِ مَالِ الْمُضَارَبَةِ بِمَالِهِ وَلَا بِإِعْطَائِهِ مُضَارَبَةً، لَكِنْ إِذَا كَانَ فِي بَلْدَةٍ مِنْ الْعَادَةِ فِيهَا أَنَّ الْمُضَارِبِينَ يَخْلِطُونَ مَالَ الْمُضَارَبَةِ بِمَالِهِمْ فَيَكُونُ الْمُضَارِبُ مَأْذُونًا بِذَلِكَ فِي الْمُضَارَبَةِ الْمُطْلَقَةِ أَيْضًا. | لا يشترط في المضاربة تنجيزها فتصح معلقة ومؤقتة فلو قال له: إذا قدم الحاج أو جاء شهر كذا فضارب بهذا المال صحت، وكذا لو قال ضارب بهذا المال سنة، وكذا لو قال له بع هذا العرض وضارب بثمنه سنة. |

| | | |
|---|---|---|
| ٢٢٥٣ | إِذَا كَانَ رَبُّ الْمَالِ فِي الْمُضَارَبَةِ قَدْ فَوَّضَ إِلَى رَأْيِ الْمُضَارِبِ أُمُورَ الْمُضَارَبَةِ بِقَوْلِهِ لَهُ: اعْمَلْ بِرَأْيِكَ يَكُونُ الْمُضَارِبُ مَأْذُونًا بِخَلْطِ مَالِ الْمُضَارَبَةِ فِي كُلِّ حَالٍ، وَلَكِنْ لَا يَكُونُ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ مَأْذُونًا أَيْضًا بِالْهِبَةِ وَالْإِقْرَاضِ فِي مَالِ الْمُضَارَبَةِ وَلَا بِالدُّخُولِ تَحْتَ دَيْنٍ بِأَكْثَرَ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ بَلْ يَتَوَقَّفُ إِجْرَاءُ ذَلِكَ عَلَى إِذْنٍ صَرِيحٍ مِنْ رَبِّ الْمَالِ. | تصح المضاربة من المريض مرض الموت المخوف ولو سمى للعامل أكثر من أجرة مثله فيستحقه من كل ماله ويقوم على الغرماء. |
| ٢٢٥٤ | إِذَا خَلَطَ الْمُضَارِبُ مَالَ الْمُضَارَبَةِ بِمَالِهِ فَيُقْسَمُ الرِّبْحُ الْحَاصِلُ عَلَى مِقْدَارِ رَأْسَيْ الْمَالِ أَيْ أَنَّهُ يَأْخُذُ رِبْحَ رَأْسِ مَالِهِ وَيُقْسَمُ مَالُ الْمُضَارَبَةِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَبِّ الْمَالِ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي شَرَطَاهُ. | تصح مضاربة واحد لعاملين فأكثر في عقد واحد كما تصح مضاربة اثنين فأكثر لعامل واحد بعقد واحد وكيفما اتفقوا في الربح صح. |
| ٢٢٥٥ | الْمَالُ الَّذِي أَخَذَهُ الْمُضَارِبُ بِالنَّسِيئَةِ زِيَادَةً عَنْ رَأْسِ الْمَالِ بِإِذْنِ رَبِّ الْمَالِ يَكُونُ مُشْتَرَكًا بَيْنَهُمَا شَرِكَةَ وُجُوهٍ. | تصح المضاربة مع اشتراط عمل رب المال أو غلامه أو انتفاع بدوابه، ويصح الشرط أيضًا. |
| ٢٢٥٦ | إِذَا ذَهَبَ الْمُضَارِبُ لِشُغْلِ الْمُضَارَبَةِ إِلَى مَحَلٍّ غَيْرِ الْبَلْدَةِ الَّتِي وُجِدَ فِيهَا يَأْخُذُ مَصْرِفَهُ الْمَعْرُوفَ مِنْ مَالِ الْمُضَارَبَةِ. | تنفسخ المضاربة بتلف كل المال قبل التصرف، فلو اشترى العامل للمضاربة شيئًا بعد ذلك فهو فضولي فيكون ما اشتراه له خاصة وعليه ثمنه سواء علم |

| | | |
|---|---|---|
| | | بالتلف قبل ذلك أو لا ما لم يجز رب المال شراءه فيكون له، أما لو كان تلفه بعد شرائه في ذمته أو بعد العمل مع ما اشتراه فالمضاربة بحالها والثمن رأس مالها يطالب به كل منهما، وإن غرم العامل رجع على رب المال. |
| ٢٢٥٧ | يَلْزَمُ الْمُضَارِبَ فِي الْمُضَارَبَةِ الْمُقَيَّدَةِ مُرَاعَاةُ قَيْدِ وَشَرْطِ رَبِّ الْمَالِ مَهْمَا كَانَ. | تنفسخ المضاربة فيما تلف من مالها قبل العمل وتبقى لي باقية ويكون الباقي رأس مال لها. |
| ٢٢٥٨ | إِذَا خَرَجَ الْمُضَارِبُ عَنْ مَأْذُونِيَّتِهِ وَخَالَفَ الشَّرْطَ يَكُونُ غَاصِبًا وَفِي هَذَا الْحَالِ يَعُودُ الرِّبْحُ وَالْخَسَارَةُ فِي بَيْعِ وَشِرَاءِ الْمُضَارِبِ عَلَيْهِ، وَإِذَا تَلِفَ مَالُ الْمُضَارَبَةِ يَكُونُ ضَامِنًا. | تنفسخ المضاربة بالمحاسبة ويقبض رب المال رأس ماله وتنضيض المال. |
| ٢٢٥٩ | إِذَا وَقَّتَ رَبُّ الْمَالِ الْمُضَارَبَةَ بِوَقْتٍ مُعَيَّنٍ فَبِمُضِيِّ ذَلِكَ الْوَقْتِ تَنْفَسِخُ الْمُضَارَبَةُ. | إذا انفسخت المضاربة بموت العامل أو جنونه أو الحجر عليه لسفه فليس لوارثه أو وليه بيع غرضها إلا بإذن المالك وليس لرب المال بيعها دون إذن الوارث أو الولي، فإذا امتنع كل منهما أن يأذن الآخر رفع الأمر إلى الحاكم فباعه وقسم الربح. |

| | | |
|---|---|---|
| ٢٢٦٠ | إِذَا عَـزَلَ رَبُّ الْمَـالِ الْمُضَـارِبَ فَيَلْـزَمُ إِعْلَامُـهُ بِعَزْلِـهِ وَتَكُـونُ تَصَـرُّفَاتُ الْمُضَـارِبِ الْوَاقِعَـةُ مُعْتَبَرَةً حَتَّى يَقِفَ عَلَى الْعَزْلِ، وَلَا يَجُوزُ لَـهُ بَعْدَ وُقُوفِهِ عَلَى الْعَزْلِ التَّصَرُّفُ بِالنُّقُودِ الَّتِي فِي يَـدِهِ لَكِـنْ إِذَا كَـانَ فِـي يَـدِهِ أَمْـوَالٌ غَيْرُ النُّقُودِ فَلَهُ أَنْ يُحَوِّلَهَا إِلَى النَّقْدِ بِبَيْعِهَا. | إذا انفسخت المضاربة بموت رب المال أو جنونه أو الحجر عليه لسفه يقوم وارثه أو وليه في الأحكام المترتبة على الفسخ من تقرير ما للعامل من الربح في المال وتقديمه على سائر الغرماء، ومطالبته ببيع عروض الشركة واقتضاء ديونها وليس للعامل شراء شيء بعد موته إلا بإذن ورثته، فإن أراد الوارث أو الولي مضاربة العامل على نفس المال لم يصح إلا بعد تنضيضه. |
| ٢٢٦١ | إِنَّمَا يَسْتَحِقُّ الْمُضَارِبُ الرِّبْحَ فِي مُقَابِلَةِ عَمَلِهِ أَمَّـا الْعَمَـلُ فَيَتَقَـوَّمُ بِالْعَقْـدِ فَقَـطْ وَعَلَيْـهِ فَـأَيُّ مِقْـدَارٍ يُشْـتَرَطُ فِـي عَقْـدِ الْمُضَـارَبَةِ مِنْ الـرِّبْحِ لِلْمُضَـارِبِ يَأْخُذُ حِصَّتَهُ بِالنَّظَرِ إِلَيْهِ. | المضاربة الفاسدة كالإجارة الفاسدة، فالربح كله لرب المال وللعامل أجرة مثله ولو خسرت المضاربة إلا إذا عمل متبرعًا من الأصل كما لو قال رب المال خذ هذا مضاربة وكل ربحه لي فلا شيء للعامل. |
| ٢٢٦٢ | اسْتِحْقَاقُ رَبِّ الْمَالِ لِلرِّبْحِ هُوَ بِمَالِهِ فَلِـذَلِكَ يَكُـونُ جَمِيـعُ الـرِّبْحِ لَـهُ فِـي الْمُضَـارَبَةِ الْفَاسِـدَةِ وَيَكُـونُ الْمُضَـارِبُ بِمَنْزِلَـةِ أَجِيـرِ الْمِثْـلِ لَكِـنْ لَا يَتَجَـاوَزُ الْمِقْدَارَ الْمَشْرُوطَ حِينَ الْعَقْدِ وَلَا يَسْتَحِقُّ أَجْرَ الْمِثْلِ أَيْضًا إِنْ لَمْ يَكُنْ رِبْحٌ. | ليس للعامل شراء شيء من مال المضاربة لنفسه إن ظهر فيها ربح وإلا صح شراؤه من رب المال أو من نفسه بإذن المالك، أما رب المال فلا يصح شراؤه شيئًا من مال المضاربة. |

| | | |
|---|---|---|
| ٢٢٦٣ | إِذَا تَلِفَ مِقْدَارٌ مِنْ مَالِ الْمُضَارَبَةِ فَيُحْسَبُ فِي بَادِئِ الْأَمْرِ مِنْ الرِّبْحِ وَلَا يَسْرِي إِلَى رَأْسِ الْمَالِ، وَإِذَا تَجَاوَزَ مِقْدَارَ الرِّبْحِ وَسَرَى إِلَى رَأْسِ الْمَالِ فَلَا يَضْمَنُهُ الْمُضَارِبُ سَوَاءٌ كَانَتْ الْمُضَارَبَةُ صَحِيحَةً أَوْ فَاسِدَةً. | ليس للعامل نفقة إلا بشرط فيصح اشتراطها سفرًا وحضراً فلو تعدد رب المال أو كان مع العامل مال يتجر به بنفسه أو بضاعة لآخر وشرط النفقة فهي على قدر مال كل، إلا إذا شرطها على نفسه عالمًا بالحال اختصت به. |
| ٢٢٦٤ | يَعُودُ الضَّرَرُ وَالْخَسَارُ فِي كُلِّ حَالٍ عَلَى رَبِّ الْمَالِ وَإِذَا شُرِطَ أَنْ يَكُونَ مُشْتَرَكًا بَيْنَهُمَا فَلَا يُعْتَبَرُ ذَلِكَ الشَّرْطُ. | إطلاق النفقة يقتضي جميع ما هو من الضروريات المعتادة فلو اشترطت له النفقة مطلقة واختلفا كان له نفقة مثله من طعام وكسوة. |
| ٢٢٦٥ | إِذَا مَاتَ رَبُّ الْمَالِ أَوْ الْمُضَارِبُ أَوْ جُنَّ جُنُونًا مُطْبِقًا تَنْفَسِخُ الْمُضَارَبَةُ. | ليس للعامل حق في الربح حتى يسلم رأس المال إلى ربه ويملك حصته من الربح بمجرد ظهوره ملكًا غير مستقر فليس له أخذه إلا بإذن رب المال. |
| ٢٢٦٦ | إِذَا مَاتَ الْمُضَارِبُ مُجَهِّلًا فَيَجِبُ الضَّمَانُ فِي تَرِكَتِهِ. | القول قول رب المال في عدم رد مال المضاربة إليه وفي صفة خروجه من يده إلى العامل وفي قدر الربح المشروط للعامل. |
| ٢٢٦٧ | | إذا انفسخت المضاربة والمال عرض أو نقد من غير نوع رأس المال فعلى العامل بيعه وقبض ثمنه وتنضيضه من نوع رأس المال سواء كان ربح أو لم يكن، لكن لو رضي رب المال أخذ |

| | |
|---|---|
| | العرض أو النقد الموجود قومه ودفع حصة العامل من الربح واستقل بملكه. |
| ٢٢٦٨ | يلزم العامل تقاضي الديون التي لمال المضاربة كلها سواء كان ربح أو لم يكن. |
| ٢٢٦٩ | إذا انفسخت المضاربة والمال عرض وطلب العامل بيعه وامتنع رب المال أجبر على بيعه إن ظهر ربح وإلا لم يجبر. |
| ٢٢٧٠ | مال المضاربة دين في تركة العامل إذا مات وجهل بقاءه، ورب المال أسوة الغرماء. |
| ٢٢٧١ | تصرفات العامل في المضاربة الفاسدة نافذة. |

* * *

## الباب الثامن
## المقدمة في المصطلحات الفقهية المتعلقة بالمساقاة والمزارعة والمغارسة

| | |
|---|---|
| | فِي المساقاة والمزارعة<br>المقدمة في المصطلحات الفقهية المتعلقة بالمساقاة والمزارعة والمغارسة<br>(حنبلي)[1] |
| ٢٢٧٢ | المساقاة: دفع شجر مغروس معلوم ذي ثمر مأكول لمن يعمل عليه بجزء مشاع معلوم من ثمره، ويقال لرب الشجر مساق، وللآخر عامل. |

(١) مجلة الأحكام الشرعية ـ المواد (١٩٤٧ ـ ١٩٤٩) ـ المملكة العربية السعودية ـ سنة ١٩٨١م.

| | |
|---|---|
| ٢٢٧٣ | المناصبة والمغارسة: هي دفع شجر معلوم ذي ثمر مأكول غير مغروس مع أرض لمن يغرسه ويعمل عليه بجزء معلوم منه أو من ثمره أو منهما. |
| ٢٢٧٤ | المزارعة والمخابرة: هي دفع أرض وحب لمن يزرعه ويقوم عليه أو مزروع ليعمل عليه بجزء مشاع معلوم من المتحصل. |

* * *

## فِي بَيَانِ الْمُزَارَعَةِ وَالْمُسَاقَاةِ

### الفصل الأول
### فِي بَيَانِ المزارعة

المبحث الأول ـ فِي تعريف المزارعة وتقسيمه وركنها وشروطها وانفساخها:

| | فِي بَيَانِ المزارعة الْمُسَاقَاةِ<br>المبحث الأول: فِي تعريف المزارعة وتقسيمه وركنها وشروطها وانفساخها<br>(حنفي)[1] | فِي بَيَانِ المزارعة الْمُسَاقَاةِ<br>المبحث الأول: فِي تعريف المزارعة وتقسيمه وركنها وشروطها وانفساخها<br>(حنبلي)[2] |
|---|---|---|
| ٢٢٧٥ | الْمُزَارَعَةُ نَوْعُ شَرِكَةٍ عَلَى كَوْنِ الْأَرَاضِي مِنْ طَرَفٍ وَالْعَمَلِ مِنْ طَرَفٍ آخَرَ أَيْ أَنْ تُزْرَعَ الْأَرَاضِي وَتُقْسَمَ الْحَاصِلَاتُ بَيْنَهُمَا. | يشترط لصحة المزارعة العلم بالبذر وقدره وكونه من رب الأرض فلا تصح المزارعة إن كان البذر من العامل أو منهما أو من ثالث. |

(١) مجلة الأحكام العدلية ـ المواد (١٤٣١ ـ ١٤٣٢، ١٤٣٣ ـ ١٤٣٩، ١٤٤٠) ـ الدولة العثمانية ـ سنة ١٨٧٦م.

(٢) مجلة الأحكام الشرعية ـ المواد (١٩٨٨ ـ ١٩٩٩) ـ المملكة العربية السعودية ـ سنة ١٩٨١م.

| | | |
|---|---|---|
| ٢٢٧٦ | رُكْنُ الْمُزَارَعَةِ الْإِيجَابُ وَالْقَبُولُ فَعَلَيْهِ إِذَا قَالَ صَاحِبُ الْأَرْضِ لِلْعَامِلِ أَيْ الْمُزَارِعِ: أَعْطَيْتُكَ هَذِهِ الْأَرْضَ مُزَارَعَةً عَلَى أَنْ تَأْخُذَ مِنْ الْحَاصِلَاتِ كَذَا حِصَّةً وَقَالَ الزَّارِعُ: قَبِلْتُ أَوْ رَضِيتُ أَوْ قَالَ قَوْلًا يَدُلُّ عَلَى الرِّضَاءِ، أَوْ قَالَ لِصَاحِبِ الْأَرْضِ: أَعْطِنِي أَرْضَكَ عَلَى وَجْهِ الْمُزَارَعَةِ لِأَعْمَلَ فِيهَا وَرَضِيَ الْآخَرُ تَنْعَقِدُ الْمُزَارَعَةُ. | تنعقد المزارعة بلفظها وبلفظ الإجارة وبكل ما يؤدي معناها ولا تفتقر إلى القبول لفظًا ويكفي الشروع في العمل وكل ما يؤدي معنى القبول. |
| ٢٢٧٧ | يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ الْعَاقِدَانِ فِي الْمُزَارَعَةِ عَاقِلَيْنِ وَلَا يُشْتَرَطُ بُلُوغُهُمَا، فَلِذَلِكَ يَجُوزُ لِلْمَأْذُونِ عَقْدُ الْمُزَارَعَةِ. | تصح المزارعة على زرع نابت ينمو بالعمل أما إذا كان قد تم ولم يبق من عمله إلا ما يزيد به لم تصح. |
| ٢٢٧٨ | يُشْتَرَطُ تَعْيِينُ الزَّرْعِ أَيْ مَا سَيُزْرَعُ أَوْ تَعْمِيمُهُ عَلَى أَنْ يَزْرَعَ الزَّارِعُ مَا يَشَاءُ. | إذا جهل نصيب العامل أو شرط ما يؤدي إلى جهالته في المزارعة فسدت، مثلًا: لو شرط أن سقى سيحًا فله الربع أو سقى بكلفة فله النصف أو إن زرع شعيرًا فله الربع وإن زرع حنطة فله الثلث، أو قال ما زرعت من حنطة فلك نصفه وما زرعت من ذرة فلك ثلثه فسد العقد. |
| ٢٢٧٩ | يُشْتَرَطُ حِينَ الْعَقْدِ تَعْيِينُ حِصَّةِ الزَّارِعِ مِنْ الْحَاصِلَاتِ جُزْءًا شَائِعًا كَالنِّصْفِ وَالثُّلُثِ فَإِذَا لَمْ تَتَعَيَّنْ | المزارعة عقد جائز فتبطل بما تبطل به الوكالة من عزلٍ أو جنون أو حجر لسفه، ولكل منهما فسخها متى شاء. |

| | | |
|---|---|---|
| | حِصَّتُهُ أَوْ تعَيَّنَتْ عَلَى إعْطَائِهِ شَيْئًا مِنْ غَيْرِ الْحَاصِلَاتِ أَوْ قُطِعَتْ عَلَى مِقْدَارِ كَذَا كَيْلَةً مِنْ الْحَاصِلَاتِ فَالْمُزَارَعَةُ غَيْرُ صَحِيحَةٍ | |
| ٢٢٨٠ | يُشْتَرَطُ أَنْ تَكُونَ الْأَرْضُ صَالِحَةً لِلزِّرَاعَةِ وَأَنْ تُسَلَّمَ لِلزَّارِعِ. | تفسد المزارعة لو شرط لرب الأرض أن يأخذ مثل بذره ويقتسمان الباقي أو شرط لأحد قدر معلوم من الزرع أو دراهم معلومة أو زرع ناحية معلومة أو ما على السواقي والجداول منفردًا أو مضافًا إلى نصيبه. |
| ٢٢٨١ | إذَا فُقِدَ شَرْطٌ مِنْ الشُّرُوطِ الْمَذْكُورَةِ أَعْلَاهُ تَفْسُدُ الْمُزَارَعَةُ. | البذر أصل الزرع فإذا فسدت المضاربة كان الزرع لصاحب البذر وعليه للعامل أجرة مثله ولرب الأرض أجرة مثلها. |
| ٢٢٨٢ | كَيْفَمَا شَرَطَ الْعَاقِدَانِ فِي الْمُزَارَعَةِ الصَّحِيحَةِ تُقْسَمُ الْحَاصِلَاتُ بَيْنَهُمَا عَلَى ذَلِكَ الْوَجْهِ. | لو قال رب الأرض والبذر لآخر: أنا أزرع الأرض ببذري وعواملي وتسقيها بمائك والزرع بيننا لم يصح. |
| ٢٢٨٣ | تَكُونُ جَمِيعُ الْحَاصِلَاتِ فِي الْمُزَارَعَةِ الْفَاسِدَةِ لِصَاحِبِ الْبَذْرِ فَإِذَا كَانَ الْآخَرُ صَاحِبَ الْأَرْضِ فَيَأْخُذُ أُجْرَةَ أَرْضِهِ وَإِذَا كَانَ الزَّارِعُ فَيَأْخُذُ أَجْرَ الْمِثْلِ. | إذا كان شريكان في أرض وبذر فزارع أحدهما الآخر صح بشرط أن يكون للعامل أكثر من نصيبه. |

| | | |
|---|---|---|
| ٢٢٨٤ | إِذَا تُوُفِّيَ صَاحِبُ الْأَرْضِ وَالزَّرْعُ أَخْضَرُ فَالزَّارِعُ يُدَاوِمُ عَلَى الْعَمَلِ إِلَى أَنْ يُدْرِكَ الزَّرْعَ وَلَيْسَ لِوَرَثَةِ الْمُتَوَفَّى مَنْعُهُ وَإِذَا تُوُفِّيَ الزَّارِعُ فَيَقُومُ وَارِثُهُ مَقَامَهُ فَإِنْ شَاءَ دَاوَمَ عَلَى عَمَلِ الزِّرَاعَةِ إِلَى أَنْ يُدْرِكَ الزَّرْعَ وَلَيْسَ لِصَاحِبِ الْأَرْضِ مَنْعُهُ. | إذا فسخ العامل باختياره أو ترك العمل قبل الزرع أو بعده قبل ظهوره فلا شيء له ولا يجوز بيعه ما عمله، أما إن أخرجه المالك فله أجرة مثل عمله وما أنفقه في الأرض، وإذا فسخت المزارعة بعد ظهور الزرع فللعامل نصيب المشروط وعليه إتمام العمل كما سبق في المساقاة. |
| ٢٢٨٥ | | إذا زارع على أرض وساقى على شجر بها صح ما لم يكن حيلة على بيع الثمر قبل بدو صلاحه. |
| ٢٢٨٦ | | يصح في المزارعة أن تكون الأرض والبذر والعمل من واحد وبقر العمل وآلاته من الآخر. |

**المبحث الثاني ـ فيما يتعلق بالعاقدين من الأحكام:**

| | |
|---|---|
| | **فِي المزارعة والمغارسة**<br>**فيما يتعلق بالعاقدين من الأحكام**<br>**(حنبلي)[1]** |
| ٢٢٨٧ | يلزم العامل في المزارعة كل ما فيه صلاح الزرع وزيادته وعلى رب الأرض كل ما |

(١) مجلة الأحكام الشرعية ـ المواد (٢٠٠٠ ـ ٢٠٠٤) ـ المملكة العربية السعودية ـ سنة ١٩٨١م.

| | |
|---|---|
| | فيه حفظ الأصل على ما تقدم في المساقاة، وإذا شرط على أحدهما ما يلزم الآخر فسد العقد فعلى العامل الحصاد والدياس والتصفية واللقاط. |
| ٢٢٨٨ | حكم العامل في المزارعة كحكمه في المساقاة فيما يقبل قوله فيه وفيما لو ثبت عليه خيانة أو اتُّهم بها أو عجز عن العمل. |
| ٢٢٨٩ | ليس للعامل في المزارعة أن يعامل غيره على عمله بغير إذن رب الأرض. |
| ٢٢٩٠ | تجوز المزارعة في أرض مستأجرة أو خراجية وأجرتها وخراجها على المستأجر دون المزارع. |
| ٢٢٩١ | للموقوف عليه أن يزارع في أرض الوقف، وكذلك لناظره إذا رآه مصلحة. |

**المبحث الثالث ـ في أحكام تخرج على المساقاة والمزارعة:**

| في المزارعة والمغارسة<br>في أحكام تخرج على المساقاة والمزارعة<br>(حنبلي)[(١)] | |
|---|---|
| ٢٢٩٢ | لو دفع شخص دابته أو آلة إلى من يعمل بها بجزء من أجرتها جاز وكذا لو دفع إليه متاعًا ليبيعه بجزء شاع من ربحه صح، لكن لو قال له أجر دابتي أو أجر هذه الآلة والأجرة بيننا أو مع هذا العبد والثمن بيننا لم يصح. |
| ٢٢٩٣ | لو دفع قماشًا لمن يفصله ويخيطه قمصانًا ليبيعها وله نصف ربحها أو جزء مشاع معلوم منها مقابل عمله جاز، وكذا لو دفع لآخر غزلًا إلى من ينسجه على أن له جزءًا مشاعًا من ربحه أو من عينه صح. |

(١) مجلة الأحكام الشرعية ـ المواد (٢٠٠٥ ـ ٢٠٠٨) ـ المملكة العربية السعودية السعودية ـ سنة ١٩٨١م.

| | |
|---|---|
| ٢٢٩٤ | إذا دفع قمحه لمن يطحنه أو زرعًا لمن يحصده بجزء مشاع منه جاز ذلك وكذا استيفاء مال بجزء منه لكن لو أضاف للعامل على الجزء المشاع دراهم معلومة أو جعل له قدرًا معينًا منه غير مشاع لم يصح العقد. |
| ٢٢٩٥ | من دفع دابته أو نحله لمن يقوم به مدة معلومة على أن له جزءًا مشاعًا معلومًا من عين المدفوع جاز ذلك، ويكون نماؤه ملكًا لهما على حساب ملكهما، أما إذا لم تعين المدة أو كان المجعول للعامل جزءًا من نمائه كالدر والنسل والعسل لم يصح ويستحق العامل أجرة مثل عمله. |

## الفصل الثاني
## فِي بَيَانِ الْمُسَاقَاةِ

### المبحث الأول ـ فِي بَيَانِ تَعْرِيفِ الْمُسَاقَاةِ وَرُكْنِهَا:

| | |
|---|---|
| | فِي بَيَانِ المزارعة الْمُسَاقَاةِ<br>المبحث الأول: فِي بَيَانِ تَعْرِيفِ الْمُسَاقَاةِ وَرُكْنِهَا<br>(حنفي)[1] |
| ٢٢٩٦ | الْمُسَاقَاةُ هِيَ نَوْعُ شَرِكَةٍ عَلَى أَنْ تَكُونَ الْأَشْجَارُ مِنْ طَرَفٍ وَالتَّرْبِيَةُ مِنْ طَرَفٍ آخَرَ وَأَنْ يُقْسَمَ الثَّمَرُ الْحَاصِلُ بَيْنَهُمَا. |
| ٢٢٩٧ | رُكْنُ الْمُسَاقَاةِ الْإِيجَابُ وَالْقَبُولُ فَإِذَا قَالَ صَاحِبُ الْأَشْجَارِ لِلْعَامِلِ: أَعْطَيْتُكَ هَذِهِ الْأَشْجَارَ عَلَى وَجْهِ الْمُسَاقَاةِ عَلَى أَنْ تَأْخُذَ مِنْ ثَمَرَتِهَا كَذَا حِصَّةً وَقَبِلَ الْعَامِلُ أَيْ الشَّخْصُ الَّذِي سَيُرَبِّي تِلْكَ الْأَشْجَارَ تَنْعَقِدُ الْمُسَاقَاةُ. |

(١) مجلة الأحكام العدلية ـ المواد (١٤٤١ ـ ١٤٤٢) ـ الدولة العثمانية ـ سنة ١٨٧٦م.

المبحث الثاني ـ في بَيَانِ شُرُوطِ وَأَحْكَامِ الْمُسَاقَاةِ وانفسلخها:

| | في بَيَانِ المزارعة الْمُسَاقَاةِ<br>المبحث الثاني: في بَيَانِ شُرُوطِ وَأَحْكَامِ الْمُسَاقَاةِ وانفساخها<br>(حنفي)[1] | في بَيَانِ المزارعة الْمُسَاقَاةِ<br>المبحث الثاني: في بَيَانِ شُرُوطِ وَأَحْكَامِ الْمُسَاقَاةِ وإنفساخها<br>(حنبلي)[2] |
|---|---|---|
| ٢٢٩٨ | يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ الْعَاقِدَانِ عَاقِلَيْنِ وَلَا يُشْتَرَطُ بُلُوغُهُمَا. | لا تصح المساقاة على مالا ساق له ولا ما لا ثمر له ولا على ماله ثمر غير مأكول فلا يصح على القثاء والبطيخ والخضروات ونحوها، ولا على القطن والصفصاف والياسمين ونحو ذلك. |
| ٢٢٩٩ | يُشْتَرَطُ فِي عَقْدِ الْمُسَاقَاةِ تَعْيِينُ حِصَّةِ الْعَاقِدَيْنِ مِنْ الْحَاصِلَاتِ جُزْءًا شَائِعًا كَالنِّصْفِ وَالثُّلُثِ كَمَا فِي الْمُزَارَعَةِ. | يشترط لصحة المساقاة تقرير نصيب العامل بجزء مشاع معلوم من الثمر، فلو جُعل له جزء مبهم أو دراهم معلومة، أو ثمر أشجار معلوم أو عدد معين من الثمرة كيلاً مثلاً فسد العقد. |
| ٢٣٠٠ | يُشْتَرَطُ تَسْلِيمُ الْأَشْجَارِ إلَى الْعَامِلِ. | يشترط لصحة المساقاة خلوها من شرط فاسد يعود إلى الربح كاشتراط شيء من الثمرة لمن لا عمل له ولا ملك. |

(١) مجلة الأحكام العدلية ـ المواد (١٤٤٣ ـ ١٤٤٧، ١٤٤٨) ـ الدولة العثمانية ـ سنة ١٨٧٦م.

(٢) مجلة الأحكام الشرعية ـ المواد (١٩٥٠ ـ ١٩٦٩) ـ المملكة العربية السعودية ـ سنة ١٩٨١م.

| | | |
|---|---|---|
| ٢٣٠١ | يُقْسَمُ الثَّمَرُ فِي الْمُسَاقَاتِ الصَّحِيحَةِ بَيْنَ الْعَاقِدَيْنِ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي شَرَطَاهُ. | تصح المساقاة بلفظها وبلفظ الإجارة والمعاملة والمقاسمة وبكل لفظ يؤدي معناها، ويصح القبول بما يدل عليه من قول أو فعل. |
| ٢٣٠٢ | يَكُونُ الثَّمَرُ الْحَاصِلُ مِنْ الْمُسَاقَاةِ الْفَاسِدَةِ بِتَمَامِهِ لِصَاحِبِ الْأَشْجَارِ وَيَأْخُذُ الْعَامِلُ أَجْرَ الْمِثْلِ أَيْضًا. | تصح المساقاة على أشجار لها ثمر موجود قابل للنمو والزيادة بالعمل أما إذا كملت الثمرة وبقي من العمل ما لا تزيد به الثمرة كالجذاذ ونحوه لم يصح عقد المساقاة عليه. |
| ٢٣٠٣ | إِذَا مَاتَ صَاحِبُ الْأَشْجَارِ وَالثَّمَرُ غَيْرُ نَاضِجٍ يَسْتَمِرُّ الْعَامِلُ عَلَى الْعَمَلِ إِلَى أَنْ يَنْضَجَ الثَّمَرُ وَلَيْسَ لِوَرَثَةِ الْمُتَوَفَّى مَنْعُهُ وَإِذَا مَاتَ الْعَامِلُ فَيَقُومُ وَارِثُهُ مَقَامَهُ فَإِنْ شَاءَ اسْتَمَرَّ عَلَى الْعَمَلِ وَلَا يَجُوزُ لِصَاحِبِ الْأَشْجَارِ مَنْعُهُ. | لو دفع أرضه لمن يغرسها على أن الأرض والغراس بينهما فسد العقد وكذا لو دفع إليه الشجر المغروس مساقاة ليكون الأصل والثمرة بينهما. |
| ٢٣٠٤ | | إذا كان الشجر لشخصين مناصفة فاتفقا على العمل على أن تكون الثمرة بينهما بالتفاضل صح وكذا عكسه، لكن إذا ساقى أحدهما الآخر وجعل للعامل من الثمرة أكثر من حصته صحت المساقاة، أما إذا جعل له قدر حصته أو أقل منها أو لم يجعل له شيئًا أو جعل له كل |

| | |
|---|---|
| | الثمرة فسدت وتكون الثمرة بينهما بحكم الملك ولا يستحق العامل شيئًا إلا في الصورة الأخيرة فإن له أجرة مثله. |
| ٢٣٠٥ | لا يشترط توقيت المساقاة ويصح توقيتها إلى مدة تحتمل إدراك الثمرة كما يصح إلى الجذاذ وإلى الإدراك ولا يصح إلى مدة لا تحتمل إدراك الثمرة. |
| ٢٣٠٦ | لا يشترط في المساقاة اتحاد نوع الأشجار ولا تساوي ما يجعل للعامل من ثمرة الأشجار المختلفة، فلو ساقاه على أشجار ببستان معلوم فيه نخل وعنب ورمان على أن يكون للعامل ثلث التمر وربع العنب وخمس الرمان صح. |
| ٢٣٠٧ | يصح أن يساقى عاملين على بستان واحد ولو مع عدم التساوي بينهما في النصيب كأن جعل لأحدهما السدس وللآخر الربع. |
| ٢٣٠٨ | أذا جعل في المساقاة للعامل ثمر شجر غير الشجر الذي وقعت المساقاة عليه |

| | |
|---|---|
| | أو ثمر سنة غير السنة التي ساقاه عليها فيها لم تصح المساقاة. |
| ٢٣٠٩ | إذا شرط على العامل عملاً في غير الشجر الذي ساقاه عليه أو شرط عليه عملاً في غير السنة التي وقعت عليها المساقاة فسدت. |
| ٢٣١٠ | لا تصح المساقاة إلا على شجر معلوم للعاقدين بالرؤية أو الصفة التي لا يختلف معها فلو ساقاه على بستان لم يره ولم يوصف له أو على أحد بستانين لم تصح. |
| ٢٣١١ | المساقاة من عقود المعاوضة فيشترط لها كون العاقدين جائزي التصرف. |
| ٢٣١٢ | إذا فسدت المساقاة فالثمر كله لرب الشجر وعليه أجرة مثل العامل. |
| ٢٣١٣ | المساقاة من العقود الجائزة فتبطل بما تبطل به الوكالة من موت أحد العاقدين أو جنونه أو حجر عليه لسفه ولكل منهما فسخها متى شاء. |
| ٢٣١٤ | يملك العامل حصته من الثمرة بظهورها، فلو فسخت الشركة بفسخ |

| | |
|---|---|
| | أحدهما، أو انفسخت بموت أحدهما ونخوه بعد ظهورها فهي بينهما على ما شرطاه، ويلوم العامل أو وارثه إتمام العمل، أما إذا ظهرت ثمرة أخرى بعد الفسخ فلا شيء للعامل فيها. |
| ٢٣١٥ | إذا انفسخت المساقاة قبل ظهور الثمرة، فإن كان ذلك بفسخ العامل أو هربه فلا شيء له، أما إذا كان بفسخ رب الشجر أو بموت أحدهما بعد شروع العامل في العمل، فله أجرة مثل عمله. |
| ٢٣١٦ | يقوم وارث العامل بعد موته مقامه في الملك والعمل، فإن أبى الوارث أن يأخذ ويعمل لم يجبر ويستأجر الحاكم من التركة من يعمل، فإن لم تكن تركة أو تعذر الاستئجار منها بيع من نصيبه من الثمر الظاهر ما يحتاج إليه لتكميل العمل واستؤجر من يعمله. |
| ٢٣١٧ | لا يصح أن يشترط العامل أجرة للأجراء الذين يحتاج إلى الاستعانة بهم من ثمن الثمرة سواء قدرت الأجرة أو لم تقد. |

## المبحث الثالث ـ فيما يتعلق بالعاقدين من الأحكام:

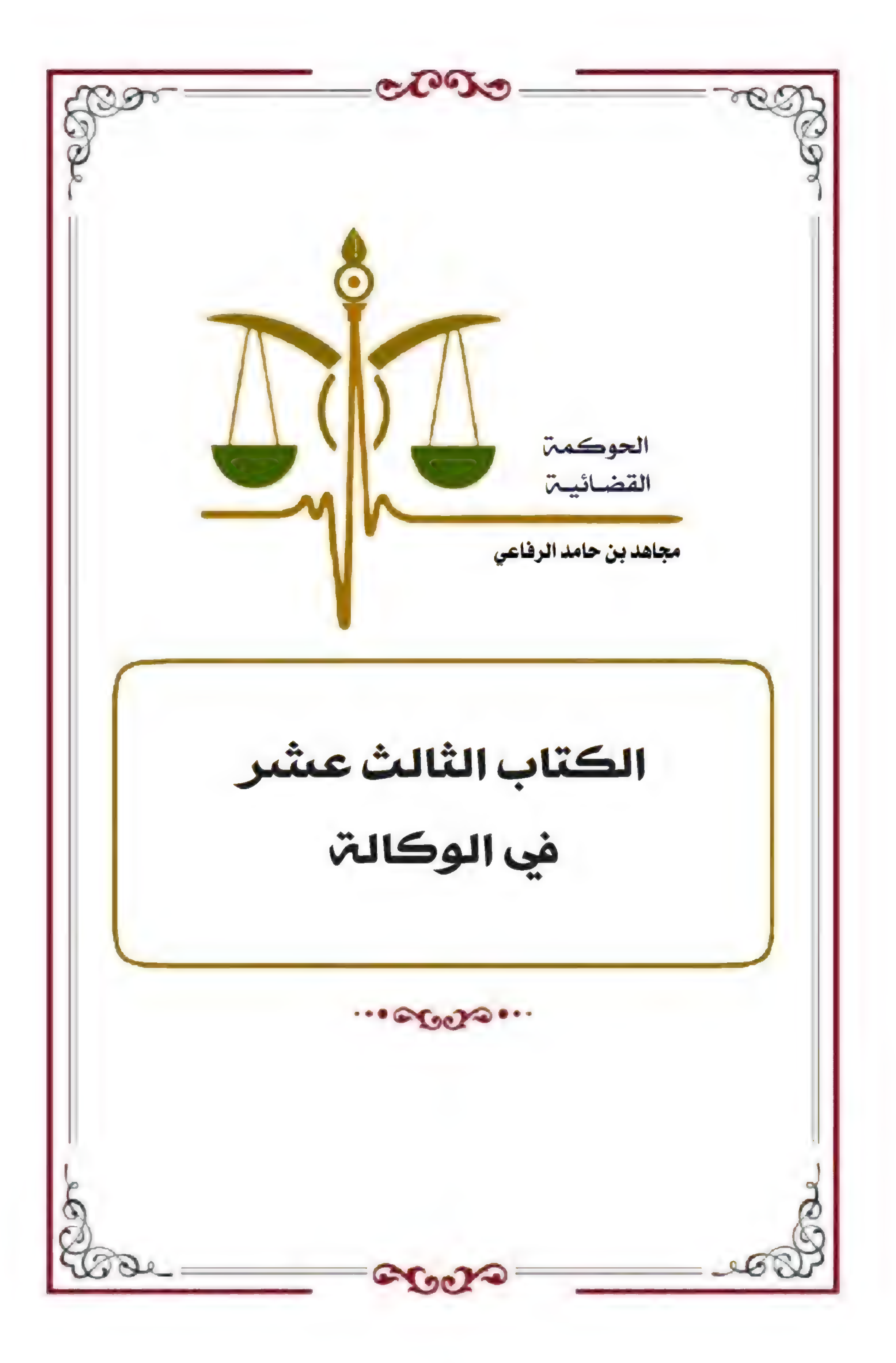
| | |
|---|---|
| | فِي المساقاة والمزارعة<br>فيما يتعلق بالعاقدين من الأحكام<br>(حنبلي)[1] |
| ٢٣١٨ | يلزم العامل كل ما فيه صلاح الثمرة وزيادتها من سقي بماء موجود وإصلاح مجاري الماء وحرث وآلته وبقرة وقطع ما يحتاج إلى قطعه من جريد النخل والشجر اليابس والشوك والحشيش المضر وآلة القطع كفأس ومنجل وتسوية الثمرة وإدارة الدولاب وتلقيح وتشميس وتفريق زبل وسباخ، ونقل الثمر إلى الجرين وتجفيفه وحفظه في الشجر والجرين إلى حين القسمة. |
| ٢٣١٩ | الجذاذ على العامل ورب الشجر بقدر حصتيهما في الثمر ولو شرط ذلك على العامل صح ولزمه. |
| ٢٣٢٠ | للعامل أو وارثه بيع نصيبه من الثمرة لمن يقوم مقامه بالعمل، بشرط بدو صلاح الثمرة، أو كون المشتري مالك الأصل. |
| ٢٣٢١ | على رب المال كل ما هو من حفظ الأصل من سد الحيطان وإجراء نهر أو حفر بئر أو شراء ماء وثمن دولاب وما يديره من آلة ودابة وتحصيل سبخ وزبل وما يلقح به. |
| ٢٣٢٢ | إذا شرط في المساقاة على أحد العاقدين ما يلزم الآخر فسد العقد. |

(١) مجلة الأحكام الشرعية ـ المواد (١٩٧٠ ـ ١٩٨٧) ـ المملكة العربية السعودية ـ سنة ١٩٨١م.

| | |
|---|---|
| ٢٣٢٣ | أجرة الأرض وخراج الأرض الخراجية على رب المال أما الكلف السلطانية فإن وقع فيها شرط بين العاقدين عمل به وإلا يتبع العرف والعادة. |
| ٢٣٢٤ | العامل أمين فهو كالمضارب فيما يقبل او يرد قوله فيه وفي ما يبطل العقد وفي الجزء المشروط إذا اختلفا لمن هو. |
| ٢٣٢٥ | للموقوف عليه وناظر الوقف أن يساقي على شجرة. |
| ٢٣٢٦ | إذا ثبتت خيانة العامل بإقرار أو بينة أو نكول يضم إليه مشرف فإن تعذر ذلك يغين عامل مكانه وأحرتهما على العامل. |
| ٢٣٢٧ | إذا اتهم رب المال العامل بخيانة لم تثبت فله تحليفه وللمالك ضم امين معه للحفظ بأجرة من نفسه. |
| ٢٣٢٨ | العمل مستحقة على العامل فعليه إكماله، فإن عجز عن العمل بالكلية أقيم مقامه من يعمل عمله، وإن ضعف عن العمل ضم إليه من يعينه وأجرتهما على العامل. |
| ٢٣٢٩ | إذا بن الشجر المساقى عليه مستحقًا أخذه مستحقه مع ثمره ولا شيء عليه للعامل، وإنما يرجع بأجرة مثل عمله على الغاصب. |
| ٢٣٣٠ | ليس للعامل أن يعامل غيره وعلى عمله في الشجر دون إذن ربه. |
| ٢٣٣١ | المناصبة تشبه المساقاة فلها كافة أحكامها المتقدمة في بابها. |
| ٢٣٣٢ | يشترط في المناصبة كون الغراس من رب الأرض وإلا فسدت، فلو كانت الغراس من العامل فلصاحب الأرض قلعها مع ضمان النقص أو تملكها بالقيمة وللعامل اختيار القلع، وإن اتفقا على إبقائها مع دفع العامل أجرة الأرض جاز. |
| ٢٣٣٣ | لو دفع أرضه لمن يغرسها على أن الأرض والغراس بينهما لم يصح. |

| | |
|---|---|
| ٢٣٣٤ | للمناصب بيع نصيبه من الشجر ويصح ذلك مطلقًا. |
| ٢٣٣٥ | إذا انفسخت المناصبة وقد ظهر ثمر فهو بينهما على ما شرطاه وعلى العامل دوام العمل إلى أن تبيد الأشجار المغروسة. |

* * *




# الكتاب الثالث عشر

# في الوكالة

# الكتاب الثالث عشر
# في الوكالة

## المُقَدِّمَة
## فِي بَعْضِ الِاصْطِلَاحَاتِ الْفِقْهِيَّةِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْوَكَالَةِ

| | المُقَدِّمَةُ: فِي بَعْضِ الِاصْطِلَاحَاتِ الْفِقْهِيَّةِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْوَكَالَةِ (حنفي)[1] | المُقَدِّمَةُ: فِي بَعْضِ الِاصْطِلَاحَاتِ الْفِقْهِيَّةِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْوَكَالَةِ (حنبلي)[2] |
|---|---|---|
| ٢٣٣٦ | الْوَكَالَةُ هِيَ تَفْوِيضُ أَحَدٍ فِي شُغْلٍ لِآخَرَ وَإِقَامَتُهُ مَقَامَهُ فِي ذَلِكَ الشُّغْلِ وَيُقَالُ لِذَلِكَ الشَّخْصِ مُوَكِّلٌ وَلِمَنْ أَقَامَهُ وَكِيلٌ وَلِذَلِكَ الْأَمْرِ مُوَكَّلٌ بِهِ. | الوكالة والتوكيل استنابة جائز التصرف لمثله فيما تدخله النيابة، فإن قيدت بقيد فمقيده أو علقت على شرط فمعلقة، أو أقتت بزمن فمؤقتة وإلا فهي مطلقة. |
| ٢٣٣٧ | الرِّسَالَةُ هِيَ تَبْلِيغُ أَحَدٍ كَلَامَ الْآخَرِ لِغَيْرِهِ مِنْ دُونِ أَنْ يَكُونَ لَهُ دَخْلٌ فِي التَّصَرُّفِ وَيُقَالُ لِلْمُبَلِّغِ رَسُولٌ وَلِصَاحِبِ الْكَلَامِ مُرْسِلٌ وَلِلْآخَرِ مُرْسَلٌ إِلَيْهِ. | الوكيل هو من استنابه غيره، ويقال للمستنيب موكل. |

(١) مجلة الأحكام العدلية ـ المواد (١٤٤٩ ـ ١٤٥٠) ـ الدولة العثمانية ـ سنة ١٨٧٦م.

(٢) مجلة الأحكام الشرعية ـ المواد (١١٨٦ ـ ١١٨٩) ـ المملكة العربية السعودية ـ سنة ١٩٨١م.

| | | |
|---|---|---|
| ٢٣٣٨ | | الموكل به والموكل فيه هو التصرف المستناب فيه سواء كان خاصًا أو عامًا. |
| ٢٣٣٩ | | الوكالة الدورية هي الوكالة الدائرة التي كلما عز له الموكل صار وكيلًا فهي وكالة منجزة مع وكالة معلقة بالعزل بأن يقول له: وكلتك في كذا وكلما عزلتك فقد وكلتك. |

* * *

## الباب الأول
## فِي بَيَانِ رُكْنِ الْوَكَالَةِ وَتَقْسِيمِ رُكْنِ التَّوْكِيلِ

| | فِي بَيَانِ رُكْنِ الْوَكَالَةِ وَتَقْسِيمِ رُكْنِ التَّوْكِيلِ (حنفي)[1] | فِي بَيَانِ رُكْنِ الْوَكَالَةِ وَتَقْسِيمِ رُكْنِ التَّوْكِيلِ (حنبلي)[2] |
|---|---|---|
| ٢٣٤٠ | رُكْنُ التَّوْكِيلِ الْإِيجَابُ وَالْقَبُولُ، وَذَلِكَ بِأَنْ يَقُولَ الْمُوَكِّلُ وَكَّلْتُكَ بِهَذَا الْأَمْرِ فَإِذَا قَالَ الْوَكِيلُ: قَبِلْتُ أَوْ قَالَ كَلَامًا | تنعقد الوكالة بإيجاب الموكل وقبول الوكيل. |

(١) مجلة الأحكام العدلية ـ المواد (١٤٥١ ـ ١٤٥٦) ـ الدولة العثمانية ـ سنة ١٨٧٦م.

(٢) مجلة الأحكام الشرعية ـ المواد (١١٩٠ ـ ١١٩٣) ـ المملكة العربية السعودية ـ سنة ١٩٨١م.

| | | |
|---|---|---|
| | آخَـرَ يُشْـعِرُ بِـالْقَبُولِ، تَنْعَقِـدُ الْوَكَالَـةُ، كَذَلِكَ لَوْ لَـمْ يَقُلْ شَيْئًا وَتَشَبَّثَ بِإِجْرَاءِ ذَلِكَ الْأَمْرِ يَصِحُّ تَصَرُّفُهُ؛ لِأَنَّهُ يَكُونُ قَدْ قَبِلَ الْوَكَالَةَ دَلَالَةً وَلَكِنْ لَوْ رَدَّهَا الْوَكِيلُ بَعْدَ الْإِيجَابِ لَا يَبْقَى لَهَا حُكْمٌ. بِنَاءً عَلَيْهِ لَـوْ قَالَ: وَكَّلْتُكَ بِهَذَا الْأَمْرِ وَرَدَّ الْوَكِيلُ الْوَكَالَةَ بِقَوْلِهِ لَا أَقْبَلُ ثُمَّ بَاشَرَ إِجْرَاءَ الْمُوَكَّلِ بِهِ لَا يَصِحُّ تَصَرُّفُهُ. | |
| ٢٣٤١ | الْإِذْنُ وَالْإِجَازَةُ تَوْكِيلٌ. | متفقد الوكالة بكل قول دال على الاستنابة كأن يأمره بفعل شيء أو يقول له فوضت إليك أو أذنتك أو أنبتك أو أقمتك مقامي في كذا ونحو ذلك. |
| ٢٣٤٢ | الْإِجَازَةُ اللَّاحِقَةُ فِي حُكْمِ الْوَكَالَةِ السَّابِقَةِ، مَثَلًا: لَوْ بَاعَ أَحَدٌ مَالَ الْآخَرِ فُضُولًا ثُمَّ أَخْبَرَ صَاحِبَهُ فَأَجَازَهُ يَكُونُ كَمَا لَوْ وَكَّلَهُ أَوَّلًا. | يصح قبول الوكالة بكل قول أو فعل دال عليه. |
| ٢٣٤٣ | الرِّسَالَةُ لَيْسَتْ مِنْ قَبِيلِ الْوَكَالَةِ، مَثَلًا: لَوْ أَرَادَ الصَّيْرَفِيُّ إِقْرَاضَ أَحَدٍ دَرَاهِمَ وَأَرْسَلَ خَادِمَهُ لِلْإِتْيَانِ بِهَا يَكُونُ الْخَادِمُ رَسُولَ ذَلِكَ الْمُسْتَقْرِضِ وَلَا يَكُونُ | يصح تراخي القبول في الوكالة، مثلًا: لو وكله في بيع شيء فباعه بعد سنة أو بلغه أن زيدًا وكله في شراء شيء فباعه بعد سنة فقبلها بقول أو فعل صح. |

وَكِيلَـهُ بِالِاسْـتِقْرَاضِ كَـذَلِكَ الشَّـخْصُ الَّذِي أَرْسَلَهُ أَحَدٌ إلَى السِّمْسَـارِ عَلَـى أَنْ يَشْـتَرِيَ مِنْـهُ فَرَسًـا إذَا قَـالَ لَـهُ: إنَّ فُلَانًـا يُرِيـدُ أَنْ يَشْـتَرِيَ مِنْك الْفَـرَسَ الْفُلَانِـيَّ، وَقَالَ السِّمْسَـارُ: بِعْته إيَّاهُ بِكَـذَا، اذْهَـبْ وَقُلْ لَهُ وَسَلِّمْ هَذِهِ الْفَرَسَ إلَيْهِ، فَإِذَا أَتَـى الشَّخْصُ وَسَلَّمَ الْفَرَسَ إلَيْهِ وَقَبِلَ ذَلِـكَ عَلَى الْمِنْوَالِ الْمَشْرُوحِ يَنْعَقِدُ الْبَيْـعُ بَـيْنَ السِّمْسَارِ وَبَيْنَ الْمُرْسَلِ إلَيْهِ وَلَا يَكُـونُ ذَلِـكَ الشَّـخْصُ إلَّا وَاسِـطَةً وَرَسُـولًا وَلَـيْسَ بِوَكِيـلٍ وَكَـذَلِكَ لَـوْ قَـالَ أَحَـدٌ لِلْجَزَّارِ: أَعْطِ لِأَجْلِي كُلَّ يَوْمٍ مِقْدَارَ كَذَا لَحْمًـا إلَـى خَـادِمِي فُلَانٍ الَّـذِي يَـذْهَبُ وَيَـأْتِي إلَـى السُّـوقِ وَأَعْطَـاهُ ذَلِـكَ عَلَـى هَـذَا الْوَجْهِ يَكُـونُ ذَلِـكَ الْخَـادِمُ رَسُـولَ سَيِّدِهِ وَلَا يَكُونُ وَكِيلَهُ.

٢٣٤٤ يَكُونُ الْأَمْرُ مَرَّةً مِنْ قَبِيلِ الْوَكَالَـةِ وَمَـرَّةً مِنْ قَبِيلِ الرِّسَالَةِ، مَثَلًا: لَوْ اشْتَرَى خَادِمٌ مِنْ تَـاجِرٍ مَـالًا بِـأَمْرِ سَيِّدِهِ يَكُـونُ وَكِيلَـهُ بِالشِّرَاءِ وَأَمَّا لَوْ اسْتَلَمَ الْمَالَ مِنْ التَّـاجِرِ

وَأَرْسَلَ خَادِمَهُ لِيَشْتَرِيَهُ وَيَأْتِيَهُ بِهِ يَكُونُ رَسُولَ سَيِّدِهِ وَلَا يَكُونُ وَكِيلَهُ.

٢٣٤٥ يَكُونُ رُكْنُ التَّوْكِيلِ مَرَّةً مُطْلَقًا، يَعْنِي لَا يَكُونُ مُعَلَّقًا بِشَرْطٍ أَوْ مُضَافًا إِلَى وَقْتٍ أَوْ مُقَيَّدًا بِقَيْدٍ وَمَرَّةً يَكُونُ مُعَلَّقًا بِشَرْطٍ، مَثَلًا لَوْ قَالَ: وَكَّلْتُكَ عَلَى أَنْ تَبِيعَ فَرَسِي هَذَا إِذَا أَتَى فُلَانٌ التَّاجِرُ إِلَى هُنَا وَقَبِلَ الْوَكِيلُ ذَلِكَ تَنْعَقِدُ الْوَكَالَةُ مُعَلَّقَةً بِمَجِيءِ التَّاجِرِ، وَلِلْوَكِيلِ أَنْ يَبِيعَ الْفَرَسَ إِذَا أَتَى التَّاجِرُ وَإِلَّا فَلَا، وَمَرَّةً يَكُونُ مُضَافًا إِلَى وَقْتٍ، مَثَلًا لَوْ قَالَ: وَكَّلْتُكَ عَلَى أَنْ تَبِيعَ دَوَابِّي فِي شَهْرِ نَيْسَانَ وَقَبِلَ الْوَكِيلُ ذَلِكَ يَكُونُ بِحُلُولِهِ وَكِيلًا وَلَهُ أَنْ يَبِيعَ الدَّوَابَّ فِي ذَلِكَ الشَّهْرِ أَوْ بَعْدَهُ وَأَمَّا قَبْلَ حُلُولِهِ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَبِيعَ، وَمَرَّةً يَكُونُ مُقَيَّدًا بِقَيْدٍ، مَثَلًا لَوْ قَالَ: وَكَّلْتُكَ عَلَى أَنْ تَبِيعَ سَاعَتِي هَذِهِ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ تَكُونُ وَكَالَةُ الْوَكِيلِ مُقَيَّدَةً بِعَدَمِ الْبَيْعِ بِأَقَلَّ مِنْ أَلْفِ دِرْهَمٍ.

* * *

## الباب الثاني

## فِي بَيَانِ شُرُوطِ الْوَكَالَةِ

| | فِي بَيَانِ شُرُوطِ الْوَكَالَةِ (حنفي)[1] | فِي بَيَانِ شُرُوطِ الْوَكَالَةِ (حنبلي)[2] |
|---|---|---|
| ٢٣٤٦ | يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ الْمُوَكِّلُ مُقْتَدِرًا عَلَى إِيفَاءِ الْمُوَكَّلِ بِهِ، بِنَاءً عَلَيْهِ فَلَا يَصِحُّ تَوْكِيلُ الصَّبِيِّ غَيْرِ الْمُمَيِّزِ وَالْمَجْنُونِ، وَأَمَّا فِي الْأُمُورِ الَّتِي هِيَ ضَرَرٌ مَحْضٌ فِي حَقِّ الصَّبِيِّ الْمُمَيِّزِ، فَلَا يَصِحُّ تَوْكِيلُهُ وَإِنْ أَذِنَهُ الْوَلِيُّ، وَذَلِكَ كَالْهِبَةِ وَالصَّدَقَةِ، وَفِي الْأُمُورِ الَّتِي هِيَ نَفْعٌ مَحْضٌ يَصِحُّ تَوْكِيلُهُ وَإِنْ لَمْ يَأْذَنْهُ الْوَلِيُّ، وَذَلِكَ كَقَبُولِ الْهِبَةِ وَالصَّدَقَةِ، وَأَمَّا فِي التَّصَرُّفَاتِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ الْمُتَرَدِّدَةِ بَيْنَ النَّفْعِ وَالضَّرَرِ فَإِنَّ الصَّبِيَّ مَأْذُونًا بِهَا فَلَهُ أَنْ يُوَكِّلَ، وَإِلَّا فَالتَّوْكِيلُ يَنْعَقِدُ مَوْقُوفًا عَلَى إِجَازَةِ وَلِيِّهِ. | يشترط لصحة الوكالة كون الوكيل والموكل جائزي التصرف بالنسبة للفعل الموكل فيه، فلا يصح توكيل العبد والصبي المميز إلا فيما يتعلق بالمال مقصوده. |

(١) مجلة الأحكام العدلية ـ المواد (١٤٥٧ ـ ١٤٥٩) ـ الدولة العثمانية ـ سنة ١٨٧٦م.

(٢) مجلة الأحكام الشرعية ـ المواد (١١٩٤ ـ ١٢٠٣) ـ المملكة العربية السعودية ـ سنة ١٩٨١م.

| | | |
|---|---|---|
| ٢٣٤٧ | يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ الْوَكِيلُ عَاقِلًا وَمُمَيِّزًا، وَلَا يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ بَالِغًا، فَيَصِحُّ أَنْ يَكُونَ الصَّبِيُّ الْمُمَيِّزُ وَكِيلًا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَأْذُونًا، وَلَكِنَّ حُقُوقَ الْعَقْدِ عَائِدَةٌ إِلَى مُوَكِّلِهِ وَلَيْسَتْ بِعَائِدَةٍ إِلَيْهِ. | يشترط لصحة الوكالة تعيين الوكيل فلا يصح توكيل المبهم كأحد هذين الشخصين. |
| ٢٣٤٨ | يَصِحُّ أَنْ يُوَكِّلَ أَحَدٌ غَيْرَهُ فِي الْأُمُورِ الَّتِي يَقْدِرُ عَلَى إِجْرَائِهَا بِالذَّاتِ وَبِإِيفَاءِ وَاسْتِيفَاءِ كُلِّ حَقٍّ مُتَعَلِّقٍ بِالْمُعَامَلَاتِ، مَثَلًا: لَوْ وَكَّلَ أَحَدٌ غَيْرَهُ بِالْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ وَالْإِيجَارِ وَالِاسْتِئْجَارِ وَالرَّهْنِ وَالِارْتِهَانِ وَالْإِيدَاعِ وَالِاسْتِيدَاعِ وَالْهِبَةِ وَالِاتِّهَابِ وَالصُّلْحِ وَالْإِبْرَاءِ وَالْإِقْرَارِ وَالدَّعْوَى وَطَلَبِ الشُّفْعَةِ وَالْقِسْمَةِ وَإِيفَاءِ الدُّيُونِ وَاسْتِيفَائِهَا وَقَبْضِ الْمَالِ، يَجُوزُ وَلَكِنْ يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ الْمُوَكَّلُ بِهِ مَعْلُومًا. | يشترط أن يكون الموكل ممن يملك التصرف الموكل فيه بنفسه حين التوكيل، فلا يصح توكيل الشخص في بيع ما سيتملكه أو طلاق من سيتزوجها، ولا توكيل المحجور عليه لفلس في التصرف في ماله مما لا يصح توكيل الوصي والناظر على الوقف في التبرعات ونحوها لكن توكيل الأعمى ونحوه في عقد يحتاج إلى رؤية صحيح. |
| ٢٣٤٩ | | يشترط أن يكون الوكيل ممن يصح منه التصرف الموكل فيه لنفسه لكن يصح أن يتوكل في قبول نكاح من تحرم عليه لأجنبي، وأن يتوكل واجد الطول نكاح أمة لمن تباح له، وأن يتوكل الغني في |

| | |
|---|---|
| | قبض زكاة الفقير وأن تتوكل المرأة في طلاق نفسها أو غيرها. |
| ٢٣٥٠ | يشترط ألا يكون الموكل فيه مما يتعلق بشخص الموكل ويختص به فلا تصح الوكالة بالعبادات البدنية المحضة والإيمان والشهادات والالتقاط والرضاع ونحوها، أما العبادات التي تتعلق بالمال كالتوكيل في إخراج الزكاة وإعطاء الصدقات وإخراج الكفارات وفعل الحج والعمرة فتصح. |
| ٢٣٥١ | يشترط ألا يكون الموكل فيه من المعاصي وشبهها فلا يصح التوكيل في العقود الفاسدة ولا في الظهار. |
| ٢٣٥٢ | يشترط أن يكون الموكل فيه تصرفاً معلوماً فلا يصح التوكيل في شراء شيء مجهول حتى يبين نوعه وقدر الثمن، ولا تصح الوكالة فيما يعظم فيه الغرر والضرر كما لو وكله وكالة عامة في كل قليل وكثير أو وكله في كل تصرف يجوز له، لكن إذا قل الغرر صحت.. مثلاً: لو وكله في بيع ماله كله |

| | | |
|---|---|---|
| | | أو في بيع ما شاء منه، أو في المطالبة بحقوقه كلها أو بما شاء منها ونحو ذلك صح. |
| ٢٣٥٣ | | يصح التوكيل بلا جعل وبجعل معلوم أيامًا معلومة ولو بجزء شائع من الثمن أو الأجرة أو المقبوض.. مثلاً: لو وكله في بيع أمواله أو تأجير أملاكه أو قبض حقوقه على أن يكون له عشرة في كل مائة من الحاصل صح واستحق الوكيل ذلك، أما إذا جهل الجعل لزم أجر المثل. |
| ٢٣٥٤ | | يصح التوكيل في كافة حقوق الآدميين المتعلقة بالمال أو ما يجري مجراه فتصح في جميع العقود والفسوخ من البيوع والإجارة والقرض والرهن والكفالة والحوالة والوديعة والهبة والإعارة والوكالة والصح والوقف والوصاية والمجاعلة والمساقاة والمزارعة والنكاح والخلع وغيرها، وفي الطلاق والرجعة والإبراء والإقرار والإنفاق وقبض الحقوق، وفي الدعاوي والخصومات وإثبات |

| | |
|---|---|
| | الحقوق وفي سماع الدعاوي والإجابة عنها وفي طلب الأيمان الواجبة وفي طلب القود وحد القذف واستيفائها. |
| ٢٣٥٥ | يصح التوكيل في حقوق الله التي تدخلها النيابة كالعبادات المتعلقة بالمال وكإثبات الحدود واستيفائها. |

* * *

## الباب الثالث
## فِي بَيَانِ أحْكَامِ الْوَكَالَةِ

### الفصل الأول
### فِي بَيَانِ أحْكَامِ الْوَكَالَةِ الْعُمُومِيَّةِ

| | فِي بَيَانِ أَحْكَامِ الْوَكَالَةِ<br>الفصل الاول: فِي بَيَانِ أَحْكَامِ الْوَكَالَةِ الْعُمُومِيَّةِ<br>(حنفي)[1] | فِي بَيَانِ أَحْكَامِ الْوَكَالَةِ<br>الفصل الاول: فِي بَيَانِ أَحْكَامِ الْوَكَالَةِ الْعُمُومِيَّةِ<br>(حنبلي)[2] |
|---|---|---|
| ٢٣٥٦ | يَلْزَمُ أَنْ يُضِيفَ الْوَكِيلُ الْعَقْدَ إلَى مُوَكِّلِهِ فِي الْهِبَةِ وَالْإِعَارَةِ وَالْإِيدَاعِ وَالرَّهْنِ وَالْإِقْرَاضِ وَالشَّرِكَةِ وَالْمُضَارَبَةِ | للوكيل أن يوكل غيره فيما يعجز عنه لكثرته وفيما لو يتولاه مثله بنفسه عرفاً دون إذن موكله صراحة، أما إذا أذن له |

(١) مجلة الأحكام العدلية ـ المواد (١٤٦٠ ـ ١٤٦٧) ـ الدولة العثمانية ـ سنة ١٨٧٦م.

(٢) مجلة الأحكام الشرعية ـ المواد (١٢٢٥ ـ ١٢٢٩) ـ المملكة العربية السعودية ـ سنة ١٩٨١م.

| | | |
|---|---|---|
| | وَالصُّلْحِ عَنْ إِنْكَارٍ، وَإِنْ لَمْ يُضِفْهُ إِلَى مُوَكِّلِهِ فَلَا يَصِحُّ. | الموكل في التوكيل فله أن يوكل فيما عدا ذلك أيضًا. |
| ٢٣٥٧ | لَا يُشْتَرَطُ إِضَافَةُ الْعَقْدِ إِلَى الْمُوَكِّلِ فِي الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ وَالْإِجَارَةِ وَالصُّلْحِ عَنْ إِقْرَارٍ، فَإِنْ لَمْ يُضِفْهُ إِلَى مُوَكِّلِهِ وَاكْتَفَى بِإِضَافَتِهِ إِلَى نَفْسِهِ صَحَّ أَيْضًا، وَعَلَى كِلْتَا الصُّورَتَيْنِ لَا تَثْبُتُ الْمِلْكِيَّةُ إِلَّا لِمُوَكِّلِهِ، وَلَكِنْ إِنْ لَمْ يُضِفْ الْعَقْدَ إِلَى الْمُوَكِّلِ تَعُودُ حُقُوقُ الْعَقْدِ إِلَى الْعَاقِدِ يَعْنِي الْوَكِيلَ، وَإِنْ أُضِيفَ إِلَى الْمُوَكِّلِ وَيَكُونُ الْوَكِيلُ بِهَذِهِ الصُّورَةِ كَالرَّسُولِ، مَثَلًا: لَوْ بَاعَ الْوَكِيلُ بِالْبَيْعِ مَالَ الْمُوَكِّلِ وَاكْتَفَى بِإِضَافَتِهِ إِلَى نَفْسِهِ وَلَمْ يُضِفْهُ إِلَى مُوَكِّلِهِ، يَكُونُ مَجْبُورًا عَلَى تَسْلِيمِ الْمَبِيعِ إِلَى الْمُشْتَرِي وَلَهُ أَنْ يَطْلُبَ وَيَقْبِضَ الثَّمَنَ مِنْ الْمُشْتَرِي، وَإِذَا خَرَجَ لِلْمَالِ الْمُشْتَرَى مُسْتَحِقٌّ وَضَبَطَهُ بَعْدَ الْحُكْمِ يَرْجِعُ الْمُشْتَرِي عَلَى الْوَكِيلِ بِالْبَيْعِ، يَعْنِي يَطْلُبُ الثَّمَنَ الَّذِي أَعْطَاهُ إِيَّاهُ مِنْهُ وَالْوَكِيلُ بِالشِّرَاءِ إِذَا لَمْ يُضِفْ الْعَقْدَ إِلَى مُوَكِّلِهِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ يَقْبِضُ | ليس للوكيل أن يوكل غير أمين فإذا وكل أمينًا فخان فعليه عزله وإلا كان مفرطًا، لكن إذا عين له الموكل شخصًا فيجوز توكيله مطلقًا أمينًا كان أو خائنًا. |

| | | |
|---|---|---|
| | الْمَالَ الَّذِي اشْتَرَاهُ وَيُجْبَرُ عَلَى إِعْطَاءِ ثَمَنِهِ لِلْبَائِعِ مِنْ مَالِهِ وَإِنْ لَمْ يَتَسَلَّمْ الثَّمَنَ مِنْ مُوَكِّلِهِ، وَإِذَا ظَهَرَ عَيْبٌ قَدِيمٌ فِي الْمَالِ الْمُشْتَرَى، فَلِلْوَكِيلِ حَقُّ الْمُخَاصَمَةِ لِأَجْلِ رَدِّهِ وَلَكِنْ إِذَا كَانَ رَدُّ الْوَكِيلِ قَدْ أَضَافَ الْعَقْدَ إِلَى مُوَكِّلِهِ بِأَنْ عَقَدَ الْبَيْعَ بِقَوْلِهِ بِعْتُ بِالْوَكَالَةِ عَنْ فُلَانٍ وَاشْتَرَيْتُ لِفُلَانٍ: فَعَلَى هَذَا الْحَالِ تَعُودُ الْحُقُوقُ الْمُبَيَّنَةُ آنِفًا كُلُّهَا إِلَى الْمُوَكِّلِ وَيَبْقَى الْوَكِيلُ فِي حُكْمِ الرَّسُولِ بِهَذِهِ الصُّورَةِ. | |
| ٢٣٥٨ | تَعُودُ حُقُوقُ الْعَقْدِ فِي الرِّسَالَةِ إِلَى الْمُرْسِلِ وَلَا تَتَعَلَّقُ بِالرَّسُولِ أَصْلًا. | لفظ الوكالة لا يتناول الوصاية فليس للوكيل المأذون له في التوكيل أن يوصى مطلقًا. |
| ٢٣٥٩ | الْمَالُ الَّذِي قَبَضَهُ الْوَكِيلُ بِالْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ وَإِيفَاءِ الدَّيْنِ وَاسْتِيفَائِهِ وَقَبْضِ الْعَيْنِ مِنْ جِهَةِ الْوَكَالَةِ فِي حُكْمِ الْوَدِيعَةِ فِي يَدِهِ فَإِذَا تَلِفَ بِلَا تَعَدٍّ وَلَا تَقْصِيرٍ لَا يَلْزَمُ الضَّمَانُ.<br>وَالْمَالُ الَّذِي فِي يَدِ الرَّسُولِ مِنْ جِهَةِ الرِّسَالَةِ أَيْضًا فِي حُكْمِ الْوَدِيعَةِ. | إذا قال الموكل لوكيله وكل عنك أو أذن له أن يوكل لنفسه نصًا أو دلالة ككون التصرف الموكل فيه مما يعجز عنه الوكيل لكثرته أو مما لا يتولاه بنفسه عادة ففعل الثاني وكيل الوكيل، أما لو قال وكل عني أو أطلق فهو وكيل آخر عن الموكل. |

| | | |
|---|---|---|
| ٢٣٦٠ | لَوْ أَرْسَلَ الْمَدِينُ دَيْنَهُ إِلَى الدَّائِنِ وَقَبْلَ الْوُصُولِ إِلَيْهِ تَلِفَ فِي يَدِ الرَّسُولِ فَإِنْ كَانَ رَسُولَ الْمَدِينِ يَتْلَفُ مِنْ مَالِ الْمَدِينِ، وَإِنْ كَانَ رَسُولَ الدَّائِنِ يَتْلَفُ مِنْ مَالِ الدَّائِنِ وَيَبْرَأُ الْمَدِينُ مِنَ الدَّيْنِ. | يصح أن يوكل الشخص اثنين فأكثر دفعة واحدة أو على التعاقب في تصرف واحد وليس لأحدهما الانفراد به دون إذن الآخر أو إذن الموكل حتى لو غاب أحدهما لم يكن للحاكم أن يأذن به الحاضر ولا أن يقيم أمينًا معه ليتصرفا معًا. |
| ٢٣٦١ | إِذَا وَكَّلَ وَاحِدٌ اثْنَيْنِ مَعًا بِأَمْرٍ فَلَيْسَ لِأَحَدِهِمَا وَحْدَهُ التَّصَرُّفُ فِي الْأَمْرِ الَّذِي وُكِّلَا بِهِ، وَلَكِنْ إِذَا كَانَا قَدْ وُكِّلَا بِالْخُصُومَةِ، أَوْ بِرَدِّ وَدِيعَةٍ، أَوْ إِيفَاءِ دَيْنٍ، فَلِأَحَدِهِمَا أَنْ يُوفِيَ الْوَكَالَةَ وَحْدَهُ وَأَمَّا إِذَا وَكَّلَ رَجُلًا بِأَمْرٍ، ثُمَّ وَكَّلَ غَيْرَهُ رَأْسًا بِذَلِكَ الْأَمْرِ فَأَيُّهُمَا أَوْفَى الْوَكَالَةَ جَازَ. | |
| ٢٣٦٢ | لَيْسَ لِمَنْ وُكِّلَ بِأَمْرٍ أَنْ يُوَكِّلَ بِهِ غَيْرَهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْمُوَكِّلُ قَدْ أَذِنَهُ بِذَلِكَ وَقَالَ لَهُ: اعْمَلْ بِرَأْيِك إِذْ لِلْوَكِيلِ حِينَئِذٍ أَنْ يُوَكِّلَ غَيْرَهُ وَفِي هَذِهِ الصُّورَةِ يَكُونُ الَّذِي وَكَّلَهُ الْوَكِيلُ وَكِيلًا لِلْمُوَكِّلِ وَلَا يَكُونُ وَكِيلًا لِذَلِكَ الْوَكِيلِ، حَتَّى أَنَّهُ لَا يَنْعَزِلُ الْوَكِيلُ الثَّانِي بِعَزْلِ الْوَكِيلِ الْأَوَّلِ أَوْ بِوَفَاتِهِ. | |

| | | |
|---|---|---|
| ٢٣٦٣ | إذَا شُرِطَتْ الْأُجْرَةُ فِي الْوَكَالَةِ وَأَوْفَاهَا الْوَكِيلُ اسْتَحَقَّ الْأُجْرَةَ، وَإِنْ لَمْ تُشْتَرَطْ وَلَمْ يَكُنْ الْوَكِيلُ مِمَّنْ يَخْدُمُ بِالْأُجْرَةِ كَانَ مُتَبَرِّعًا. فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُطَالِبَ بِالْأُجْرَةِ. | |

## الفصل الثاني

## فِي بَيَانِ الْوَكَالَةِ بِالشِّرَاءِ والبيع

| | فِي بَيَانِ أَحْكَامِ الْوَكَالَةِ<br>الفصل الثاني:<br>فِي بَيَانِ الْوَكَالَةِ بِالشِّرَاءِ والبيع<br>(حنفي)[1] | فِي بَيَانِ أَحْكَامِ الْوَكَالَةِ<br>الفصل الثاني:<br>فِي بَيَانِ الْوَكَالَةِ بِالشِّرَاءِ والبيع<br>(حنبلي)[2] |
|---|---|---|
| ٢٣٦٤ | يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ الْمُوَكَّلُ بِهِ مَعْلُومًا عِلْمًا يُمْكِنُ مَعَهُ إيفَاءُ الْوَكَالَةِ عَلَى مُوجِبِ الْفِقْرَةِ الْأَخِيرَةِ مِنْ (الْمَادَّةِ ١٤٥٩) وَذَلِكَ بِأَنْ يُبَيِّنَ الْمُوَكِّلُ جِنْسَ مَا يُرِيدُ أَنْ يَشْتَرِيَ لَهُ، وَإِنْ كَانَ لِجِنْسِهِ أَنْوَاعٌ مُتَفَاوِتَةٌ فَلَا يَكْفِي بَيَانُ الْجِنْسِ فَقَطْ، بَلْ | الإطلاق ينصرف إلى الحلول فلا يصح بيع الوكيل نسيئة إلا بإذن الموكل. |

(١) مجلة الأحكام العدلية ـ المواد (١٤٦٨ ـ ١٥٣٠، ١٤٩٤ ـ ١٥٠٥) ـ الدولة العثمانية ـ سنة ١٨٧٦م.

(٢) مجلة الأحكام الشرعية ـ المواد (١٢٣٠ ـ ١٢٥٣) ـ المملكة العربية السعودية ـ سنة ١٩٨١م.

| | | |
|---|---|---|
| | يَلْزَمُ أَنْ يُبَيِّنَ أَيْضًا نَوْعَهُ أَوْ ثَمَنَهُ فَإِنْ لَمْ يُبَيِّنْ جِنْسَهُ أَوْ بَيَّنَهُ لَكِنْ كَانَتْ لَهُ أَنْوَاعٌ مُتَفَاوِتَةٌ وَلَمْ يُعَيِّنْ نَوْعَهُ أَوْ ثَمَنَهُ فَلَا تَصِحُّ الْوَكَالَةُ إِلَّا أَنْ يُوَكِّلَ تَوْكِيلًا عَامًّا، مَثَلًا: لَوْ وَكَّلَ أَحَدٌ غَيْرَهُ بِقَوْلِهِ اشْتَرِ لِي فَرَسًا تَصِحُّ الْوَكَالَةُ وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُوَكِّلَهُ لِشِرَاءِ قُمَاشٍ لِلُّبْسِ فَيَلْزَمُهُ أَنْ يُبَيِّنَ جِنْسَهُ بِأَنْ يَقُولَ: حَرِيرٌ أَوْ قُمَاشُ قُطْنٍ وَنَوْعَهُ بِقَوْلِهِ: هِنْدِيٌّ أَوْ شَامِيٌّ، أَوْ ثَمَنَهُ، بِقَوْلِهِ عَلَى أَنْ يَكُونَ الثَّوْبُ مِنْهُ بِكَذَا فَإِنْ لَمْ يُبَيِّنْ جِنْسَهُ بِأَنْ قَالَ: اشْتَرِ لِي دَابَّةً، أَوْ قُمَاشًا، أَوْ حَرِيرًا، وَلَمْ يُبَيِّنْ نَوْعَهُ فَلَا تَصِحُّ الْوَكَالَةُ. لَكِنْ لَوْ قَالَ: اشْتَرِ لِي قُمَاشًا لِلُّبْسِ أَوْ حَرِيرًا مِنْ أَيِّ جِنْسٍ وَنَوْعٍ كَانَ، فَذَلِكَ مُفَوَّضٌ إِلَى رَأْيِك أَنْتَ الْوَكَالَةُ عَامَّةٌ وَلِلْوَكِيلِ أَنْ يَشْتَرِيَ مِنْ أَيِّ نَوْعٍ وَجِنْسٍ شَاءَ. | |
| ٢٣٦٥ | يَخْتَلِفُ الْجِنْسُ بِاخْتِلَافِ الْأَصْلِ أَوْ الْمَقْصِدِ أَوْ الصِّفَةِ، مَثَلًا: بَزُّ الْقُطْنِ وَبَزُّ الْكَتَّانِ مُخْتَلِفَا الْجِنْسِ لِاخْتِلَافِ أَصْلِهِمَا، وَصُوفُ الشَّاةِ وَجِلْدُهَا | الثمن ينصرف إلى المعروف فلا يصح بيع الوكيل بالعروض والمنافع ولا بغير نقود البلد، وإذا كان فيه نقود مختلفة فلا يصح بيعه بغير الغالب رواجًا فإن |

| | | |
|---|---|---|
| | مُخْتَلِفَا الْجِنْسِ بِحَسَبِ اخْتِلَافِ الْمَقْصِدِ؛ لِأَنَّ الْمَقْصِدَ مِنْ الْجِلْدِ أَعْمَالُ الْجِرَابِ، وَمِنْ الصُّوفِ أَعْمَالُ الْخُصُوصَاتِ الْمُغَايِرَةِ لِذَلِكَ، كَنَسِيجِ الْخُيُوطِ، وَالْأَبْسِطَةِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، وَجُوخُ الْإِفْرِنْجِ مُخْتَلِفُ الْجِنْسِ مَعَ جُوخِ الرُّومِ بِحَسَبِ اخْتِلَافِ الصَّنْعَةِ مَعَ كَوْنِ كُلٍّ مِنْهُمَا مَعْمُولًا مِنْ الصُّوفِ. | تساوت في الرواج فلا يصح بيعه إلا بالأصلح، أما إذا عين له الموكل ثمنًا أو نوعًا من النقود يبيع بما عين. |
| ٢٣٦٦ | إذَا خَالَفَ الْوَكِيلُ فِي الْجِنْسِ، يَعْنِي لَوْ قَالَ الْمُوَكِّلُ: اشْتَرِ مِنْ الْجِنْسِ الْفُلَانِيِّ، وَاشْتَرَى الْوَكِيلُ مِنْ غَيْرِهِ، لَا يَكُونُ نَافِذًا فِي حَقِّ الْمُوَكِّلِ وَإِنْ كَانَتْ فَائِدَةُ الشَّيْءِ الَّذِي اشْتَرَاهُ أَزْيَدَ يَعْنِي يَبْقَى الْمَالُ الَّذِي اشْتَرَاهُ الْوَكِيلُ لَهُ وَلَا يَكُونُ مُشْتَرًى لِلْمُوَكِّلِ. | الوكيل في البيع بثمن مؤجل لو باع به حالًا صح ما لم ينهه وكذا الوكيل بالشراء بثمن خال لو اشترى به مؤجلاً مالم ينهه. |
| ٢٣٦٧ | لَوْ قَالَ الْمُوَكِّلُ: اشْتَرِ لِي كَبْشًا وَاشْتَرَى الْوَكِيل نَعْجَةً لَا يَكُونُ الشِّرَاءُ نَافِذًا فِي حَقِّ الْمُوَكِّلِ: وَتَكُونُ النَّعْجَةُ لِلْوَكِيلِ. | بيع الوكيل بثمن زائد عن ثمن المثل أو عما قدره له الموكل صحيح والزائد للموكل. |
| ٢٣٦٨ | لَوْ قَالَ لِلْوَكِيلِ: اشْتَرِ لِي الْعَرْصَةَ الْفُلَانِيَّةَ وَقَدْ أُنْشِئَ عَلَى الْعَرْصَةِ بِنَاءٌ | بيع الوكيل بأقل مما قدره له الموكل صحيح ويضمن كل النقص عما قدره |

| | | |
|---|---|---|
| | فَلَيْسَ لِلْوَكِيلِ أَنْ يَشْتَرِيَهَا وَلَكِنْ لَوْ قَالَ: اشْتَرِ لِي الدَّارَ الْفُلَانِيَّةَ وَأُضِيفَ إِلَيْهَا حَائِطٌ أَوْ صُبِغَتْ فَلِلْوَكِيلِ أَنْ يَشْتَرِيَهَا بِالْوَكَالَةِ عَلَى هَذَا الْحَالِ. | له، مثلاً: لو أمره ببيعه بمائة فباعه بتسعة وتسعين ضمن الواحد الناقص. |
| ٢٣٦٧ | لَوْ قَالَ الْمُوَكِّلُ: اشْتَرِ لِي لَبَنًا، وَلَمْ يُصَرِّحْ بِكَوْنِهِ أَيَّ لَبَنٍ يُحْمَلُ عَلَى اللَّبَنِ الْمَعْرُوفِ فِي الْبَلْدَةِ. | إذا لم يقدر الموكل لوكيله ثمناً فباعه بأقل من ثمن المثل صح البيع، فإن كان النقص مما يتغابن بمثله وهو العشر فلا شيء عليه، وإن كان مما لا يتغابن بمثله ضمن جميع النقص عن ثمن المثل. |
| ٢٣٦٨ | لَوْ قَالَ الْمُوَكِّلُ: اشْتَرِ أُرْزًا فَلِلْوَكِيلِ أَنْ يَشْتَرِيَ مِنْ الْأُرْزِ الَّذِي يُبَاعُ فِي السُّوقِ أَيَّ نَوْعٍ كَانَ. | شراء الوكيل بأقل من الثمن المقدر أو من ثمن المثل صحيح إلا إذا نهاه الموكل وكذا شراؤه بأكثر من ذلك ولكن يضمن ما زاد عنها. |
| ٢٣٦٩ | لَوْ وَكَّلَ أَحَدٌ آخَرَ عَلَى أَنْ يَشْتَرِيَ لَهُ دَارًا، يَلْزَمُ أَنْ يُبَيِّنَ ثَمَنَهَا وَالْحَيَّ الَّتِي هِيَ فِيهِ، وَإِلَّا لَمْ تَصِحَّ الْوَكَالَةُ. | لا يصح بيع الوكيل بثمن المثل إذا زيد في الثمن قبل البيع. |
| ٢٣٧٠ | لَوْ وَكَّلَ أَحَدٌ آخَرَ أَنْ يَشْتَرِيَ لُؤْلُؤَةً أَوْ يَاقُوتَةً حَمْرَاءَ يَلْزَمُ أَنْ يُبَيِّنَ مِقْدَارَ ثَمَنِهَا وَإِلَّا فَلَا تَصِحُّ الْوَكَالَةُ. | يصح أن يكون الشخص الواحد وكيلًا عن البائع والمشتري ويتولى طرفي العقد حينئذ. |
| ٢٣٧١ | يَلْزَمُ بَيَانُ مِقْدَارِ الْمُوَكَّلِ بِهِ فِي الْمُقَدَّرَاتِ أَوْ ثَمَنِهِ مَثَلًا لَوْ وَكَّلَ أَحَدٌ | لا يصح بيع الوكيل لنفسه ولا شراؤه من نفسه لموكله لكن لو أذن له الموكل |

| | | |
|---|---|---|
| | آخَرَ لِيَشْتَرِيَ لَهُ حِنْطَةً يَلْزَمُ أَنْ يُبَيِّنَ مِقْدَارَ كَيْلِهَا أَوْ ثَمَنَهَا بِقَوْلِهِ بِكَذَا دَرَاهِمَ وَإِلَّا فَلَا تَصِحُّ الْوَكَالَةُ. | في ذلك صح ويتولى طرفي العقد. |
| ٢٣٧٢ | لَا يَلْزَمُ بَيَانُ وَصْفِ الْمُوَكَّلِ بِهِ بِقَوْلِهِ مَثَلًا: أَعْلَى أَوْ أَدْنَى أَوْ أَوْسَطُ: وَلَكِنْ يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ وَصْفُ الْمُوَكَّلِ بِهِ مُوَافِقًا لِحَالِ الْمُوَكِّلِ مَثَلًا لَوْ وَكَّلَ الْمُكَارِي أَحَدًا بِاشْتِرَاءِ دَابَّةٍ لَهُ، فَلَيْسَ لِلْوَكِيلِ أَنْ يَشْتَرِيَ بِعِشْرِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ فَرَسًا نَجْدِيًّا وَإِنْ اشْتَرَى لَا يَكُونُ نَافِذًا فِي حَقِّ الْمُوَكِّلِ، يَعْنِي لَا يَكُونُ ذَلِكَ الْفَرَسُ مُشْتَرًى لِلْمُوَكِّلِ وَإِنَّمَا يَبْقَى لِلْوَكِيلِ. | لا يصح عقد الوكيل في البيع أو الشراء مع من لا تقبل شهادته له كأصله وفرعه وزوجته ومكاتبه إلا بإذن الموكل. |
| ٢٣٧٣ | إذَا قُيِّدَتْ الْوَكَالَةُ بِقَيْدٍ فَلَيْسَ لِلْوَكِيلِ مُخَالَفَتُهُ، فَإِنْ خَالَفَ لَا يَكُونُ شِرَاؤُهُ نَافِذًا فِي حَقِّ الْمُوَكِّلِ وَيَبْقَى الْمَالُ الَّذِي اشْتَرَاهُ لَهُ، وَلَكِنْ إذَا خَالَفَ لِصُورَةِ فَائِدَتِهَا أَزِيدُ فِي حَقِّ الْمُوَكِّلِ فَلَا تُعَدُّ مُخَالَفَةً مَعْنًى، مَثَلًا لَوْ قَالَ: أَحَدٌ: اشْتَرِ لِي الدَّارَ الْفُلَانِيَّةَ بِعَشَرَةِ آلَافٍ وَاشْتَرَاهَا الْوَكِيلُ بِأَزْيَدَ فَلَا يَكُونُ شِرَاؤُهُ نَافِذًا فِي | الوكيل في البيع لشخص معين لا يصح بيعه لغيره إلا إن علم الوكيل ولو بقرينة أن لا غرض للموكل في المعين. |

| | | |
|---|---|---|
| | حَقِّ الْمُوَكِّلِ وَتَبْقَى الدَّارُ لَهُ، وَأَمَّا إِذَا اشْتَرَاهَا بِأَنْقَصَ يَكُونُ قَدْ اشْتَرَاهَا لِلْمُوَكِّلِ، كَذَلِكَ لَوْ قَالَ: اشْتَرِ نَسِيئَةً وَاشْتَرَى الْوَكِيلُ نَقْدًا يَبْقَى الْمَالُ لِلْوَكِيلِ وَأَمَّا لَوْ قَالَ الْمُوَكِّلُ: اشْتَرِ نَقْدًا وَاشْتَرَى الْوَكِيلُ نَسِيئَةً: فَيَكُونُ قَدْ اشْتَرَاهُ لِلْمُوَكِّلِ | |
| ٢٣٧٤ | إِذَا اشْتَرَى أَحَدٌ نِصْفَ الشَّيْءِ الَّذِي وُكِّلَ بِاشْتِرَائِهِ فَإِنْ كَانَ تَبْعِيضُ ذَلِكَ الشَّيْءِ مُضِرًّا لَا يَكُونُ نَافِذًا فِي حَقِّ الْمُوَكِّلِ وَإِلَّا يَنْفُذَ، مَثَلًا لَوْ قَالَ: اشْتَرِ لِي طَاقَةَ قُمَاشٍ وَاشْتَرَى الْوَكِيلُ نِصْفَهَا لَا يَكُونُ شِرَاؤُهُ نَافِذًا فِي حَقِّ الْمُوَكِّلِ وَيَبْقَى ذَلِكَ لِلْوَكِيلِ أَمَّا لَوْ قَالَ: اشْتَرِ سِتَّ كَيْلَاتٍ حِنْطَةً وَاشْتَرَى ثَلَاثًا يَكُونُ قَدْ اشْتَرَاهَا لِلْمُوَكِّلِ. | الوكيل في البيع بقدر معين في سوق معينة يصح بيعه بالقدر المعين في سوق أخرى، لكن لو نهاه أو كان للموكل غرض صحيح في تعيين السوق لم يصح البيع في غيرها. |
| ٢٣٧٥ | إِذَا قَالَ: الْمُوَكِّلُ: اشْتَرِ لِي جُوخَ جُبَّةٍ وَلَمْ يَكُنْ الْجُوخُ الَّذِي اشْتَرَاهُ الْوَكِيلُ كَافِيًا لِلْجُبَّةِ لَا يَكُونُ شِرَاؤُهُ نَافِذًا وَيَبْقَى الْجُوخُ لَهُ. | الوكيل في شراء أشياء متعددة يصح شراؤه بعضها وشراؤه مل شيء منها بعقد ما لم يأمره الموكل بشرائها صفقة واحدة أما لو وكله في شراء شيء فلا يصح شراؤه بعضه. |

| | | |
|---|---|---|
| ٢٣٧٦ | كَمَا يَصِحُّ لِلْوَكِيلِ بِشِرَاءِ شَيْءٍ بِدُونِ بَيَانِ قِيمَتِهِ أَنْ يَشْتَرِيَ ذَلِكَ الشَّيْءَ بِقِيمَةِ مِثْلِهِ كَذَلِكَ يَصِحُّ لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَهُ بِغَبْنٍ يَسِيرٍ، وَلَكِنْ لَا يُعْفَى الْغَبْنُ الْيَسِيرُ أَيْضًا فِي الْأَشْيَاءِ الَّتِي سِعْرُهَا مُعَيَّنٌ كَاللَّحْمِ، وَالْخُبْزِ، وَأَمَّا إِذَا اشْتَرَى بِغَبْنٍ فَاحِشٍ فَلَا يَنْفُذُ شِرَاؤُهُ عَلَى الْمُوَكِّلِ بِكُلِّ حَالٍ وَيَبْقَى الْمَالُ عَلَى ذِمَّتِهِ. | الوكيل في بيع شيء مما لا ينقصه التفريق كصبرة الطعام والقطيع من الغنم يصح بيعه للبعض منه ما لم يأمره بالبيع صفقة واحد، أما ما ينقصه التفريق فلا يصح بيعه للبعض مطلقًا إلا إذا باع البعض بثمن الكل، لكن لو باع البعض دون ثمن الكل ثم باع الباقي صح البيع في الجميع. |
| ٢٣٧٧ | الِاشْتِرَاءُ عَلَى الْإِطْلَاقِ يُصْرَفُ لِلشِّرَاءِ بِالنُّقُودِ، وَبِهَذِهِ الصُّورَةِ الْوَكِيلُ بِشِرَاءِ شَيْءٍ إِذَا بَادَلَهُ بِشَيْءٍ مُقَايَضَةً لَا يَنْفُذُ فِي حَقِّ الْمُوَكِّلِ وَيَبْقَى لِلْوَكِيلِ. | الإطلاق يقتضي السلامة فليس للوكيل شراء المعيب عالمًا بعيبه لكن شراءه صحيح ويلزم البيع في حق الوكيل دون الموكل إلا إذا رضيه، أما إذا اشتراه جاهلًا بعيبه صح البيع في حق الموكل ولكل منهما خيار الرد بالعيب ما لم يرضه الموكل، وكذلك خيار الغبن والتدليس. |
| ٢٣٧٨ | إِذَا وَكَّلَ أَحَدٌ آخَرَ بِشِرَاءِ شَيْءٍ لَازِمٍ لِمَوْسِمٍ مُعَيَّنٍ تُصْرَفُ الْوَكَالَةُ لِذَلِكَ الْمَوْسِمِ أَيْضًا. مَثَلًا: لَوْ وَكَّلَ أَحَدٌ آخَرَ فِي مَوْسِمِ الرَّبِيعِ عَلَى اشْتِرَاءِ جُبَّةٍ شَالِيَّةٍ، يَكُونُ قَدْ وَكَّلَهُ لِاشْتِرَاءِ جُبَّةٍ عَلَى | الوكيل في شراء شيء معين يصح شراؤه عالمًا بعيبه وليس له رده قبل إعلام موكله. |

| | | |
|---|---|---|
| | أَنْ يَسْتَعْمِلَهَا فِي هَذَا الصَّيْفِ، فَإِذَا اشْتَرَاهَا الْوَكِيلُ بَعْدَ مُرُورِ مَوْسِمِ الصَّيْفِ أَوْ فِي رَبِيعِ السَّنَةِ الْآتِيَةِ لَا يَنْفُذُ شِرَاؤُهُ فِي حَقِّ الْمُوَكِّلِ وَتَبْقَى الْجُبَّةُ لِلْوَكِيلِ. | |
| ٢٣٧٩ | لَيْسَ لِمَنْ وُكِّلَ بِاشْتِرَاءِ شَيْءٍ مُعَيَّنٍ أَنْ يَشْتَرِيَ ذَلِكَ الشَّيْءَ لِنَفْسِهِ حَتَّى لَا يَكُونَ لَهُ وَإِنْ قَالَ: عِنْدَ اشْتِرَائِهِ اشْتَرَيْتُ هَذَا لِنَفْسِي بَلْ يَكُونُ لِلْمُوَكِّلِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ اشْتَرَاهُ بِثَمَنٍ أَزْيَدَ مِنْ الثَّمَنِ الَّذِي عَيَّنَهُ الْمُوَكِّلُ أَوْ بِغَبْنٍ فَاحِشٍ إِنْ لَمْ يَكُنْ الْمُوَكِّلُ قَدْ عَيَّنَ الثَّمَنَ فَحِينَئِذٍ يَكُونُ ذَلِكَ الْمَالُ لِلْوَكِيلِ وَأَيْضًا لَوْ قَالَ الْوَكِيلُ اشْتَرَيْت هَذَا الْمَالَ لِنَفْسِي حَالَ كَوْنِ الْمُوَكِّلِ حَاضِرًا يَكُونُ ذَلِكَ الْمَالُ لِلْوَكِيلِ. | للوكيل في الشراء حق الرد بخيار العيب او الغبن أو التدليس إذا جهل به حال العقد ولا يلزمه التوقف إذا كان الموكل غائبًا إلى حين حضوره أو مكاتبته للاطلاع على رضاه من عدمه، لكن لو حضر الموكل ورضي به معيباً بعد رد الوكيل فله استرجاعه. |
| ٢٣٨٠ | لَوْ قَالَ: أَحَدٌ لِآخَرَ: اشْتَرِ لِي فَرَسَ فُلَانٍ، وَسَكَتَ الْوَكِيلُ مِنْ دُونِ أَنْ يَقُولَ: لَا أَوْ نَعَمْ، وَذَهَبَ وَاشْتَرَى ذَلِكَ الْفَرَسَ، فَإِنْ قَالَ: عِنْدَ اشْتِرَائِهِ: اشْتَرَيْته لِمُوَكِّلِي يَكُونُ لِمُوَكِّلِهِ، وَإِنْ قَالَ: | يقبل قول الوكيل بالبيع في صفة المبيع وقدر الثمن فيقبل إقراره بعيبه فإن رد به أو بنكوله رد على الموكل. |

| | | |
|---|---|---|
| | اشْـتَرَيْته لِنَفْسِـي يَكُـونُ لَـهُ، وَإِذَا قَـالَ: اشْتَرَيْته: وَلَمْ يُقَيِّدْ بِنَفْسِهِ. أَوْ مُوَكِّلِهِ ثُـمَّ قَالَ اشْتَرَيْتُهُ لِمُوَكِّلِي: فَإِنْ كَانَ قَدْ قَالَ: هَذَا قَبْلَ تَلَفِ الْفَرَسِ أَوْ حُدُوثِ عَيْبٍ بِهِ يُصَدَّقُ وَإِنْ كَانَ قَالَ: هَـذَا بَعْـدَ ذَلِـكَ فَلَا. | |
| ٢٣٨١ | لَوْ وَكَّلَ شَخْصَانِ كُلٌّ مِنْهُمَا عَلَى حِدَةٍ أَحَدًا عَلَى أَنْ يَشْتَرِيَ شَيْئًا فَلِأَيِّهِمَا قَصَدَ الْوَكِيلُ وَأَرَادَ عِنْدَ اشْـتِرَائِهِ ذَلِكَ الشَّـيْءَ يَكُونُ لَهُ. | لا يملـك الوكيـل في البيـع أو الشـراء شـرط الخيـار للعاقـد معـه ولـه شـرطه لنفسه ولموكله. |
| ٢٣٨٢ | لَـوْ بَـاعَ الْوَكِيـلُ بِالشِّـرَاءِ مَالَـهُ لِمُوَكِّلِهِ لَا يَصِحُّ. | إسقاط الوكيل في الشراء خيار الغيب لا يسقط حق موكله في الرد به لكن لو أنكر البائع وقوع البيع للموكل وحلف عند عدم البينة لزم البيع في حق الوكيل وغرم لموكله الثمن. |
| ٢٣٨٣ | إِذَا اطَّلَعَ الْوَكِيلُ عَلَى عَيْبِ الْمَالِ الَّذِي اشْتَرَاهُ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَهُ إِلَى الْمُوَكِّلِ، فَلَهُ أَنْ يَرُدَّهُ مِنْ ذَاتِهِ، وَلَكِنْ لَيْسَ لَـهُ أَنْ يَـرُدَّهُ بِـلَا أَمْـرِ الْمُوَكِّـلِ وَتَوْكِيلُـهُ بَعْـدَ التَّسْـلِيمِ إِلَيْهِ. | تسـليم المبيـع مـن تمـام البيـع فيملـك الوكيـل بـالبيع تسـليمه لكـن لا يملـك قبض الثمن إلا بإذنه أو دلالة قرينة على الإذن فيـه كبيـع ربـوي بـآخر أو بيعـه في موضـع يضـيع الـثمن بـترك القـبض ونحوه. |

| | | |
|---|---|---|
| ٢٣٨٤ | إِذَا اشْتَرَى الْوَكِيلُ الْمَالَ مُؤَجَّلًا فَهُوَ فِي حَقِّ الْمُوَكِّلِ مُؤَجَّلٌ أَيْضًا وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُطَالِبَ بِثَمَنِهِ نَقْدًا، وَلَكِنْ بَعْدَ اشْتِرَاءِ الْوَكِيلِ نَقْدًا إِذَا أَجَّلَ الْبَائِعُ الثَّمَنَ فَلِلْوَكِيلِ أَنْ يَطْلُبَ الثَّمَنَ مِنْ الْمُوَكِّلِ نَقْدًا. | الوكيل بالشراء يملك تسليم الثمن ولا يملك قبض المشتري إلا بإذن أو قرينة فلو أخر تسليم الثمن بلا عذر ضمنه. |
| ٢٣٨٥ | إِذَا أَعْطَى الْوَكِيلُ بِالشِّرَاءِ ثَمَنَ الْمَبِيعِ مِنْ مَالِهِ وَقَبَضَهُ فَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الْمُوَكِّلِ يَعْنِي لَهُ أَنْ يَأْخُذَ الثَّمَنَ الَّذِي أَعْطَاهُ مِنْ الْمُوَكِّلِ وَلَهُ أَيْضًا أَنْ يَحْبِسَ الْمَالَ الْمُشْتَرَى وَيَطْلُبَ ثَمَنَهُ مِنْ مُوَكِّلِهِ إِلَى أَنْ يَسْتَلِمَ الثَّمَنَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ قَدْ أَعْطَاهُ إِلَى الْبَائِعِ. | كل تصرف خالف الوكيل موكله فيه فهو كتصرف الفضولي لا ينعقد إلا إذا كانت المخالفة إلى ما هو مأذون فيه عرفًا فيصح، مثلاً: لو وكله في البيع بمائة درهم فباعه بمائة دينار أو بثمانين درهمًا وعشرين دينارًا صح البيع. |
| ٢٣٨٦ | إِذَا تَلِفَ الْمَالُ الْمُشْتَرَى فِي يَدِ الْوَكِيلِ بِالشِّرَاءِ، أَوْ ضَاعَ قَضَاءً يَتْلَفُ مِنْ مَالِ الْمُوَكِّلِ وَلَا يَسْقُطُ مِنْ الثَّمَنِ شَيْءٌ، وَلَكِنْ لَوْ حَبَسَهُ الْوَكِيلُ لِأَجْلِ اسْتِيفَاءِ الثَّمَنِ وَتَلِفَ فِي هَذِهِ الْحَالِ أَوْ ضَاعَ يَلْزَمُ عَلَى الْوَكِيلِ أَدَاءُ ثَمَنِهِ. | |
| ٢٣٨٧ | لَيْسَ لِلْوَكِيلِ بِالشِّرَاءِ أَنْ يُقِيلَ الْبَيْعَ بِدُونِ إِذْنِ الْمُوَكِّلِ. | |

| | |
|---|---|
| ٢٣٨٨ | لِلْوَكِيلِ بِالْبَيْعِ مُطْلَقًا أَنْ يَبِيعَ مَالَ مُوَكِّلِهِ بِالثَّمَنِ الَّذِي يَرَاهُ مُنَاسِبًا قَلِيلًا كَانَ أَوْ كَثِيرًا. |
| ٢٣٨٩ | إِذَا عَيَّنَ الْمُوَكِّلُ الثَّمَنَ فَلَيْسَ لِلْوَكِيلِ بَيْعُهُ بِأَنْقَصَ مِمَّا عَيَّنَهُ الْمُوَكِّلُ، فَإِذَا بَاعَ يَنْعَقِدُ الْبَيْعُ مَوْقُوفًا عَلَى إِجَازَةِ الْمُوَكِّلِ وَلَوْ بَاعَهُ بِنُقْصَانِ الثَّمَنِ بِلَا إِذْنِ الْمُوَكِّلِ وَسَلَّمَ الْمَالَ إِلَى الْمُشْتَرِي فَلِلْمُوَكِّلِ أَنْ يُضَمِّنَهُ ذَلِكَ النُّقْصَانَ. |
| ٢٣٩٠ | إِذَا اشْتَرَى الْوَكِيلُ بِالْبَيْعِ مَالَ مُوَكِّلِهِ لِنَفْسِهِ لَا يَصِحُّ. |
| ٢٣٩١ | لَيْسَ لِلْوَكِيلِ بِالْبَيْعِ أَنْ يَبِيعَ مَالَ مُوَكِّلِهِ لِمَنْ لَا تَجُوزُ شَهَادَتُهُمْ لَهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ بَاعَهُ بِأَزْيَدَ مِنْ قِيمَتِهِ فَحِينَئِذٍ يَصِحُّ، وَأَيْضًا إِنْ كَانَ الْمُوَكِّلُ قَدْ وَكَّلَهُ وَكَالَةً عَامَّةً بِقَوْلِهِ: بِعْهُ لِمَنْ شِئْت فَفِي هَذِهِ الْحَالِ يَجُوزُ لِلْوَكِيلِ بَيْعُهُ بِثَمَنِ الْمِثْلِ لِهَؤُلَاءِ. |
| ٢٣٩٢ | لِلْوَكِيلِ الْمُطْلَقِ بِالْبَيْعِ أَنْ يَبِيعَ مَالَ مُوَكِّلِهِ نَقْدًا أَوْ نَسِيئَةً لِمُدَّةٍ مَعْرُوفَةٍ بَيْنَ التُّجَّارِ فِي حَقِّ ذَلِكَ الْمَالِ وَلَيْسَ لَهُ أَنْ |

| | |
|---|---|
| | يَبِيعَهُ لِمُدَّةٍ طَوِيلَةٍ مُخَالَفَةٍ لِلْعُرْفِ وَالْعَادَةِ وَأَيْضًا إِنْ كَانَ قَدْ وُكِّلَ بِالْبَيْعِ بِالنَّقْدِ صَرَاحَةً أَوْ دَلَالَةً فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَبِيعَ نَسِيئَةً. مَثَلًا لَوْ قَالَ: الْمُوَكِّلُ: بِعْ هَذَا الْمَالَ نَقْدًا أَوْ بِعْ مَالِي هَذَا وَأَدِّ دَيْنِي فَلَيْسَ لِلْوَكِيلِ أَنْ يَبِيعَ ذَلِكَ الْمَالَ بِالنَّسِيئَةِ. |
| ٢٣٩٣ | لَيْسَ لِلْوَكِيلِ أَنْ يَبِيعَ نِصْفَ الْمَالِ الَّذِي فِي تَبْعِيضِهِ ضَرَرٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ ضَرَرٌ فَلَهُ ذَلِكَ. |
| ٢٣٩٤ | لِلْوَكِيلِ أَنْ يَأْخُذَ فِي مُقَابَلَةِ ثَمَنِ الْمَالِ الَّذِي بَاعَهُ نَسِيئَةً رَهْنًا أَوْ كَفِيلًا وَلَا يَضْمَنُ إِذَا تَلِفَ الرَّهْنُ أَوْ أَفْلَسَ الْكَفِيلُ. |
| ٢٣٩٥ | لَيْسَ لِلْوَكِيلِ أَنْ يَبِيعَ بِلَا رَهْنٍ وَلَا كَفِيلٍ إِذَا قَالَ: الْمُوَكِّلُ بِعْ بِالْكَفِيلِ أَوْ بِالرَّهْنِ. |
| ٢٣٩٦ | لَا يُجْبَرُ الْوَكِيلُ بِالْبَيْعِ عَلَى أَدَاءِ ثَمَنِ الْمَالِ الَّذِي بَاعَهُ مِنْ مَالِهِ إِذَا لَمْ يَأْخُذْ ثَمَنَهُ مِنَ الْمُشْتَرِي. |
| ٢٣٩٧ | إِذَا قَبَضَ الْمُوَكِّلُ ثَمَنَ الْمَبِيعِ يَصِحُّ وَإِنْ كَانَ الْقَبْضُ حَقَّ الْوَكِيلِ. |

| | | |
|---|---|---|
| ٢٣٩٨ | إِذَا كَـانَ الْوَكِيـلُ بِغَيْـرِ أُجْـرَةٍ فَـلَا يَكُـونُ مَجْبُورًا عَلَى اسْتِيفَاءِ ثَمَنِ الْمَالِ الَّذِي بَاعَهُ وَلَا عَلَى تَحْصِيلِهِ، وَلَكِنْ يَلْـزَمُ أَنْ يُوَكِّلَ مُوَكِّلَهُ بِقَبْضِ وَتَحْصِيلِ الثَّمَنِ إِذَا لَمْ يُحَصِّلْهُ بِرِضَائِهِ، وَأَمَّا الْوَكِيـلُ بِـالْبَيْعِ بِأُجْرَةٍ كَالـدَّلَّالِ وَالسِّمْسَارِ فَهُـوَ مَجْبُورٌ عَلَى تَحْصِيلِ الثَّمَنِ وَاسْتِيفَائِهِ. | |
| ٢٣٩٩ | الْوَكِيـلُ بِـالْبَيْعِ لَـهُ أَنْ يُقِيـلَ الْبَيْـعَ بِنَفْسِـهِ وَلَكِنْ لَا تَنْفُذُ هَذِهِ الْإِقَالَةُ فِي حَقِّ مُوَكِّلِـهِ وَيُلْزَمُ عَلَى إِعْطَاءِ الثَّمَنِ لِلْمُوَكِّلِ. | |

## الفصل الثالث

## في بيان المسائل المتعلقة بالمأمور بالإيفاء

| | |
|---|---|
| | فِي بَيَانِ أَحْكَامِ الْوَكَالَةِ<br>الفصل الثالث: في بيان المسائل المتعلقة بالمأمور بالإيفاء<br>(حنفي)[1] |
| ٢٤٠٠ | إِذَا أَمَرَ أَحَدٌ غَيْرَهُ بِأَدَاءِ دَيْنٍ عَلَيْهِ لِرَجُلٍ أَوْ لِبَيْتِ الْمَالِ، وَأَدَّاهُ الْمَأْمُورُ مِنْ مَالِهِ، فَإِنَّهُ يَرْجِعُ عَلَى الْآمِرِ شَرَطَ الْآمِرُ رُجُوعَهُ أَوْ لَمْ يَشْتَرِطْ. يَعْنِي سَوَاءٌ شَرَطَ الْآمِرُ رُجُوعَ الْمَأْمُورِ بِأَنْ قَالَ: مَثَلًا: أَدِّ دَيْنِي عَلَى أَنْ أُؤَدِّيَهُ لَكَ بَعْدُ، أَوْفِ دَيْنِي وَبَعْدَهُ خُذْهُ مِنِّي أَوْ لَمْ يَشْتَرِطْ ذَلِكَ بِأَنْ قَالَ: فَقَطْ أَدِّ دَيْنِي. |

(١) مجلة الأحكام العدلية ـ المواد (١٥٠٦ ـ ١٥١٥) ـ الدولة العثمانية ـ سنة ١٨٧٦م.

| | |
|---|---|
| ٢٤٠١ | الْمَأْمُورُ بِإِيفَاءِ الدَّيْنِ مِنْ مَالِهِ بِدَرَاهِمَ مَغْشُوشَةٍ إِذَا أَعْطَى الدَّائِنَ دَرَاهِمَ خَالِصَةً، فَإِنَّهُ يَأْخُذُ مِنَ الْآمِرِ دَرَاهِمَ مَغْشُوشَةً وَالْمَأْمُورُ بِإِيفَاءِ الدَّيْنِ بِدَرَاهِمَ خَالِصَةٍ إِذَا أَدَّى الدَّيْنَ بِدَرَاهِمَ مَغْشُوشَةٍ فَإِنَّهُ يَأْخُذُ مِنَ الْآمِرِ دَرَاهِمَ مَغْشُوشَةً أَيْضًا، أَمَّا لَوْ كَانَ مَأْمُورًا بِإِيفَاءِ الدَّيْنِ فَبَاعَ مَالَهُ لِلدَّائِنِ وَقَاصَّهُ بِدَيْنِ الْآمِرِ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ عَلَيْهِ بِمِثْلِ الدَّيْنِ بَالِغًا مَا بَلَغَ، حَتَّى لَوْ كَانَ الْمَأْمُورُ قَدْ بَاعَ مَالَهُ مِنَ الدَّائِنِ بِأَكْثَرَ مِنْ قِيمَتِهِ فَلَيْسَ لِلْآمِرِ الْمَدِينِ أَنْ يَحُطَّ الزِّيَادَةَ مِنْ دَيْنِهِ. |
| ٢٤٠٢ | إِذَا أَمَرَ وَاحِدٌ آخَرَ أَنْ يُنْفِقَ عَلَيْهِ أَوْ عَلَى أَهْلِهِ وَعِيَالِهِ، فَإِنَّهُ يَرْجِعُ عَلَى الْآمِرِ بِمِثْلِ مَا أَنْفَقَهُ بِقَدْرِ الْمَعْرُوفِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ قَدْ اشْتَرَطَ رُجُوعَهُ بِقَوْلِهِ أَنْفِقْ وَأَنَا أُعْطِيك النَّفَقَةَ كَذَلِكَ لَوْ أَمَرَهُ بِإِنْشَاءِ دَارِهِ فَأَنْشَأَهَا الْمَأْمُورُ، فَإِنَّهُ يَرْجِعُ عَلَى الْآمِرِ بِمَا أَنْفَقَهُ بِقَدْرِ الْمَعْرُوفِ وَإِنْ لَمْ يَشْتَرِطْ رُجُوعَهُ. |
| ٢٤٠٣ | لَوْ أَمَرَ وَاحِدٌ آخَرَ بِقَوْلِهِ: أَقْرِضْ فُلَانًا كَذَا دِرْهَمًا أَوْ هَبْهُ إِيَّاهَا أَوْ تَصَدَّقْ عَلَيْهِ بِهَا وَبَعْدَهُ أَنَا أُعْطِيك فَفَعَلَ الْمَأْمُورُ، فَإِنَّهُ يَرْجِعُ عَلَى الْآمِرِ. أَمَّا إِذَا لَمْ يَشْتَرِطْ الرُّجُوعَ بِقَوْلِهِ مَثَلًا أَنَا أُعْطِيك أَوْ خُذْهُ مِنِّي بَعْدَ ذَلِكَ. بَلْ قَالَ فَقَطْ: أَعْطِ فَلَيْسَ لِلْمَأْمُورِ الرُّجُوعُ وَلَكِنْ لَوْ كَانَ رُجُوعُ الْمَأْمُورِ مُتَعَارَفًا وَمُعْتَادًا بِأَنْ كَانَ فِي عِيَالِ الْآمِرِ أَوْ شَرِيكِهِ، فَإِنَّهُ يَرْجِعُ وَإِنْ لَمْ يُشْتَرَطْ الرُّجُوعُ. |
| ٢٤٠٤ | لَا يَنْفُذُ أَمْرُ أَحَدٍ إِلَّا فِي مِلْكِهِ فَلَوْ قَالَ: لِآخَرَ: خُذْ هَذَا الْمَالَ وَأَلْقِهِ فِي الْبَحْرِ فَأَخَذَهُ الْمَأْمُورُ وَأَلْقَاهُ فِي الْبَحْرِ وَهُوَ عَالِمٌ بِأَنَّهُ لِغَيْرِ الْآمِرِ فَلِصَاحِبِ الْمَالِ أَنْ يُضَمِّنَ الَّذِي أَلْقَاهُ وَلَا شَيْءَ عَلَى الْآمِرِ مَا لَمْ يَكُنْ مُجْبَرًا. |
| ٢٤٠٥ | لَوْ أَمَرَ وَاحِدٌ آخَرَ أَنْ يُؤَدِّيَ دَيْنَهُ بِقَوْلِهِ، أَدِّ دَيْنِي وَقَدْرُهُ كَذَا مِنْ مَالِك فَوَعَدَهُ بِأَدَائِهِ ثُمَّ امْتَنَعَ عَنْ الْأَدَاءِ فَلَا يُجْبَرُ عَلَيْهِ بِمُجَرَّدِ وَعْدِهِ. |
| ٢٤٠٦ | إِذَا كَانَ لِلْآمِرِ دَيْنٌ فِي ذِمَّةِ الْمَأْمُورِ أَوْ كَانَ لَهُ عِنْدَهُ وَدِيعَةٌ مِنْ النُّقُودِ وَأَمَرَهُ أَنْ يُؤَدِّيَ دَيْنَهُ مِنْهُمَا، فَإِنَّهُ يُجْبَرُ عَلَى أَدَائِهِ، أَمَّا لَوْ قَالَ: بِعْ مَالِي الْفُلَانِيَّ وَأَدِّ دَيْنِي فَلَا يُجْبَرُ |

| | |
|---|---|
| | عَلَيْهِ إِذَا كَانَ الْمَأْمُورُ وَكِيلًا مُتَبَرِّعًا وَإِنْ كَانَ وَكِيلًا بِالْأُجْرَةِ يُجْبَرُ عَلَى بَيْعِ الْمَالِ وَأَدَاءِ دَيْنِ الْآمِرِ. |
| ٢٤٠٧ | إِذَا أَعْطَى أَحَدٌ آخَرَ مِقْدَارًا مِنْ الدَّرَاهِمِ وَقَالَ: أَعْطِهَا لِدَائِنِي فُلَانٍ فَلَيْسَ لِسَائِرِ غُرَمَاءِ الْآمِرِ صَلَاحِيَّةٌ أَنْ يَأْخُذُوا مِنْ تِلْكَ الدَّرَاهِمِ حِصَّةً وَلَيْسَ لِلْمَأْمُورِ أَنْ يُعْطِيَ تِلْكَ الدَّرَاهِمَ إِلَّا لِلدَّائِنِ الَّذِي عَيَّنَهُ لَهُ الْآمِرُ. |
| ٢٤٠٨ | لَوْ أَعْطَى أَحَدٌ مِقْدَارًا مِنْ الدَّرَاهِمِ عَلَى أَنْ يُؤَدِّيَ دَيْنَهُ وَقَبْلَ أَنْ يُعْطِيَ الْمَأْمُورُ الدَّائِنَ ذَلِكَ الْمَبْلَغَ وَيُوَصِّلَهُ إِلَيْهِ عَلِمَ مَوْتَ الْآمِرِ تَرْجِعُ تِلْكَ الدَّرَاهِمُ إِلَى تَرِكَةِ الْآمِرِ وَيَلْزَمُ الدَّائِنَ أَنْ يُرَاجِعَ التَّرِكَةَ. |
| ٢٤٠٩ | لَوْ أَعْطَى أَحَدٌ آخَرَ مِقْدَارًا مِنْ الدَّرَاهِمِ عَلَى أَنْ يُعْطِيَهَا لِدَائِنِهِ حَالَ كَوْنِهِ قَدْ نَهَاهُ عَنْ تَسْلِيمِهَا بِقَوْلِهِ لَا تُسَلِّمْهَا لَهُ مَا لَمْ تُظَهِّرْ بِهَا سَنَدِي الَّذِي هُوَ فِي يَدِ الدَّائِنِ أَوْ تَأْخُذْ مِنْهُ إِيصَالًا يُشْعِرُ بِقَبْضِهَا، فَإِذَا سَلَّمَهَا مِنْ دُونِ أَنْ يَفْعَلَ كَمَا أَمَرَهُ وَأَنْكَرَهَا الدَّائِنُ وَلَمْ يُثْبِتْ قَبْضَهَا وَأَخَذَهَا الدَّائِنُ ثَانِيًا مِنْ الْآمِرِ فَلَهُ أَنْ يُضَمِّنَهَا لِلْمَأْمُورِ. |

## الفصل الرابع
## في الخصومة

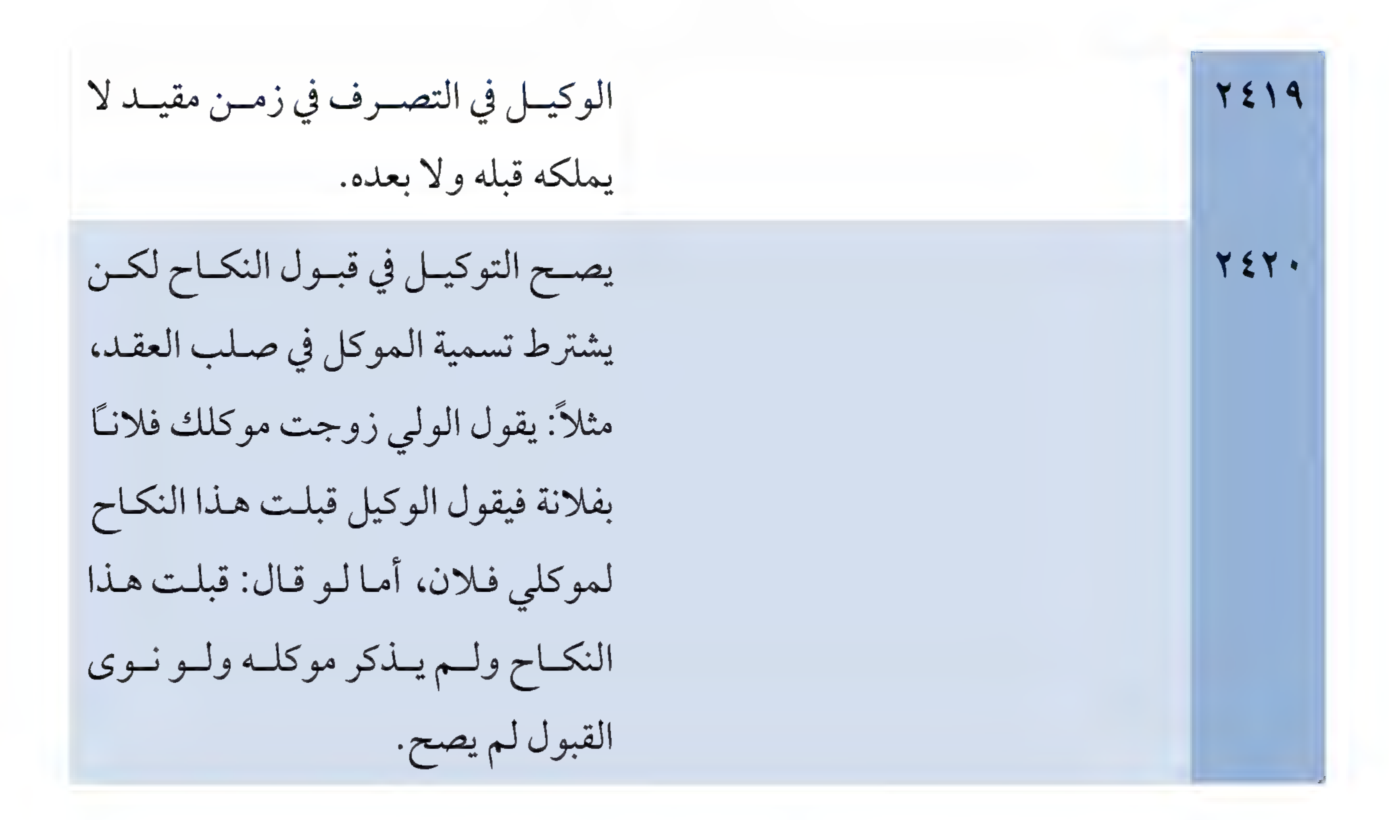
| | فِي بَيَانِ أَحْكَامِ الْوَكَالَةِ<br>الفصل الرابع: في الخصومة<br>(حنفي)[1] | فِي بَيَانِ أَحْكَامِ الْوَكَالَةِ<br>الفصل الرابع: في الخصومة<br>(حنبلي)[2] |
|---|---|---|
| ٢٤١٠ | لِكُلٍّ مِنْ الْمُدَّعِي وَالْمُدَّعَى عَلَيْهِ أَنْ | الوكيل بقبض دين أو دراهم أو دنانير لا |

(١) مجلة الأحكام العدلية ـ المواد (١٥١٦ ـ ١٥٢٠) ـ الدولة العثمانية ـ سنة ١٨٧٦م.

(٢) مجلة الأحكام الشرعية ـ المواد (١٢٥٤ ـ ١٢٦٤) ـ المملكة العربية السعودية ـ سنة ١٩٨١م.

| | | |
|---|---|---|
| | يُوَكِّلَ مَنْ شَاءَ بِالْخُصُومَةِ وَلَا يُشْتَرَطُ رِضَاءُ الْآخَرِ. | يملك المصارفة بغير إذن الموكل فلو فعل ذلك دون إذنه فالمقبوض من ضمان المدين، إلا إذا غره الوكيل بأنه قد أذن له الموكل في ذلك فيكون من ضمان الوكيل. |
| ٢٤١١ | إِقْرَارُ الْوَكِيلِ بِالْخُصُومَةِ عَلَى مُوَكِّلِهِ إِنْ كَانَ فِي حُضُورِ الْحَاكِمِ يُعْتَبَرُ وَإِذَا لَمْ يَكُنْ فِي حُضُورِ الْحَاكِمِ فَلَا يُعْتَبَرُ وَيَنْعَزِلُ هُوَ مِنْ الْوَكَالَةِ. | الوكيل في قبض دين أو عين وكيل في الخصومة في ذلك فله إقامة الدعوى وتثبيت الحق إذا أنكر من عنده الحق، كما أن الوكيل في قسمة شيء أو بيعه أو طلب شفعة يملك تثبيت ما وكل فيه. |
| ٢٤١٢ | إذَا وَكَّلَ أَحَدٌ آخَرَ وَاسْتَثْنَى إِقْرَارَهُ عَلَيْهِ يَجُوزُ، فَلَا يَصِحُّ إِقْرَارُ الْوَكِيلِ عَلَى الْمُوَكِّلِ بِهَذِهِ الصُّورَةِ (رَاجِعْ الْفِقْرَةَ الْأَخِيرَةَ مِنْ الْمَادَّةِ ١٤٥٦) وَإِذَا أَقَرَّ فِي حُضُورِ الْحَاكِمِ حَالٍ كَوْنِهِ غَيْرَ مَأْذُونٍ بِالْإِقْرَارِ يَنْعَزِلُ مِنْ الْوَكَالَةِ. | لا يملك الوكيل في الخصومة القبض ولا الإقرار على نوكله بقبض الحق ولا غيره كإقرار عليه بقود أو قذف لا في مجلس الحكم ولا في غيره. |
| ٢٤١٣ | الْوَكَالَةُ بِالْخُصُومَةِ لَا تَسْتَلْزِمُ الْوَكَالَةَ بِالْقَبْضِ. بِنَاءً عَلَيْهِ لَيْسَ لِلْوَكِيلِ بِالدَّعْوَى صَلَاحِيَةُ قَبْضِ الْمَالِ الْمَحْكُومِ بِهِ مَا لَمْ يَكُنْ وَكِيلًا بِالْقَبْضِ أَيْضًا. | الوكيل لا يملك الإقرار على موكله في غير ما وكل فيه. |

| | | |
|---|---|---|
| ٢٤١٤ | الْوَكَالَةُ بِالْقَبْضِ لَا تَسْتَلْزِمُ الْوَكَالَةَ بِالْخُصُومَةِ. | التوكيل في الإقرار ليس بإقرار. |
| ٢٤١٥ | | من يملك شيئًا ملك الإقرار به فيقبل إقرار الوكيل بأنه تصرف في كل ما وكل فيه. |
| ٢٤١٦ | | لا بد في التوكيل بالإقرار من تعيين ما يقر به، أما لو وكله في الإقرار بمجهول فأقر به الوكيل يرجع في التفسير إلى الموكل كما لو قال له وكلتك في الإقرار بمال أو شيء لزيد. |
| ٢٤١٧ | | لو وكل شخصًا في قبض حقه من فلان وسماه ملك الوكيل قبض الحق منه ومن وكيله ولا يملك القبض من وارثه، أما لو قال وكلتك في قبض الحق الذي قبل فلان او في ذمة فلان ملك القبض من وارثه أيضًا. |
| ٢٤١٨ | | الوكيل في الشراء يملك الخصومة في مطالبة البائع بالثمن عند ظهوره مستحقًا إن دلت قرينة على الإذن في ذلك كبعده عن الموكل ونحوه. |



| | | |
|---|---|---|
| ٢٤١٩ | | الوكيل في التصرف في زمن مقيد لا يملكه قبله ولا بعده. |
| ٢٤٢٠ | | يصح التوكيل في قبول النكاح لكن يشترط تسمية الموكل في صلب العقد، مثلاً: يقول الولي زوجت موكلك فلاناً بفلانة فيقول الوكيل قبلت هذا النكاح لموكلي فلان، أما لو قال: قبلت هذا النكاح ولم يذكر موكله ولو نوى القبول لم يصح. |

## الفصل الخامس

## في بيان المسائل المتعلقة بعزل الوكيل

| | فِي بَيَانِ أَحْكَامِ الْوَكَالَةِ<br>الفصل الخامس: في بيان المسائل المتعلقة بعزل الوكيل<br>(حنفي)[1] | فِي بَيَانِ أَحْكَامِ الْوَكَالَةِ<br>الفصل الخامس: في بيان المسائل المتعلقة بعزل الوكيل<br>(حنبلي)[2] |
|---|---|---|
| ٢٤٢١ | لِلْمُوَكِّلِ أَنْ يَعْزِلَ وَكِيلَهُ مِنْ الْوَكَالَةِ وَلَكِنْ إنْ تَعَلَّقَ بِهِ حَقٌّ آخَرُ فَلَيْسَ لَهُ عَزْلُهُ كَمَا إذَا رَهَنَ مَدِينٌ مَالَهُ وَحِينَ عَقْدِ | الوكالة من العقود الجائزة فلكل من الوكيل والموكل فسخها متى شاء. |

(١) مجلة الأحكام العدلية ـ المواد (١٥٢١ ـ ١٥٣٠) ـ الدولة العثمانية ـ سنة ١٨٧٦م.

(٢) مجلة الأحكام الشرعية ـ المواد (١٢٠٩ ـ ١٢٢٠) ـ المملكة العربية السعودية ـ سنة ١٩٨١م.

| | | |
|---|---|---|
| | الرَّهْنِ وَبَعْدِهِ وَكَّلَ آخَرَ بِبَيْعِ الرَّهْنِ عِنْدَ حُلُولِ أَجَلِ الدَّيْنِ فَلَيْسَ لِلرَّاهِنِ الْمُوَكِّلِ عَزْلُ ذَلِكَ الْوَكِيلِ بِدُونِ رِضَاءِ الْمُرْتَهِنِ، كَذَلِكَ لَوْ وَكَّلَ أَحَدٌ آخَرَ بِالْخُصُومَةِ بِطَلَبِ الْمُدَّعِي لَيْسَ لَهُ عَزْلُهُ فِي غِيَابِ الْمُدَّعِي. | |
| ٢٤٢٢ | لِلْوَكِيلِ أَنْ يَعْزِلَ نَفْسَهُ مِنْ الْوَكَالَةِ وَلَكِنْ لَوْ تَعَلَّقَ بِهِ حَقُّ الْغَيْرِ كَمَا ذُكِرَ آنِفًا يَكُونُ مَحْجُورًا عَلَى إيفَاءِ الْوَكَالَةِ. | تبطل الوكالة بفسخ أحدهما بالقول أو الفعل الظال على الرجوع عن الوكالة، مثلاً: لو وكل في بيع ماله أو رهنه أو وقف داره ثم تصرف الموكل تصرفاً ينقل الملك قبل تصرف الوكيل بطلت الوكالة، وكذا لو وكل في عتق عبده ثم دبره السيد أو كاتبه قبل عقد الوكيل بطلت الوكالة. |
| ٢٤٢٣ | إذَا عَزَلَ الْمُوَكِّلُ الْوَكِيلَ يَبْقَى عَلَى وَكَالَتِهِ إلَى أَنْ يَصِلَ إلَيْهِ خَبَرُ الْعَزْلِ، وَيَكُونَ تَصَرُّفُهُ صَحِيحًا إلَى ذَلِكَ الْوَقْتِ. | تبطل الوكالة بموت الوكيل أو الموكل وكذا بجنون أحدهما جنوناً مطبقاً، لكن توكيل من يتصرف لغيره كالوصي والناظر لا تبطل بموته أو جنونه. |
| ٢٤٢٤ | إذَا عَزَلَ الْوَكِيلُ نَفْسَهُ يَلْزَمُهُ أَنْ يُعْلِمَ الْمُوَكِّلَ بِعَزْلِهِ وَتَبْقَى الْوَكَالَةُ فِي عُهْدَتِهِ إلَى أَنْ يَعْلَمَ الْمُوَكِّلُ عَزْلَهُ. | تبطل الوكالة بالحجر على أحد المتعاقدين لسفه فيما لا يصح تصرف السفيه فيه، أما ما يصح تصرفه فيه كالطلاق والرجعة فلا تبطل الوكالة فيه. |

| | | |
|---|---|---|
| ٢٤٢٥ | لِلْمُوَكِّلِ عَزْلُ وَكِيلِهِ الَّذِي وَكَّلَهُ بِقَبْضِ الدَّيْنِ فِي غِيَابِ الْمَدِينِ أَمَّا إِذَا وَكَّلَهُ الدَّائِنُ فِي حُضُورِ الْمَدِينِ فَلَا يَصِحُّ لِلدَّائِنِ عَزْلُهُ مَا لَمْ يَلْحَقْ خَبَرُ الْعَزْلِ عِلْمَ الْمَدِينِ، وَفِي هَذِهِ الْحَالَةِ إِذَا أَدَّى الْمَدِينُ الدَّيْنَ لِلْوَكِيلِ قَبْلَ أَنْ يَعْلَمَ عَزْلَهُ بَرِئَ مِنَ الدَّيْنِ. | تبطل الوكالة بالحجر على الموكل لفلس فيما لا يصح تصرف المفلس فيه، أما ما يصح تصرف المفلس فيه كالتصرف في ذمته والطلاق ونحوه فلا تبطل الوكالة فيه. |
| ٢٤٢٦ | تَنْتَهِي الْوَكَالَةُ بِخِتَامِ الْمُوَكَّلِ بِهِ وَيَنْعَزِلُ الْوَكِيلُ مِنْ الْوَكَالَةِ بِطَبِيعَتِهِ. | تبطل الوكالة بفعل أحد المتعاقدين ما يخرجه عن أهلية التصرف الموكل فيه، مثلاً: لو فسق أحدهما بسكر أو غيره بطلت الوكالة في إيجاب النكاح وإثبات الحد واستيفائه وفيما تشترط فيه الأمانة كوكيل ولي اليتيم وناظر وقف على المساكين ونحوه. |
| ٢٤٢٧ | يَنْعَزِلُ الْوَكِيلُ بِوَفَاةِ الْمُوَكِّلِ وَلَكِنْ إِذَا تَعَلَّقَ بِهِ حَقُّ الْغَيْرِ لَا يَنْعَزِلُ. | تبطل الوكالة بذهاب محلها، مثلاً: لو تلفت العين الموكل بيعها أو رهنها أو إجارتها أو نحو ذلك فخرجت عن ملك الموكل أو أقر الوكيل في الخصومة أو القبض بقبض الموكل بطلت الوكالة. |
| ٢٤٢٨ | يَنْعَزِلُ وَكِيلُ الْوَكِيلِ أَيْضًا بِمَوْتِ الْمُوَكِّلِ. | لا تبطل الوكالة بتعدي الوكيل في العين الموكل بالتصرف فيها، مثلاً: لو وكله في بيع ثوب أو دابة فلبس الثوب أو |

| | | |
|---|---|---|
| | | ركب الدابة لم تبطل الوكالة وإنما يصير ضامنًا بذلك. |
| ٢٤٢٩ | الْوَكَالَةُ لَا تُورَثُ، يَعْنِي إذَا مَاتَ الْوَكِيلُ يَزُولُ حُكْمُ الْوَكَالَةِ وَلِذَلِكَ لَا يَقُومُ وَارِثُ الْوَكِيلِ مَقَامَهُ. | لا تبطل الوكالة بإغماء أحد المتعاقدين ولا بجحود أحدهما للوكالة. |
| ٢٤٣٠ | تَبْطُلُ الْوَكَالَةُ بِجُنُونِ الْمُوَكِّلِ أَوْ الْوَكِيلِ. | لا يفتقر انعزال الوكيل بموت الموكل أو عزله إلى علمه بذلك بل ينعزل من حينه ولو لم يعلم الوكيل بذلك فلا تصح تصرفاته ويضمن إن تصرف بعده. |
| ٢٤٣١ | | لا ينعزل الوكيل الدوري إلا بالعزل الدوري بأن يقول الموكل عزلتك وكلما وكلتك فقد عزلتك. |
| ٢٤٣٢ | | ينعزل وكيل الوكيل بموت الموكل الأول أو الثاني أو بجنون أحدهما أو عزله. |

## الفصل السادس

## فِي الشروط في الوكالة

| | |
|---|---|
| | فِي بَيَانِ أَحْكَامِ الْوَكَالَةِ<br>الفصل السادس: فِي الشروط في الوكالة<br>(حنبلي)[1] |
| ٢٤٣٣ | يصح توقيت الوكالة مأن يقول وكلتك شعرًا أو سنة أو أنت وكيلي إلى الوقت الفلاني. |

(١) مجلة الأحكام الشرعية ـ المواد (١٢٠٤ ـ ١٢٠٨) ـ المملكة العربية السعودية السعودية ـ سنة ١٩٨١م.

| | |
|---|---|
| ٢٤٣٤ | يصح تعليق الوكالة على شرط، مثلًا: إذا قال إذا قدم الحاج فافعل كذا أو إذا جاء الشتاء فاشتر لي كذا، أو إذا طلب أهلي منك نفقة فادفع لهم كذا، أو وكلتك في الدعوى على غريمي إذا امتنع عن دفع الدين، أو وكلتك في بيع الرهن إذا حل الأجل صح التوكيل واعتبر الشرط. |
| ٢٤٣٥ | يبطل التوكيل باشتراط عقد آخر فيه، مثلاً: لو قال وكلتك في بيع داري بشرط أن تؤجر في دارك أو وكلتك في قبض حقوقي بشرط أن توكلني في قبض حقوقك لم يصح التوكيل. |
| ٢٤٣٦ | الوكالة المعلقة على الموت أو المضافة إلى ما بعده وصاية وإذا شرط استمرارها إلى ما بعد الموت كانت وكالة في الحياة ووصاية بعدها. |
| ٢٤٣٧ | لا يصح اشتراط ضمان الوكيل بلا تفريط والوكالة صحيحة. |

## الفصل السابع

## فِي حقوق العقد الذي باشره الوكيل

| | |
|---|---|
| | فِي بَيَانِ أَحْكَامِ الْوَكَالَةِ<br>الفصل السابع: فِي حقوق العقد الذي باشره الوكيل<br>(حنبلي)[1] |
| ٢٤٣٨ | حقوق العقد تتعلق بالموكل مطلقًا، سواء كان العقد مما يصح إضافته إلى الوكيل كالبيع أو لا يصح إضافته إلا إلى الموكل كالنكاح فيطالب الموكل بثمن ما اشتراه له وكيله وبصداق امرأة زوجها به وكيله وعليه ضمان الدرك وله حق الرد بخيار عيب ونحوه ويرد إليه ما باعه عنه وكيله بعيب ونحوه. |

(١) مجلة الأحكام الشرعية ـ المواد (١٢٢١ ـ ١٢٢٤) ـ المملكة العربية السعودية ـ سنة ١٩٨١م.

| | |
|---|---|
| ٢٤٣٩ | إذا باع الوكيل أو أجر بدين في الذمة فلكل من الوكيل والموكل المطالبة به كما أن لكل منهما القبض، وإذا اشترى أو استأجر الوكيل بدين في الذمة ثبت في ذمة الموكل أصالة وفي ذمة الوكيل تبعًا كالضامن فللبائع والمؤجر مطالبة من شاء منهما وبراءة الموكل تستتبع براءة الوكيل دون عكس. |
| ٢٤٤٠ | للموكل خيار مجلس عقد حضره، أما إذا لم يحضره فالخيار للوكيل. |
| ٢٤٤١ | إبراء البائع لوكيل في الشراء من الثمن لا يصح إذا كان عالمـًا بأنه وكيل، أمَّا إذا لم يعلم أنه وكيل صح الإبراء وبرئ به الموكل من الثمن وليس للوكيل أن يرجع على موكله بشيء. |

## الفصل الثامن

## فِي أمانة الوكيل وضمانه

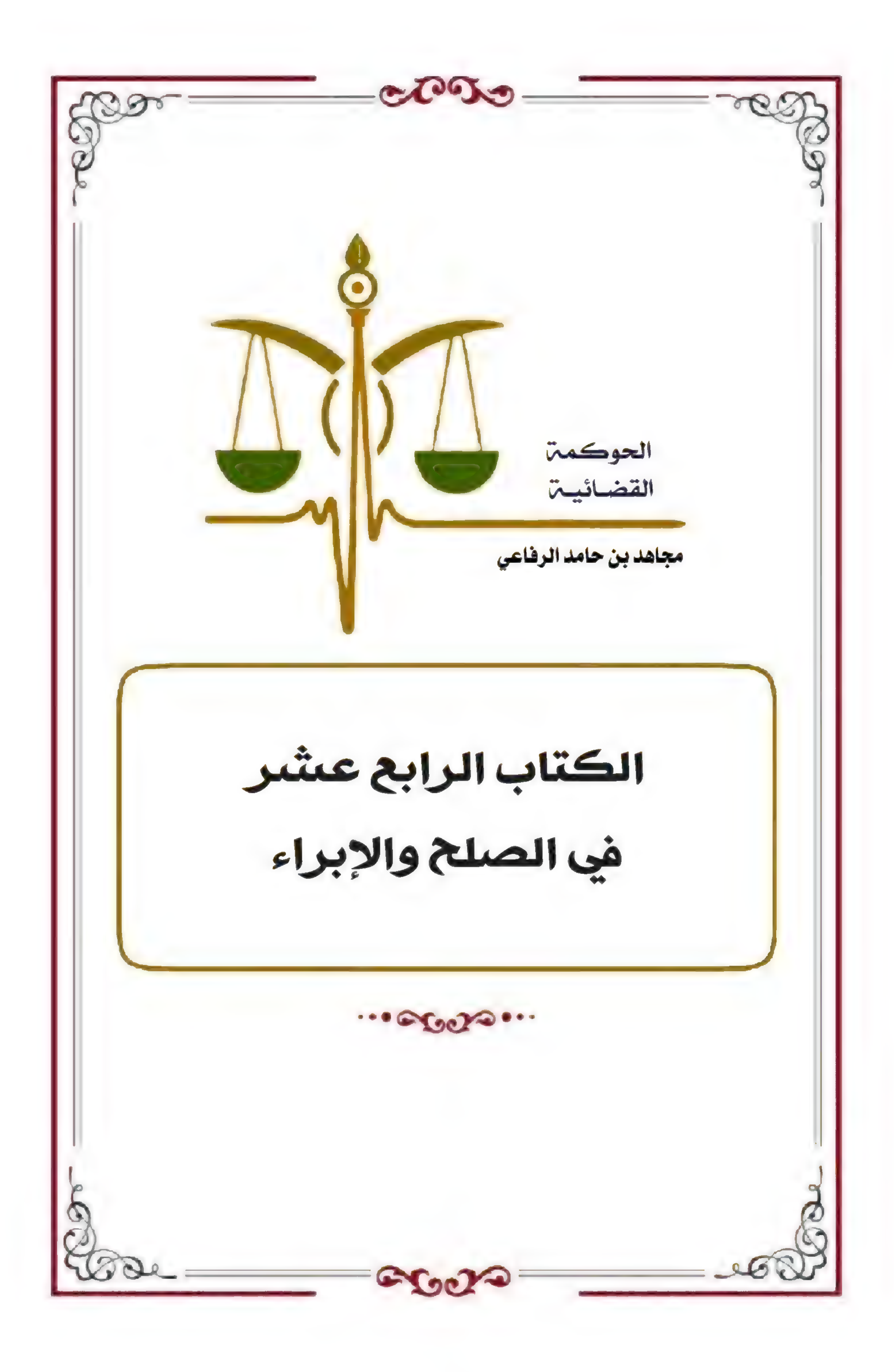
| فِي بَيَانِ أَحْكَامِ الْوَكَالَةِ<br>الفصل الثامن: فِي أمانة الوكيل وضمانه<br>(حنبلي)[1] | |
|---|---|
| ٢٤٤٢ | الوكيل أمين لا يضمن ما تلف بيده من غير تعد ولا تفريط سواء كان متبرعًا أو بجعل، أما إذا تعدى أو فرط فيضمنه. |
| ٢٤٤٣ | يصدق الوكيل بيمينه في تلف ما بيده بطريق الوكالة من عين أو ثمن مبيع، لكن لو ادعى التلف بحادث ظاهر لا يقبل منه حتى يقيم البينة على الحادث الظاهر سواء كان متبرعًا أو بجعل. |

(١) مجلة الأحكام الشرعية ـ المواد (١٢٦٥ ـ ١٢٧٧) ـ المملكة العربية السعودية ـ سنة ١٩٨١م.

| | |
|---|---|
| ٢٤٤٤ | يصدق الوكيل بيمينه في نفي التعدي والتفريط عند الاختلاف فيه. |
| ٢٤٤٥ | القول قول الوكيل بيمينه في رد العين أو الثمن إلى الموكل إن كان متبرعًا، أمَّا إذا كان بجعل فلا يقبل منه إلا ببينة لمن لو ادعى الرد إلى ورثة الموكل بعد موته إلى غير من ائتمنه لا يقبل منه مطلقًا ويضمنه. |
| ٢٤٤٦ | يقبل قول الوكيل إذا اختلف مع موكله في صفة الإذن، مثلاً: لو قال الوكيل وكلتني في شراء هذه الفرس بعشرين فقال الموكل بل بعشرة، أو قال وكلتني في شراء ناقة فقال بل فرس، أو قال الموكل أمرتك ببيعه نسيئة برهن أو ضامن فأنكر الوكيل فالقول قوله في ذلك كله، أما لو كان الاختلاف في جنس التصرف فالقول قول الموكل كما لو اختلفا في أصل الوكالة. |
| ٢٤٤٧ | الوكيل بلا جعل يلزمه رد ما بيده حين كلب الموكل وليس له تأخيره للإشهاد عليه مطلقًا، وكذا الوكيل بجعل إذا لم تكن عليه بينة بقبضه، أما إذا كانت عليه بينة بقبضه فله تأخير الرد للإشهاد عليه. |
| ٢٤٤٨ | تأخير الوكيل في الشراء تسليم الثمن بلا عذر تفريط منه فيضمنه لو تلف، أما لو أخره لعذر كامتناع البائع من قبضه لم يضمنه. |
| ٢٤٤٩ | ليس للوكيل في البيع دفع المبيع لأحد على سوم الشراء للتقليب أو إراءة الأهل ونحو ذلك بحيث يغيب به عن الوكيل دون إذن الموكل صراحة أو دلالة ويكون ذلك تعدياً منه يوجب ضمانه لو تلف. |
| ٢٤٥٠ | قضاء الوكيل دين موكله دون إشهاد في غير حضور موكله تفريط يوجب ضمانه إذا أنكر الغريم ولو صدقه الموكل ولا يقبل قول الوكيل عليه ولو كان المال الذي قضى به الدين وديعة عنده، أما لو كان القضاء بحضور الموكل رضى منه بترك الإشهاد غلا ضمان عليه كما لو أذن له في القضاء دون إشهاد. |

| | |
|---|---|
| ٢٤٥١ | كل تصرف خالف فيه الوكيل فهو كتصرف الفضولي فاسد وله حكم صحيحه في الضمان وعدمه. |
| ٢٤٥٢ | إمساك الوكيل حق موكله بعد طلبه مع إمكان رده تعد موجب لضمانه لو تلف بعده. |
| ٢٤٥٣ | الوكيل في الإيداع لا يلزمه الإشهاد فإذا أنكر المودع لم يضمن الوكيل شيئًا. |
| ٢٤٥٤ | ليس للوكيل أن يعقد نحو بيع أو إجارة مع فقير أو من يعسر على الموكل أخذ العوض منه فلو فعل كان مفرطًا مغررًا بالمال. |

❁ ❁ ❁




# الكتاب الرابع عشر

# في الصلح والإبراء

# الكتاب الرابع عشر
# في الصلح والإبراء

## المقدمة
## فِي بَيَانِ بَعْضِ الِاصْطِلَاحَاتِ الْفِقْهِيَّةِ المتعلقة بالصلح والإبراء

| | فِي بَيَانِ بَعْضِ الِاصْطِلَاحَاتِ الْفِقْهِيَّةِ المتعلقة بالصلح (حنفي)[1] | فِي بَيَانِ بَعْضِ الِاصْطِلَاحَاتِ الْفِقْهِيَّةِ المتعلقة بالصلح (حنبلي)[2] |
|---|---|---|
| ٢٤٥٥ | الصُّلْحُ: هُوَ عَقْدٌ يَرْفَعُ النِّزَاعَ بِالتَّرَاضِي، وَيَنْعَقِدُ بِالْإِيجَابِ وَالْقَبُولِ. | الصلح: معاقدة يتوصل بها إلى موافقة بين مختلفين، وهو نوعان: صلح عن إقرار، وصلح عن إنكار أو سكوت. |
| ٢٤٥٦ | الصُّلْحُ: هُوَ عَقْدٌ يَرْفَعُ النِّزَاعَ بِالتَّرَاضِي، وَيَنْعَقِدُ بِالْإِيجَابِ وَالْقَبُولِ. | المصالح: هو المباشر لعقد الصلح. |
| ٢٤٥٧ | الْمُصَالِحُ: هُوَ الَّذِي عَقَدَ الصُّلْحَ. | المصالح عنه: هو الشيء المتنازع فيه إذا قطع النزاع فيه بالصلح. |
| ٢٤٥٨ | الْمُصَالَحُ عَلَيْهِ: هُوَ بَدَلُ الصُّلْحِ. | المصالح عليه: أو المصالح به هو بدل الصلح. |

(١) مجلة الأحكام العدلية ـ المواد (١٥٣١ ـ ١٥٣٨) ـ الدولة العثمانية ـ سنة ١٨٧٦م.

(٢) مجلة الأحكام الشرعية ـ المواد (١٦١٦ ـ ١٦١٩) ـ المملكة العربية السعودية ـ سنة ١٩٨١م.

| | |
|---|---|
| ٢٤٥٩ | الْمُصَالَحُ عَنْهُ: هُوَ الشَّيْءُ الْمُدَّعَى بِهِ. |
| ٢٤٦٠ | الصُّلْحُ ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ:<br>• الْقِسْمُ الْأَوَّلُ: الصُّلْحُ عَنْ إِقْرَارٍ، وَهُوَ الصُّلْحُ الْوَاقِعُ عَلَى إِقْرَارِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ.<br>• الْقِسْمُ الثَّانِي: الصُّلْحُ عَنْ إِنْكَارٍ وَهُوَ الصُّلْحُ الْوَاقِعُ عَلَى إِنْكَارِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ.<br>• الْقِسْمُ الثَّالِثُ: الصُّلْحُ عَنْ سُكُوتٍ وَهُوَ الصُّلْحُ الْوَاقِعُ عَلَى سُكُوتِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ بِأَنْ لَا يُقِرَّ وَلَا يُنْكِرَ. |
| ٢٤٦١ | الْإِبْرَاءُ عَلَى قِسْمَيْنِ: أَحَدُهُمَا إِبْرَاءُ الْإِسْقَاطِ، وَثَانِيهِمَا إِبْرَاءُ الِاسْتِيفَاءِ أَمَّا إِبْرَاءُ الْإِسْقَاطِ فَهُوَ أَنْ يُبْرِئَ أَحَدٌ آخَرَ مِنْ تَمَام حَقِّهِ الَّذِي لَهُ فِي ذِمَّتِهِ، أَوْ يَحُطَّ مِقْدَارًا مِنْهُ وَهَذَا الْإِبْرَاءُ الْمَبْحُوثُ عَنْهُ فِي كِتَابِ الصُّلْحِ هَذَا، وَأَمَّا إِبْرَاءُ الِاسْتِيفَاءِ فَهُوَ عِبَارَةٌ عَنْ اعْتِرَافِ أَحَدٍ بِقَبْضٍ وَاسْتِيفَاءِ حَقِّهِ الَّذِي هُوَ فِي ذِمَّةِ الْآخَرِ وَهُوَ نَوْعٌ مِنْ الْإِقْرَارِ. |

| | |
|---|---|
| ٢٤٦٢ | الْإِبْرَاءُ الْخَاصُّ هُوَ إِبْرَاءُ أَحَدٍ مِنْ دَعْوَى مُتَعَلِّقَةٍ بِخُصُوصٍ مَا كَدَعْوَى دَارٍ، أَوْ مَزْرَعَةٍ، أَوْ دَعْوَى دَيْنٍ مِنْ جِهَةٍ مِنَ الْجِهَاتِ. |
| ٢٤٦٣ | الْإِبْرَاءُ الْعَامُّ إِبْرَاءُ أَحَدٍ آخَرَ مِنْ كَافَّةِ الدَّعْوَى. |

* * *

## الباب الأول
## فِيْ بَيَانِ مَنْ يَعْقِدُ الصُّلْحَ وَالْإِبْرَاءَ

| | |
|---|---|
| | فِيْ بَيَانِ مَنْ يَعْقِدُ الصُّلْحَ وَالْإِبْرَاءَ (حنفي)(١) |
| ٢٤٦٤ | يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ الْمُصَالِحُ عَاقِلًا، وَلَا يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ بَالِغًا فَلِذَلِكَ لَا يَصِحُّ صُلْحُ الْمَجْنُونِ وَالْمَعْتُوهِ وَالصَّبِيِّ غَيْرِ الْمُمَيِّزِ مُطْلَقًا، وَيَصِحُّ صُلْحُ الصَّبِيِّ الْمَأْذُونِ إِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ ضَرَرٌ بَيِّنٌ، كَمَا إِذَا ادَّعَى أَحَدٌ عَلَى الصَّبِيِّ الْمَأْذُونِ شَيْئًا، وَأَقَرَّ بِهِ يَصِحُّ صُلْحُهُ عَنْ إِقْرَارٍ، وَلِلصَّبِيِّ الْمَأْذُونِ أَنْ يَعْقِدَ الصُّلْحَ عَلَى تَأْجِيلِ وَإِمْهَالِ دَيْنِهِ. وَإِذَا صَالَحَ عَلَى مِقْدَارٍ مِنْ دَيْنِهِ وَكَانَتْ لَدَيْهِ بَيِّنَةٌ لَا يَصِحُّ صُلْحُهُ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَدَيْهِ بَيِّنَةٌ وَعَلِمَ أَنَّ خَصْمَهُ سَيَحْلِفُ يَصِحُّ، وَإِنْ ادَّعَى عَلَى آخَرَ مَالًا فَصَالَحَ عَلَى مِقْدَارِ قِيمَتِهِ يَصِحُّ وَلَكِنْ إِذَا صَالَحَ عَلَى نُقْصَانٍ فَاحِشٍ عَنْ قِيمَةِ ذَلِكَ الْمَالِ لَا يَصِحُّ. |

(١) مجلة الأحكام العدلية ـ المواد (١٥٣٩ ـ ١٥٤٤) ـ الدولة العثمانية ـ سنة ١٨٧٦م.

| | |
|---|---|
| ٢٤٦٥ | إِذَا صَالَحَ وَلِيُّ الصَّبِيِّ عَنْ دَعْوَاهُ يَصِحُّ إِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ ضَرَرٌ بَيِّنٌ فَإِنْ كَانَ فِيهِ ضَرَرٌ بَيِّنٌ لَا يَصِحُّ، فَلِذَلِكَ لَوْ ادَّعَى أَحَدٌ عَلَى صَبِيٍّ كَذَا دَرَاهِمَ وَصَالَحَ أَبُوهُ عَلَى أَنْ يُعْطِيَ كَذَا دَرَاهِمَ مِنْ مَالِ الصَّبِيِّ يَصِحُّ إِنْ كَانَتْ بَيِّنَةٌ لَدَى الْمُدَّعِي. وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَدَيْهِ بَيِّنَةٌ لَا يَصِحُّ، وَإِذَا كَانَ لِلصَّبِيِّ دَيْنٌ فِي ذِمَّةِ آخَرَ، وَصَالَحَهُ أَبُوهُ بِحَطٍّ وَتَنْزِيلِ مِقْدَارٍ مِنْهُ لَا يَصِحُّ صُلْحُهُ إِنْ كَانَتْ لَدَيْهِ بَيِّنَةٌ أَمَّا إِذَا لَمْ تَكُنْ لَدَيْهِ بَيِّنَةٌ، وَكَانَ مَعْلُومًا أَنَّ الْمَدِينَ سَيَحْلِفُ الْيَمِينَ فَيَصِحُّ الصُّلْحُ حِينَئِذٍ وَيَصِحُّ صُلْحُ وَلِيِّ الصَّبِيِّ عَلَى مَالٍ تُسَاوِي قِيمَتُهُ مِقْدَارَ مَطْلُوبِهِ، وَلَكِنْ إِذَا وُجِدَ غَبْنٌ فَاحِشٌ لَا يَصِحُّ. |
| ٢٤٦٦ | لَا يَصِحُّ إِبْرَاءُ الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ وَالْمَعْتُوهِ مُطْلَقًا. |
| ٢٤٦٧ | الْوَكَالَةُ بِالْخُصُومَةِ لَا تَسْتَلْزِمُ الْوَكَالَةَ بِالصُّلْحِ. |
| ٢٤٦٨ | إِذَا وَكَّلَ أَحَدٌ آخَرَ عَلَى أَنْ يُصَالِحَ عَنْ دَعْوَاهُ، وَصَالَحَ ذَلِكَ بِالْوَكَالَةِ يَلْزَمُ الْمُصَالَحُ عَلَيْهِ الْمُوَكِّلَ، وَلَا يُؤَاخَذُ الْوَكِيلُ بِذَلِكَ وَلَا يُطَالَبُ بِهِ، إِلَّا إِذَا كَانَ الْوَكِيلُ قَدْ ضَمِنَ الْمُصَالَحَ عَلَيْهِ فَفِي تِلْكَ الْحَالِ يُؤَاخَذُ الْوَكِيلُ بِحَسَبِ كَفَالَتِهِ، وَأَيْضًا لَوْ صَالَحَ الْوَكِيلُ عَنْ إِقْرَارٍ بِمَالٍ عَنْ مَالٍ، وَأَضَافَ الصُّلْحَ إِلَى نَفْسِهِ فَحِينَئِذٍ يُؤَاخَذُ الْوَكِيلُ أَيْ يُؤْخَذُ بَدَلُ الصُّلْحِ مِنْهُ، وَهُوَ يَرْجِعُ عَلَى الْمُوَكِّلِ، مَثَلًا: لَوْ صَالَحَ الْوَكِيلُ بِالْوَكَالَةِ عَلَى كَذَا دَرَاهِمَ يَلْزَمُ الْمُوَكِّلَ إِعْطَاءُ ذَلِكَ الْمَبْلَغِ، وَلَا يَكُونُ الْوَكِيلُ مَسْئُولًا عَنْهُ لَكِنْ لَوْ قَالَ: صَالِحْ عَلَى كَذَا، وَأَنَا كَفِيلٌ بِهِ فَفِي تِلْكَ الْحَالِ يُؤْخَذُ ذَلِكَ الْمَبْلَغُ مِنْهُ، وَهُوَ يَرْجِعُ عَلَى مُوَكِّلِهِ، وَأَيْضًا لَوْ وَقَعَ الصُّلْحُ عَنْ إِقْرَارٍ بِمَالٍ عَنْ مَالٍ فَإِنْ كَانَ قَدْ عَقَدَ الْوَكِيلُ الصُّلْحَ بِقَوْلِهِ: صَالِحْنِي عَنْ دَعْوَى فُلَانٍ وَعَقَدَ الصُّلْحَ فَيَكُونُ فِي حُكْمِ الْبَيْعِ، وَيُؤْخَذُ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ بَدَلُ الصُّلْحِ مِنَ الْوَكِيلِ، وَهُوَ يَرْجِعُ عَلَى الْمُوَكِّلِ. |

| | |
|---|---|
| ٢٤٦٩ | إِذَا صَالَحَ أَحَدٌ فُضُولًا، يَعْنِي بِلَا أَمْرٍ، عَنْ دَعْوَى وَاقِعَةٍ بَيْنَ شَخْصَيْنِ فَإِنْ ضَمِنَ بَدَلَ الصُّلْحِ، أَوْ أَضَافَ بَدَلَ الصُّلْحِ إِلَى مَالِهِ بِقَوْلِهِ: عَلَى مَالِي الْفُلَانِيِّ، أَوْ أَشَارَ إِلَى النُّقُودِ، أَوْ الْعُرُوضِ الْمَوْجُودَةِ بِقَوْلِهِ: عَلَى هَذَا الْمَبْلَغِ، أَوْ هَذِهِ السَّاعَةِ أَوْ أَطْلَقَ بِقَوْلِهِ صَالَحْتُ عَلَى كَذَا بِدُونِ أَنْ يَضْمَنَ أَوْ يُضِيفَ إِلَى مَالِهِ، أَوْ يُشِيرَ إِلَى ذَلِكَ الْمَبْلَغِ يَصِحُّ الصُّلْحُ فِي هَذِهِ الصُّوَرِ الْأَرْبَعِ، وَيَكُونُ الْمُصَالِحُ مُتَبَرِّعًا، فَإِذَا لَمْ يُسَلِّمْ بَدَلَ الصُّلْحِ فِي الصُّورَةِ الرَّابِعَةِ أَيْ فِي صُورَةِ الْإِطْلَاقِ يَكُونُ مَوْقُوفًا عَلَى إِجَازَةِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ فَإِنْ أَجَازَ صَحَّ الصُّلْحُ وَلَزِمَهُ بَدَلُهُ، وَإِنْ لَمْ يُجِزْ بَطَلَ الصُّلْحُ وَتَبْقَى الدَّعْوَى عَلَى حَالِهَا. |

* * *

## الباب الثاني

## فِي بَيَانِ بَعْضِ أَحْوَالِ وَشُرُوطِ الْمُصَالَحِ عَلَيْهِ وَالْمُصَالَحِ عَنْهُ

| فِي بَيَانِ بَعْضِ أَحْوَالِ وَشُرُوطِ الْمُصَالَحِ عَلَيْهِ وَالْمُصَالَحِ عَنْهُ (حنفي)[1] | |
|---|---|
| ٢٤٧٠ | إِذَا كَانَ الْمُصَالَحُ عَلَيْهِ عَيْنًا فَهُوَ فِي حُكْمِ الْمَبِيعِ، وَإِذَا كَانَ دَيْنًا فَهُوَ فِي حُكْمِ الثَّمَنِ، وَعَلَيْهِ فَالشَّيْءُ الَّذِي يَصْلُحُ لِأَنْ يَكُونَ مَبِيعًا، أَوْ ثَمَنًا فِي الْبَيْعِ يَصْلُحُ لِأَنْ يَكُونَ بَدَلًا فِي الصُّلْحِ أَيْضًا. |
| ٢٤٧١ | يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ الْمُصَالَحُ عَلَيْهِ مَالَ الْمُصَالِحِ، وَمِلْكَهُ فَلِذَلِكَ لَوْ أَعْطَى الْمُصَالِحُ مَالَ غَيْرِهِ؛ لِيَكُونَ بَدَلَ الصُّلْحِ لَا يَصِحُّ صُلْحُهُ. |

(١) مجلة الأحكام العدلية ـ المواد (١٥٤٥ ـ ١٥٤٧) ـ الدولة العثمانية ـ سنة ١٨٧٦م.

| | |
|---|---|
| ٢٤٧٢ | يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ الْمُصَالَحُ عَلَيْهِ وَالْمُصَالَحُ عَنْهُ مَعْلُومَيْنِ إنْ كَانَا مُحْتَاجَيْنِ لِلْقَبْضِ وَالتَّسْلِيمِ، وَإِلَّا فَلَا مَثَلًا: لَوْ ادَّعَى أَحَدٌ مِنْ الدَّارِ الَّتِي هِيَ فِي يَدِ الْآخَرِ حَقًّا، وَادَّعَى هَذَا مِنْ الْحَدِيقَةِ الَّتِي هِيَ فِي يَدِ ذَلِكَ حَقًّا، وَتَصَالَحَا عَلَى أَنْ يَتْرُكَ كِلَاهُمَا دَعْوَيْهِمَا مِنْ دُونِ أَنْ يُعَيِّنَا مُدَّعَاهُمَا يَصِحُّ، كَذَلِكَ لَوْ ادَّعَى أَحَدٌ مِنْ الدَّارِ الَّتِي هِيَ فِي يَدِ الْآخَرِ حَقًّا، وَصَالَحَهُ عَلَى بَدَلٍ مَعْلُومٍ لِيَتْرُكَ الدَّعْوَى يَصِحُّ، وَلَكِنْ لَوْ تَصَالَحَا عَلَى أَنْ يُعْطِيَ الْمُدَّعِي لِلْمُدَّعَى عَلَيْهِ بَدَلًا، وَأَنْ يُسَلِّمَ هَذَا حَقَّهُ لِذَلِكَ لَا يَصِحُّ. |

* * *

## الباب الثالث

## فِي حَقِّ الْمُصَالَحِ عَنْهُ

### الفصل الأول

### فِي الصُّلْحِ عَنِ الْأَعْيَانِ، وفي الصلح عن إقرار، وعن إنكار

| | فِي حَقِّ الْمُصَالَحِ عَنْهُ<br>الفصل الاول: فِي الصُّلْحِ عَنِ الْأَعْيَانِ، وفي الصلح عن إقرار، وعن إنكار<br>(حنفي)[1] | فِي حَقِّ الْمُصَالَحِ عَنْهُ<br>الفصل الاول: فِي الصُّلْحِ عَنِ الْأَعْيَانِ، وفي الصلح عن إقرار، وعن إنكار<br>(حنبلي)[2] |
|---|---|---|
| ٢٤٧٣ | إنْ وَقَعَ الصُّلْحُ عَنْ الْإِقْرَارِ عَلَى مَالٍ مُعَيَّنٍ عَنْ دَعْوَى مَالٍ مُعَيَّنٍ فَهُوَ فِي | الصلح عن الحق المقر به ببعض من جنسه صحيح وهو استيفاء لبعض |

(١) مجلة الأحكام العدلية ـ المواد (١٥٤٨ ـ ١٥٥٥) ـ الدولة العثمانية ـ سنة ١٨٧٦م.

(٢) مجلة الأحكام الشرعية ـ المواد (١٦٢٠ ـ ١٦٢٨، ١٦٢٩ ـ ١٦٣٤) ـ المملكة العربية السعودية السعودية ـ سنة ١٩٨١م.

| | | |
|---|---|---|
| | حُكْمِ الْبَيْعِ، فَكَمَا يَجْرِي فِيهِ خِيَارُ الْعَيْبِ وَالرُّؤْيَةِ وَالشَّرْطِ، كَذَلِكَ تَجْرِي دَعْوَى الشُّفْعَةِ أَيْضًا إِنْ كَانَ الْمُصَالَحُ عَلَيْهِ، أَوْ الْمُصَالَحُ عَنْهُ عَقَارًا، وَلَوْ اُسْتُحِقَّ كُلُّ الْمُصَالَحِ عَنْهُ، أَوْ بَعْضُهُ يُسْتَرَدُّ هَذَا الْمِقْدَارُ مِنْ بَدَلِ الصُّلْحِ كُلًّا، أَوْ بَعْضًا وَلَوْ اُسْتُحِقَّ بَدَلُ الصُّلْحِ كُلُّهُ، أَوْ بَعْضُهُ يَطْلُبُ الْمُدَّعِي مِنْ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ ذَلِكَ الْمِقْدَارَ مِنْ الْمُصَالَحِ عَنْهُ كُلًّا، أَوْ بَعْضًا، مَثَلًا: لَوْ ادَّعَى أَحَدٌ عَلَى آخَرَ دَارًا، وَتَصَالَحَ عَلَى أَنْ يُعْطِيَهُ كَذَا دَرَاهِمَ مَعَ أَنَّ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ أَقَرَّ بِكَوْنِ الدَّارِ لَهُ يَكُونُ كَأَنَّ الْمُدَّعِي بَاعَ تِلْكَ الدَّارَ لِلْمُدَّعَى عَلَيْهِ، وَتَجْرِي فِي هَذَا أَحْكَامُ الْبَيْعِ عَلَى مَا ذُكِرَ آنِفًا. | الحق وإبراء أو هبة في الباقي، لكن لو جرى ذلك بشرط إعطاء الباقي أو بلفظ الصلح أو بلفظ آخر مما يدل على المعاوضة لم يصح، مثلاً: لو أقر له بعين أو دين فوضع منه بعضه مفرزًا أو مشاعًا وأخذ الباقي جاز، لكن لو قال وضعت عنك النصف على أن تعطيني النصف أو صالحتك عن الحق بنصفه لم يصح. |
| ٢٤٧٤ | إِنْ وَقَعَ الصُّلْحُ عَنْ الْإِقْرَارِ عَلَى الْمَنْفَعَةِ فِي دَعْوَى الْمَالِ فَهُوَ فِي حُكْمِ الْإِجَارَةِ، مَثَلًا: لَوْ صَالَحَ أَحَدٌ آخَرَ عَنْ دَعْوَى حَدِيقَةٍ عَلَى أَنْ يَسْكُنَ مُدَّةَ كَذَا فِي دَارِهِ يَكُونُ قَدْ اسْتَأْجَرَ تِلْكَ الدَّارَ فِي مُقَابَلَةِ الْحَدِيقَةِ تِلْكَ الْمُدَّةِ. | لا يصح الصلح عن دين مؤجل ببعضه حالًا إلا في دين الكتابة أما لو اصطلحا عن الدين الحال على وضع بعضه وتأجيل الباقي صح الوضع دون التأجيل. |

| | | |
|---|---|---|
| ٢٤٧٥ | الصُّلْحُ عَنْ الْإِنْكَارِ، أَوْ السُّكُوتِ هُوَ فِي حَقِّ الْمُدَّعِي مُعَاوَضَةٌ، وَفِي حَقِّ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ خَلَاصٌ مِنْ الْيَمِينِ، وَقَطْعٌ لِلْمُنَازَعَةِ، فَتَجْرِي الشُّفْعَةُ فِي الْعَقَارِ الْمُصَالَحِ عَلَيْهِ، وَلَا تَجْرِي فِي الْعَقَارِ الْمُصَالَحِ عَنْهُ، وَلَوْ اُسْتُحِقَّ كُلُّ الْمُصَالَحِ عَنْهُ، أَوْ بَعْضُهُ يَرُدُّ الْمُدَّعِي لِلْمُدَّعَى عَلَيْهِ هَذَا الْمِقْدَارَ مِنْ بَدَلِ الصُّلْحِ كُلًّا، أَوْ بَعْضًا وَيُبَاشِرُ الْمُخَاصَمَةَ بِالْمُسْتَحَقِّ، وَيُسْتَحَقُّ بَدَلُ الصُّلْحِ كُلًّا، أَوْ بَعْضًا، وَيَرْجِعُ الْمُدَّعِي بِذَلِكَ الْمِقْدَارِ إلَى دَعْوَاهُ. | يصح الصلح عن دية خطأ وقيمة متلف وعن مثلي بعوض من غير جنسه، وإن كانت قيمة العوض أكثر. |
| ٢٤٧٦ | لَوْ ادَّعَى أَحَدٌ مَالًا مُعَيَّنًا كَحَدِيقَةٍ مَثَلًا، وَصَالَحَ عَلَى مِقْدَارٍ مِنْهَا، وَأَبْرَأَهُ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ عَنْ دَعْوَى بَاقِيهَا يَكُونُ قَدْ أَخَذَ مِقْدَارًا مِنْ حَقِّهِ وَتَرَكَ دَعْوَى بَاقِيهَا أَيْ أَسْقَطَ حَقَّهُ فِي بَاقِيهَا. | لا يصح الصلح عن حق كدية خطأ او شبه عمد أو عمد لا قود فيه أو قيمة متلف غير مثلي بأكثر من حقه من جنسه. |
| ٢٤٧٧ | | يصح الصلح عن متلف مثلي بأكثر من قيمته من أحد النقدين. |
| ٢٤٧٨ | | لا يصح الصلح عن بيت على سكنى المقر به مدة معلومة أو مجهولة ولا على أن يبني المقر لنفسه غرفة فوقه. |

| | |
|---|---|
| ٢٤٧٩ | الصلح عن الحق المقر به على غير جنسه معاوضته يصح بلفظ الصلح، فالصلح عن نقد بنقد صرف وعن نقد بعرض أو عن عرض بنقد أو عن عرض بعرض بيع أو عن عرض أو نقد بمنفعة أو إجارة فيشترط لصحته ما يشترط لصحة هذه العقود وتجري فيه أحكامها المفصلة في محلها. |
| ٢٤٨٠ | لا يصح الصلح عن حق بجنسه إذا كان أكثر منه، أما إذا كان أقل منه وجرى على وجه الإبراء أو الهبة صح. |
| ٢٤٨١ | يصح الصلح عن الدين بغير جنسه مطلقًا، وبشيء في الذمة أيضًا كأن يصالحه عن دينار في ذمته بأردب من قمح أو نحوه في الذمة، لكن يشترط القبض قبل التفرق. |
| ٢٤٨٢ | الصلح عن الإنكار على مال صحيح، وهو إبراء في حق المدعى عليه بيع في حق المدعي ما لم يكن الصلح على بعض المدعى فيه.. مثلًا: لو ادعى على آخر عينًا أو دينًا فأنكر المدعى عليه ثم صابحه على نقد أو عين حاز، ولا |

| | |
|---|---|
| | شفعة في المصالح عنه لو كان شقصاً من عقار، ولا يستحق المدعى عليه شيئًا لو وجد بالمصالح عنه عيبًا، أما المصالح به فتثبت فيه الشفعة، وإذا وجد المدعى به عيبًا رده وفسخ الصلح إن وقع الصلح على عينه، وإلا طالب ببدله. لكن لو وقع الصلح على بعض المدعى به فلا يؤخذ ولا يستحق المدعى لعيبه شيئًا. |
| ٢٤٨٣ | الصلح عن السكوت مع الجهل بالمدعى به في حكم الصلح عن إنكار، فلو ادعى عليه بحق فسكت أي لم يقر ولم ينكر جاهلاً صدق المدعي في دعواه ثم صالحه عنه صح، وله حكم المادة السابقة. |
| ٢٤٨٤ | مصالحة الأجنبي عن المنكر لعين بدفع المصالح به من مال نفسه سواء كان بإذنه أو دون إذنه صحيحة، فإن كان بإذنه ونوى الرجوع رجع عليه، وإلا فلا. |
| ٢٤٨٥ | مصالحة الأجنبي المدعي بعين لنفسه ليكون الطلب له لا تصح إلا إذا كان المدعى به عينًا يقر بها الأجنبي للمدعي يظن القدرة على استنقاذها أو تتبين |



| | | |
|---|---|---|
| | | قدرته على ذلك، أما لو ظن القدرة على ذلك ثم عجز عن استنقاذها خُيِّر بين الإمضاء والفسخ. |
| ٢٤٨٦ | | بيع الدين لغير من هو عليه لا يصح، فإن ادعى دينًا على آخر فصالحه أجنبي لنفسه ليكون الطلب له لا يصح مطلقًا سواء كان الأجنبي معترفًا أو منكرًا. |
| ٢٤٨٧ | | من ادعى على آخر وديعة أو قرضًا أو تفريطًا في وديعة أو مضاربة فأنكر فاصطلحا على مال صح. |

## الفصل الثاني

## فِي بيان الصُّلْحِ عَنِ الدين، وعن ما ليس بمال، وعن الحقوق الأخرى

| | فِي حق المصالح عنه<br>الفصل الثاني: فِي بيان الصُّلْحِ عَنِ الدين، وعن ما ليس بمال، وعن الحقوق الأخرى<br>(حنفي)[1] | فِي حق المصالح عنه<br>الفصل الثاني: فِي بيان الصُّلْحِ عَنِ الدين، وعن ما ليس بمال، وعن الحقوق الأخرى<br>(حنبلي)[2] |
|---|---|---|
| ٢٤٨٨ | إِذَا صَالَحَ أَحَدٌ عَنْ دَيْنِهِ الَّذِي هُوَ فِي | يصح الصلح عن كل ما يجوز أخذ |

(١) مجلة الأحكام العدلية ـ المواد (١٥٥٢ ـ ١٥٥٥) ـ الدولة العثمانية ـ سنة ١٨٧٦م.

(٢) مجلة الأحكام الشرعية ـ المواد (١٦٣٥ ـ ١٦٤٦) ـ المملكة العربية السعودية ـ سنة ١٩٨١م.

| | | |
|---|---|---|
| | ذِمَّةِ الْآخَرِ عَلَى مِقْدَارٍ مِنْهُ يَكُونُ قَدْ اسْتَوْفَى بَعْضَ دَيْنِهِ، وَأَسْقَطَ الْبَاقِيَ أَيْ أَبْرَأَ ذِمَّةَ الْمَدِينِ مِنْ الْبَاقِي. | العوض عنه سواء مان مما يجوز بيعه أم لا. |
| ٢٤٨٩ | إذَا صَالَحَ أَحَدٌ عَلَى تَأْجِيلِ وَإِمْهَالِ كُلِّ نَوْعٍ مِنْ مَطْلُوبِهِ الَّذِي هُوَ مُعَجَّلٌ يَكُونُ قَدْ أَسْقَطَ حَقَّ تَعْجِيلِهِ. | يصح الصلح قود مع الإقرار أو الإنكار بنقد أو عرض قليل أو كثير حال أو مؤجل، لكن لو كان العرض المسمى مجهولًا بكلت التسمية ووجبت الدية، أما لو كان المسمى مطلقًا كعبد أو بعير صح وله الوسط. |
| ٢٤٩٠ | إذَا صَالَحَ أَحَدٌ عَنْ مَطْلُوبِهِ الَّذِي هُوَ سِكَّةٌ خَالِصَةٌ عَلَى أَنْ يَأْخُذَ بَدَلَهُ سِكَّةً مَغْشُوشَةً فَيَكُونُ قَدْ أَسْقَطَ حَقَّ طَلَبِهِ سِكَّةً خَالِصَةً. | لا يصح الصلح بعوض عن خيار في بيع أو إجارة ولا عن شفعة ولا عن حد قذف ولا يلزم العوض ولكن تسقط هذه الحقوق به. |
| ٢٤٩١ | يَصِحُّ الصُّلْحُ بِإِعْطَاءِ الْبَدَلِ لِأَجْلِ الْخَلَاصِ مِنْ الْيَمِينِ فِي دَعَاوَى الْحُقُوقِ كَدَعْوَى حَقِّ الشُّرْبِ وَالشُّفْعَةِ وَالْمُرُورِ. | الصلح عن العيب في المبيع بشيء معلوم من عين أو منفعة صحيح وليس من الأرش في شيء: فلو تبين عدمه أو زال سريعًا بلا كلفة رجع بالمصالح به. |
| ٢٤٩٢ | | متى بان المصالح به مستحقًا في الصلح عن قود في نفس أو دونها رجع المدعي بقيمته. |

| | | |
|---|---|---|
| ٢٤٩٣ | | يصح الصلح عن عيب في عوض أو معوض، كما يصح عن سكنى الدار ونحوها مما يستحق بإجارة أو وصية. |
| ٢٤٩٤ | | يصح الصلح عن دعوى الرق أو النكاح، مثلاً: لو ادعى رق مكلف أو زوجية مكلفة فبذلا مالًا صلحًا عن دعوى الرق أو النكاح جاز ذلك، فلو ثبت زوجيتها لم يتبين بأخذه العوض، لكن لا يصح الصلح مع الإقرار بالرق أو الزوجية بعوض ولا يصح الإقرار. |
| ٢٤٩٥ | | لا يصح الصلح عن دعوى الطلاق بمعنى أنه لو طلقها ثلاثًا أو أقل فصالحها على مال لتترك دعوى الطلاق لم يجز ذلك، لكن لو صالحته ببذل مال ليقر لها بالطلاق صح. |
| ٢٤٩٦ | | يصح الصلح على إجراء ماء في أرض الغير أو على سطحه بعوض وهو إجارة إن كان مع بقاء الملك لصاحبه، وتصح ولو جهلت المدة لكن يشترط معرفة مقدار الماء الجاري بما ينضبط به عرفًا، وإن كان مع انتقال الملك إلى صاحب الماء كان بيعًا. |

| | |
|---|---|
| ٢٤٩٧ | لمستأجر الأرض ومستعيرها المصالحة بعوض على إجراء ماء فيها إذا كان له رسم قديم كأن كانت فيها ساقية موجودة وإلا فلا، أما مستأجر الدار ومستعيرها فليس له الصلح على إجراء ماء فيها أو على سطحها كما ليس له الصلح على فتح خوخة أو كوة فيها. |
| ٢٤٩٨ | الماء العد لا يملك بملك الأرض فلا يصح الصلح بعوض على سقي أرضه من نهر آخر أو من بئره أو عينه مطلقـًا. فلو دفع مالاً عوضـًا عن ذلك رجع به. لكن لو صالحه على بعض من نفس البئر أو العين صح. ويكون الماء تبعـًا للقرار. |
| ٢٤٩٩ | يصح الصلح على اتخاذ ممر في دار أو على فتح باب في حائط أو حفر بئر في أرض أو بناء بيت موصوفة على علو أو وضع جذوع موصوفة على جدار بعوض ليبقى ذلك على التأبيد ويكون ذلك بيعًا له إعادته كلما زال، ويصح الصلح على عدم إعادته إذا زال، كما يصح على إزالته. |

أما إذا جرى الصلح على شيء من ذلك لمدة معلومة كان إجارة فإذا مضت المدة أبقى ذلك وله أجرة المثل.

* * *

# الباب الرابع
# فِي بيَانِ الصُّلْحِ وَالْإبْرَاءِ

## الفصل الأول
## فِي بيَانِ الْمَسَائِلِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِأَحْكَامِ الصُّلْحِ

| | فِي بَيَانِ الصُّلْحِ وَالْإِبْرَاءِ<br>الفصل الاول: فِي بَيَانِ الْمَسَائِلِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِأَحْكَامِ الصُّلْحِ<br>(حنفي)[1] | فِي بَيَانِ الصُّلْحِ وَالْإِبْرَاءِ<br>الفصل الاول: فِي بَيَانِ الْمَسَائِلِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِأَحْكَامِ الصُّلْحِ<br>(حنبلي)[2] |
|---|---|---|
| ٢٥٠٠ | إذَا تَمَّ الصُّلْحُ فَلَيْسَ لِوَاحِدٍ مِنْ الطَّرَفَيْنِ فَقَطْ الرُّجُوعُ عَنْهُ وَيَمْلِكُ الْمُدَّعِي بِالصُّلْحِ بَدَلَهُ، وَلَا يَبْقَى لَهُ حَقٌّ فِي الدَّعْوَى، وَلَيْسَ لِلْمُدَّعَى عَلَيْهِ أَيْضًا | لا يصح الصلح ابذي يتضمن هبة أو إبراء منن لا يصح تبرعه، فلا يصح من القن المأذون له في التجارة ولا من المكاتب ولا من ناظر الوقف ولا من |

(١) مجلة الأحكام العدلية ـ المواد (١٥٥٦ ـ ١٥٧١) ـ الدولة العثمانية ـ سنة ١٨٧٦م.

(٢) مجلة الأحكام الشرعية ـ المواد (١٦٤٧ ـ ١٦٥٤) ـ المملكة العربية السعودية ـ سنة ١٩٨١م.

| | | |
|---|---|---|
| | اسْتِرْدَادُ بَدَلِ الصُّلْحِ مِنْهُ. | ولي المحجور عليه إلا إذا كان فيه مصلحة كما لو أنكر من عليه الحق ولا بينة، أو ادعى على المحجور بحق به بينة فيصح الصلح عنه، أما الصلح الذي بمعنى البيع أو الإجارة فله حكمهما. |
| ٢٥٠١ | إِذَا مَاتَ أَحَدُ الطَّرَفَيْنِ فَلَيْسَ لِوَرَثَتِهِ فَسْخُ صُلْحِهِ. | الهواء كالقرار يصح أخذ العوض عنه فيصح الصلح مع الجار بعوض عن إخراج جناح أو ميزاب في هوائه. |
| ٢٥٠٢ | إِذَا كَانَ الصُّلْحُ فِي حُكْمِ الْمُعَاوَضَةِ فَلِلطَّرَفَيْنِ فَسْخُهُ وَإِقَالَتُهُ بِرِضَائِهِمَا وَإِذَا لَمْ يَكُنْ فِي مَعْنَى الْمُعَاوَضَةِ بَلْ كَانَ مُتَضَمِّنًا إِسْقَاطَ بَعْضِ الْحُقُوقِ فَلَا يَصِحُّ نَقْضُهُ وَفَسْخُهُ مُطْلَقًا. | الصلح عن المجهول بمعلوم صحيح، فلو كان له على آخر دين أو عين مجهولًا له سواء تعذر علمهما أو لم يتعذر فصالحه بمال معلوم نقدًا أو مؤجلًا صح. |
| ٢٥٠٣ | إِذَا عُقِدَ الصُّلْحُ لِلْخَلَاصِ مِنْ الْيَمِينِ عَلَى إِعْطَاءِ بَدَلٍ يَكُونُ الْمُدَّعِي قَدْ أَسْقَطَ حَقَّ خُصُومَتِهِ، وَلَا يَحْلِفُ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ بَعْدُ. | جهالة المصالح به تمنع صحة الصلح. |
| ٢٥٠٤ | إِذَا تَلِفَ كُلُّ بَدَلِ الصُّلْحِ أَوْ بَعْضُهُ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ لِلْمُدَّعِي فَإِنْ كَانَ مِمَّا | إذا صالح عن مال بعوض صلحًا عن إقرار فبان العوض مستحقًا رجع |

| | | |
|---|---|---|
| | يَتَعَيَّنُ بِالتَّعْيِينِ فَهُوَ فِي حُكْمِ الْمَضْبُوطِ بِالِاسْتِحْقَاقِ أَيْ يَطْلُبُ لِمَدِينِهِ كُلَّ الْمُصَالَحِ عَنْهُ، أَوْ بَعْضَهُ مِنْ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ فِي الصُّلْحِ الْوَاقِعِ عَنْ إقْرَارٍ وَيَرْجِعُ الْمُدَّعِي إلَى دَعْوَاهُ فِي الصُّلْحِ الْوَاقِعِ عَنْ إنْكَارٍ، أَوْ سُكُوتٍ، وَإِنْ كَانَ بَدَلُ الصُّلْحِ دَيْنًا أَيْ مِمَّا لَا يَتَعَيَّنُ بِالتَّعْيِينِ كَكَذَا قِرْشًا فَلَا يَطْرَأُ عَلَى الصُّلْحِ خَلَلٌ وَيَلْزَمُ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ إعْطَاءُ مِثْلِ الْمِقْدَارِ الَّذِي تَلِفَ لِلْمُدَّعِي. | المصالح بالمال المصالح عنه إن كان باقيًا، وبقيمته إن كان متقومًا تالفًا، وإن كان مثليًّا تالفًا فبمثله. |
| ٢٥٠٥ | | طلب المدعى عليه الصلح عن الملك المدعى به عليه ليس بإقرار بالملك للمدعي. |
| ٢٥٠٦ | | من صالح المنكر بشيء ثم أقام بينة بأصل الملك أو بأن المنكر أقر قبل الصلح بالملك لم تسمع. |
| ٢٥٠٧ | | من صالح عن مال بعوض صلحًا عن إنكار فبان العوض مستحقًا بطل الصلح ورجع المدعي بدعواه. |

## الفصل الثاني

## فِي بَيَانِ الْمَسَائِلِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِأَحْكَامِ الإبراء

| | فِي بَيَانِ الصُّلْحِ وَالْإِبْرَاءِ<br>الفصل الثاني: فِي بَيَانِ الْمَسَائِلِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِأَحْكَامِ الإبراء<br>(حنفي)[1] | فِي بَيَانِ الصُّلْحِ وَالْإِبْرَاءِ<br>الفصل الثاني: فِي بَيَانِ الْمَسَائِلِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِأَحْكَامِ الإبراء<br>(حنبلي)[2] |
|---|---|---|
| ٢٠٠٨ | إذَا قَالَ أَحَدٌ لَيْسَ لِي مَعَ فُلَانٍ دَعْوَى، وَلَا نِزَاعٌ، أَوْ لَيْسَ لِي عِنْدَ فُلَانٍ حَقٌّ، أَوْ فَرَغْت مِنْ دَعْوَايَ الَّتِي هِيَ مَعَ فُلَانٍ، أَوْ تَرَكْتهَا، أَوْ مَا بَقِيَ لِي عِنْدَهُ حَقٌّ أَوْ اسْتَوْفَيْتُ حَقِّي مِنْ فُلَانٍ بِالتَّمَامِ يَكُونُ قَدْ أَبْرَأَهُ. | الإبراء من الدين يصح بلفظه وبما يؤدي معناه، فلو قال أسقطته أو تركته، أو تصدقت به أو وهبته، أو أنت في حل منه صح وبرئ المدين منه. |
| ٢٠٠٩ | إذَا أَبْرَأَ أَحَدٌ آخَرَ مِنْ حَقٍّ يَسْقُطُ حَقُّهُ مِنْ ذَلِكَ وَلَيْسَ لَهُ دَعْوَى ذَلِكَ الْحَقِّ. | يصح الإبراء من الدين حالاً كان أو مؤجلاً، لكن لا يصح الإبراء من الدين قبل وجوبه. |
| ٢٠١٠ | لَيْسَ لِلْإِبْرَاءِ شُمُولٌ لِمَا بَعْدَهُ، يَعْنِي إذَا أَبْرَأَ أَحَدٌ آخَرَ تَسْقُطُ حُقُوقُهُ الَّتِي قَبْلَ الْإِبْرَاءِ أَمَّا حُقُوقُهُ الْحَادِثَةُ بَعْدَ الْإِبْرَاءِ فَلَهُ الِادِّعَاءُ بِهَا. | الإبراء إسقاط، فلا يفتقر إلى القبول ولا يعطل بالرد، فمتى أبرأه من دين برئت ذمة المدين وإن رد هذا الإبراء فلا تسمع دعوى الدائن به. |

(١) مجلة الأحكام العدلية ـ المواد (١٥٦١ ـ ١٥٧١) ـ الدولة العثمانية ـ سنة ١٨٧٦م.

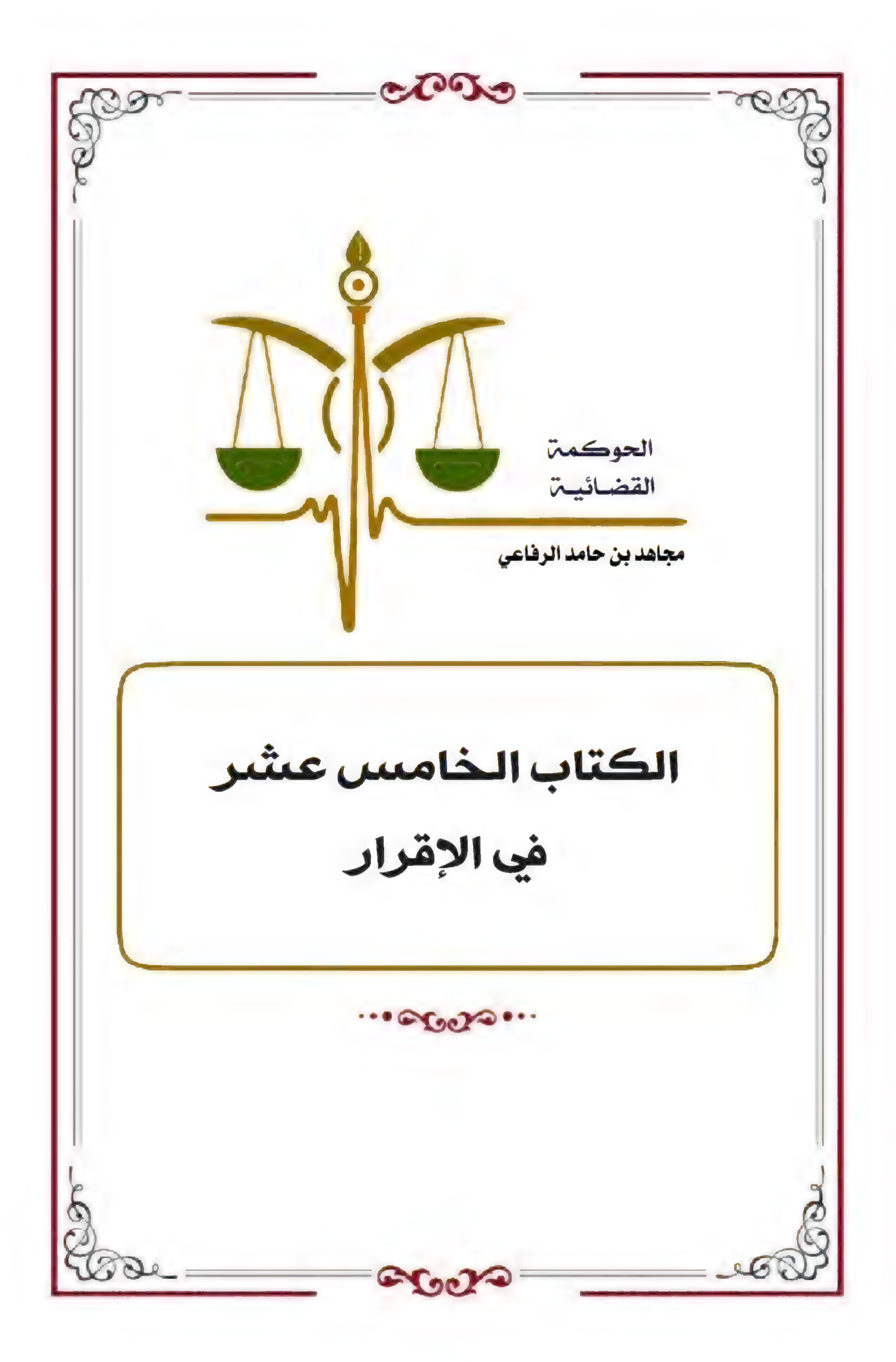
(٢) مجلة الأحكام الشرعية ـ المواد (١٦٥٥ ـ ١٦٦٢) ـ المملكة العربية السعودية ـ سنة ١٩٨١م.

| | | |
|---|---|---|
| ٢٥١١ | إذَا أَبْرَأَ أَحَدٌ آخَرَ مِنْ دَعْوَى مُتَعَلِّقَةٍ بِخُصُوصٍ يَكُونُ إبْرَاءً خَاصًّا، وَلَا تُسْمَعُ بَعْدَ ذَلِكَ دَعْوَاهُ الَّتِي تَتَعَلَّقُ بِذَلِكَ، وَلَكِنْ لَهُ دَعْوَى حَقِّهِ الَّذِي يَتَعَلَّقُ بِغَيْرِ ذَلِكَ الْخُصُوصِ، مَثَلًا: إذَا أَبْرَأَ أَحَدٌ خَصْمَهُ مِنْ دَعْوَى دَارٍ فَلَا تُسْمَعُ دَعْوَاهُ الَّتِي تَتَعَلَّقُ بِتِلْكَ الدَّارِ بَعْدَ الْإِبْرَاءِ، وَلَكِنْ تُسْمَعُ دَعْوَاهُ الَّتِي تَتَعَلَّقُ بِالْأَرَاضِي وَالضِّيَاعِ وَسَائِرِ الْأُمُورِ. | لا يصح الإبراء ممن لا يصح تبرعه، فلا يصح من ناظر الوقف ولا الوصي ونحوهما، ولا يصح إلا من المكلف الرشيد. |
| ٢٥١٢ | إذَا قَالَ أَحَدٌ: أَبْرَأْتُ فُلَانًا مِنْ جَمِيعِ الدَّعَاوَى أَوْ لَيْسَ لِي عِنْدَهُ حَقٌّ مُطْلَقًا يَكُونُ إبْرَاءً عَامًّا فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَدَّعِيَ بِحَقٍّ قَبْلَ الْإِبْرَاءِ حَتَّى لَوْ ادَّعَى حَقًّا مِنْ جِهَةِ، الْكَفَالَةِ لَا تُسْمَعُ فَعَلَيْهِ لَوْ ادَّعَى بِقَوْلِهِ: أَنْتَ كُنْتَ قَبْلَ الْإِبْرَاءِ كَفِيلًا فَلَا تُسْمَعُ دَعْوَاهُ كَذَلِكَ لَا تُسْمَعُ دَعْوَاهُ عَلَى آخَرَ بِقَوْلِهِ: أَنْتَ كُنْتَ كَفِيلًا لِمَنْ أَبْرَأْتَهُ قَبْلَ الْإِبْرَاءِ. | لا يصح الإبراء المعلق بشرط لكن لو علقه على موته كان وصية تجري فيه أحكامها. |
| ٢٥١٣ | إذَا بَاعَ أَحَدٌ مَالًا، وَقَبَضَ ثَمَنَهُ، وَأَبْرَأَ الْمُشْتَرِيَ مِنْ كَافَّةِ الدَّعَاوَى الَّتِي تَتَعَلَّقُ بِالْمَبِيعِ، وَالْمُشْتَرِي كَذَلِكَ أَبْرَأَ الْبَائِعُ | لا يشترط في صحة الإبراء علم قدر الدين ولا صفته فيصح من المجهول، لكن يشترط علم المحل الوارد عليه |

| | | |
|---|---|---|
| | مِنْ كَافَّةِ الدَّعَاوَى الَّتِي تَتَعَلَّقُ بِالثَّمَنِ الْمَذْكُورِ وَتَعَاطَيَا بَيْنَهُمَا وَثَائِقَ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ ثُمَّ أُسْتُحِقَّ الْمَبِيعُ فَلَا يَكُونُ لِلْإِبْرَاءِ تَأْثِيرٌ مَا وَيَسْتَرِدُّ الْمُشْتَرِي الثَّمَنَ الَّذِي كَانَ أَعْطَاهُ لِلْبَائِعِ. | الإبراء، فلو قال لغريمه: أبرأتك مما لي عليك وهو جاعل قدره أو صفته سواء تعذر علمه أم لا صح، لكن لو قال أبرأت أحد غرمائي أو أبرأت فلاناً من أحد الدينين لم يصح. |
| ٢٥١٤ | يَجِبُ أَنْ يَكُونَ الْمُبْرَؤونَ مَعْلُومِينَ وَمُعَيَّنِينَ، بِنَاءً عَلَيْهِ لَوْ قَالَ أَحَدٌ: أَبْرَأْتُ كَافَّةَ مَدِينِيَّ، أَوْ لَيْسَ لِي عِنْدَ أَحَدٍ حَقٌّ لَا يَصِحُّ إِبْرَاؤُهُ وَأَمَّا لَوْ قَالَ: أَبْرَأْتُ أَهَالِيَ الْمَحَلَّةِ الْفُلَانِيَّةِ، وَكَانَ أَهْلُ تِلْكَ الْمَحَلَّةِ مُعَيَّنِينَ وَعِبَارَةً عَنْ أَشْخَاصٍ مَعْدُودِينَ فَيَصِحُّ الْإِبْرَاءُ. | لا تصح البراءة عن الأعيان، فلو قال أبرأتك من هذه الدار لم يصح. |
| ٢٥١٥ | لَا يَتَوَقَّفُ الْإِبْرَاءُ عَلَى الْقَبُولِ، وَلَكِنْ يَرْتَدُّ بِالرَّدِّ فَلِذَلِكَ لَوْ أَبْرَأَ أَحَدٌ آخَرَ فَلَا يُشْتَرَطُ قَبُولُهُ وَلَكِنْ إِذَا رَدَّ الْإِبْرَاءَ فِي ذَلِكَ الْمَجْلِسِ بِقَوْلِهِ: لَا أَقْبَلُ الْإِبْرَاءَ يَكُونُ ذَلِكَ الْإِبْرَاءُ مَرْدُودًا، يَعْنِي لَا يَبْقَى لَهُ حُكْمٌ. لَكِنْ لَوْ رَدَّهُ بَعْدَ قَبُولِ الْإِبْرَاءِ فَلَا يَرْتَدُّ الْإِبْرَاءُ، وَأَيْضًا إِذَا أَبْرَأَ الْمُحَالُ لَهُ الْمُحَالَ عَلَيْهِ، أَوْ الدَّائِنُ الْكَفِيلَ، وَرَدَّ ذَلِكَ الْمُحَالُ عَلَيْهِ، أَوْ الْكَفِيلُ لَا يَكُونُ الْإِبْرَاءُ مَرْدُودًا. | الإبراء في مرض الموت المخوف وصية تجري فيه أحكامها. |

| | |
|---|---|
| ٢٥١٦ | يَصِحُّ إِبْرَاءُ الْمَيِّتِ مِنْ دَيْنِهِ. |
| ٢٥١٧ | إِذَا أَبْرَأَ أَحَدُ أَحَدَ الْوَرَثَةِ فِي مَرَضِ مَوْتِهِ مِنْ دَيْنِهِ فَلَا يَكُونُ صَحِيحًا وَنَافِذًا، وَأَمَّا لَوْ أَبْرَأَ أَجْنَبِيًّا لَمْ يَكُنْ وَارِثًا لَهُ مِنَ الدَّيْنِ فَصَحِيحٌ وَيُعْتَبَرُ مِنْ ثُلُثِ مَالِهِ. |
| ٢٥١٨ | إِذَا أَبْرَأَ مَنْ كَانَتْ تَرِكَتُهُ مُسْتَغْرَقَةً بِالدُّيُونِ فِي مَرَضِ مَوْتِهِ أَحَدَ مَدِينِيْهِ لَا يَصِحُّ إِبْرَاؤُهُ، وَلَا يُنَفَّذُ. |

❊ ❊ ❊




# الكتاب الخامس عشر
# في الإقرار

# الكتاب الخامس عشر
# في الإقرار

## الباب الأول
## فِي بَيَانِ شُرُوطِ الْإِقْرَارِ

| | فِي بَيَانِ شُرُوطِ الْإِقْرَارِ (حنفي)[1] | فِي بَيَانِ شُرُوطِ الْإِقْرَارِ (حنبلي)[2] |
|---|---|---|
| ٢٠١٩ | الْإِقْرَارُ هُوَ إِخْبَارُ الْإِنْسَانِ عَنْ حَقٍّ عَلَيْهِ لِآخَرَ، وَيُقَالُ لِذَلِكَ مُقِرٌّ وَلِهَذَا مُقَرٌّ لَهُ وَلِلْحَقِّ مُقَرٌّ بِهِ. | الإقرار: هو إظهار المكلف المختار ما عليه أو على موكله أو موليه أو مورثه، ويقال للمظهر مقر، وللحق الذي أظهره مقر به، ولصاحبه: مقر له. |
| ٢٠٢٠ | يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ الْمُقِرُّ عَاقِلًا بَالِغًا فَلِذَلِكَ لَا يَصِحُّ إِقْرَارُ الصَّغِيرِ وَالصَّغِيرَةِ وَالْمَجْنُونِ وَالْمَجْنُونَةِ وَالْمَعْتُوهِ وَالْمَعْتُوهَةِ، وَلَا يَصِحُّ عَلَى هَؤُلَاءِ إِقْرَارُ أَوْلِيَائِهِمْ وَأَوْصِيَائِهِمْ، وَلَكِنَّ الصَّغِيرَ الْمُمَيِّزَ الْمَأْذُونَ هُوَ فِي حُكْمِ الْبَالِغِ فِي الْخُصُومَاتِ الَّتِي تَصِحُّ مَأْذُونِيَّتُهُ فِيهَا. | المجمل: هو اللفظ المحتمل لمعنيين فأكثر على السواء وضده المفسر والمبين. |

(١) مجلة الأحكام العدلية ـ المواد (١٥٧٢ ـ ١٥٧٨) ـ الدولة العثمانية ـ سنة ١٨٧٦م.

(٢) مجلة الأحكام الشرعية ـ المواد (١٦٨٦ ـ ١٦٨٨، ١٧١٧ ـ ١٧٢٢) ـ المملكة العربية السعودية السعودية ـ سنة ١٩٨١م.

| | | |
|---|---|---|
| ٢٥٢١ | لَا يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ الْمُقَرَّ لَهُ عَاقِلًا بِنَاءً عَلَيْهِ لَوْ أَقَرَّ أَحَدٌ لِلصَّغِيرِ الْغَيْرِ مُمَيِّزٍ يَصِحُّ، وَيَلْزَمُهُ إِعْطَاءُ ذَلِكَ الْمَالِ. | الاستثناء: هو إخراج بعض ما يتناوله لفظ المستثنى منه بموضوعه. |
| ٢٥٢٢ | يُشْتَرَطُ فِي الْإِقْرَارِ رِضَاءُ الْمُقِرِّ فَلِذَلِكَ لَا يَصِحُّ الْإِقْرَارُ الْوَاقِعُ بِالْجَبْرِ وَالْإِكْراه | يشترط لصحة الإقرار أن يكون المقر مكلفًا فلا يصح من مجنون ولا ممن في حكمه ولا ممن في حكمه ولا من صغير غير مأذون، أمَّا الصغير المميز المأذون له في التجارة فيصح إقراره في قدر ما أذن له فيه. |
| ٢٥٢٣ | يُشْتَرَطُ أَنْ لَا يَكُونَ الْمُقِرُّ مَحْجُورًا عَلَيْهِ، (رَاجِعْ الْفَصْلَ الثَّانِي وَالثَّالِثِ وَالرَّابِعِ مِنْ كِتَابِ الْحَجْرِ). | يشترط لصحة الإقرار أن يكون بما يمكن صدقه فلو أقر ببنوة من يساويه في السن بطل إقراره، وكذا لو أقر للحملة بأنه أقرضه كذا ونحو ذلك مما لا يحتمل صدقه. |
| ٢٥٢٤ | يُشْتَرَطُ أَنْ لَا يُكَذِّبَ ظَاهِرُ الْحَالِ الْإِقْرَارَ بِنَاءً عَلَيْهِ إِذَا أَقَرَّ الصَّغِيرُ الَّذِي لَمْ تَتَحَمَّلْ جُثَّتُهُ الْبُلُوغَ بِقَوْلِهِ: بَلَغْت لَا يَصِحُّ إِقْرَارُهُ، وَلَا يُعْتَبَرُ. | يشترط أن يكون المقر به بيد المقر أو تحت ولايته أو اختصاصه، فلا يصح إقراره على الغير بما لا يملك إنشاء عليه، فلا يصح إقراره بمال محجور أنه لفلان، ولا بمال موكله أنه لفلان إلا إذا كان وكيلًا في الإقرار به. |
| ٢٥٢٥ | يُشْتَرَطُ أَنْ لَا يَكُونَ الْمُقَرُّ لَهُ مَجْهُولًا | كما لا يشترط أن يكون المقر به معلومًا |

جَهَالَةً فَاحِشَةً، أَمَّا الْجَهَالَةُ الْيَسِيرَةُ فَلَا تَكُونُ مَانِعَةً لِصِحَّةِ الْإِقْرَارِ، مَثَلًا: لَوْ أَقَرَّ أَحَدٌ بِأَنَّ هَذَا الْمَالَ لِرَجُلٍ مُشِيرًا إِلَى مَالٍ مُعَيَّنٍ فِي يَدِهِ، أَوْ أَقَرَّ قَائِلًا: إِنَّ هَذَا الْمَالَ هُوَ لِأَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْبَلْدَةِ الْفُلَانِيَّةِ، وَلَمْ يَكُنْ أَهَالِي تِلْكَ الْبَلْدَةِ مَعْدُودِينَ فَلَا يَصِحُّ إِقْرَارُهُ، أَمَّا لَوْ قَالَ: إِنَّ هَذَا الْمَالَ هُوَ لِأَحَدِ هَذَيْنِ الرَّجُلَيْنِ، أَوْ لِأَحَدٍ مِنْ أَهَالِي الْمَحَلَّةِ الْفُلَانِيَّةِ، وَكَانَ أَهَالِي تِلْكَ الْمَحَلَّةِ قَوْمًا مَحْصُورِينَ فَيَصِحُّ إِقْرَارُهُ، وَعَلَى تَقْدِيرِ أَنَّهُ أَقَرَّ عَلَى الْوَجْهِ الْمَشْرُوحِ وَقَالَ: إِنَّ هَذَا الْمَالَ لِأَحَدِ هَذَيْنِ الرَّجُلَيْنِ فَلَهُمَا إِذَا اتَّفَقَا أَنْ يَأْخُذَا ذَلِكَ الْمَالَ، وَيَمْلِكَانِهِ بَعْدَ الْأَخْذِ بِالِاشْتِرَاكِ، وَإِنْ اخْتَلَفَا فَلِكُلٍّ مِنْهُمَا أَنْ يَطْلُبَ مِنْ الْمُقِرِّ الْيَمِينَ عَلَى عَدَمِ كَوْنِ الْمَالِ لَهُ فَإِنْ نَكَلَ الْمُقِرُّ عَنْ يَمِينِ الِاثْنَيْنِ يَكُونُ ذَلِكَ الْمَالُ كَذَلِكَ مُشْتَرَكًا بَيْنَهُمَا، وَإِنْ نَكَلَ عَنْ يَمِينِ أَحَدِهِمَا فَيَكُونُ ذَلِكَ الْمَالُ مُسْتَقِلًّا لِمَنْ نَكَلَ عَنْ يَمِينِهِ، وَإِنْ حَلَفَ لِلِاثْنَيْنِ يَبْرَأُ الْمُقِرُّ مِنْ دَعْوَاهُمَا، وَيَبْقَى الْمَالُ فِي يَدِهِ.

لا يشترط أن يكون المقر له معلومًا، فلو أقر لمجهول لزمه التعيين.

مثلًا لو قال: هذا المال لأحد هذين الشخصين أو غصبته من أحدهما صح الإقرار ولزمه تعيين المالك ليدفع إليه ويخلف للآخر إن ادعاه، فإن لم يعين وقال لا أعلم المالك منهما فإن صدقاه أنه لا يعلم المالك انتزع منه وكانا فيع خصمين، وإن كذباه وقال كل منهما أنه يعلم أنه ملكي خلف لهما يمينًا واحدة إنه لا يعلم، فإن نكل سلم لأحدهما بقرعة وغرم للآخر بقيمته.

| | | |
|---|---|---|
| ٢٥٢٦ | | لا يصح الإقرار ممن أكره عليه، ويصح إقراره بغير ما أكره على الإقرار به.. كما لو أكره على الإقرار بدابة فأقر بدار، أو أكره على أن يقر لزيد فأقر لبكر صح إقراره. |
| ٢٥٢٧ | | يشترط لصحة الإقرار أن يصدر باختيار المقر، فلا يصح من مبرسم أو نائم ولا مغمى عليه ولا مهذال عقله بسبب مباح أو معذور فيه، لكن يصح الإقرار ممن زال عقله بمعصية كشرب مسكرٍ عمداً بلا حاجة إليه. |

* * *

## الباب الثاني

## فِي بَيَانِ وُجُوهِ صِحَّةِ الْإِقْرَارِ وَعَدَمِ صِحَّتِهِ

| | فِي بَيَانِ وُجُوهِ صِحَّةِ الْإِقْرَارِ وَعَدَمِ صِحَّتِهِ (حنفي)[1] | فِي بَيَانِ وُجُوهِ صِحَّةِ الْإِقْرَارِ وَعَدَمِ صِحَّتِهِ (حنبلي)[2] |
|---|---|---|
| ٢٥٢٨ | كَمَا يَصِحُّ الْإِقْرَارُ بِالْمَعْلُومِ كَذَلِكَ يَصِحُّ الْإِقْرَارُ بِالْمَجْهُولِ أَيْضًا إلَّا أَنَّ مَجْهُولِيَّةَ | يصح الإقرار بكل لفظ يخبر به عن حق ثابت أو يدل على تصديق المدعي، |

(١) مجلة الأحكام العدلية ـ المواد (١٥٧٩ ـ ١٥٨٦) ـ الدولة العثمانية ـ سنة ١٨٧٦م.

(٢) مجلة الأحكام الشرعية ـ المواد (١٦٨٩ ـ ١٧١٦) ـ المملكة العربية السعودية ـ سنة ١٩٨١م.

| | | |
|---|---|---|
| | الْمُقَرِّ بِهِ فِي الْعُقُودِ الَّتِي لَا تَصِحُّ مَعَ الْجَهَالَةِ كَالْبَيْعِ وَالْإِجَارَةِ مَانِعَةٌ لِصِحَّةِ الْإِقْرَارِ فَلِذَلِكَ إِذَا قَالَ أَحَدٌ: لِفُلَانٍ عِنْدِي أَمَانَةٌ، أَوْ غَصَبْت مَالَ فُلَانٍ، أَوْ سَرَقْته يَصِحُّ إِقْرَارُهُ وَيُجْبَرُ عَلَى بَيَانِ وَتَعْيِينِ الْأَمَانَةِ الْمَجْهُولَةِ أَوْ الْمَالِ الْمَسْرُوقِ، أَوْ الْمَغْصُوبِ، أَمَّا لَوْ قَالَ: بِعْت لِفُلَانٍ شَيْئًا، أَوْ اسْتَأْجَرْت مِنْهُ شَيْئًا فَلَا يَصِحُّ، وَلَا يُجْبَرُ عَلَى بَيَانِ مَا بَاعَهُ أَوْ اسْتَأْجَرَهُ. | مثلاً: لو قال لفلان على كذا أو كان له على كذا، أو كانت هذه الدار ملك بكر، أو هذه الفرس لزيد، أو غصبت هذا الكتاب من بكر أو بعته منه أو ادعى عليه شخص بمال فقال في جوابه: نعم أو صدقت أو أنا مصادق أو مقر أو أقررت به او أمهلني يومًا أو حتى أفتح الصندوق أو قال الجواب خذه أو عدّه فقد أقر به.<br>أما لو قال: أنا أقر أو أصادق لا يكون إقراراً بل وعدًا. |
| ٢٥٢٩ | لَا يَتَوَقَّفُ الْإِقْرَارُ عَلَى قَبُولِ الْمُقَرِّ لَهُ، وَلَكِنْ يَرْتَدُّ بِرَدِّهِ، وَلَا يَبْقَى لَهُ حُكْمٌ، وَإِذَا رَدَّ الْمُقَرُّ لَهُ مِقْدَارًا مِنْ الْمُقَرِّ بِهِ لَا يَبْقَى لِلْإِقْرَارِ حُكْمٌ فِي الْمِقْدَارِ الْمَرْدُودِ، وَيَصِحُّ الْإِقْرَارُ بِالْمِقْدَارِ الَّذِي لَمْ يُرَدَّ. | اللفظ الذي يستعمل في الشك لا يحصل الإقرار به كما لو قال لعلك أو عسى أن تكون محقًا، أو أظن أو أحسب أنك صادق، أو يجوز أو يمكن أن يكون له كذا، أو له على كذا فيما أظن. |
| ٢٥٣٠ | إِذَا اخْتَلَفَ الْمُقِرُّ، وَالْمُقَرُّ لَهُ فِي سَبَبِ الْمُقَرِّ بِهِ فَلَا يَكُونُ اخْتِلَافُهُمَا هَذَا مَانِعًا لِصِحَّةِ الْإِقْرَارِ، مَثَلًا: لَوْ ادَّعَى أَحَدٌ أَلْفَ دِرْهَمٍ مِنْ جِهَةِ الْقَرْضِ، وَأَقَرَّ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ مِنْ جِهَةِ ثَمَنِ الْمَبِيعِ | اللفظ الذي يحتمل معنى آخر غير تصديق المدعي لا يحصل به الإقرار، كما لو قال: أنا لا أنكر أو لست منكرًا، أو ما أنكرت حقك.. وكذا لو قال: أختم عليه أو افتح كيسك ونحو ذلك |

| | | |
|---|---|---|
| | فَلَا يَكُونُ اخْتِلَافُهُمَا عَلَى هَذَا الْوَجْهِ مَانِعًا لِصِحَّةِ الْإِقْرَارِ. | مما يحتمل الاستهزاء. |
| ٢٥٣١ | طَلَبُ الصُّلْحِ عَنْ مَالٍ يَكُونُ بِمَعْنَى الْإِقْرَارِ بِذَلِكَ الْمَالِ، وَأَمَّا، طَلَبُ الصُّلْحِ عَنْ دَعْوَى مَالٍ فَلَا يَكُونُ إِقْرَارًا بِذَلِكَ الْمَالِ، فَعَلَيْهِ إِذَا قَالَ أَحَدٌ لِآخَرَ: لِي عَلَيْك أَلْفُ دِرْهَمٍ فَأَعْطِنِي إِيَّاهَا فَطَلَبَ مِنْهُ الصُّلْحَ قَائِلًا: صَالِحْنِي عَلَى الْمَبْلَغِ الْمَذْكُورِ بِسَبْعِمِائَةٍ وَخَمْسِينَ دِرْهَمًا يَكُونُ قَدْ أَقَرَّ بِالْأَلْفِ دِرْهَمِ الْمَطْلُوبَةِ مِنْهُ، وَلَكِنْ لَوْ طَلَبَ الصُّلْحَ لِمُجَرَّدِ دَفْعِ الْمُنَازَعَةِ بِقَوْلِهِ: صَالِحْنِي عَنْ دَعْوَى الْأَلْفِ دِرْهَمٍ فَلَا يَكُونُ قَدْ أَقَرَّ بِالْمَبْلَغِ الْمَذْكُورِ. | الكتابة في حكم النطق فيصح الإقرار بها. |
| ٢٥٣٢ | إِذَا طَلَبَ أَحَدٌ شِرَاءَ الْمَالِ الَّذِي فِي يَدِ شَخْصٍ آخَرَ أَوْ اسْتِئْجَارَهُ، أَوْ اسْتِعَارَتَهُ، أَوْ قَالَ: هَبْنِي إِيَّاهُ وَأَوْدِعْنِي إِيَّاهُ، أَوْ قَالَ الْآخَرُ: خُذْهُ وَدِيعَةً وَقَبِلَ يَكُونُ قَدْ أَقَرَّ بِعَدَمِ كَوْنِ الْمَالِ لَهُ. | الإشارة المفهومة من الأخرس تقوم مقام النطق فيصح إقراره بها، أما الناطق فلا تعتبر إشارته، وكذا المعتقل لسانه إذا كان يرجى نطقه. |
| ٢٥٣٣ | الْإِقْرَارُ الْمُعَلَّقُ بِالشَّرْطِ بَاطِلٌ، وَلَكِنْ إِذَا عُلِّقَ بِزَمَانٍ صَالِحٍ لِحُلُولِ الْأَجَلِ فِي | لا يقبل تفسير الإقرار بما يخالف الظاهر، فلو قال: له في هذا المال ألف |

| | | |
|---|---|---|
| | عُرْفِ النَّاسِ يُحْمَلُ عَلَى إقْرَارِهِ بِالدَّيْنِ الْمُؤَجَّلِ، مَثَلًا لَوْ قَالَ أَحَدٌ لِآخَرَ: إذَا وَصَلْتُ الْمَحَلَّ الْفُلَانِيَّ، أَوْ إذَا أَخَذْتُ عَلَى عُهْدَتِي الْمَصْلَحَةَ الْفُلَانِيَّةَ فَإِنَّنِي مَدِينٌ لَكَ بِكَذَا فَيَكُونُ إقْرَارُهُ هَذَا بَاطِلًا، وَلَا يَلْزَمُهُ تَأْدِيَةُ الْمَبْلَغِ الْمَذْكُورِ، وَلَكِنْ إذَا قَالَ: إذَا أَتَى أَوَّلُ الشَّهْرِ الْفُلَانِيِّ، أَوْ يَوْمُ قَاسِمٌ فَإِنَّنِي مَدِينٌ لَكَ بِكَذَا يُحْمَلُ عَلَى الْإِقْرَارِ بِالدَّيْنِ الْمُؤَجَّلِ وَيَلْزَمُ عَلَيْهِ تَأْدِيَةُ الْمَبْلَغِ عِنْدَ حُلُولِ ذَلِكَ الْوَقْتِ. | أو في هذه الدار نصفها ألزم بإقراره ولا يقبل أنه يريد أن يهبه ذلك، وكذا لو قال: له في ميراث أبي مائة فهذا إقرار بدين ولا يقبل تفسيره بالهبة. |
| ٢٥٣٤ | الْإِقْرَارُ بِالْمُشَاعِ صَحِيحٌ فَعَلَيْهِ إذَا أَقَرَّ أَحَدٌ بِحِصَّةٍ شَائِعَةٍ مِنْ مِلْكِ عَقَارٍ فِي يَدِهِ كَالنِّصْفِ، أَوْ الثُّلُثِ وَصَدَّقَهُ الْآخَرُ ثُمَّ تُوُفِّيَ الْمُقِرُّ قَبْلَ الْإِفْرَازِ وَالتَّسْلِيمِ فَلَا يَكُونُ شُيُوعُ الْمُقَرِّ بِهِ مَانِعًا لِصِحَّةِ هَذَا الْإِقْرَارِ. | تفسير الكلام بما يقتضيه مقبول سواء كان بكلام متصل أو منفصل، مثلاً لو قال: له عندي ألف وفسره متصلاً أو منفصلاً بدين أو وديعة قبل. |
| ٢٥٣٥ | إقْرَارُ الْأَخْرَسِ بِإِشَارَتِهِ الْمَعْهُودَةِ مُعْتَبَرٌ، وَلَكِنَّ إقْرَارَ النَّاطِقِ بِإِشَارَتِهِ لَا يُعْتَبَرُ، مَثَلًا لَوْ قَالَ أَحَدٌ لِلنَّاطِقِ: هَلْ لِفُلَانٍ | تعليق الإقرار<br>الإقرار: إخبار بحق سابق فلا يتعلق بشرط مستقبل، فلو قال: إن قدم فلان |

| | | |
|---|---|---|
| | عَلَيْكَ كَذَا دَرَاهِمَ فَلَا يَكُونُ قَدْ أَقَرَّ بِذَلِكَ الْحَقِّ إِذَا خَفَضَ رَأْسَهُ. | أو إن جاء رأس الشهر أو إذا جاء المطر فلزيد على كذا، أو إن شهد بهذا الحق زيد فهو صادق لم يكن مقرًا بذلك. |
| ٢٥٣٦ | | الشرط المتأخر الموصول بالإقرار إذا احتمل أن يراد به أجل الحق لم يبطل الإقرار، كما لو قال: له علي كذا إذا جاء رأس الشهر ويقبل قول المقر بيمينه في تفسير ذلك بالأجل أو قصد الوصية. |
| ٢٥٣٧ | | تعليق الإقرار بمشيئة الله لا يبطله، أما تعليقه بمشيئة غيره فيبطل به، فلو قال: له على كذا إن شاء الله أو قدفي مشيئة الله صح. |
| ٢٤٣٨ | | في وصل الإقرار بما يغيره<br>إذا وصل بالإقرار ما يرفع جميع المقر به صح الإقرار ولغي ما وصل به، فلو قال: له على ألف إلا ألفًا، أو قال: له علي ألف من ثمن مبيع لم أقبضه، أو له علي ألف استوفاه أو أبرأني منه كان مقرًا بالألف في هذه الصور كلها. |

| | |
|---|---|
| ٢٥٣٩ | يصح استثناء النصف فأقل، لا ما زاد على ذلك، فلو قال: له علي مائة إلا خمسين أو إلا عشرين كان مقرًا بخمسين في الأولى وبثمانين في الثانية، أما لو قال: له علي مائة إلا ستين أو إلا تسعين كان مقرًا بالمائة ويلغو الاستثناء، لكن إذا كان المستثنى معينًا بالإشارة صح استثناء الأكثر، كما لو قال: أقر لزيد بهذه الدار إلا هذا البيت ومان البيت أكثرها صح ذلك. |
| ٢٥٤٠ | لا يصح الاستثناء من غير الجنس ولا من غير النوع فلو قال: له علي مائة درهم إلا ثوبًا أو إلا دينارًا كان مقراً بالمائة ويلغو الاستثناء. |
| ٢٥٤١ | يشترط لصحة الاستثناء ألا يفصل بينه وبين المستثنى منه بكلام أجنبي أو بسكوت مدة يمكنه الكلام فيه، فلو فصل بذلك لغي الاستثناء. |
| ٢٥٤٢ | إذا وصل الإقرار ببيان صفة المقر به لزمه بالصفة المبينة، مثلًا لو قال: له |

| | |
|---|---|
| | علي مائة مؤجلة إلى كذا أو ناقصة أو مغشوشة لزمته بتلك الصفة. |
| ٢٥٤٣ | إذا وصل الإقرار بما يبين المقر به ولو يبدل البعض أو الاشتمال اعتبر ذلك ويكون مقرًا بالبدل، مثلا لو قال: له هذه الدار ثلثاها، أو له هذه الفرس عارية أو هبة كان مقرًا بالثلثين أو بالعارية والهبة وتعتبر حينئذ شروط العارية والهبة. |
| ٢٥٤٤ | لا يعتبر الإضراب في الإقرار، ويلزم بالأكثر، فلو قال: له علي مائة بل مائتان، أو قال: مائتان بل مائة لزمه مائتان. |
| ٢٥٤٥ | في الإقرار بالمجمل والمجهول<br>يصح الإقرار بالمجمل والمجهول ويطالب النقر بتفسيره بما يحتمله، فإن أبى حبس حتى يفسره. |
| ٢٥٤٦ | من أقر عليه لفلان حقًا أو شيئًا أو كذا قبل منه تفسيره بأقل مال أو بحق غير مالي مما يؤول إلى المال، أو بما يثبت |

| | | |
|---|---|---|
| | | في الذمة ويطالب فيه، فإن فسره بحد قذف أو بشفعة او بما يجب رده، وإن لم يكن مالًا ككلب الصيد والماشية قبل منه، ولا يصح تفسيره بميتة نجسة ولا بحق رد السلام وتشميت العاطس ونحو ذلك ولا بما ليس بمتحول عادة كنواة وحبة بر. |
| ٢٥٤٧ | | يلغو الإقرار بمجهول إذا مات المقر قبل تفسيره ولا يؤاخذ ورثته بشيء مطلقًا. |
| ٢٥٤٨ | | من أقر بمال قبل تفسيره بأقل متمول عادة وإن كان قد وصفه بالكثرة والعظم والنفاسة. |
| ٢٥٤٩ | | أقل الجمع ثلاثة، فلو أقر بقروش صح تفسيره بثلاثة فأكثر ولو وصفها بالكثرة. |
| ٢٥٥٠ | | من اعترف بشركة مطلقة في ماله أو بسهم مبهم كأن يقول: فلان شريكي في هذا المال، أو له فيه سهم قُبل تفسيره بأقل جزء منه. |

| | |
|---|---|
| ٢٥٥١ | من أقر بعدد من غير ذكر المعدود قُبل تفسيره بجنس أو بأجناس مختلفة مما يثبت في الذمة، مثلاً لو قال: له علي ألف صح تفسيره بالقروش وبالريالات أو بالثياب أو بالرمان ونحو ذلك. |
| ٢٥٥٢ | متى أقر بعدد من غير بيان المعدود وذكر معه جنسًا من المعدودات بالعطف بينهما أو دونه فالكل من جنس ذلك المعدود، مثلًا لو قال: له علي ألف ومائتا ريال لزمه الجميع من الريالات. |
| ٢٥٥٣ | الاستثناء معيار العموم، فمتى عين جنس المستثنى تعين أن يكون المستثنى منه من جنسه، فلو قال: له علي ألف إلا دينار فالكل دنانير. |
| ٢٥٥٤ | يصح استثناء المجهول. |
| ٢٥٥٥ | من أقر بمجمل ثم قال لا علم لي بما أقررت به حلف بطلب المقر له وألزم بما يصدق عليه الاسم. |

# الباب الثالث
# فِي بَيَانِ أَحْكَامِ الْإِقْرَارِ

## الفصل الأول
## فِي بَيَانِ أَحْكَامِ الْإِقْرَارِ الْعُمُومِيَّةِ

| | فِي بَيَانِ أَحْكَامِ الْإِقْرَارِ<br>الفصل الاول:<br>فِي بَيَانِ أَحْكَامِ الْإِقْرَارِ الْعُمُومِيَّةِ<br>(حنفي)[1] | فِي بَيَانِ أَحْكَامِ الْإِقْرَارِ<br>الفصل الاول:<br>فِي بَيَانِ أَحْكَامِ الْإِقْرَارِ الْعُمُومِيَّةِ<br>(حنبلي)[2] |
|---|---|---|
| ٢٥٥٦ | يُلْزَمُ الْمَرْءُ بِإِقْرَارِهِ بِمُوجِبِ الْمَادَّةِ التَّاسِعَةِ وَالسَّبْعِينَ، وَلَكِنْ إذَا كُذِّبَ بِحُكْمِ الْحَاكِمِ فَلَا يَبْقَى لِإِقْرَارِهِ حُكْمٌ، فَعَلَيْهِ لَوْ ظَهَرَ مُسْتَحِقٌّ لِشَيْءٍ فِي يَدِ آخَرَ قَدْ اشْتَرَاهُ، وَادَّعَى الْمُسْتَحِقُّ ذَلِكَ الشَّيْءَ وَلَدَى الْمُحَاكَمَةِ قَالَ ذَلِكَ الْآخَرُ: إنَّ هَذَا الْمَالَ هُوَ لِفُلَانٍ، وَقَدْ بَاعَنِي إيَّاهُ، إلَّا أَنَّ الْمُسْتَحِقَّ أَثْبَتَ دَعْوَاهُ وَحَكَمَ الْحَاكِمُ لَهُ، فَلِلْمُشْتَرِي الرُّجُوعُ عَلَى الْبَائِعِ، وَيَسْتَرِدُّ ثَمَنَ الْمَبِيعِ مِنْهُ، وَإِنْ كَانَ قَدْ أَقَرَّ حِينَ الْمُحَاكَمَةِ بِأَنَّ | من ملك إنشاء شيء ملك الإقرار به، فيصح إقرار الولي على محجوره والمتولي على الوقف بما يملكان إنشاءه، مما يصح إقرار الوكيل على موكله فيما وكل فيه، فلو أقر الولي ببيع مال المحجور أو أقر الناظر بتأجير الوقف أو أقر الوكيل في بيع أو قبض ونحوهما بأنه تصرف بذلك قبل ذلك منهم. |

(١) مجلة الأحكام العدلية ـ المواد (١٥٨٧ ـ ١٥٩٠) ـ الدولة العثمانية ـ سنة ١٨٧٦م.

(٢) مجلة الأحكام الشرعية ـ المواد (١٧٤٩ ـ ١٧٧٠) ـ المملكة العربية السعودية ـ سنة ١٩٨١م.

| | | |
|---|---|---|
| | ذَلِكَ الشَّيْءَ مَالُ الْبَائِعِ، وَأَنْكَرَ دَعْوَةَ الْمُسْتَحِقِّ؛ لِأَنَّ إقْرَارَهُ قَدْ كُذِّبَ بِحُكْمِ الْحَاكِمِ، وَلَمْ يَبْقَ لَهُ حُكْمٌ فَلَا يَكُونُ مَانِعًا مِنْ الرُّجُوعِ. | |
| ٢٥٥٧ | لَا يَصِحُّ الرُّجُوعُ عَنْ الْإِقْرَارِ فِي حُقُوقِ الْعِبَادِ، فَعَلَيْهِ لَوْ قَالَ أَحَدٌ: إنَّنِي مَدِينٌ لِفُلَانٍ بِكَذَا دِرْهَمًا فَيَلْزَمُ بِإِقْرَارِهِ، وَلَا يُعْتَبَرُ قَوْلُهُ بَعْدَ ذَلِكَ: إنَّنِي رَجَعْتُ عَنْ إقْرَارِي. | يصح إقرار الوارث على مورثه فيما يمكن صدقه، فإقرار جميع الورثة بدين عليه نافذ، ويلزمهم قضاؤه من التركة، وإن أقر به بعضهم بلا شهادة لزم المقر منه بقدر إرثه، فإن ورث النصف لزمه نصف الدين، وإن ورث الربع لزمه الربع وهكذا، وكذلك الإقرار بالوصية. |
| ٢٥٥٨ | إذَا ادَّعَى أَحَدٌ أَنَّهُ كَاذِبٌ فِي إقْرَارِهِ فَيَحْلِفُ الْمُقَرُّ لَهُ عَلَى عَدَمِ كَوْنِ الْمُقِرِّ كَاذِبًا، مَثَلًا: لَوْ أَعْطَى أَحَدٌ سَنَدًا لِآخَرَ مُحَرَّرًا فِيهِ: إنَّنِي قَدْ اسْتَقْرَضْتُ كَذَا دَرَاهِمَ مِنْ فُلَانٍ ثُمَّ قَالَ: إنَّنِي، وَإِنْ كُنْتُ أَعْطَيْتُ هَذَا السَّنَدَ لَكِنَّنِي مَا أَخَذْتُ الْمَبْلَغَ الْمَذْكُورَ لِحَدِّ الْآنَ، يَحْلِفُ الْمُقَرُّ لَهُ عَلَى عَدَمِ كَوْنِ الْمُقِرِّ كَاذِبًا فِي إقْرَارِهِ هَذَا. | الإضافة قد تكون لأدنى ملابسة فلا تنافي الإقرار للغير بما أضافه المقر إلى نفسه، مثلاً لو قال: داري أو فرسي أو ثوبي لفلان أو له من مالي أو فيه ألف أو له من ميراثي من أبي ألف أو قال: ديني الذي على فلان هو لزيد صح إقراره، لكن لو فسره بالهبة قبل منه فلا يجبر على إقباضه. |
| ٢٥٥٩ | إذَا أَقَرَّ أَحَدٌ لِآخَرَ بِقَوْلِهِ: لَكَ فِي ذِمَّتِي كَذَا دَرَاهِمَ دَيْنًا وَقَالَ الْآخِرُ: هَذَا الدَّيْنُ | الإقرار بالدين يتعلق بالذمة والإقرار بالعين يتعلق بذاتها فلو أقر بدين |

| | | |
|---|---|---|
| | لَيْسَ لِي، وَإِنَّمَا هُوَ لِفُلَانٍ وَصَدَّقَهُ ذَلِكَ الشَّخْصُ يَكُونُ ذَلِكَ الدَّيْنُ لِلْمُقَرِّ لَهُ الثَّانِي، وَلَكِنْ يَكُونُ حَقُّ قَبْضِهِ لِلْمُقَرِّ لَهُ الْأَوَّلِ، يَعْنِي لَا يُجْبَرُ الْمَدِينُ عَلَى أَدَاءِ الْمُقَرِّ بِهِ لِلْمُقَرِّ لَهُ الثَّانِي إذَا طَالَبَهُ أَمَّا إذَا أَعْطَى الْمَدِينُ الْمُقَرَّ بِهِ لِلْمُقَرِّ لَهُ الثَّانِي بِرِضَاهُ تَبْرَأُ ذِمَّتُهُ، وَلَيْسَ لِلْمُقَرِّ لَهُ الْأَوَّلِ أَنْ يُطَالِبَهُ بِهِ ثَانِيَةً. | لشخص وبعين لآخر فرب العين أحق ولو لم يكن للمقر مال غيرها. |
| ٢٥٦٠ | | الإقرار بشيء يتضمن دعوى أو إثبات حق على الغير يقبل فيما عليه لا فيما له، مثلاً: لو أقر أنه خالع امرأته على ألف بانت منه والقول في نفي العوض، وكذا لو أقر بدار أنها رهن من زيد في ألف أو أقر بدار لزيد وقال استأجرتها منه سنة أو بثوب وقال خطته أو صبغته بكذا. |
| ٢٥٦١ | | يبطل الإقرار برد المقر له أو تكذيبه فلو أقر بمال في يده لزيد فكذبه به بطل الإقرار وأقر المال في يده ويقبل رجوع المقر ودعواه به لنفسه بعد تكذيب المقر له، أما دعوى المقر له به ورجوعه بعد التكذيب إلى التصديق فلا يقبل. |

| | |
|---|---|
| ٢٥٦٢ | لا يزاحم أرباب الديون الثابتة بمحض إقرار الورثة أرباب الديون الثابتة بإقرار المورث، كما لا يزاحم هؤلاء ولا هؤلاء أرباب الديون الثابتة بالبينة فتقدم الديون الثابتة بالبينات ثم الديون الثابتة بإقرار المورث على ما أقر به الورثة. |
| ٢٥٦٣ | لا يقبل الرجوع عن الإقرار بحقوق العباد كما لا يقبل الرجوع عن الإقرار بحقوق الله التي لا تدرأ بالشبهات، أما ما كان حداً لله فيدرأ بالرجوع. |
| ٢٥٦٤ | من باع أو وهب أو نحو ذلك ثم ادعى أنه وقع ذبك تلجئة ولا بينة له وطلب إحلاف خصمه لزمه الحلف فإن نكل قضي عليه. |
| ٢٥٦٥ | من أقر بعقد ثم ادعى فساده وأنه أقر به على ظن صحته لم يقبل منه ذلك وله تحليف المقر له، فإن نكل حلف المقر ببطلانه وبرئ منه. |
| ٢٥٦٦ | من تصرف في شيء تصرفاً جعل لغيره فيه حقاً ثم أقر بما يمنع صحة تصرفه لا يقبل إقراره، كما لو باع أو عتق أو |

| | |
|---|---|
| | وهب ثم أقر بالمعقود عليه لغيره، أو أقر أن المبيع رهن، أو أن المعتقة أم ولد لم يقبل ذلك في حق المشتري أو الموهوب له أو المعتق ولا يؤثر في تصرفه، لكن يلزم أن يغرم بدله للمقر له. |
| ٢٥٦٧ | من تصرف في شيء تصرفًا يبتني على الملك ثم ادعى أنه لم يكن ملكه حين التصرف لم يقبل قوله مطلقًا، ولكن تسمع بينته إن لم يمن مكذبًا لها بإقراره بملكيته وإلا فلا تسمع بينته. |
| ٢٥٦٨ | إذا ادعى اثنان دارًا في يد ثالث أنها لهما شركة على الشيوع فأقرَّ ذو اليد ببعضها لأحدهما فالمقر به بينهما. |
| ٢٥٦٩ | الاعتراف باليد مقبول ويؤاخذ به، فلو أقر بشيء في يده أنه أخذه من زيد أو غصبه منه فقد أقر له باليد فيلزمه تسليمه إليه، لكن لو قال قبضته على يد زيد أو وصل إلى يده لم يكن ذلك إقرارًا له باليد. |

| | |
|---|---|
| ٢٥٧٠ | الإقرار المتعدد يقتضي التسوية بينهم عند عدم المزاحم، مثلًا لو أقر الورثة بالتركة لزيد وبكر معًا بلفظ واحد فهي لهما بالسوية أو أقر بالدار لجماعة بلفظ واحد فهي لهم بالسوية بينهم. |
| ٢٥٧١ | من أقر بحرية عبد أو شهد بما فردت شهادته ثم اشتراه من سيده عتق عليه حالًا ولا ولاء له. |
| ٢٥٧٢ | الإقرار بناقة أو أمة حامل ليس إقرارًا بحملها. |
| ٢٥٧٣ | من أقر بشيء جعله ظرفًا أو مظروفًا كان مقرًا بالأول منهما دون الثاني، مثلاً: لو قال له عندي سيف في قراب أو مائة ريال في صندوق أو بيت فيه دابة أو فرس عليها سرج أو سرجة على دابة كان مقرًا بالمنطوق أولًا. |
| ٢٥٧٤ | من أقر بغير لغته وقال لم أدر ما قلت قبل منه يمينه. |
| ٢٥٧٥ | الإقرار: إخبار فهو قابل للتكرار، فلو أقر بألف في أوقات متعددة من غير ذكر ما يقتضي تعدد المقر به لزمه ألف واحدة. |

| | | |
|---|---|---|
| ٢٥٧٦ | | حالة المجلس كلها كحالة واحدة بالنسبة لإقرار الورثة بديون على المورث فتعتبر كل الأقارير الواقعة في مجلس واحد كإقرار واحد، مثلاً: لو أقروا على التعاقب في مجلس واحد على مورثهم بمائة ثم بثلاثمائة ثم بمائتين وكانت الترمة ثلاثمائة قسمت التركة بنسبة الديون المقر بها فيعطى الأول سدسها والثاني نصفها والثالث ثلثها، أمَّا لو أقروا على التعاقب ذلك في ثلاثة مجالس أعطي الأول مائة كاملة، والثاني مائتين ولا يعطى الثالث منها شيئًا. |

## الفصل الثاني
## فِي بَيَانِ نَفْيِ الْمِلْكِ وَالِاسْمِ الْمُسْتَعَارِ

| | |
|---|---|
| | فِي بَيَانِ أَحْكَامِ الْإِقْرَارِ<br>الفصل الثاني: فِي بَيَانِ نَفْيِ الْمِلْكِ وَالِاسْمِ الْمُسْتَعَارِ<br>(حنفي)[1] |
| ٢٥٧٧ | إذَا أَضَافَ الْمُقَرَّ بِهِ إلَى نَفْسِهِ فِي إقْرَارِهِ يَكُونُ قَدْ وَهَبَهُ لِلْمُقَرِّ لَهُ، وَلَا يَتِمُّ مَا لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ تَسْلِيمٌ وَقَبْضٌ، وَإِذَا لَمْ يُضِفْهُ إلَى نَفْسِهِ يَكُونُ قَدْ أَقَرَّ بِأَنَّ الْمُقَرَّ بِهِ مِلْكٌ لِلْمُقَرِّ |

(١) مجلة الأحكام العدلية ـ المواد (١٥٩١ ـ ١٥٩٤) ـ الدولة العثمانية ـ سنة ١٨٧٦م.

لَهُ قَبْلَ الْإِقْرَارِ وَنَفْيِ الْمِلْكِ عَنْ نَفْسِهِ، مَثَلًا لَوْ قَالَ أَحَدٌ: إنَّ كَافَّةَ أَمْوَالِي وَأَشْيَائِي الَّتِي فِي يَدِي هِيَ لِفُلَانٍ، وَلَيْسَ لِي فِيهَا عَلَاقَةٌ مُطْلَقًا يَكُونُ حِينَئِذٍ قَدْ وَهَبَ جَمِيعَ أَمْوَالِهِ وَأَشْيَائِهِ الْمَوْجُودَةِ فِي يَدِهِ لِذَلِكَ الشَّخْصِ، وَيَلْزَمُهُ التَّسْلِيمُ وَالْقَبْضُ، وَإِنْ قَالَ: إنَّ كَافَّةَ الْأَمْوَالِ وَالْأَشْيَاءِ الْمَنْسُوبَةِ لِي مَا عَدَا ثِيَابِي الَّتِي هِيَ عَلَيَّ لِفُلَانٍ، وَلَيْسَ لِي فِيهَا عَلَاقَةٌ مُطْلَقًا يَكُونُ قَدْ أَقَرَّ بِأَنَّ جَمِيعَ الْأَمْوَالِ وَالْأَشْيَاءِ الْمَنْسُوبَةِ إلَيْهِ أَيْ الَّتِي يُقَالُ بِأَنَّهَا لَهُ هِيَ لِذَلِكَ الشَّخْصِ مَا عَدَا الثِّيَابَ الَّتِي كَانَ يَلْبَسُهَا ذَلِكَ الْوَقْتَ، وَيَكُونُ قَدْ نَفَى الْمِلْكَ، وَلَكِنْ لَوْ مَلَكَ أَشْيَاءَ بَعْدَ إقْرَارِهِ هَذَا، فَلَا يَكُونُ إقْرَارُهُ هَذَا شَامِلًا لِتِلْكَ الْأَشْيَاءِ.

كَذَلِكَ لَوْ قَالَ: إنَّ كَافَّةَ أَمْوَالِي وَأَشْيَائِي الَّتِي فِي حَانُوتِي هَذَا هِيَ لِوَلَدِي الْكَبِيرِ فُلَانٍ، وَلَيْسَ لِي عَلَاقَةٌ فِيهَا فَيَكُونُ قَدْ وَهَبَ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ جَمِيعَ أَشْيَائِهِ وَأَمْوَالِهِ الَّتِي هِيَ فِي الْحَانُوتِ لِذَلِكَ الْوَلَدِ الْكَبِيرِ، وَيَلْزَمُهُ التَّسْلِيمُ، وَإِنْ قَالَ: إنَّ جَمِيعَ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ وَالْأَمْوَالِ الَّتِي هِيَ فِي حَانُوتِي هَذَا لِابْنِي الْكَبِيرِ فُلَانٍ، وَلَيْسَ لِي فِيهَا عَلَاقَةٌ يَكُونُ حِينَئِذٍ قَدْ أَقَرَّ بِأَنَّ جَمِيعَ الْأَمْوَالِ وَالْأَشْيَاءِ الْمَوْجُودَةِ فِي الْحَانُوتِ لِوَلَدِهِ الْكَبِيرِ وَنَفَى الْمِلْكَ عَنْ نَفْسِهِ وَلَكِنْ لَوْ وَضَعَ بَعْدَ ذَلِكَ أَشْيَاءَ أُخْرَى فِي ذَلِكَ الْحَانُوتِ لَا يَكُونُ إقْرَارُهُ هَذَا شَامِلًا لِتِلْكَ الْأَشْيَاءِ، وَكَذَلِكَ لَوْ قَالَ أَحَدٌ: إنَّ حَانُوتِي الَّذِي هُوَ فِي الْمَحَلِّ الْفُلَانِيِّ الْمَنْسُوبِ لِي هُوَ لِزَوْجَتِي يَكُونُ ذَلِكَ الْحَانُوتُ لِزَوْجَتِهِ قَبْلَ الْإِقْرَارِ، وَيَكُونُ قَدْ أَقَرَّ بِأَنَّ الْحَانُوتَ لَيْسَ بِمِلْكِهِ.

٢٥٧٨ إذَا قَالَ أَحَدٌ فِي حَقِّ الْحَانُوتِ الَّذِي فِي يَدِهِ بِمُوجِبِ سَنَدٍ: إنَّهُ مِلْكُ فُلَانٍ، وَلَيْسَ لِي عَلَاقَةٌ فِيهِ وَاسْمِي الْمُحَرَّرُ فِي سَنَدِهِ مُسْتَعَارٌ، أَوْ قَالَ فِي حَقِّ حَانُوتٍ مَمْلُوكٍ اشْتَرَاهُ بِسَنَدٍ مِنْ آخَرَ: إنَّنِي كُنْتُ قَدْ اشْتَرَيْتُهُ لِفُلَانٍ، وَإِنَّ الدَّرَاهِمَ الَّتِي أَدَّيْتُهَا ثَمَنًا لَهُ هِيَ مِنْ مَالِهِ، وَقَدْ حُرِّرَ اسْمِي فِي سَنَدِهِ مُسْتَعَارًا، يَكُونُ قَدْ أَقَرَّ بِأَنَّ الْحَانُوتَ مِلْكُ ذَلِكَ الشَّخْصِ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ.

| | |
|---|---|
| ٢٥٧٩ | إِذَا قَالَ أَحَدٌ: إِنَّ الدَّيْنَ الَّذِي هُوَ فِي ذِمَّةِ فُلَانٍ بِمُوجِبِ سَنَدٍ، وَهُوَ كَذَا دِرْهَمًا، وَإِنْ كَانَ قَدْ تَحَرَّرَ بِاسْمِي إِلَّا أَنَّهُ لِفُلَانٍ وَاسْمِي الَّذِي تَحَرَّرَ فِي السَّنَدِ مُسْتَعَارٌ يَكُونُ قَدْ أَقَرَّ بِأَنَّ الْمَبْلَغَ الْمَذْكُورَ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ هُوَ حَقٌّ لِذَلِكَ. |
| ٢٥٨٠ | إِذَا كَانَ أَحَدٌ قَدْ نَفَى الْمِلْكَ بِإِقْرَارِهِ حَسَبَ مَا ذُكِرَ أَوْ أَقَرَّ بِكَوْنِ اسْمِهِ مُسْتَعَارًا فِي حَالِ صِحَّتِهِ يَكُونُ إِقْرَارُهُ مُعْتَبَرًا، وَيُلْزَمُ بِهِ فِي حَالِ حَيَاتِهِ، وَتُلْزَمُ بِهِ وَرَثَتُهُ بَعْدَ وَفَاتِهِ، وَلَكِنْ لَوْ أَقَرَّ بِالْوُجُوهِ الْمَذْكُورَةِ فِي مَرَضِ مَوْتِهِ فَحُكْمُهُ يُعْلَمُ مِنَ الْفَصْلِ الْآتِي. |

## الفصل الثالث

## فِي بَيَانِ إِقْرَارِ الْمَرِيضِ بِمَرَضِ الْمَوْتِ

| | فِي بَيَانِ أَحْكَامِ الْإِقْرَارِ<br>الفصل الثالث: فِي بَيَانِ إِقْرَارِ الْمَرِيضِ بِمَرَضِ الْمَوْتِ<br>(حنفي)[1] | فِي بَيَانِ أَحْكَامِ الْإِقْرَارِ<br>الفصل الثالث: فِي بَيَانِ إِقْرَارِ الْمَرِيضِ بِمَرَضِ الْمَوْتِ<br>(حنبلي)[2] |
|---|---|---|
| ٢٥٨١ | مَرَضُ الْمَوْتِ هُوَ الْمَرَضُ الَّذِي يَعْجِزُ الْمَرِيضُ فِيهِ عَنْ رُؤْيَةِ مَصَالِحِهِ الْخَارِجَةِ عَنْ دَارِهِ إِنْ كَانَ مِنَ الذُّكُورِ وَيَعْجِزُ عَنْ رُؤْيَةِ الْمَصَالِحِ الدَّاخِلَةِ فِي | إقرار المريض مرض الموت المخوف بحق عليه لغير وارث أو باستيفاء دينه الذي على غير وارث في حكم إقرار الصحيح فيصح منه. |

(١) مجلة الأحكام العدلية ـ المواد (١٥٩٥ ـ ١٦٠٥) ـ الدولة العثمانية ـ سنة ١٨٧٦م.

(٢) مجلة الأحكام الشرعية ـ المواد (١٧٢٣ ـ ١٧٢٧) ـ المملكة العربية السعودية ـ سنة ١٩٨١م.

| | | |
|---|---|---|
| | دَارِهِ إنْ كَانَ مِنَ الْإِنَاثِ، وَالَّذِي يَكُونُ فِيهِ خَوْفُ الْمَوْتِ فِي الْأَكْثَرِ وَيَمُوتُ، وَهُوَ عَلَى ذَلِكَ الْحَالِ قَبْلَ مُرُورِ سَنَةٍ سَوَاءٌ كَانَ مُلَازِمًا لِلْفِرَاشِ، أَوْ لَمْ يَكُنْ، وَإِذَا امْتَدَّ مَرَضُهُ، وَكَانَ دَائِمًا عَلَى حَالٍ وَاحِدٍ وَمَضَى عَلَيْهِ سَنَةٌ يَكُونُ فِي حُكْمِ الصَّحِيحِ، وَتَكُونُ تَصَرُّفَاتُهُ كَتَصَرُّفَاتِ الصَّحِيحِ مَا لَمْ يَمْتَدَّ مَرَضُهُ وَيَتَغَيَّرْ حَالُهُ أَمَّا إذَا اشْتَدَّ مَرَضُهُ، وَتَغَيَّرَ حَالُهُ وَتُوُفِّيَ قَبْلَ مُضِيِّ سَنَةٍ فَيُعَدُّ مَرَضُهُ اعْتِبَارًا مِنْ وَقْتِ التَّغْيِيرِ إلَى الْوَفَاةِ مَرَضَ مَوْتٍ. | |
| ٢٥٨٢ | إقْرَارُ مَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ، أَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ سِوَى زَوْجَتِهِ، أَوْ الْمَرْأَةِ الَّتِي لَمْ يَكُنْ لَهَا وَارِثٌ سِوَى زَوْجِهَا فِي مَرَضِ الْمَوْتِ يُعْتَبَرُ إقْرَارُهُ عَلَى أَنَّهُ نَوْعُ وَصِيَّةٍ؛ فَلِذَلِكَ إذَا نَفَى الْمِلْكَ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ فِي مَرَضِ مَوْتِهِ عَنْ جَمِيعِ أَمْوَالِهِ وَأَقَرَّ بِهَا لِغَيْرِهِ يَصِحُّ، وَلَيْسَ لِأَمِينِ بَيْتِ الْمَالِ أَنْ يَتَعَرَّضَ لِتَرِكَتِهِ بَعْدَ وَفَاتِهِ، كَذَلِكَ لَوْ نَفَى الْمِلْكَ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ سِوَى زَوْجَتِهِ عَنْ جَمِيعِ أَمْوَالِهِ فِي مَرَضِ مَوْتِهِ، وَأَقَرَّ بِهَا لَهَا، أَوْ لَوْ | يصح إقرار المريض مرض الموت المخوف بوارث، كأن يقول: هذا وارثي، أو يقول لمجهول النسب هذا أخي أو عمي أو ابني. |

| | | |
|---|---|---|
| | نَفَـتْ الْمِلْـكَ مَـنْ لَا وَارِثَ لَهَـا سِـوَى زَوْجِهَا عَنْ جَمِيعِ أَمْوَالِهَا وَأَقَرَّتْ بِهَا لَـهُ يَصِـحُّ، وَلَـيْسَ لِأَمِـينِ بَيْـتِ الْمَـالِ أَنْ يَتَعَرَّضَ لِتَرِكَةِ أَحَدِهِمَا بَعْدَ الْوَفَاةِ. | |
| ٢٥٨٣ | لَـوْ أَقَـرَّ أَحَـدٌ حَـالَ مَرَضِـهِ بِمَـالٍ لِأَحَـدِ وَرَثَتِهِ وَفَاقَ بَعْدَ إِقْرَارِهِ مِنْ ذَلِكَ الْمَرَضِ يَكُونُ إِقْرَارُهُ هَذَا مُعْتَبَرًا. | لا يقبل إقرار المريض مرض الموت المخوف بمال لوارث إلا بإجازة باقي الورثة، فلا يقبل إقراره لزوجته بأكثر من مهر مثلها، أما قدر مهر المثل فهو واجب عليه بمقتضى عقد النكاح ولا تأثير لإقراره به. |
| ٢٥٨٤ | إِذْ أَقَرَّ أَحَدٌ فِي مَرَضِ مَوْتِهِ بِعَيْنٍ، أَوْ دَيْنٍ لِأَحَـدِ وَرَثَتِـهِ ثُـمَّ مَـاتَ يَكُـونُ إِقْـرَارُهُ مَوْقُوفًـا عَلَـى إِجَـازَةِ بَـاقِي الْوَرَثَـةِ، فَـإِنْ أَجَازُوهُ كَانَ مُعْتَبَرًا، وَإِنْ لَـمْ يُجِيزُوهُ لَا يُعْتَبَـرُ إِقْـرَارُهُ، وَلَكِـنْ إِذَا صَـدَّقَهُ بَـاقِي الْوَرَثَـةِ فِـي حَـالِ حَيَاتِـهِ فَلَـيْسَ لَهُـمْ الرُّجُـوعُ عَـنْ تَصْـدِيقِهِمْ، وَيَكُـونُ ذَلِـكَ الْإِقْرَارُ مُعْتَبَرًا، وَأَيْضًـا الْإِقْـرَارُ لِلْـوَارِثِ بِالْأَمَانَةِ صَحِيحٌ عَلَى كُلِّ حَالٍ، فَعَلَيْهِ إِذَا أَقَرَّ أَحَدٌ فِي مَرَضِ مَوْتِهِ بِكَوْنِهِ قَدْ قَـبَضَ أَمَانَتَهُ الَّتِي هِيَ عِنْدَ وَارِثِهِ، أَوْ أَقَـرَّ بِكَوْنِـهِ | كل دين ثابت على وارث لا يقبل إقرار المـريض مـرض المـوت المخـوف ببراءته إلا بإجازة باقي الورثة، مثلاً: لو أقـرت في مـرض موتهـا المخـوف أنهـا استوفت مهرها من زوجها أو أبرأته منه أو أقر المريض باستيفاء دين لـه على وارثـه لـم يقبـل ذلـك إلا بإجـازة بـاقي الورثة. |

| | | |
|---|---|---|
| | قَدْ اسْتَهْلَكَ أَمَانَةَ وَارِثِهِ الْمَعْلُومَةَ الَّتِي أَوْدَعَهَا عِنْدَهُ يَصِحُّ إِقْرَارُهُ، مَثَلًا: لَوْ أَقَرَّ أَحَدٌ فِي مَرَضِ مَوْتِهِ بِقَوْلِهِ: أَخَذْتُ وَقَبَضْتُ أَمَانَتِي الَّتِي أَوْدَعْتُهَا عِنْدَ ابْنِي فُلَانٍ يَصِحُّ إِقْرَارُهُ وَيَكُونُ مُعْتَبَرًا، وَكَذَا لَوْ قَالَ: إِنَّ ابْنِي فُلَانًا أَخَذَ بِالْوَكَالَةِ دَيْنِي الَّذِي هُوَ عَلَى فُلَانٍ، وَسَلَّمَهُ لِي يَكُونُ إِقْرَارُهُ مُعْتَبَرًا، كَذَلِكَ لَوْ قَالَ: بِعْتُ خَاتَمَ الْأَلْمَاسِ الَّذِي كَانَ وَدِيعَةً، أَوْ عَارِيَّةً عِنْدِي لِابْنِي فُلَانٍ الَّذِي قِيمَتُهُ خَمْسَةُ آلَافِ دِرْهَمٍ وَصَرَفْتُ ثَمَنَهُ فِي أُمُورِي وَاسْتَهْلَكْتُهُ يَكُونُ إِقْرَارُهُ مُعْتَبَرًا، وَيَلْزَمُ تَضْمِينُ قِيمَةِ ذَلِكَ الْخَاتَمِ مِنَ التَّرِكَةِ. | |
| ٢٥٨٥ | الْمُرَادُ مِنَ الْوَارِثِ فِي هَذَا الْمَبْحَثِ هُوَ الَّذِي كَانَ وَارِثًا لِلْمَرِيضِ فِي وَقْتِ وَفَاتِهِ، أَمَّا الْوِرَاثَةُ الْحَادِثَةُ بِسَبَبٍ حَاصِلٍ فِي وَقْتِ وَفَاةِ الْمُقِرِّ، وَلَمْ تَكُنْ قَبْلًا فَلَا تَكُونُ مَانِعَةً لِصِحَّةِ الْإِقْرَارِ فَعَلَيْهِ إِذَا أَقَرَّ أَحَدٌ فِي مَرَضِ مَوْتِهِ بِمَالٍ لِامْرَأَةٍ أَجْنَبِيَّةٍ ثُمَّ تَزَوَّجَهَا وَمَاتَ يَكُونُ إِقْرَارُهُ نَافِذًا، | العبرة في مون المقر له وارثـا أو غير وارث بحال الإقرار لا بوقت الموت بمعنى أنه لو أقر لمن يرثه لو مات حين الإقرار لم يلزم إقراره ولو حرم من الإرث وقت الموت كما لو أقر لزوجته ثم أبانها أو أقر من لا ولد له لأخيه ثم ولد له لم يلزم الإقرار إلا |

| | | |
|---|---|---|
| | وَأَمَّا الْإِقْرَارُ لِمَنْ كَانَتْ وِرَاثَتُهُ قَدِيمَةً، وَلَمْ تَكُنْ حَاصِلَةً بِسَبَبٍ حَادِثٍ كَهَذَا فَلَا يَكُونُ إقْرَارُهُ نَافِذًا، مَثَلًا: لَوْ أَقَرَّ مَنْ لَهُ ابْنٌ لِأَحَدِ إخْوَتِهِ مِنْ أَبَوَيْنِ بِمَالٍ ثُمَّ مَاتَ بَعْدَ مَوْتِ ابْنِهِ لَا يَكُونُ إقْرَارُهُ نَافِذًا؛ لِمَا أَنَّ أَخَاهُ يَرِثُهُ مِنْ حَيْثُ كَوْنُهُ أَخًا لَهُ. | بإجازة الورثة، ويصح إقراره لمن لا يرثه لو مات حين الإقرار، ثم صار وارثًا له وقت الموت ممن أقر لأخيه حين وجود ولده ثم مات الولد صح إقراره. |
| ٢٥٨٦ | إقْرَارُ الْمَرِيضِ فِي مَرَضِ مَوْتِهِ بِالْإِسْنَادِ إلَى زَمَنِ الصِّحَّةِ فِي حُكْمِ الْإِقْرَارِ فِي زَمَنِ الْمَرَضِ، فَلَوْ أَقَرَّ أَحَدٌ فِي مَرَضِ مَوْتِهِ بِأَنَّهُ قَدْ اسْتَوْفَى دَيْنَهُ الَّذِي عَلَى وَارِثِهِ فِي زَمَانِ صِحَّتِهِ لَا يُنَفَّذُ إقْرَارُهُ مَا لَمْ يُجِزْ بَاقِي الْوَرَثَةِ، كَذَلِكَ لَوْ أَقَرَّ أَحَدٌ فِي مَرَضِ مَوْتِهِ بِأَنَّهُ قَدْ وَهَبَ مَالَهُ الْفُلَانِيَّ حَالَ صِحَّتِهِ لِأَحَدِ وَرَثَتِهِ فُلَانٍ، وَأَنَّهُ سَلَّمَهُ إيَّاهُ لَا يُنَفَّذُ إقْرَارُهُ مَا لَمْ يُثْبِتْ بِبَيِّنَةٍ، أَوْ يُجِزْهُ بَاقِي الْوَرَثَةِ. | |
| ٢٥٨٧ | إقْرَارُ الْمَرِيضِ فِي مَرَضِ مَوْتِهِ بِعَيْنٍ، أَوْ دَيْنٍ لِأَجْنَبِيٍّ أَيْ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ وَارِثَهُ، صَحِيحٌ اسْتِحْسَانًا، وَإِنْ اسْتَغْرَقَ جَمِيعَ أَمْوَالِهِ إلَّا أَنَّهُ إذَا ظَهَرَ كَذِبُ الْمُقِرِّ فِي | |

| | | |
|---|---|---|
| | إِقْرَارِهِ بِأَنْ كَانَ مَعْلُومًا بِأَحَدِ الْأَسْبَابِ لِأَشْخَاصٍ كَثِيرِينَ بِكَوْنِ الْمُقَرِّ بِهِ مِلْكًا لِلْمُقِرِّ بِأَنْ كَانَ قَدْ بِيعَ الْمُقَرُّ بِهِ لِلْمُقِرِّ فِي تِلْكَ الْبُرْهَةِ، أَوْ وُهِبَ لَهُ، أَوْ انْتَقَلَ لَهُ إِرْثًا مِنْ آخَرَ فَفِي تِلْكَ الْحَالِ يُنْظَرُ. فَإِذَا لَمْ يَكُنْ إِقْرَارُهُ أَثْنَاءَ بَحْثٍ وَصِيَّةً فَتَكُونُ بِمَعْنَى الْهِبَةِ وَيَلْزَمُ التَّسْلِيمُ، وَإِذَا كَانَ أَثْنَاءَ بَحْثٍ وَصِيَّةً يُحْمَلُ عَلَى مَعْنَى الْوَصِيَّةِ، وَعَلَى كِلْتَا الْحَالَتَيْنِ تُعْتَبَرُ مِنْ ثُلُثِ مَالِهِ فَقَطْ. | |
| ٢٥٨٨ | دُيُونُ الصِّحَّةِ مُقَدَّمَةٌ عَلَى دُيُونِ الْمَرَضِ، يَعْنِي تُقَدَّمُ الدُّيُونُ الَّتِي تَعَلَّقَتْ بِذِمَّةِ مَنْ كَانَتْ تَرِكَتُهُ غَرِيمَةً فِي حَالِ صِحَّتِهِ عَلَى الدُّيُونِ الَّتِي تَعَلَّقَتْ بِذِمَّتِهِ بِإِقْرَارِهِ فِي مَرَضِ مَوْتِهِ، وَعَلَى ذَلِكَ فَتُسْتَوْفَى أَوَّلًا دُيُونُ الصِّحَّةِ مِنْ تَرِكَةِ الْمَرِيضِ وَإِذَا بَقِيَ شَيْءٌ تُؤَدَّى مِنْهُ دُيُونُ الْمَرَضِ، وَلَكِنَّ الدُّيُونَ الَّتِي تَعَلَّقَتْ بِذِمَّةِ الْمَرِيضِ بِأَسْبَابٍ مَعْرُوفَةٍ غَيْرِ الْإِقْرَارِ كَالدُّيُونِ الَّتِي تَعَلَّقَتْ بِذِمَّتِهِ بِأَسْبَابِ الشِّرَاءِ وَالِاسْتِقْرَاضِ وَإِتْلَافِ | |

| | | |
|---|---|---|
| | الْمَالِ الْمُشَاهَدِ وَالْمَعْلُومِ لِلنَّاسِ فَهِيَ فِي حُكْمِ دُيُونِ الصِّحَّةِ، وَإِذَا كَانَ الْمُقَرُّ بِهِ شَيْئًا مِنْ الْأَعْيَانِ فَحُكْمُهُ عَلَى هَذَا الْمِنْوَالِ أَيْضًا، يَعْنِي إِذَا أَقَرَّ أَحَدٌ فِي مَرَضِ مَوْتِهِ لِأَجْنَبِيٍّ بِأَيِّ نَوْعٍ مِنْ الْأَشْيَاءِ لَا يَسْتَحِقُّهُ الْمُقَرُّ لَهُ مَا لَمْ تُؤَدَّ دُيُونُ الصِّحَّةِ، أَوْ الدُّيُونُ الَّتِي تَرَتَّبَتْ فِي ذِمَّتِهِ بِأَسْبَابٍ مَعْرُوفَةٍ، وَكَانَتْ فِي حُكْمِ دُيُونِ الصِّحَّةِ. | |
| ٢٥٨٩ | إِذَا أَقَرَّ أَحَدٌ فِي مَرَضِ مَوْتِهِ بِكَوْنِهِ قَدْ اسْتَوْفَى دَيْنَهُ الَّذِي فِي ذِمَّةِ أَجْنَبِيٍّ يُنْظَرُ. فَإِنْ كَانَ هَذَا الدَّيْنُ قَدْ تَعَلَّقَ فِي ذِمَّةِ الْأَجْنَبِيِّ حَالَ مَرَضِ الْمُقِرِّ يَصِحُّ إِقْرَارُهُ، وَلَكِنْ لَا يُنَفَّذُ فِي حَقِّ غُرَمَاءِ الصِّحَّةِ، وَإِنْ كَانَ دَيْنُهُ هَذَا قَدْ تَعَلَّقَ فِي ذِمَّةِ الْأَجْنَبِيِّ فِي حَالِ صِحَّةِ الْمُقِرِّ فَيَصِحُّ إِقْرَارُهُ عَلَى كُلِّ حَالٍ سَوَاءٌ كَانَ مَدِينًا بِدُيُونِ صِحَّةٍ أَوْ لَا، مَثَلًا: لَوْ أَقَرَّ الْمَرِيضُ بَعْدَ بَيْعِهِ مَالًا فِي حَالِ مَرَضِهِ بِأَنَّهُ قَبَضَ ثَمَنَهُ يَصِحُّ إِقْرَارُهُ إِلَّا أَنَّهُ إِنْ كَانَ لَهُ غُرَمَاءُ صِحَّةٍ فَلَهُمْ | |

| | |
|---|---|
| | أَلَّا يَعْتَبِرُوا هَـذَا الْإِقْرَارَ، وَإِذَا بَاعَ مَالًا فِي حَالِ صِحَّتِهِ، وَأَقَرَّ بِقَبْضِ ثَمَنِهِ فِي مَرَضِ مَوْتِهِ يَصِحُّ إِقْرَارُهُ عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَإِنْ كَانَ لَهُ غُرَمَاءُ صِحَّةٍ فَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَقُولُوا: لَا نَعْتَبِرُ هَـذَا الْإِقْرَارَ. |
| ٢٥٩٠ | لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يُؤَدِّيَ فِي مَرَضِ مَوْتِهِ دَيْنَ أَحَدِ غُرَمَائِهِ وَيُبْطِلَ حُقُوقَ دَائِنِيهِ الْآخَرِينَ، وَلَكِنْ لَهُ أَنْ يُؤَدِّيَ ثَمَنَ الْمَالِ الَّذِي اشْتَرَاهُ، أَوْ الْقَرْضَ الَّذِي اسْتَقْرَضَهُ أَثْنَاءَ مَرَضِهِ. |
| ٢٥٩١ | الْكَفَالَةُ بِالْمَالِ فِي هَـذَا الْمَبْحَثِ فِي حُكْمِ الدَّيْنِ الْأَصْلِيِّ بِنَاءً عَلَيْهِ لَوْ كَفَلَ أَحَدٌ فِي مَرَضِ مَوْتِهِ دَيْنَ وَارِثِهِ أَوْ مَطْلُوبَهُ لَا يَكُونُ نَافِذًا، وَإِذَا كَفَلَ الْأَجْنَبِيُّ يُعْتَبَرُ مِنْ ثُلُثِ مَالِهِ، وَأَمَّا إِذَا أَقَرَّ فِي مَرَضِ مَوْتِهِ بِكَوْنِهِ قَدْ كَفَلَ الْأَجْنَبِيَّ فِي حَالِ صِحَّتِهِ فَيُعْتَبَرُ إِقْرَارُهُ مِنْ مَجْمُوعِ مَالِهِ، وَلَكِنْ تُقَدَّمُ دُيُونُ الصِّحَّةِ إِنْ وُجِدَتْ. |

## الفصل الرابع

## في إقرار الرقيق والإقرار عليه أوله

| | |
|---|---|
| | فِي بَيَانِ أَحْكَامِ الإِقْرَارِ<br>الفصل الرابع: في إقرار الرقيق والإقرار عليه أوله<br>(حنبلي)[1] |
| ٢٥٩٢ | يصح إقرار القن بالطلاق وبما يوجب حدًّا أو تعزيرًا أو كفارة أو قودًا في النفس أو ما دونها، ويؤخذ باعترافه في الحال، لكن اعترافه بالقود في النفس لا يؤخذ به إلا بعد عتقه. |
| ٢٥٩٣ | لا يقبل إقرار السيد على قنه إلا بالمال أو بما يوجبه فلا يصح إقراره عليه بالطلاق ولا بما يوجب قصاصاًأو عقوبة او كفرة ويصح إقراره عليه بالمال وبجناية خطأ أو عمد ما لم يوجب قصاصًا، ويخير السيد بين فدائه وبيعه وتسليمه في الأرش. |
| ٢٥٩٤ | إقرار القن المأذون له في التجارة بما لا يتعلق بالتجارة يتبع به بعد عتقه، أما غير المأذون له فيها فإقراره بالمال أو بما يوجب كجناية خطأ أو شبه عمد أو بإتلاف نال أو غصب لا يقبل على سيده ويتبع به بعد عتقه مطلقًا. |
| ٢٥٩٥ | إقرار القن بالسرقة يقبل في حق القطع ولو كذبه سيده دون المال فلا يتبع به إلا بعد عتقه. |
| ٢٥٩٦ | غير المكاتب من الأرقاء لا يملك شيئًا مطلقاً وكل ما في يده ملك لسيده فلا يصح إقراره لسيده ولا إقرار سيده له بمال مطلقًا سواء في ذلك أم الولد والمدبر والقن. أما الكاتب فيملك كسبه ومنافعه فيصح إقراره لسيده بالمال وإقرار سيده له به. |

(١) مجلة الأحكام الشرعية ـ المواد (١٧٢٨ ـ ١٧٣٥) ـ المملكة العربية السعودية السعودية ـ سنة ١٩٨١م.

| | |
|---|---|
| ٢٥٩٧ | الإقرار لقن الغير بمال إقرار لسيده، فإن صدقه لزم وإن كذبه بطل، أما الإقرار له بنكاح أو قصاص أو تعزير القذف يصح سواء صدقه السيد أو كذبه، والحق للعبد وله المطالبة به والعفو، وليس لسيده شيء من ذلك. |
| ٢٥٩٨ | لا يقبل إقرار الرقيق برقه لغير من هو في يده. |
| ٢٥٩٩ | إقرار المكاتب بالجناية صحيح وتتعلق بذمته ورقبته جميعًا فإن عتق اتبع بها وإلا فهي في رقبته كما لو ثبت في النية، ولا يصح إقرار سيده عليه بجناية ولا بغيرها. |

## الفصل الخامس

## في الإقرار بالنسب

| | |
|---|---|
| | فِي بَيَانِ أَحْكَامِ الْإِقْرَارِ<br>الفصل الخامس: في الإقرار بالنسب<br>(حنبلي)[1] |
| ٢٦٠٠ | معروف النسب لا يصح إقراره بغير الأب والابن والزوج والمولى، فلا يقبل إقراره بابن ابن ولا بجار ولا بأخ ولا عم ونحو ذلك، ويقبل من مجهول النسب. |
| ٢٦٠١ | الإقرار بأب أو ابن أو زوج او مولى صحيح ولو أسقط وارثًا معروفًا بشرط ألا يكذبه الحس وألا يدفع به نسبًا لغيره وأن يصدقه المقر به. |
| ٢٦٠٢ | لا يشترط تصديق المقر له في المادة السابقة إذا كان ميتًا أو صغيرًا أو مجنونًا منا لا يعتبر تكذيبهما بعد الكبر والعقل. |

(١) مجلة الأحكام الشرعية ـ المواد (١٧٣٦ ـ ١٧٤٨) ـ المملكة العربية السعودية ـ سنة ١٩٨١م.

| | |
|---|---|
| ٢٦٠٣ | يكتفى في تصديق والد بولد وعكسه السكوت دون نطق. |
| ٢٦٠٤ | لا يقبل الإقرار بحمل النسب على حي غير مقر، مثلاً: لو أقر بأخ في حياة الأب أو بعم في حياة الجد وهما غير مقرين بذلك لم يقبل هذا الإقرار. |
| ٢٦٠٥ | يقبل إقرار المرأة حتى السفيهة على نفسها بالنكاح ولو تعدد مدعو زوجيتها. |
| ٢٦٠٦ | ثبوت البنوة لا يوجب ثبوت زوجية أمه مما لا يثبت بنوة إخوته غير التوأم. |
| ٢٦٠٧ | كما يقوم الورثة مقام المورث في ماله والديون التي له وعليه وفي الدعاوي يقومون مقامه في الإقرار بالنسب، مثلاً: لو أقر جميع الورثة بنسب من لو أقر به مورثهم ثبت نسبه قبل منهم، وثبت نسبه بإقرارهم أيضًا. |
| ٢٦٠٨ | النسب لا يتبعض، فلا يثبت بإقرار بعض الورثة لا في حق المقر ولا في حق غيره لكن يشارك المقر له المقر في الميراث بقدر ما يخصه فيعطى له ما فضل بيد المقر عن حصته بمقتضى إقراره. |
| ٢٦٠٨ | إقرار الولي المجبر بنكاح من يملك نكاحها جبراً صحيحًا، ولا عبرة لقولها، أما إذا لم يكن مجبراً فلا يقبل إقراره إلا إذا أقرت بالإذن له. |
| ٢٦٠٩ | يكتفى بالسكوت في تصديق أحد الزوجين لإقرار الآخر بالزوجية ويثبت به الإرث. |
| ٢٦١٠ | لا أثر لجحود أحد الزوجين وتكذيبه إقرار الآخر بالزوجية إذا صدقه بعد ذلك قبل موت المقر ويثبت التوارث بينهما، أما إذا بقي على التكذيب حتى مات المقر فلا يعتبر تصديقه بعد ذلك فلا يرثه. |
| ٢٦١١ | لا يقبل إقرار مكلف بنكاح صغيرة بيده ويفسخه الحاكم. |

* * *

# الباب الرابع

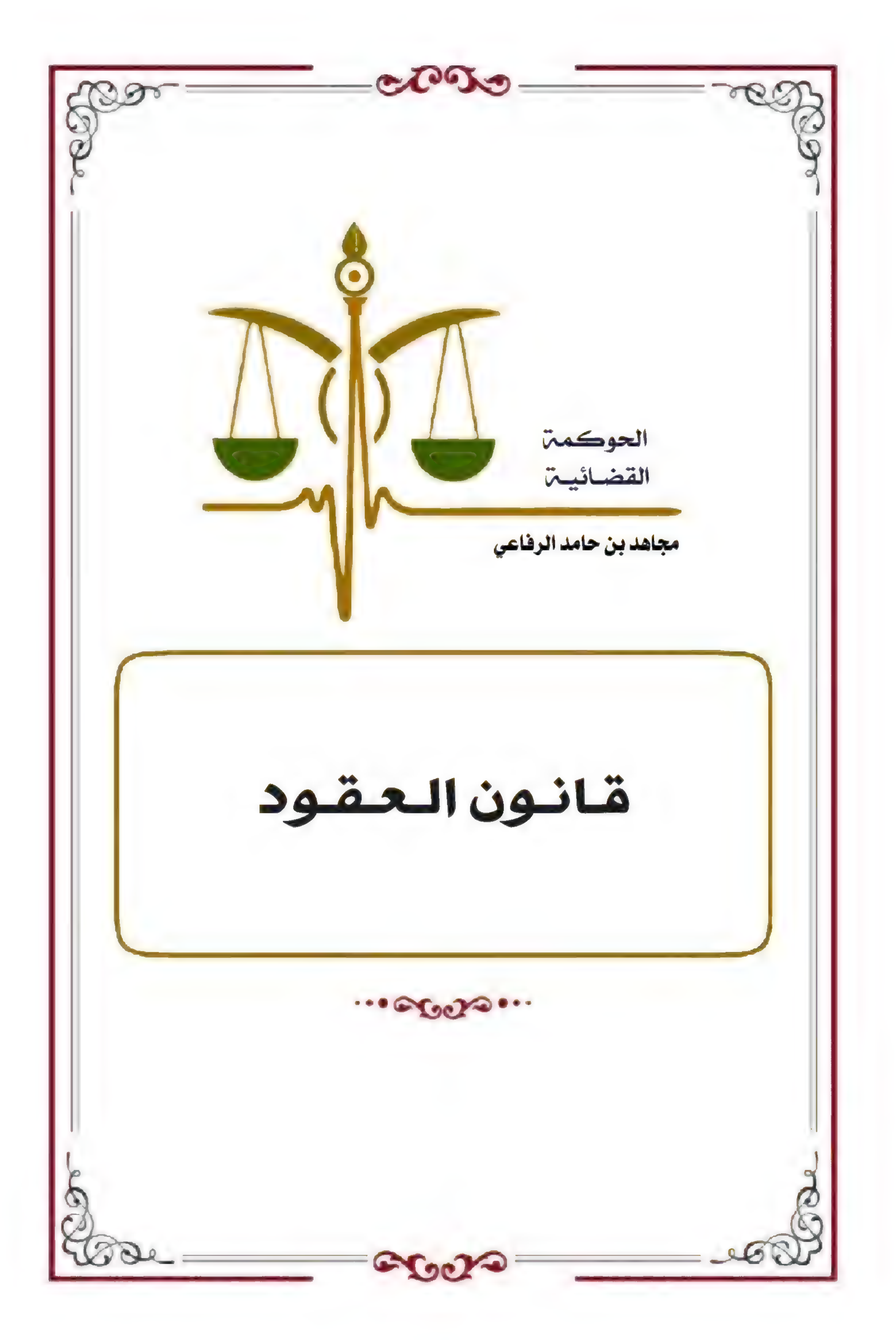
## فِي بَيَانِ الْإِقْرَارِ بِالْكِتَابَةِ

| | |
|---|---|
| | فِي بَيَانِ الْإِقْرَارِ بِالْكِتَابَةِ<br>(حنفي)[1] |
| ٢٦١٢ | الْإِقْرَارُ بِالْكِتَابَةِ كَالْإِقْرَارِ بِاللِّسَانِ. |
| ٢٦١٣ | أَمَرَ أَحَدٌ آخَرَ بِأَنْ يَكْتُبَ إِقْرَارَهُ هُوَ إِقْرَارٌ حُكْمًا بِنَاءً عَلَيْهِ لَوْ أَمَرَ أَحَدٌ كَاتِبًا بِقَوْلِهِ: أُكْتُبْ لِي سَنَدًا يَحْتَوِي أَنِّي مَدِينٌ لِفُلَانٍ بِكَذَا دَرَاهِمَ وَوَقَّعَ عَلَيْهِ بِإِمْضَائِهِ أَوْ خَتْمِهِ يَكُونُ مِنْ قَبِيلِ الْإِقْرَارِ بِالْكِتَابَةِ كَالسَّنَدِ الَّذِي كَتَبَهُ بِخَطِّ يَدِهِ. |
| ٢٦١٤ | الْقُيُودُ الَّتِي هِيَ فِي دَفَاتِرِ التُّجَّارِ الْمُعْتَدِّ بِهَا هِيَ مِنْ قَبِيلِ الْإِقْرَارِ بِالْكِتَابَةِ أَيْضًا، مَثَلًا: لَوْ قَيَّدَ أَحَدُ التُّجَّارِ فِي دَفْتَرِهِ أَنَّهُ مَدِينٌ لِفُلَانٍ بِمِقْدَارِ كَذَا يَكُونُ قَدْ أَقَرَّ بِدَيْنِ مِقْدَارِ ذَلِكَ، وَيَكُونُ مُعْتَبَرًا وَمَرْعِيًّا كَإِقْرَارِهِ الشِّفَاهِيِّ عِنْدَ الْحَاجَةِ. |
| ٢٦١٥ | إِذَا كَتَبَ أَحَدٌ سَنَدًا أَوْ اسْتَكْتَبَهُ مِنْ كَاتِبٍ وَأَعْطَاهُ لِآخَرَ مُوَقَّعًا بِإِمْضَائِهِ أَوْ مَخْتُومًا فَإِذَا كَانَ مَرْسُومًا أَيْ حُرِّرَ مُوَافِقًا لِلرَّسْمِ وَالْعَادَةِ فَيَكُونُ إِقْرَارًا بِالْكِتَابَةِ، وَيَكُونُ مُعْتَبَرًا وَمَرْعِيًّا كَتَقْرِيرِهِ الشِّفَاهِيِّ وَالْوُصُولَاتُ الْمُعْتَادَةُ وَإِعْطَاؤُهَا هِيَ مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ. |
| ٢٦١٦ | إِذَا أَنْكَرَ مَنْ كَتَبَ، أَوْ اسْتَكْتَبَ سَنَدًا مَرْسُومًا عَلَى الْوَجْهِ الْمُحَرَّرِ أَعْلَاهُ وَأَعْطَاهُ لِآخَرَ مَمْضِيًّا أَوْ مَخْتُومًا، الدَّيْنَ الَّذِي يَحْتَوِيهِ ذَلِكَ السَّنَدُ مَعَ اعْتِرَافِهِ بِكَوْنِ السَّنَدِ لَهُ فَلَا يُعْتَبَرُ إِنْكَارُهُ وَيَلْزَمُهُ أَدَاءُ ذَلِكَ الدَّيْنِ، وَأَمَّا إِذَا أَنْكَرَ كَوْنَ السَّنَدِ لَهُ فَلَا يُعْتَبَرُ إِنْكَارُهُ إِذَا كَانَ خَطُّهُ وَخَتْمُهُ مَشْهُورًا وَمُتَعَارَفًا وَيُعْمَلُ بِذَلِكَ السَّنَدِ، أَمَّا إِذَا كَانَ |

(١) مجلة الأحكام العدلية ـ المواد (١٦٠٦ ـ ١٦١٢) ـ الدولة العثمانية ـ سنة ١٨٧٦م.

| | |
|---|---|
| | خَطُّهُ وَخَتْمُهُ غَيْرَ مَشْهُورٍ، أَوْ مُتَعَارَفٍ يُسْتَكْتَبُ وَيُعْرَضُ خَطُّهُ عَلَى أَهْلِ الْخِبْرَةِ فَإِنْ أَخْبَرُوا بِأَنَّهُمَا كِتَابَةُ شَخْصٍ وَاحِدٍ يُؤْمَرُ ذَلِكَ الشَّخْصُ بِإِعْطَاءِ الدَّيْنِ الْمَذْكُورِ، وَالْحَاصِلُ يُعْمَلُ بِالسَّنَدِ إذَا كَانَ بَرِيئًا مِنْ شَائِبَةِ التَّزْوِيرِ وَشُبْهَةِ التَّصْنِيعِ أَمَّا إذَا لَمْ يَكُنْ السَّنَدُ بَرِيئًا مِنْ الشُّبْهَةِ، وَأَنْكَرَ الْمَدِينُ كَوْنَ السَّنَدِ لَهُ، وَأَنْكَرَ أَصْلَ الدَّيْنِ أَيْضًا فَيَحْلِفُ بِطَلَبِ الْمُدَّعِي عَلَى كَوْنِهِ لَيْسَ مَدِينًا لِلْمُدَّعِي، وَعَلَى أَنَّ السَّنَدَ لَيْسَ لَهُ. |
| ٢٦١٧ | إذَا أَعْطَى أَحَدٌ سَنَدَ دَيْنٍ حَالَ كَوْنِهِ مَرْسُومًا عَلَى الْوَجْهِ الْمُبَيَّنِ أَعْلَاهُ ثُمَّ تُوُفِّيَ يُلْزَمُ وَرَثَتُهُ بِإِيفَائِهِ مِنْ التَّرِكَةِ إنْ كَانُوا مُعْتَرِفِينَ بِكَوْنِ السَّنَدِ لِلْمُتَوَفَّى، وَأَمَّا إذَا كَانُوا مُنْكِرِينَ بِأَنَّ ذَلِكَ السَّنَدَ لِلْمُتَوَفَّى فَيُعْمَلُ بِذَلِكَ السَّنَدِ إذَا كَانَ خَطُّ وَخَتْمُ الْمُتَوَفَّى مَشْهُورًا وَمُتَعَارَفًا. |
| ٢٦١٨ | إذَا ظَهَرَ كِيسٌ مَمْلُوءٌ بِالنُّقُودِ فِي تَرِكَةِ مُتَوَفٍّ مُلْصَقٌ عَلَيْهِ بِطَاقَةٌ مُحَرَّرٌ فِيهَا بِخَطِّ الْمُتَوَفَّى أَنَّ هَذَا الْكِيسَ مَالُ فُلَانٍ، وَهُوَ عِنْدِي أَمَانَةٌ يَأْخُذُهُ ذَلِكَ الرَّجُلُ مِنْ التَّرِكَةِ، وَلَا يَحْتَاجُ إلَى إثْبَاتٍ بِوَجْهٍ آخَرَ. |

❊ ❊ ❊




# قانون العقود

# قانون العقود

## أحكام عامة

المادة ٠١: جائز التصرف هو الحر المكلف الرشيد.

المادة ٠٢: الْإِيجَابُ: أَوَّلُ كَلَامٍ يَصْدُرُ مِنْ أَحَدِ الْعَاقِدَيْنِ لِأَجْلِ إِنْشَاءِ التَّصَرُّفِ وَبِهِ يُوجَبُ وَيَثْبُتُ التَّصَرُّفُ.

المادة ٠٣: الْقَبُولُ: ثَانِي كَلَامٍ يَصْدُرُ مِنْ أَحَدِ الْعَاقِدَيْنِ لِأَجْلِ إنْشَاءِ التَّصَرُّفِ وَبِهِ يَتِمُّ الْعَقْدُ.

المادة ٠٤: الْعَقْدُ: الْتِزَامُ الْمُتَعَاقِدَيْنِ وَتَعَهُّدُهُمَا أَمْرًا وَهُوَ عِبَارَةٌ عَنْ ارْتِبَاطِ الْإِيجَابِ بِالْقَبُولِ.

المادة ٠٥: الْعَقْدُ الصَّحِيحُ: ما أفاد صحة المقصود منه.. والْعَقْدُ الْبَاطِلُ والْفَاسِدُ، ما ليس بصحيح.

المادة ٠٦: الْعَقْدُ اللَّازِمِ: ما يمتنع على أحد المتعاقدين فسخه بمفرده كالبيع الصحيح العاري عن الخيارات.

المادة ٠٧: الْعِبْرَةُ فِي الْعُقُودِ لِلْمَقَاصِدِ وَالْمَعَانِي لَا لِلْأَلْفَاظِ وَالْمَبَانِي.

المادة ٠٨: الْخِيَارُ: هو أن يكون للعاقد حق فسخ العقد وامضائه.

المادة ٠٩: الصفقة: هي العقد الواحد بثمن واحد.

المادة ١٠: التلجئة: هو التقية بإظهار عقد غير مقصود باطنًا.

المادة ١١: الْإِقَالَةُ: فسخ المتعاقدين العقد برضاهما.

المادة ١٢: الفسخ: إزالة العقد وإلغاؤه.

المادة ١٣: التَّغْرِيرُ: تَوْصِيفُ الْمَبِيعِ لِلْمُشْتَرِي بِغَيْرِ صِفَتِهِ الْحَقِيقِيَّةِ.

المادة ١٤: الغبن: زيادة الثمن أو نقصه قدراً خارجياً عن العادة وعرف البلد.

المادة ١٥: التدليس: فعل ما يتوهم به المشتري أن في المبيع صفة توجب زيادة الثمن أو كتمان العيب.

المادة ١٦: العيب: هو نقص المبيع أو ما يوجب نقص قيمته.. والعيب القديم، هو ما وجد في المبيع قبل العقد.. والعيب الحادث، هو ما وجد في المبيع بعد العقد.

المادة ١٧: الأرش: هو الفرق بين قيمة المبيع معيبًا، وبين قيمته سليماً من الثمن.

المادة ١٨: الْمَرْءُ مُؤَاخَذٌ بِإِقْرَارِهِ، إلَّا إذَا كَانَ إقْرَارُهُ مُكَذَّبًا شَرْعًا.

المادة ١٠: السَّاقِطُ لَا يَعُودُ.. كما أن المعدوم لا يعود.

المادة ٢٠: إذَا سَقَطَ الْأَصْلُ سَقَطَ الْفَرْعُ.

المادة ٢١: إعْمَالُ الْكَلَامِ أَوْلَى مِنْ إهْمَالِهِ.. إذَا تَعَذَّرَ إعْمَالُ الْكَلَامِ يُهْمَلُ.

المادة ٢٢: الْمَعْرُوفُ عُرْفًا كَالْمَشْرُوطِ شَرْطًا.

المادة ٢٣: الْمَعْرُوفُ بَيْنَ التُّجَّارِ كَالْمَشْرُوطِ بَيْنَهُمْ.

المادة ٢٤: الْكِتَابُ كَالْخِطَابِ.

المادة ٢٥: يجب الوفاء بالوعد إذا كان على سبب أو شرط، وأدى إلى وقوع ضرر على الموعود من الرجوع بالوعد

المادة ٢٦: إذا بايعت فقل: لا خلابة.

المادة ٢٧: لا تصروا الإبل والغنم، فمن ابتاعها بعد فإنه بخير النظرين بعد أن يحلبها: إن شاء

المادة ٢٨: أمسك، وإن شاء رّدّها وصاع تمر.

المادة ٢٩: البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما وإن كذبا وكتما محقت بركة بيعهم.

المادة ٣٠: الْأَصْلُ إِضَافَةُ الْحَادِثِ إِلَى أَقْرَبِ أَوْقَاتِهِ، يعني أنه إذا وقع الاختلاف في سبب وزَمَنِ حدوث أمر ينسب إلى أقرب الأوقات إلى الحال مالم تثبت نسبته إلى زمن بعيد.

المادة ٣١: لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَأْخُذَ مَالَ أَحَدٍ بِلَا سَبَبٍ شَرْعِيٍّ.

المادة ٣٢: الْمُبَاشِرُ ضَامِنٌ وَإِنْ لَمْ يَتَعَمَّدْ.

المادة ٣٣: الْمُتَسَبِّبُ لَا يَضْمَنُ إلَّا بِالتَّعَمُّدِ.

المادة ٣٤: إِذَا اجْتَمَعَ الْمُبَاشِرُ وَالْمُتَسَبِّبُ أُضِيفَ الْحُكْمُ إِلَى الْمُبَاشِرِ.

المادة ٣٥: الْأُمُورُ بِمَقَاصِدِهَا، أَنَّ الْحُكْمَ الَّذِي يَتَرَتَّبُ عَلَى أَمْرٍ يَكُونُ عَلَى مُقْتَضَى مَا هُوَ الْمَقْصُودُ مِنْ ذَلِكَ الْأَمْرِ.

المادة ٣٦: آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا اؤتمن خان.

المادة ٣٧: المسلمون على شروطهم.

* * *

# تمهيد
# أقوال المذاهب الأربعة
# في بعض المسائل الفقهية

## تعريف العقد

| تعريف الحنفية للعقد[1] | تعريف المالكية للعقد[2] | تعريف الشافعية للعقد[3] | تعريف الحنابلة للعقد[4] |
|---|---|---|---|
| مجموع إيجاب أحد المتكلمين مع قبول الآخر، أو كلام الواحد القائم مقامهما. | الأصل في العقود اللزوم لأن العقد إنما شرع لتحصيل المقصود من المعقود به، أو المعقود عليه، ودفع الحاجات، ويناسب ذلك اللزوم دفعًا للحاجة، وتحصيلاً للمقصود. | هو ربط أجزاء التصرف؛ أي الإيجاب والقبول شرعًا. | كل اتفاق تم بين إرادتين أو أكثر على إنشاء التزام أو نقله، فهو لا يتحقق إلا من طرفين أو أكثر. |

(١) فتح القدير: ١٨٧/ ٣، وحاشية ابن عابدين، ٣/ ٣.

(٢) الفروق، للقرافي، ٤ / ١٣ .

(٣) المنثور في القواعد الفقهية، الزركشي، ٢/ ٧٩٣.

(٤) القواعد لابن رجب: القاعدة الثانية والخمسون، ص ٨٧

**العقد:** هو التحقق من وجود إرادتي العاقدين وتوافقهما على إنشاء التزام أو تعديله أو نقله أو إنهائه بينهما بحسن نية، بما يدل على ذلك من عبارة أو غيرها.. ضمن الحدود التي يقررها القانون، وضمن القواعد المتعلقة بالنظام العام.

## تعريفات عقد الإذعان في الفقه والقانون

تعريفات عقد الإذعان في الفقه والقانون

١.عرف البعلي عقد الإذعان بأنه: «العقد الذي يملي فيه أحد طرفيه شروطه ويقبلها الطرف الآخر دون أن يكون له حق مناقشتها أو تعديلها»[(١)]

٢.وعرف محمد علي القري بن عيد[(٢)] عقد الإذعان بأنه: «العقد الذي تكون فيه الصيغة من صيغ إبرام العقود التي تعتمد على أنموذج نمطي للعقد يعده أحد طرفي العلاقة التعاقدية بصورة منفردة ويعرضه على الطرف الآخر الذي ليس له إلا الموافقة عليه كما هو أو رفضه دون أن يكون له أن يغير في العبارات الواردة فيه أو الشروط والأحكام التي يتضمنها ولا أن يدخل في مجاذبة أو مساومة حقيقية على شروطه مع الطرف المعد لهذا العقد».

٣.وعرف لاحم الناصر عقد الإذعان بأنه: «العقد الذي فيه احد طرفي العقد ينفرد بوضع تفاصيله وشروطه دون أن يكون للطرف الآخر حق مناقشتها أو تعديلها أو إلغاء شيء منها؛

---

(١) البعلي، ضوابط العقود، (٣١٤).

(٢) محمد علي القري بن عيد مدير مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي جامعة الملك عبد العزيز بجدة. مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع (٣٠٥/ ٣) ١٤.

مما يؤدي إلى رجحان مصلحة الطرف الموجب على مصلحة الطرف القابل والإضرار بمصلحة الطرف القابل لهذه الشروط التعسفية»[1][2].

٤. عرف السنهوري عقد الإذعان بأنه: «العقد الذي يكون فيه القبول مجرد إذعان لما يمليه الموجب»[3].

٥. وعرف الهاجري عقد الإذعان بأنه: «انفراد أحد طرفي العقد بوضع شروط التعاقد في قالب إيجاب واحد مستمر، موجه للجمهور، بحيث لا يكون أمام من يرغب بالتعاقد سوى أن يذعن لهذه الشروط وقبولها كما هي دون تفاوض، أو أن يرفض التعاقد كلية».

٦. عرف عبد الله باجبير عقد الإذعان بأنه: «العقد الذي يفرض فيه احد الطرفين شروطه على الآخر»[4].

**عقد الإذعان:** هو العقد الذي يضطر أحد طرفيه لقبوله دون مساومة أو تغيير في شروطه.

---

(١) عرف الدريني التعسف بأنه: «مناقضة قصد الشارع في تصرف مأذون فيه شرعًا بحسب الأصل»: نظرية التعسف في استعمال الحق (٨٧).

(٢) الناصر، مقال في جريدة الشرق الأوسط نقله موقع الأسواق العربية:

http://www.aawsat.com/details.asp

(٣) السنهوري، نظرية العقد، (٢٧٩).

(٤) باجبير، مقال في جريدة الشرق الأوسط، العدد (٨١١٢)، الاثنين ١٤٢١/١١/١٩هـ ـ ٢٠٠١/٢/١٢م.

## أركان عقد الإذعان

| أركان عقد الإذعان |
| --- |
| ١ ـ الإيجاب في عقد الإذعان: يكون الإيجاب في عقود الإذعان موحدًا ً للجميع ومعروضًا بشكل دائم مستمر، يطبق بشكل ثابت على جميع العقود المشتركة بذات الموضوع التي ستبرم خلال فترة معينة، ويغلب أن تكون الصيغة مطبوعة، تتضمن جميع الأحكام والشروط الجوهرية للعقد، يقوم بوضعها الموجب وهي موحدة متماثلة، ودائمة مستمرة، ثابتة لا تتغير، حتى يقوم الموجب بتغييرها، ولا تقبل النقاش، وتكون لمصلحته دائمًا[١]. |
| ٢ ـ القبول في عقود الإذعان: القبول في عقود الإذعان يكون بانضمام الطرف الثاني (القابل) مذعنًا ً للإيجاب بشروطه دون أن يناقش تلك الشروط، أو أن يغير فيها أو أن يعدل منها شيئًا ً، وربما لا يطلع على تلك الشروط؛ لأن الإيجاب يتعلق بالسلع والخدمات الضرورية التي لا غنى له عنها، والقبول دائمًا ً لا يعبر عن رضا حقيقي؛ لأن القابل لا يملك شيئا ً تجاه الشروط[٢]. |

(١) انظر: حمداتي، عقود الإذعان، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ع ١٤ (٣/٤٦١)، السنهوري، (نظرية العقد٢٨١)، لاحم الناصر: مقال في جريدة الشرق الأوسط نقله موقع الأسواق العربية www.alaswaq.net، مجمع الفقه الإسلامي الدولي قرار رقم ١٣٢ (٦/١٤)، العدد ١٤ (٣/٥٢٤)، القري بن عيد: عقود الإذعان، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ع١٤ (٢/٣٠٩)، أبا ليل ومحمد سلطان العلماء: عقود الإذعان، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ع ١٤ (٣/٢٧)، محمد عبد اللطيف صالح الفرفور، عقود الإذعان في الفقه الإسلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد ١٤ (٣/٢٢٧).

(٢) انظر: السنهوري، (نظرية العقد٢٨٢) ، لاحم الناصر: مقال في جريدة الشرق الأوسط، نقله موقع =

٣ ـ المعقود عليه: يتعلق بسلع، كما في الوكالات الحصرية عندما يستورد سلعة ما ويضع شروطه التي يريد، أو منافع كما في شركات الكهرباء والشبكة العالمية والهاتف، أو خدمات كما في شركات التأمين، وجميعها يحتاج إليها جمهور الناس حاجة ماسة لا تستقيم حياتهم بدونها ولا يستطيعون الاستغناء عنها، أما إذا كانت ضرورية لفرد بعينه وغير ضرورية لباقي الناس، فلا تكون ضمن عقود الإذعان(١).

## مذاهب العلماء في حكم عقود الإذعان

### رأي العلماء في حكم عقود الإذعان

المذهب الأول: ذهب كل من الجواهري وحماد وسانو ومحمد سلطان العلماء والفرفور في قول له والقري بن عيد وأبي ليل والندوي إلى إباحة عقود الإذعان ونسب الفرفور الإباحة للزرقا(٢).

---

= الأسواق العربية، الفرفور: عقود الإذعان في الفقه الإسلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد ١٤ (٢٢٨/ ٣)، مجمع الفقه الإسلامي الدولي قرار رقم (١٤/ ٦) ١٣٢، العدد (٥٢٤/ ٣) ١٤، القري بن عيد: عقود الإذعان، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ع ٣٠٩/ ٣) ١٤، الهاجري: الالتزامات المدنية والإثبات بالتعاقد ٨ law.kuniv.edu.kw/mashael.

(١) انظر: القري بن عيد، عقود الإذعان، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ع ٣١٣/ ٣) ١٤، لاحم الناصر: مقال في جريدة الشرق الأوسط نقله موقع الأسواق العربية، مجمع الفقه الإسلامي الدولي قرار رقم (١٤/ ٦) ١٣٢ (ع٥٢٣/ ٢) ١٤، أبا ليل ومحمد سلطان العلماء، عقود الإذعان، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع (٢٧٨/ ٣) ١٤.

(٢) انظر الجواهري: عقود الإذعان، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (عدد ٤٤٧/ ٣) ١٤، حماد: عقود الإذعان في الفقه الإسلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي عدد (٣٧٢/ ٣) ١٤، سانو: عقود الإذعان، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (عدد ٣٣٧/ ٣) ١٤، أبا ليل ومحمد سلطان العلماء: عقود الإذعان، =

المذهب الثاني: ذهب الفرفور في قول له إلى كراهة عقود الإذعان[١].

المذهب الثالث: نسب الفرفور إلى جمهور من الفقهاء المعاصرين منهم قدري باشا وأبو زهرة ووهبه الزحيلي إلى منع عقود الإذعان مطلقًا[٢].

## تعريف الإيجاب والقبول

| تعريف الحنفية للإيجاب والقبول[٣] | تعريف المالكية الشافعية والحنابلة للإيجاب والقبول[٤] |
|---|---|
| الإيجاب: هو ما صدر أولاً من العاقد أيا كان منهما، والقبول: هو ما صدر عن العاقد الآخر أيا كان. | فالإيجاب عندهم: ما يصدر من المالك كالبائع والمؤجر والزوجة سواء صدر أولاً أم ثانيًا، أما القبول: فهو ما يصدر عن المتملك كالمشتري والمستأجر والزوج سواء صدر أولًا أم ثانيًا. |
| الإيجاب: هو ما صدر أولاً من العاقد أيا كان منهما، والقبول: هو ما صدر عن العاقد الآخر أيا كان. | |

= مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد ١٤ (٣/ ٢٨٥)، الفرفور: عقود الإذعان في الفقه الإسلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد ١٤، (٣/ ٢٤١))، الندوي: عقود الإذعان، مجلة مجمع الفقه الإسلامي عدد ١٤ (٣/ ٤١٧)

(١) انظر، الفرفور: عقود الإذعان في الفقه الإسلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد ١٤ (٣/ ٢٤١).

(٢) انظر، المرجع السابق.

(٣) فتح القدير، للكمال بن همام، ٣/ ٤٤٣. وحاشية الشلبي على تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، الزيلعي، (٤/ ٣).

(٤) انظر، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ابن عرفة الدسوقي، ٣/ ٣. والمجموع، للنووي، ٧/ ١٦٥. والمغني، لابن قدامة، ٣/ ١٦٥، والموسوعة الفقهية، (٧/ ٢٠٢ و٢٠٣).

## بقاء الإيجاب صحيحًا إلى وقوع القبول

| رأي الحنفية والشافعية والحنابلة في مسألة بقاء الإيجاب صحيحًا إلى وقوع القبول[1] | رأي المالكية في مسألة بقاء الإيجاب صحيحًا إلى وقوع القبول[2] |
| --- | --- |
| ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة إلى جواز رجوعه لأنه يملك حق الرجوع عنه ما دام لم يقيد بالقبول، لأن الالتزام لم ينشأ بعد؛ إذ هو ارتباط إرادتين ولم يحصل هنا الارتباط بمجرد الإيجاب. | ذهب المالكية إلى التفريق في هذا الإيجاب بين عقود التبرعات وعقود المعاوضات، فقالوا بوجوب الالتزام في التبرعات لأنها معروف ومن ألزم نفسه معروفا لزمه الوفاء به، كما قالوا بمثل ذلك في عقود المعاوضات التي تمت بصيغة الماضي فإن الموجب التزم بإيجابه فلا يجوز له الرجوع عنه حتى يقبل الطرف الآخر أو يرفض، وإذا كان الإيجاب بصيغة المضارع فإنه يحلف أنه ما أرد البيع بل كان مازحًا فيجوز له الرجوع. |

رجوع الموجب عن إيجابه قبل أن يقبل الطرف الآخر مبطل للإيجاب، فلا يعتبر القبول بعده.. وعليه إذا استمر بقاء الإيجاب صحيحًا إلى وقوع القبول انعقد البيع وتم، أما إن اعترضه معترض بأن رجع الموجب عن إيجابه أو حدث له ما يقدح في أهليته كموت أو جنون فإن العقد لا يتم بفقدان أحد شطريه وهو الإيجاب، فلا يصادف القبول إذا وقع بعد ذلك ما يرتبط به.

(١) انظر، بدائع الصنائع، الكاساني ٥/ ١٣٥، والمجموع، للنووي، ٩/ ١٦٩، والمغني، لابن قدامة، ٦/ ٠١.

(٢) انظر، مواهب الجليل، الحطاب ٤/ ٢٤٠.

## الفورية في القبول

| تعريف الحنفية والمالكية والحنابلة في الفورية في القبول[1] | تعريف الشافعية في الفورية في القبول[2] |
|---|---|
| جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة ذهبوا إلى القول بأنه لا تشترط الفورية في القبول ما دام المتعاقدان في المجلس، فلا يضر عندهم التراخي بين الإيجاب والقبول إذا ما صدر في مجلس واحد.. معتبرين ترك الفور ضرورة كما قال صاحب بدائع الصنائع؛ حيث أن القابل يحتاج إلى التأمل، ولو اقتصر على الفور لم يمكنه ذلك. | الشافعية ذهبوا للقول بأنه يشترط أن لا يطول الفصل بين الإيجاب والقبول بسكوت حتى لو كان سهوًاً أو جهلاً على المعتمد، كما يضر عندهم أن يتخلل كلام أجنبي عن العقد ولو يسيراً بين الإيجاب والقبول وإن لم يتفرقا لأن فيه إعراضًا عن القبول، وكذلك طول الفصل يخرج الثاني أن يكون جوابًا عن الأول. |
| لا تشترط الفورية في القبول ما دام المتعاقدان في المجلس، فلا يضر عندهم التراخي بين الإيجاب والقبول إذا ما صدر في مجلس واحد.. معتبرين ترك الفور ضرورة كما قال صاحب بدائع الصنائع؛ حيث أن القابل يحتاج إلى التأمل، ولو اقتصر على الفور لم يمكنه ذلك. | |

(١) أنظر: بدائع الصنائع، الكاساني، ٥/ ١٣٧، ومواهب الجليل، الحطاب، ٤/ ٠٤، وكشاف القناع، البهوتي، ٥/ ١٤.

(٢) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الشربيني، ٢/ ٦.

## عيوب الرضا (الإكراه)

| رأي الحنفية بعيوب الرضا: الإكراه | رأي المالكية بعيوب الرضا: الإكراه | رأي الشافعية والحنابلة بعيوب الرضا: الإكراه |
|---|---|---|
| يختلف الحنفية في حكم العقود القابلة للفسخ بالإكراه على رأيين: الرأي الأول: ذهب أبو حنيفة والصاحبان[1] إلى أنه إذا أكره الشخص على بيع أو شراء أو إجارة أو غيرها إكراهًا ملجئًا أو غير ملجئ، فيقع العقد فاسدًا، ويثبت للمكرَه الخيار إذا زال الإكراه. الرأي الثاني: وهو قول نفر من الحنفية[2] أن العقد | ذهب المالكية[3] إلى أن العقد بالإكراه ينعقد صحيحًا لكنه غير ملزِم، وللمستكرَه الحق في إبطاله، فهو بالخيار إن شاء أمضى وإن شاء فسخه، فهو صحيح من جهة توفر أركانه من عاقد ومعقود عليه وصيغة دالة على الرضا، وغير لازم من جهة أخرى، لفقدان شرط لزوم العقد بالإكراه وهو التكليف. | ذهب الشافعية[4] والحنابلة[5] إلى القول ببطلان تصرفات المستكرَه سواء أكانت قابلة للفسخ أم غير قابلة له. |

(١) انظر: تبيين الحقائق، الزيلعي، ٥/ ١٨٢. وبدائع الصنائع، الكاساني، ٧/ ١٨٦.

(٢) انظر: تبيين الحقائق، الزيلعي، ٥/ ١٨٢.

(٣) انظر: حاشية الدسوقي، ابن عرفة، ٣/ ٦، ومواهب الجليل، الحطاب، ٤/ ٢٤٨.

(٤) انظر: مغني المحتاج، محمد الشربيني الخطيب، ٢/ ٧. والمجموع للنووي، ٩/ ١٨٦.

(٥) انظر: الشرح الكبير على متن المقنع، لابن قدامة المقدسي، ٤/ ٥.

بالإكراه عقد موقوف وليس فاسدًا، بدليل أنه لو أجازه المكرَه بعد زوال الإكراه جاز، ولو كان فاسدًا لما جاز، لأن الفاسد لا يجوز بالإجازة.

العقد بالإكراه: صحيح موقوف على إجازة المستكرَه، لما في هذا القول من تحقيق لمصلحة المكرَه، فله بعد زوال الإكراه إنفاذ العقد إن كان في ذلك مصلحة له، أو إبطاله إن لم يحقق المصلحة، هذا في العقود القابلة للفسخ كالبيع والإجارة.

## عيوب الرضا (الخلابة: الخيانة)

| رأي الحنفية والشافعية بعيوب الرضا: الخلابة (الخيانة)[1] | تعريف المالكية بعيوب الرضا: الخلابة (الخيانة)[2] | تعريف الشافعية والحنابلة بعيوب الرضا: الخلابة (الخيانة)[3] |
|---|---|---|
| إلى أن المشتري بالخيار، إن شاء أخذ بجميع الثمن، وإن شاء ترك. | بأنه إن حط البائع الزائد المكذوب وربحه لزم البيع، وإن لم يحط لم يلزم المشتري، وخير بين الإمساك والرد. | بأنه لا خيار له، ولكن يحط قدر الخيانة. |

(١) انظر: بدائع الصنائع، الكاساني، ٥/ ٢٢٥، والحاوي الكبير للماوردي، ٥/ ٢٨٥.

(٢) انظر: حاشية الدسوقي، ابن عرفة الدسوقي، ٣/ ١٦٨.

(٣) انظر: الحاوي الكبير، الماوردي، ٥/ ٢٨٤، وكشاف القناع، البهوتي، ٣/ ٢٣١، وبدائع الصنائع، الكاساني، ٥/ ٢٢٦.

في الخلابة: المشتري لا خيار له، ولكن يحط من الثمن قدر الخيانة، حيث إنه بالحط من الثمن قدر الخيانة ينتفي تأثيرها، ولا داعي لتخيير المشتري عندئذ.

## عيوب الرضا (الخلابة: التناجش)

| رأي الحنفية والشافعية بعيوب الرضا: الخلابة (التناجش)(1) | رأي الشافعية في قول آخر، والمالكية والحنابلة بعيوب الرضا: الخلابة (التناجش)(2) |
|---|---|
| من أن التناجش لا يعيب الرضا، ولا يسوغ إبطال العقد، وعزى الأحناف ذلك بأنه يعطي استقرارًا للتعامل، إلا أنهم اعتبروه مكروهًا كراهة تحريمية.<br>أما الشافعية في هذا القول فالسبب عندهم أن المشتري فرّط ولم يتأمل ولم يراجع أهل الخبرة قبل أن يشتري. | من أن التناجش يعيب الرضا ويعطي المشتري الحق في إبطال العقد، شريطة أن يكون التناجش قد أدى إلى وقوع غبن فاحش على المشتري. |

التناجش يعيب الرضا ويعطي المشتري الحق في إبطال العقد.. شريطة أن يكون التناجش قد أدى إلى وقوع غبن فاحش على المشتري، لا سيما وإن كانت دافعية المشتري زادت بقيام الآخرين بدفع أثمان قريبة أو مماثلة مما تجرأ على دفعه، ولم يكن ليدفعه لولا استثارتهم له.

---

(1) انظر: البحر الرائق، ابن نجيم، ٦/١٠٧. ومغني المحتاج، الشربيني، ٢/٣٧.

(2) انظر: الكافي في فقه أهل المدينة، ابن عبد البر القرطبي، ٢/٧٣٩. والحاوي الكبير، الماوردي، ٥/٣٤٣، ومغني المحتاج، الشربيني، ٢/٣٧. والإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، الحجاوي، ٢/٩١.

## عيوب الرضا (الخلابة: التغرير ـ التصرية)

| رأي المالكية[(١)] والشافعية[(٢)] والحنابلة[(٣)] وأبو يوسف[(٤)] بعيوب الرضا: الخلابة (التغرير ـ التصرية) | رأي أبو حنيفة[(٥)] وأشهب من المالكية[(٦)] بعيوب الرضا: الخلابة (التغرير ـ التصرية) |
|---|---|
| ذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة وأبو يوسف: إلى ثبوت الخيار بالتصرية للمشتري، فهو مخير بين الإمساك والرد، وإذا ما اختار الرد فيردها وصاعًا من تمر، وفي رواية عن أبي يوسف أن المشتري يردها مع قيمة اللبن المحلوب لا مع صاع من التمر، لأنه قد يكون أقل من القيمة أو أكثر منها. | ذهب أبو حنيفة ومحمد، وأشهب من المالكية: إلى عدم ثبوت الخيار للمشتري، فإذا ما اشترى شاة فوجدها قليلة اللبن بفعل التصرية لا يجوز ردها، ولكن يرد البائع للمشتري فرق الثمن الحاصل بفعل التصرية. |
| في التغرير: المشتري بالخيار إن شاء أمسكها وإن شاء ردها ومعها صاعًا من التمر، عملًا بظاهر حديث النبي عليه الصلاة والسلام. | |

(١) انظر، حاشية الدسوقي، ابن عرفة الدسوقي، ٣/١١٦.

(٢) انظر، نهاية المحتاج، الرملي، ٤/٧٢.

(٣) انظر، المغني، لابن قدامة، ٤/٢٥٢.

(٤) انظر، المبسوط، للسرخسي، ١٣/٧٠.

(٥) انظر، المبسوط، للسرخسي، ١٣/٧٠.

(٦) انظر، حاشية الدسوقي، ابن عرفة، ٣/١١٦.

## عيوب الرضا (الخلابة: تدليس العيب)

| رأي الحنفية بعيوب الرضا: الخلابة (تدليس العيب)[1] | رأي المالكية بعيوب الرضا: الخلابة (تدليس العيب)[2]،[3] | رأي الشافعية بعيوب الرضا: الخلابة (تدليس العيب)[4] | رأي الحنابلة بعيوب الرضا: الخلابة (تدليس العيب)[5]،[6]،[7] |
|---|---|---|---|
| ذهب الحنفية إلى أن اشتراط البراءة من العيب جائز مطلقًا سواء علمه البائع أم لم يعلمه، وسواء سمى العيوب أم لم | للمالكية في المسألة قولان: القول الأول: ما رجحه الدسوقي في حاشيته من أن البائع في غير الرقيق لا | ذهب الشافعية في الأظهر إلى أن البائع يبرأ من كل عيب باطن في الحيوان لا يعلمه البائع (دون غيره) أي العيب | للحنابلة في المسألة ثلاثة أقوال: الأول: ذهبوا إلى موافقة الأحناف في أن البيع بشرط البراءة من العيب |

(١) انظر: بدائع الصنائع، الكاساني، ٥/ ١٧٢.

(٢) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ابن عرفة، ٣/ ١١٩.

(٣) انظر: القوانين الفقهية، لابن جزي الغرناطي، ص ٢٦٣.

(٤) انظر: مغني المحتاج، الشربيني، ٢/ ٥٣.

(٥) انظر: المغني، لابن قدامة، ٤/ ٢٧٩، والروض المربع شرح زاد المستنقع في اختصار المقنع، البهوتي، ١/ ٢١٦.

(٦) انظر: المغني، لابن قدامة، ٤/ ٢٧٩.

(٧) تيسير الفقه الجامع للاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية، أحمد وافي، والمغني لابن قدامة، ٤/ ٢٧٩.

| | | | |
|---|---|---|---|
| يسمها إلا عيب الاستحقاق (أي لو ظهر ظهر غير حلال أي مسروقًا أو مغصوبًا يرجع عليه المشتري). | تنفعه البراءة مطلقًا، أما في الرقيق فيبرأ البائع عن كل عيب لا يعلم به وطالت إقامته عنده (قدروها بستة أشهر) بحيث يغلب على الظن أنه لو كان به عيب لظهر له، وشرط البراءة باطل والعقد صحيح.<br>القول الثاني: وهو الراجح في مذهب الإمام مالك: أن البائع يبرأ من كل عيب لا يعلمه. | المذكور فلا يبرأ عن عيب بغير الحيوان كالثياب والعقار مطلقا ولا عن عيب ظاهر بالحيوان علمه أم لا ولا عن عيب باطن بالحيوان علمه، والمراد بالباطن ما لم يطلع عليه غالبًا. | جائز مطلقًا.<br>الثاني: لا يبرأ البائع من العيوب إلا أن يعلم بها المشتري؛ لأن العيب لا يثبت مع الجهل.<br>الثالث: يبرأ البائع من كل عيب لا يعلمه، بدليل القصة بين عبد الله بن عمر وزيد بن ثابت رضي الله عنهما، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم. |
| يجوز البيع بشرط البراءة من العيوب، إذا كان البائع لا يعلم بالعيب، فإن كان عالمًا به وكتمه فإنه لا يبرأ.. فالمسلمون على شروطهم. | | | |

## ألفاظ صيغة العقد

| تعريف الحنفية[1] والمالكية[2] لألفاظ صيغة العقد | تعريف الشافعية[3] وجمهور الحنابلة[4] لألفاظ صيغة العقد |
|---|---|
| العقود بصيغة عامة تتم بكل لفظ يدل عليها. | فقد فرقوا بين عقود البيع ونحوها من العقود المالية والتي يجوز انعقادها عندهم بكل لفظ يدل على المقصود دلالة واضحة، وبين عقد النكاح الذي لا يجوز عندهم إلا بلفظي النكاح والزواج وما يشتق منهما لمن يفهم العربية. |
| لا فرق بين أن تكون دلالة اللفظ على العقد المقصود دلالة حقيقية أو مجازية، وأن الجلاء والوضوح يتحقق في طريقي الحقيقة والمجاز. | |

(١) انظر: بدائع الصنائع، للكاساني ٢/ ٩٢٢.

(٢) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ابن عرفة الدسوقي، ٢/ ١٢٢، ٣/ ٢.

(٣) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لشهاب الدين أحمد الرملي، ٦/ ١١٢، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الشربيني، ١٤٠ ـ ١٣١/ ٣، ٥/ ٢

(٤) شرح منتهى الإرادات، البهوتي، ٣/ ١١، وكشاف القناع، البهوتي، ٣/ ٦٤١، ٥/ ٧٣.

## بطلان العقد

| تعريف الحنفية لبطلان العقد[١] | تعريف المالكية والشافعية والحنابلة لبطلان العقد[٢] |
|---|---|
| الباطل هو: «ما لم يشرع بأصله ولا وصفه».. ومعنى أنه لم يشرع بأصله ولا وصفه، أي أنه وجد خلل في العاقدين أو محل العقد، كأن يكون العاقدان غير عاقلين أو أحدهما، أو كان العوضان ليسا بمال، أو كان أحدهما ليس بمال.[٣] | يرون أن كل ما يقابل الصحيح فهو باطل غير منعقد؛ سواء أكان الخلل في أركانه أو في أوصافه، وجاء في المجموع: «الباطل اسم جامع لكل ما لا يحل في الشرع، كالربا والغصب والسرقة والخيانة وكل محرم ورد به الشرع»[٤]. |
| البطلان: هو الحالة التي كان للعقد فيها وجودًا حسيًّا فقط، دون أن يكتسب وجوده الاعتباري في نظر الشرع، أي إن العقد في حالة البطلان غير منعقد من أصله، كمولود يولد ميتًا.. (العقد الباطل في حكم المعدوم شرعًا، وإن تحقق وجوده حسًّا بين المتعاقدين). | |

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم، ٧/ ٣١١، وتبيين الحقائق، للزيلعي، ٤/ ٤٤.

(٢) انظر: حاشية الدسوقي، ابن عرفة الدسوقي، ٣/ ٥٤، والإحكام، للآمدي، ١/ ١٧٦، والمغني، لابن قدامة، ٤/ ٢٥٢.

(٣) انظر: الملكية ونظرية العقد، محمد أبو زهرة، ص ٣٦٩.

(٤) انظر: المجموع، للنووي، ٩/ ١٤٥.

## تصرفات الصبي المميز

| رأي أبو حنيفة والمالكية والحنابلة في تصرف الصبي المميز[1] | رأي الشافعية والحنابلة في تصرف الصبي المميز[2] |
|---|---|
| تصرف الصبي المميز بإذن وليه تصرف صحيح | عدم صحة تصرف الصبي المميز |
| صحة تصرف الصبي المميز بإذن وليه | |

## صورية العقود (المواضعة والتلجئة)

| رأي الحنفية في صورية العقود (المواضعة والتلجئة)[3] | رأي المالكية في صورية العقود (المواضعة والتلجئة)[4] | رأي الشافعية في صورية العقود (المواضعة والتلجئة)[5] | رأي الحنابلة في صورية العقود (المواضعة والتلجئة)[6] |
|---|---|---|---|
| التلجئة: هي أن يتوافق الطرفان على أنهما يتكلمان بلفظ البيع عند الناس، ولا | التلجئة: «وبيع المكره عليه ظلمٌ لا يلزمه»، يستفاد منه أن العاقد إذا ما | التلجئة: اتفاق العاقدين على أنهما إذا أظهرا العقد لا | ذكر ابن قدامة في كتابه المغني في معرض حديثه عن بيع التلجئة قوله: «أن يخاف أن |

(١) انظر: بدائع الصنائع، الكاساني ٥/ ٢٢٣، ومواهب الجليل، الحطاب ٦/ ١٣، والشرح الكبير، ابن قدامة المقدسي ٥/ ٢٢٢.

(٢) انظر، الوسيط، الغزالي ٢/ ١٦. والشرح الكبير، ابن قدامة المقدسي ٥/ ٢٢٢.

(٣) حاشية ابن عابدين، ابن عابدين، ٤/ ٧٠٥.

(٤) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، الحطاب ٦/ ٥٤.

(٥) انظر: المجموع، النووي، ٩/ ٥٠٤.

(٦) المغني، ابن قدامة، ٥/ ٤٦٦.

| | | | |
|---|---|---|---|
| يريدانه، واتفقا على البناء. | ألجئ للبيع بالإكراه؛ فإن البيع صوريًا ظاهريًا لا يلزمه. | يكون بيعًا | يأخذ السلطان أو غيره ملكه، فيواطئ رجلًا على أن يظهرا أنه اشتراه منه، ليحتمي بذلك، ولا يريدان بيعًا حقيقيًا» |
| أن يتفق المتعاقدان سرًّا على خلاف ما سيعلنان، ولها صوارٌ ثلاثة هي: المواضعة في أصل العقد، وفي البدل، وفي الشخص[1]. | | | |

## صورية العقود (الهزل)

| رأي الحنفية في صورية العقود (الهزل)[2] | رأي المالكية في صورية العقود (الهزل)[3] | رأي الشافعية في صورية العقود (الهزل)[4] | رأي الحنابلة في صورية العقود (الهزل)[5] |
|---|---|---|---|
| الهزل هو ما لا يراد به معنى. | الهزل عندهم هو: «قصد اللعب | التعريف المشهور للهزل عند الشافعية | يعرف الهزل عندهم بأنه: «إيجاد اللفظ |

(١) المدخل الفقهي العام، مصطفى الزرقا، ص ١٤٤.

(٢) كشف الأسرار على أصول المنار، النسفي، ٢/ ٢٩٢.

(٣) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير، الدسوقي، ٣/ ٧٤٢.

(٤) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الرملي، ٦/ ٣٤٤، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الشربيني، ٣/ ٨٨٢.

(٥) انظر: شرح منتهى الإرادات، البهوتي، ٣/ ٨٢١.

| | | | |
|---|---|---|---|
| فالهازل إذا تكلم بصيغة العقد باختيار منه ورضًا، فهو لا يختار ثبوت الحكم عندئذ ولا يشترط رضاه. | والمزح، بمعنى أن يسبق لسانه قصد التكلم بغير لفظ، فيزل ويتكلم به». ويذهب بعض المالكية إلى أن عبارة الهازل لا اعتبار لها في إنشاء العقود، لأن الإرادة هي أساس العقد، وهي عند الهازل غير متحققة. | هو ما جاء في النهاية وغيره من أن الهزل هو: «قصد اللفظ دون معناه». | من العاقل بإ اردته وإن لم يقصد أثره»، وهو بمعنى اللغو عندهم. |
| هو كلام العابث اللاعب، أو المستهزئ الذي لا يقصد أن تترتب على كلامه أحكامه وآثاره الشرعية[1].. والعقد الصوري باطلًا غير منعقد لانتفاء الإرادة الحقيقية منه، إلا في ثلاثة مواطن لم يقبل التشريع الإسلامي فيها صورية، وهي: النكاح، والطلاق، والعتاق، مستدلا بقوله: «ثلاث جدّهن جدّ، وهزلهن جد: النكاح، والطلاق، والعتاق».[2] | | | |

(١) المدخل الفقهي العام، مصطفى الزرقا، ص ٥٤٤.

(٢) رواه أبو داود في سننه، باب الطلاق على الهزل، حديث (٢١٩٦)، ٢/ ٥٢٢. والترمذي في سننه، باب ما جاء في الجد والهزل في الطلاق، حديث (١١٨٤)، ٤/ ٤٢٧. وابن ماجه في سننه، باب من طلق أو ارجع لاعبًا، حديث (٢٠٣٩)، ٣/ ٤٤٠. والحاكم في المستدرك، كتاب الطلاق، ٢/ ١٩٨. وقال الترمذي عقب الحديث: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وقال الحاكم: صحيح الإسناد.

## العقد الموقوف

| رأي الحنفية والمالكية والشافعي في العقد الموقوف[1] | رأي الشافعية في المشهور ورواية عند الحنابلة في العقد الموقوف[2] |
|---|---|
| أن العقد الموقوف عقد صحيح، ويتوقف نفاذه على إجازة صاحب الحق في الإجازة. | أن العقد الموقوف باطل، ولا يصح بالإجازة. |
| العقد الموقوف عقد صحيح، ويتوقف نفاذه على إجازة صاحب الحق في الإجازة. | |

## متى يكتسب العقد اللازم صفة اللزوم

| رأي الحنفية والمالكية في متى يكتسب العقد اللازم صفة اللزوم[3] | رأي الشافعية والحنابلة في متى يكتسب العقد اللازم صفة اللزوم[4] |
|---|---|
| أن العقد يكتسب صفة اللزوم متى انعقد بمجرد تمام الإيجاب والقبول أو ما يقوم مقامهما من فعل أو دلالة، وليس لأحد العاقدين رجوع إلا بموافقة الطرف الآخر. | العقد لا يكتسب صفة اللزوم إلا بعد انقضاء مجلس العقد بتفرق العاقدين بأبدانهما، أما قبل ذلك فلكل منهما الحق في أن يرجع عن العقد. |

---

(١) انظر، تبيين الحقائق، للزيلعي ٤/ ١٠٢ ـ ١٠٣، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير، للدردير، ٣/ ١٠ ـ ١١، ومغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، محمد الشربيني الخطيب، ٢/ ١٥، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي، ٤/ ٢٨٣.

(٢) المجموع، للنووي، ٩/ ٢٦١، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي، ٤/ ٢٨٣.

(٣) انظر، بدائع الصنائع، للكاساني، ٥/ ٢٢٨، ومواهب الجليل، الحطاب، ٦/ ٢٩.

(٤) الحاوي الكبير، الماوردي، ٥/ ٢٨. والمغني، لابن قدامة، ٤/ ٧.

العقد لا يكتسب صفة اللزوم إلا بعد انقضاء المجلس بتفرق العاقدين بأبدانهما.. فالبيعان بالخيار ما لم يتفرقا.

## الغبن الفاحش وأثره على العقد

| تعريف الحنفية للغبن الفاحش[1] | تعريف المالكية للغبن الفاحش[2] | تعريف الشافعية للغبن الفاحش[3] | تعريف الحنابلة للغبن الفاحش[4] |
|---|---|---|---|
| ليس للغبن الفاحش وحده في ظاهر الرواية أثر على العقد، فلا يجيز رد المعقود عليه أو فسخ العقد إلا إذا انضم إليه تغرير (أي وصف المبيع بغير حقيقته) من أحد العاقدين أو من | هذه البيوع الثلاثة صحيحة ولكنها حرام للنهي الثابت في السنة عنها شرعًا، ويعطى الخيار بالفسخ للمشتري في حالة بيع النجش دون غيره. | لا أثر للغبن الفاحش في التصرفات سواء رافقه تغرير أم لا؛ لأن الغبن لا يقع إلا بتقصير من المغبون غالبًا، فلو سأل أهل الخبرة، لما وقع في الغبن. | يؤثر الغبن الفاحش في العقد فيجعله غير لازم، سواء أكان بتغرير أم بغير تغرير، ويعطى للمغبون حق فسخ العقد في حالات ثلاث هي: تلقي الركبان: وهو أن يتلقى شخص طائفة من الناس |

(١) الدر المختار ورد المحتار، ١٦٦/ ٤ وما بعدها.

(٢) القوانين الفقهية، ص ٢٦٤، الشرح الكبير للدردير، ٣ / ٦٧ ـ ٧٠، الشرح الصغير، ٨٧/ ٣. أما النهي عن تلقي الركبان فهو عند البخاري ومسلم كما تقدم، وأما النهي عن النجش فهو عند أحمد والشيخين عن ابن عمر: (نهى النبي ﷺ عن النَّجْش).

(٣) مغني المحتاج، ٢ / ٣٦.

(٤) غاية المنتهى، ٢ / ٣٣، المغني، ٢١٢/ ٤، ٢١٨ وما بعدها.

شخص آخر كالدلال ونحوه.. لأن الغبن المجرد عن كل خديعة يدل على تقصير المغبون وعدم ترويه وسؤاله أهل الخبرة ولا يدل على مكر العاقد الآخر، ولكل إنسان طلب المنفعة ما لم يضر الجماعة، كما في حالة الاحتكار، فإذا انضم إليه تغرير كان المغبون معذوراً؛ لأن الرضا بالعقد كان على أساس عدم الغبن، فإذا ظهر الغبن لم يتوافر الرضا.

واستثنى الحنفية ثلاث حالات يجوز فيها الفسخ بالغبن

يحملون متاعًا إلى بلد، فيشتريه منهم، قبل قدومهم البلد ومعرفتهم بالسعر.

والنجش: وهو زيادة ثمن السلعة المعروضة للبيع، لا لرغبة في شرائها، بل ليخدع غيره، فيثبت الخيار للمشتري إذا لم يعلم بأن الذي يزيد لا يريد الشراء.

والمسترسل: وهو الشخص الجاهل بقيمة الأشياء، ولا يحسن المساومة والفصال ويشتري مطمئنًا إلى أمانة البائع، ثم يتبين أنه غبن غبنًا فاحشًا، فيثبت له الخيار بفسخ البيع.

| | |
|---|---|
| الفاحش المجرد عن التغرير، وهي: أموال بيت المال، وأموال الوقف، وأموال المحجور عليهم بسبب الصغر أو الجنون أو السفه، فإذا بيع شيء من ذلك بغبن فاحش ولو من غير تغرير، نقض البيع. | |
| ليس للغبن الفاحش وحده أثر على العقد، فلا يجيز رد المعقود عليه أو فسخ العقد إلا إذا انضم إليه تغرير (أي وصف المبيع بغير حقيقته) من أحد العاقدين أو من شخص آخر كالدلال ونحوه، وكذلك استغلال حاجة الناس. | |

## العقد الفاسد، وتصحيحه

| تعريف الحنفية للعقد الفاسد، وتصحيحه | تعريف المالكية والشافعية والحنابلة للعقد الفاسد، وتصحيحه |
|---|---|
| الحنفية حيث عرَّفوا العقد الفاسد بأنه: «ما كان مشروعاً بأصله دون وصفه»[1]. | رأي جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة حيث عرفوا العقد الفاسد بجملة |

(١) البخاري، كشف الأسرار، ١/٣٨٠

| | |
|---|---|
| و«ذهب الحنفية والمالكية في قول إلى أن العقد الفاسد يمكن تصحيحه بحذف المفسد، مع الاختلاف في بعض التفاصيل بين المذهبين»(١). | من التعريفات، منها:<br>● ما عرفه البصري بقوله هو: «ما لم يستوفِ شرائطه التي يتوقف عليها حصول الغرض بالفعل»(٢).<br>● وعرَّفه السمعاني بأنه: «ما لا يتعلَّق به النفوذ، ولا يحصل به المقصود»(٣).<br>● وعرَّفه البيضاوي بقوله: «كون الشيء لم يستتبع الغاية»(٤).<br>وذهب الشافعية والحنابلة، والمالكية في قول «أن العقد إذا وقع فاسداً فلا يمكن تصحيحه»(٥). فقد قال الماوردي الشافعي: «العقد إذا وقع فاسداً لا يصح بزوال ما وقع فاسدًا»(٦)، وقال البهوتي الحنبلي: «العقد الفاسد لا ينقلب صحيحًا»(٧). |

(١) انظر: بدائع الصنائع الكاساني، ٧/ ١٧٨، منح الجليل

(٢) البصري، المعتمد، ١/ ١٨٤.

(٣) قواطع الأدلة، السمعاني، ٤١.

(٤) انظر: المنهاج مع نهاية السول، البيضاوي، ١/ ٩٦.

(٥) أصول الفتيا، الخشني، ١١٧.

(٦) الحاوي الكبير، الماوردي: ٦/ ٣٩.

(٧) الحاوي الكبير، الماوردي: ٦/ ٣٩.

## تعريف الحوالة

| تعريف الحنفية للحوالة[1] | تعريف المالكية للحوالة[2] | تعريف الشافعية للحوالة[3] | تعريف الحنابلة للحوالة[4] |
|---|---|---|---|
| نقل الدين من ذمة المحيل إلى ذمة المحتال عليه. | «نقل الدين من ذمة بمثله إلى أخرى تبرأ الأولى» أو «تحول الدين من ذمة تبرأ الأولى». | عقد يقتضي نقل الدين من ذمة إلى ذمة.. وهي من العقود اللازمة، ولو فسخت لا تنفسخ. | انتقال مال من ذمة إلى ذمة بلفظها أو بمعناها الخاص. |
| الحوالة انتقال الحق من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه، ويبرأ المحيل من دين المحال. | | | |

## حكم الحوالة

| تعريف الحنفية لحكم الحوالة[5] | تعريف المالكية لحكم الحوالة[6] | تعريف الشافعية لحكم الحوالة[7] | تعريف الحنابلة لحكم الحوالة[8] |
|---|---|---|---|
| أكثر أهل العلم على | هي: مندوبة (على | أنها استيفاء حق، | تنعقد الحوالة |

---

(١) تنوير الأبصار بشرحه الدر المختار بحاشية ابن عابدين ٨/ ٣.

(٢) الشرح الكبير للدردير ٤/ ٥٩٢.

(٣) مغني المحتاج ٣/ ١٨٩، حاشية قليوبي وعميرة شرح منهاج الطالبين ٢/ ٥٠٨. حاشية الجمل شرح المنهج ٥/ ٢٣٤.

(٤) حاشية الجمل ٥/ ٢٣٤.

(٥) شرح فتح القدير الهداية ٧/ ٢٢٢.

(٦) مواهب الجليل للحطاب ٧/ ٢١. وحلي المعاصم للتاودي ٢/ ٩١.

(٧) شرح منهاج الطالبين بحاشيتي قليوبي وعميرة ٢/ ٥٠٩٥١٠. الأشباه والنظائر للسيوطي ص١٨٨ مغنى المحتاج ٣/ ١٩٠.

(٨) مجلة الأحكام الشرعية، عقد الحوالة وصيغتها، ص ٣٧٥.

| | | | |
|---|---|---|---|
| أنها مستحبة؛ لأن هذا مأخوذ من حديث النبي ﷺ الذي رواه أبو هريرة: مطل الغني ظلم، وإذا أتبع أحدكم على مليء، فليتبع. | قول أكثر شيوخ المالكية)، وقال بعضهم: مباحة. | وضعت للإرفاق، وكأن المحتال استوفى ما كان له على المحيل، وأقرضه المحال عليه، ولهذا يشترط رضا المحال عليه بناء على أنها استيفاء؛ لأن إقراض الغير لابد فيه من رضاه به، والأصح عدم اشتراط رضاه، وإذا كان الأمر كذلك، فحكمها: أنها مندوبة؛ لأن عقود الإرفاق مندوب إليها، وكذلك القرض. | بلفظها وبما يؤدي معناها الخاص كأتبعتك بدينك على فلان.. وتنعقد الحوالة بمجرد إيجاب المحيل ولا تحتاج إلى قبول أو رضى من المحتال ولا المحال عليه. |
| الحوالة عبارة عن معروف، ومكارمة من الطالب كالكفالة، والقرض، والعرايا، فبذلك تعين صرف الأمر في الحديث: (فليتبع) عن الوجوب إلى الندب[1]. | | | |

(١) الذخيرة للقرافي ٧/ ٤٢٢.

## أركان الحوالة

| تعريف الحنفية لأركان الحوالة[1] | تعريف المالكية والشافعية والحنابلة لأركان الحوالة[2] |
|---|---|
| يرى الحنفية: أن ركني الحوالة هو: الإيجاب، والقبول فقط.. والإيجاب من: (المحيل)، والقبول من (المحال عليه، والمحال)، والإيجاب: أن يقول المحيل للطالب ـ المحال ـ: أحلتك على فلان، والقبول: من المحال، والمحال عليه أن يقول كل واحد منهما: قبلت أو رضيت، أو نحو ذلك مما يدل على الرضا والقبول. | لوجود الحوالة لا بد من: محيل، ومحال، ومحال عليه، والمحال به (وهو دين المحال).. ويشترط فيه ثلاثة شروط:<br>الشرط الأول: أن يكون دين المحال حالاً؛ لأنه إذا لم يكن حالاً كان بيع ذمة بذمة، فيدخل فيما نهى عنه النبي ﷺ، وهو النهي عن بيع الدين بالدين.<br>الشرط الثاني: أن يكون الدين الذي يحيله به مثل الدين الذي يحال عليه في القدر، والصفة لا أقل، ولا أكثر، ولا أدنى، ولا أفضل.<br>الشرط الثالث: أن لا يكون الدينان طعاما من سلم، أو أحدهما. |
| لابد من وجود ثلاثة أركان لوجود الحوالة بالإضافة إلى الصيغة، وهي (الإيجاب، والقبول): المحيل، المحال. | |

(١) بدائع الصنائع ٧/ ٤١٥٤١٦. المغني لابن قدامة ٥/ ٨٥.

(٢) المقدمات الممهدات لابن رشد ٢/ ٤٠٤، الذخيرة للقرافي ٧/ ٤١٥٤١٦. حاشية الرهوني ٥/ ٣٩١. قليوبي وعميرة شرح المنهاج ٢/ ٥٠٩٥١.
روضة المطالبين ٣/ ٥١٥. مغني المحتاج ٣/ ١٩٠. فتح الوهاب ١/ ٣٦٢. حاشية الجمل شرح المنهاج ٥/ ٢٣٥.

## التكييف الفقهي لعقد الاستصناع

### التكييف الفقهي لعقد الإستصناع

والاستصناع اصطلاحا:

١ ـ تعريف الكاساني: (أن يقول إنسان لصانع من خَفّاف أو صَفّار أو غيرهما: اعمل لي خُفًّا، أو آنية من أديم، أو نحاس من عندك بثمن كذا، ويبيّن نوع ما يعمل، وقدره، وصفته، فيقول الصانع: نعم).. وقال أيضًا: (هو عقد على مبيع في الذمة شرط فيه العمل)[١].

٢ ـ تعريف السمرقندي: (هو عقد على مبيع في الذمة وشرط عمله على الصانع)[٢]

٣ ـ تعريف مجلة الأحكام العدلية: (مقاولة مع أهل الصنعة على أن يعمل شيئًا)[٣].

٤ ـ تعريف المالكية والشافعية والحنابلة: هم ألحقوه بالسلم، فيؤخذ تعريفه وأحكامه من السلم، حيث يستفاد من كلامهم أن الاستصناع: (بيع سلعة ليست عنده على غير وجه السلم، فيرجع في هذا كله عندهم إلى البيع وشروطه عند الكلام عن البيع بالصنعة)[٤]

عقد الاستصناع: عقد على مبيع في الذمة شرط فيه العمل على وجه مخصوص بثمن معلوم.

---

(١) الكاساني، ١٩٨٦م، صفحة ٢، ج ٥، ط. ٢

(٢) السمرقندي، ١٩٩٤م، صفحة ٣٦٢، ج ٢، ط. ٢

(٣) مجموعة علماء وفقهاء، د. ت (صفحة ٣١) المادة رقم ١٢٤

(٤) ابن رشد، ١٩٨٨م، صفحة ٣٢، ج ٢، ط. ١ ـ الشافعي، ١٩٩٠م، الصفحات ١٣٣ ـ ١٣٤، ج ٣.

## أركان عقد الاستصناع وشروطه

### أركان عقد الاستصناع وشروطه

تتشابه أركـان عقد الاستصناع مع أركـان باقي العقـود المالية.. وهـي ثلاثة:

١ ـ العاقدان: المستصنِع (المشتري طالب السّلعة)، والصانع (البائع المقدِّم للسّلعة).

٢ ـ المحلّ: السلعة المستصنعة، والثمن المدفوع مقابلها.

٣ ـ الصيغة: وهي الإيجاب والقبول.

أمـا شـروط عقد الاستصناع فأبرزها ما يأتي:

١ ـ تحديـد المصنـوع جنسًـا، ونوعًـا، وقـدرًا، وأوصـافًا، قـال الكاسـاني رحمـه الله: (وأما شـرائط جـوازه: بيـان جـنس المصـنوع، ونوعـه، وقـدره، وصـفته؛ لأنـه لا يصـير معلومـًا بدونه)[(١)].

٢ ـ كون المصنوع مما يصنعه الإنسان كالسيارات، فلا يصح في البقول والحبوب، والفواكه.

٣ ـ كون المواد المستخدمة في المصنوع من الصانع، فإن كانت من المستصنِع فهو عقد إجارة.

٤ ـ تحديـد الأجـل؛ قـال الإمـام الكاسـاني: (لأن العـادة جارية بضـرب الأجـل فـي الاستصناع، وإنما يقصد به تعجيل العمل لا تأخير المطالبة؛ فلا يخـرج بـه عـن كونـه استصناعًا)[(٢)]

٥ ـ العلـم بالثمـن عنـد التعاقـد، أمـا تأجيـل الثمن وتعجيله فيرجع إلى الاتفـاق بيـن الطرفين فيصح معجلًا ومؤجلًا ومقسطًا.

(١) الكاساني، ١٩٨٦م، صفحة ٣، ج ٥.

(٢) الكاساني، ١٩٨٦م، صفحة ٣، ج ٥.

٦ ـ مجمع الفقه الإسلامي: (يشُترط في عقد الاستصناع بيان جنس المستصنع ونوعه وقدره وأوصافه المطلوبة، وأن يحُدّد فيه الأجل، ويجوز في عقد الاستصناع تأجيل الثمن كله، أو تقسيطه إلى أقساط معلومة لآجال محددة)[١].

## عقد الإجارة

| تعريف الحنفية لعقد الإجارة[٢] | تعريف المالكية لعقد الإجارة[٣] | تعريف الشافعية لعقد الإجارة[٤] | تعريف الحنابلة لعقد الإجارة[٥] |
|---|---|---|---|
| عقد على المنافع بعوض. | عقد وارد على المنافع لأجل، وبعبارة أدق: تمليك منافع شيء مباحة مدة معلومة بعوض. | عقد على منفعة معلومة مقصودة قابلة للبذل، والإباحة بعوض معلوم وضعًا. | عقد على منفعة مباحة معلومة، مدة معلومة، من عين معلومة، أو موصوفة في الذمة، أو عمل بعوض معلوم. |

الإجارة: عقد على منفعة مباحة معلومة، مدة معلومة، من عين معلومة، أو موصوفة في الذمة، أو عمل بعوض معلوم.

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ١٩٩٢م، صفحة ٢٢٣، ج٢، العدد ٧.

(٢) المرغيناني، أبو الحسين علي، الهداية على شرح بداية المبتدى، الطبعة الأخيرة، (مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي)، ج ٣ ص ٢٣١.

(٣) عامر، محمد محمد، م لخص الأحكام الشرعية على المعتمد من مذهب المالكية، الطبعة الثانية، (بنغازي: المطبعة الأهلية، عام ١٣٩٢هـ/ ١٩٧٢م)، ص ٢١٣.

(٤) قليوبي، شهاب الدين أحمد، حاشية على منهاج الطالبين، (مصر: دار الفكر) ج ٣، ص ٦٧.

(٥) البهرتي، منصور بن يونس، شرح منتهى الإرادات، (المدينة المنورة: المكتبة السلفية)، ج ٢، ص ٣٥٠.

## تعريف الشركة

| تعريف الحنفية للشركة[١] | تعريف المالكية للشركة[٢] | تعريف الشافعية للشركة[٣] | تعريف الحنابلة للشركة[٤] |
|---|---|---|---|
| الشركة عبارة عن عقد بين المتشاركين في رأس المال والربح. | هي إذن في التصرف لهما مع أنفسهما أي أن يأذن كل واحد من الشريكين لصاحبه في أن يتصرف في مال لهما مع إبقاء حق التصرف لكل منهما. | الشركة ثبوت الحق في شيء لاثنين فأكثر على جهة الشيوع. | الشركة هي الاجتماع في استحقاق أو تصرف. |
| الشركة عبارة عن عقد بين المتشاركين في رأس المال والربح. | | | |

## ركن شركة العقود، وأقسامها

| تعريف الحنفية ركن شركة العقود وأقسامها[٥] | تعريف المالكية والشافعية ركن شركة العقود وأقسامها[٦] | تعريف الحنابلة ركن شركة العقود وأقسامها[٧] |
|---|---|---|
| ركن شركة العقود الإيجاب | وأركان الشركة عند | تنعقد الشركة بكل ما يدل |

---

(١) رد المحتار، ٣ / ٣٦٤.

(٢) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي، ٣ / ٣٤٨.

(٣) مغني المحتاج، ٢ / ٢١١، حاشية قليوبي وعميرة، ٢ / ٣٣٢.

(٤) المغني، ٥ / ١.

(٥) فتح القدير، ٤/ ٥ ومابعدها، البدائع، ٦ / ٥٦، رد المحتار، ٣ / ٣٦٨، مجمع الضمانات، ص ٢٩٧.

(٦) بداية المجتهد، ٢ / ٢٤٨، مغني المحتاج، ٢ / ٢١٢.

(٧) ......

| | | |
|---|---|---|
| والقبول، وهو أن يقول أحد الشريكين للآخر: شاركتك في كذا وكذا، ويقول الآخر: قبلت وهي ثلاثة أنواع: شركة أموال، وشركة وجوه، وشركة أعمال أو صنايع. | الجمهور ثلاثة: عاقدان ومعقود عليه وصيغة. أما أقسام عقد الشركة عند المالكية والشافعية أربعة أنواع: شركة العنان، وشركة المفاوضة، وشركة الأبدان، وشركة الوجوه. | على الرضى من قول أو فعل يدل على إذن كل من الشريكين للآخر في التصرف وائتمانه، ولا يشترط قبول العامل باللفظ بل يكفي مباشرة العمل. وهي خمسة أنواع عند الحنابلة: شركة العنان، وشركة المفاوضة، وشركة الأبدان، وشركة الوجوه، والمضاربة. |

## شرائط شركة العقود العامة

| تعريف الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة لشرائط شركة العقود العامة[1] |
|---|
| ١ ـ قابلية الوكالة: وهي أن يكون التصرف المعقود عليه عقد الشركة قابلاً للوكالة.. حيث تتطلب الشركة أن يأذن كل شريك لصاحبه في التصرف بالشراء والبيع وتقبل الأعمال، والوكيل هو المتصرف بإذن غيره. |
| ٢ ـ أن يكون الربح معلوم القدر بجزء محدد: أي بحيث تكون حصة كل شريك من الربح نسبة معلومة منه، كخمسه أو ثلثه أو عشرة في المئة، فإن كان الربح مجهولاً تفسد الشركة؛ لأن الربح هو المعقود عليه، وجهالة المعقود عليه تستوجب فساد العقد. |

(١) راجع فتح القدير مع العناية، ٥/ ٥ ومابعدها، البدائع، ٥٨/ ٦ وما بعدها، مغني المحتاج، ٢ / ٢١٣، الخرشي، ٦ / ٣٩.

٣ ـ أن يكون الربح جزءًا شائعًا في الجملة لا معينًا: فإن عينا ربحًا معينًا لأحدهما كعشرة أو مئة، كانت الشركة فاسدة؛ لأن العقد يقتضي تحقق الاشتراك في الربح، ومن الجائز ألا يتحقق الربح إلا في القدر المعين لأحد الشريكين، فكان التعيين منافيًا لمقتضى عقد الشركة.

## الإقرار

| تعريف الحنفية للإقرار(١) | تعريف المالكية للإقرار(٢) | تعريف الشافعية للإقرار(٣) | تعريف الحنابلة للإقرار(٤) |
|---|---|---|---|
| إخبار بحق عليه للغير. | خبر يوجب حكم صدقه على قائله بلفظه، أو لفظ نائبه. | إخبار بحق سابق عليه. | إظهار مكلف مختار ما عليه لفظًا، أو كتابة أو إشارة أخرس، أو على موكله، أو موليه، أو مورثه ما يمكن صدقه. |

إظهار مكلف مختار ما عليه لفظًا، أو كتابة أو إشارة أخرس، أو على موكله، أو موليه، أو مورثه ما يمكن صدقه.

---

(١) الدر المختار، محمد علاء الدين الحصكفي، ٢/ ٢٢٠، وانظر، معجم الأنهر شرح ملتقى الأبحر، عبد الله بن سليمان الحلبي: ٢/ ٢٢٨.

(٢) شرح الخرشي على مختصر خليل، محمد الخرشي ٦/ ٨٦، ٨٧

(٣) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد الخطيب الشربيني ٢/ ٢٥٤.

(٤) الروض المربع، منصور بن إدريس البهوتي: ٣/ ٤٣٩.

## تراجع المقر عن إقراره بحق الله تعالى

| رأي الحنفية[1] والمالكية[2] والشافعية[3] والحنابلة[4] عن رجوع المقر عن إقراره |
| --- |
| يعتبر رجوع المقر عن إقراره بحق لله تعالى مؤثرًا، فيسقط الحد سواء وقع الرجوع قبل الحكم بالإقرار، أو بعده... وهذا هو مذهب الجمهور. |
| يكون الرجوع عن الإقرار مؤثرًا إذا كان بحد من حدود لله تعالى، دون حقوق المخلوقين. |

## عقد الوقف

| تعريف الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة للوقف |
| --- |
| ● الوقف: حبس العين المملوكة، وتسبيل منفعتها على وجه الدوام، من أهل للتبرع، على معين يملك، أو على جهة عامة، في غير معصية الله تعالى[5]. |
| ● الوقف: هو حبس العين على ملك الواقف، والتصدق بالمنفعة[6]. |
| ● الوقف: هو حبس العين على ملك الله تعالى، على وجه يعود منفعته إلى العباد[7]. |

---

(١) بدائع الصنائع، أبو بكر بن مسعود الكاساني ٧/ ٣٣٢.

(٢) حاشية الدسوقي، محمد بن عرفة الدسوقي: ٤/ ٤٠٦.

(٣) المهذب، إبراهيم بن يوسف الشيرازي: ٢/ ٢٤٥.

(٤) المغني، عبد الله بن أحمد بن قدامة: ٨/ ١٩٧

(٥) الوقوف على مهمات التعاريف، للمناوي ص، ٣٧١.

(٦) وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى كما في التعريفات الفقهية للبركتي ص، ٢٣٩.

(٧) عند الصاحبين كما في التعريفات الفقهية للبركتي ص، ٢٣٩.

● الوقف: هو إعطاء منفعة شيء مدة وجوده، لازمًا بقاؤه في ملك معطيه ولو تقديرًا، مدة ما يراه المحبس[1].

الوقف: هو عقد ثمرته تحبيس الأصل، وإطلاق المنفعة، تقربًا إلى الله تعالى.

## عقد الرهن

| تعريف الحنفية للرهن[2] | تعريف المالكية للرهن[3] | تعريف الشافعية والحنابلة للرهن[4] |
|---|---|---|
| حبس شيءٍ ماليٍ بحقٍ يمكن استيفاؤه منه. | مالٌ قبضُهُ توثُّقٌ به في دين. | وتعريفه لدى الشافعية والحنابلة متقارب فهو: جعل عين مالٍ وثيقةً بدينٍ يستوفى منها عند تعذر وفائه. |

جعل عين مالٍ وثيقةً بدينٍ يستوفى منها عند تعذر وفائه.

(١) الشرح الصغير، للدردير، ٤/ ٩٨.

(٢) الدر المختار، للحصكفي مطبوع مع حاشية رد المحتار لا بن عابدين دار إحياء التراث العربي (١٠/ ٦٥)

(٣) شرح حدود ابن عرفة، للرصاع، دار الغرب الإسلامي (٤٠٩).

(٤) مغني المحتاج لمحمد بن محمد الخطيب الشربيني، دار الكتب العلمية (٣/ ٣٨)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي لمحمد بن عبدالله الزركشي مكتبة العبيكان (٤/ ٢٥).

## قبض الرهن

| رأي الحنفية[١] والشافعية[٢] والحنابلة[٣] في شرط قبض الرهن | رأي المالكية[٤] والحنابلة في رأي آخر[٥] في شرط قبض الرهن |
|---|---|
| أن القبض شرط للزوم الرهن، فالرهن ينعقد بالعقد، لكن لا يلزم إلا بالقبض. | لا يعتبر القبض شرطاً للزوم العقد، بل يلزم بمجرد العقد. |
| أن القبض شرط للزوم الرهن، فالرهن ينعقد بالعقد، لكن لا يلزم إلا بالقبض. | |

## تعريف الشفعة

| تعريف الحنفية للشفعة[٦] | تعريف المالكية للشفعة[٧] | تعريف الشافعية للشفعة[٨] | تعريف الحنابلة للشفعة[٩] |
|---|---|---|---|
| تمليك العقار جبراً | أخذ الشريك حصة | حق تملك قهري | استحقاق الشريك |

(١) الاختيار، ٢/٣٢٢، بدائع الصنائع، ٦/٢١٥.

(٢) الوسيط، ٢/٢٧١، مغني المحتاج، ٣/٥٨.

(٣) منتهى الإرادات، ٢/٤٠٨، كشاف القناع، ٨/١٥٥.

(٤) الإنصاف، ١٢/٣٩٢.

(٥) بدائع الصنائع، ٦/٢١٥.

(٦) انظر: فتح القدير لابن الهمام (٨/٢٩٤)، المبسوط للسرخسي (١٤/٩٠)، حاشية رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين (٦/٢٣٠).

(٧) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٣/٢٧٤)، الخرشي على مختصر خليل (٣/٤٧٣)، كفاية الطالب الرباني (٢/٢٢٨).

(٨) المجموع شرح المهذب للنووي (١٤/٣٠٢)، مغني المحتاج للشربيني الخطيب (٢/٢٩٦).

(٩) المغني لابن قدامة المقدسي (٥/٣٠٧)، شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٢/٤٢٣)، المقنع لابن قدامة (٢/٢٥٦).

| | | | |
|---|---|---|---|
| على المشتري بما قام عليه، كما عرفت عند بعضهم بأنها: حق التملك في العقار لدفع ضرر الجوار. | شريكه جبراً شراء. | يثبت للشريك القديم على الحادث فيما ملك بعوض بما ملك به لدفع الضرر. | انتزاع حصة شريكه المنتقلة عنه من يد من انتقلت إليه. |
| حق يثبت للشفيع جبرًا وبالقوة دون إرادة الطرف الثاني (البائع الأصلي) وله أن ينتزع الشقص المشفوع فيه أو حصة شريكه التي باعها لشخص أجنبي، حيث سلطه الشارع على انتزاعها بنفس الثمن الذي دفعه الأجنبي للشريك. | | | |

## في شفعة الجار

| رأي الحنفية وشيخ الإسلام في شفعة الجار(١) | رأي المالكية والشافعية والحنابلة في شفعة الجار(٢) |
|---|---|
| تثبت الشفعة للجار إذا كان شريكا مع جاره في حق مشترك من حقوق الأملاك، وللجار الملاصق.. ومن قال بهذا الرأي الأحناف وشيخ الإسلام ابن تيمية والنخعي وشريح القاضي والثوري والحسن البصري وابن | لا تثبت الشفعة للجار، وهي خاصة بالشريك فقط.. وهذا قول الجمهور وهم المالكية والشافعية والحنابلة ونقل هذا القول عن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان رضي الله عنهم، وهو ما ذهب إليه |

(١) فتح القدير لابن الهمام (٢٩٥/ ٨)، بدائع الصنائع للكاساني (٢٦٨١/ ٦)، نيل الأوطار للإمام الشوكاني (٣٣١/ ٥)، المدخل الفقهي العام، د. مصطفى الزرقا ((٩٨١/ ٢.

(٢) الكافي في فقه أهل المدينة للقرطبي (٨٥٢/ ٢)، بداية المجتهد لابن شد (٢٨٧/ ٢). مغني المحتاج للخطيب (٢٩٦/ ٢)، المجموع شرح المهذب للنووي (٣٠٣/ ١٤)، المغني لابن قدامة (٣٠٧/ ٥)، المقنع في فقه الإمام أحمد (٢٥٨/ ٢)، المحلى لابن حزم (٩٩/ ٩).

| | |
|---|---|
| أبي ليلى والشيخ مصطفى الزرقا وغيرهم. | الأوزاعي وأبو ثور وسعيد بن المسيب والزهري وعمر بن عبد العزيز وغيرهم. |
| تثبت الشفعة للجار إذا كان شريكا مع جاره في حق مشترك من حقوق الأملاك، وللجار الملاصق. | |

## تعريف اللقطة

| تعريف الحنفية للقطة[1] | تعريف المالكية للقطة[2] | تعريف الشافعية للقطة[3] | تعريف الحنابلة للقطة[4] |
|---|---|---|---|
| المال الساقط لا يعرف مالكه. | مال معصوم عرض للضياع. | ما وجد في موضع غير مملوك، من مال أو مختص ضائع من مالكه، لغير حربي، ليس بمحرز ولا ممتنع بقوته. | المال الضائع من ربه، يلتقطه غيره. |
| اللقطة: هي المال المفقود من صاحبه. | | | |

---

(١) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني، ٦/ ٢٠٠، وحاشية ابن عابدين، ٦/ ٤٣٢.

(٢) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لأبي البركات أحمد الدردير، ٤/ ١١٩، وجواهر الإكليل شرح مختصر خليل، لصالح عبد السميع الأزهري، ٢/ ٢١٩، ومواهب الجليل شرح مختصر خليل، للحطاب الرعيني، ٨/ ٣٥.

(٣) انظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، للنووي، ٢/ ٥٢٤، والحاوي الكبير شرح مختصر المزني، (١١/ ٨)، للماوردي.

(٤) انظر: المغني، لابن قدامة، (٨/ ٢٩٠)، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي، (٤/ ٣٢٠)، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي، (٢/ ١١٣١).

## المدة في تعريف اللقطة

| تعريف الحنفية المدة في تعريف اللقطة[1] | المالكية[2] والشافعية[3] والحنابلة[4] المدة في تعريف اللقطة |
|---|---|
| عدم وجوب اعتبار الحول مدة في تعريف اللقطة، بل يكون المعتبر في مدة التعريف هو قيمة الشيء الملتقط، فتزداد المدة بارتفاع قيمته، وتنخفض بانخفاضها. | وجوب اعتبار الحول مدة لتعريف اللقطة مطلقا، سواء للحفظ أو التملك. |
| وجوب اعتبار الحول مدة لتعريف اللقطة مطلقا، سواء للحفظ أو التملك. | |

## تعريف الوديعة

| تعريف الحنفية للوديعة[5] | تعريف المالكية للوديعة[6] | تعريف الشافعية للوديعة[7] | تعريف الحنابلة للوديعة[8] |
|---|---|---|---|
| توكيل لحفظ مال | توكيل بحفظ مال. | توكيل في حفظ | اسم للمال المودع، |

(١) انظر: المبسوط، ٣/ ١١، والبناية ٦/ ٧٧٠، البدائع، ٦/ ٢٠٠.

(٢) انظر: حاشية الدسوقي، ٤/ ١١٩، وجواهر الإكليل، ٢/ ٢١٩.

(٣) انظر: مغني المحتاج، ٢/ ٥٢٤، والحاوي الكبير، ٨/ ١١.

(٤) انظر: المغني، ٨/ ٢٩٢، وشرح الزركشي، ٤/ ٣٢١.

(٥) علاء الدين أبي بكر الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تحقيق علي معوض وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت/ لبنان، الطبعة الأولى ١٩٩٧، الجزء الثامن، ص ٣٥١.

(٦) محمد بن عرفة الدسوقي المالكي، حاشية الدسوقي، دار الكتب العلمية، بيروت/ لبنان، الطبعة الأولى ١٩٩٦، الجزء الخامس، ص١٢٠.

(٧) شمس الدين محمد الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، تحقيق علي معوض وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت/ لبنان، الطبعة الأولى ١٩٩٧، الجزء الرابع، ص١٢٥.

(٨) شرف الدين موسى المقدسي، الإقناع لطالب الانتفاع، تحقيق عبد التركي بالتعاون مع مركز =

| | | |
|---|---|---|
| غيره تبرعا بغير تصرف. | مملوك أو محترم مختص على وجه مخصوص. | والإيداع توكيل في حفظه تبرعًا. |
| الوديعة: تعني أن يأتمن الإنسان أحدا، على شيء ليحفظه له. | | |

## تعريف العارية

| تعريف الحنفية والمالكية للعارية[1] | تعريف الشافعية والحنابلة للعارية[2] |
|---|---|
| الإعارة، تمليك المنفعة بغير عوض.. سميت إعارة: لتعريها عن العوض. التعريف هنا، يفيد التمليك، فللمستعير إعارة الشيء لغيره. | العارية: إباحة المنفعة بلا عوض. التعريف هنا، يفيد الإباحة، فليس له إعارة الشيء لغيره، أو إجارته. |
| العارية: إباحة المنفعة بلا عوض. | |

❋ ❋ ❋

= البحوث والدراسات العربية والإسلامية بدار هجر، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض/ المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية ١٩٩٩، الجزء الثالث ص ٥

(١) المبسوط، ١٣٣/ ١١، القوانين الفقهية، ٣٧٣.

(٢) مغني المحتاج، ٢ / ٢٦٤، كشاف القناع، ٤ / ٦٧.

# مواد قانون العقود

## ماهية العقد

**المادة ٠١:**

العقد هو التحقق من وجود إرادتي العاقدين وتوافقهما على إنشاء التزام أو تعديله أو نقله أو إنهائه بينهما بحسن نية، بما يدل على ذلك من عبارة أو غيرها.. ضمن الحدود التي يقررها القانون، وضمن القواعد المتعلقة بالنظام العام.

**المادة ٠٢:**

تنزل العقود المبرمة على الوجه الشرعي، والقانوني، منزلة القانون بالنسبة للذين أنشؤوها.

**المادة ٠٣:**

٣ ـ ١: يكون العقد ملزمًا للجانبين عندما يلتزم المتعاقدان كل منهما تجاه الآخر على وجه التبادل.

٣ ـ ٢: يكون العقد ملزمًا لجانب واحد عندما يلتزم شخص أو عدة أشخاص تجاه شخص أو عدة اشخاص آخرين دون التزام مقابل على عاتقهم.

**المادة ٠٤:**

٤ ـ ١: يكون العقد رضائيًّا عندما ينعقد بمجرد تبادل الرضاء بين أطرافه بأي طريقة كانت.

٤ ـ ٢: يكون العقد شكليًّا عندما تكون صحته موقوفة على استيفاء الشكليات التي يحددها القانون.

٤ ـ ٣: يكون العقد عينيًّا عندما يكون انعقاده موقوفًا على تسليم شيء معين.

**المادة ٠٥ :**

٥ ـ ١ : عقد المساومة هو العقد الذي يتم مناقشة شروطه بحرية بين الأطراف.

٥ ـ ٢ : عقد الإذعان هو العقد الذي تكون شروطه العامة محددة سلفًا من قبل بعض الأطراف، وغير قابلة للتفاوض.

٥ ـ ٣ عقد الإطار هو اتفاق يحدد الأطراف بمقتضاه الخصائص العامة لعلاقاتهم التعاقدية المستقبلة، وتحدد عقود التطبيق كيفية تنفيذ هذا الاتفاق.

٥ ـ ٤ : عقد التنفيذ الفوري هو العقد الذي يمكن تنفيذ الالتزامات الناشئة عنه من خلال أداء واحد.

٥ ـ ٥ : عقد التنفيذ المتتابع هو العقد الذي يتم تنفيذ التزامات أحد أطرافه على الأقل، من خلال عدة أداءات متتالية من حيث الزمان.

## تكوين العقد ـ المفاوضات

**المادة ٠٦ :**

إذا بايعت فقل: لا خلابة.. فيجب على من يعرف من الأطراف المتعاقدة معلومة لها أهميتها الحاسمة بالنسبة لرضاء الطرف الآخر، أو رفضه أن يعلمه بها.. فلا يحل لأحد المتعاقدين خديعة الطرف الآخر، وأن الإخلال بهذا الواجب يمكن أن يؤدي إلى بطلان العقد، وللطرف الآخر الخيار.

**المادة ٠٧ :**

يكون مسؤولًا وفقًا للقواعد العامة، كل من يستخدم أو يفشي دون إذن معلومة سرية حصل عليها بمناسبة المفاوضات.

## الإيجاب والقبول

**المادة ٠٨:**

يتم العقد بالتقاء الإيجاب والقبول، اللذان يعبر الأطراف بموجبهما عن إرادتهم في التعاقد.. فالإيجاب هو ما صدر أولًا من العاقد أيا كان منهما، والقبول هو ما صدر عن العاقد الآخر أيا كان.

**المادة ٠٩:**

يتضمن الإيجاب الموجه إلى شخص محدد أو غير محدد، جوهرية العقد المنشود، ويعبر عن إرادة صاحبه في الارتباط في حال قبول إيجابه، وعند تخلف ذلك فلا يعد الأمر سوى دعوى للتفاوض.

**المادة ١٠:**

رجوع الموجب عن إيجابه قبل أن يقبل الطرف الآخر مبطل للإيجاب، فلا يعتبر القبول بعده.. وعليه إذا استمر بقاء الإيجاب صحيحًا إلى وقوع القبول انعقد البيع وتم، أمَّا إن اعترضه معترض بأن رجع الموجب عن إيجابه أو حدث له ما يقدح في أهليته كموت أو جنون فإن العقد لا يتم بفقدان أحد شطريه وهو الإيجاب، فلا يصادف القبول إذا وقع بعد ذلك ما يرتبط به.

**المادة ١١:**

يكون القبول غير المطابق للإيجاب مجردًا من كل أثر، ما لم يشكل ايجابًا جديدًا.

**المادة ١٢:**

ينعقد العقد بمجرد وصول القبول إلى الموجب، ويعتبر منعقداً في مكان وصول القبول.

## الفورية في العقود

**المادة ١٣:**

يجوز أن ينص العقد على مهلة للتفكير، وهي مهلة لا يجوز لمن وجه إليه الايجاب التعبير عن قبوله أو عدوله قبل انقضائها.. ويعتبر العقد في مرحلة التفاوض، ووقت القبول أو الرفض أو العدول هو مجلس العقد الجديد.

## الوعد بالمعاوضة

**المادة ١٤:**

الوعد المعلق بالشرط يجب ثبوته عند ثبوت الشرط[1].. المواعيد بصورة التعاليق تكون لازمة[2].. فالوعد إذا صدر معلقًا على شرط فإنه يخرج عن معنى الوعد المجرد، ويكتسي ثوب الالتزام والتعهد، فيصبح عندئذ ملزمًا لصاحبه، وذلك فيما يظهر اجتنابًا لتغرير الموعود بعدما خرج الوعد مخرج التعهد.

## صحة العقد

**المادة ١٥:**

**شروط صحة العقد:**

١ – العاقدين (رضاء الأطراف المتعاقدين، وأهليتهم للتعاقد).

---

(١) ص٥٣٠ ـ كتاب القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة ـ المعلق بالشرط يجب ثبوته عند ثبوت الشرط.

(٢) ص٥٣٣ ـ كتاب القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة ـ القاعدة المواعيد بصورة التعاليق تكون لازمة.

٢- المعقود عليه.

٣- الصيغة (مضمون مشروع ومؤكد).

## وجود وعيوب الرضاء

**المادة ١٦:**

الأهلية هي: «صلاحية الشخص للإلزام والالتزام»[1]، والمراد بها أن يكون العاقدان متمتعين بالصفات التي تسوغ لهما شرعًا مباشرة العقد.

**المادة ١٧:**

جائز التصرف هو الحر المكلف الرشيد.. فيجب أن يكون الشخص سليم العقل لمباشرة العقد على نحو صحيح.

**المادة ١٨:**

عيوب الرضا، حالات لا يحكم معها بانتفاء الإرادة العقدية الحقيقية، كما لا يحكم معها بسلامة هذه الإردة من كل شائبة، بل يوجد آفة أصابت إرادة العاقد، ولا يستطاع معها اعتبار رضاه صحيحًا كاملًا ملزمًا.

**المادة ١٩:**

الغلط، والتغرير، والتدليس، والإكراه، والتناجش.. تعيب الرضاء، عندما يكون من دونهم أن لا يتعاقد أحد الأطراف، أو لكان تعاقد بشروط مختلفة اختلافا جوهريًا.

- ١٩ـ١: يتم تقدير الطابع الحاسم لهذه العيوب بالأخذ في الاعتبار الأشخاص والظروف التي صدر فيها الرضاء.

(١) الملكية ونظرية العقد، محمد أبو زهرة، ص ٢٠٣.

**المادة ٢٠:**

تعتبر عيوب الرضاء سببا للبطلان النسبي للعقد.. فالرضا من شروط صحة البيع، فأي خلل يعيب الرضا قد يبطل العقد لفوات شرطه.

**المادة ٢١:**

العقد بالإكراه: صحيح موقوف على إجازة المستكرَه، لما في هذا القول من تحقيق لمصلحة المكرَه، فله بعد زوال الإكراه إنفاذ العقد إن كان في ذلك مصلحة له، أو إبطاله إن لم يحقق المصلحة، هذا في العقود القابلة للفسخ كالبيع والإجارة.

● ٢١ ـ ١: يتحقق الإكراه عندما يتعهد أحد الأطراف تحت تأثير ضغط، يولد لديه الخوف، من تعرض شخصه أو ثروته أو ثروة أقاربه لضرر جسيم.

● ٢١ ـ ٢: لا يشكل التهديد باللجوء إلى الطرق القانونية إكراها.. ويكون الأمر على خلاف ذلك عندما تستعمل الطرق القانونية لغاية غير التي وجدت من أجلها، أو عندما يتم التلويح بها أو استعمالها بقصد الحصول على منفعة زائدة بشكل واضح.

● ٢١ ـ ٣: شروط الإكراه

○ أولاً: أن لا يكون الإكراه بحق، فإن كان الإكراه مشروعًا، كإكراه القاضي مدينًا على بيع ماله الزائد عن حاجته لوفاء الدين. فلا يكون إكراهـًا.[١].

○ ثانيًا: أن يكون المكره قادراً على تنفيذ ما هدد به.[٢].

---

(١) انظر: المبسوط، السرخسي، ٣٩/ ٢٤. وحاشية الدسوقي، ابن عرفة الدسوقي ١٦/ ٣. والمجموع، النووي، ١٨٦/ ٩.

(٢) يذكر في هذا المقام أن أبا حنيفة ذهب إلى القول بعدم وقوع الإكراه إلا من السلطان، فهو القادر على تنفيذ ما هدد به، وغيره يستغيث به. وقال الصاحبان: يقع من القادر عليه، وقيل إنما كان هذا الاختلاف اختلاف زمان فقط. انظر: بدائع الصنائع، الكاساني، ٤٤٧٩/ ٩. وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، الزيلعي، ١٨١/ ٥ ـ ١٨٢. والمبسوط، السرخسي، ٣٩/ ٢٤.

○ ثالثًا: أن يكون الشيء المكرَه به متلفـًا للنفس أو عضو من أعضائه، أو مما يصعب على النفس احتماله، وهذا يختلف من شخص لآخر فقد يؤثر المكره به على شخص ويؤذيه ولا يؤثر على آخر(١).

○ رابعًا: أن يغلب على ظن المكرَه وقوع ما هدد به المكره في حال امتنع الأول عن تنفيذ ما أمره به المكرِه(٢).

○ خامسًا: أن يكون المهدد به عاجلاً وليس آجلاً. لإمكان المكرَه باللجوء لمن هو أعلى مكانة من المكره(٣).

**المادة ٢٢:**

في الخلابة: المشتري لا خيار له، ولكن يحط من الثمن قدر الخيانة، حيث إنه بالحط من الثمن قدر الخيانة ينتفي تأثيرها، ولا داعي لتخيير المشتري عندئذ.

**المادة ٢٣:**

التناجش يعيب الرضا ويعطي المشتري الحق في إبطال العقد.. شريطة أن يكون التناجش قد أدى إلى وقوع غبن فاحش على المشتري، لا سيما وإن كانت دافعية المشتري زادت بقيام الآخرين بدفع أثمان قريبة أو مماثلة مما تجرأ على دفعه، ولم يكن ليدفعه لولا استثارتهم له.

**المادة ٢٤:**

في التغرير: المشتري بالخيار إن شاء أمسكها وإن شاء ردها ومعها عوض الاستخدام.

---

(١) انظر: المبسوط، السرخسي، ٣٩/ ٢٤. والفقه الإسلامي وأدلته، الزحيلي، ٢١٤/ ٤.

(٢) انظر، بدائع الصنائع، الكاساني، ٤٤٧٩/ ٩. وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، الزيلعي، ١٨١/ ٥ ـ ١٨٢. والمبسوط، السرخسي، ٢٤/ ٣٩

(٣) انظر: الاختيار لتعليل المختار، عبد الله الموصلي، ١٠٥/ ٢.

**المادة ٢٥:**

يجوز البيع بشرط البراءة من العيوب، إذا كان البائع لا يعلم بالعيب، فإن كان عالماً به وكتمه فإنه لا يبرأ.. فالمسلمون على شروطهم.

**المادة ٢٦:**

الغلط، توهم يتصور فيه العاقد غير الواقع واقعًا، فيحمله ذلك على إبرام عقد لولا هذا التوهم لما أقدم عليه[١].

**المادة ٢٧:**

مع وجوب مصلحة استقرار التعامل لمصلحة الجميع.. فإن احترام إرادة العاقد يستلزم أن نعتبر إرادة العاقد الحقيقية التي ينطوي عليها ضميره.. فإذا جاء في تعبيره (وهو الإرادة الظاهرة) غلط فكانت هذه الإرادة الظاهرة من العاقد مختلفة عن إرادته الباطنة الحقيقية المتفقة مع تصوره وتوهمه، وجب عندئذ أن تعتبر إرادته غير سليمة، وأن يفسح له مجال إبطال العقد، فهذا ما يستلزمه مبدأ احترام إرادة العاقد.

## الاهلية في التعاقد

**المادة ٢٨:**

الأهلية هي: «صلاحية الشخص للإلزام والالتزام»[٢]، والمراد بها أن يكون العاقدان متمتعين بالصفات التي تسوغ لهما شرعًا مباشرة العقد[٣].

---

(١) المدخل الفقهي العام، الزرقا ص ٤٧٣.

(٢) الملكية ونظرية العقد، محمد أبو زهرة، ص ٢٠٣.

(٣) المدخل الفقهي العام، مصطفى الزرقا، ص ٦٢٤.

**المادة ٢٩:**

وتثبت الأهلية لدى المتعاقدين بأمرين:

١. العقل: العقل مناط التفكير والتمييز، ولا تعبر أقوال المجنون ولا أفعاله عن إرادته، لأنه لا إرادة له في الحقيقة[١].

٢. التمييز: إن الصبي غير المميز لا يصح عقده، فالشخص المميز هو الذي يدرك ويفهم عبارته وما يقصد بها وما قد يترتب عليها من التزامات[٢].

**المادة ٣٠:**

يجوز لكل شخص طبيعي أن يتعاقد ما لم ينص القانون على عدم أهليته.. وتتحدد الأهلية للأشخاص المعنوية بالأعمال اللازمة لتحقيق موضوعها وفق ما هو معين في أنظمتها وبالأعمال التابعة لها، مع مراعاة القواعد الممكن تطبيقها على كل منها.

**المادة ٣١:**

يعتبر عدم الأهلية للتعاقد سببًا للبطلان النسبي.

## صيغة العقد

**المادة ٣٢:**

لا فرق بين أن تكون دلالة اللفظ على العقد المقصود دلالة حقيقية أو مجازية، وأن الجلاء والوضوح يتحقق في طريقي الحقيقة والمجاز.

---

(١) المرجع السابق، ص ٥٢٤ ـ ٦٢٤.

(٢) انظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، عثمان بن علي الزيلعي ٥/ ١٩١، ومواهب الجليل، الحطاب ٦/ ١٣، والشرح الكبير، ابن قدامة المقدسي ٥/ ٢٢٢.

## مضمون العقد

**المادة ٣٣:**

لا يجوز أن يخالف العقد الشريعة الإسلامية، والنظام العام للدولة، لا بشروطه ولا بهدفه، سواء كان هذا الأخير معلوماً من قبل جميع الأطراف أم لا.

**المادة ٣٤:**

إن كل عقد يصدر ولا يوجد من يملك حق إجازته وإنفاذه عند صدوره، يكون باطلاً، وإن العقد الممنوع شرعًا تحت طائلة البطلان يعتبر غير مشروع من أصله، منافيًا للنظام الشرعي العام[1].

**المادة ٣٥:**

- ٢٣ ـ ١: يكون محل الالتزام أداء حالا أو مستقبلاً.. ويجب أن يكون هذا الأداء ممكنًا ومعينًا أو قابلاً للتعيين.
- ٢٣ ـ ٢: يكون الأداء قابلًا للتعيين حينما يمكن استخلاصه من العقد، أو بالرجوع إلى الأعراف، أو التعاملات السابقة للأطراف، دون الحاجة إلى اتفاق جديد بينهم.

**المادة ٣٦:**

يجب أن يكون المعقود عليه قابلًا لحكم العقد ومقتضاه، بحيث يمكن تطبيق مقتضى العقد عليه، فلا ينعقد بيع ما ليس بمال شرعاً كالجيفة مثلاً، ولا تصلح الأموال التي يتسارع إليها الفساد كالخضروات محلاً لعقد الرهن لأنها لا تقبل حكمه من حبس المرهون حتى يستوفى

---

(١) انظر: بدائع الصنائع، الكاساني ٥/ ٩٤١ ـ ٠٥١. والمدخل الفقهي العام، مصطفى الزرقا ص٧٢٤.

الدين في الميعاد المحدد.

وإن المعقود لو كان منفعة مال لا يعتبرها الشارع كاستئجار السلاح لقتل الغير بغير حق، أو منفعة غير مالية حرمها الشارع كاستئجار البغايا أو النكاح المحرم، أو عملًا نهى الشارع عنه كاستئجار شخص ليقتل بغير حق، فكل ذلك وأمثاله لا يتم العقد عليه ولا تترتب عليه آثاره[1].

**المادة ٣٧:**

يجوز في عقود الاطار الاتفاق على أن ينفرد أحد الأطراف بتحديد الثمن، مع إلزامه في حال المنازعة بتبرير مقداره.. وفي حال التعسف في تحديد الثمن يجوز اللجوء إلى القاضي للمطالبة بالتعويض، وفسخ العقد عند الاقتضاء.

**المادة ٣٨:**

في عقود أداء الخدمات، وعند عدم وجود اتفاق بين الأطراف قبل تنفيذها، فيمكن للدائن تحديد الثمن، مع إلزامه في حال المنازعة بتبرير مقداره.. وفي حال التعسف في تحديد الثمن يجوز اللجوء إلى القاضي للمطالبة بالتعويض.

**المادة ٣٩:**

إذا لم تكن جودة الأداء محددة أو قابلة التحديد بموجب العقد، يلتزم المدين بأداء من جودة تتفق مع التوقعات المشروعة للأطراف، مع مراعاة طبيعة الأداء، والأعراف، ومقدار المقابل.

---

(١) انظر: الملكية ونظرية العقد، احمد فراج حسين، ص ١٥٨. والفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي ٤/ ١٧٧. والملكية ونظرية العقد، محمد أبو زهرة ص ٤٩٢. والمدخل الفقهي العام، مصطفى الزرقا ص ٦٢٤ ـ ٧٢٤.

**المادة ٤٠:**

في العقود الملزمة للجانبين لا يكون عدم تعادل الأداءات سببًا لبطلان العقد، ما لم ينص القانون على غير ذلك.

**المادة ٤١:**

يكون عقد المعاوضة باطلا إذا كان المقابل المتفق عليه لصالح الطرف الملتزم وقت إنشاء العقد، وهميًا أو تافها.

**المادة ٤٢:**

يعتبر كان لم يكن كل شرط يفرغ الالتزام الأساسي للمدين من مضمونه.

**المادة ٤٣:**

يعتبر كان لم يكن كل شرط في عقد إذعان يسبب اختلالًا واضحًا في التوازن بين حقوق والتزامات أطراف العقد.

لا يرد تقدير إلى اختلال الواضح في التوازن على المحل الرئيسي للعقد ولا على ملائمة الثمن للأداء.

## شكل العقد

**المادة ٤٤:**

تكون العقود رضائية من حيث المبدأ.. ويستثنى من ذلك صحة العقود الشكلية التي تخضع لمراعاة الشكليات التي يحددها القانون، والتي يؤدي عدم مراعاتها إلى بطلان العقد، ما لم يكن تصحيحه ممكنا.. إضافة إلى ذلك فإن القانون يعلق أنشاء بعض العقود على تسليم شيء معين.

**المادة ٤٥ :**

إن الشكليات المتطلبة للإثبات أو الاحتجاج ليس لها أثر على صحة العقود.

## الأحكام الخاصة بالعقد المبرم بوسيلة الكترونية

**المادة ٤٦ :**

- ٤٦ ـ ١ : عندما تكون الكتابة متطلبة لصحة العقد، يجوز إنشاؤها وحفظها بالشكل الإلكتروني.
- ٤٦ ـ ٢ : في الحالة التي يتطلب فيها بيانا مكتوبا بيد الشخص الملتزم نفسه، يجوز لهذا الأخير استيفاؤه بالشكل الإلكتروني إذا كان من شأن شروط هذا الاستيفاء ضمان عدم القيام به إلا من قبله.

**المادة ٤٧ :**

- عندما تكون الكتابة على الورق خاضعة لشروط خاصة من ناحية كونها مقروءة أو من ناحية الشكل، فيجب أن تستوفي الكتابة الالكترونية شروطا مماثلة.
- يعتبر شرط النموذج القابل للانفصال متحققاً باستخدام إجراء إلكتروني يسمح بالاطلاع على النموذج وإعادة إرساله بذات الطريقة.

**المادة ٤٨ :**

يعتبر شرط إرسال عدة نسخ متحققاً بالوسيلة الإلكترونية، إذا كان باستطاعة المرسل إليه طباعة المحرر.

## الجزاءات، البطلان

**المادة ٤٩ :**

البطلان: هو الحالة التي كان للعقد فيها وجودًا حسيًّا فقط، دون أن يكتسب وجوده

الاعتباري في نظر الشرع، أي إن العقد في حالة البطلان غير منعقد من أصله، كمولود يولد ميتًا.. (العقد الباطل في حكم المعدوم شرعًا، وإن تحقق وجوده حسًّا بين المتعاقدين).

**المادة ٥٠:**

حكم العقد الباطل: أنه لا يترتب عليه أثر، سواء قبض أم لا؛ لأنه لم ينعقد أصلاً، فهو بحكم المعدوم في نظر الشارع[١].

**المادة ٥١:**

● ٥١ ـ ١: العقد الباطل هو: «ما لم يشرع بأصله ولا وصفه».. أي أنه وجد خلل في العاقدين أو محل العقد، كأن يكون العاقدان غير عاقلين أو أحدهما، أو كان العوضان ليسا بمال، أو كان أحدهما ليس بمال.

● ٥١ ـ ٢: يعتبر العقد الباطل كأن لم يكن، ويجب رد الأداءات التي تم تنفيذها. ٥١

● ٥١ ـ ٣: إضافة إلى بطلان العقد، يجوز للطرف المتضرر المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي أصابه طبقًا للقواعد العامة للمسؤولية غير التعاقدية.

**المادة ٥٢:**

● عندما لا يطال سبب البطلان إلا شرطًا، أو عدة شروط في العقد، فلا يؤدي ذلك إلى بطلان العقد كله، إلا إذا كان هذا الشرط أو هذه الشروط قد شكلت العنصر الدافع لتعهد الأطراف أو أحدهم.

● يبقى العقد إذا كان القانون يعتبر الشرط كأن لم يكن، أو اذا كانت غايات القاعدة التي تمت مخالفتها تقتضي الإبقاء عليه.

---

(١) انظر، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم، ٧/٣١١.

## انعدام الأثر

**المادة ٥٣:**

لكل عقد أثر خاص، وأثر عام[(١)]:

- الأثر الخاص: هو الغاية الجوهرية الأساسية المقصودة من العقد كانتقال الملكية في عقد البيع والهبة، وتملك المنفعة في عقد الإيجار والإعارة، وحل المتعة الزوجية في عقد الزواج، وحق احتباس المرهون في عقد الرهن، وتفويض التصرف في عقد الوكالة، ونحو ذلك.
- الأثر العام: فهو ما تشترك فيه كل العقود أو معظمها من أحكام ونتائج.. وللعقود أثران عامان هما: (النفاذ، والإلزام واللزوم).

**المادة ٥٤:**

ينعدم اثر العقد الذي نشأ صحيحاً بزوال احد عناصره الأساسية.

- ٥٤ ـ ١: عندما يكون تنفيذ عدة عقود ضرورياً لإنجاز نفس العملية فإن زوال أحدها يؤدي إلى انعدام أثر العقود التي أصبح تنفيذها مستحيلًا بسبب هذا الزوال، كذلك العقود التي كان تنفيذ العقد الزائل بالنسبة لها شرطاً حاسمًا لرضاء أحد الأطراف.
- ٥٤ ـ ٢: غير أن انعدام الأثر لا يقع إلا إذا كان المتعاقد الذي تم التمسك في مواجهته به على علم بوجود العملية بمجملها عندما ابدى موافقته.

**المادة ٥٥:**

انعدام الأثر ينهي العقد، ويمكن أن يرتب حقا في الاسترداد.

---

(١) راجع المدخل الفقهي العام، مصطفى الزرقا: ف ١٩٣ وما بعدها.

## انقضاء الالتزام

**المادة ٥٦:**

الوفاء بالالتزامات الناشئة عن العقد، هو المقصد الأساسي الذي يسعى العاقدان إلى تحقيقه من إبرام العقد، فإذا نفّذ كل عاقد التزامه تجاه العاقد الآخر، فإن العقد يكون قد بلغ نهايته، ومن ثم يزول تلقائيًا إذا تم الوفاء وفقًا لشروطه، وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية.

## تفسير العقد

**المادة ٥٧:**

يتم تفسير العقد وفقاِ للنية المشتركة للأطراف دون التوقف عن المعنى الحرفي لألفاظه.. وإذا تعذر الكشف عن هذه النية، يفسر العقد وفقًا للمعنى الذي يعطيه له الشخص العادي حال وجوده في نفس الظروف.

**المادة ٥٨:**

● ٥٨ ـ ١: تفسر شروط العقد بعضها بعضًا، وذلك بإعطاء كل منها المعنى الذي يراعي تناغم التصرف القانوني بأكمله.

● ٥٨ ـ ٢: عندما تسهم عدة عقود وفقـًا للنية المشتركة للأطراف في نفس العملية، تعين تفسيرها بالنظر إلى هذه العملية.

**المادة ٥٩:**

في حالة الشك يفسر عقد المساومة ضد مصلحة الدائن ولصالح المدين، ويفسر عقد الإذعان ضد مصلحة الطرف الذي وضع شروطه.

**المادة ٦٠:**

إذا كان احد شروط العقد يحتمل معنيين يغلب المعنى الذي يرتب اثر على ذلك الذي لا

يرتب أي أثر.

**المادة ٦١:**

لا يجوز تفسير الشروط الواضحة والمحددة، وإلا اعتبر ذلك تحريفًا لها.

## القوة الملزمة

**المادة ٦٢:**

● ٦٢ ـ ١: الإلزام هو: «إنشاء التزامات متقابلة معينة على العاقدين، كما في البيع، أو إنشاء التزام معين على أحد العاقدين، كما في الوعد بجائزة، وهذا من آثار العقد»[١].

● ٦٢ ـ ٢: اللزومهو: «عدم استطاعة فسخ العقد إلا بالتراضي، والتراضي على فسخ العقد يسمى إقالة»[٢]

**المادة ٦٣:**

لا يجوز تعديل العقود أو نقضها إلا بالرضاء المتبادل لأطرافها، أو الأسباب التي يقررها القانون.

**المادة ٦٤:**

لا تلزم العقود بما هو منصوص عليه فيها فقط، بل أيضًا بجميع ما يعتبر من توابعها وفقًا للعدالة والعرف والقانون.

**المادة ٦٥:**

إذا حدث تغير في الظروف غير ممكن التوقع عند إبرام العقد، ترتب عليه أن صار التنفيذ باهظ

---

(١) انظر: الفقه الإسلامي وأدلته، الزحيلي، ٤/ ٥٨٧.

(٢) انظر: الفقه الإسلامي وأدلته، الزحيلي، ٤/ ٥٨٧.

الكلفة بالنسبة لأحد الأطراف، الذي لم يقبل تحمل تبعة هذا التغير، يمكن لهذا الأخير أن يطلب من المتعاقد معه إعادة التفاوض.. وفي حالة رفض أو فشل إعادة التفاوض، يجوز للأطراف الاتفاق على فسخ العقد اعتبارًا من التاريخ ووفق الشروط التي يحددونها، أو الطلب من القاضي باتفاقهم المشترك أن يقوم بتطويع العقد.

- ٦٥ ـ ١: في حالة عدم الاتفاق خلال مدة معقولة يمكن للقاضي بناء على طلب أحد الأطراف تعديل العقد أو انهائه، اعتباراً من التاريخ ووفق الشروط التي يحددها.

## الأثر الناقل

**المادة ٦٦:**

- ٦٦ ـ ١: في العقود التي يكون محلها نقل الملكية أو حوالة أي حق آخر، يتم النقل بمجرد إبرام العقد.
- ٦٦ ـ ٢: يمكن تأجيل النقل بإرادة الأطراف، أو بحسب طبيعة الأشياء أو بحكم القانون.

**المادة ٦٧:**

يتضمن الالتزام بتسليم شيء، الالتزام بالمحافظة عليه إلى حين تسليمه، مع العناية به عناية الشخص العادي.

**المادة ٦٨:**

(تزاحم المشترين) أي وجود أكثر من شخص اشترى ذات العقار من نفس البائع «المالك الحقيقي»، وجميع العقود ترد على عقار واحد، وجميعها صحيحة ومكتملة الأركان، فإن الأولوية تكون لمن يسبق من المشترين المتزاحمين بحيازة العقار أو يسجل عقده بالسجل العقاري، حتى لو كان متأخرًا في التاريخ الفعلي للشراء، شرط أن يكون حسن النية، وغير متواطئ مع البائع.

**المادة ٦٩:**

الأولوية تكون بالتسجيل بالسجل العقاري، فلا يكون أمام باقي المشترين سوى الرجوع على البائع جنائيًّا بجناية نصب، أو مدنيًا بالطعن على العقد الذى تم تسجيله بدعوى عدم صحته ونفاذه في مواجهتهم.

## العقد الصوري

**المادة ٧٠:**

العقد الصوري (التلجئة): هو التقية بإظهار عقد غير مقصود باطنًا.. أي اتفاق طرفين أو أكثر على إجراء تصرف قانوني ظاهر غير حقيقي، يخفي عقدًا آخر مقصودًا لهم.

- ٧٠ ـ ١: الْعِبْرَةُ فِي الْعُقُودِ لِلْمَقَاصِدِ وَالْمَعَانِي لَا لِلْأَلْفَاظِ وَالْمَبَانِي.
- ٧٠ ـ ٢: العقود الصورية التي لا تهدم أصلًا مشروعًا، ولا تناقض مصلحة شرعية.. هو عقد جائز.
- ٧٠ ـ ٣: الصورية في حال ثبوتها تستلزم وجود عقدين أحدهما ظاهر والآخر باطن غير معلن (ورقة ضد) بين الأطراف ذاتها، ويتضمن العقد الباطن إلغاء أو تعديلًا لموضوع العقد الظاهر الصوري وآثاره ويصح أن يكون العقدان متزامنان في الوقت ذاته أو أن يتأخر العقد الباطن الحقيقي عن العقد الصوري.

**المادة ٧١:**

إذا ابرم الأطراف عقدًا صوريًّا يخفي عقدًا مستترًا، فإن هذا الأخير والذي يسمى أيضًا بورقة الضد، يرتب أثره بين أطرافه، ويحتج به في مواجهة الغير.

## العقد الموقوف

**المادة ٧٢:**

العقد الموقوف عقد صحيح، ويتوقف نفاذه على إجازة صاحب الحق في الإجازة.

## التعهد عن الغير والاشتراط لمصلحة الغير[1]

**المادة ٧٣:**

يجوز للشخص أن يتعاقد باسمه مع شخص آخر على حقوق يشترطها لمصلحة الغير، ولكن يجب أن تكون له في تنفيذ هذه الالتزامات مصلحة مادية أو أدبية.

**المادة ٧٤:**

يستطيع الغير وهو المنتفع أن يطالب المتعهد بالوفاء بالتزامه تجاهه.

**المادة ٧٥:**

قد تمنع بنود عقد الاشتراط الغير، أي المنتفع مطالبة المتعهد بالالتزام بتنفيذ شروط العقد، وخاصة إذا اشترط في عقد الاشتراط على أنه ليس للمنتفع حق بمطالبة المتعهد بتنفيذ التزاماته.

**المادة ٧٦:**

يستطيع المتعهد أن يتمسك قبل المنتفع بالدفوع التي تنشأ له عن عقد الاشتراط، كأن يكون المنتفع مدينا له، وهو مدين للمشترط، فهنا يجوز للمتعهد أن يتمسك بعدم تنفيذ التزاماته تجاه المنتفع لأنه دائن للمنتفع.

**المادة ٧٧:**

يجوز للمشترط أن يطالب المتعهد بتنفيذ التزاماته، إلا إذا تبين من خلال عقد الاشتراط أن هذا الحق للمنتفع وحده هو من يجوز له ذلك.

**المادة ٧٨:**

نقض عقد الاشتراط جائز للمشترط قبل موافقة المنتفع، وهذا الحق ثابت للمشترط وحده

(١) الاشتراط لمصلحة الغير، دراسة فقهية مقارنة، إياد إبراهيم كلوب، جامعة الأزهر، غزة ١٤١٦

دون دائنيه أو ورثته.

**المادة ٧٩:**

إذا نقض المشترط عقد الاشتراط قبل قبول المنتفع، لا يترتب على ذلك أن تبرأ ذمة المتعهد من الالتزامات التي أوكلت إليه من خلال عقد الاشتراط إلا إذا اتفق صراحة أو ضمنا علي عكس ذلك.

**المادة ٨٠:**

يجوز للمشترط إحلال منتفع آخر محل الأول، كما وله أن يستأثر لنفسه بالانتفاع بما اتفق عليه في عقد الاشتراط، ويكون ذلك ما لم يقبل المنتفع أو قبل أن يعلن قبوله.

يجوز في الاشتراط لمصلحة الغير، أن يكون المنتفع شخصًا مستقبلًا، ومثال ذلك: كأن يؤمن الأب لمصلحة أبنائه وهو لم يتزوج بعد، كذلك يجوز أن يكون المنتفع جهة مستقبليه ولا يمنع تعيينها في العقد أو عدم تعيينها ما دام إمكانية تعيينها ممكنة مستقبلا عندما يحدث العقد آثاره ويطبق، فهنا يجب على هذه الجهة أن تكون موجودة وقت تنفيذ العقد.

**المادة ٨١:**

عقد التأمين على الحياة هو المحرك الرئيسي لتطور قاعدة الاشتراط لمصلحة الغير، خصوصًا عندما أجيز التأمين لشخص لم يوجد بعد أو لجهة مستقبلية.

## مدة العقد

**المادة ٨٢:**

تحظر الالتزامات المؤبدة.. ويجوز لكل متعاقد أن ينهي هذه الالتزامات طبقًا للشروط

(١) قانون العقود الفرنسي الجديد، ترجمة محمد حسن قاسم، ٢٠١٨ م

المنصوص عليها بشأن العقود غير محددة المدة.

**المادة ٨٣:**

إذا أبرم العقد لمدة غير محددة، يجوز لكل طرف أن ينهيه في أي وقت، على أن تراعى مدة الإخطار المتفق عليها بموجب العقد، أو المدة المعقولة في حال غياب مثل هذه المدة.

**المادة ٨٤:**

إذا أبرم العقد لمدة محددة، يجب على كل طرف تنفيذه إلى حين انتهاء مدته.. ولا يجوز لأحد أن يطالب بتجديد العقد.

**المادة ٨٥:**

يجوز تمديد العقد إذا عبر المتعاقدان عن رغبتهما في ذلك قبل انقضائه.. ولا يجوز أن يمس التجديد بحقوق الغير.

**المادة ٨٦:**

إذا انقضى أجل العقد المبرم لمدة محددة، واستمر المتعاقدان في تنفيذ الالتزامات الناتجة عنه، يكون هناك تجديد ضمني، يرتب هذا الأخير ذات الآثار التي يرتبها تجديد العقد.

## حوالة العقد

**المادة ٨٧:**

حوالة العقد: هي نقل الدين من ذمة إلى ذمة أخرى بدين مماثل له، فتبرأ بذلك النقل الذمة الأولى من المطالبة والدين[١].

(١) كتاب الفقه على المذاهب الأربعة ـ مباحث الحوالة، ص ١٨٥.

**المادة ٨٨:**

● ٨٨ ـ ١: يجوز للمتعاقد المحيل أن ينقل صفته كطرف في العقد إلى الغير المحال له، بموافقة المتعاقد معه المحال عليه.

● ٨٨ ـ ٢: يجوز أن تتم هذه الموافقة مقدمًا، وبصفته خاصة في العقد المبرم بين المحيل والمحال عليه المستقبليين، في مثل هذه الحالة ترتب الحوالة أثرها تجاه المحال عليه متى تم إخطاره بالعقد المبرم بين المحيل والمحال له أو متى علم به.

● ٨٨ ـ ٣: يجب أن تتم الحوالة كتابة وإلا كانت باطلة.

**المادة ٨٩:**

● ٨٩ ـ ١: تبرئ حوالة العقد المحيل بالنسبة للمستقبل إذا وافق عليها المحال عليه صراحة.

● ٨٩ ـ ٢: في غير هذه الحالة وما لم يوجد شرط مخالف، يكون المحيل ملتزمـًا على سبيل التضامن بتنفيذ العقد.

**المادة ٩٠:**

● ٩٠ ـ ١: تبقى التأمينات التي تكون قد عقدت قائمة إذا لم يبرئ المحال عليه المحيل منها، في غير هذا الحالة لا تبقى التأمينات التي قدمها الغير الا بموافقته.

● ٩٠ ـ ٢: إذا تم إبراء المحيل يبقى شركائه في الدين المتضامنين ملزمين بعد خصم حصته من الدين.

**المادة ٩١:**

يمكن للطرف الذي لم ينفذ التعهد المعقود لصالحه، أو تم تنفيذه بشكل منقوص أن: يرفض تنفيذ التزامه أو أن يوقف تنفيذه.. أو أن يتابع التنفيذ الجبري العيني لالتزامه.. أو أن يطلب

تخفيض الثمن.. أو أن يعمل على فسخ العقد.. أو أن يطلب التعويض عمَّا ترتب من نتائج عن عدم التنفيذ.. ويمكن الجمع بين الجزاءات غير المتعارضة، ويجوز دائمًا إضافة التعويض إليها.

**المادة ٩٢:**

**أحكام عامة في حوالة العقد:**

- ٩٢ ـ ١: لا يكون الدين المحال به وعليه طعامًا من بيع أو أحدهما؛ لأنه يؤدي إلى بيع طعام المعاوضة قبل قبضه، وهذا منهي عنه شرعًا.
- ٩٢ ـ ٢: إذا اشترط المحال على المحيل يسار المحال عليه، فبان بخلاف شرطه رجع عليه.
- ٩٢ ـ ٣: إذا أحال المشتري لسلعة ما بثمنها البائع على مدين له ثم حصل رد للمبيع بأي سبب كان، فإن الحوالة تبطل في هذه الحالة.
- ٩٢ ـ ٤: أما عن حكم السفتجة، فهي جائزة، نظرًا لحاجة الناس إليها، فهي تنزل منزلة الضرورة، وهذا بناء على أن الحوالة عقد إرفاق، ومعونة مستقل بنفسه، وليس محمولاً على غيره.

## الدفع بعدم التنفيذ

**المادة ٩٣:**

**يشترط للدفع بعدم تنفيذ العقد شرطان[١]:**

- أن يكون العقد ملزمًا للجانبين، أي عقد معاوضة: ففي هذا النوع من العقود يمكن

(١) مصادر الحق للسنهوري: ٦/ ٢٤١.

التمسك بعدم تنفيذ العقد، أو بالحق في الحبس الذي هو أوسع بكثير من نطاق الدفع بعدم التنفيذ[1].

- أن يكون الالتزام المحبوس أو الممنوع عن الآخر التزامًا يتأخر تنفيذه عن تنفيذ الالتزام المقابل: فللبائع حبس المبيع لديه حتى يستوفي الثمن، وليس العكس، وللمؤجر حبس المأجور إلى استيفاء الأجرة إذا كانت الأجرة معجلة.

**المادة ٩٤:**

يجوز لأحد الأطراف أن يرفض تنفيذ التزامه على الرغم من كونه مستحقًا، إذا لم ينفذ الطرف الآخر التزامه.

**المادة ٩٥:**

يجوز لأحد الأطراف أن يوقف تنفيذ التزامه، إذا تبين أن المتعاقد معه لن يقوم بالتنفيذ عند استحقاقه، وأن نتائج عدم التنفيذ ستكون على قدر كاف من الجسامة بالنسبة إليه، ويجب أن يتم الإخطار بهذا الوقف في أقرب وقت.

## التنفيذ الجبري العيني

**المادة ٩٦:**

الأثر الجوهري للالتزام بعد نشوئه صحيحًا، هو وجوب تنفيذه، والأصل أن يقوم المدين بتنفيذ التزامه مختارًا وبحسن نية وهذا ما يُسمى بالتنفيذ الاختياري الطوعي، لكن يحدث أن يمتنع المدين عن تنفيذ التزامه، في هذه الحالة يلجأ الدائن إلى إجباره على التنفيذ التنفيذ الجبري العيني.

---

(١) كتاب الفقه الإسلامي وأدلته، للزحيلي ـ متى يجوز عدم تنفيذ العقد أو ما هي شروط الدفع بعدم التنفيذ، ص ٣٢١٣.

**المادة ٩٧:**

شروط التنفيذ الجبري: أن يكون التنفيذ العيني ممكنًا.. ألا يكون التنفيذ مرهقا للمدين.. أن يطلبه الدائن.. أن يملك الدائن سندًا للتنفيذ.. أن يكون الامتناع أو التأخر غير مشروع.

**المادة ٩٨:**

يحق للدائن بالتزام معين بعد إعذار المدين، المطالبة بالتنفيذ العيني.. إلا إذا كان هذا التنفيذ مستحيلاً أو غير مجد بخطأ من المدين، أو إذا صرح المدين كتابة أنه لا يريد القيام بالتزامه، أو كان هناك عدم تناسب واضح بين كلفته بالنسبة للمدين وفائدته بالنسبة للدائن.

**المادة ٩٩:**

- ٩٩ ـ ١: يحق للدائن أيضًا بعد إعذار المدين وخلال مدة وبكلفة معقولتين، أن يقوم بنفسه بتنفيذ الالتزام أو أن يزيل بترخيص مسبق من القاضي، ما تم القيام به بالمخالفة لهذا الالتزام، ويجوز له مطالبة المدين برد المبالغ التي انفقها لهذا الغرض.
- ٩٩ ـ ٢: يجوز للدائن كذلك أن يطلب من القضاء إلزام المدين بتعجيل المبالغ اللازمة لهذا التنفيذ أو هذه الإزالة.

## تخفيض الثمن بعد العقد

**المادة ١٠٠:**

- حَطُّ الْبَائِعِ مِقْدَارًا مِنْ الثَّمَنِ الْمُسَمَّى بَعْدَ الْعَقْدِ صَحِيحٌ وَمُعْتَبَرٌ..
- زِيَادَةُ الْبَائِعِ فِي الْمَبِيعِ وَالْمُشْتَرِي فِي الثَّمَنِ وَتَنْزِيلُ الْبَائِعِ مِنْ الثَّمَنِ بَعْدَ الْعَقْدِ تَلْحَقُ بِأَصْلِ الْعَقْدِ، يَعْنِي يَصِيرُ كَأَنَّ الْعَقْدَ وَقَعَ عَلَى مَا حَصَلَ بَعْدَ الزِّيَادَةِ وَالْحَطِّ[1].

---

(١) مجلة الأحكام العدلية، المواد ٢٥٦ ـ ٢٥٧.

**المادة ١٠١:**

يكون للدائن بعد إعذار المدين قبول التنفيذ غير الكامل للعقد مع المطالبة بتخفيض نسبي للثمن، وإذا لم يكن الدائن قد قام بالوفاء، فعليه إخطار المدين بقراره تخفيض الثمن في أقرب وقت.

## الفسخ

**المادة ١٠٢:**

الأصل في العقود اللزوم، فالفقه الإسلامي يصون العقود عن الفسخ قدر الإمكان؛ لأن الأصل توافر القوة الملزمة للعقد.. وذلك لأن العقود أسباب لتحصيل المقاصد من الأعيان، والأصل ترتب المسببات على أسبابها[١].

**المادة ١٠٣:**

إن أساس حق الفسخ في الفقه الإسلامي هو فكرة المعاوضة المعتبرة شرعًا التي يشترط فيها أن تؤدي إلى التوازن في مضمون العقد، ليس فقط عند لحظة انعقاد العقد، بل حتى عند تنفيذ العقد، فإذا اختلت المعاوضة أو التوازن العقدي، كان لمن اختلت المعاوضة في جانبه حق طلب الفسخ[٢].

**المادة ١٠٤:**

- ١٠٤ ـ ١: الفسخ: حل ارتباط العقد[٣]، وهو ارتفاع حكم العقد من الأصل كأن لم يكن[٤].

---

(١) الفروق، ٣/ ٢٦٩.

(٢) سبب الالتزام وشرعيته في الفقه الإسلامي، للدكتور جمال الدين محمود، ص ٤٥٢.

(٣) الأشباه والنظائر، لابن نجيم، ص ٨٣٣، الأشباه والنظائر للسيوطي، ص ٣١٣.

(٤) البدائع، ٥/ ١٨٢.

● ١٠٤ ـ ٢: الفسخ ينشأ تارة عن الإرادة، أو الرضى، وقد يحدث جبرًا عن أحدهما بحكم القاضي.. فهو يحدث بالتراضي أو بالتقاضي.

● ١٠٤ ـ ٣: إذا انعقد العقد لم يتطرق إليه الفسخ إلا في أحوال التالية: الخيارات، والإقالة، وهلاك المبيع قبل القبض، عدم قيام أحد العاقدين بتنفيذ التزامه، وكون العقد غير لازم.. ويتم ذلك بإرادة العاقد أو غيره، ويعود العاقدان إلى الحالة الأصلية التي كانا عليها قبل التعاقد.. ففي البيع مثلًا يعود المبيع إلى ملك البائع، والثمن إلى ملك المشتري.

**المادة ١٠٥:**

يترتب الفسخ إما اعمالا للشرط الفاسخ، أو في حالة كان عدم التنفيذ على قدر كاف من الجسامة، نتيجة إخطار الدائن للمدين أو بموجب قرار من القضاء.

المادة ١٠٦:

● ١٠٦ ـ ١: يجب أن يحدد الشرط الفاسخ الالتزامات التي يؤدي عدم تنفيذها إلى فسخ العقد.

● ١٠٦ ـ ٢: ويجب أن يسبق الفسخ إعذار لم يحقق نتيجته، ما لم يكن متفقًا على أن الفسخ يتحقق بمجرد عدم التنفيذ، ولا يرتب الاعذار أي أثر الا إذا تضمن صراحة الشرط الفاسخ.

**المادة ١٠٧:**

● ١٠٧ ـ ١: يجوز للدائن على مسؤوليته فسخ العقد عن طريق الإخطار، وفي غير حالة الاستعجال يجب عليه أولاً إعذار المدين المقصر بتنفيذ تعهده خلال مدة معقولة.

● ١٠٧ ـ ٢: يتضمن الإخطار صراحة أنه في حال تخلف المدين عن الوفاء بالتزامه، يكون للدائن الحق في فسخ العقد.

● ١٠٦ ـ ٣: إذا استمر عدم التنفيذ، يخطر الدائن المدين بفسخ العقد والأسباب التي تبرره.

● ١٠٧ ـ ٤: يحق للمدين في أي وقت اللجوء إلى القضاء للاعتراض على الفسخ، ويكون على الدائن حينئذ إثبات جسامة عدم التنفيذ.

● ١٠٧ ـ ٥: إذا لم يكن الدائن قد قام بالوفاء فعليه إخطار المدين بقراره بتخفيض الثمن في أقرب وقت.

**المادة ١٠٨:**

يجوز في جميع الأحوال طلب الفسخ من القضاء.

**المادة ١٠٩:**

يجوز للقاضي تبعًا للظروف إقرار الفسخ أو الحكم به، أو الأمر بتنفيذ العقد، وأن يمنح المدين في هذه الحالة، وعند الاقتضاء مهلة للتنفيذ أو الاكتفاء بالحكم بالتعويض.

**المادة ١١٠:**

● ١١٠ ـ ١: الفسخ ينهي العقد.. ويرتب الفسخ أثره، وبحسب الأحوال، إما وفقًا لما نص عليه الشرط الفاسخ، أو اعتبارًا من تاريخ استلام المدين الاخطار الذي قام به الدائن، أو اعتبارًا من التاريخ الذي يحدده القاضي، وفي حال غياب ذلك فمن تاريخ التكليف بالحضور أمام المحكمة.

● ١١٠ ـ ٢: إذا كانت الفائدة من الأداءات المتبادلة لا تتحقق إلا بالتنفيذ الكامل للعقد المفسوخ، تعين على كل طرف رد كامل ما حصل عليه من الطرف الآخر، أمَّا إذا تحققت الفائدة بقدر ما تم من تنفيذ متقابل للعقد، فلا محل لرد ما تم تنفيذه في الفترة السابقة على الأداء الأخير الذي لم ينفذ مقابله، وفي هذه الحالة يعتبر الفسخ إنهاء للعقد[1].

(١) قانون العقود الفرنسي الجديد، محمد حسن قاسم، المادة (١٢٩).

**المادة ١١١:**

لا يطال الفسخ الشروط المتعلقة بتسوية المنازعات، ولا تلك المخصصة لترتيب اثارها حتى في حالة الفسخ، كالشروط المتعلقة بالسرية، وعدم المنافسة.

## تعويض الضرر المترتب على عدم تنفيذ العقد

**المادة ١١٢:**

التعويض الاتفاقي أو الشرط الجزائي: هو الاتفاق مقدمًا، سواءً عند إبرام العقد أو في اتفاق لاحق قبل وقوع الضرر، على قيمة التعويض التي تستحق للدائن عند إخلال المدين بالتزام من التزاماته العقدية.[١]

**المادة ١١٣:**

حتى يستحق التعويض الاتفاقي أو الشرط الجزائي، لا بد من توفر شروط استحقاقه، وهي الخطأ العقدي: (عدم تنفيذ الالتزام، أو تنفيذه تنفيذًا معيبًا، أو التأخر فيه).

- ١١٣ ـ ١: لا يكون التعويض الاتفاقي مستحقًا، إذا أثبت المدين أن الدائن لم يلحقه أي ضرر.

**المادة ١١٤:**

ما لم يكن عدم التنفيذ نهائيًا، لا يكون التعويض مستحقًا إلا إذا تم إعذار المدين مسبقًا بالتنفيذ خلال مدة معقولة.

**المادة ١١٥:**

يحكم على المدين بدفع التعويض إن كان له مقتضى، إما بسبب عدم تنفيذ الالتزام، أو بسبب التأخر في التنفيذ، ما لم يثبت أن القوة القاهرة كانت هي المانع من التنفيذ.

---

(١) الأهواني، حسام الدين كامل، النظرية العامة للالتزام (أحكام الالتزام). ص ٧٦.

**المادة ١١٦:**

التعويض المستحق للدائن هو بشكل عام، ما لحقه من خسارة وما فاته من كسب.

**المادة ١١٧:**

لا يلزم المدين إلا بالتعويض عن الاضرار التي كانت متوقعة، أو التي كان من الممكن توقعها عند إبرام العقد، إلا عندما يكون عدم التنفيذ راجعـًا الى خطأ جسيم أو تدليسي.

**المادة ١١٨:**

في هذه الحالة وحيث يكون عدم التنفيذ نتيجة خطأ جسيم أو تدليسي، لا يشمل التعويض إلا ما يعد نتيجة فورية ومباشرة لعدم التنفيذ(١).

**المادة ١١٩:**

● ١١٩ ـ ١: عندما ينص العقد على أن من يتخلف عن تنفيذه يلتزم على سبيل التعويض بدفع مبلغ معين، لا يجوز أن يمنح الطرف الآخر مبلغًا يزيد أو ينقص عن هذا المبلغ.

● ١١٩ ـ ٢: على الرغم من ذلك يجوز للقاضي ولو من تلقاء نفسه إنقاص أو زيادة الجزاء المتفق عليه إذا كان باهظًا أو تافهًا بشكل واضح.

● ١١٩ ـ ٣: وإذا تم تنفيذ التعهد جزئيًا، يجوز للقاضي ولو من تلقاء نفسه أن يخفض الجزاء المتفق عليه، وذلك بنسبة الفائدة التي عادت على الدائن من هذا التنفيذ الجزئي، دون إخلال بأعمال الفقرة السابقة.

● ١١٩ ـ ٤: في غير حالة عدم التنفيذ النهائي لا يستحق الجزاء (المتفق عليه) إلا إذا تم إعذار المدين.

---

(١) قانون العقود الفرنسي الجديد، محمد حسن قاسم، المادة (١٢٣١ ـ ٤، ٥).

## عقد الاستصناع

**المادة ١٢٠:**

عقد الاستصناع، عقد على مبيع في الذمة شرط فيه العمل على وجه مخصوص بثمن معلوم.

**المادة ١٢١:**

يتحقق عقد الاستصناع بما يلي:

١ ـ العاقدان: المستصنِع (المشتري طالب السّلعة)، والصانع (البائع المقدِّم للسّلعة).

٢ ـ المحلّ: السلعة المستصنعة، والثمن المدفوع مقابلها.

٣ ـ الصيغة: وهي الإيجاب والقبول.

**المادة ١٢٢:**

يشُترط في عقد الاستصناع بيان جنس المستصنع ونوعه وقدره وأوصافه المطلوبة، وأن يحُدّد فيه الأجل، ويجوز في عقد الاستصناع تأجيل الثمن كله، أو تقسيطه إلى أقساط معلومة لآجال محددة.

**المادة ١٢٣:**

يلزم أن تكون المواد المستخدمة في المصنوع من الصانع، فإن كانت من المستصنِع فهو عقد إجارة.

## عقد الإجارة

**المادة ١٢٤:**

الإجارة: عقد على منفعة مباحة معلومة، مدة معلومة، من عين معلومة، أو موصوفة في الذمة، أو عمل بعوض معلوم.

**المادة ١٢٥:**

ينعقد عقد الإجارة، بتوفر أركانه الأربعة:

١. العاقد، ويشمل أطراف العقد (المؤجر، والمستأجر) ممن له حق الإيجاب والقبول فيه.

٢. الصيغة (الإيجاب، والقبول).

٣. المنفعة، هي المقصودة بعقد الإجارة بالأصالة سواء كانت منفعة آدمي، أو حيوان، أو عين من الأعيان، فهي المعقود عليها، والغاية من عقد الإجارة.

٤. الأجرة، هي العوض الذي يعطى مقابل منفعة الأعيان، أو منفعة الآدمي.

**المادة ١٢٦:**

● ١٢٤ ـ ١: يجب القدرة على تسليم العين المؤجرة، ليتمكن المستأجر منها، والقدرة على ذلك تشمل ملك الأصل، وملك المنفعة[(١)].

● ١٢٤ ـ ٢: يجب بقاء العين المؤجرة بعد استيفاء المعقود عليها، دون أن يعود ذلك على استهلاكها، أو أجزاء منها[(٢)].

● ١٢٤ ـ ٣: يجب اشتمال العين على المنفعة المقصود عليها، ومما يجد فيها المستأجر مبتغاه من العقد.[(٣)].

● ١٢٤ ـ ٤: معرفة العين المؤجرة، وذلك بأن تكون معلومة علمًا يمنع المنازعة، ويرفع الجهالة، ويمنع الغرر[(٤)].

---

(١) الرملي، المحتاج إلى شرح المنهاج، ج٥، ص ٢٧٠.

(٢) انظر: الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ج ٥، ص ٢٦٩، الشبرا ملسى، نور اليقين على حاشية نهاية المحتاج، (مصر: مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده)، ج ٥، ص ٢٦٩.

(٣) البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، ج ٣ ص ٥٦٥.

(٤) الكاساني، علاء الدين، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج ٤، ص ١٨٠.

**المادة ١٢٧:**

**مسؤولية الصيانة في عقد الإجارة:**

● ١٢٧ ـ ١: العين المؤجرة أمانة في يد المستأجر، يجب أن يحافظ عليها.

● ١٢٧ ـ ٢: سلامة العين المؤجرة، وصيانتها طيلة مدة العقد، مسؤولية مالكها.

● ١٢٧ ـ ٣: المالك مطالب بسلامة العين وصلاحها جبراً، كما يثبت للمستأجر في حالة تراخي المالك عن إصلاح العين وسلامتها فسخ العقد[(١)]،[(٢)].

**المادة ١٢٨:**

**عقد الإجارة الوارد على العمل:**

● ١٢٨ ـ ١: العمل هو ما يبذله الأجير من مهارات أو جهد لإنجاز منفعة معينة، مستقبًلا[(٣)]

● ١٢٨ ـ ٢: ما لا يجوز للإنسان أن يفعله، فلا يجوز أن يؤجر نفسه على فعله، فإن فعل فلا أجرة له في ذلك[(٤)].

● ١٢٨ ـ ٣: الأجير الخاص، هو الذي يقع العقد عليه في مدة معلومة، يستحق المستأجر نفعه في جميعها دون سائر الناس[(٥)].

---

(١) الرملي، نهاية المحتاج، ج ٥، ص ٢٩٨، ٢٩٩.

(٢) انظر: البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ج٢، ص ٣٧٠، ٣٨٣.

(٣) ابن عبد البر، أبو عمر يوسف، كتاب الكافي في فقه أهل المدينة، الطبعة الثانية (تحقيق محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، (الرياض: مكتبة الرياض الحديثة، عام ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م)، ج٢، ص ٧٥٥.

(٤) الخشني، محمد بن حارث، أصول الفتيا في الفقه على مذهب مالك، تحقيق محمد المجدوب، وزميله، (تونس: الدار العربية للكتاب، عام ١٩٨٥)، ص ١٤٦.

(٥) ابن قدامة، المغني، ج٦، ص ١٠٥.

● ١٢٨ ـ ٤: الأجير المشترك، الذي يعقد العقد معه على عمل معين كخياطة ثوب، وبناء حائط، وحمل شيء إلى مكان معين، أو على عمل في مدة لا يستحق جميع نفعه فيه كالطبيب.

**المادة ١٢٩:**

العقود التي تتم على أساس (تعيين العمل، وتحدد المدة) صحيحة.. لأن المعقود عليه فيها العمل، لأنه هو المقصود، والعمل هنا معلوم، وذكر المدة لم يقصد منه إيراد عقد الإجارة معطوفًا عليها، وإنما للإسراع في إنجاز العمل المقاول عليه، فكأن المستأجر يستأجر الأجير ليعمل له، واستأجره لأجله في أول وقت يتمكن من إتمامه وإنجازه فيه، وعلى هذا التقدير فالأجير هنا أجير مشترك، وإلا فليست المدة هي المعقود عليها حتى يكون أجيرًا خاصًا[(١)]،[(٢)].

## عقد الشركة

**المادة ١٣٠:**

الشركة، عبارة عن عقد بين المتشاركين في رأس المال والربح... وهي هي اجتماع شخصين فأكثر في استحقاق أو في تصرف وهي قسمان:

● ١٣٠ ـ ١: شركة المال: هي الاجتماع في استحقاق عين بمنافعها أو دون منافعها أو في استحقاق المنافع دون العين.

● ١٣٠ ـ ٢: شركة العقد: هي الاجتماع في التصرف وهي خمسة أنواع.

---

(١) حيدر، علي، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، ج١، ص ٣٨٤.

(٢) انظر: الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ج ٥، ص ٢٨١.

## شركة الملك، تقسيمها

**المادة ١٣١:**

شَركَةُ الْمِلْكِ: هِيَ كَوْنُ الشَّيْءِ مُشْتَرَكًا بَيْنَ أَكْثَرِ مِنْ وَاحِدٍ أَيْ مَخْصُوصًا بِهِمْ بِسَبَبٍ مِنْ أَسْبَابِ التَّمَلُّكِ كَالِاشْتِرَاءِ وَالِاتِّهَابِ وَقَبُولِ الْوَصِيَّةِ وَالتَّوَارُثِ أَوْ بِخَلْطٍ، وَاخْتِلَاطُ الْأَمْوَالِ يَعْنِي بِخَلْطِ الْأَمْوَالِ بَعْضِهَا بِبَعْضٍ بِصُورَةٍ لَا تَكُونُ قَابِلَةً لِلتَّمْيِيزِ وَالتَّفْرِيقِ أَوْ بِاخْتِلَاطِ الْأَمْوَالِ بِتِلْكَ الصُّورَةِ بَعْضِهَا بِبَعْضٍ، مَثَلًا: لَوْ اشْتَرَى اثْنَانِ مَالًا أَوْ وَهَبَهُ أَحَدٌ لَهُمَا أَوْ أَوْصَى بِهِ وَقَبِلَا أَوْ وَرِثَ اثْنَانِ مَالًا فَيَكُونُ ذَلِكَ الْمَالُ مُشْتَرَكًا بَيْنَهُمَا وَيَكُونَانِ ذَوَيْ نَصِيبٍ فِي ذَلِكَ الْمَالِ وَمُتَشَارِكَيْنِ فِيهِ وَيَكُونُ كُلٌّ مِنْهُمَا شَرِيكَ الْآخَرِ فِيهِ. كَذَلِكَ إِذَا خَلَطَ اثْنَانِ ذَخِيرَتَهُمَا بَعْضَهَا بِبَعْضٍ أَوْ اخْتَلَطَتْ ذَخِيرَتُهُمَا بِبَعْضِهَا بِانْخِرَاقِ عُدُولِهِمَا فَتَصِيرُ هَذِهِ الذَّخِيرَةُ الْمَخْلُوطَةُ أَوْ الْمُخْتَلِطَةُ مَالًا مُشْتَرَكًا بَيْنَ الِاثْنَيْنِ.

**المادة ١٣٢:**

تَنْقَسِمُ شَرِكَةُ الْمِلْكِ قِسْمَيْنِ: اخْتِيَارِيٌّ، وَجَبْرِيٌّ.

- ١٣٢ ـ ١: الشَّرِكَةُ الِاخْتِيَارِيَّةُ هِيَ الِاشْتِرَاكُ الْحَاصِلُ بِفِعْلِ الْمُتَشَارِكِينَ كَالِاشْتِرَاكِ الْحَاصِلِ فِي صُورَةِ الِاشْتِرَاءِ وَالِاتِّهَابِ وَبِخَلْطِ الْأَمْوَالِ.
- ١٣٢ ـ ٢: الشَّرِكَةُ الْجَبْرِيَّةُ هِيَ الِاشْتِرَاكُ الْحَاصِلُ بِغَيْرِ فِعْلِ الْمُتَشَارِكِينَ كَالِاشْتِرَاكِ الْحَاصِلِ فِي صُورَةِ التَّوَارُثِ وَاخْتِلَاطِ الْمَالَيْنِ.

**المادة ١٣٣:**

تَنْقَسِمُ شَرِكَةُ الْمِلْكِ إِلَى قِسْمَيْنِ: شَرِكَةُ عَيْنٍ، وَشَرِكَةُ دَيْنٍ.

- ١٣٣ ـ ١: شَرِكَةُ الْعَيْنِ، الِاشْتِرَاكُ فِي الْمَالِ الْمُعَيَّنِ وَالْمَوْجُودِ كَاشْتِرَاكِ اثْنَيْنِ شَائِعًا فِي شَاةٍ أَوْ فِي قَطِيعِ غَنَمٍ.

● ١٣٣ ـ ٢: شَرِكَةُ الدَّيْنِ، الِاشْتِرَاكُ فِي الدَّيْنِ كَاشْتِرَاكِ اثْنَيْنِ فِي قَدْرِ كَذَا دِرْهَمًا فِي ذِمَّةِ آخَرَ.

**المادة ١٣٤:**

● ١٣٤ ـ ١: إذا سبق جماعة إلى مباح كصيد وعنبر وحطب ونحو ذلك فأخذوه دفعة واحدة فهو مشترك بينهم بالسوية.

● ١٣٤ ـ ٢: إِذَا اخْتَلَطَ دِينَارُ أَحَدٍ بِدِينَارَيْنِ لِآخَرَ مِنْ جِنْسِهِ بِصُورَةٍ لَا تَقْبَلُ التَّمْيِيزَ ثُمَّ ضَاعَ اثْنَانِ مِنْهُمَا فَيَكُونُ الدِّينَارُ الْبَاقِي بَيْنَهُمَا مُشْتَرَكًا أَثْلَاثًا ثُلُثَاهُ لِصَاحِبِ الدِّينَارَيْنِ وَثُلُثُهُ لِصَاحِبِ الدِّينَارِ.

● ١٣٤ ـ ٣: اشْتِرَاكُ الْوُدَعَاءِ الْمُتَعَدِّدِينَ فِي حِفْظِ الْوَدِيعَةِ هُوَ مِنْ قَبِيلِ الشَّرِكَةِ الِاخْتِيَارِيَّةِ أَمَّا إذَا هَبَّتْ الرِّيحُ وَأَلْقَتْ ثِيَابَ أَحَدٍ فِي دَارٍ مُشْتَرَكَةٍ فَشَرِكَةُ أَصْحَابِ الدَّارِ فِي حِفْظِ هَذِهِ الثِّيَابِ هِيَ مِنْ قَبِيلِ الشَّرِكَةِ الْجَبْرِيَّةِ.

● ١٣٤ ـ ٤: إذا اغتصب ثوبًا فصبغه فزادت قيمتهما أو لم تزد ولم تنقص فرب الثوب والصبغ شريكان بقدر ماليهما، وإن زادت قيمة أحدهما فالزيادة لصاحبه، وإن كانت الزيادة بالعمل فهي بينهما.

● ١٣٤ ـ ٥: إذا غصب صبغًا فصبغ به ثوبًا له، فهو ورب الصبغ شريكان بقدر حقيهما.

● ١٣٤ ـ ٦: إذا غصب ثوبًا من شخص وصبغًا من آخر وصبغه به فرب الصبغ والثوب شريكان بقدر ملكيهما.

● ١٣٤ ـ ٧: لو اختلط درهم لشخص بدرهمين لآخر من غير غصب على وجه لا يممن معه التمييز فتلف اثنان منهما فالدرهم الباقي بينهما مناصفة.

## شركة العقد، تقسيمها، وشروطها

**المادة ١٣٥:**

**شركة العقد**: هي أن يعقد اثنان فأكثر عقدًا على الاشتراك في المال وما ينتج عنه من

ربح يكون بينهما[1]، وهي تقسم من حيث طبيعة محلها إلى (شركة مفاوضة، وشركة عنان، وشركة الأعمال أو الصنائع أو الأبدان أو التقبل، وشركة الوجوه، وشركة المضاربة).

● ١٣٥ ـ ١: يَتَضَمَّنُ كُلُّ قِسْمٍ مِنْ شَرِكَةِ الْعَقْدِ الْوَكَالَةَ، وَذَلِكَ أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْ الشُّرَكَاءِ وَكِيلٌ لِلْآخَرِ فِي تَصَرُّفِهِ يَعْنِي فِي الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ وَفِي تَقَبُّلِ الْعَمَلِ مِنْ الْغَيْرِ بِالْأُجْرَةِ فَلِذَلِكَ كَمَا أَنَّ الْعَقْلَ وَالتَّمْيِيزَ شَرْطٌ فِي الْوَكَالَةِ فَيُشْتَرَطُ عَلَى الْعُمُومِ فِي الشَّرِكَةِ أَنْ يَكُونَ الشُّرَكَاءُ عَاقِلِينَ وَمُمَيِّزِينَ أَيْضًا.

● ١٣٥ ـ ٢: يَتَقَوَّمُ الْعَمَلُ بِالتَّقْوِيمِ، أَيْ أَنَّ الْعَمَلَ يَتَقَوَّمُ بِتَعْيِينِ الْقِيمَةِ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ عَمَلُ شَخْصٍ أَكْثَرَ قِيمَةً بِالنِّسْبَةِ إلَى عَمَلِ شَخْصٍ آخَرَ، مَثَلًا: إذَا كَانَ رَأْسُ مَالِ الشَّرِيكَيْنِ فِي شَرِكَةِ عِنَانٍ مُتَسَاوِيًا وَكَانَ مَشْرُوطًا عَمَلُ كِلَيْهِمَا فَإِذَا شُرِطَ لِأَحَدِهِمَا حِصَّةٌ زَائِدَةٌ فِي الرِّبْحِ جَازَ، لِأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمَا أَكْثَرَ مَهَارَةً مِنْ الْآخَرِ فِي الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ وَعَمَلُهُ أَزْيَدَ وَأَنْفَعَ.

● ١٣٥ ـ ٣: يشترط في الشركة أن يذكر الربح وصفة تقسيمه بين الشركاء مشاعًا بنسبة حصصهم أو مع التفاوت، فلو لم يذكر الربح وصفة قسمته أو شرط لبعضهم جزء مجهول لم تصح الشركة ولو ذكر أن الربح بينهما مناصفة.

● ١٣٥ ـ ٤: لا يصح اشتراط عدم فسخ الشركة مدة كذا أو أبدًا ويفسد الشرط وحده.

● ١٣٥ ـ ٥: لا يصح اشتراط ما ينافي مقتضى العقد فيفسد وحده، فلو شرط أحد الشريكين على الآخر ضمان المال أو شرط عليه من الوضيعة أكثر من رأس ماله أو شرط ألا يبيع أو يشتري أو شرط أن يكون الربح كله لأحدهما بطل الشرط.

● ١٣٥ ـ ٦: يُشْتَرَطُ بَيَانُ الْوَجْهِ الَّذِي سَيُقْسَمُ فِيهِ الرِّبْحُ بَيْنَ الشُّرَكَاءِ، وَإِذَا بَقِيَ مُبْهَمًا وَمَجْهُولًا تَكُونُ الشَّرِكَةُ فَاسِدَةً.

(١) عبيد الله بن مسعود المحبوبي، صدر الشريعة، شرح الوقاية، عمان: مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، ٢٠٠٦، ط١، ج: ١ـ٣، ص: ٢٧٨ـ٢٨٣.

• ١٣٥ ـ ٧: يُشْتَرَطُ أَنْ تَكُونَ حِصَّةُ الرِّبْحِ الَّذِي بَيْنَ الشُّرَكَاءِ جُزْءًا شَائِعًا كَالنِّصْفِ وَالثُّلُثِ وَالرُّبْعِ فَإِذَا اتُّفِقَ عَلَى أَنْ يَكُونَ لِأَحَدِ الشُّرَكَاءِ كَذَا دِرْهَمًا مَقْطُوعًا مِنْ الرِّبْحِ تَكُونُ الشَّرِكَةُ بَاطِلَةً.

• ١٣٥ ـ ٨: لا يصح اشتراط ما ليس من مصلحة العقد كما لو شرط أحدهما الانتفاع بمال الشركة كركوب دابتها ولبس ثوبها أو شرط ذلك لأجنبي أو شرط أن ما أعجبه أخذه بثمنه فيفسد الشرط وتصح الشركة.

• ١٣٥ ـ ٩: تَنْقَسِمُ شَرِكَةُ الْعَقْدِ إِلَى قِسْمَيْنِ فَإِذَا عَقَدَ الشُّرَكَاءُ عَقْدَ الشَّرِكَةِ بَيْنَهُمْ بِشَرْطِ الْمُسَاوَاةِ التَّامَّةِ وَأَدْخَلُوا مَالَهُمْ الَّذِي يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ رَأْسَ مَالِ الشَّرِكَةِ فِي الشَّرِكَةِ وَكَانَتْ حِصَصُهُمْ مُتَسَاوِيَةً فِي رَأْسِ الْمَالِ وَالرِّبْحِ تَكُونُ الشَّرِكَةُ شَرِكَةَ مُفَاوَضَةٍ فَعَلَيْهِ إِذَا تُوُفِّيَ أَحَدٌ فَلِأَوْلَادِهِ أَنْ يَعْقِدُوا شَرِكَةَ مُفَاوَضَةٍ بِاتِّخَاذِهِمْ مَجْمُوعَ الْأَمْوَالِ الَّتِي انْتَقَلَتْ إِلَيْهِمْ رَأْسَ مَالٍ عَلَى أَنْ يَشْتَرُوا وَيَبِيعُوا كُلَّ نَوْعٍ مِنْ الْأَمْوَالِ وَأَنْ يُقْسَمَ الرِّبْحُ بَيْنَهُمْ عَلَى التَّسَاوِي وَلَكِنْ وُقُوعُ شَرِكَةٍ كَهَذِهِ عَلَى الْمُسَاوَاةِ التَّامَّةِ نَادِرَةٌ وَإِذَا عَقَدُوا الشَّرِكَةَ بِدُونِ اشْتِرَاطِ الْمُسَاوَاةِ التَّامَّةِ تَكُونُ شَرِكَةَ عِنَانٍ.

• ١٣٥ ـ ١٠: كُلُّ مَا كَانَ شَرْطًا لِصِحَّةِ الْعِنَانِ كَانَ شَرْطًا لِصِحَّةِ الْمُفَاوَضَةِ.

• ١٣٥ ـ ١١: كُلُّ مَا جَازَ مِنْ التَّصَرُّفِ لِلشَّرِيكَيْنِ فِي شَرِكَةِ الْعِنَانِ يَجُوزُ أَيْضًا لِلْمُفَاوِضَيْنِ.

• ١٣٥ ـ ١٢: تَكُونُ الشَّرِكَةُ سَوَاءٌ كَانَتْ (مُفَاوَضَةً، أَوْ عِنَانًا) إمَّا شَرِكَةَ أَمْوَالٍ وَإِمَّا شَرِكَةَ أَعْمَالٍ وَإِمَّا شَرِكَةَ وُجُوهٍ: فَإِذَا وَضَعَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ الشُّرَكَاءِ مِقْدَارًا مِنْ الْمَالِ لِيَكُونَ رَأْسَ مَالٍ لِلشَّرِكَةِ وَعَقَدُوا الشَّرِكَةَ عَلَى أَنْ يَبِيعُوا وَيَشْتَرُوا مَعًا أَوْ كُلُّ وَاحِدٍ عَلَى حِدَةٍ أَوْ مُطْلَقًا وَعَلَى أَنْ يُقْسَمَ مَا يَحْصُلُ مِنْ الرِّبْحِ بَيْنَهُمْ تَكُونُ الشَّرِكَةُ شَرِكَةَ أَمْوَالٍ.. وَإِذَا عَقَدُوا الشَّرِكَةَ بِأَنْ جَعَلُوا عَمَلَهُمْ رَأْسَ مَالٍ عَلَى تَقَبُّلِ الْعَمَلِ مِنْ آخَرَ أَيْ تَعَهُّدِهِ وَالْتِزَامِهِ وَعَلَى أَنْ يَقْسِمُوا الْكَسْبَ الَّذِي سَيَحْصُلُ أَيْ الْأُجْرَةَ بَيْنَهُمْ فَتَكُونُ شَرِكَةَ أَعْمَالٍ، وَتُسَمَّى أَيْضًا هَذِهِ الشَّرِكَةُ شَرِكَةَ أَبْدَانٍ

وَشَرِكَةَ صَنَائِعَ وَشَرِكَةَ تَقَبُّلٍ كَاشْتِرَاكِ خَيَّاطَيْنِ أَوْ اشْتَرَاك خَيَّاطٍ وَصَبَّاغٍ.. وَإِذَا عَقَدُوا الشَّرِكَةَ مَعَ عَدَمِ وُجُودِ رَأْسِ مَالٍ لَهُمْ عَلَى أَنْ يَشْتَرُوا مَالًا نَسِيئَةً عَلَى ذِمَّتِهِمْ وَيَبِيعُوهُ وَأَنْ يَقْتَسِمُوا الرِّبْحَ الْحَاصِلَ بَيْنَهُمْ فتكُونَ الشَّرِكَةُ شَرِكَةَ وُجُوهٍ.

## شركة المفاوضة

**المادة ١٣٦:**

شركة المفاوضة: وهي شركة بين متساويين مالًا، وتصرفًا، ودينًا.

- ١٣٦ ـ ١: تَتَضَمَّنُ شَرِكَةُ الْمُفَاوَضَةِ الوكالة، والْكَفَالَةَ أَيْضًا، وَلِذَلِكَ فَأَهْلِيَّةُ الْمُتَفَاوِضِينَ شَرْطٌ لِلْكَفَالَةِ أَيْضًا.
- ١٣٦ ـ ٢: الْمُفَاوِضَانِ كَفِيلٌ بَعْضُهُمَا لِبَعْضٍ، وَعَلَيْهِ فَكَمَا يَنْفُذُ إِقْرَارُ أَحَدِهِمَا فِي حَقِّ نَفْسِهِ يَكُونُ نَافِذًا فِي حَقِّ شَرِيكِهِ عَلَى ذَلِكَ الْوَجْهِ، فَإِذَا أَقَرَّ أَحَدُهُمَا بِدَيْنٍ فَلِلْمُقَرِّ لَهُ أَنْ يُطَالِبَ أَيَّهُمَا شَاءَ، وَمَهْمَا تَرَتَّبَ دَيْنٌ عَلَى أَحَدِ الْمُفَاوِضَيْنِ مِنْ أَيِّ نَوْعٍ كَانَ مِنَ الْمُعَامَلَاتِ الْجَارِيَةِ فِي الشَّرِكَةِ كَالْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ وَالْإِجَارَةِ يَلْزَمُ الْآخَرَ أَيْضًا؛ وَكَذَلِكَ مَا بَاعَهُ أَحَدُهُمَا يَجُوزُ رَدُّهُ عَلَى الْآخَرِ بِالْعَيْبِ، كَذَلِكَ مَا اشْتَرَاهُ أَحَدُهُمَا يَجُوزُ أَنْ يَرُدَّهُ الْآخَرُ بِالْعَيْبِ.
- ١٣٦ ـ ٣: تصح شركة المفاوضة إذا عقدت على تفويض كل من الشريكين إلى صاحبه شراء وبيعًا ومضاربة وتوكيلًا وابتياعًا في الذمة ومسافرة بالمال وارتهانًا وتقبلًا لما يرى من الأعمال وهي جامعة لجميع أنواع الشركة من عنان ومضاربة ووجوه وأبدان.
- ١٣٦ ـ ٤: الْمَأْكُولَاتُ وَالثِّيَابُ وَسَائِرُ الْحَوَائِجِ الضَّرُورِيَّةِ الَّتِي يَأْخُذُهَا أَحَدُ الْمُفَاوِضَيْنِ لِنَفْسِهِ وَأَهْلِهِ وَعِيَالِهِ تَكُونُ لَهُ وَلَا يَكُونُ لِشَرِيكِهِ حَقٌّ فِيهَا لَكِنْ يَجُوزُ لِلْبَائِعِ مُطَالَبَةُ شَرِيكِهِ بِثَمَنِ تِلْكَ الْأَشْيَاءِ بِحَسَبِ الْكَفَالَةِ أَيْضًا.
- ١٣٦ ـ ٥: تصح شركة المفاوضة بأن يشتركا في كل ما يثبت لهما أو عليهما إن لم يدخلا في

ذلك الكسب النادر أو الغرامة فإن أدخلا ذلك فسدت ويكون لكل منهما ما يستفيده وله ربح ماله وأجرة عمله ويختص بضمان ما غصبه أو جناه.

● ١٣٦ ـ ٦: يُشْتَرَطُ فِي عَقْدِ الْمُفَاوَضَةِ ذِكْرُ لَفْظِ الْمُفَاوَضَةِ أَوْ تَعْدَادُ شَرَائِطِ الْمُفَاوَضَةِ، وَإِذَا ذُكِرَتْ الشَّرِكَةُ عَلَى الْإِطْلَاقِ تَكُونُ عِنَانًا.

## شركة العنان

**المادة ١٣٧:**

شركة العنان: وهي شركة في كل تجارة، أو نوع، ولا يتضمن الكفالة، ولا يشترط فيها المساواة في المال أو التصرف أو الربح، فتصح إذا كان مال أحدهما أكثر من الآخر أو كان أحدهما مسؤولًا دون شريكه، ويجوز أن يتساويا في الربح أو يتفاضّا، بحسب الاتفاق بينهما.

● ١٣٧ ـ ١: تَتَضَمَّنُ شَرِكَةُ الْعِنَانِ الْوَكَالَةَ فَقَطْ، وَلَا تَتَضَمَّنُ الْكَفَالَةَ، فَعَلَيْهِ إِذَا لَمْ تُذْكَرْ الْكَفَالَةُ حِينَ عَقْدِهَا فَلَا يَكُونُ الشُّرَكَاءُ كُفَلَاءَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ، وَلِذَلِكَ فَلِلصَّبِيِّ الْمَأْذُونِ عَقْدُ شَرِكَةِ الْعِنَانِ.. لَكِنْ إذَا ذُكِرَتْ الْكَفَالَةُ حِينَ عَقْدِ شَرِكَةِ الْعِنَانِ يَكُونُ الشُّرَكَاءُ كُفَلَاءَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ.

● ١٣٧ ـ ٢: يشترط في شركة العنان أن يكون رأس مال الشركة قدرًا معلومًا من النقود المضروبة، فلا يصح مع العروض ونحوها، ولا على الذهب والفضة غير المضروبين.

● ١٣٧ ـ ٣: يشترط في شركة العنان حضور رأس المال حين العقد، فلا تصح على مال غائب أو مال في الذمة.

## الشروط الخاصة بشركة الأموال (المفاوضة، العنان)

**المادة ١٣٨:**

● ١٣٨ ـ ١: يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ رَأْسُ الْمَالِ مِنْ قَبِيلِ النُّقُودِ.

● ١٣٨ ـ ٢: الْمَسْكُوكَاتُ النُّحَاسِيَّةُ الرَّائِجَةُ مَعْدُودَةٌ عُرْفًا مِنْ النُّقُودِ.

● ١٣٨ ـ ٣: إذَا كَانَ مِنْ الْمَعْرُوفِ وَالْمُعْتَادِ بَيْنَ النَّاسِ التَّعَامُلُ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ غَيْرِ الْمَسْكُوكَيْنِ فَيَكُونَانِ فِي حُكْمِ النُّقُودِ وَإِلَّا فَفِي حُكْمِ الْعُرُوضِ.

● ١٣٨ ـ ٤: يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ رَأْسُ مَالِ الشَّرِكَةِ عَيْنًا وَلَا يَكُونُ دَيْنًا.. أَيْ لَا يَكُونُ الْمَطْلُوبُ مِنْ ذِمَمِ النَّاسِ رَأْسَ مَالٍ لِلشَّرِكَةِ. وَإِذَا كَانَ رَأْسُ مَالِ أَحَدِهِمَا عَيْنًا وَالْآخَرُ دَيْنًا فَلَا تَصِحُّ الشَّرِكَةُ أَيْضًا.

● ١٣٨ ـ ٥: لَا يَصِحُّ عَقْدُ الشَّرِكَةِ عَلَى الْأَمْوَالِ الَّتِي لَيْسَتْ مَعْدُودَةً مِنْ النُّقُودِ كَالْعُرُوضِ وَالْعَقَارِ، أَيْ لَا يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ هَذِهِ رَأْسَ مَالٍ لِلشَّرِكَةِ، وَلَكِنْ إذَا أَرَادَ اثْنَانِ اتِّخَاذَ أَمْوَالِهِمَا الَّتِي لَمْ تَكُنْ مِنْ قَبِيلِ النُّقُودِ رَأْسَ مَالٍ لِلشَّرِكَةِ فَبَعْدَ أَنْ يَحْصُلَ اشْتِرَاكُهُمَا بِبَيْعِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا نِصْفَ مَالِهِ لِلْآخَرِ فَلَهُمَا عَقْدُ الشَّرِكَةِ عَلَى مَالِهِمَا الْمُشْتَرَكِ هَذَا، وَكَذَلِكَ لَوْ خَلَطَ اثْنَانِ مَالَهُمَا الَّذِي هُوَ مِنْ الْمِثْلِيَّاتِ وَمِنْ نَوْعٍ وَاحِدٍ كَمِقْدَارَيْنِ مِنْ الْحِنْطَةِ مَثَلًا بِبَعْضِهِ فَحَصَلَتْ شَرِكَةُ الْمِلْكِ فَلَهُمَا أَنْ يَتَّخِذَا هَذَا الْمَالَ الْمَخْلُوطَ رَأْسَ مَالٍ لِلشَّرِكَةِ وَيَعْقِدَا عَلَيْهِ الشَّرِكَةَ.

● ١٣٨ ـ ٦: إذَا اشْتَرَكَ اثْنَانِ عَلَى أَنْ يَحْمِلَ أَحَدُهُمَا أَمْتِعَتَهُ عَلَى دَابَّةِ آخَرَ لِلْجَوْبِ بِهَا وَبَيْعِهَا عَلَى أَنْ يَكُونَ الرِّبْحُ بَيْنَهُمَا مُشْتَرَكًا فَتَكُونَ الشَّرِكَةُ فَاسِدَةً وَيَكُونَ الرِّبْحُ الْحَاصِلُ لِصَاحِبِ الْأَمْتِعَةِ وَيَأْخُذُ صَاحِبُ الدَّابَّةِ أَجْرَ دَابَّتِهِ أَيْضًا وَالدُّكَّانُ كَالدَّابَّةِ فَلَوْ اشْتَرَكَ اثْنَانِ عَلَى أَنْ يَبِيعَ أَحَدُهُمَا أَمْتِعَتَهُ فِي دُكَّانِ الْآخَرِ وَأَنْ يَكُونَ الرِّبْحُ مُشْتَرَكًا بَيْنَهُمَا فَتَكُونَ الشَّرِكَةُ فَاسِدَةً وَيَكُونَ رِبْحُ الْأَمْتِعَةِ لِصَاحِبِهَا وَيَأْخُذَ صَاحِبُ الدُّكَّانِ أَجْرَ مِثْلِ دُكَّانِهِ أَيْضًا.

● ١٣٨ ـ ٧: يُقْسَمُ الرِّبْحُ وَالْفَائِدَةُ فِي الشَّرِكَةِ الْفَاسِدَةِ بِنِسْبَةِ مِقْدَارِ رَأْسِ الْمَالِ، فَإِذَا شُرِطَ رِبْحٌ زَائِدٌ لِأَحَدِ الشَّرِيكَيْنِ فَلَا يُعْتَبَرُ.

● ١٣٨ ـ ٨: الضَّرَرُ وَالْخَسَارَةُ الَّتِي تَحْصُلُ بِلَا تَعَدٍّ وَلَا تَقْصِيرٍ تُقْسَمُ فِي كُلِّ حَالٍ بِنِسْبَةِ مِقْدَارِ رُءُوسِ الْأَمْوَالِ، وَإِذَا شُرِطَ خِلَافُ ذَلِكَ فَلَا يُعْتَبَرُ.

● ١٣٨ ـ ٩: يَجُوزُ لِأَيٍّ كَانَ مِنْ الشَّرِيكَيْنِ حَالَ كَوْنِ رَأْسِ مَالِ الشَّرِكَةِ فِي يَدِهِ أَنْ يَشْتَرِيَ الْأَمْوَالَ بِالنَّقْدِ وَبِالنَّسِيئَةِ لَكِنْ إذَا اشْتَرَى مَالًا بِالْغَبْنِ الْفَاحِشِ فَيَكُونُ الْمَالُ الَّذِي اشْتَرَاهُ لَهُ وَلَا يَكُونُ لِلشَّرِكَةِ.

## شركة الأعمال (الأبدان، الصنائع، التقبل)

**المادة ١٣٩:**

شركة الأعمال (الأبدان، الصنائع، التقبل): عِبَارَةٌ عَنْ عَقْدِ شَرِكَةٍ عَلَى تَقَبُّلِ الْأَعْمَالِ فَالْأَجِيرَانِ الْمُشْتَرِكَانِ يَعْقِدَانِ الشَّرِكَةَ عَلَى تَعَهُّدِ وَالْتِزَامِ الْعَمَلِ الَّذِي يُطْلَبُ وَيُكَلَّفُ مِنْ طَرَفِ الْمُسْتَأْجِرِينَ سَوَاءٌ كَانَا مُتَسَاوِيَيْنِ أَوْ مُتَفَاضِلَيْنِ فِي ضَمَانِ الْعَمَلِ، أَيْ سَوَاءٌ عَقَدَا الشَّرِكَةَ عَلَى تَعَهُّدِ الْعَمَلِ وَضَمَانِهِ مُتَسَاوِيًا أَوْ شَرَطَا ثُلُثَ الْعَمَلِ لِأَحَدِهِمَا وَالثُّلُثَيْنِ لِلْآخَرِ.

● ١٣٩ ـ ١: يَجُوزُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْ الشَّرِيكَيْنِ أَنْ يَتَقَبَّلَ الْعَمَلَ وَيَتَعَهَّدَهُ، وَيَجُوزُ أَيْضًا أَنْ يَتَقَبَّلَ أَحَدُهُمَا الْعَمَلَ وَيَعْمَلَ الْآخَرُ، وَيَجُوزُ أَيْضًا لِلْخَيَّاطَيْنِ الْمُشْتَرِكَيْنِ شَرِكَةَ صَنَائِعَ أَنْ يَتَقَبَّلَ أَحَدُهُمَا الْأَقْمِشَةَ وَيَقُصَّهَا وَيُفَصِّلَهَا وَأَنْ يُخَيِّطَهَا الْآخَرُ.

● ١٣٩ ـ ٢: يقسم الحاصل مما تملكه الشركاء أو بعضهم أو من أجرة عمل تقبله كلهم أو بعضهم على ما شرطوه من تساو أو تفاضل ولو كان الكسب كله حصل من عمل واحد منهم.

● ١٣٩ ـ ٣: كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ الشَّرِيكَيْنِ وَكِيلُ الْآخَرِ فِي تَقَبُّلِ الْعَمَلِ، فَلِذَلِكَ يَلْزَمُ إيفَاءُ الْعَمَلِ الَّذِي تَقَبَّلَهُ أَحَدُهُمَا عَلَيْهِ وَعَلَى شَرِيكِهِ أَيْضًا، فَلِلْمُسْتَأْجِرِ أَنْ يَطْلُبَ إيفَاءَ الْعَمَلِ الَّذِي تَقَبَّلَهُ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ مِنْ أَيِّهِمَا شَاءَ وَيَكُونُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مُجْبَرًا عَلَى إيفَاءِ ذَلِكَ الْعَمَلِ وَلَيْسَ لِأَحَدِهِمَا أَنْ يَقُولَ: إنَّ هَذَا الْعَمَلَ يَقْبَلُهُ شَرِيكِي فَلَا دَخْلَ لِي فِيهِ.

● ١٣٩ ـ ٤: كل ما تلف من الأعيان أو الأجرة بتعدي أحدهم أو تفريطه أو تحت يده على وجه يوجب الضمان فهو عليه وحده، أما الأجرة إذا قبضها أحدهم وتلف بلا تعد ولا تقصير فهي من ضمانهم جميعًا.

● ١٣٩ ـ ٥: لا يشترط في شركة الأبدان اتحاد صنعة الشركاء فيصح اشتراك حداد ونجار وخياط وصائغ.

● ١٣٩ ـ ٦: لا يشترط معرفة الشريكين الصنعة التي يتقبلان لها العمل، فيصح اشراك من لا يعرفون الخياطة مثلاً ليتقبلوا أعمال الخياطة ويدفعوا ذلك لمن يعملها وما رقي من الأجرة يكون بينهم.

● ١٣٩ ـ ٧: إذَا شُرِطَ التَّسَاوِي فِي الْعَمَلِ وَالتَّفَاضُلُ فِي الْكَسْبِ جَازَ، مَثَلًا إذَا شَرَطَ الشَّرِيكَانِ أَنْ يَعْمَلَا مُتَسَاوِيَيْنِ وَأَنْ يَقْسِمَا الرِّبْحَ حِصَّتَيْنِ وَحِصَّةً جَازَ لِأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمَا أَمْهَرَ فِي الصَّنْعَةِ وَأَجْوَدَ فِي الْعَمَلِ.

● ١٣٩ ـ ٨: إذا مرض أحد الشريكين أو ترك العمل او كان غير عارف بالصنعة لزمه أن يقيم مقامه من يعمل عمله بطلب الشريك الآخر وللآخر الفسخ.

● ١٣٩ ـ ٩: إذَا أُتْلِفَ وَتَعَطَّلَ الْمُسْتَأْجَرُ فِيهِ بِصُنْعِ أَحَدِ الشَّرِيكَيْنِ فَيَضْمَنُهُ مَعَ شَرِيكِهِ بِالِاشْتِرَاكِ وَلِلْمُسْتَأْجِرِ أَنْ يَضْمَنَ مَالَهُ لِأَيِّهِمَا شَاءَ وَيُقْسَمُ هَذَا الْخَسَارُ بَيْنَ الشَّرِيكَيْنِ بِنِسْبَةِ مِقْدَارِ الضَّمَانِ.

● ١٣٩ ـ ١٠: إذَا عَمِلَ أَحَدٌ فِي صَنْعَتِهِ مَعَ ابْنِهِ الَّذِي فِي عِيَالِهِ فَكَافَّةُ الْكَسْبِ لِذَلِكَ الشَّخْصِ وَيُعَدُّ وَلَدُهُ مُعِينًا، كَمَا أَنَّهُ إذَا غَرَسَ أَحَدٌ شَجَرًا فَأَعَانَهُ وَلَدُهُ الَّذِي فِي عِيَالِهِ فَيَكُونُ الشَّجَرُ لِذَلِكَ الشَّخْصِ وَلَا يُشَارِكُهُ وَلَدُهُ فِيهِ.

## شركة الوجوه

**المادة ١٤٠:**

شركة الوجوه[١]: شركة الوجوه تعني أن يشترك طرفان على أن يشتريا بوجهيهما نسيئةً ويبيعا

(١) الماوردي، الحاوي الكبير، ج: ٨، ص: ١٦٢.

من غير رأس مال مملوك لهما، ثم يقتسما الربح أو الخسارة بينهما.[1].

● ١٤٠ ـ ١: مبنى شركة الوجوه على الوكالة، والكفالة.. فكل من الشريكين وكيل الآخر في البيع والشراء وكفيله في الثمن.

● ١٤٠ ـ ٢: الوكالة التي تتضمنها الشركة ليست كالوكالة المنفردة، فلا يشترط لصحة شركة الوجوه ذكر جنس ما يشتريانه ولا قدره ولا قيمته، فلو قال كل منهما للآخر كل ما اشتريت من شيء فهو بيننا صح.

● ١٤٠ ـ ٣: صفة شركة الوجوه أن يشترك اثنان فأكثر من غير أن يكون لهما رأس مال في شراء شيء بجاههما في ذمتيهما ويبيعانه على أن يكون الربح بينهما أنصافًا أو أثلاثًا او نحو ذلك.

● ١٤٠ ـ ٤: اسْتِحْقَاقُ الرِّبْحِ فِي شَرِكَةِ الْوُجُوهِ إِنَّمَا هُوَ بِالضَّمَانِ.

● ١٤٠ ـ ٥: ضَمَانُ ثَمَنِ الْمَالِ الْمُشْتَرَى يَكُونُ بِنِسْبَةِ حِصَّةِ الشَّرِيكَيْنِ فِيهِ.

● ١٤٠ ـ ٦: تَكُونُ حِصَّةُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ الشَّرِيكَيْنِ فِي الرِّبْحِ بِقَدْرِ حِصَّتِهِ فِي الْمَالِ الْمُشْتَرَى، فَإِذَا شُرِطَ لِأَحَدِهِمَا زِيَادَةٌ عَنْ حِصَّتِهِ فِي الْمَالِ الْمُشْتَرَى فَالشَّرْطُ لَغْوٌ وَيُقْسَمُ الرِّبْحُ بَيْنَهُمَا بِنِسْبَةِ مِقْدَارِ حِصَّتِهِمَا فِي الْمَالِ الْمُشْتَرَى.. مَثَلًا: إذَا شُرِطَ أَنْ تَكُونَ الْأَشْيَاءُ الْمُشْتَرَاةُ مُنَاصَفَةً فَيَكُونُ الرِّبْحُ أَيْضًا مُنَاصَفَةً، وَإِنْ شُرِطَ أَنْ تَكُونَ ثُلُثَيْنِ وَثُلُثًا فَيَكُونُ الرِّبْحُ أَيْضًا ثُلُثَيْنِ وَثُلُثًا، وَلَكِنْ إذَا شُرِطَ تَقْسِيمُ الرِّبْحِ ثُلُثًا وَثُلُثَيْنِ مَعَ كَوْنِهِ قَدْ شُرِطَ أَنْ تَكُونَ الْأَشْيَاءُ الْمُشْتَرَاةُ مُنَاصَفَةً

---

(١) شمس الدين السرخسي، المبسوط)، بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر، ١٩٧٨(ط٣، ج: ١١، ص: ١٥٢/ محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد)، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٧٨(ط١٠، ج: ٢، ص: ٢٥١/ ، إبراهيم بن علي بن يوسف أبو إسحاق الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي) بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر، ١٩٥٩(ط٢، ج: ١، ص: ٣٥٣/ ، موفق الدين عبد الله بن أحمد ابن قدامة المقدسي، المقنع في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل)، الرياض: منشورات المؤسسة السعيدية (ج: ٢، ص: ١٨٢).

فَلَا يُعْتَبَرُ هَذَا الشَّرْطُ وَيُقْسَمُ الرِّبْحُ بَيْنَهُمَا مُنَاصَفَةً.

● ١٤٠ ـ ٧: يُقْسَمُ الضَّرَرُ وَالْخَسَارُ فِي كُلِّ حَالٍ بِنِسْبَةِ مِقْدَارِ حِصَّةِ الشَّرِيكَيْنِ فِي الْمَالِ الْمُشْتَرَى سَوَاءٌ بَاشَرَا عَقْدَ الشِّرَاءِ مَعًا أَوْ بَاشَرَهُ أَحَدُهُمَا فَقَطْ، مَثَلًا إذَا تَضَرَّرَ شَرِيكَا شَرِكَةَ وُجُوهٍ فِي بَيْعِهَا وَشِرَائِهَا فَإِذَا كَانَا عَقَدَا الشَّرِكَةَ عَلَى أَنْ يَكُونَ الْمَالُ الْمُشْتَرَى مُنَاصَفَةً بَيْنَهُمَا فَيُقْسَمُ الضَّرَرُ وَالْخَسَارُ بِالتَّسَاوِي أَيْضًا، وَإِذَا عَقَدَا الشَّرِكَةَ عَلَى كَوْنِ الْحِصَّةِ فِي الْمَالِ الْمُشْتَرَى ثُلُثَيْنِ وَثُلُثًا يُقْسَمُ الضَّرَرُ وَالْخَسَارُ أَيْضًا ثُلُثَيْنِ وَثُلُثًا سَوَاءٌ اشْتَرَيَا الْمَالَ الَّذِي خَسِرَا فِيهِ مَعًا أَوْ اشْتَرَاهُ أَحَدُهُمَا لِلشَّرِكَةِ فَقَطْ.

## شركة المضاربة

**المادة ١٤١:**

شركة المضاربة: وهي أن يدفع الرجل ماله إلى آخر يتجر فيه بجزء من ربحه، ويكون الربح بحسب ما اتفقا والخسارة على رب المال[1].

● ١٤١ ـ ١: رُكْنُ الْمُضَارَبَةِ الْإِيجَابُ وَالْقَبُولُ، مَثَلًا: إذَا قَالَ رَبُّ الْمَالِ لِلْمُضَارِبِ: خُذْ رَأْسَ الْمَالِ هَذَا مُضَارَبَةً وَاسْعَ وَاعْمَلْ عَلَى أَنْ يُقْسَمَ رِبْحُهُ بَيْنَنَا مُنَاصَفَةً أَوْ ثُلُثَيْنِ وَثُلُثًا. أَوْ قَالَ قَوْلًا يُفِيدُ مَعْنَى الْمُضَارَبَةِ كَقَوْلِهِ: خُذْ هَذِهِ النُّقُودَ وَاجْعَلْهَا رَأْسَ مَالٍ وَالرِّبْحُ مُشْتَرَكٌ بَيْنَنَا عَلَى نِسْبَةِ كَذَا، وَقَبِلَ الْمُضَارِبُ، تَنْعَقِدُ الْمُضَارَبَةُ.

● ١٤١ ـ ٢: يشترط في شركة المضاربة أن يكون رأس مال الشركة قدرًا معلومًا من النقود

---

(١) صدر الشريعة، شرح الوقاية، ج: ١ـ٣، ص: ٢٧٨ـ٢٨٣/ محمد بن أحمد ابن جزي، القوانين الفقهية، ج: ١، ص: ١٧٨/ علي بن محمد بن حبيب أبو الحسن الماوردي، الحاوي الكبير، تحقيق: د. محمود مطرجي، بيروت: دار الفكر، ١٩٩٤، ج: ٨، ص: ١٥٧/ مجد الدين أبو البركات عبد السام بن عبد الله بن الخضر، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: محمد حسن إسماعيل)، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٩(ط١، ج: ١، ص: ٥٣٥ـ٥٣٧).

المضروبة، فلا يصح مع العروض ونحوها، ولا على الذهب والفضة غير المضروبين.

● ١٤١ ـ ٣: يشترط في شركة المضاربة حضور رأس المال حين العقد، فلا تصح على مال غائب أو مال في الذمة.

● ١٤١ ـ ٤: يُشْتَرَطُ تَسْلِيمُ رَأْسِ الْمَالِ إِلَى الْمُضَارِبِ.

● ١٤١ ـ ٥: تُشْتَرَطُ أَهْلِيَّةُ رَبِّ الْمَالِ لِلتَّوْكِيلِ وَالْمُضَارِبِ لِلْوَكَالَةِ.

● ١٤١ ـ ٦: الْمُضَارَبَةُ قِسْمَانِ: أَحَدُهُمَا مُضَارَبَةٌ مُطْلَقَةٌ، وَالْآخَرُ مُضَارَبَةٌ مُقَيَّدَةٌ.

● ١٤١ ـ ٧: الْمُضَارَبَةُ الْمُطْلَقَةُ هِيَ الَّتِي لَمْ تَتَقَيَّدْ بِزَمَانٍ أَوْ مَكَان أَوْ بِنَوْعِ تِجَارَةٍ أَوْ بِتَعْيِينِ بَائِعٍ أَوْ مُشْتَرٍ، وَإِذَا تَقَيَّدَتْ بِأَحَدِ هَذِهِ فَتَكُونُ مُضَارَبَةً مُقَيَّدَةً.

● ١٤١ ـ ٨: يُشْتَرَطُ فِي الْمُضَارَبَةِ أَنْ يَكُونَ رَأْسُ الْمَالِ مَعْلُومًا كَشَرِكَةِ الْعَقْدِ أَيْضًا وَتَعْيِينُ حِصَّةِ الْعَاقِدَيْنِ مِنْ الرِّبْحِ جُزْءًا شَائِعًا كَالنِّصْفِ وَالثُّلُثِ وَلَكِنْ إذَا ذُكِرَتْ الشَّرِكَةُ عَلَى الْإِطْلَاقِ بِأَنْ قِيلَ مَثَلًا «الرِّبْحُ مُشْتَرَكٌ بَيْنَنَا» يُصْرَفُ إلَى الْمُسَاوَاةِ.

## أحكام شركة المضاربة

**المادة ١٤٢:**

● ١٤٢ ـ ١: الْمُضَارِبُ أَمِينٌ وَرَأْسُ الْمَالِ فِي يَدِهِ فِي حُكْمِ الْوَدِيعَةِ، وَمِنْ جِهَةِ تَصَرُّفِهِ فِي رَأْسِ الْمَالِ وَكِيلٌ لِرَبِّ الْمَالِ، وَإِذَا رَبِحَ يَكُونُ شَرِيكًا فِيهِ.

● ١٤٢ ـ ٢: يَكُونُ الْمُضَارِبُ فِي الْمُضَارَبَةِ الْمُطْلَقَةِ مَأْذُونًا بِالْعَمَلِ فِي لَوَازِمِ الْمُضَارَبَةِ وَالْأَشْيَاءِ الَّتِي تَتَفَرَّعُ عَنْهَا بِمُجَرَّدِ عَقْدِ الْمُضَارَبَةِ، فَلِذَلِكَ لَهُ أَوَّلًا: شِرَاءُ الْمَالِ لِأَجْلِ بَيْعِهِ وَالرِّبْحِ مِنْهُ، لَكِنْ إذَا اشْتَرَى مَالًا بِالْغَبْنِ الْفَاحِشِ يَكُونُ اشْتَرَاهُ لِنَفْسِهِ وَلَا يَدْخُلُ فِي حِسَابِ الْمُضَارَبَةِ، ثَانِيًا: لَهُ الْبَيْعُ سَوَاءٌ كَانَ بِالنَّقْدِ أَوْ بِالنَّسِيئَةِ بِثَمَنٍ قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ لَكِنْ لَهُ الْإِمْهَالُ لِلدَّرَجَةِ الْجَارِي الْعُرْفُ وَالْعَادَةُ فِيهَا بَيْنَ التُّجَّارِ. ثَالِثًا: لَهُ قَبُولُ الْحَوَالَةِ بِثَمَنِ الْمَالِ الَّذِي بَاعَهُ.

رَابِعًا: لَهُ تَوْكِيلُ شَخْصٍ آخَرَ بِالْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ. خَامِسًا: لَهُ إِيدَاعُ مَالِ الْمُضَارَبَةِ وَالْبِضَاعَةِ وَالرَّهْنِ وَالِارْتِهَانِ وَالْإِيجَارِ وَالِاسْتِئْجَارِ. سَادِسًا: لَهُ السَّفَرُ إِلَى بَلْدَةٍ أُخْرَى لِأَجْلِ الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ.

● ١٤٢ ـ ٣: لا يشترط في المضاربة دفع رأس المال عيناً إلى العامل بل يكفي ما يقوم مقام الدفع مثلاً: لو كانت له وديعة أو عارية أو غصب لدى العامل من النقود المضروبة فعقد المضاربة عليها صحت.

● ١٤٢ ـ ٤: لا تصح المضاربة بالدين الذي في ذمة العامل أو غيره.

● لَا يَكُونُ الْمُضَارِبُ فِي الْمُضَارَبَةِ مَأْذُونًا بِمُجَرَّدِ عَقْدِ الْمُضَارَبَةِ بِخَلْطِ مَالِ الْمُضَارَبَةِ بِمَالِهِ وَلَا بِإِعْطَائِهِ مُضَارَبَةً.

● ١٤٢ ـ ٥: الْمَالُ الَّذِي أَخَذَهُ الْمُضَارِبُ بِالنَّسِيئَةِ زِيَادَةً عَنْ رَأْسِ الْمَالِ بِإِذْنِ رَبِّ الْمَالِ يَكُونُ مُشْتَرَكًا بَيْنَهُمَا شَرِكَةَ وُجُوهٍ.

● ١٤٢ ـ ٦: تصح المضاربة مع اشتراط عمل رب المال أو غلامه أو انتفاع بدوابه، ويصح الشرط أيضًا.

● ١٤٢ ـ ٧: إِذَا ذَهَبَ الْمُضَارِبُ لِشُغْلِ الْمُضَارَبَةِ إِلَى مَحَلٍّ غَيْرِ الْبَلْدَةِ الَّتِي وُجِدَ فِيهَا يَأْخُذُ مَصْرِفَهُ الْمَعْرُوفَ مِنْ مَالِ الْمُضَارَبَةِ.

● ١٤٢ ـ ٨: إِذَا خَرَجَ الْمُضَارِبُ عَنْ مَأْذُونِيَّتِهِ وَخَالَفَ الشَّرْطَ يَكُونُ غَاصِبًا وَفِي هَذَا الْحَالِ يَعُودُ الرِّبْحُ وَالْخَسَارَةُ فِي بَيْعِ وَشِرَاءِ الْمُضَارِبِ عَلَيْهِ، وَإِذَا تَلِفَ مَالُ الْمُضَارَبَةِ يَكُونُ ضَامِنًا.

● ١٤٢ ـ ٩: تنفسخ المضاربة بالمحاسبة، ويقبض رب المال رأس ماله وتنضيض المال.

● ١٤٢ ـ ١٠: إذا انفسخت المضاربة بموت العامل أو جنونه أو الحجر عليه لسفه فليس لوارثه أو وليه بيع غرضها إلا بإذن المالك وليس لرب المال بيعها دون إذن الوارث أو الولي، فإذا امتنع كل منهما أن يأذن الآخر رفع الأمر إلى الحاكم فباعه، وقسم الربح.

● ١٤٢ ـ ١١: إذا انفسخت المضاربة بموت رب المال أو جنونه أو الحجر عليه لسفه يقوم وارثه أو وليه في الأحكام المترتبة على الفسخ من تقرير ما للعامل من الربح في المال وتقديمه على سائر الغرماء، ومطالبته ببيع عروض الشركة واقتضاء ديونها وليس للعامل شراء شيء بعد موته إلا بإذن ورثته، فإن أراد الوارث أو الولي مضاربة العامل على نفس المال لم يصح إلا بعد تنضيضه.

● ١٤٢ ـ ١٢: تنفسخ المضاربة بتلف كل المال قبل التصرف، فلو اشترى العامل للمضاربة شيئًا بعد ذلك فهو فضولي فيكون ما اشتراه له خاصة وعليه ثمنه سواء علم بالتلف قبل ذلك أو لا ما لم يجز رب المال شراءه فيكون له، أما لو كان تلفه بعد شرائه في ذمته أو بعد العمل مع ما اشتراه فالمضاربة بحالها والثمن رأس مالها يطالب به كل منهما، وإن غرم العامل رجع على رب المال.

● ١٤٢ ـ ١٣: إِذَا عَزَلَ رَبُّ الْمَالِ الْمُضَارِبَ فَيَلْزَمُ إِعْلَامُهُ بِعَزْلِهِ وَتَكُونُ تَصَرُّفَاتُ الْمُضَارِبِ الْوَاقِعَةُ مُعْتَبَرَةً حَتَّى يَقِفَ عَلَى الْعَزْلِ وَلَا يَجُوزُ لَهُ بَعْدَ وُقُوفِهِ عَلَى الْعَزْلِ التَّصَرُّفُ بِالنُّقُودِ الَّتِي فِي يَدِهِ لَكِنْ إذَا كَانَ فِي يَدِهِ أَمْوَالٌ غَيْرُ النُّقُودِ فَلَهُ أَنْ يُحَوِّلَهَا إلَى النَّقْدِ بِبَيْعِهَا.

● ١٤٢ ـ ١٤: إنَّمَا يَسْتَحِقُّ الْمُضَارِبُ الرِّبْحَ فِي مُقَابِلَةِ عَمَلِهِ أَمَّا الْعَمَلُ فَيَتَقَوَّمُ بِالْعَقْدِ فَقَطْ وَعَلَيْهِ فَأَيُّ مِقْدَارٍ يُشْتَرَطُ فِي عَقْدِ الْمُضَارَبَةِ مِنْ الرِّبْحِ لِلْمُضَارِبِ يَأْخُذُ حِصَّتَهُ بِالنَّظَرِ إلَيْهِ.

● ١٤٢ ـ ١٥: يَعُودُ الضَّرَرُ وَالْخَسَارُ فِي كُلِّ حَالٍ عَلَى رَبِّ الْمَالِ وَإِذَا شُرِطَ أَنْ يَكُونَ مُشْتَرَكًا بَيْنَهُمَا فَلَا يُعْتَبَرُ ذَلِكَ الشَّرْطُ.

● ١٤٢ ـ ١٦: اسْتِحْقَاقُ رَبِّ الْمَالِ لِلرِّبْحِ هُوَ بِمَالِهِ فَلِذَلِكَ يَكُونُ جَمِيعُ الرِّبْحِ لَهُ فِي الْمُضَارَبَةِ الْفَاسِدَةِ وَيَكُونُ الْمُضَارِبُ بِمَنْزِلَةِ أَجِيرِ الْمِثْلِ لَكِنْ لَا يَتَجَاوَزُ الْمِقْدَارَ الْمَشْرُوطَ حِينَ الْعَقْدِ وَلَا يَسْتَحِقُّ أَجْرَ الْمِثْلِ أَيْضًا إنْ لَمْ يَكُنْ رِبْحٌ.

● ١٤٢ ـ ١٧: ليس للعامل حق في الربح حتى يسلم رأس المال إلى ربه ويملك حصته من الربح بمجرد ظهوره ملكًا غير مستقر فليس له أخذه إلا بإذن رب المال.

● ١٤٢ ـ ١٨: القول قول رب المال في عدم رد مال المضاربة إليه وفي صفة خروجه من يده إلى العامل وفي قدر الربح المشروط للعامل.

● ١٤٢ ـ ١٩: إذا انفسخت المضاربة والمال عرض أو نقد من غير نوع رأس المال فعلى العامل بيعه وقبض ثمنه وتنضيضه من نوع رأس المال سواء كان ربح أو لم يكن، لكن لو رضي رب المال أخذ العرض أو النقد الموجود قومه ودفع حصة العامل من الربح واستقل بملكه.

● ١٤٢ ـ ٢٠: يلزم العامل تقاضي الديون التي لمال المضاربة كلها سواء كان ربح أو لم يكن.

● ١٤٢ ـ ٢١: إذا انفسخت المضاربة والمال عرض وطلب العامل بيعه وامتنع رب المال أجبر على بيعه إن ظهر ربح وإلا لم يجبر.

● ١٤٢ ـ ٢٢: مال المضاربة دين في تركة العامل إذا مات وجهل بقاءه، ورب المال أسوة الغرماء.

● ١٤٢ ـ ٢٣: ليس للعامل شراء شيء من مال المضاربة لنفسه إن ظهر فيها ربح وإلا صح شراؤه من رب المال أو من نفسه بإذن المالك، أما رب المال فلا يصح شراؤه شيئًا من مال المضاربة.

● ١٤٢ ـ ٢٤: إذَا مَاتَ رَبُّ الْمَالِ أَوْ الْمُضَارِبُ أَوْ جُنَّ جُنُونًا مُطْبِقًا تَنْفَسِخُ الْمُضَارَبَةُ.

● ١٤٢ ـ ٢٥: إذَا قبل وخَلَطَ الْمُضَارِبُ مَالَ الْمُضَارَبَةِ بِمَالِ مضاربين آخرين برأس المال دون علم شريكه صاحب رأس المال، فيعد عمله باطلًا، وتعدي على رأس مال المضارب برأس المال ومزاحمًا له، وبالتالي فعليه إعادة رؤوس الأموال المزاحمة إلى أصحابها، ويعود ربح هذه الأموال المزاحمة خلال فترة تشغيلها بالكامل إلى صاحب رأس المال الشريك دون المضارب الذي خالف شروط العقد.

• ١٤٢ ـ ٢٦: تصح مضاربة واحد لعاملين فأكثر في عقد واحد.. كما تصح مضاربة اثنين فأكثر لعامل واحد بعقد واحد، وكيفما اتفقوا في الربح صح.

## عقد الحوالة

**المادة ١٤٣:**

عقد الْحَوَالَةُ: هِيَ نَقْلُ الدَّيْنِ مِنْ ذِمَّةٍ بمثله إلَى ذِمَّةٍ أُخْرَى بإيجاب.

• ١٤٣ ـ ١: المُحيل، وهو المَدِين، وقد يكون دائنًا أيضا باعتبار آخر، وهو طرف في العقد إذا باشره بنفسه أو أجازه.

• ١٤٣ ـ ٢: المحال، وهو رب الدَّين، أو الدائن، وهو طرف في العقد، إما بمباشرته، وإما بإجازته.

• ١٤٣ ـ ٣: المحال عليه، وهو الذي التزم الدَّ ين للمحال، وهو أيضًا طرف في العقد، على نحو ما ذكر في المحال.

• ١٤٣ ـ ٤: المحال به، وهو نفس الدَّين الذي للمحال على المُحيل، وهو محل عقد الحوالة.

• ١٤٣ ـ ٥: دين للمُحيل على المُحال عليه.

• ١٤٣ ـ ٦: الصيغة، وهي الإيجاب والقبول.. فالإيجاب هو أن يقول المدين (المحيل) لرب الدين (المحال) أحلتك على فلان بكذا، والقبول هو أن يقول من رب الدين المحال، والمحال عليه، قبلت أو رضيت أو نحو ذلك مما يدل على القبول والرضى.

• ١٤٣ ـ ٧: متى صحت الحوالة برئت ذمة المحيل من المحال به وليس للمحتال الرجوع عليه.

• ١٤٣ ـ ٨: حُكْمُ الْحَوَالَةِ هُوَ أَنْ يَكُونُ الْمُحِيلُ بَرِيئًا مِنْ دَيْنِهِ وَإِنْ كَانَ لَهُ كَفِيلٌ أَنْ يَبْرَأَ الْكَفِيلُ مِنْ الْكَفَالَةِ، وَأَنْ يَثْبُتَ حَقُّ مُطَالَبَةِ ذَلِكَ الدَّيْنِ مِنْ الْمُحَالِ عَلَيْهِ لِلْمُحَالِ لَهُ أَوْ إذَا أَحَالَ

الْمُرْتَهِنُ أَحَدًا عَلَى الرَّاهِنِ لَا تَبْقَى لَهُ صَلَاحِيَّةٌ بِحَبْسِ الرَّهْنِ وَتَوْقِيفِهِ.

● ١٤٣ ـ ٩: إذا رضي المحتال بالحوالة على من ظنه مليئًا أو جهل حاله من غير اشتراط ملاءته فبان معسراً برئت ذمة المحيل وليس للمحتال الرجوع عليه أما إذا لم يصدر منه الرضى كان له الرجوع على المحيل.

● ١٤٣ ـ ١٠: متى صحت الحوالة فاتفق المحتال مع المحال عليه بأخذ ما هو أفضل من الدين المحال به في الصفة أو بأخذ ما هو دونه في القدر أو الصفة، أو تراضيًا بتعجيل المؤجل أو تأجيل الحال أو تراضيًا على معاوضة به أو مصارفة جاز ما لم يؤد إلى ربا النسيئة.

**المادة ١٤٤:**

● ١٤٤ ـ ١: تصح الحوالة بشرط ملاءة المحال عليه، حتى إذا ظهر معسرًا رجع على المحيل.

● ١٤٤ ـ ٢: لا يشترط رضى المحتال إذا كان المحال عليه مليئـًا، أما إذا لم يكن مليئـًا فلا تصح الحوالة إلا برضى المحتال.

● ١٤٤ ـ ٣: لَا يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ الْمُحَالُ عَلَيْهِ مَدِينًا لِلْمُحِيلِ فَتَصِحُّ حَوَالَتُهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْمُحِيلِ دَيْنٌ عَلَى الْمُحَالِ عَلَيْهِ.

● ١٤٤ ـ ٤: كُلُّ دَيْنٍ تَصِحُّ الْكَفَالَةُ بِهِ تَصِحُّ الْحَوَالَةُ بِهِ أَيْضًا، لَكِنْ يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ الْمُحَالُ بِهِ مَعْلُومًا، فَلَا تَصِحُّ حَوَالَةُ الدَّيْنِ الْمَجْهُولِ.

● ١٤٤ ـ ٥: لا تصح حوالة الولد على أبيه.

● ١٤٤ ـ ٦: يشترط اتفاق الدينين جنسـًا وصفة وحلولاً وأجلا.

● لا خيار في الحوالة.

● ١٤٤ ـ ٧: كَمَا تَصِحُّ حَوَالَةَ الدُّيُونِ الْمُتَرَتِّبَةِ فِي الذِّمَّةِ أَصَالَةً، كَذَلِكَ تَصِحُّ حَوَالَةُ الدُّيُوْنِ الَّتِيْ تَتَرَتَّبُ فِي الذِّمَّةِ مِنْ جِهَتَي الْكَفَالَةِ وَالْحَوَالَةِ.

● ١٤٤ ـ ٨: إِذَا أَحَالَ رَجُلٌ عَلَى شَخْصٍ بِنَاءً عَلَى أَنْ يَبِيعَ مَالًا مُعَيَّنًا لَهُ وَيُؤَدِّيَ مِنْ ثَمَنِهِ وَقَبِلَ الشَّخْصُ الْمَذْكُورُ الْحَوَالَةَ بِذَلِكَ الشَّرْطِ تَصِحُّ وَيُجْبَرُ الْمُحَالُ عَلَيْهِ عَلَى أَنْ يَبِيعَ ذَلِكَ الْمَالَ وَيُؤَدِّيَ الدَّيْنَ مِنْ ثَمَنِهِ.

**المادة ١٤٥:**

لا تبطل الحوالة بإفلاس المحال عليه بعد الحوالة.

● ١٤٥ ـ ١: لا تبطل الحوالة بموت المحال عليه سواء خلف تركة ام لا.

● ١٤٥ ـ ٢: لا تبطل الحوالة بجحود المحال عليه الدين إذا كان المحتال عالماً بالدين أو صدقه المحيل فيه أو ثبت ببينة كانت وإلا فلا يقبل قول المحيل ولا يبرأ بذلك من الدين ويرجع المحال عليه.

● ١٤٥ ـ ٣: لا تبطل الحوالة بفسخ العقد الذي أوجبه الدين المحال به أو الدين المحال عليه سواء كان الفسخ بعيب أو تقابل أو غيرهما، وسواء قبض المحتال أو لم يقبض.

المادة ١٤٦:

● ١٤٦ ـ ١: تبطل الحوالة، إذا بطل العقد الذي أوجب لدين المحتال أو الدين المحال عليه.

## الضمان

**المادة ١٤٧:**

الضمان: التزام ما وجب أو يجب على غيره مع بقائه عليه، أو هو ضم الإنسان ذمته إلى ذمة غيره فيما يلزمه حالًا أو مآلًا

● ١٤٧ ـ ١: الضامن هو من التزم ما على غيره ويقال لذلك الغير مضمون ومضمون عنه.

● ١٤٧ ـ ٢: المضمون به هو الحق الذي التزمه الضامن.

● ١٤٧ ـ ٣: المضمون له هو رب الحق الذي التزمه الضامن.

● ١٤٧ ـ ٤: عهد البيع: هو ضمان ثمن المبيع أو جزء منه لأحد المتبايعين عن الآخر ويقال له ضمان الدرك.

**المادة ١٤٨:**

ينعقد الضمان بإيجاب الضامن ولا يحتاج إلى قبول المضمون ولا من المضمون له.

● ١٤٨ ـ ١: ينعقد الضمان بالألفاظ الدالة على التزام الحق عرفًا كقوله أنا ضمين أو كفيل أو ملتزم أو متعهد أو غارم أو تحملت هذا الدين أو عندي أو على مالك عنده، أو بعه وعلي الثمن وما أشبه ذلك.

● ١٤٨ ـ ٢: لا ينعقد الضمان بألفاظ الوعد كقوله أنا اؤدي هذا الدين عنه أو معه وأنا سأدفع الثمن، أو إن لم يعطك دينك أنا أعطيكه.

● ١٤٨ ـ ٣: الأمر بالضمان ليس بضمان، فلو ففعل، كان الضامن المباشر دون الآمر.

● ١٤٨ ـ ٤: لو قال لآخر ألق متاعك في البحر وعلي ضمانه صح فإن ألقاه ضمنه.

**المادة ١٤٩:**

على الضامن أداء الحق عند مطالبة المضمون له بمقتضى ضمانه.

● ١٤٩ ـ ١: للضامن الرجوع على المضمون عنه إذا قضى الدين أو أحال به ناويًا الرجوع، ولا تأثير في ذلك لإذن المضمون عنه في الضمان ولا في القضاء.

● ١٤٩ ـ ٢: إذا قضى الضامن أقل من الدين او أكثر منه ولو بمعاوضة مع المضمون له لا يرجع على المضمون عنه إلا بالأقل من الدين ومما قضى به.

● ١٤٩ ـ ٣: للضامن مطالبة المضمون عنه بتخليصه من ضمانه إن كان الضمان بإذنه وطولب الضامن بالحق، أما لو لم يكن الضمان بإذنه ولم يطالب به الضامن فلا حق له في ذلك.

● ١٤٩ ـ ٤: إذا تسبب المضمون عنه في غرم الضامن رجع به عليه.

● ١٤٩ ـ ٥: براءة الأصل تستتبع براءة الفرع، فإذا برئ الضامن بإيفاء أو إبراء أو نحو ذلك برئ ضامنه وضامن الضامن أيضًا.

● ١٤٩ ـ ٦: الأصل لا يبرأ ببراءة التبع فلا يلزم من براءة الضامن براءة المضمون عنه ولا يلزم من براءة ضامن الضامن دون المضمون عنه، وإن قال ذلك لضامن الضامن برئ دون الضامن ودون المضمون عنه.

● ١٤٩ ـ ٧: إذا قال رب الحق للضامن وهبتك الحق برئ الضامن وكان ذلك تمليكًا صحيحًا وله الرجوع به على المدين.

● ١٤٩ ـ ٨: ضمان المريض مرض الموت المخوف في ثلث ماله.

## الكفالة

### المادة ١٥٠:

الْكَفَالَةُ: ضَمُّ ذِمَّةٍ إِلَى ذِمَّةٍ فِي الْمُطَالَبَةِ بِشَيْءٍ يَعْنِي أَنْ يَضُمَّ أَحَدٌ ذِمَّةَ آخَرَ وَيَلْتَزِمَ أَيْضًا الْمُطَالَبَةَ الَّتِي لَزِمَتْ فِي حَقِّ ذَلِكَ.

● ١٥٠ ـ ١: الكفيل: هو من التزم إحضار من عليه الحق، ويسمى الذي عليه الحق مكفولاً ومكفولاً به، ورب الحق مكفولاً له.

### المادة ١٥١:

الكفالة بالنفس: هي التزام إحضار من عليه حق مالي إلى ربه.

● ١٥١ ـ ١: حُكْمُ الْكَفَالَةِ بِالنَّفْسِ، هُوَ عِبَارَةٌ عَنْ إحْضَارِ الْمَكْفُولِ بِهِ لِأَيِّ وَقْتٍ كَانَ قَدْ شَرَطَ تَسْلِيمَ الْمَكْفُولِ بِهِ، فَيَلْزَمُ إحْضَارُهُ عَلَى الْكَفِيلِ، بِطَلَبِ الْمَكْفُولِ لَهُ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ، فَإِنْ أَحْضَرَهُ فَبِهَا وَإِلَّا يُجْبَرُ عَلَى إحْضَارِهِ.

• ١٥١ ـ ٢: لَوْ سَلَّم الْكَفِيْلُ الْمَكْفُوْلَ بِهِ فِيْ محل يمكن فيه المخاصة كالمصر أو القصبة إلى المكفول له، يبرأ الكفيل من الكفالة سواء قبل المكفول له أو لم يقبل، ولكن لو شرط تسليمه في بلدة معينة لا يبرأ بتسليمه في بلدة أخرى، ولو كفل على أن يسلمه في مجلس الحاكم وسلمه في الزقاق لا يبرأ من الكفالة، ولكن لو سلمه في حضور ضابط يبرأ.

• ١٥١ ـ ٣: يَبْرَأُ الْكَفِيلُ بِمُجَرَّدِ تَسْلِيمِ الْمَكْفُولِ بِهِ بِطَلَبِ الطَّالِبِ، وَأَمَّا لَوْ سَلَّمَهُ بِدُونِ طَلَبِ الطَّالِبِ فَلَا يَبْرَأُ مَا لَمْ يَقُلْ سَلَّمْتُهُ بِحُكْمِ الْكَفَالَةِ.

• ١٥١ ـ ٤: لَوْ كَفَلَ عَلَى أَنْ يُسَلِّمَهُ فِي الْيَوْمِ الْفُلَانِيِّ وَسَلَّمَهُ قَبْلَ ذَلِكَ الْيَوْمِ يَبْرَأُ مِنْ الْكَفَالَةِ وَإِنْ لَمْ يَقْبَلْ الْمَكْفُولُ لَهُ.

• ١٥١ ـ ٥: لَوْ مَاتَ الْمَكْفُولُ بِهِ، فَكَمَا يَبْرَأُ الْكَفِيلُ يَبْرَأُ كَفِيلُ الْكَفِيلِ، كَذَلِكَ لَوْ تُوُفِّيَ الْكَفِيلُ فَكَمَا يَبْرَأُ هُوَ مِنْ الْكَفَالَةِ كَذَلِكَ يَبْرَأُ كَفِيلُهُ أَيْضًا، وَلَكِنْ لَا يَبْرَأُ الْكَفِيلُ مِنْ الْكَفَالَةِ بِوَفَاةِ الْمَكْفُولِ لَهُ وَيُطَالِبُ وَارِثُهُ.

**المادة ١٥٢:**

الْكَفَالَةُ بِالْمَالِ: هِيَ الْكَفَالَةُ بِأَدَاءِ مَالٍ.

• ١٥٢ ـ ١: الْكَفِيلُ ضَامِنٌ.

• ١٥٢ ـ ٢: الطَّالِبُ مُخَيَّرٌ فِي الْمُطَالَبَةِ إنْ شَاءَ طَالَبَ الْأَصِيلَ بِالدَّيْنِ وَإِنْ شَاءَ طَالَبَ الْكَفِيلَ، وَمُطَالَبَةُ أَحَدِهِمَا لَا تُسْقِطُ حَقَّ مُطَالَبَتِهِ الْآخَرَ وَبَعْدَ مُطَالَبَتِهِ أَحَدَهُمَا لَهُ أَنْ يُطَالِبَ الْآخَرَ وَيُطَالِبَهُمَا مَعًا.

• ١٥٢ ـ ٣: لَوْ كَفَلَ أَحَدٌ الْمَبَالِغَ الَّتِي لَزِمَتْ ذِمَّةَ الْكَفِيلِ بِالْمَالِ حَسَبَ كَفَالَتِهِ فَلِلدَّائِنِ أَنْ يُطَالِبَ مَنْ شَاءَ مِنْهُمَا.

• ١٥٢ ـ ٤: لَوْ كَانَ لِدَيْنٍ كُفَلَاءُ مُتَعَدِّدُونَ فَإِنْ كَانَ كُلٌّ مِنْهُمْ قَدْ كَفَلَ عَلَى حِدَةٍ يُطَالَبُ كُلٌّ مِنْهُمْ بِمَجْمُوعِ الدَّيْنِ وَإِنْ كَانُوا قَدْ كَفَلُوا مَعًا يُطَالَبُ كُلٌّ مِنْهُمْ بِمِقْدَارِ حِصَّتِهِ مِنْ الدَّيْنِ وَلَكِنْ

لَوْ كَانَ قَدْ كَفَلَ كُلٌّ مِنْهُمْ الْمَبْلَغَ الَّذِي لَزِمَ فِي ذِمَّةِ الْآخَرِ فَعَلَى هَذِهِ الْحَالِ يُطَالَبُ كُلٌّ مِنْهُمْ بِمَجْمُوعِ الدَّيْنِ.

● ١٥٢ ـ ٥: لَوْ اُشْتُرِطَ فِي الْكَفَالَةِ بَرَاءَةُ الْأَصِيلِ تَنْقَلِبُ إلَى الْحَوَالَةِ.

● ١٥٢ ـ ٦: الْحَوَالَةُ بِشَرْطِ عَدَمِ بَرَاءَةِ الْمُحِيلِ كَفَالَةٌ.

● ١٥٢ ـ ٧: لَوْ كَفَلَ أَحَدٌ بِنَفْسِ شَخْصٍ عَلَى أَنْ يُحْضِرَهُ فِي الْوَقْتِ الْفُلَانِيِّ وَإِنْ لَمْ يُحْضِرْهُ فِي الْوَقْتِ الْمَذْكُورِ فَعَلَيْهِ أَدَاءُ دَيْنِهِ فَإِذَا لَمْ يُحْضِرْهُ فِي الْوَقْتِ الْمُعَيَّنِ الْمَذْكُورِ يَلْزَمُهُ أَدَاءُ ذَلِكَ الدَّيْنِ وَإِذَا تُوُفِّيَ الْكَفِيلُ فَإِنْ سَلَّمَتْ الْوَرَثَةُ الْمَكْفُولَ بِهِ فِي الْوَقْتِ الْمُعَيَّنِ أَوْ سَلَّمَ الْمَكْفُولُ بِهِ نَفْسَهُ مِنْ جِهَةِ الْكَفَالَةِ فَلَا يَتَرَتَّبُ عَلَى طَرَفِ الْكَفِيلِ شَيْءٌ مِنْ الْمَالِ، وَإِنْ لَمْ تُسَلِّمْ الْوَرَثَةُ الْمَكْفُولَ بِهِ أَوْ هُوَ لَمْ يُسَلِّمْ نَفْسَهُ يَلْزَمُ أَدَاءُ الْمَالِ مِنْ تَرِكَةِ الْكَفِيلِ، وَلَوْ مَاتَ الْمَكْفُولُ لَهُ طَالَبَ وَرَثَتَهُ وَلَوْ أَحْضَرَ الْكَفِيلُ الْمَكْفُولَ بِهِ وَاخْتَفَى الْمَكْفُولُ لَهُ أَوْ تَغَيَّبَ رَاجَعَ الْكَفِيلُ الْحَاكِمَ عَلَى أَنْ يُنَصِّبَ وَكِيلًا عِوَضًا عَنْهُ وَيُسَلِّمُهُ.

● ١٥٢ ـ ٨: إنْ كَانَ الدَّيْنُ مُعَجَّلًا عَلَى الْأَصِيلِ فِي الْكَفَالَةِ الْمُطْلَقَةِ فَفِي حَقِّ الْكَفِيلِ أَيْضًا يَثْبُتُ مُعَجَّلًا وَإِنْ كَانَ مُؤَجَّلًا عَلَى الْأَصِيلِ فَفِي حَقِّ الْكَفِيلِ أَيْضًا يَثْبُتُ مُؤَجَّلًا.

● ١٥٢ ـ ٩: لَوْ صَالَحَ الْكَفِيلُ أَوْ الْأَصِيلُ الدَّائِنَ عَلَى مِقْدَارٍ مِنْ الدَّيْنِ يَبْرَآنِ إنْ اُشْتُرِطَتْ بَرَاءَتُهُمَا أَوْ بَرَاءَةُ الْأَصِيلِ فَقَطْ أَوْ لَمْ يُشْتَرَطْ شَيْءٌ وَإِنْ اُشْتُرِطَتْ بَرَاءَةُ الْكَفِيلِ فَقَطْ يَبْرَأُ الْكَفِيلُ فَقَطْ وَيَكُونُ الطَّالِبُ مُخَيَّرًا إنْ شَاءَ أَخَذَ مَجْمُوعَ دَيْنِهِ مِنْ الْأَصِيلِ وَإِنْ شَاءَ أَخَذَ بَدَلَ الصُّلْحِ مِنْ الْكَفِيلِ وَالْبَاقِي مِنْ الْأَصِيلِ.

● ١٥٢ ـ ١٠: لَوْ أَحَالَ الْكَفِيلُ الْمَكْفُولَ لَهُ عَلَى أَحَدٍ وَقَبِلَ الْمَكْفُولُ لَهُ، وَالْمُحَالُ عَلَيْهِ يَبْرَأُ الْكَفِيلُ، وَالْمَكْفُولُ عَنْهُ أَيْضًا.

**المادة ١٥٣:**

يبرأ الكفيل بموت المكفول، ولا يلزمه بموته الدين الذي عليه بلا ضمان.

● ١٥٣ ـ ١: لا يبرأ الكفيل بموته فيؤخذ من تركته ما على المكفول حيث تعذر إحضاره، ولا بموت المكفول له، بل ينتقل الحق إلى ورثته بطلب إحضاره.

● ١٥٣ ـ ٢: براءة أحد الكفلاء لا تستلزم براءة الباقين.

● ١٥٣ ـ ٣: براءة الأصل تستلزم براءة الفرع من غير عكس، فمتى برئ الكفيل برئ كفيله وكفيل كفيله، وكذا لو أبرأ المكفول له الكفيل برئ وبرئ كفيله وكفيل كفيله، لكن لو أبرأ المكفول له كفيل الكفيل لم يبرأ الكفيل.

**المادة ١٥٤:**

إذا تعذر على الكفيل إحضار المكفول بأن توارى أو غاب عن البلد أمهل مدة يمكنه فيها إحضاره فإذا مضت ولم يحضره لزمه ما على المكفول.

● ١٥٤ ـ ١: إذا شرط الكفيل في الكفالة البراءة من المال عند تعذر إحضاره لا يلزمه شيء من المال.

● ١٥٤ ـ ٢: إذا غرم الكفيل ما على المكفول عند تعذر إحضاره ثم ثبت موت المكفول قبل غرمه كان له استرداد ما غرمه، أما إذا قدر على المكفول بعد غرمه ليس له استرداد ما غرمه.

## الْإِقْرَار

**المادة ١٥٥:**

الْإِقْرَارُ: هُوَ إِخْبَارُ الْإِنْسَانِ عَنْ حَقٍّ عَلَيْهِ لِآخَرَ، وَيُقَالُ لِذَلِكَ مُقِرٌّ وَلِهَذَا مُقَرٌّ لَهُ وَلِلْحَقِّ مُقَرٌّ بِهِ.

**المادة ١٥٦:**

يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ الْمُقِرُّ عَاقِلًا بَالِغًا، فَلِذَلِكَ لَا يَصِحُّ إِقْرَارُ الصَّغِيرِ وَالصَّغِيرَةِ وَالْمَجْنُونِ وَالْمَجْنُونَةِ وَالْمَعْتُوهِ وَالْمَعْتُوهَةِ، وَلَا يَصِحُّ عَلَى هَؤُلَاءِ إِقْرَارُ أَوْلِيَائِهِمْ وَأَوْصِيَائِهِمْ، وَلَكِنَّ الصَّغِيرَ الْمُمَيِّزَ الْمَأْذُونَ هُوَ فِي حُكْمِ الْبَالِغِ فِي الْخُصُومَاتِ الَّتِي تَصِحُّ مَأْذُونِيَّتُهُ فِيهَا.

● ١٥٦ ـ ١: لَا يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ الْمُقَرَّ لَهُ عَاقِلًا بِنَاءً عَلَيْهِ لَوْ أَقَرَّ أَحَدٌ لِلصَّغِيرِ الْغَيْرِ مُمَيِّزٍ يَصِحُّ، وَيَلْزَمُهُ إعْطَاءُ ذَلِكَ الْمَالِ.

● ١٥٦ ـ ٢: يُشْتَرَطُ فِي الْإِقْرَارِ رِضَاءُ الْمُقِرِّ فَلِذَلِكَ لَا يَصِحُّ الْإِقْرَارُ الْوَاقِعُ بِالْجَبْرِ وَالْإِكْراه.

● ١٥٦ ـ ٣: يُشْتَرَطُ أَنْ لَا يَكُونَ الْمُقِرُّ مَحْجُورًا عَلَيْهِ.

● ١٥٦ ـ ٤: يشترط لصحة الإقرار أن يكون بما يمكن صدقه، يُشْتَرَطُ أَنْ لَا يُكَذِّبَ ظَاهِرُ الْحَالِ الْإِقْرَارَ.

● ١٥٦ ـ ٥: يشترط أن يكون المقر به بيد المقر أو تحت ولايته أو اختصاصه. فلا يصح إقراره على الغير بما لا يملك إنشاء عليه، فلا يصح إقراره بمال محجورة أنه لفلان ولا بمال موكله أنه لفلان إلا إذا كان وكيلاً في الإقرار به.

● ١٥٦ ـ ٦: كما لا يشترط أن يكون المقر به معلومًا لا يشترط أن يكون المقر له معلومًا، فلو أقر لمجهول لزمه التعيين ليدفع إليه، ويحلف للآخر إن ادعاه.

**المادة ١٥٧:**

من ملك إنشاء شيء ملك الإقرار به.

● ١٥٧ ـ ١: لا يقبل الرجوع عن الإقرار بحقوق العباد، ويقبل الرجوع عن الإقرار بحقوق الله التي لا تدرأ بالشبهات، كون الرجوع عن الإقرار بحد ذاته يعد شبهة.. أما ما كان حداً لله فيدرأ بالرجوع.

● ١٥٧ ـ ٢: إذَا ادَّعَى أَحَدٌ أَنَّهُ كَاذِبٌ فِي إقْرَارِهِ فَيَحْلِفُ الْمُقَرُّ لَهُ عَلَى عَدَمِ كَوْنِ الْمُقِرِّ كَاذِبًا.

● ١٥٧ ـ ٣: من تصرف في شيء تصرفًا جعل لغيره فيه حقًا ثم أقر بما يمنع صحة تصرفه لا يقبل إقراره.

● ١٥٧ ـ ٤: من أقر بشيء جعله ظرفًا أو مظروفًا كان مقرًا بالأول منهما دون الثاني.

● ١٥٧ ـ ٥: يبطل الإقرار برد المقر له أو تكذيبه.

● ١٥٧ ـ ٦: حالة المجلس كلها كحالة واحدة بالنسبة لإقرار الورثة بديون على المورث، فتعتبر كل الأقارير الواقعة في مجلس واحد كإقرار واحد.. مثلًا: لو أقروا على التعاقب في مجلس واحد على مورثهم بمائة ثم بثلاثمائة ثم بمائتين وكانت التركة ثلاثمائة قسمت التركة بنسبة الديون المقر بها، فيعطى الأول سدسها والثاني نصفها والثالث ثلثها، أما لو أقروا على التعاقب وذلك في ثلاثة مجالس أعطي الأول مائة كاملة، والثاني مائتين ولا يعطى الثالث منها شيئًا.

● ١٥٧ ـ ٧: الإقرار: إخبار فهو قابل للتكرار، فلو أقر بألف في أوقات متعددة من غير ذكر ما يقتضي تعدد المقر به لزمه ألف واحدة.

## صِحَّةِ الْإِقْرَارِ وَعَدَمِ صِحَّتِهِ

**المادة ١٥٨:**

يصح الإقرار، بكل لفظ يخبر به عن حق ثابت أو يدل على تصديق المدعي.. وكَمَا يَصِحُّ الْإِقْرَارُ بِالْمَعْلُومِ كَذَلِكَ يَصِحُّ الْإِقْرَارُ بِالْمَجْهُولِ أَيْضًا، إلَّا أَنَّ مَجْهُولِيَّةَ الْمُقَرِّ بِهِ فِي الْعُقُودِ الَّتِي لَا تَصِحُّ مَعَ الْجَهَالَةِ كَالْبَيْعِ وَالْإِجَارَةِ مَانِعَةٌ لِصِحَّةِ الْإِقْرَارِ.

● ١٥٨ ـ ١: لَا يَتَوَقَّفُ الْإِقْرَارُ عَلَى قَبُولِ الْمُقَرِّ لَهُ، وَلَكِنْ يَرْتَدُّ بِرَدِّهِ، وَلَا يَبْقَى لَهُ حُكْمٌ، وَإِذَا رَدَّ الْمُقَرُّ لَهُ مِقْدَارًا مِنْ الْمُقَرِّ بِهِ لَا يَبْقَى لِلْإِقْرَارِ حُكْمٌ فِي الْمِقْدَارِ الْمَرْدُودِ، وَيَصِحُّ الْإِقْرَارُ بِالْمِقْدَارِ الَّذِي لَمْ يُرَدَّ.

● ١٥٨ ـ ٢: إذَا اخْتَلَفَ الْمُقِرُّ، وَالْمُقَرُّ لَهُ فِي سَبَبِ الْمُقَرِّ بِهِ، فَلَا يَكُونُ اخْتِلَافُهُمَا هَذَا مَانِعًا لِصِحَّةِ الْإِقْرَارِ.

● ١٥٨ ـ ٣: اللفظ الذي يستعمل في الشك لا يحصل الإقرار به، كما لو قال لعلك أو عسى أن تكون محقًا، أو أظن أو أحسب أنك صادق، أو يجوز أو يمكن أن يكون له كذا، أو له على كذا فيما أظن.

● ١٥٨ ـ ٤: طَلَبُ الصُّلْحِ عَنْ مَالٍ يَكُونُ بِمَعْنَى الْإِقْرَارِ بِذَلِكَ الْمَالِ، وَأَمَّا طَلَبُ الصُّلْحِ عَنْ دَعْوَى مَالٍ فَلَا يَكُونُ إقْرَارًا بِذَلِكَ الْمَالِ.

● ١٥٨ ـ ٥: إذَا طَلَبَ أَحَدٌ شِرَاءَ الْمَالِ الَّذِي فِي يَدِ شَخْصٍ آخَرَ أَوْ اسْتِئْجَارَهُ، أَوْ اسْتِعَارَتَهُ، أَوْ قَالَ: هَبْنِي إيَّاهُ وَأَوْدِعْنِي إيَّاهُ، أَوْ قَالَ الْآخَرُ: خُذْهُ وَدِيعَةً وَقَبِلَ يَكُونُ قَدْ أَقَرَّ بِعَدَمِ كَوْنِ الْمَالِ لَهُ.

● ١٥٨ ـ ٦: الْإِقْرَارُ الْمُعَلَّقُ بِالشَّرْطِ بَاطِلٌ. وَلَكِنْ إذَا عُلِّقَ بِزَمَانٍ صَالِحٍ لِحُلُولِ الْأَجَلِ فِي عُرْفِ النَّاسِ يُحْمَلُ عَلَى إقْرَارِهِ بِالدَّيْنِ الْمُؤَجَّلِ.

**المادة ١٥٩:**

لا يقبل تفسير الإقرار بما يخالف الظاهر.

● ١٥٩ ـ ١: الإقرار: إخبار بحق سابق، فلا يتعلق بشرط مستقبل.

● ١٥٩ ـ ٢: تعليق الإقرار بمشيئة الله لا يبطله، أما تعليقه بمشيئة غيره فيبطل به.

● ١٥٩ ـ ٣: إذا وصل بالإقرار ما يرفع جميع المقر به صح الإقرار، ولغي ما وصل به.

● ١٥٩ ـ ٤: إذا وصل الإقرار ببيان صفة المقر به لزمه بالصفة المبينة.

● ١٥٩ ـ ٥: لا يعتبر الإضراب في الإقرار، ويلزم بالأكثر.

● ١٥٩ ـ ٦: يصح الإقرار بالمجمل والمجهول ويطالب المقر بتفسيره بما يحتمله، فإن أبى حبس حتى يفسره.

● ١٥٩ ـ ٧: من أقر بمجمل ثم قال لا علم لي بما أقررت به، حلف بطلب المقر له، وألزم بما يصدق عليه الاسم.

● ١٥٩ ـ ٨: الْإِقْرَارُ بِالْكِتَابَةِ، كَالْإِقْرَارِ بِاللِّسَانِ.

● ١٥٩ ـ ٩: الْقُيُودُ الَّتِي هِيَ فِي دَفَاتِرِ التُّجَّارِ الْمُعْتَدِّ بِهَا، هِيَ مِنْ قَبِيلِ الْإِقْرَارِ بِالْكِتَابَةِ أَيْضًا، وَيَكُونُ مُعْتَبَرًا وَمَرْعِيًّا كَإِقْرَارِهِ الشِّفَاهِيِّ عِنْدَ الْحَاجَةِ.

المادة ١٦٠:

إقرار المريض مرض الموت المخوف بحق عليه لغير وارث أو باستيفاء دينه الذي على غير وارث في حكم إقرار الصحيح فيصح منه.

● ١٦٠ ـ ١: يصح إقرار المريض مرض الموت المخوف بوارث، كأن يقول: هذا وارثي، أو يقول لمجهول النسب هذا أخي أو عمي أو ابني.

● ١٦٠ ـ ٢: لا يقبل إقرار المريض مرض الموت المخوف بمال لوارث إلا بإجازة باقي الورثة، فلا يقبل إقراره لزوجته بأكثر من مهر مثلها، أما قدر مهر المثل فهو واجب عليه بمقتضى عقد النكاح ولا تأثير لإقراره به.

● ١٦٠ ـ ٣: كل دين ثابت على وارث لا يقبل إقرار المريض مرض الموت المخوف ببراءته إلا بإجازة باقي الورثة.

● ١٦٠ ـ ٤: لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يُؤَدِّيَ فِي مَرَضِ مَوْتِهِ دَيْنَ أَحَدِ غُرَمَائِهِ وَيُبْطِلَ حُقُوقَ دَائِنِيهِ الْآخَرِينَ، وَلَكِنْ لَهُ أَنْ يُؤَدِّيَ ثَمَنَ الْمَالِ الَّذِي اشْتَرَاهُ، أَوْ الْقَرْضَ الَّذِي اسْتَقْرَضَهُ أَثْنَاءَ مَرَضِهِ.

المادة ١٦١:

الْكَفَالَةُ بِالْمَالِ هنا، فِي حُكْمِ الدَّيْنِ الْأَصْلِيِّ، بِنَاءً عَلَيْهِ لَوْ كَفَلَ أَحَدٌ فِي مَرَضِ مَوْتِهِ دَيْنَ وَارِثِهِ أَوْ مَطْلُوبَهُ لَا يَكُونُ نَافِذًا، وَإِذَا كَفَلَ الْأَجْنَبِيُّ يُعْتَبَرُ مِنْ ثُلُثِ مَالِهِ، وَأَمَّا إذَا أَقَرَّ فِي مَرَضِ مَوْتِهِ بِكَوْنِهِ قَدْ كَفَلَ الْأَجْنَبِيَّ فِي حَالِ صِحَّتِهِ فَيُعْتَبَرُ إقْرَارُهُ مِنْ مَجْمُوعِ مَالِهِ، وَلَكِنْ تُقَدَّمُ دُيُونُ الصِّحَّةِ إنْ وُجِدَتْ.

## عقد القرض

المادة ١٦٢:

القرض: دفع مال إرفاقاً لمن ينتفع به ويرد بدله، ويسمى نفس المال المدفوع على الوجه

المذكور قرضًا أيضًا.

● ١٦٢ ـ ١ الاقتراض، هو أخذ المال على جهة القرض، ويسمى الدافع للمال مقرضًا والآخذ مقترضًا ومستقرضًا.

● ١٦٢ ـ ١: بدل القرض: هو المال الذي يرده المقترض إلى المقرض عوضًا عن القرض.

**المادة ١٦٣:**

ينعقد القرض ويتم بإيجاب وقبول، ولكن لا يلزم دون قبض.

● ١٦٣ ـ ١: يشترط لصحة القرض معرفة قدره بمعيار معروف من مكيال أو صنجة أو ذراع أو مقياس مما يعرف عادة بين الناس.

● ١٦٣ ـ ٢: يشترط أن يكون المقرض جائز التصرف ممن يصح تبرعه، فلا يصح قرض الناظر من مال وقف، ولا الوصي من مال اليتيم إلا لمصلحة.

● ١٦٣ ـ ٣: كل ما صح بيعه صح قرضه، إلا الرقيق والمنافع.

● ١٦٣ ـ ٤: لا خيار في القرض، ولا يجوز اشتراط الأجل.

● ١٦٣ ـ ٥: يصح الإقراض على بيت المال، كما يصح الاقتراض على الوقف.

● ١٦٣ ـ ٦: لا يصح اشتراط عقد آخر في القرض.

● ١٦٣ ـ ٧: القرض لا يفسد بالشروط الفاسدة، وإنما يلغو الشرط الفاسد.

● ١٦٣ ـ ٨: يجوز اشتراط الرهن أو الضمين في عقد القرض.

● ١٦٣ ـ ٩: لا يجوز اشتراط المقرض أي عمل يجر إليه نفعًا، كأن يسكنه داره أو يعيره دابته أو يعمل له كذا أو ينتفع برهنه.

● ١٦٣ ـ ١٠: يجوز أن يقضي المقترض خيرًا مما أخذ أو دونه برضاهما، ولو بزيادة أو نقص في القدر أو الصفة من غير شرط ولا مواطأة.

## عقد الوقف

**المادة ١٦٤:**

الوقف تسبيل منفعة عين لجهة معينة تقربًا إلى الله تعالى.

● ١٦٤ ـ ١: الوقف بالقول والفعل، ويلزم الوقف ولا حاجة إلى القبض.

● ١٦٤ ـ ٢: الوقف بالقول صريح، وألفاظه: وقفت وسبلت وحبست، وكناية: وألفاظه تصدقت وحرمت وأبدت، فمتى أتى بالصريح صار وقفًا، وإن أتى بالكتابة فلا يصير وقفًا ألا إذا انضم إليها أحد ثلاثة أشياء: أن ينوي الوقف أن يضيف إليها لفظة تخصها كأن بقوله صدقة موقوفة أو محبسة أو مؤبدة، أن يصفها بصفات الوقف كان يقول: صدقة لا تباع ولا تورث.

● ١٦٤ ـ ٣: أن يكون في عين يجوز بيعها ويمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها كالحيوان والعقار والأثاث والسلاح.

● ١٦٤ ـ ٤: أن يكون على بر كالمساكين والمساجد والقناطر والأقارب مسلمين كانوا أو من أهل الذمة.

● ١٦٤ ـ ٥: أن يقف على معين يملك، فلا يصح على مجهول كرجل ومسجد.

● ١٦٤ ـ ٦: أن يقف ناجزًا فإذا علقه على شرط لم يصح، إلا يقول هو وقف بعد موتي فيعتبر من الثلث.

● ١٦٤ ـ ٧: لا ينفذ وقف مريض ولو كان وقفه على أجنبي بجزء زائد على الثلث كسائر تبرعاته، ويقف ما زاد على الثلث على إجازة الورثة، ولو وقف ذلك حيلة كعلى نفسه ثم على الوارث أو الأجنبي لتحريم الحيل وبطلانها.

**المادة ١٦٥:**

إذا صح الوقف زال ملك الواقف عنه، وانتقل إلى الموقوف عليهم، ويدخل هو في جملة

المسلمين، كأن يقف مسجداً أو مقبرة أو سقاية للمسلمين فله ان يصلي ويستقي ويدفن فيها.

**المادة ١٦٦:**

لا يصح بيع الوقف ولا هبته ولا المناقلة ولو بخير منه، إلا أن تتعطل منافعه المقصودة منه بخراب له أو لمحلته بحيث لا يرد شيئًا على أهله.

- ١٦٦ ـ ١: يجوز تغيير صورة الوقف للمصلحة، كجعل الدور حوانيت.
- ١٦٦ ـ ٢: يجوز إجارة الوقف لمدة طويلة، ولا يشترط له التقسيط لكل سنة.
- ١٦٦ ـ ٣: يجوز عمارة وقف من آخر، أي من ريعه على جهته.

**المادة ١٦٧:**

يلزم الوفاء بشروط الواقف، إذا لم يفض ذلك إلى الإخلال بالمقصود الشرعي، ولا يجوز المحافظة على بعضها مع فوات المقصود منها.

- ١٦٧ ـ ١: إذا شرط الواقف للناظر يفعل ما يهواه أو يراه مطلقًا فشرطه باطل.
- ١٦٧ ـ ٢: إذا شرط الواقف ألا يباع وقفه فيما يباع بأن يوجد مسوغ للبيع فشرطه فاسد.

**المادة ١٦٨:**

للناظر حفظ وقف وعمارته وإيجاره وزرعه، ومخاصمة فيه وتحصيل ريعه من اجره أو زرع أو ثمرة والإجتهاد في تنميته، وصرفه في جهاته من عمارة وإصلاح وإعطاء مستحق ونحوه.

- ١٦٨ ـ ١: للناظر التقرير في وظائفه.
- ١٦٨ ـ ٢: للناظر صرف من قرر في وظيفة ولم يقم بها ولو عينه واقف.
- ١٦٨ ـ ٣: ليس لناظر الصلح إلا في حال الإنكار وعدم البينة لأنه لا يملك التبرع.
- ١٦٨ ـ ٤: للناظر أكل بمعروف ولو لم يكن محتاجًا إذا لم يسم له شيء.

● ١٦٨ ـ ٥: لو أجر ناظر بأقل من أجرة المثل صح عقد الإجارة وضمن الناظر النقص الذي لا يتغابن به عادة إن كان المستحق غيره لأنه يتصرف في مال غيره على وجه الحظ كالوكيل.

● ١٦٨ ـ ٦: ولاية نصب الناظر للواقف، ثم لوصية، ثم للقاضي، ولا يصح تفويض الناظر النظر لغيره إذا كان النظر مشروطًا لآخر بعده، أما إذا لم يكن مشروطًا لآخر فيصح تفويضه إذا كان التفويض مشروطًا له من قبل الواقف أو من قبل القاضي، أما إذا لم يكن التفويض مشروطًا له فلا يصح تفويضه في الصحة ويصح تفويضه في مرض موته.

## عقد الرهن

**المادة ١٦٩:**

الرهن: جعل عين مالٍ وثيقةً بدينٍ، يستوفى منها عند تعذر وفائه.

● ١٦٩ ـ ١: المرهون، هو المال المعلوم الذي يجعل وثيقة بالدين ويسمى بالرهن أيضًا.

● ١٦٩ ـ ٢: يصح عقد الرهن بلفظ الرهن، وكل ما يؤدي معناه.

● ١٦٩ ـ ٣: كل ما صح بيعه صح رهنه فيصح رهن العقار والأبنية والأشجار والأمتعة والمال المؤجر والعبد المكاتب.

**المادة ١٧٠:**

يَنْعَقِدُ الرَّهْنُ بِإِيجَابٍ وَقَبُولٍ مِنْ الرَّاهِنِ وَالْمُرْتَهِنِ فَقَطْ، لَكِنْ مَا لَمْ يُوجَدْ الْقَبْضُ لَا يَتِمُّ وَلَا يَلْزَمُ، فلِلرَّاهِنِ أَنْ يَرْجِعَ عَنْ الرَّهْنِ قَبْلَ التَّسْلِيمِ.

● ١٧٠ ـ ١: يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ الْمَرْهُونُ صَالِحًا لِلْبَيْعِ، فَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ مَوْجُودًا وَقْتَ الْعَقْدِ، وَمَالًا مُتَقَوِّمًا، وَمَقْدُورَ التَّسْلِيمِ.

● ١٧٠ ـ ٢: لا يصح الرهن إلا ممن يجوز تبرعه، فلا يصح من صبي مميز، ولا من سفيه، ولا مفلس، ولا مكاتب ولا عبد ولو مأذونًا لهم في التجارة.

• ١٧٠ ـ ٣: يصح شرط كل ما يقتضيه عقد الرهن فيصح اشتراط أن يبيعه المرتهن أو العدل عند حلول الدين، كما يصح اشتراط جعله بيد المرتهن أو بيد عدل واحد أو أكثر واشتراط حفظه في حرز مثله ونحو ذلك.

• ١٧٠ ـ ٤: لا يصح اشتراط ما لا يقتضيه العقد، فلو شرط انتفاع الراهن أو المرتهن بالرهن أو شرط أنه إذا لم يفِ الدين في وقت حلوله فالرهن ملك للمرتهن فسد الشرط.

• ١٧٠ ـ ٥: لا يفسد عقد الرهن بفساد الشرط، وإنما يلغو الشرط فقط.

• ١٧٠ ـ ٦: المشغول لا يشغل، فلا يصح زيادة الدين في الرهن.

• ١٧٠ ـ ٧: يَجُوزُ لِشَخْصٍ أَنْ يَسْتَعِيرَ مَالَ غَيْرِهِ وَيَرْهَنَهُ بِإِذْنِهِ وَيُقَالُ لَهُ: رَهْنُ الْمُسْتَعَارِ.

**المادة ١٧١:**

نماء الرهن متصلاً كان أو منفصلًا رهن معه تبعًا، فالزِّيَادَةُ الْمُتَوَلِّدَةُ مِنْ الْمَرْهُونِ تَكُونُ مَرْهُونَةً مَعَ أَصْلِ الرَّهْنِ.

• ١٧١ ـ ١: كل ما نبت في الأرض المرهونة، سواء بفعل الراهن أو بغير فعله فهو نماء تابع للرهن.

• ١٧١ ـ ٢: أرش الجناية على الرهن من نمائه، فيكون رهنـًا معه، لكن لو أسقطه المرتهن عن الجاني أو أبرأه منه سقط حقه من التوثق به، فلا يكون رهنًا إذا استحقه الراهن.

**المادة ١٧٢:**

على المرتهن أن يحفظ الرهن في حرز مثله كالأمانات، فلو فرط في حفظه، دخل في ضمانه.

• ١٧٢ ـ ١: إذا أتلف شخص الرهن، فللمرتهن أخذ قيمته وإمساكها رهنًا مكانه.

• ١٧٢ ـ ٢: لا يسقط بتلف الرهن شيء من الدين، ولا يلزم الراهن توثقة المرتهن برهن آخر بذلك.

• ١٧٢ ـ ٣: إذا تلف بعض الرهن فالباقي منه رهن في جميع الدين.

● ١٧٢ ـ ٤: إِذَا أَهْلَكَ الرَّاهِنُ الرَّهْنَ أَوْ أَحْدَثَ فِيهِ عَيْبًا لَزِمَهُ الضَّمَانُ وَإِذَا أَهْلَكَهُ الْمُرْتَهِنُ أَوْ أَحْدَثَ فِيهِ عَيْبًا سَقَطَ مِنْ الدَّيْنِ بِمِقْدَارِ قِيمَتِهِ.

● ١٧٢ ـ ٥: للمرتهن حق حبس الرهن إلى حين استيفاء جميع حقه، وهو أحق من سائر الغرماء باستيفاء جميع دينه منه إذا أفلس الراهن.

● ١٧٢ ـ ٦: للمرتهن أن ينتفع بالرهن بإذن الراهن مجانًا أو بعوض، لكن إذا كان الدين قرضًا فلا يجوز له ذلك.

● ١٧٢ ـ ٧: إذا أذن الراهن للمرتهن بالانتفاع، صار مضمونًا عليه بانتفاعه، كما لو أعاره إياه.

**المادة ١٧٣:**

للراهن الانتفاع بالرهن بإذن المرتهن، ولا يزول بذلك لزوم الرهن ما دام في يد المرتهن، أما دون إذنه فليس له الانتفاع وتبقى منافعه معطلة ما لم يتفقا على تأجيره.

● ١٧٣ ـ ١: للراهن عمل كل ما هو من مصلحة الرهن بلا ضرر على المرتهن، ولا يكون ذلك مزيلًا للزوم الرهن، فلا يملك المرتهن منعه.

● ١٧٣ ـ ٢: إذا تغيرت حالة المرتهن الذي بيده الرهن في العدالة والحفظ، فللراهن رفعه إلى الحاكم ليضعه في يد عدل.

**المادة ١٧٤:**

إذا وفى الراهن الدين أو برئ منه انفك الرهن ووجب على المرتهن رده إليه بطلبه.

● ١٧٤ ـ ١: إِذَا قُضِيَ مِقْدَارٌ مِنْ الدَّيْنِ لَا يَلْزَمُ رَدُّ مِقْدَارٍ مِنْ الرَّهْنِ مُقَابِلَ ذَلِكَ وَلِلْمُرْتَهِنِ الْحَقُّ بِحَبْسِ الرَّهْنِ وَإِمْسَاكِهِ إلَى أَنْ يَسْتَوْفِيَ بَقِيَّةَ الدَّيْنِ تَمَامًا لَكِنْ إذَا رَهَنَ شَيْئَيْنِ وَتَعَيَّنَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِقْدَارٌ مِنْ الدَّيْنِ فَعِنْدَ أَدَاءِ الْمِقْدَارِ الْمُعَيَّنِ لِأَحَدِهِمَا فَلِلرَّاهِنِ أَنْ يَسْتَخْلِصَهُ وَحْدَهُ.

● ١٧٤ ـ ٢: الدافع أعلم بجهة الدفع فيقبل قوله في نيته، مثلا: لو كان على الشخص ألفان لشخص بأحدهما رهن او كفيل فقضى ألفًا وقع عما نواه، فإن نوى الألف الذي به الرهن أو الكفيل انفك الرهن وبرئ الكفيل وإلا فلا، وإن أطلق فله صرفه إلى أيهما شاء.

● ١٧٤ ـ ٣: تصرف الراهن بما ينقل الملك إلى غيره في الرهن اللازم لا يصح، لكن لو أذن له المرتهن به صح وبطل الرهن.

**المادة ١٧٥:**

ليس للمرتهن أن يبيع الرهن دون إذن الراهن أو الحاكم، إذا أبى الراهن وفاء الدين بعد حلوله فللمرتهن أن يرفع الأمر إلى الحاكم ليجبره على وفاء الدين أو بيع الرهن لوفائه، فإن أبى وأصر باعه ووفى الدين من ثمنه.

● ١٧٥ ـ ١: إذا غاب الراهن فللمرتهن أن يرفع الأمر للحاكم بعد حلول دينه ليبيعه ويوفيه من الثمن.

## الشفعة

**المادة ١٧٦:**

حق يثبت للشفيع جبرًا وبالقوة دون إرادة الطرف الثاني (البائع الأصلي) وله أن ينتزع الشقص المشفوع فيه أو حصة شريكه التي باعها لشخص أجنبي، حيث سلطه الشارع على انتزاعها بنفس الثمن الذي دفعه الأجنبي للشريك.

**المادة ١٧٧:**

يشترط لثبوت الشفعة أن يكون المشفوع مبيعًا أو في حكمه كالموهوب بعوض معلوم والمصالح به عن نقد أو عرض أو جناية توجب المال، فلا شفعة في قسمة ولا في هبة بلا عوض ولا فيما عوضه غير نالي كالصداق وبدل الخلع وعوض الصلح عن قود ولا فيما

جعل أجرة أو جعالة.

● ١٧٧ ـ ١: طلب الشفعة يكون بلفظ يفيد محاولة الأخذ بها كقوله أنا مطالب بالشفعة أو آخذ بها أو قائم عليها أو تملكت المشفوع أو انتزعه من مشتريه ونحو ذلك.

● ١٧٧ ـ ٢: يلزم أن يكون الطلب فور علمه بالبيع بمعنى أنه إذا علم بالبيع لزمه أن يذهب فورًا إلى المشتري، ويطلبها بمواجهته، فلو أخر ذلك بلا عذر لم يبق له حق الشفعة.

● ١٧٧ ـ ٣: الغائب له حق الشفعة فإن لم يعلم بالبيع إلا بعد قدومه أو لقي المشتري في سفره فله حكم الحاضر فيما سبق، أما إذا علم به قبل قدومه لزمه الإشهاد على الطلب حين علمه وذلك يقوم مقام طلب الحاضر، فلو أخر الإشهاد بلا عذر بطلت شفعته، ولا يلزم الغائب بعد الإشهاد المبادرة إلى الطلب ولا السفر للطلب ولا التوكيل ولا إرسال رسول أو كتاب.

● ١٧٧ ـ ٤: المريض مرضاً يعجز عن طلب الشفعة في حكم الغائب فيلزمه الإشهاد على طلبهما.

● ١٧٧ ـ ٥: المحبوس ظلماً أو في دين لا يمكن أداؤه في حكم المريض، يلزمه الإشهاد حين علمه، أما الحبوس بحق يمكنه أداؤه فهو في حكم المطلق إن لم يبادر إلى طلبها ولم يوكل فيها تبطل شفعته.

● ١٧٧ ـ ٦: طلب الشفعة للصغير والمجنون المطبق والسفيه يكون من وليه، ويلزمه الطلب إذا كان فيه حظ للمحجور وإلا لزمه الترك، ولا تسقط الشفعة بتركه الطلب مطلقاً ولا بإسقاطه، أما المغمى عليه والمجنون غير المطبق فتنتظر إفاقتهما.

**المادة ١٧٨:**

تثبت الشفعة للجار إذا كان شريكا مع جاره في حق مشترك من حقوق الأملاك، وللجار الملاصق.

● ١٧٨ ـ ١: حَقُّ الشُّفْعَةِ، أَوَّلًا لِلْمُشَارِكِ فِي نَفْسِ الْمَبِيعِ.. ثَانِيًا لِلْخَلِيطِ فِي حَقِّ الْمَبِيعِ.. ثَالِثًا

لِلْجَارِ الْمُلَاصِقِ.. وَمَا دَامَ الْأَوَّلُ طَالِبًا فَلَيْسَ لِلْآخَرَيْنِ حَقُّ. الشُّفْعَةِ وَمَا دَامَ الثَّانِي طَالِبًا فَلَيْسَ لِلثَّالِثِ حَقُّ الشُّفْعَةِ.

• ١٧٨ ـ ٢: إِذَا كَانَ الطَّابَقُ الْعُلْوِيُّ مِنْ الْبِنَاءِ مِلْكَ أَحَدٍ وَالسُّفْلِيُّ مِلْكَ آخَرَ يُعَدُّ أَحَدُهُمَا لِلْآخَرِ جَارًا مُلَاصِقًا.

• ١٧٨ ـ ٣: الْمُشَارِكُ فِي حَائِطِ الدَّارِ هُوَ فِي حُكْمِ الْمُشَارِكِ فِي نَفْسِ الدَّارِ وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ مُشَارِكًا فِي الْحَائِطِ وَلَكِنْ كَانَتْ أَخْشَابُ سَقْفِهِ مُمْتَدَّةً عَلَى حَائِطِ جَارِهِ فَيُعَدُّ جَارًا مُلَاصِقًا وَلَا يُعَدُّ شَرِيكًا وَخَلِيطًا بِمُجَرَّدِ حَقِّهِ فِي وَضْعِ رُءُوسِ أَخْشَابِ سَقْفِهِ عَلَى حَائِطِ جَارِهِ.

**المادة ١٧٩:**

بمجرد طلب الشفعة على وجهها يملك الشفيع المشفوع مع قدرته على الثمن الحال، ولا يفتقر في ذلك إلى حكم الحاكم، فيورث عنه وتصح تصرفاته فيه، ولا يشترط في ذلك مشاهدة الشفيع له قبل التملك.

• ١٧٩ ـ ١: إذا عجز الشفيع عن دفع الثمن الحال حين أخذه بالشفعة أمهل ثلاث ليال بأيامها، فإن عجز بعد ذلك أيضاً فللمشفوع منه الفسخ. ولا يلزم بقبول ضامن أو رهن ولا يلزم بتسليم المشفوع قبل قبض الثمن.

• ١٧٩ ـ ٢: الأخذ بالشفعة تملك قهري فلا خيار فيه للمشتري ولا للشفيع بعد طلبه.

• ١٧٩ ـ ٣: الأخذ بالشفعة في حكم الشراء فعهدة الشفيع على المشتري فرجوعه عليه بالثمن أو الأرش عند ظهور المشفوع مستحقًا أو معيبًا إلا إذا كان أخذه بالشفعة بإقرار البائع وإنكار المشتري فعهدته على البائع.

**المادة ١٨٠:**

إِذَا تَعَدَّدَ الشُّفَعَاءُ يُعْتَبَرُ عَدَدُ الرُّؤوسِ وَلَا يُعْتَبَرُ مِقْدَارُ السِّهَامِ يَعْنِي لَا اعْتِبَارَ لِمِقْدَارِ الْحِصَصِ، مَثَلًا: لَوْ كَانَ نِصْفُ الدَّارِ لِأَحَدٍ وَثُلُثُهَا وَسُدُسُهَا لِآخَرِينَ وَبَاعَ صَاحِبُ النِّصْفِ حِصَّتَهُ لِآخَرَ

فَطَالَبَ الْآخَرَانِ بِالشُّفْعَةِ يُقْسَمُ النِّصْفُ بَيْنَهُمَا بِالْمُنَاصَفَةِ وَلَيْسَ لِصَاحِبِ الثُّلُثِ أَنْ يَأْخُذَ بِمُوجِبِ حِصَّتِهِ حِصَّةً زَائِدَةً عَلَى الْآخَرِ.

**المادة ١٨١:**

تصرف المشفوع منه في المشفوع قبل طلب الشفعة تصرفًا ناقلاً للملك مما لا تثبت به الشفعة ابتداء كالوقف مطلقًا والهبة بلا عوض وجعله مهرًا أو بدل خلع ونحوه صحيح نافذ وتسقط به الشفعة، أما ما لا ينقل الملك كالرهن والإجارة فلا يبطل حق الشفيع وينفسخ من حين أخذه.

- ١٨١ ـ ١: تصرف المشفوع منه في المشفوع قبل طلب الشفعة تصرفًا موجبًا للشفعة صحيح، وللشفيع أن يأخذ بثمن أي العقدين شاء وكذا لو تعددت العقود، فإن أخذه بالعقد الأول انفسخ ما بعده وأن أخذ بالأخير لم ينفسخ شيء، وإن أخذ بالمتوسط انفسخ ما بعده دون ما قبله، ويرجع المتعاقدون على بعضهم كل بما أعطى من الثمن.
- ١٨١ ـ ٢: تصرفات المشفوع منه في المشفوع بعد طلب الشفعة باطلة مطلقًا.

**المادة ١٨٢:**

فسخ البائع لعيب في الثمن قبل الأخذ بالشفعة نافذ وتسقط به الشفعة، أما إذا فسخ بعد الأخذ بالشفعة استقر حكمها.. وللبائع إلزام المشتري بقيمة المبيع كما يلزم الشفيع بذلك ويتراجع هو والمشتري بالفضل بينهما وبين الثمن الذي وقع عليه العقد فيرجع به دافع الأكثر على الآخر.

**المادة ١٨٣:**

فسخ المشتري البيع لعيب في المبيع قبل الأخذ بالشفعة لا يبطل حق الشفيع فله الأخذ بها بالثمن الذي وقع عليه العقد وينقض الفسخ، وكذلك الحكم لو فسخ البيع بالإقالة، أما لو

فسخ البيع للاختلاف في الثمن فتحالفا فللشفيع الأخذ بالثمن الذي حلف عليه البائع.

● ١٨٣ ـ ١: إذا اختلف الشفيع والمشفوع منه في قدر الثمن أو قيمة العرض التالف الذي جعل ثمناً صدق المشفوع منه بيمينه في ذلك حيث لا بينة أما لو كان العرض موجودًا عرض على المقومين ليشهدوا بقدر قيمته.

● ١٨٣ ـ ٢: إذا اختلف الشفيع والمشفوع منه فادعى الأول عقدًا موجبًا للشفعة وادعى الآخر عقدًا لا تجب به الشفعة صدق المشفوع منه بيمينه حيث لا بينة للشفيع، فإن نكل أو قامت بينة الشفيع أو أنكر المشفوع منه العقد وأقر به البائع ثبتت الشفعة ويبقى الثمن في ذمة الشفيع إلى أن يطاله المشتري إذا أبى قبضه.

● ١٨٣ ـ ٣: إذا اختلف في الغراس والبناء الموجودين في المشفوع فادعى المشتري إحداثه وأنكر الشفيع فالقول للمشتري.

**المادة ١٨٤:**

كل ما يصدر من الشفيع مما يدل على رضاه بشركة المشتري وتركه للشفعة يسقط شفعته.

**المادة ١٨٥:**

لا تسقط الشفعة بالاحتيال على اسقاطها وذلك بأن يظهر البائع والمشتري في البيع ما لا يؤخذ بالشفعة معه ويتواطآن في الباطن على خلافه كان يشتري شقصًا يساوي عشرة دنانير بألف درهم ثم يقضيه عنها عشرة دنانير أو يشتري البائع من المشتري فرسًا قيمتها مائة ألف ثم يبيعه الشقص بالألف أو بشتري الشقص بألف ثم يبرئه من تسعمائة أو يهب البائع الشقص ويهبه المشتري الثمن بعقد البيع على ثمن مجهول المقدار فلا تسقط الشفعة بهذه الحيل، وللشفيع أن يأخذ المبيع في الصورة الأولى بعشرة دنانير وبالثانية بقيمة الفرس وفي الثالثة بالمائة المقبوضة وفي الرابعة بالثمن الموهوب وفي الخامسة بالمثل.

- ١٨٥ ـ ١: سكوت الشفيع ورضاؤه بترك الشفعة وتأخير الطلب أو الإشهاد بلا عذر مسقط للشفعة إلا إذا كان رضاؤه بتركها لعلمه بما يخالف الحقيقة الواقعة فلا تسقط فله حق الشفعة متى علم بالواقع
- ١٨٥ ـ ٢: لا تسقط الشفعة بإقالة المبيع ولا بالفسخ لعيب ونحوه إلا إذا فسخ لعيب في الثمن المعين قبل أخذ الشفيع فتسقط به.
- ١٨٥ ـ ٣: تسقط الشفعة بتصرف المشتري في المشفوع قبل طلب الشفيع بوقفه أو هبته بلا عوض أو بعقد لا تجب به شفعة بجعله عوضًا في نكاح أو طلاق أو عتق إلا إذا فعل ذلك حيلة لإسقاطها فلا تسقط، أما بيعه ورهنه وإجارته فلا تسقط به الشفعة.
- ١٨٥ ـ ٤: جهالة الثمن من غير حيلة مسقط للشفعة.

## الأمانة

**المادة ١٨٦:**

الْأَمَانَةُ: هِيَ الشَّيْءُ الْمَوْجُودُ عِنْدَ الْأَمِيْنِ. سَوَاءٌ أَجُعِلَ أَمَانَةً بِقَصْدِ الاسْتِحْفَاظِ كَالْوَدِيعَةِ أَمْ كَانَ أَمَانَةً ضِمْنَ عَقْدٍ كَالْمَأْجُورِ وَالْمُسْتَعَارِ، أَوْ صَارَ أَمَانَةً فِي يَدِ شَخْصٍ بِدُونِ عَقْدٍ وَلَا قَصْدٍ، كَمَا لَوْ أَلْقَتْ الرِّيحُ فِي دَارِ أَحَدٍ مَالَ جَارِهِ فَحَيْثُ كَانَ ذَلِكَ بِدُوْنِ عَقْدٍ فَلَا يَكُوْنُ وَدِيعَةً بَلْ أَمَانَةٌ فقَطْ.

- ١٨٦ ـ ١: الْأَمَانَةُ غَيْرُ مَضْمُونَةٌ، يَعْنِي عَلَى تَقْدِيرِ هَلَاكِهَا أَوْ ضَيَاعِهَا بِدُونِ صُنعَ الْأَمِينِ وَتَقْصِيرِهِ فَلَا يَلْزَمُ الضَّمَانُ.
- ١٨٦ ـ ٢: إذَا هَلَكَ مَالُ شَخْصٍ عِنْدَ آخَرَ فَإِنْ كَانَ أَخَذَهُ بِدُونِ إذْنِ الْمَالِكِ يَضْمَنُهُ عَلَى كُلِّ حَالٍ وَإِنْ كَانَ أَخَذَهُ بِإِذْنِ صَاحِبِهِ لَا يَضْمَنُ لِأَنَّهُ أَمَانَةٌ فِي يَدِهِ مَا لَمْ يَكُنْ أَخَذَهُ بِصُورَةِ سَوْمِ الشِّرَاءِ وَسُمِّيَ الثَّمَنُ فَهَلَكَ الْمَالُ لَزِمَهُ الضَّمَانُ.

● ١٨٦ ـ ٣: الْإِذْنُ دَلَالَةً كَالْإِذْنِ صَرَاحَةً.

## اللقطة

**المادة ١٨٧:**

إذَا وَجَدَ شَخْصٌ شَيْئًا فِي الطَّرِيقِ أَوْ فِي مَحِلٍّ آخَرَ وَأَخَذَهُ عَلَى سَبِيلِ التَّمَلُّكِ يَكُونُ فِي حُكْمِ الْغَاصِبِ وَعَلَى هَذَا إذَا هَلَكَ ذَلِكَ الْمَالُ أَوْ فُقِدَ يَضْمَنُهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ فِيهِ صُنْعٌ وَتَقْصِيرٌ وَأَمَّا إذَا أَخَذَهُ عَلَى أَنْ يَرُدَّهُ لِصَاحِبِهِ فَإِنْ كَانَ صَاحِبُهُ مَعْلُومًا فَهُوَ فِي يَدِهِ أَمَانَةٌ مَحْضَةٌ وَيَجِبُ عَلَيْهِ تَسْلِيمُهُ إلَى صَاحِبِهِ، وَإِنْ كَانَ صَاحِبُهُ غَيْرَ مَعْلُومٍ فَهُوَ لُقَطَةٌ وَأَمَانَةٌ فِي يَدِ الْمُلْتَقِطِ. ، أي الشخص الذي وجده وأخده.

● ١٨٧ ـ ١: يُعْلِنُ الْمُلْتَقِطُ أَنَّهُ وَجَدَ لُقَطَةً وَيَحْفَظُهَا عِنْدَهُ أَمَانَةً إِلَى أَنْ يَظْهَرُ صَاحِبُهَا فَإِذَا ظَهَرَ شَخْصٌ وَأَثْبَتَ أَنَّهَا مَالَهُ لَزِمَهُ أَنْ يُسَلِّمَهُ إيَّاهَا.

## الوديعة

**المادة ١٨٨:**

الْإِيدَاعُ، هُوَ وَضْعُ الْمَالِكِ مَالَهُ عِنْدَ آخَرَ لِحَفْظِهِ، وَيُسَمَّى الْمُسْتَحْفِظُ مُودِعًا، وَالَّذِي يَقْبَلُ الْوَدِيعَةَ: وَدِيعًا، وَمُسْتَوْدَعًا.

● ١٨٨ ـ ١: يَنْعَقِدُ الْإِيدَاعُ بِالْإِيجَابِ وَالْقَبُولِ دَلَالَةً أَوْ صَرَاحَةً.

● ١٨٨ ـ ٢: لِكُلٍّ مِنْ الْمُودِعِ وَالْمُسْتَوْدَعِ فَسْخُ عَقْدِ الْإِيدَاعِ مَتَى شَاءَ.

● ١٨٨ ـ ٣: يُشْتَرَطُ فِي الْوَدِيعَةِ أَنْ تَكُونَ قَابِلَةً لِوَضْعِ الْيَدِ وَصَالِحَةً لِلْقَبْضِ.

● ١٨٨ ـ ٤: الْوَدِيعَةُ أَمَانَةٌ بِيَدِ الْمُسْتَوْدَعِ بِنَاءً عَلَيْهِ إذَا هَلَكَتْ أَوْ فُقِدَتْ بِدُونِ صُنْعِ الْمُسْتَوْدَعِ وَتَعَدِّيهِ وَتَقْصِيرِهِ فِي الْحِفْظِ لَا يَلْزَمُ الضَّمَانُ، فَقَطْ إذَا أُودِعَتْ بِأُجْرَةٍ لِأَجْلِ الْحِفْظِ وَهَلَكَتْ

بِسَبَبٍ مُمْكِنِ التَّحَرُّزِ كَالسَّرِقَةِ تَكُونُ مَضْمُونَةً.

● ١٨٨ ـ ٥: الوديعة مع الإذن بالانتفاع بها عارية تجري فيها أحكامها.

● ١٨٨ ـ ٦: فِعْلُ مَا لَا يَرْضَاهُ صَاحِبُ الْوَدِيعَةِ فِي حَقِّ الْوَدِيعَةِ تَعَدٍّ.

● ١٨٨ ـ ٧: يبطل العقد بتعدي الوديع.. لو ركب الدابة لا لسقيها أو أخرج الدراهم من كيسها بطل العقد ووجب رد الوديعة حالاً إلى مالكها.

● ١٨٨ ـ ٨: يلزم الوديع رد الوديعة حين طلب ربها.. وإلا يعتبر متعديًا ومماطلاً.

● ١٨٨ ـ ٩: نفقة الوديعة ومؤونتها على مالكها وكذلك أجرة مخزنها إن احتاجت لذلك.

● ١٨٨ ـ ١٠: إذا أذن المودع الوديع في الإنفاق على الوديعة واستئجار مخزنها كان وكيلاً عنه في ذلك، أما إذا لم يأذنه فللوديع مطالبته بالإنفاق أو ردها.

● ١٨٨ ـ ١١: إذا غاب المودع عن غير وكيل في الإنفاق على الوديعة رفع الوديع الأمر إلى الحاكم يأمر بالإنفاق من ماله إذا كان له مال، فإن لم يكن له مال فعل ما يرى فيه الحظ للغائب من بيعها أو بيع بعضها لنفقة الباقي أو إجارتها أو الاستدانة على صاحبها أو الإذن للوديع بالإنفاق عليها من ماله ليرجع على صاحبها.

● ١٨٨ ـ ١٢: مؤونة رد الوديعة وحملها على مالكها وليس على الوديع إلا تمكينه من أخذها.

● ١٨٨ ـ ١٣: الوديع أمين فيصدق بيمينه في رد الوديعة إلى مالكها أو من يقوم مقامه سواء ادعى ذلك في حياة المالك أو بعد موته لكن لا يصدق في ردها إلى الحاكم أو إلى ورثة المالك.

● ١٨٨ ـ ١٤: يصدق الوديع بيمينه لو ادعى تلف الوديعة بسبب خفي أو لم يبين سببًا، أما لو ادعى التلف بسبب ظاهر كنهب أو حريق فلا يصدق حتى يقيم البينة على وجود ذلك السبب.

● ١٨٨ ـ ١٥: ليس للوديع تأجير الوديعة ولا إعارتها ولا قرضها ولا الانتفاع بها إلا بإذن

المالك، فإن فعل ذلك كان متعديًا ضامنًا.

● ١٨٨ ـ ١٦: خَلْطُ الْوَدِيعَةِ بِلَا إِذْنِ الْمُودِعِ مَعَ مَالٍ آخَرَ بِحَيْثُ يَتَعَذَّرُ فَلَا يُمْكِنُ تَفْرِيقُهَا عَنْهُ أَوْ أَمْكَنَ بِتَعَسُّرٍ يُعَدُّ تَعَدِّيًا، يَعْنِي مُوجِبًا لِلضَّمَانِ.

● ١٨٨ ـ ١٧: إِذَا خَلَطَ الْمُسْتَوْدَعُ الْوَدِيعَةَ بِإِذْنِ صَاحِبِهَا بِمَالِ آخَرَ عَلَى مَا ذُكِرَ فِي الْمَادَّةِ الْآنِفَةِ أَوْ اخْتَلَطَ الْمَالَانِ بِبَعْضِهِمَا الْبَعْضُ بِدُونِ صُنْعِهِ بِحَيْثُ لَا يُمْكِنُ تَفْرِيقُهُمَا، مَثَلًا: لَوْ انْخَرَقَ الْكِيسُ دَاخِلَ صُنْدُوقٍ وَاخْتَلَطَتْ الدَّنَانِيرُ الَّتِي فِيهِ مَعَ دَنَانِيرَ أُخْرَى يَصِيرُ الْمُسْتَوْدَعُ وَصَاحِبُ الْوَدِيعَةِ شَرِيكَيْنِ فِي مَجْمُوعِهَا، وَإِذَا هَلَكَتْ أَوْ ضَاعَتْ وَالْحَالَةُ هَذِهِ بِلَا تَعَدٍّ وَلَا تَقْصِيرٍ لَا يَلْزَمُ الضَّمَانُ.

## العارية

**المادة ١٨٩:**

الإعارة: إباحة منفعة العين بلا عوض، ويطلق عليها العارية أيضًا، فإن وقتت بزمن فهي مؤقتة، أو قيدت بشرط أو قيد فمقيدة، وإلا فمطلقة.

● ١٨٩ ـ ١: الاستعارة طلب إباحة منفعة العين، بلا عوض أو قبولها.

● ١٨٩ ـ ٢: تنعقد الإعارة بلفظها وبكل لفظ يؤدي معناها كقوله أبحتك الانتفاع به أو منحتك هذا الكتاب أو اركب هذه الدابة أو احمل عليها أو البس هذا الثوب أو اسكن هذه الدار مجانًا.. وكما تنعقد الإعارة باللفظ تنعقد بالفعل الدال عليها سواء من المعير أو المستعير أو منهما.

● ١٨٩ ـ ٣: يشترط أن يكون المعار مما ينتفع به مع بقاء عينه.

● ١٨٩ ـ ٤: يشترط لصحة الإعارة أن يكون المعير أهلاً للتبرع بالمعار فلا تصح إعارة الصغير والمجنون والمحجور عليه مطلقاً والعبد والمكاتب ولا إعارة الناظر مال الوقف ولا إعارة الوصي مال اليتيم، أما دفع الكتب والأواني الموقوفة لمستحقي نفعها للانتفاع بها

وردها فليست إعارة حقيقية.

● ١٨٩ ـ ٥: إذا اشترط المعير انتفاع المستعير على وجه خاص صح الشرط وليس للمستعير أن ينتفع بغير ذلك الوجه.

**المادة ١٩٠:**

الإعارة باشتراط العوض تكون إجارة، فإن كانت مؤقتة بزمن معلوم وعوض معلوم فهي إجارة صحيحة، وإلا فهي إجارة فاسدة، فلو أعاره الدابة على أن يعلفها، أو الدار على أن يرممها أو العبد على أن يمونه كانت إجارة فاسدة.

**المادة ١٩١:**

العارية ليست من العقود اللازمة فللمستعير أن يرد العارية متى شاء وللمعير الرجوع فيها متى شاء مطلقة كانت أو مؤقته ولو قبل شروع المستعير في الانتفاع أو قبل انقضاء غرضه أو قبل الوقت المعين في المؤقتة.

● ١٩١ ـ ١: الإعارة اللازمة لا رجوع فيها، مثلًا: لو احتاج إلى التسقيف ولم يكن إلا بوضع جذوعه على جدار جاره ولا ضرر عليه فأعاره لذلك فلا رجوع للمعير حتى إذا زالت الجذوع له إعادتها بشرط يممن التسقيف إلا به بلا ضرر.

● ١٩١ ـ ٢: الْعَارِيَّةُ أَمَانَةٌ فِي يَدِ الْمُسْتَعِيرِ فَإِذَا هَلَكَتْ أَوْ ضَاعَتْ أَوْ نَقَصَتْ قِيمَتُهَا بِلَا تَعَدٍّ وَلَا تَقْصِيرٍ لَا يَلْزَمُ الضَّمَانُ.

● ١٩١ ـ ٣: إذَا حَصَلَ مِنْ الْمُسْتَعِيرِ تَعَدٍّ أَوْ تَقْصِيرٌ بِحَقِّ الْعَارِيَّةِ ثُمَّ هَلَكَتْ أَوْ نَقَصَتْ قِيمَتُهَا فَبِأَيِّ سَبَبٍ كَانَ الْهَلَاكُ أَوْ النَّقْصُ يَلْزَمُ الْمُسْتَعِيرَ الضَّمَانُ.

● ١٩١ ـ ٤: نَفَقَةُ الْمُسْتَعَارِ عَلَى الْمُسْتَعِيرِ بِنَاءً عَلَيْهِ لَوْ تَرَكَ الْمُسْتَعِيرُ الدَّابَّةَ الْمُعَارَةَ بِدُونِ عَلَفٍ فَهَلَكَتْ ضَمِنَ.

● ١٩١ ـ ٥: إِذَا كَانَتْ الْإِعَارَةُ مُقَيَّدَةً بِزَمَانٍ أَوْ مَكَانٍ يُعْتَبَرُ ذَلِكَ الْقَيْدُ فَلَيْسَ لِلْمُسْتَعِيرِ مُخَالَفَتُهُ.

**المادة ١٩٢:**

الزيادة الحاصلة عند المستعير أمانة عنده، فلا تضمن إلا بالتعدي أو التفريط، سواء كانت متصلة أو منفصلة، فلو ولدت الدابة المعارة عند المستعير أو سمنت ثم مات ولدها أو هزلت بلا تعد ولا تفريط فلا ضمان عليه.

**المادة ١٩٣:**

ليس للمستعير أن يؤجر العارية دون إذن المالك، فلو فعل فتلفت عند المستأجر، فلمالكها أن يضمن أيهما شاء القيمة والمنفعة، وقرار الضمان على المستأجر إن كان عالمـًا بالحال وإن جهل بالحال استقر على المستأجر ضمان المنفعة، وعلى المستعير ضمان العارية.

## الهبة

**المادة ١٩٤:**

الْهِبَةُ هِيَ تَمْلِيكُ مَالٍ لِآخَرَ بِلَا عِوَضٍ وَيُقَالُ لِفَاعِلِهِ: وَاهِبٌ، وَلِذَلِكَ الْمَالُ مَوْهُوبٌ وَلِمَنْ قَبِلَهُ مَوْهُوبٌ لَهُ وَالِاتِّهَابُ بِمَعْنَى قَبُولِ الْهِبَةِ أَيْضًا.

● ١٩٤ ـ ١: كل عين صح بيعها صح هبتها، فتصح هبة الثمار بعد بدو صلاحها.

● ١٩٤ ـ ٢: يُشْتَرَطُ وُجُودُ الْمَوْهُوبِ فِي وَقْتِ الْهِبَةِ.

● ١٩٤ ـ ٣: يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ الْمَوْهُوبُ مَالَ الْوَاهِبِ، ويَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ الْمَوْهُوبُ مَعْلُومًا مُعَيَّنًا.

● ١٩٤ ـ ٤: إذا شرط في الهبة عوض معلوم صار بيعًا فتجري فيها أحكامه، وإذا كان العوض مجهولًا فهو بيع فاسد.

● ١٩٤ ـ ٥: لا يصح في الهبة اشتراط ما ينافي مقتضاها، كما لو اشترط على المتهب ألا يبيع الموهوب أو لا يعيره أو شرط أن يعتقه أو يقفه أو نحو ذلك فيفسد الشرط، والهبة صحيحة.

● ١٩٤ ـ ٦: لا تصح هبة المنافع ولا إعمارها ولا إرقابها وتكون العين عارية له الرجوع فيها متى أراد.

**المادة ١٩٥:**

تَنْعَقِدُ الْهِبَةُ بِالْإِيجَابِ وَالْقَبُولِ، وَتَتِمُّ بِالْقَبْضِ.. وتَنْعَقِدُ الْهِبَةُ بِالتَّعَاطِي أَيْضًا.

● ١٩٥ ـ ١: للواهب الرجوع في هبته قبل القبض، كما له الرجوع في الإذن بالقبض قبله أيضًا.

● ١٩٥ ـ ٢: إذا توفي الواهب أو الموهوب له قبل القبض تبطل الهبة.

● ١٩٥ ـ ٣: إِذَا وَهَبَ أَحَدٌ دَيْنَهُ لِلْمَدْيُونِ أَوْ أَبْرَأَ ذِمَّتَهُ عَنْ الدَّيْنِ، وَلَمْ يَرُدَّهُ الْمَدْيُونُ، تَصِحُّ الْهِبَةُ وَيَسْقُطُ عَنْهُ الدَّيْنُ فِي الْحَالِ.

**المادة ١٩٦:**

يصح قبول الوصي والحاكم وأمينه عن الصغير والمجنون إذا كان الواهب لهما غيرهم أما إذا كان الواهب أحدهم فلا يصح قبوله وإنما يوكل من يقبل عنه.

**المادة ١٩٧:**

للواهب أن يرجع عن الهبة والهدية بعد القبض برضى الموهوب له، وإن لم يرض الموهوب له راجع الواهب الحاكم، وَلِلْحَاكِمِ فَسْخُ الْهِبَةِ إِنْ لَمْ يَكُنْ ثَمَّةَ مَانِعٌ مِنْ مَوَانِعِ الرُّجُوعِ.

● ١٩٧ ـ ١: لَوْ اسْتَرَدَّ الْوَاهِبُ الْمَوْهُوبَ بَعْدَ الْقَبْضِ مِنْ نَفْسِهِ بِدُونِ رِضَاءِ الْمَوْهُوبِ لَهُ أَوْ بِدُونِ حُكْمِ الْحَاكِمِ وَقَضَائِهِ كَانَ غَاصِبًا وَفِي هَذِهِ الصُّورَةِ لَوْ تَلِفَ أَوْ ضَاعَ فِي يَدِهِ كَانَ ضَامِنًا.

● ١٩٧ ـ ٢: إِذَا بَاعَ الْمَوْهُوبُ لَهُ الْمَوْهُوبَ أَوْ أَخْرَجَهُ مِنْ مِلْكِهِ بِالْهِبَةِ وَالتَّسْلِيمِ لَا يَبْقَى لِلْوَاهِبِ صَلَاحِيَّةُ الرُّجُوعِ.

● ١٩٧ ـ ٣: إِذَا وَهَبَ شَخْصٌ شَيْئًا لِأُصُولِهِ وَفُرُوعِهِ أَوْ لِأَخِيهِ أَوْ لِأُخْتِهِ أَوْ لِأَوْلَادِهِمَا أَوْ لِأَخٍ وَأُخْتِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ فَلَيْسَ لَهُ الرُّجُوعُ بَعْدَ الْهِبَةِ.

● ١٩٧ ـ ٤: إِذَا اُسْتُهْلِكَ الْمَوْهُوبُ فِي يَدِ الْمَوْهُوبِ لَهُ لَا يَبْقَى لِلرُّجُوعِ مَحِلٌّ.

**المادة ١٩٨:**

الهدية والصدقة من أنواع العطية والهبة، فلها كافة أحكامها.

● ١٩٨ ـ ١: لَا يَصِحُّ الرُّجُوعُ عَنْ الصَّدَقَةِ بَعْدَ الْقَبْضِ بِوَجْهٍ مِنْ الْوُجُوهِ.

● ١٩٨ ـ ٢: الْهَدَايَا الَّتِي تَأْتِي فِي الْخِتَانِ أَوْ الزِّفَافِ تَكُونُ لِمَنْ تَأْتِي بِاسْمِهِ مِنْ الْمَخْتُونِ أَوْ الْعَرُوسِ أَوْ الْوَالِدِ وَالْوَالِدَةِ وَإِنْ لَمْ يَذْكُرْ أَنَّهَا وَرَدَتْ لِمَنْ وَلَمْ يُمْكِنْ السُّؤَالُ وَالتَّحْقِيقُ فَعَلَى ذَلِكَ يُرَاعَى عُرْفُ الْبَلْدَةِ وَعَادَتُهَا.

**المادة ١٩٩:**

العمري، هي هبة مؤقتة بمدة حياة المتهب على أن تعود بعد موته إلى الواهب أو ورثته سواء جرت بلفظ الإعمار أو غيره مما يؤدي معناه.

● ١٩٩ ـ ١: العمرى صحيحة في العقار والحيوان وغيرها ويلغو ما تضمنته من التوقيت فتكون للموهوب له ومن بعده لورثته ولا تعود إلى الواهب ولا إلى ورثته

**المادة ٢٠٠:**

الرقبي: هي الهبة بشرط رجوعها إلى الواهب إن مات المتهب قبله سواء كانت بلفظ الإرقاب أو غيره مما يؤدي معناه.

● ٢٠٠ ـ ١: الرقبى صحيحة في العقار وغيره ويلغو ما تضمنته من الشرط فتكون للموهوب له ثم لورثته ولا تعود إلى الواهب.

**المادة ٢٠١:**

هبة المريض مرض الموت المخوف وصية فتجري فيها أحكامها، غير أنه يبدأ فيها بالأول فالأول ولا يصح الرجوع فيها ويعتبر قبولها عند وجودها ويثبت فيها من حينها الملك

مراعى بخلاف الوصية.

- ٢٠١ ـ ١: عتق المريض مرض الموت المخوف وعفوه عن جناية توجب المال ومحاباته في عقد معاوضة في حكم الوصية.
- ٢٠١ ـ ٢: هبة المرض غير مرض الموت ولو كان مخوفًا كهبة الصحيح.
- ٢٠١ ـ ٣: هبة المريض مرضًا غير مخوف ولو اتصل به الموت كهبة الصحيح.
- ٢٠١ ـ ٤: العبرة في الهبة لوقت لزومها، فلو وهب في صحته وأقبض في مرض موته المخوف كان من الثلث.

## الديون المشتركة

**المادة ٢٠٢:**

إِذَا كَانَ لِاثْنَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ فِي ذِمَّةِ وَاحِدٍ دِينٌ نَاشِئٌ عَنْ سَبَبٍ وَاحِدٍ، فَهُوَ دَيْنٌ مُشْتَرَكٌ بَيْنَهُمْ شَرِكَةَ مِلْكٍ، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ سَبَبُهُ مُتَّحِدًا فَلَيْسَ بِدَيْنٍ مُشْتَرَكٍ.

**المادة ٢٠٣:**

كَمَا تَكُونُ أَعْيَانُ الْمُتَوَفَّى الْمَتْرُوكَةُ مُشْتَرَكَةً بَيْنَ وَارِثِيهِ عَلَى حَسَبِ حِصَصِهِمْ، كَذَلِكَ يَكُونُ الدَّيْنُ الَّذِي لَهُ فِي ذِمَّةِ آخَرَ مُشْتَرَكًا بَيْنَ وَارِثِيهِ عَلَى حَسَبِ حِصَصِهِمْ.

**المادة ٢٠٤:**

إذا أخر أحد الشريكين في الدين المشترك الحال حقه جاز، وليس له أن يؤخر حق شريكه، وهذا التأخير لا يمنعه من مطالبة ولا من مقاسمة الشريك الآخر فيما يقبضه من الدين المشترك.

**المادة ٢٠٥:**

إذا قبض أحد الشريكين من الدين المشترك دون إذن شريكه، فللشريك الآخر أن يأخذ من القابض

بنسبة حصته، ولو أخرجه القابض عن يده في قضاء دين ونحوه أخذ ذلك من هو في يده.

- ٢٠٥ ـ ١: ما قبضه أحد الشريكين من الدين المشترك بإذن شريكه اختص به، وليس للآخر أن يأخذ منه شيئًا، وله مطالبة الغريم بحصته.
- ٢٠٥ ـ ٢: إذا تقاسم الشريكان دينـًا مشتركـًا في الذمة فقبض أحدهما قسمة وضاع على الآخر قسمة فما قبضه يكون لهما وما ضاع فهو عليهما.
- ٢٠٥ ـ ٣: إذا تلف ما قبضه أحد الشريكين من الدين المشترك في يده ليس للآخر أن يطالبه بحصة مما قبضه وله مطالبة الغريم بحصته.
- ٢٠٥ ـ ٤: إبراء أحد الشريكين في الدين المشترك ينفذ في حقه دون حق شريكه.

## التصرف في الأعيان المشتركة

**المادة ٢٠٦:**

ليس لأحد من الشريكين التصرف في المشترك إلا بإذن الآخر فليس لأحدهما بيع المشترك ولا إجارته ولا إعارته ولا زيادة البناء عليه، وليس لأحد الشركاء الانتفاع بقدر حصة نفسه بسكن أو زراعة بلا إذن الآخر، فلو سكن في المشترك ضمن أجرة مثل حصة شريكه.

**المادة ٢٠٧:**

للشريك أن ينتفع بالمشترك انتفاعًا لا يمكن التحرز منه بلا ضرر، كالاستناد إلى الحائط المشترك والاستظلال به ونحو ذلك كالأخذ من الماء المشترك لشربه ووضوئه وغسله وغسل ثيابه ونحو ذلك مما لا يؤثر، ويجوز به الانتفاع من مال الأجنبي.

**المادة ٢٠٨:**

للشريك أن يهدم حائطا مشتركـًا له فيه جزء وإن قل إذا خيف سقوطه ولا شيء عليه لشريكه، أما إذا لم يخش سقوطه فليس له ذلك، ولو فعل لزمته إعادته كما كان.

**المادة ٢٠٨:**

يجبر الشريك على موافقة شريكه في دفع مضرة أو إبقاء منفعة.

## في تملك الأب مال ولده، وتصرفه فيه

**المادة ٢٠٩:**

للأب الحر أن يتملك ما شاء من مال ولده بعلمه وبغير علمه، صغيرًا أو وكبيرًا، ذكرًا أو أنثى، راضيًا أو ساخطًا، سواء كان الأب محتاجًا أم لا، إلا فيما يستثنى في المواد الآتية.

- ٢٠٩ ـ ١: ليس للأب أن يتملك ما تعلقت به حاجة ولده كسرية ولد لم تلد وكآلة حرفته التي يتكسب بها ورأس مال تجارته.
- ٢٠٩ ـ ٢: ليس للأب أن يتملك ما تعلق به حق الغير برهن أو فلس ونحوهما.
- ٢٠٩ ـ ٣: ليس للأب أن يتملك مال ولده في مرض موت أحدهما.
- ٢٠٩ ـ ٤: ليس للأب أن يتملك مال ولده ليعطيه لولد آخر.
- ٢٠٩ ـ ٥: ليس للأب أن يتملك دين ولده ولا أن يتصرف فيه، ولا يملك قبضه، فلو قبضه أو أقر بقبضه رجع الولد على الغريم وهو على الأب.
- ٢٠٩ ـ ٦: لا يملك الأب إبراء نفسه من دين عليه لولده ولا إبراء غريم ولده.
- ٢٠٩ ـ ٧: يحصل تملك الأب مال ولده بالقبض مع القول أو النية.

**المادة ٢١٠:**

ليس للأم تملك مال ولدها، ولا للجد، ولا لغيرهما من الأقارب.

❋ ❋ ❋

# الفهرس

* * *

T k w e e n  2 0 2 1



يؤطر كتاب ( الحوكمة القضائية - العقود من التدوين إلى التقنين ) للباحث السياسي والإقتصادي مجاهد بن حامد الرفاعي لمسألة طالما شغلت الناس ، وطالما عانى بسببها القضاة والمتقاضون ، ألا وهي غياب التحول بنهج القضاء ، من الاجتهاد الفردي الحر ، إلى تقنين الأحكام وفق ضوابط الشريعة من القرآن والسنة. وذلك بقصد توحيد مرجعية التقاضي واتساق صيغ الأحكام الصادرة ، واختصار أزمنة التقاضي ، التي ربما تستمر أحينًا سنين عديدة . الأمر الذى يضر بمصالح الناس ، ويصيب التنمية في مقتل .




ويأتي كتاب ( الحوكمة القضائية - العقود من التدوين إلى التقنين ) ليطرح مبادرة ورؤية جادة لتقنين الفقه الإسلامي ليكون من حيث المضمون متسيدا للأنظمة القانونية العالمية .. ففي تقنين الأحكام الشرعية .. تحقيقا للعدل بين المتنازعين والحد من اختلاف الأحكام من قضاة محكمة لأخرى، ولإعانة القضاة على إصدار الأحكام الشرعية ، ومعرفة الحقوق والواجبات في التقاضي، والقضاء على الاجتهادات ، وتفاوت الأحكام بين القضاة، وكذلك معرفة الأفراد لما لهم وعليهم في جانب التقاضي، مبيناً أن كثيرا من الناس يتساءلون ما هي الحقوق والواجبات تجاه أي قضية قبل حتى صدور أي حكم ، وأنه من خلال التقنين يمكن معرفة كيف ستكون القضية ومآلاتها، إضافة إلى تحقيق العدل بين المتخاصمين بحيث لا يكون اختلاف للحكم في محكمة دون أخرى، أو عند قاض وآخر فالإلتزام بالقول الراجح يقضي على التباين الذي قد يحدث في القضايا المتماثلة عند قضاة مختلفين .



